﴿الجزء الاول﴾

من شرح المحقق الجهبذ
الفاضل المدقق سيدى أبى
عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للامام أبى الضيا سيدى خليل
رحمهما الله تعالى
آمين

﴿وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾
﴿على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته﴾

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٧ هجريه)

﴿فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل﴾

صحيفة

(تمت)

﴿الجزء الأول﴾

من شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل رحمهما الله تعالى آمين

((وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ))
((علي العدوي تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته))

﴿الطبعة الأولى﴾
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٧ هجريه)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للعلامة الامام والقدوة الهمام شيخ المالكية شرقا وغربا قدوة السالكين عجما وعربا مربي المريدين كهف السالكين سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي الشهير نسبه ونسب عصبته بأولاد صباح الخير انتهت اليه الرياسة في مصر حتى انه لم يبق في مصر أواخر عمره الا طلبته وطلبة طلبته كان اماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد جليسه يمل من مجالسته انتهت اليه الرياسة في العلم ووقفت الناس عند فتاويه وكان متقشفا في مأكله وملبسه ومفرشه وكان لا يصلي الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكر حتى يفرغ جدالهم وكان يقضي بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح بيته في منزله أيضا وكان كثير الادب والحياء كريم النفس جميل المعاشرة حلو الكلام وكان كثير الشفاعات عند الامراء وغيرهم وكانوا يهابونه ويجلونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الطهارة كثير الصمت زاهدا ورعا كثير الصيام طويل القيام وكان له تهجد عظيم في الليل وكان نهاره كله في طاعة اما في علم أو قراءة قرآن أو ورد يقول من عاشره ما ضبطنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دنياه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبحة ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثير الذكر لله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله في حال درسه وفي حال عمله وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوء وكان النور يحقق على وجهه يدركه كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقادا تاما وكان اذا ركب حمارته وهو في السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصل الى يده يمسح (٣) بدابته أو بظهر الشيخ ويمسح بها وجهه وكان قد اشتهر في أقطار الارض كالغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر الخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث الا ويتوضأ هكذا قال أصحابه وكان لا يذكر أحدا بغيبة ولا يحسد أحدا من أقرانه على ما آتاه الله من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على شيء من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعة لمظلوم ونحو ذلك وكان اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يجلهم ويكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحدا منهم على ما وقع منه في حقه بل هو كثير احتمال الاذى بطيبة نفس وكان يعير من كتبه ومن خزانة الوقف الكتب الغريبة العزيزة للطالب بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطي من الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب بورقة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطي له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيد بعدما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلاني الرجل الطويل أو القصير أو لحيته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب ايثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد أفني فيه عمره مع تثبته لحوائج العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطلوبه فيقضي حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان اللقاني وأبي الضياء علي الاجهوري كان يقرأ من صلاة الامام الحنفي في مجلسه بمدرسة الابتغاوية الى الضحى الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه الى بيته وربما مشى بعد لشفاعة في أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم يرجع الى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتي الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرؤه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل ان تبذلوا هممكم لطلب العلم ومطالعته وكان في درسه اذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ما ينوف عن عشرين سنة في درسه بالمقصورة وخارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيأ وان وقع انه عرض لاحد على وجه التنفير فذلك من باب النصح للامة لا لحظ نفسه وقد كان الامام البخاري يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله ان لا يطالبني يوم القيامة بغيبة في أحد انتهى وذلك انه قصد بالتجريح نصرة الدين لا التشفي بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني وكان عالما

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

يقول

بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها له الامامة المطلقة فى ذلك جامعا لسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الائمة المتصرفين التصرف التام بمصر المحروسة وآخر أئمة المالكية وكان له فى منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا فى النحو أو التوحيد أو الفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والنذور من أقصى المغرب وبلاد التكرور وجميع البلاد فلم يمسك منها شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الا اقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته ومطالعتها لكان فى ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدة من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد على الاجهورى والعلامة خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقانى والفقيه الشيخ يوسف الفيشى والمحقق الشيخ عبد المعطى البصير والعلامة الشيخ حسين النماوى والشيخ العلامة المحقق يس الشامى ووالده الشيخ عبد الله الخرشى تخرج به جماعة حتى وصل ملازموه والمجدون عليه نحو مائة منهم العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقانى والشيخ الفاضل سيدى محمد الزرقانى والشيخ الفقيه على اللقانى والشيخ العمدة شمس الدين اللقانى وأخوه الشيخ داود اللقانى والشيخ الفقيه محمد النفراوى وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشبراخيتى والشيخ أحمد الفيومى والشيخ ابراهيم الفيومى والشيخ أحمد الشرفى والشيخ عبد الباقى القليني والشيخ عيد والشيخ العلامة على الجمدولى وغالب علماء العصر من المذاهب الاربع فى حال قراءته بعد ختم المختصر فى شرح البخارى للعلامة القسطلانى * مات فى صبيحة يوم الاحد سابع عشرى شهر ذى الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد البنوفرى بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور وما رأيت فى عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الا جنازة الشيخ سلطان المزاحى والشيخ محمد البابلى هذا ما انتهى جمعه من المناقب فى أواخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجمالى المغربى رحمه الله تعالى وظهر ببركته كلمات تتعلق بفهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى وقلة اطلاعى فيا ذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جد علينا برحمتك ومن علينا باسعافاتك لان هذه صفاتك فأقول وهو حسبى ونعم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال لـ فهو اشارة الى ما قاله فى شرحه الكبير وحيث قلت عج فهو اشارة لشيخ الشيوخ على الاجهورى وحيث قلت محشى تت فهو اشارة للشيخ مصطفى المغربى الجزايرى

يقول العبد الفقير محمد الخرشى المالكى الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب المطلع على سرائر القلوب المختص

(قوله يقول محمد الخرشى) كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من الامور المهمة لما فى ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفى عدمه جهالة توجب خلاف ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما للاتكال على بعض تلامذتهم أو لاشتهار نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشاركه فى ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الا ان المشهور بذلك انما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز ان يكون مقول القول الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أى حاكيه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين ان تكون أل تعريفية لا موصولة اذ الخلاف كما فى المطول فى أل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول هل هى موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل فى صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضى وأما ما ليس فى معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تنجيزى قديم فليس بحادث واذا علمت ذلك فنقول شبه تعلق علمه بذلك بالاحاطة بالشئ التى هى الاستدارة به بجامع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحاطة محيط بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هى له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين وهذا ما يفيده ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شئ علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أى العالم فالصفة جرت على من هى له (قوله بخفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات عنا معشر الانس أو معشر الثقلين أو معشر المخلوقات جمع خفية أو خفى أى ذات خفية أو شئ خفى والمراد ذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استتر فتكون الخفيات وصفا مؤكدا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد خفاؤه فيكون وصفا مخصصا (قوله المطلع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشئ يستلزم العلم به فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم أى العالم بما فى القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما تبين (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتمه الانسان من أمر ما واضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب) جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة ومصدر قلبت الشئ رددته على بدئه أو قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن الشئ صرفته عنه ويطلق على المضغة لسرعة الخواطر اليها وترددها فيها كما قيل

وماسمى الانسان الالنسيه * ولا القلب الا انه يتقلب وهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شدة الحفظ من معاصى القلوب شاهده ان فى الجسد مضغة الخ (قوله بارادته) الباء داخلة على المقصور عليه أى كل محبوب وموهوب منه أى وغيرهما الا ان ارادته متعلقة بكل ممكن مختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصور والا جاء مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخير من الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضى الله عنه ونفعنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ ان هذا انعامه وفضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضفها للمولى بل ضفها لنفسك وان كانت فى الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز أن يراد بارادته رحمته فيكون اشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أى المختص برحمته أى انعامه المصحوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أى على اللغة الفصحى وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف فى موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخلة على المقصور (قوله المتعالى) أى المتنزه (قوله بجلال) أى بسبب عظمة صمديته ثم يجوز أن تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمديته أى رفعته أو كونه يقصد فى الحوائج وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالى كانت المشابهة فى الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مربوب يجوز أن يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أى المتنزه عن مشابهة كل مربوب له وان يكون مفعولا أى المتنزه عن كونه يشابه كل مربوب والاول أولى لموافقته قوله تعالى ليس كمثله شئ ومعنى مربوب مملوك كما فى القاموس أى مخلوق (قوله بارئ النسم) معناه المنشئ من العدم قاله فى الجلالين والنسم جمع نسمة وهى الانسان كما فى القاموس وفى المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم شبه بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله بارئ النسم أى خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم (٤) لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتفنن فى التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن لو عبر ببارئ فيهما أو بخالق والامم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها اطلاقات أخر الا ان المناسب للمقام ما قلنا (قوله ومجرى القلم) أى مصير القلم جاريا فى اللوح من غير ممسك وقد انقطع ان قلنا بان ما فى اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله فى القدم ليس المراد به عدم الاولية والا لزم ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أى بما هو عالم به أزلا فافعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى الا انها السببية فهى بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الاعلى والاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله على موافقته ٢) اشارة لما قرر فى أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أى مشيئة الاجراء فيعم فى متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن بالوفاء غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوبا فى اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استئنافية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف فى كل شئ أو انها تفريع فى المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أى اجرى القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أى حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الايمان وان يراد مطلق معطى (قوله وخفض ورفع) أى خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أى بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض والرفع فى ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانهما حقيقة فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفريع على ما تقدم وقوله فى انعامه الاولى فى الانعام اذ عبارته لا تنفى الا ان يكون منعم آخر مشاركا لمولانا عز وجل فى الانعام المضاف له ولا تنفى أن يكون منعم آخر مشاركا لمولانا فى مطلق الانعام مع أن المقصود نفى المشاركة سواء كان فى الانعام المضاف اليه أولا فتدبر وكذا نقول فى قوله وألوهيته ولا يقال ان أل نائبة عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه والانعام من آثار الالوهية فالمناسب تأخيره عنها الا انه قدمه للسجع (قوله وألوهيته) أى كونه الها أى معبودا بحق (قوله ولا معاند) أى معارض فى المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله فى أحكامه) الخمسة أو أقضيته (قوله وربوبيته) أى كونه ربا أى مالكا للعالم (قوله ولا منازع له) مرادف لقوله ولا معاند (قوله فى ابراماته) جمع ابرام أى تحتيمه أى حكمه وقوله وأقضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة أزلا تنجيزا وهو عطف تفسير أو يراد بالابرامات تعلقاتها التنجيزية أزلا فيكون من عطف الكلى على الجزئى (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله أعطى أو مستأنفة أى بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والا فالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

> بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الامم ومجرى القلم فى القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع فلا مشارك له فى انعامه وألوهيته ولا معاند له فى أحكامه وربوبيته ولا منازع له فى ابراماته وأقضيته والزم عباده المؤمنين

(٢ قوله على موافقة الذى فى نسخ الشارح التى بأيدينا على وفق)

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عباده أى ألزمها اياهم فعلا أو تركا فظهر ان العقود مصدر أريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم فى كتابه اشارة الى ما أمر به فى كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه اشارة الى ما أمر به فى سنة نبيه قال عز وجل ان هو الا وحى يوحى (قوله المواثيق) جمع موثق كمجلس كما فى القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله والعهود تفسيرا له وقال النسفى فى تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أى أمرهم بحفظ ما عهده اليهم أى ما أمرهم به أى القيام به فظهر أيضا انه من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول فتدبر ﴿تنبيه﴾ جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد أى الوعد (قوله وكثيرا من خواصه) فقد قال فى حق اسمعيل انه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا فى نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أى بالمنافى لذلك وهو عدم الوفاء فالمشار اليه الوفاء بالوعد (قوله ابليس) من أبلس أيس وفى القرآن فاذا هم مبلسون وابليس أعجمى ولهذا لا ينصرف للعجمة والعلمية وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو اليأس ورد بانه لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل فى حق ابليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أى من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تهكما وقوله والطرد لا يخفى ان الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لا وصف ابليس الخ ويجاب بانه مصدر المبنى للمفعول فيكون وصفا لابليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير انك خبير بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد الا ان يقال ان العهود متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) أل للعهد أى العلماء المعهودين الذين هم حملة الشريعة المطهرة والسين والتاء زائدتان للتأكيد أى وخلص العلماء خلوصا تاما (قوله بعنايته) أى اهتمامه أى رحمته أى تخليصا مصورا برحمته أى انعامه وارادته (قوله وجميل لطفه) أى لطفه الجميل أى رفق الله بهم فهو صفة فعل (قوله من غياهب) متعلق باستخلص وهو جمع غيهب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشى للعقائد واضافته لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه

بالوفاء بالعقود وأمرهم فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرد واستخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ

بجامع التحير فى كل ويجوز أن تكون الاضافة حقيقية أى بالغياهب من الجهالات فيكون استعارة الغياهب لما عظم من الجهالات وهذا اشارة لمدح العلم وقد ورد ليس منا من لم يتعاظم بالعلم أى يعتقد ان الله عظمه لا انه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أى الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أى العلماء (قوله أمناء على خلقه) أى المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أى أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله يقومون بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر فى محل الاضمار نكتته شدة الاعتناء بتلك التأدية حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر فى محل الاضمار أيضا اذ هى الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأتى باسم الاشارة البعيدة تنويها بعظم شأنها تنزيلا لبعد درجتها ورفعتها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخلق تلك الشريعة اما لقصد التفنن أو لانه لما فاته التصريح بانها أمانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالآية اشارة الى حث العلماء على الحفظ لكونها فى الحقيقة أمانات فكل حكم أمانة ثم لا يخفى أن قوله أمناء على خلقه يفيد ان الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يفيد ان الامانة نفس الشريعة لا الخلق ففى العبارة تناف ويمكن الجواب بجعل كل من الشريعة والخلق أمانة أما الشريعة فظاهر وأما الخلق فمن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الامر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يرديهم فى العذاب الاليم فهم أمانة بذلك الاعتبار فأشار أولا الى احدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا الى الامانة الثانية وهى الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أى فهم كالمصابيح فى الارض بجامع الاهتداء فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ويجوز أن تكون استعارة تصريحية للهداة وكأنه قال فهم الهداة فى الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نوره عام للفقير والغنى وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقتباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه جرى على الترادف ثم أل للاستغراق بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهو مذهب مالك أو للجنس على مذهب الشافعى لان مذهبه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالامم متفقة فيها وهذا كله بناء على ان المراد بالعلماء علماء هذه الامة أما لو أريد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أى يطلب المغفرة لهم أى ان الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات الابرار سيآت المقربين (قوله كل شئ)

أى من كان ذا روح كما دل عليه الغاية ويجوز ان يراد ما يشمل الجمادات ولا مانع ان الله عز وجل يخلق فيها ادرا كا فتستغفر لهم على ان ذلك من جملة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على ان المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة سار عندنا في جميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد مطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف بها ذلك مع دخوله في كل شئ دفعا لتوهم انها خارجة من العموم لكونها مستترة بالماء فلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وخلاصته انه ربما يتوهم ان المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور فوق الارض فافاد بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أى وأهل الارض كما في الحديث أى أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء ما جاء في فضل العلماء فانما ذلك في العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكر قلت لشدة محبتهم وعظمها لانهم مصفون من الكدورات البشرية الموجبة لكراهتهم ساعة ما أولان محبة أهل الارض فرع عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبدا أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحبه أهل السماء أحبه أهل الارض ثم لا يخفى ان أل في السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بغض أعداء الدين للعلماء العاملين أو ان المحبة مركوزة في قلوبهم والبغض الحاصل منهم كالتكلف لهم ثم من لازم المحبة الدعاء بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلي (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب وأتى بذلك لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء (قوله أن لا اله الخ) أى لا معبود بحق موجود وأن مخففة من الثقيلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهى حال مؤكدة وعلى الثاني فهى مؤسسة (قوله وحده) حال من الله أى متوحدا في الذات والصفات وهى حال مؤسسة على ما تقدم وقوله لا شريك له أى في الافعال وقوله ولا ضد له أى لا مضاد له أى لا منازع له أى يريد أن يحل محله أى يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للنوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أى أطلب الفتح عددها أى عاقده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هى باب الصلاة وباب الصيام وباب الزكاة وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين أى عن الله في أحكامه والباب الايمن الذي يدخل فيه من (٦) لا حساب عليه من حاشية

> حتى الحيتان في البحر ويحبهم اهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد له شهادة أستفتح بعددها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله قطب دائرة الانبياء والمرسلين

مسلم للسيوطي ولم يذكر باب الحج ولعله لكونه لا يكون الا لما كان مبرورا وذلك نادر فقد بر فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وانهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظه الشارح رحمه الله قلت المعنى انها تفتح لها كراما له ولكن لا يدخل الا من الباب الذي هو من أهله كما قالوا في قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر أنها أبوابا ثمانية عشر ولا تنافى لان الثمانية هى الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى الاول فهى سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهى سبع متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها وفوقها عرش الرحمن أى هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تتفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهى الرضا بما يفعل الرب وامتثالا لما في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه مما نزلنا على عبدنا وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحى أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليله) من الخلة بالفتح وهى الحاجة أى انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهى صفاء المودة فالمعنى والذي يحب مولاه محبة خالصة صافية لا يخالطها شئ من الاغيار محبة لم توجد فيمن سواه ولم تطرق ساحة أحد ممن عداه (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هى الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساويا لما عداه من الخطوط ولا خفاء انه لا وجود للدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطا حقيقيا كما قلنا فاذن تكون الدائرة مستعارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لا صل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم يكون اضافة دائرة لما

بعدها للبيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الانبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الابتلك النقطة لا وجود للجماعة المبينين بالانبياء والمرسلين الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلولا وجوده ما وجدوا وما خلق الكون الا من أجله هذا هو المراد بالاصالة أو انه من قبيل التشبيه البليغ أى كالقطب للدائرة بالنسبة للانبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم الثوب ثم يجوز ان يكون تجوز بطراز عن مزين لانه يلزم من وجود الطراز فى الثوب التزين فيكون مجازا مرسلا علاقته اللزوم ثم أريد به مزين تجوزا من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبى صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصابة أى جماعة أهل الله بثوب فكما ان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبى صلى الله عليه وسلم وان شئت قلت انه تشبيه بليغ أى ان النبى صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين واضافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقربين اما وصف كاشف أو مخصص بناء على ان يراد باهل الله ما يشمل الابرار والمقربين (قوله صلى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وصحبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث كما فى القاموس (قوله وحزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله دائمين) أى ان الله يصلى عليه صلاة دائمة ويسلم عليه كذلك أى يعظمه تعظيما دائما أو يحييه تحية دائمة (قوله متلازمين) أى لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله الى يوم الدين أى يوم الجزاء لانه اليوم الذى يجزى الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لا حقيقة لان المطلوب تعظيمه ولو فى القيامة أو الجنة (قوله فان الاشتغال) الجواب محذوف أى فاقول الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بالعلم) أى العلم الشرعى وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) أى الطاعة المندوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدى نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلا الاوقات التى تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغى لطالب العلم أن يديم على الرواتب والطاعة هى امتثال الامر عرف المطاع أولا كالنظر المؤدى لمعرفته والقربة هى ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالعتق والعبادة ما توقف على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الاوقات) أى الاوقات النفيسة أى المرغوب فيها باعتبار كونها ظرفا لطاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف (٧) وفى الكلام استعارة بالكناية شبه الاوقات بما ينفق من ذهب وفضة واستعار اسم المشبه به للمشبه فى النفس واثبات الانفاق تخييل أو ان اضافة نفائس للاوقات من اضافة المشبه به للمشبه وأراد بالنفائس ما كان مرغوبا فيه من الحسنات كما هو الحقيقة وربما يظهر ذلك من الانفاق والانفاق ترشيح للتشبيه (قوله علم الفقه) أى أخص علم الفقه خصوصا واضافة علم الى الفقه للبيان لا بيانية لان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله العذب) العذب والزلال مترادفان على ما فى المصباح والمختار وعلى ما فى القاموس فالزلال أخص من حيث انه العذب البارد الصافى السهل السلس ثم يجوز ان يكون من قبيل التشبيه البليغ أى كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوقة اليه النفس لعلاقة اللزوم فى الجملة لان الماء العذب يلزمه التشوف فتأمل ان كنت ذا تأمل (قوله المتكفل) أى المشتمل فشبه اشتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل انسان لانسان فى مال واستعير اسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل أو انه مجاز عقلى (قوله ببيان) أى تبيين الحلال وأراد به ما لم ينه عنه نهى تحريم فيشمل ما عدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جملة حالية وقد لتقريب الماضى من الحال أو مستأنفة وقد للتحقيق (قوله وحقيقا) مرادف لما قبله أى مستحقا للوصف بذلك فلا يكون قصده اذن تمييز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه كما تقول فلان أهل للتدريس فلا ينافى ان غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز أن يكون مراده ذلك لما تقرر من انه لم تضرب أكباد الابل لاحد مثل ما ضربت له فكثر علمه فى الاقطار وبث فى جميع الامصار وهو فى الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلا وحقيقا بذلك أولما علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الاظهر أو أن أعظم اسمها وقوله مختصر خبر بادعاء ان هذا الاعظم أمر مقرر فى النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فافاد أنه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان أى وأخبر بأن مختصر مولانا أبى الضياء أعظم ما صنف فيه من المختصرات ومن للبيان مشوبة بتبعيض وأخبر بأنه أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه اشارة الى انه لم يغن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج اليها الموجودة فى بعض الكتب المطولة فلم يكن هذا المختصر مغنيا عنها وأراد بالمطول المطنب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة لا ما كانت الزيادة فيه غير معينة لغير فائدة كقوله * وألفى قولها كذبا ومينا * (قوله مولانا) المولى الناصر كذا فى كتب اللغة وأراد به معنى السيد أى الكامل المحتاج اليه أو انه ناصرنا أى ناصر مذهبنا أو ديننا (قوله رحمه الله) جملة معترضة قصد بها الدعاء

> والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبى الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية للتكثير أي لانه كشف عن معضلات كشفا كثيرا (قوله معضلات) قال يس معضلات بفتح الضاد وكسرها من قولهم أمر معضل لا يهتدي لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفي القاموس فما رأيته من نسخة يظن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه التحير والقلق الذي يقوم بالانسان حين لا يدرك ما يريده من مسائل العلم بالغليل بأي معنى كان والجامع ظاهر واستعار اسم المشبه به للمشبه وقوله أبرد أي صيره باردا وهو ترشيح أو مستعار لازالة تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالاعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الاول واسناد الحل للشرح مجاز عقلي لانه حقيقة في اسناده للشخص وايقاع الحل على الالفاظ مجاز عقلي أيضا لانه حقيقة في ايقاعه على عقد الحبل أو شبه الالفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلته من علم أو مال أو غيرهما وعرفا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط المسائل والمنتهي من وصل لتصوير المسئلة وقدر على الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) في الفن (قوله أدركتني رحمة الضعاف) أي لحقتني وفي

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه ويحتوي على تقييداته وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أدركتني رحمة الضعاف فثنى عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب مني جماعة من الاخوان وجملة من الخلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن افادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز عن المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رقته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طلب انسانا لامر مّا فأسرع اليه ولحقه اشارة الى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم لمجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله فثنى الخ) ثنى الشيء رد بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات العنان تخييل أو انه من اضافة المشبه به الى المشبه أي القلم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتدبر (قوله اليهم) أي الى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والاسعاف تبليغ المقصود أي انه بعد ان كان موجها عنان القلم لغيرهم أي لغير مرادهم رجع حب الاسعاف عنان القلم اليهم أي الى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني لا لثنى ولا يخفى ان مفاد العبارة حينئذ انه حين الطلب شرع في تأليف هذا الشرح فيشكل عليه قوله بعد فأجبتهم الخ كما هو ظاهر للمتأمل ويجاب بأن ذلك الشيء لما كان كالمحقق الوقوع حين الطلب لان مثله لا يخيب سائله نزل منزلة الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب مني) لم يقل التمس تحدثا بنعمة المولى في انه صار أهلا لان يطلب منه ذلك والاخوان جمع أخ غلب في الاصحاب دون اخوة النسب بخلاف اخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلا من اخوان واخوة جمع أخ الا أن اخوان غلب في الاصحاب واخوة غلب في النسب (قوله وجملة) مرادف لجماعة وغاير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أو أراد بالخلان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا الى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أي الذين هم عبارة عن المبتدئين أي يخلوه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالمسألة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاتيان بالكلام الكثير لفائدة وأما اذا لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعين كقوله *وألفى قولها كذبا ومينا* والا كان حشوا كقوله *وأعلم علم اليوم والامس قبله* فقبله حشو لانه متعين للزيادة بخلاف مين فانه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لا من صفة الشرح فليؤول الاطناب باسم المفعول أي الكلام المطنب وكذا يقال في قوله من الايجاز ومن في قوله من الايجاز للتبعيض لا بيانية والا اقتضى أن الايجاز جميع افراده يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أي الايجاز المخل (قوله على المبتدئين) أي الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لان عموم نفعه بالخلو عن الامرين معا (قوله العباد) أي المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فانه قاصر على المنتهي ثم نفعه المبتدئ ظاهر والمنتهي ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الاخوان وتذكار ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادي وأراد بالحضري ما يشمل القروي (قوله فأجبتهم الخ) أتى بالفاء اشارة الى أنه أجابهم فورا

(قوله واثقا) حال من التاء فى أجبت وقوله باقدار أى بكونه يقدرنى أى يعطينى قدرة أى لا واثقا بعلمى وفهمى (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهى لا تكون الا من كريم مالك لا من خلافه ممن عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أشرع الخ) فيه شذوذ حيث أدخل ها التنبيه وليس الخبر اسم اشارة (قوله راقما) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أى راقما علامة الشرح ش مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف والظاهر قراءته بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء المكتبة فى ثمن المداد الاحمر (قوله فأقول) مقول القول افتتح و يحتمل ان معموله ص الخ أى فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أى والحال أنى استمد من الله أى لا أطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أى لاجل حصول المأمول أو انه ضمن أستمد معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هى فى الاصل مصدر بسمل اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية فى بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أى لاجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدئ بها وان لم تكن منه على مذهبنا والكتاب هو حقيقة عرفية فى الالفاظ المخصوصة وهو فى الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أى العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه أو القوى الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والاثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابى كما هو المذهب المختار كذا قال النووى فقوله النبوية نسبة للنبى صلى الله عليه وسلم مخصصة ﴿تنبيه﴾ قوله والآثار النبوية أى وعملا بالآثار النبوية على حد* علفتها تبنا وماء باردا* أى وسقيتها اذ الآثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أى وعملا بمقتضى اجماعهم الفعلى (قوله الافتتاح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجمع باعتبار أبتر وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق فى واحد وكان الاولى أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذى بال الخ) أى حال يهتم به شرعا أو قلب تشبيها بذى قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعنى ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فنسب اليه وقال ذى ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بمعناه لان الوصف بذى أبلغ من الوصف

الى ذلك واثقا باقدار الكريم المالك وها أنا أشرع فى المراد راقما للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أعتمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما فى رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أى ناقص قليل البركة والباء للاستعانة

بصاحب فان ذى تضاف للتابع فتكون هى المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعا تقول أبو هريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أبى هريرة وأيضا فتقول ذو المال وذو الفرس فتجد الاول متبوعا (قوله لا يبدأ فيه) أى لا يبدأ ببسم الله فيه فالباء صلة يبدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جدا وأجيب بأن معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة ههنا قائمة على عدم ذلك اذ العسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات فى بسم الله الرحمن الرحيم بزيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك اما الرواية الاولى التى هى رواية أبتر فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر فهى بها بن على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا فى رواية الرهاوى بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتر لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والاقطع من قطعت يداه أو واحدة منهما والاجذم لغة من به الداء المعروف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساويا للاقطع وأما القاموس فقد فسره بمن به الداء المعروف وبمن قطعت يده أطلق كل منها فى الحديث على ماقلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيها له بما فقد ذنبه الذى تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما فى البطش ومحاولة التحصيل أو بمن فقد أصابعه التى يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو اما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل فى زيد أسد فقول الشارح أى ناقص وقليل البركة اما انه المستعار له على الوجه الثانى واما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فتقول شبه الذى لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقة تشبيها مضمرا فى النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمعا بين الطرفين الا أن يلاحظ خصوص الصفة التى هى الابتر أو بناء على ان مدلول الوصف الصفة لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أى المراد بنقصانه قلة بركته وان كمل حسا (قوله والباء للاستعانة) أى فليست الباء للتعدية ولا للمصاحبة أى الباء

في كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله آلة لغيره وهو خلاف الادب على ان من جعلها للاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف مستعينا باسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو المجرور وهو المشهور فعلى الاول محل الجار والمجرور نصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثاني محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أى كاصنف (قوله من أفتتح ونحوه) أى كابتدئ (قوله لايهام قصر التبرك) أى ان التعبير بافتتح ونحوه يوهم أى يوقع في الوهم أى الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بافتتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أى علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا التحقيقية واعلم انه قبل دخول أل يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته تحقيقية وبعدهما غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة التحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أى التى اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعرى من ان وجود الشئ عينه * أجاب ابن السبكى فى منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة فى الذهن أى بالآيات الدالة عليها و بوجود ذاته الخارجية أى التى فى الواقع أى ان ذاته الحاضرة فى الذهن بكفى تصورها فى الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عينه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذى لا يقبل وجوده الانتفاء فتدبر (قوله فيعم الصفات أيضا) أى كما عم الذات ثم أقول قضيته ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع وهو رأى شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعيين للموضوع له والا ورد ان الذات الواجب الوجود كلى فلا يكون الموضوع له

متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة

معينا فلا يفيد لا اله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومه الصفات باعتبار أخذها تعينا للمدلوله لا باعتبار كونها جزأ منه وأل فى الصفات للجنس فيصدق بالواحدة اذ المأخوذ تعينا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهى وجوب الوجود الا ان يريد ولو بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كلها اذ وجوب الوجود له فى الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا للاله والاله لا يكون الا بصفاته المقررة فى الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيعم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كمية) أى كثرة افراد مدلوله التضمنى وعظمته فى نفسه ولذلك ورد كما فى ابن عبد الحق رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرحمن مدلوله التضمنى الرحمة العظيمة كمية وكيفية كالانعام بألف دينار و باعتبار الكمية باعتبار الانعام بألف جديد من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونه جديدا لا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمنى فلو أنعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهى الدينارية مدلول الرحمن التضمنى ومن حيث الكمية وهى كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمنى فلو أنعم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كمية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمنى ثم لا يخفى ان العظم فى الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضده من الحقارة فهو ظاهر فى الدنيا ولا يظهر فى الآخرة لانها كلها جسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطى فى الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائد على المقيد وهو النعم بدون قيدها (قوله لدلالته على الذات) التى هى الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعقلا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد ان المدلول للفظ الجلالة الذات فقط الذى هو القول المعتمد فينافى ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثانى) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه نظائره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أى ان رحمن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزه الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيلمة له رحمن اليمامة وقولهم سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم فى كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعرف دون المنكر الواقع فى كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أى ان الثانى لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

غالبا كما فى قطع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالبا لئلا ينتقض بحذر وحاذر الى آخر ما قالوا لكن قوله بعد فقدم الثانى على الثالث ليكون الثالث كالتتمة والرديف يفيد ان العلة غير الابلغية واذن يكون فى العبارة مضاربة فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف أى التابع كعطشان نطشان فهو أى الرحيم ليس بتتمة ولا تابع بل كالتتمة وكالتابع وانما لم يكن تتمة ورديفا لانه لفظ مفيد معنى آخر وما كان تتمة أو رديفا ليس كذلك وانما أتى بهذه العلة تنبيها على أن الكل منه وان عنايته شملت الجلائل ودقائق كلامهم وخلاصته انه انما لم يكن تتمة ورديفا للمغايرة والاستقلالية وكان كالتتمة والتابع لان المقصود بيان ان الكل منه ولا يأتى ذلك الا بذكره لاخصوص النعمة العظيمة كما يتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لان الجليل هو الذى يكون متبوعا وغيره تابعا (قوله لرحمة ربه) تنازعه الفقير والمضطر وأعمل الثانى اذ لو أعمل الاول وأضمر فى الثانى لكان يقول المضطر لها لرحمة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على الى للاختصار لان الاضطرار والفقر يتعديان بالى أى غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمة ربه أى ارادة انعامه أو انعامه أو نعمة ربه والرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى ثم أطلق على المالك الحقيق الذى هو الله عز وجل فافهم (قوله اتبع البسملة) فان قلت من الظاهر ان المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم وسط الحكاية بينهما وهلا قدمها على البسملة أيضا قلت لعله قصد التبرك بالبسملة فى الحكاية أيضا قاله فى لئ (قوله بالتعريف لنفسه) أى بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أى نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله اتبع مع علته التى هى قوله ليعلم الخ وانما كان من الامور المهمة لانه اذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولا لا يوثق بما فيه وأما اذا علم اسم صاحب الكتاب فيثق من يطلع عليه بما فيه لعلمه صاحبه وديانته وعلمه ومرتبته والاتيان بمن يشير الى أن هنالك أمورا مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لانه سيأتى أن ثلاثة واجبة وأربعة

> والرديف (ص) يقول الفقير المضطر لرحمة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التى ينبغى تقديمها وجملة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه الى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالضم من الفقر أى الحاجة أى المحتاج كثيرا أو الدائم الحاجة لرحمة ربه والمضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول فى

جائزة فانها وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله وجملة يقول مستأنفة) لا حال من فاعل أؤلف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بعد ذلك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة بالحالية تحصل البركة فتدبر قاله فى لئ ومقول يقول اما جملة الحمد وما يتعلق بها أو جملة الحمد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضيا وبعضه آتيا لان التعبير بالمضارع بالنظر للماضى لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أى فسكنت العين كما سكنت فى الماضى بأن صارت ألفا وحينئذ فعلة النقل المشاركة بين الماضى والمضارع لانها لما سكنت فى الماضى سكنت فى المضارع لكن فى الماضى بعد قلبها ألفا وفى المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لان الضمة على الواو وكذا على الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا استثقال ولذلك أعرب دلو وظبى بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال انما ظهرت فى الاسم لخفته وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل لئ وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيع) ناظر للثانى وهو جعله صفة مشبهة فالاولى حينئذ أن يأتى بنظير لصيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أى مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهر واحتاج لذلك اشارة الى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقرا من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أى الحاجة) تفسير للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لانه المصدر لا ما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أى لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الخرزة والجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أى المحتاج كثيرا) أى احتياجا كثيرا فكثيرا صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أى الدائم الاحتياج فى كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دائم الحاجة أبلغ من المحتاج كثيرا الا انه لا يلزم من الاحتياج كثيرا دوام الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير لان الكثرة مقولة بالتشكيك الا أن التأمل أكثر فى كثرة الاحتياج لان دائم الاحتياج تمرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أى مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول فى محله ودائرة الاخذ أوسع وكذا ان قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من ان أصل المشتقات الفعل وأما ان أجرى على مذهب البصريين من ان أصلها المصدر وقدر فى الكلام مضاف أى من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لان المصدر مشتق منه المبنى للفاعل والمفعول معا وانما كان بالبناء للمفعول على الاول لان المضطر اسم مفعول لا يبنى غالبا الا من

فعل مبنى للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل ذكره التلمسانى كما ذكره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أى مشتق من المصدر المجرد لامن المصدر المزيد الذى هو الاضطرار وظهر من هذا التقرير ان مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومضتر بالتاء مأخوذ من الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضترر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار الى أن فيه ميما وتاء من حروف الزيادة التى يجمعها قولك سألتمونيها (قوله وتاء الافتعال) أى المزيدة (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الاعلى عند النطق بها والمناسب التعبير بأحرف أى جمع قلة لانها أربعة وهو من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة لما فوقها الى مالانهاية له عند النحويين وأجيب بانه يستعمل أحدهما فى الآخر مجازا وبأن السعد صرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة الى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانهاية له (قوله وهى الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مصطبر ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثانى للاول دون عكسه لان به يزول صفير الصاد (قوله والطاء) المهملة نحو اطتلب فقلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ لاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام (قوله والظاء) نحو اظطلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان والادغام اما الاول فى الثانى أو عكسه وقد روى بالاوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذى يعطيك نائله * عفوا ويظلم احيانا فيظطلم (قوله لزوال استطالة الضاد) أى استطالتها فى الفم لرخاوتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدغمت اللام فيها نحو ولا الضالين واستطالتها عبارة عن امتداد هذا الحرف فى مخرجه عند النطق به وهو اللسان قيل من أوله الى آخره ٣ وقيل من أوله الى ماقبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه الملجأ) أى الشديد الحاجة المجهود الذى لا يرى لنفسه شيأ من الحول والقوة (١٣) ولا يرى شيأ يعتمد عليه كالغريق فى البحر والضال فى القفر لا يرى لاغاثته الامولاه (قوله اسم مفعول) فهو بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم (قوله وهو أخص من الفقير) أى أقل افرادا كتب بعضهم مانصه فيه انه لم يشترط أحد ان النعت يجب أن يكون أخص من المنعوت أى يكون مايطلق عليه لفظ النعت أقل افرادا مما يطلق عليه لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين يجب أن يكون الثانى دون الاول فى التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساوله أى كقولك جاءنى الرجل العاقل وهذا مثال للمساوى ومثال الدون أكرمت هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائز جاءنى الرجل هذا هذا حاصل ماقيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم الفقير ولاشك ان مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصا وجهيا فصح قوله فيكون نعتا له فتدبر (قوله ويوجد فى بعض النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتا لعبد وان يكون نعتا للفقير كما قاله السمين من ان الشئ اذا نعت بنعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتا للاول أو الثانى وعلى النسخة التى ليس فيها ذلك يتعين أن يكون نعتا للفقير وفى التعبير بيوجد الخ اشارة الى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أى يحمل على أنواع أربعة أو على جزئيات زاد فى القاموس خامسا وهو الانسان ذكرا كان او أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أى رقيته سببها حكم الشرع بها أى حكم الشارع (قوله عبد بالايجاد) أى رقيته ومملوكيته ثبتت له بسبب ايجاده أى اخراجه من العدم الى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أى رقيته للمولى أو مملوكيته له ليس سببها الايجاد بل سببها اظهار تذلله له وذلك يكون فى الله وغيره (قوله واذكر عبدنا أيوب) أى واذكر مملوكنا بسبب عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجادنا له لوجودها فى الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يضف فيما تقدم بخلاف هذا فأضاف ووجه ذلك ان ماجعل سببا فى العبدية لا يوصف بالمالكية اذ المالك فى الايجاد والعبودية الله تعالى والمالك فى الرق السيد بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تتصف الدنيا بانها مالكة له فلذلك اضافه لها وفيه ان ذلك ممكن فى عبد العبودية ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم فى هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك فقيل انها كل المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أى مايعرض بها من التلاهى بسببها (قوله المعتكف) أى المواظب على خدمتها ثم لا يخفى ان خدمتها ترجع الى التلاهى فاذن فالافضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيد واعراضها (قوله تعس)

اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله مضترر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهى الضاد والصاد والطاء والظاء ولا يجوز ادغام الضاد فى الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه الملجأ اسم مفعول وهو أخص من الفقير فيكون نعتا له ويوجد فى بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه الثانى عبد بالايجاد وذلك ليس الا الله واياه قصد بقوله ان كل من فى السموات والارض الى آتى الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذكر عبدنا أيوب ومنه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد

٣(قول المحشى وقيل من اوله الخ) فى بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه الى ماقبل آخره فليحرر

بفتح العين وكسرها معناه هلك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهار أى جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقة فى أى جزئى من جزئياتها فيستحقها الذى الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ماعداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى افراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى بالاحظ واحدا نوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى والظاهر أن يراد بالنوع الاعلى منه مالا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترجى بالنسبة لاحدهما مبهما وأما أحدهما الا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العبودية تنكد على قوله المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا تواضعا بجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاها بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون نفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لأل فلم يحتج لمسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة واغا قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كالحجر والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس ولعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة * واعلم ان ما يقع فى النفس مراتب * الاول الهاجس وهو ما يلقى فى القلب ولا يدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد واغا هو وارد لا يستطيع دفعه * الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا * والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أولا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله (١٣) عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل * الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفترق فيه الحسنة والسيئة فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات * الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران وزر العمل ووزر العزم قطعا أو يجرى القولان الآتيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحرر * (فوائد) * الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعازم على الزنا مثلا يأثم اثم الزانى أولا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعلها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بانه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة * (الثانية) * قوله فى الحديث مالم تتكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث أو انما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر * (الثالثة) * قولنا ان الهم بالسيئة لا يكتب عليه أى مالم يتكلم بتلك السيئة أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تكتب عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان * (الرابعة) * قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وما قلناه من ان الهم لا يكتب عليه ظاهره ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يراد بالارادة العزم المصمم أولا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وما قلنا من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنة فهو كفعلها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بها الوارد فى خبر ومن هم بها فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة * وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كاملة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشرا افترق مع الهم ويسئل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشرا ساوى فعلها وانظر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببية وقيل المسببية والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ما تقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

عبد الدينار فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعبد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والخاطر وهو الهاجس على القلب الذى هو محله فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

(قوله لقلة العمل) أي الصالح والقرينة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا لفوات العمل الصالح لا لفوات مطلق العمل أو ان الالف واللام فيه للكمال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوي العقول وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر وروية (قوله والتقوى) من تقيت والاصل وقيا قلبت الواو تاء كما في تراث ثم الياء واوا فصار تقوى وهو غير منصرف لان ألفه للتأنيث (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحي لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر وأيضا يلزم من قلة الكلام في الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والجزر) كذا في نسخة شيخنا عبد الله المغربي وفي نسخة وفي بعض النسخ الحاجز الخ والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة وذلك لقوله في ش فكان المتقي جعل امتثال أمر الله والاجتناب عما نهاه الله حاجزا بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أي امتثال أوامر الله قال تت ومن الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين ومن النواهي الحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش والخديعة والمكر والكبر والعجب * اعلم ان للمتقي كما قال ناصر الدين اللقاني ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره أي نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى في المتن ان أريد بها المعنى الثاني فالعمل مغاير لها مفهوما وما صدقا ويلزمها وجودا ان أريد بها المعنى الثالث فهو يغايرها مفهوما وما صدقا وينفك عنها وجودا أي يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فنقول قد أراد المصنف بالتقوى المعنى الثاني أو الثالث ولا يصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهي على نهي التحريم فهو اشارة للمعنى الثاني وان عمم في الامر (١٤) والنهي حتى يشمل نهي التحريم ونهي الكراهة ونهي خلاف الاولى

> علل الانكسار بقوله (ص) لقلة العمل والتقوى (ش) وهي لغة قلة الكلام والجزر بين الشيئين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه واغا ذكر ذلك رحمه الله تعالى تواضعا منه والا فعمله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ويقال من رضي بدون قدره رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم سمي به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا ان يكون مستعملا في معناه العلمي وهو الظاهر

فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله نواهيه) جمع نهي بمعنى منهياته (قوله تواضعا الخ) أي فسلك مسلك هضم النفس وكسرها لا مسلك التحدث بالنعمة وللعلماء في ذلك طريقان فمنهم من سلك المسلك الاول ومنهم من سلك المسلك الثاني وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثاني مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف الفيشي والقصد

(قوله والا فعمله) أي وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه (قوله دينه أي عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقدم بشواء بين يديه خروف شواء فتناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع مبلغا فكان قد رقبه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشتريته بخمسة دراهم فات من الليل وليس عندي شئ فشويته ميتا لابيعه فكاشفني وقد تبت على يديه وكان جنديا يلبس زي الغز المتقشفين ولما أراد الكفار أخذ اسكندرية فبعث السلطان اليها جندا لدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أي الذي هو الشيخ عبد الله المنوفي ومكاشفاته ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشتغل في صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر في الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي تزكية فخر أو تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة لطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد فلا تزكوا أنفسكم تزكية فخر لا تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضي بدون قدره) أي قولا أو فعلا فما نحن فيه من قبيل القول وأما فعلا فكان لا يجلس في الصدر والحال أنه من أهله أي رضي بمرتبة دون المرتبة التي يقتضيها قدره وقوله رفعه الله فوق قدره أي رفعه الله مرتبة فوق المرتبة التي يقتضيها قدره وحاصل ما أشار له القرطبي ان التواضع ان كان لله أو لرسوله أو للشيخ أو الوالد أو للسلطان أو الحاكم فواجب ولسائر الناس مندوب ما لم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فحرام الا لخوف (قوله خليل) بدل من الفقير أو المضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد (قوله خليل فعيل) أي على وزن فعيل (قوله من الخلة الخ) أي بضم الخاء وأما بفتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أي المحبة الصافية أي الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمي به المؤلف) أي انه في الاصل صفة مشبهة ثم سمي المؤلف به هذا بحسب الواقع وبعد فيجوز في المقام أمران الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز ابقاؤه على علميته ويجوز ان يقصد تنكيره (قوله في معناه العلمي

أي في معناه المنسوب للعلم من حيث كونه مدلولا له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظي لان خليلا مشترك اشتراكا لفظيا (قوله اما نعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون بالمشتق وشبهه كما أشار له ابن مالك بقوله * وانعت بمشتق كصعب وذرب * الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحدا من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الاشمونى وأيضا ان كونه بيانا يقتضي الجمود والنعتية تقتضي الاشتقاق وبينهما تناف فجعله نعتا بناء على ملاحظة تأويله بمنسوب وان خالف ما تقدم وجعله بيانا بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بيانا يصح ان يكون بدلا كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى أن يزيد أو بدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لانا نقول لا يلزم هذا الا لو أريد تعيينه بكونه ابن من وليس كذلك بل القصد تمييزه بأي شئ كان والتمييز بجزئي لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئي (قوله أو حال لازمة) لا يخفى انه لا يظهر ان يكون حالا لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركا اشتراكا لفظيا فلا يكون بنوة اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكرا) أي علم قصد تنكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتا ما مسماة بخليل أي مسمى كل واحد من مصدوقاتها بخليل فهو تنكير طار لا أصلي لان الاصالة انما هي للصلة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فابن خبر) أي ولا يصح ان يكون نعتا ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان في التعريف والتنكير وخليل حينئذ نكرة وابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافي التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لانا نقول ما لا يحوج تقدم مراعاته على ما يحوج انتهى والظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لا بد منه في التمييز سواء جعل علما أو اسما منكرا أي قصد تنكيره لانه اذا جعل علما حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهري

والقصد بما بعده ازالة ما عرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن اما نعت لخليل أو عطف بيان أو خبر لمبتدا محذوف أي هو ابن اسحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل أو حال لازمة ويجوز ان يكون منكرا أي شخص ما مسمى بخليل وعليه فابن خبر مبتدا محذوف أي هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكي (ش) ابن بالجر نعت لاسحق ويوجد في بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود نسبته الى أبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبته الى غير جده كابيه وذكر ابن حجر في الدرة الكامنة انه يكنى بابي محمد ويلقب بضيا الدين انتهى وكان والده حنفيا يلازم أبا عبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفي فشغل ولده مالكيا فقوله المالكي ليس نعتا للمضاف اليه لان اسحق والده كان حنفي المذهب

تعيين الشئ تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله ويوجد في بعض النسخ) قال تت ابن موسى ووهم من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازي وما قاله تت هو الذي قاله الحافظ ابن حجر في الدرة الكامنة في أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشي تت (قوله فان هذه الكنية) التي هي ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى على الثانية ﴿تنبيه﴾ ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرس أو بنت عرس (قوله لا تميزه) أي ان تلك التي هي ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب هذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أي ليس المقصود نسبته الى أبيه في تحصيل التمييز أي ليس العلة في التمييز نسبته الى أبيه أي أبيه الاعلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أي بل المقصود تمييزه مجردا عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أي القصد التمييز والعلة فيه الغلبة لا النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لا يأتي الا لو قال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أي لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبته محترز قوله هذه الكنية أي ان الذي غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كابيه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن في الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التي هي ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك قلت هذا الاشتراك لا يضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الا لهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أي الحافظ الذي هو العسقلاني لا الهيتمي (قوله في الدرة الكامنة) أي في أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين كذا في خط المصنف ان اسمه محمد وتلقيبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفي نسخة يكنى بأبي محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغي ان يسمى بخليل فقط لانه المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل ولده مالكيا) أي بملازمته صحبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفي المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاخيار وذكر له مكاشفات وذكر عن نفسه انه في صغره قرأ سيرة البطال ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر في

الطراقات قال فعلمت ان الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك الحين وذكر ابن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمني الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أي لنفسه (قوله في مكارم) في بمعنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أو بشئ يلزم أي يتأكد من الدعاء والثناء للمؤلف حالة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسنة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويجاب بأنه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لاعترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفضل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنة لم تساوها منة ثم لا يخفى ان هذا يفيد ان جملة رحمه الله من وضع بعض الطلبة لا انها من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انها من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء لتلك الجملة يلاحظ انشاء الدعاء له (قوله لحدوث المسؤل بها) أي الذي تدل عليه الفعلية لا ثبوته ودوامه الذي تدل عليه الاسمية والامر في ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤل هو الرحمة (قوله تفاؤلا بالاجابة) أي ترقبا للاجابة أي فكأن الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانها تجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشئ منعم به يثبت له وجود في الخارج فلا يشمل سؤال العفو فلا يظهر قوله تجمع قلت نعم الا ان الرحمة تعورفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو بخطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالتاء فانه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في تت في صغيره وكبيره بتقديم السين وبعدها باء موحدة وقال ابن حجر في الدرة الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه على الشيخ تقي الدين الفاسي والشيخ أحمد زروق وبعضهم عزا ذلك لتت ولعله وقع في نسخته كذلك وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مرزوق قائلا حدثني بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاقي المصري وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار لذلك محشي تت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفر لمن صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معرضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شئ (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافي أعم أي ان الافتتاح الاضافي هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فبان بذلك ظهور كلام الشارح من ان فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لا من غيره بخلاف البسملة والحمدلة فانهما وان كانتا مقصودتين الا ان القصدية لم تحصل لهما من نفسهما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمعا الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والحمدلة قد تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره لـ وحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والحمدلة على الابتداء الاضافي ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهناك أجوبة لا حاجة للاطالة بذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعة المستعملة للعرب وهو حال من الحمد لانه في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الحمد حالة كون الحمد لغة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدا وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة فيشمل

(ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبرية قصد بها الدعاء له عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لاعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤل بها وأتى بها خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كاغفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة وذكر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء باللسان

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالحمد النفسي وحمد الجماد ان لم يكن لفظيا خرقا للعادة فليس حمدا لغة حقيقة
بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم
من كلام الجوهري وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختياري) أي لاجل الفعل الجميل
الاختياري تعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكره والمحمود عليه وأما المحمود به فانه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف
بلفظ الثناء فانه كما تقدم الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التي مصدوقها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه
أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فانه يعم الاختياري وغيره قاله في ك والمراد بالجميل الامر الحسن
أعم من أن يكون حسنا في حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذي تصفه بصفة دنيئة لكنها حسنة في اعتقادك
أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختياري أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة
والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار وأجيب بأنها لما كانت مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد
عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري في المآل انتهى فخلاصته أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بأثره * (تنبيه) *
الحمد يتوقف على أمور خمسة فهي أركان له محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذي دل عليه الصيغة كقولك
زيد عالم فالصيغة هي هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل في مقابلته ثم
انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيأ فكان باعثا لك على وصفك له بالعلم أو الحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشيء الواحد
محمودا به ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأيته يفعل فعلا
جميلا وصار ذلك باعثا لان تظهره فتقول هو مصلي أو أنعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليها ومن حيث
انك وصفته بها وأظهرت انها من صفاته (١٧) محمود بها وأما الحامد فهو الواصف الذي يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل

على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا

المختار اما حقيقة أو حكما ليدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهي اللفظ الذي يدل على
المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أي حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا للتعظيم
فلا يشترط بل المشترط جهته وهي عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل ان
الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المنافاة لهما ثم نقول أخرج به الوصف بالجميل تهكما نحو
ذق انك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لانه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتهكم به بما ليس
متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان في الدنيا أو باعتبار ضد حال المتهكم به فيها
(٣ - خرشي أول) لان كونه في النار ينفي عنه العزة والكرم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة
القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاتهما للسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد
رددناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان في مقابلة نعمة) أي انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق
بالفضائل أو بالفواضل الاول جمع فضيلة وهي المزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهي المزية المتعدية كالانعام
وفي العبارة حذف همزة التسوية وهي بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدا محذوف وهو الامران والجملة جواب الشرط والتقدير
ان كان في مقابلة نعمة أو لا فالامران سواء قال في ك وتخصيص الفضائل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب أصل
اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فلعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوي لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان
هذا التعميم تنويع في الجميل الاختياري ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح * (تنبيه) * وقد استشكل ما ذكر بأنه
ان أريد تعدي ذوات الملكات فليس شيء من الملكات تتعدى ذاته وان أريد تعدي أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما للغير والتحقيق
في الجواب أن المراد تعدي الاثر ولكن المزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدي الاثر مثال كونه في مقابلة نعمة أن تحمده على
اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثاني أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ينبئ عن تعظيم) أي يشعر في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه
علم تعظيمه ولا ريب في تحقق هذا المعنى في الشكر الجناني ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل
بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانبائه بالنسبة
الى المعتقد وأما غيره فلا يطلع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبئ لا الاعتقاد كذا قيل وفي ك وقوله فذلك المطلع
الخ ممنوع بل هناك شكران أحدهما منبئ عن الآخر وكل منهما فعل ينبئ عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أي هذا الفعل
الموصوف بما ذكر بسبب كونه منعما وهذا أحسن من الذي قررناه سابقا من أنه يجوز تعلقه بينبئ وتعلقه بتعظيم مراعى فيه غيره (قوله
سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا ثابتا أو لا وقيل

المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيد لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت ببصري وقوله أو قولا باللسان اما أن يجعل كالاول لكون المتبادر القول اللساني أو مخصص بناء على عمومه للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعل مقابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من افراده (قوله أو عملا وخدمة بالاركان) أي بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في لث وعطف الخدمة على العمل في التعريف اشارة الى أن العمل انما يكون شكرا اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة اشارة الى أن ذلك العمل انما يكون حمدا حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة الخدم وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له حمد حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أي آلات الافعال الظاهرة فبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا أم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المادح ينبئ عن تعظيم الممدوح يدل على اختصاص الممدوح عنده عن غيره ولو كان اختصاصا نسبيا بنوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا فهما مترادفان اذ لم يقيد النعمة في الشكر بايصالها الى الشاكر والا فبينهما العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان أل تحتمل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفادها ذلك بالالتزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفراده به والا لم يكن الجنس مختصا به لتحققه في الفرد

بالسان أو عملا وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضا وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته (ص) حمدا يوافي ما تزايد من النعم (ش) حمدا

المفروض ثبوته له هذا خلف وحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أجنسية هي أم عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقلت له الذي أقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه منصوب قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدي أشهد انها عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفيس العزيز كما يفيده المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كله صفات أي ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتاح العليم فليس فيها اسم دال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا مخلص الا بأن يجعل العطف للتفسير تنبيها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد بها ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للمدلول أي دلالته عليه ثم اذن يكون ظاهرا في المرور على طريقة شيخ الاسلام ان المدلول للفظة الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلا اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزء في الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققا في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الاشارة اليه فتدبر (قوله اشارة) تعليل لقوله وذكر الخ (قوله لذاته ولصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعليم أو الخالق مثلا لكان حمدا لذاته وبعض صفاته لا لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظة الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلا ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله اشارة الخ ظاهر في كون الذات وجميع الصفات محمودا عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في لله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق ينافيه لان مفاده ان الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محمودا أو حامدة اذا كانت للاختصاص مثلا من حيثية كونه حامدا (قوله من النعم)

بيان لما أى يوافى النعم التى من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة الى الاطالة بما قيل هنا (قوله لفصله عنه باجنبى) أى وان كان مرفوعا بالمبتدا على الصحيح لان للحمد جهتين جهة ابتدائية وبها يعمل فى الخبر وجهة مصدرية وبها يعمل فى المفعول المطلق فلو عمل النصب فيما بعد الخبر لكان عاملا بها ولزم فصل معموله أى وهو حمدا باعتبار جهة وهى جهة المصدرية بمعموله أى وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهى الابتدائية تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار الى ذلك الناصر اللقانى لكن ظاهر كلامهم ان الذى يضر الفصل بالاجنبى المحض الذى لا يكون معمولا للمصدر أصلا ويؤيد ذلك ان الفصل بما أضيف اليه المصدر لا يضر مع انه معموله من حيث عمل الجر فيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدريته فليتأمل وقد يقال لو سلمنا ان اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بانه منصوب بالحمد المذكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفا ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدا طالب هنا للخبر من الجهة التى طلب بها حمدا بحسب المعنى لانه فى المعنى مفعول الحمد انتهى لـ *(تنبيه)* مراده بالخبر هو لفظة لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتى عليها) تفسير لقوله يفى ومعنى الاتيان انه لا يكون فرد من النعم الا وفى مقابلته حمد فلا تخرج نعمة عن كونها فى مقابلتها حمد (قوله لا تحصى) أى لا تتناهى يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الحمد) فيه انه حمد جزئى صادر من المصنف فكيف تكون له افراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهى أى ما لا يقف عند حد لا يفى به الا مثله أى حمد لا يقف عند حد وليس المراد ان النعم المحمود عليها الموجودة فى الخارج لا نهاية لها فى نفسها لان ما دخل فى الوجود من الحوادث فهو متناه الا انك خبير بان الحمد لا يكون الا على ما دخل فى الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة

جدا حتى صارت كانها لا نهاية لها أو انه لاحظ ان

منصوب بفعل مقدر أى أحمده حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبى كما هو مبين فى الشرح الكبير والمعنى أحمد الله حمدا يفى بما تزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى اذ ما لا يتناهى لا يفى به الا مثله وفى قولنا يفى به مسامحة لايهامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال حمدا لا نهاية له وجاء يوافى بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما فى الصيغة من المغالبة وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشرى فى بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالنعم لتزايدها كانها أبدا تغالب الحمد والحمد الذى يغالبها كانه يريد أن لا يفوته شئ منها انتهى ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذى هو ايصال المنعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشئ المنعم به نبه الطالب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهى

هذه النعم غير الموجودة لما كانت فى قوة الموجود لقوة الرجاء فى الله لاحظ أن الحمد واقع فى مقابلتها أيضا (قوله فكأنه قال حمدا لا نهاية له) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجميل وصفا لا نهاية له ولا يخفى ما فيه لان وصفه منقض ومنعدم فاين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية تخييل لا تحقيق (قوله وجاء يوافى) كذا فى نسخة الشارح فاذن يكون قوله يوافى فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافى مأخوذ من الموافاة أى جاء يوافى حال كونه مرتبطا بصيغة المفاعلة وهى حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشئ بنفسه قلت لاحظ ان المرتبط المادة والمرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أى المبالغة فى الوفاء وقوله بما فى الصيغة أى بسبب ما فى الصيغة أى صيغة يوافى من المبالغة وقوله وما يغالب به أى فيه أى وما يقع المغالبة فيه يؤتى به على أقوى ما يمكن مثلا تقصد أن تغالب انسانا فى الكرم فانك تحب أن تأتى بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الزمخشرى فى بعض الاحتمالات لم يذكره فى واحد من الاحتمالات التى ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره فى عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أى لاجل تزايدها (قوله تغالب الحمد) أى تريد أن تغالب الحمد أى تفوق عليه بأن يوجد من النعم ما يزيد على الحمد (قوله والحمد الذى يغالبها) الاولى أن يقول والحمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الحمد لان المراد وأن الحمد يزيد على النعم (قوله كانه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض ان اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذن فهى حقيقة فى المنعم به ومجاز فى الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله ايصال المنعم به) الايصال يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أى صورة والا فالافعال كلها لله (قوله وهى الخ) هى مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هى وقوله بالمعنى الثانى الباء بمعنى فى والتقدير وهى فى حال كونها حقيقة فى المعنى الثانى كل ملايم وأما فى المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهى فى حالة كونها بالمعنى الثانى حالة كون المعنى الثانى معنى حقيقيا أى ما حققه أن يكون نعمة فى نفس الامر كل ملايم تحمد وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازى ما ليس كذلك

(قوله ملايم) كتب بعض الشيوخ أى شئ تميل اليه النفس وقضيته قراءته بفتح الياء الا أن يقال هذا تفسير باللازم لانه اذا كان ملايما للنفس أى مناسبا لها يلزمه ان تميل اليه فلا ينافى قراءته بكسر الياء ﴿تنبيه﴾ هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف بالمساوى ويقدر مضاف أى حقيقة كل (قوله تحمد عاقبته) أى تحسب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى والمراد ما يعقبه أى ما يأتى وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التى هى عاقبة المسلم وان سبقها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب فى جهنم ولا يقال لها استدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل انها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبرى وانما كان لا نعمة لله على كافر لان ما يعقبه نقمة أى ما يأتى بعد انما هو العذاب المخلد (فان قلت) هذا يفيد ان الزنا نعمة بمقتضى هذا التفسير مع انه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهى عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لا نعمة لله) أى لا انعام لله (قوله على كافر) أى أى كافر كان والقصد العموم وهذا ظاهر اللفظ أى من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر ان ما وصل من النعم ان كان سببا فى المعصية فهو استدراج ان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو ان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا فى المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب فى بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وانما ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة ذكره المناوى فى شرح الجامع (قوله استدراج) أى ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استرساله على المعاصى (قوله حيث الخ) أى لانه يلذه مع علمه باصراره على الكفر أى استمراره وظاهر هذا انه حيث كان يلذه مع اصراره على الايمان انه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمنا وهو بعيد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم واما ان فسرت العاقبة بما يترتب عليه فيقتضى ان ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العقاب لا يقال له نعمة بالعين (٣٠) بل يقال له نقمة بالقاف والحاصل ان المفاد من كلام الشارح آخرا ان المراد

بالمعنى الثانى حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج أى ما ألذه الله به من متاع الدنيا استدراج من الله حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه نقم فى صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة سمتها نعما نظرا الى صورتها والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفتازانى بقوله فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أثنى على الله بما خلعه عليه من الكمال

بالعاقبة ما يأتى بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما يرد عليه (قوله فهى نعمة) بالعين أى صورة يزداد بها عذابه أى من حيث تجددها وقتا فوقتا الى انقضاء مدة الحياة ثم ان فى ذلك شيأ وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وتركه الواجبات وفعل المحرمات لا على تناوله المباحات (قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم ان أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كتبى هذا رأيت ان القاضى أبا بكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكى وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله والنعم الخ) شروع فى جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلف لفظى اذ لا خلاف فى وصول نعم اليه وانما النزاع فى انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى فى العرف نعمة أم لا فهو نزاع فى مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد ان قضية كلام المعتزلة انها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه فى الآخرة أولا فذهب الى الاول المعتزلة اذ ما من عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه فى نعمة وذهب غيرهم الى الثانى (قوله نقم) أى من حيث انها سبب فى بقائه وهو كافر (قوله نظرا الى حقيقتها) أى حالتها الثابتة فى نفس الامر من كونها تؤدى الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أى أثبت (قوله أنه أثر) أى بواسطة هى أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أى الترفه تقول تنعم زيد اذا صار ذا رفاهية كأن يأكل المآكل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرفيعة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذى يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون فى القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أى النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مذموم الا من الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أى أعطانا (قوله أثنى على الله) أى فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى وأشكره أى وانشئ الشكر له أى الثناء بما يليق به من علىّ الصفات (قوله بما خلعه) أى بسبب ما خلعه عليه قال فى المصباح الخلعة ما يعطيها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

فاذن شبه الكمال البشرى بخلعة بجامع الرغبة على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الخلع تخييل (قوله البشرى) أى المنسوب للبشر من حيث كونه لا ئقا بهم وقوله من الكمال بيان لما مشوب بتبعيض أى من أفراد الكمال البشرى (قوله وأعطاه) عطف على خلعه عطف تفسير وضمير منه للكمال البشرى (قوله على ما يليق به) كذا فى نسخة الشارح أى حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذى يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورته) أى أثنى على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ فلاحظ المخلوع عليه ذاتا مجردة عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على بما خلعه وعلى بمعنى الباء أى وأثنى على الله بسبب ما أعطاه من الصفات (قوله التى يلام عليها) الافضل الذى يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله وتوابعه) أى من المعارف والعلوم والطاعات وان كانت الغاية تفيد تقدير الاول الا أن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا (قوله وناهيك الخ) الباء زائدة أى ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشار له ما تقدم من الفضل والكرم أى احسانا كاملا (قوله والى الاول أشار بالفضل الخ) حاصله ان المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات الروحانية ويصح العكس كما فى لث ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذى أولانا اياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل ما مصدرية والفضل والكرم باقيان على مصدريتهما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣) والمصدر مضاف للمفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشمل الاوصاف الذاتية أى التى شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال انه صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الاولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أى من أفراد الحمد أى قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرع على ذلك بقوله فكأنه يقول الخ (قوله هو كما أثنى الخ) يحتمل أن يكون تأكيد الضمير فى عليه (٢١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثنى على نفسه صفة الثناء أى لا أحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه ويحتمل أن يكون مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء فان رجع الى الله فقوله كما أثنى على نفسه خبره والكاف فيه اما زائدة وما فيها اما موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشئ مطلقا على ما فى الكشاف والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية فى تلك الآية غير ظاهر ولا يحتاج اليه أفاده الشنوانى على عميرة (قوله الى أنه لا نهاية له) أى المفهوم من قوله فيما سبق حمدا يوافى ما تزايد من النعم (قوله فان ذلك) أى فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر فى موضع الاضمار والاصل وان أشرت فى حمدى الى أنه لا نهاية له فانما هو على سبيل الاجمال لانه الذى فى طاقتى وأما على سبيل التفصيل فلا ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه اشارة الى أن الاحصاء معناه العد وأن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب واللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت آحاد ما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عدها لكونها واقعة فى مقابلة النعم وهى لا تعد أى لا يمكن عدها بتمامها بشهادة قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أى وليس فى قدرتى ان أعد ما يستحقه جل وعز من أنواع الثناء لكون أنواع النعم لا تحصى فانواع الثناء الواقعة فى مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة جزئياته وعلى ذلك فقس والحاصل أن نوعية الحمد بنوعية النعمة التى تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع فى مقابلة ادراك زيد مثلا فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهى مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذى أخبر عنه بانه على سبيل الجملة كيف يمكن عد ما لا نهاية لانواعه فقوله أنواعا تمييز محول عن المضاف اليه والاستفهام للانكار ولكن المعنى كيف يمكن عد أنواعه لا هو كما هو مدلول اللفظ أو أنه تمييز عما أضيف اليه عد أى كيف يمكن عد

(٣ فى نسخة وتكون من بمعنى باء التصوير وهى ظاهرة)

الكمال البشرى وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى ما أعطاه من الصفات التى يحمد عليها وجنبه ضدها التى يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن وصله درجات العلماء وناهيك بذلك كمال احسان والى الاول أشار بالفضل والى الثانى أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد ما لا يتناهى من الحمد اردافه بجملتى (ص) لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه (ش) فكأنه يقول وان أشرت فى حمدى الى انه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس فى قدرتى أن أعد آحاد ما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له

أنواع ما لا نهاية له أى كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر فى محل الاضمار ومعنى لا نهاية له أى لانواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذى لا نهاية له أى لانواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أى بانواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد المقابلة لانواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد و بما قررناه يندفع ما يورد من أن الكلام فى الحمد لا فى الآلاء (قوله فهو والذى الخ) فيه أن الكلام فى العد لا فى الاتيان فالتفريع لا يناسب فحينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجنابه الاقدس مماثل لحمده الذى حمد به نفسه وحينئذ صح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بأى حمد من المحامد التى يستحقها فتدبر (قوله وحمد المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشئ على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانهما نوعان من الشكر أحدهما وهو الذى عبر عنه بالحمد أعم من الثانى الذى عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره فى الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع فى مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير فى أولانا للمعظم نفسه (قوله فى مقابلة قول البراذعى) بالذال المعجمة والدال المهملة فهو نظيره من حيث حمده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ما ذكره المؤلف تدلى وما ذكره البراذعى ترق الا أن قوله وما للمؤلف الخ ينافى ذلك وقد يقال لا منافاة بان يقال وحمد المؤلف العام أى ظاهرا فلا ينافى أنه يحتمل أن يخصص فى الاول ويعمم فى الثانى بأن يجعل الضمير للمصنف وغيره من اخوانه المسلمين * بقى شئ آخر وهو ان معنى التعميم فى الاول هو أن يقال الحمد لله على ما تزايد من النعم الواصلة لى ولغيرى والتخصيص فى الثانى بأن يقال والشكر له على ما وصل لى وحدى من الفضل والكرم وان كان ثابتا لغيرى كما هو ثابت لنفسى الا أنه لم يقع شكرى الا على النعمة الواصلة لى ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص فى كلام البراذعى لان التخصيص فى كلامه معناه النعم الواصلة لى بالخصوص لم يشاركنى (٣٣) أحد فيها ولو نسبيه والتعميم فيه معناه النعم التى لم تختص بى بل يشاركنى الغير فيها فهو نظيره فى مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وجه آخر (قوله فى جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثانى وحذف معمول الاول أى فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا الا أن الاعانة تتعدى بعلى مثل وأعانه عليه قوم آخرون وقد يقال ان فى بمعنى على وهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والحق أن تعدى الاعانة بعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاهوال الواقعة فيما المالى المستعان فيه من زمان أو مكان فالتعدى لها بفى على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستئناف) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد لله انشائية فتكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضى الابلغ فى وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصد الى تشديد الالحاح فى المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبته الانسان لنفسه) أى وان كان ثابتا للغير فى نفس الامر أى وانما يليق أن يثبته الانسان لنفسه أى وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالعجز فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أى لافراد الثناء أى أنه لا قدرة له على واحد من الثناآت وأنت خبير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظر له من حيث العجز رجع للاول وان نظر له من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونفى للكثرة أى ونفى لكل فرد من الافراد الكثيرة أى نفى للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثيرة أى فرد يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خلافا لما يفهم من ظاهر العبارة من التنافى حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونفى للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثانى دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعو له لا بحسب الداعى ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعى بأن يكون الداعى جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله ان يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم فى المدعو له لا فى الداعى الذى أشار له بقوله ونسأله الخ أى يعيننا والمسلمين كلهم على مهما تناوعلى ذلك فليست النون فى يعيننا للجماعة بل للمعظم نفسه وهو غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أى والرفق فى الامور دنيوية أو أخروية أى غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذا العجمة قوله قلت اللطف أعم والا فلا صحة لان العصمة هى عين التوفيق فالعصمة من صفات

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا فى قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الا هو فهو والذى يقدر أن يثنى على نفسه بما يستحقه من المحامد وحمد المؤلف العام وشكره الخاص فى مقابلة قول البراذعى على ما خص وعم من نعمه وهذا ترق وما للمؤلف محتمل له وللتدلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله بواو الاستئناف الى ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبته الانسان لنفسه وأيضا هو مقام استغراق ونفى للكثرة والثانى دعاء والمطلوب فى الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازى ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أى نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم فى جميع الاوقات واللطف التوفيق

الرب قال صاحب الجوهرة * وعصمة البارى لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة لا الجائزة والمقصود بالدعاء هنا الثانى (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالبا للتوفيق والعصمة فى حال حلوله فى قبره لان قول وحال الخ معطوف على قوله فى جميع الاحوال (قلت) لا نسلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع فى الاحوال بحسب الحال المناسب فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما سوى غير التوفيق والعصمة فى الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته أن اللطف الذى ظرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما سوى واللطف الذى ظرفه حال حلول الانسان الرفق فيما سوى كسؤال الملكين ونحوه (قوله قصد بالتصريح به) أى باللطف أى بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أى أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أى أدرك وجوبه العقل لا الشرع لان المراد ان العقل هو الموجب (قوله كما لا يسئل الموت) التشبيه فى مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب عاديا وشرعيا لا عقليا (قوله بمعنى) أى والالفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجملة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أى الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد فيقدر مضاف أى والاقدار على الاشراف الذى هو من صفات المولى فاذن يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسيرا وقوله والظهور أى الاقدار على الظهور أى الاظهار وخلاصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أى نسأله الاقدار (قوله والاحوال) لا يخفى أن هذا ينافى قوله أولا فى جميع الاوقات اذ قضيته أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات الخ وهما حلان الاول للناصر والثانى يفيده حل الحطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه فى الوقت الذى هو فيه انتهى فاذا علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير باللازم لان الوقت لازم للحال اذ لا يصدر حال الا فى وقت وما ذكره الحطاب تفسير بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال ان مدخول فى يكون ظرفا (٢٣) (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الحطاب هنا من ابقاء اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقدير مضاف أى فى وقت كل حالة أو بتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله وهى صفات الشئ) تفسير للاحوال أو انه تفسير لحالة باعتبار ارادة الجنس أى جنس صفة الشئ (قوله من المتصلات) أى من الاوصاف المتصلة بالانسان أى الصفات التى لها قيام به باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أى الاوصاف النسبية أى التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار شئ آخر (قوله كالزمان والمكان) أى كالاستقرار فى الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار فى ذلك لا نفس الزمان والمكان وغيرهما وهو الجهة (قوله للحقيقة) أى فى ضمن جميع أفرادها اذ السؤال واقع عليها أو يقدر مضاف أى لافراد الحقيقة فهى لاستغراق تلك الافراد (قوله وفى الاحوال للعموم المضاف) أى للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون قوله جميع تأكيدا فى المعنى أتى به دفعا لما يقع فى الوهم ان أل للجنس الذى قد يتحقق ولو فى واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن أل للجنس فالاتيان بجميع يحتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه وظهر مما تقرر أن جعل أل فى اللطف للحقيقة وفى الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أى المنسوب للاحوال لان العموم وصف الاحوال (قوله وفى الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعى لا شخصى الذى هو خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بأنها للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير فى ونسأله للمتكلم وحده كانت أل فى الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له ولغيره من اخوانه المسلمين تكون أل أيضا للعهد والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار فى موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعى والشخصى بناء على ان النون للمتكلم ومعه غيره عند جعل العهد نوعيا أو المتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصى ويكون اظهارا فى موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون للمتكلم وحده والدعاء عام للداعى وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار فى موضع الاضمار ويكون هو الداعى وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب فى حال حلوله فى قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهر ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة من الرفق فيما سوى أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنيويا أو أخرويا فلا يظهر العموم بل بينهما تساو (قوله وحال) يصح جره عطفا على جميع الاحوال ونصبه عطفا على محل فى جميع الاحوال أى فى محل

التوفيق والعصمة فان قلت هلا سأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسئل كما لا يسئل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أى نسأله الاقدار على الذى نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهى صفات الشئ التى يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وأل فى اللطف والاعانة للحقيقة وفى الاحوال للعموم المضاف وفى الانسان للعهد أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حلول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان فى رمسه للقصور والجواب أن اللطف فى حالة الحلول لطف فيها وفى غيرها أو أراد بالحلول المكث (قوله فى رمسه) الرمس فى الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه كذا فى (ك) وتأمل (قوله وفى حال الخ) يأتى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذى يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أى من حيث كون متعلق السؤال قوله جميع الاحوال الخ لا خصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم الذى قبله (قوله والاتحاف بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة فى خصوص الدنيا وقوله والاتحاف فى الدنيا والآخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله فى جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله فى الحيا والممات) بدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به فى وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو ان المعنى فى جميع الاحوال الكائنة فى حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أى الذى هو حال الحلول أى وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة (قوله فى تلك الحال) أى فى ذلك الوقت أى وقت الحلول (قوله أشد منها) أى الحاجة أى أشد من نفسها اليه أى للطف فى غيرها أى غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أى الكائنة فى حال الحياة) (٣٤) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لا نفس الوقت وهو الحل

حلول الانسان فى رمسه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال وفى حال حلول الانسان فى قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاف بالنعم والرفق به فى جميع أحواله فى الحيا والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى ان الحاجة الى اللطف فى تلك الحال أشد منها اليه فى غيرها أو يريد بجميع الاحوال الخصوص اى الكائنة فى حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه فى الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه اتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا

الثانى مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو ان المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه نكتة ولو عبر بقوله من عطف المغاير لكان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أى فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أى احتياج الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله فى الحياة والممات) أى فى وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أى بقوله ولاحتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أى لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أى من ماء مهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطفا على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكر ان كانتا انشائيتين أى لانشاء الثناء وأما ان كانتا خبريتين أى الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لان جملة الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أثنى) أى لما حمد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أى لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسى حكم الحمد الوجوب مرة فى العمر كالحج وكلمتى الشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نقله الحطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد فى الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أى يتأكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو والحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس فى الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم) الواو للتعليل (قوله الهداية) أى الاهتداء لا خلق الاهتداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره ولكن فى الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطته صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولاجل كونها على يديه قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تحف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد لا الوجوب الحقيقى لانها تجب فى العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها الى التأليف قاله فى ك (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما أكد السلام دون الصلاة امالان مصدر صلى وهو التصلية مهجور لاستعماله فى الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله وللملائكة استغنت عن التأكيد بخلاف السلام

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثم يحتمل ان المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أي أسأل الله أن يصلي عليه أي يرحم ويسلم أي يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكر الجميل في الجنان بنبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أي أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الاول صلاة وسلاما وفي الثاني دعا بهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم الا أنه في الاول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقيل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك

(قوله لا يذكر الله فيه) أي انتفى فيه ذكر الله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لان ذكر الله مجمل من حيث انه يصدق بالبداءة وبغيرها ومن حيث شموله للضمني وغيره وقوله به أي بذكر الله لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الصريح بدليل العطف ففي العبارة استخدام (قوله ممحوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه اذا انتفى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والضمني فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى ممحوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أي اذا لم يشتد ضعفه (قوله في فضائل الاعمال) أي لا في الاحكام لان العمل في الاحكام اما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أي من افراد الخبر (قوله أي أسأل الله أن يصلي الخ) أقول لا يخفى أنه اذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها انشائية أنشئ صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لانه ليس في القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أي أطلب صلاة الله لان المراد به أستحدث (قوله أي يرحم) أي ينعم والاولى أن يقول أي ينعم انعاما مقرونا بتعظيم أو يقول أي يعظمه (قوله أي يؤمن الخ) حاصله أن السلام اما أن يفسر بالامان أو التحية أو ابقاء الذكر وقوله أو يبقي من الابقاء (قوله خالد الذكر) لفظة خالد في المعنى حال مؤسسة والتقدير أو يبقي الذكر الجميل في حالة كونه خالدا (قوله في الجنان) متعلق بالذكر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها في البرزخ والقيامة والجنة وظرف الامان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لان الانبياء يلحقهم الخوف كما ذكره العلماء فيما كان من حسنات الابرار سيئات المقربين وذلك لوجود أهوال تنسي المغفرة فلا يقال يرد ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف التحية الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكر وهو قوله (٣٥) في الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله بنبيه) أي لنبيه أو حالة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أي الذي هو صلاته (قوله أو غيره) أي غير البقاء من معاني السلام أي المتقدمة (قوله وفي الثاني دعاء بهما) لا يخفى أن الدعاء بهما أي بالصلاة والسلام هو عين الطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله الا أنه في الاول طلب الخ لا يخفى أنه في كل طالب أن يتولى الله الصلاة وذلك لان صلاة العبد دعاؤه لا غير وصلاة الله رحمته لا غير فهذا كلام مبني على التسمح نفعنا الله به (قوله والفرق بينهما كالفرق الخ)

أي من حيث أن قوله من صلى على صلاة اشارة لصلاة العبد كالاحتمال الثاني وقوله صلى الله اشارة لصلاة الرب كالاحتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أي هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للامان الذي هو أحد المعاني المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أي لا نكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أي لا مرتجل (قوله المضعف) أي المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل فالتضعيف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحي وفي عبارة أخرى منقول لا مرتجل والعلم المنقول هو الذي سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها والمرتجل هو الذي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أي الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوي وهو التكرير أي المكرر عينه وهو حمد بالتشديد (قوله سمي به نبينا) أبهم المسمي لما فيه من الخلاف ولما كان الراجح أنه عبد المطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أي في سابع ولادته ولعله أخر التسمية للسابع لكونه أراد العق عنه فالعقيقة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الاب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى في الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أي ابن ابنك) كذا في نسخة الشارح رحمه الله وفيه اشارة الى أن استعمال ابن في ابن الابن مجاز أي لغوي أو أن في العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة في ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس في نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قومك مع أنه موجود في غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قريشا ولعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وان كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء أي ابراهيم فقط

(قوله فقال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رؤيا رآها وهو أن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وإذا أهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه أهلهما ويحمده أهل السماء والارض فاذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يخفى أن الباء السببية فيفهم أن العلة في التسمية الالهام وقوله بعد فقال رجوت يفيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال ان علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلتها الالهام فالمناسب تقديم الرجاء على الالهام فتدبر (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة في محمود فما وجه الترجيح (قوله للمضاعفة) أي لتكرير عين الفعل وان كان الاسمان متساويين في عدد الحروف (قوله فهو أجل من حمد الخ) أي اذا علمت ما قلناه فنفيدك فائدة وهو انه أجل من حمد وأفضل من حمد وأفضل وأجل بمعنى فقد تفنن الا أن التفريع الاول اعماله بالنظر للازم أي لانه يلزم من كثرة محموديته ان يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أحمد الخ) أي لانه أحمد الخ وهذا في الحقيقة تصريح بعلة المفرع أولا واذا علمت ذلك كله فأحمد من حيث اضافته الى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار اضافته الى المحمودين بمعنى أكثر محمودية وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محمودية والظاهر ان ذلك باعتبار يوم القيامة الذي هو مجمع الملا أتى بدليل تعقيبه بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم ان الاول وهو أحمد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أي يوم القيامة قيل ان ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وسنانه سنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمشرق (٢٦) وذؤابة بالمغرب وذؤابة بوسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبعثه ربه مقاما محمودا) أي يبعثه فيقيمه مقاما محمودا أو ضمن يبعثه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم أمته من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بمحامد) جمع حمد أي بثناآت (قوله لم يفتح بها على أحد) لا في هذا الموقف ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع في بيان فضل أمته بعد ان بين فضله (قوله الحمادون) أي كثيروا الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتهما أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بأنهم أفضل من العجم وهو كذلك لحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة) أي التي أشار اليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من محامد جمع محمد اما بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعلق على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكملهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقي) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقي (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخته من العلم أي أن السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتد باعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقي (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير الحلم بالسودد ان السودد المأخوذ منه سيد معناه الحلم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار اللازم (أقول) حاصله أن للحلم معنى والسودد أحرز أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الكل ولا الاكثر ولا الاقل ولعل العبارة مقلوبة والاصل من فسر السودد بالحلم فقد أحرز أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفح والستر اللذين هما معنى الحلم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى اذا لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أي طائفة

فقال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للمضاعفة فهو أجل من حمد بفتح الحاء وأفضل من حمد بضمها وهو أحمد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحمادون يحمدون الله على السراء والضراء (ص) سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم (ش) لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقي وقيل الفقيه العالم والاول أولى لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودد أحرز أكثر معناه والعرب بفتحتين أو ضم وسكون جيل من الناس

(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية فى تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سجية) أى سليقة وطبيعة فلا يضره تكلمه بغيرها اذا تعلمها ومثله فى العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشمل القرى ففى شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والاعراب سكان البادية (قوله واحدها اعرابى) قال صاحب المصباح الواحد اعرابى بالفتح وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلاء وقال الكرمانى والنسبة الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له انتهى أى فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أى لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافى قول الشارح واحدها اعرابى أى الذى هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القاضى ويكون بين العجم والاعراب العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى اعرابى عجمى وينفرد الاعرابى اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاعجمى فى ساكن الامصار والذى فى النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادى بقيد كونهم من العرب فاذن الاعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع فى حواشى شرح تصريف العزى لبعضهم ما نصه العرب خلاف العجم سكنوا البوادى أو القرى والاعراب سكان البوادى تكلموا بالعربية أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أى اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معا أو فتحهما معا للمشاكلة ومقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر فى حالة الاقتران كما أفاده الحطاب ﴿فائدة﴾ قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشى فى البحر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها عربية قريش التى نزل بها القرآن وأما (٣٧) عربية قحطان ويعرب فكانت قبل اسمعيل (قوله

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سجية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابى ساكنو البادية عربيا أو عجميا والعجم فى أوله وثانيه من الضبط ما فى العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التثنية فى فتحهما الخ عائد الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهرى وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والانس لان من عدا الجن من الانس داخل فى العرب والعجم والامم جمع أمة وهى الجماعة واحد فى اللفظ جمع فى المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الحريرى وغيره على الجوهرى ولا دعوى انفراده بان سائر بمعنى جميع وانما هى بمعنى الباقى لا غير وحكى القاموس القولين فقال السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح حمل كلام

والظاهر أنه أراد الثقلين) أى فلم يكن مبعوثا للملائكة ولكن الذى اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيرا فان من من صيغ العموم والعالم ماسوى الله وعلى هذا ففائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به ودخولهم تحت دعوته تشريفا له على جميع المرسلين الا أننا لم نعلم عين ما كلفوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادراكا لتؤمن به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بايمانها به آمنة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بها فى الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمد ان الصبيان مكلفون أى مطالبون بالمندوبات ويترتب عليها ثوابهم ورفعة درجاتهم فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا للصبيان (قوله لان من عدا الجن من الانس) تعليل لمحذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخ لدخول الجن لان الانس داخلون فى العرب والعجم الذى هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانها منشأ السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثا اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا فى زمنه ولم يكن مرسلا اليهم قلت لا نسلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسلا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الا لمن يرسل اليهم كما هو ظاهر فقوله من الانس بيان لمن عدا الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى ان الانس بعض العرب والعجم وان هنالك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هو العرب والعجم لكان أفضل الا أن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب فى انهم بعض العرب والعجم (قوله وهى الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله فى الحديث لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها (قوله وكل جنس) أى وكل نوع أو أراد الجنس اللغوى (قوله على الجوهرى) أى فى دعواه ان سائر بمعنى جميع (قوله انفراده) أى الجوهرى عطف تفسير (قوله وانما هى) أى سائر بمعنى الباقى (« تتمة ») سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذ من سور المدينة وهو حائط محيط بها وبمعنى باقى يكون مأخوذا من السؤر بمعنى البقية وهو الذى عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقى مطلقا قل أو كثر أو الباقى الاقل والاول هو الصحيح (قوله وحكى القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهرى فلم يذكر الا قولا وقوله وقد يستعمل له فمعناه مجاز بقرينة قوله السائر الباقى لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حاك للقولين (قوله جماعات)

جمع جماعة فأفاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك لتحققها في ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أي بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالامم جميع الطوائف أي الامم المتقدمة وأمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا و الحاصل ان مصدوق الطائفة التي هي مفرد الطوائف أمة النبي أي أي نبي فالطوائف أمم الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم تقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والامم السابقة والانبياء نوابه في تبليغ الاحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح و يجاب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد ﴿فائدة﴾ الامم الماضية قبل أمة النبي صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبي فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) ذكر والصلاة عليه جمعا بين الجملة الاسمية المفيدة للثبات و بين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بانه جمع قلة وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بانه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازا ورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهري و يأتي الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة وان توفي عن تسع (قوله أفضل الامم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أي الطوائف من انس وجن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالايطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الحطاب (قوله جريا على جواز) أي جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا واما استقلالا الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٣٨) مع ان الصواب كما يفيده محشي تت انه لا خلاف في جواز الصلاة على

المؤلف عليه لان أمته بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا وأما استقلالا فقيل خلاف الاولى وقيل يمنع وثالثها تكره قال النووي على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة ردا على من يقول بكراهة الفصل بينه و بين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم الجوهري وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من بينك و بينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابي الذي هو أخص من مطلق الصاحب وانما لم يجعل

غير الانبياء تبعا والخلاف انما هو استقلالا (قوله وآل الرجل الخ) نقله الحطاب عن الصحاح ثم لا يخفى انه يفيد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد ان له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل بيته وعلى الاتباع *(تنبيه)* أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذي هو أهله وعياله لقوله بعد جمعا وأمته (قوله وأصله أول) أي ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقرابة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا لان قلبها ألفا لم يجئ في موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشائع وقلبت الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهي أخف ﴿تنبيه﴾ تظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو أويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابي) أي فليس المراد معناه اللغوي لان الصاحب في اللغة من بينك و بينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذي في ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب ﴿فائدة﴾ روى أبو زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه في مرآة الزمان أيضا انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه ورآه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهري) فيه تساهل لم يقل الجوهري ذلك بل انما قال أصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ فالافضل أن يقول وبه جزم الزمخشري والجوهري هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري رضي الله عنه (قوله وقال سيبويه اسم جمع لصاحب) أي ان أصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيبويه ان أصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي

٣ قول المحشي قوله صلى الله الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا ذكر هذه الجملة فلعلها وجدت في بعض النسخ

(قوله لان فاعل) علة لقوله واغما لم يجعل الذى هو النفى لا المنفى وقوله فاعل بدون ألف كذا يخطه كعادة المتقدمين فى الخط من تركهم الالف فى مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للمنفى ثم نقول قد علمت ما قاله سيبويه والزمخشرى ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيبويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الا معنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده فى الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولا بد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كابى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى لانه أخبر بمرض النبى صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك و يدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكه النبى صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان فى ظاهر الملك كما ذكره القيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليلة الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فى السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به فى الارض كذا فى ل بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف مرتبته وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما طاف وقف هنيهة فربه شخص فسلم عليه فسئل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انتظرته حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عد الخضر والياس منهم و يدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر أن المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض انه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر والياس وفى كلام آخرين ما يفيد أنه لا بد من متعارفا (٢٩) كان على وجه الارض مطلقا بل لا بد أن يكون

جمع الصاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بمحمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضى ان لا تتحقق الصحبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنتفى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتندرج فى ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور

على وجه العادة أيضا فيخرج من ذكر من عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غير معتاد وان كان فى الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هو عليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم يشعر واحد بالآخر أو لم ير واحد منهما الآخر ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به وخاطبه أولا ومن لقيه مارا مع مروره أيضا الى غير جهته من غير مكثه عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أولا ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فهل يعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابى وقد تردد فيه ابن السبكى فى منع الموانع وذكر ما حاصله انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتأمل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره الشنوانى * بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من أولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لا لانه محكوم بكفره تبعا لكفر أبيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كابن خطل فانه مات مرتدا قال تت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردته ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى لما سيأتى من ان الردة محبطة للعمل بمجردها انتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) أجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أولا فيحمل ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد بها بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد علمتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة و يقال أيضا زوجة وذكرهن بعد الاصحاب الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن لشدة اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتندرج فى ذلك سراريه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرها قيل من الذر وهى صغار النمل لان الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

أفاده المصباح ويظهر انها اسم جمع (قوله كل من آمن به الخ) للكل المجموعي لا الجميعي لانه فاسد أى ولو عصاة وخلاصته أن المراد بقوله أمته أمة الاجابة وأما أمة الدعوة فهي المشار اليها بقوله المبعوث لسائر الامم فلا نراد هنا لدخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القيامة) أى الى قرب يوم القيامة أى الى الريح اللينة التى قبل النفخة الاولى تذهب بأرواح المؤمنين وأما أرواح الكفار فتذهب بالنفخة الاولى (قوله العام على الخاص) فى الحقيقة من عطف الكل على الجزء أى من ذكر الكل بعد الجزء لان كلا من الآل والاصحاب وغيرهما جزء من الامة التى هى عبارة عن مجموع من آمن وقلنا من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الاول فقط الذى هو الآل (قوله الشامل) أى الآل وقوله لبعضهم أى الصحب (قوله باقيهم) أى باقى الصحب (قوله وآل) أى من الآل (قوله بعد الاصحاب) اشارة الى ان الاصحاب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أى من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله للتنصيص الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة فبين تلك النكتة وأما عطف العام على الخاص لا يحتاج لنكتة (قوله على ارادة دخوله) أى الخاص وقوله فيه أى العام أى خوفا من توهم خروجهم من الاصحاب لان العام لا يشمل الافراد النصا بل ظاهرا ولكن الاحسن ما أشرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثوابا أى أكثرها مناقب جمع منقبة والمفاخر جمع مفخرة وعطف الكمالات تفسير وأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أى لا يلزم من أكثرية الثواب أكثرية المناقب أى الخصال الحميدة كالكرم والحلم والعلم وكثرة الصلاة أو الصوم أو غير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذن لا يلزم من أكثرية المناقب أكثرية الثواب فلا ينفى أحدهما عن الآخر ولا يخفى أن أكثرية الثواب حالة أخروية وأكثرية المناقب حالة

دنيوية (قوله أول الرسل آدم) لا يخفى أن آدم نبي ورسول وجاء بعده شيث نبي ورسول وبعده ادريس نبي ورسول وبعده نوح كذلك فقد صرح القسطلانى فى حديث الشفاعة بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح فاذا علمت ذلك فقوله وأول الرسل آدم أى على الاطلاق وقوله وأول نبي بعثه الله فى الارض أى بعد شيث والتعبير بنبي فى هذا ورسول فى غيره تفنن وقوله فى الارض ليس احترازا عن غيره من آدم وشيث فانهما مبعوثان فى الارض وولادة حواء لم تكن الا فى الارض بل صرح الكمال الهندى فى كنز العمال ان آدم لم يجامع امرأته فى الجنة حتى هبط منها للخطيئة التى أصابها بأكل الشجرة وكان كل واحد منهما على حدة ينام أحدهما فى البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى وقوله وأول الرسل نوح أى بعد ادريس وأما قول الشارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبي ورسول وقد قال فيه وأول نبي بعثه الله فى الارض ادريس وأيضا فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهر انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسلا اليهم فلعل الاظهر ما قلناه أخذته من قول القسطلانى فى شأن ادريس وكان ادريس أول نبي أعطى النبوة بعد آدم وشيث وفى شأن نوح وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس أو نقول وأول الرسل نوح أى بتحريم البنات والعمات والخالات نقله عن القرطبى وسمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان واسمه عبد الغفار وقيل يشكر وسمى ادريس ادريس لكثرة دراسته الصحف التى أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف فانه وان كان من بنى اسرائيل ورسولا فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كاهل السجن أى وآخر أنبياء بنى اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أى المتأكدة لا الذى يعاقب المكلف على تركه ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أى والحال والشان (قوله على المقصود بالتأليف) أى على المقصود بالجمع أى على المقصود جمعه أو المقصود من التأليف أى الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة جائزة) أى برجحان لا يصل لرجحان الثلاثة (قوله مدح الفن) أى ليكون باعثا على تعاطيه والاشتغال به

والآل وأمته كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم من وجه فعلى بن أبى طالب صحابي وآل وعلى بن الحسين آل وسلمان الفارسى بالعكس وعطف الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتنصيص على ارادة دخوله فيه ووصف أمته المذكورين بما هو شأنهم بقوله أفضل الامم أى أكثرها ثوابا أو مناقب أى مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (فائدة) أول الرسل آدم وأول نبي بعثه الله فى الارض ادريس وأول الرسل نوح وأول أنبياء بنى اسرائيل موسى ولا تعارض بين العبارتين اما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم ويهديهم الى ما أمر الله به فكان أول رسول وأما نوح فهو أول رسول الى الكفار ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة التى ورد الحث على الافتتاح بها فى الآثار وهو انهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وأربعة جائزة مدح الفن

ونذكر

(قوله وذكر الباعث) أي ليفهم ان هذا الفعل الصادر منه ليس عبثا فينتفي لوم من يحكم بانه عبث وكان الاولى له أن يشتغل بغيره (قوله وتسمية الكتاب) لان الاسم يرفعه ويعليه ويظهره فيكون داعيا للاعتناء به بخلاف ما اذا لم يسم فانه يصير مجهولا (قوله وبيان كيفيته الخ) لان بيان الكيفية يسهل المراجعة بان يرجع لكل مسئلة في بابها بخلاف ما اذا ذكرت منثورة وأيضا أدعى للرغبة في تعاطيه لانه كلما يقطع بابا أو فصلا تنبعث نفسه للانتقال لما بعده فيؤدي الى تمام الفائدة باتمامه اذ لا عمل حينئذ بخلاف ما اذا ذكرت منثورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبوابا والتفصيل جعله فصولا وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فنقول المراد من التبويب كونه مبوبا مصدر المبني للمفعول وكذا يقال فيما بعد والواو في قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع الا انك خبير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لمدح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفيته من تبويب وتفصيل لان النظر في أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لان الاصل ان يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت مزية الفنون واشتهرت وقد قات النظر في مبدأ الكتاب يحرز اصطلاحه فاذن لا حاجة لبيان الاصطلاح ولا لمدح الفن بل الاولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع في مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الامور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون أراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ما قدمت) أي ألفاظ قدمت أمام المقصود أي بالذات (قوله لارتباط له) أي للمقصود بها أي بمدلولها وقوله وانتفاع بها أي بمدلولها فيه أي المقصود وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله سواء توقف المقصود) أي الشروع في المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أي على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التي هي مقدمة العلم وهي التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بان كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أي (٣١) معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه

وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل شرع في مقدمة الكتاب وهي ما قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه فقدمة هذا الكتاب من قوله مشيرا بفيم الى قوله والله أسأل فوطأ لها بذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجائزة فقال (ص) وبعد (ش) هي ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني على الضم أي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح

أي على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أي كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله في مسائل) جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة انما تكون على نسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان أريد بها القضية يقدر مضاف أي مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائد على العلم والاضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكة أو الادراك فان أريد القواعد والضوابط فهي عين المسائل أي الكلية فتكون الاضافة للبيان (قوله كمعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم الى قسمين تصور وتصديق فهي في جانب الحد التصور وفي جانب الغاية والموضوع التصديق ولا بد من حذف مضاف أي التصديق بموضوعيته موضوعه ولا يخفى ان موضوع علم الفقه افعال المكلفين وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والكاف استقصائية لان مقدمة العلم محصورة في الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطأ لها بذكر الباعث) أي فمهد لها بذكر الباعث ليس المراد ان بيانها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه بادر بذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعدها أتم (قوله وتسمية الكتاب) فيه انه انما بين انهم سألوه تأليف مختصر وأما كون اسمه الذي يدل عليه لفظ مختصر أو غيره فشيء آخر الا أن يقال لما لم يذكر له اسما وقد وصفه بذلك الوصف والاصل ان ينطق في تمييزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه اشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أي برجحان (قوله هي) أي بعد أي نوعها الا شخصها (قوله ظرف مكان) أي باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب انما هي الالفاظ فالاظهر الالتفات الى كونها ظرف زمان ابتداء وجعلها ظرف مكان صحيح واحذر ان تعتقد خطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو الخطأ فتدبر (قوله ولذا بني على الضم) أي ان علة البناء على الضم انما هو الاضافة للمعنى وأفاد الفاكهي ان المعنى المذكور هو معنى الاضافة الذي هو معنى جزئي حقه أن يؤدى بالحرف وأما علة البناء على الضم فانما هو لتخالف حركة البناء حركتي الاعراب لا الاضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله وتمم الكلام في ذلك في حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل في الخطب الخ) أي ندبا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أي وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر انه انما خص الكلام بكونه فصيحا لكونه هو الاولى في التكلم به والا فلو فرض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أى لافادة قطع ماقبلها الخ وقوله قال بعض وصدنا هبنا مشايخ وكانه لم يقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أى فقد ثبت كما في بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها في خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها في أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوى فى أربعينه عن أربعين صحابيا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد فى خطبته وشبهها أى كتبه فالذى ورد انما هو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسب اتباع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع لغيره ففيه اشارة الى انهم فهموا انها بمنزلته انتهى (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب فى غريب مالك للدارقطنى بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الايادى وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضى الدين الغزى فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الحطاب قال فى لك فيه نظر تبع فيه ابن أبى شريف وغيره والمختار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكستلى على شرح عقائد النسفى انتهى ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استئنافية (قوله لى ولهم) قدم نفسه فى الدعاء اصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى وفى حديث الترمذى كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحدا ودعا له بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت)

لقطع ماقبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفى أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع أما والواو ومعا عند بعضهم ومع احداهما دون الاخرى (ص) فقد سألنى جماعة أبان الله لى ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو العامل فى الظرف أى وأذكر بعد خطبتى هذه قد سألنى جماعة الخ نحو فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما فجملة فأخرجهما مفسرة لما أجمل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هى التى يكون مابعدها مسببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفر له ذلك وهى هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الا على مازعم الفراء من أن مابعدها قد يكون سابقا لدلالة السياق نحو أهلكناها فجاءها بأسنا وأبان أى أظهر والمعالم جمع معلم مفعل من العلامة وهى الامارة على الشئ فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

هو جواب على ضرب من المجاز وفى الحقيقة الجواب محذوف أقيم هذا مقامه والتقدير فانى قائل لك قد سألنى (قوله على مجمل) أى مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته ان المعطوف عليه هو اذكر والمجمل انما هو متعلقه الذى هو قوله بعدها ووجه اجماله ان هذا السبب يحتمل ان يكون سؤال الجماعة أو غيره كيلان نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجمال أى بين المراد من هذا المجمل (قوله نحو فأزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأزلهما قال الجلال أى اذهبهما ثم قال وفى قراءة فأزالهما أى نحاهما عنها أى الجنة ثم قال فى قوله فأخرجهما مما كانا فيه أى من النعيم فاذا علمت ذلك تعلم ان القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لا من عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلقى آدم الخ وقوله فغفرنا عطف على قوله وخر راكعا (قوله الا على مازعم الفراء) أى على ماذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا اهلاكها (قوله لدلالة السياق) لا يخفى أن مجئ البأس هو العذاب ومعلوم أن مجئ العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سياق بعد هذا يستدل به فلعل الاولى ان يقول قد يكون سابقا لدلالة المعنى *(فائدة)* قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السياق أيضا وقيل واستعمال السياق بالمثناة فى المتأخر أكثر أما دلالة السباق بالموحدة فهى دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال بن أبى شريف (قوله أى أظهر) لا بمعنى فصل هنا وان كان أبان مشتركا بينهما وعليه فمعالم مفعول أول ولى ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأنه (قوله معلم) سيأتى أن المعلم هو الاثر الذى يستدل به على الطريق فاذن يكون من افراد العلامة بتفسيره فاذن يكون قوله من العلامة أى مأخوذ لا مشتق لعدم صحته (قوله وهى الامارة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أى فردا منها وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق لقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهرى فاذن يكون فى العبارة استعارة بالكناية شبه التحقيق الذى هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوك تشبيها مضمرا فى النفس واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس ودل عليه بذكر شئ من ملاءمات المشبه به استعارة تخييلية ويجوز أن يستعار معالم للادلة التى يهتدى بها شبه الادلة بالاثر الذى يستدل به على الطريق بجامع الاهتداء واستعار

اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية ولا يرد ان هذه رتبة المجتهد لا المقلد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقلد لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع فى استنباط الاحكام من أدلتها لا اثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم ان ماذكر اجتهاد فى الجملة فليس مراده ظاهرا وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة أى ذات المحل الذى يثبت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلم اسم مكان وظاهره انه معنى غير لغوى فيكون مجازا مع ان كلام القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها ويأتى ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى اثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قررت انه اذا أريد بالمعلم العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخييل أو انه استعارة للادلة وهل اذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح أن يتجوز به عن شئ أو يتعين ان يكون حقيقة اثباته تخييل قرينة المكنية (قلت) يصح ان يستعار لمظنة الادلة أى للاماكن التى هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسير يؤذن بان اليقين أخص من المعرفة مع ان المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن ان يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحقها أى الفرد الاعلى منها هو ما كان بالدليل وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققاله) أى متيقناله يصح كسر القاف الاولى وفتحها الا انك خبير بأن التحقيق بتفسيره هذا وهو التيقن لا يأتى على معنى من معنى التحقيق المشهورين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله فيكون فعل) أى فيكون ذكر فعل اى اسناده لفاعله لافادة الاتصاف بمعناه

التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع) معمول لسائله أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوف أراد بالوقوف ادراك الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة هى العلم الذى طلبوا الوضع فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها للبيان الاشارة الى ان المراد الاطلاع على المسائل التى هى ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة من حق اذا ثبت لا مسائل يظنها حقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا بادر (قوله قلت الخ) حاصله انا نسلم انه خير ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بنا وبهم) انما أتى بالضمير فى بنا جمعا وفيما مر فى قوله لى ولهم مفردا تفننا فى العبارة أو لعظم المسؤل هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لنكتة وهى الاشارة بان الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لمسائل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض) أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مرامه وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده لك والذى وقع له ذلك الامام فقد أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فارسل له كلاما من جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله وكان سلوك الانفع أنجح) الافضل ان يقول وكان سلوك الانجح أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بنا جملة خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بنا وبهم أنفع طريق الا ان المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه بهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من

وهو الظاهر قال الجوهرى المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققاله فيكون فعل للاتصاف بمعناه نحو عدلته أى صيرته عدلا طلب من الله وسائله وضع المختصر المذكور ان يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى غيره لا يقال الاولى للمؤلف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لانا نقول وثق من نفسه بانتفائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلك بنا وبهم أنفع طريق (ش) لمسائل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان سلوك الانفع أنجح أتى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

السلوك سلك بمعنى اسلك مراده اصرف ارادتنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لان الانفع فى حد ذاته يكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا فى حد ذاته لانه لما أضيف وأفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افراد الطريق ثم ان اضافة الأعم الى الاخص ترجع للاضافة التى للبيان لا بيانية لان البيانية هى أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للسجع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للسجع أى وارتكب ذلك رعاية للسجع (قوله والنفع) مصدر نفع وحينئذ فقوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدر مصدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار له بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالضم ففى المصباح الضر الفاقة والفقر بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر ضره (قوله وطرائق القوم أماثلهم) اشارة الى تصاريف تلك المادة وقوله واشرافهم عطف تفسير وقوله ومنه أى ومن تلك الصيغة التى هى طرائق لا بالمعنى المتقدم الذى هو أماثلهم واشرافهم (قوله كنا طرائق) أى ذوى طرق أى مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لقددا جمع قدة من قد اذا قطع ثم لا يخفى ان قددا صفة لطرائق أى كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجئة ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقددا معناه مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا أن يقال ان الشارح لاحظ ان قددا حال من ضمير كا أى كنا ذوى مذاهب فى حال كوننا مختلفة أهواؤنا فتأمل (قوله مختصرا) مفعول سأل (قوله أوتا ليفا الخ) أى ان الموصوف اما أن تقدره كلاما أو تاليفا قال فى ك لكنه غلب فى الثانى وعلى كل لابد من تقدير مضاف (٣٤) أى تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقدورا للمسؤل حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذاك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذى ينبغى تقدير مضاف أى غير هذا بأن يقال أى الشروع فى تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الآن اى عادة فلا ينافى ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى (فان قلت) هى جارية باتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر تخلفها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصر الخ) يأتى هنا ما تقدم فى قوله الاجتهادية من اضطر (قوله اذا أتى بالمعانى الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة لا ان الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق ان المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا واسطة وهى ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطوّل ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لا بد أن يكون غير مخل بفهم المعنى أى بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطوّل فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التى هى المسائل نفس المذهب ويجاب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واضافة أحكام الى ما بعده للبيان وقصد بذلك ان الاحكام هى عين المذهب الا أنك خبير كما فى ك بأن الاكثر تعديه بفى فيحمل على أن يكون بمعناها نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهامها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع فى التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم (قوله أى ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى ان مذهب فى الاصل مصدر ميمى أريد منه المفعول وهى الاحكام التى ذهب اليها امام من الائمة ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف ان المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازى فكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب فى الاحكام الاجتهادية أى المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل الوسع فى استخراج الاحكام الشرعية الخ ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما أجمعت عليه الامة ليس من الفقه ﴿تنبيهان﴾ الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للسجع والاصل طريقا أنفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكر ويؤنث لغتان فصيحتان وفى الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع أطرقة وطرق وطرائق القوم أماثلهم وأشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا أى كنا طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ما ضمن فى باطراد من اسم زمان أو مكان لانا نقول لما أضيف أفعل الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب مالك ابن أنس (ش) مختصرا نعت لمحذوف أى كلاما أو تأليفا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب على حذف مضافين أى فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أى ما ذهب اليه من الاحكام

من أئمة المذهب على مابه الفتوى من اطلاق الشئ على جزئه الاهم كالحج عرفه لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد ﴿ الثاني ﴾ المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجرى على قواعده وأصله الذى بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب اليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (قوله الاصبحى) نعت لمالك وان كان يصح أن يكون وصفا لخثيل (قوله بطن) أى جماعة من حمير أى ان تلك الجماعة سميت بذى أصبح اسم أبيها الذى هو جد أعلى للامام رضى الله عنه فخلاصته أن ذى أصبح اسم أبيها فسميت قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا فى نسخته بالواو والاوضح الفاء تفريعا على ما قبله (قوله حلفه فى قريش) وحلفه بكسر الحاء وسكون اللام أى محالفته أى معاقدته ومعاهدته أى معاقدة جده مع قريش وذلك الجد هو مالك فقد قال لى عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمى ابن أخى طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فأبيناه أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك فأجبته الى ذلك (قوله فى بنى تيم الله) أى مع بنى تيم الله وخلاصته أن قريشا فرق من جملتها تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق رضى الله عنه فالمعاهدة لم تقع مع كل قريش بل ما وقعت الا مع تيم بن مرة احترازا عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هى تيم لا تيم الله لكن لما كان تيم معناه العبد أضيف الى الله فقيل تيم الله فالحاصل ان قوله بنى تيم الله بدل من قوله فى قريش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جده مع واحد من قريش الذى هو واحد من تيم الله (قوله عند الجهور) أى خلافا لابن اسحق فانه يقول مولى عتاقة وكلامه مردود (قوله فهو) أى مالك من بيوت الملوك أى لان جده وهو ذو أصبح ملك من (٣٥) ملوك اليمن (قوله اذا جاؤا فى النسب) لا يخفى أن ذو

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية بن خثيل بمعجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن ماكولا الاصبحى بفتح الباء نسبة الى ذى أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفه فى قريش فى بنى تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة عند الجهور وهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا فى النسب بذى يكون من ذلك وابن ماكولا هو الامير أبو نصر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر بذى المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض فى المشارق انه مدنى الدار والمولد والمنشا لان ذا المروة من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ والى على المدينة المشرفة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قال السخاوى اما نافع القارئ أو مولى ابن عمر وانظر مناقب الامام وبقية الائمة الاربعة فى الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب

(ص) مبينا لما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل اما حال من ضمير واضعه المسؤل أى سألونى وضع مختصر حال كونى مبينا لهم فيه القول الذى فيه الفتوى من أقوال المذهب المذكور

لم يقع فى النسب اذ النسبة أصبحى فالاحسن أن يقول لان العرب اذا صدروا الاسم بذى يكون ذلك اشارة الى أن المسمى ملك والحاصل كما أفاده محشى تت ان كلمة ذى فى هذا التركيب ونحوه من جملة العلم فهى جزء منه لا بمعنى صاحب وهى لغة أهل اليمن يدخلونها على أعلامهم ولا يفعلون ذلك فى كل علم بل أعلام ملوكهم (قوله وابن ماكولا الخ) ماكولا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف قال ابن خلكان لا أعرف معناه ولا أدرى سبب تسميته بالامير وقال بعض انه لقب عليه (قوله وحملت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيرى والله نضجته الرحم انتهى أى فصار كامل العقل سديد الرأى (قوله سنة ثلاث وتسعين على الاشهر الخ) ومقابله ما قال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد تبوك) أى موضع مسماه بمساجد ولم أر ما وجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من انه لعشر مضت منه وقيل لاربع عشرة وقيل لثنى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اماما بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم ﴿ فائدة ﴾ مما نقل عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لا تكن عولة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهرا لئلا تستخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتى اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل فى نفسك شئ ونقل عن سحنون وجدت كل شئ يحتاج للجاه حتى العلم اى فلا بد أن يكون العالم ذا جاه قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجاب) بضم العين ما جاوز حد العجب (قوله مبينا لما به الفتوى) فان قيل ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى (قلت) المراد معظم ما به الفتوى بقرينة الواقع أو انه اخبار عما عزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الياء ويجوز بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسؤل) لا يخفى أنه لا يصلح أن يكون حالا من ضمير سألونى لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها فيلزم أن يكون سؤالهم مقيدا بالبيان المذكور مع انه ليس مقيدا

به بل هو من جملة المسؤل نعم المقيد بذلك ونعته المختصر فالمناسب الاحتمال الثانى المشار له بقوله واما صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلو (قوله وهو الذى يفتى به) أى الذى هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر اذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فلو وجد الامران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما فى مسئلة الدلك (قوله ومنها ما هو شاذ) مقابل مشهور وقوله أو مرجوح مقابل راجح وكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فاذا كان فى المسئلة قولان متساويان فقيل ان المفتى يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل ﴿فائدة﴾ يجوز تقليد المذهب المخالف فى بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الباء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة لمختصر أى موضحا وعليه فيكون قوله لما به الفتوى متعلقا بقوله مختصر او اللام فى قوله لما بمعنى فى (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أى فهو من اسناد الشئ الى ظرفه (قوله أو ما كثر قائله) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم فى المدونة) لم أر غير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم فى المدونة وحاصل ما يستفاد من عج فى باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم فى المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم فى المدونة مقدمة على قول ابن القاسم فى المدونة وأولى فى غيرها وقول مالك الذى رواه عنه ابن القاسم ولو فى غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم فى غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الامام فى غيرها (قوله بعد الاستخارة) أى (٣٩) والالهام نهارا الا فقد يستخير ويلهم الترك (قوله لصدقه) أى قوله بعد الاستخارة أى لان البعدية ظرف متسع بل هى حقيقة فى الاتساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى بعيد أو ان البعدية فى كل شئ بحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة ويشهد للاول ثم اعتذر لذوى الالباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف تفسير (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أى الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أى وفتح الياء أى طلب الاختيار أى طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من الطلب) أى فالسين والتاء للطلب الذى هو الاصل لا للتأكيد الذى هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعائها (قوله وان كان الذى سألوه خيرا) مرتبط بقوله طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل الخ على أن الواو للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفنن فى التعبير (قوله وقد يكون استخار فى أصل الفعل) الفرق بينه وبين ما قبله أن الذى قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخيرا فى الاولى منهما غير خائف تطرق الرياء ساحته وفى هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفا تطرق الرياء ساحته (قوله أو استخار فى كيفيته) أى كونه مختصرا كما سألوا أو مطولا (قوله ووقته) أى أو وقته (قوله كما فى منسكه) تنظير فى أن الاستخارة فى أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه فى الكيفية أو الوقت وفى الحج فى كونه يرافق فلانا (قوله ليست فى نفس الحج) أى فى كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا محل لها فى الواجب الخ) أى وانما تكون فى المندوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة فى المندوب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا فى أصله لانه مطلوب أو فى أصله خوفا من عروض الريا وأما المباح ففى أصله وهل يستخير فى معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراق الثانى وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا ﴿تنبيه﴾ قوله فى الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون فى الواجب المخير كالمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج فى هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) هو فى حق المخلوق النظر فى عواقب الامور وهو المراد هنا وأما فى حق البارى جل وعز فهو ايقاع الشئ على الوجه المحكم (قوله وتكون بالحمد والصلاة الخ)

الشرح

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذى يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به واما صفة لمختصر لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازى لكونه مبينا فيه والراجح ما قوى دليله وفى المشهور أقوال ما قوى دليله أو ما كثر قائله أو قول ابن القاسم فى المدونة وعلى الاول يكون المشهور مرادفا للراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاء للسببية واجابته لسؤالهم اما وقع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد ان الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع فى فعل ما سألوه فيه حتى طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين فى الصحيحين وغيرهما وان كان الذى سألوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايثاره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار فى أصل الفعل خوفا مما يعرض من الرياء والعظمة أو استخار فى كيفيته ووقته لا فيه كما فى منسكه ان الاستخارة فى الحج ليست فى نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها فى الواجب والمكروه والحرام وانما هى فى انه يشترى أو يكترى وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى وفى الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من التدبير وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام فى جميع الامور ثم يمضى لما

أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الامور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ما ذكرنا سابقا أنها تكون في المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء واذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شئ لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالا وحالا وقوله اذا هم انما قال اذا هم ولم يقل عزم لانه اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ذكره ابن أبي جمرة وقوله فليركع جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كما في الشيخ خضر الشافعي وتقييد حصولها بالنوافل يقتضي انها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم اني أستخيرك الخ) أي بعد السلام كما في الشيخ خضر وكتب الشوبري أي بعد الصلاة أو في أثنائها في السجود أو بعد التشهد انتهى (قوله استخيرك) أي أطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم وقيل الباء للسببية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله بقدرتك) أي بسبب انك القادر الحقيق ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في (٣٧) رب بما أنعمت علي شوبري وقوله فانك

| الشرح صدره وعمل بما في الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته وروى ابن السني عن |

تقدر أي على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (قوله وتعلم) أي كل شئ ممكن وغيره كلي وجزئي شوبري (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لانه لا يجوز تعليق علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك في متعلق العلم من جهة كونه خيرا أو شرا أو ان المتكلم مراده تفويض الامر الى الله تعالى أو أن ان بمعنى اذ التعليلية فالاجوبة ثلاثة قال القليوبي معترضا الاخير فيه نظر لان ان اذا كانت بمعنى اذ تكون ظرفا معمولة لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد أما فتأمل (قوله ومعاشي) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه ذكره القسطلاني (قوله أو قال عاجل أمري الخ) أي بدل قوله في ديني ومعاشي وعاقبة أمري كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالامر الحياة أي في حياتي العاجلة وحياتي الآجلة أي الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الاخروية واعلم أن الصواب أن يقال في عاجل أمري الخ بزيادة في وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع في الرواية ويسن الجمع بين الكلمتين احتياطا قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهي ان كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوي فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد انتهى (قوله فاقدره لي) بضم الدال كما في القسطلاني وقال الشوبري فاقدره لي بضم الدال وكسرها أي اجعله مقدورا لي وقيل معناه يسره لي فقوله بعد ويسره لي عطف تفسير (قوله واصرفني عنه) حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني تعلق به (قوله ثم أرضني به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضني به بالتعدية بالهمز وفي رواية ثم رضني بالتضعيف والمعنى على كل اجعلني راضيا به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه انتهى ﴿تنبيه﴾ قال ابن حجر ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها والتي بعد شر بمعنى أو لان المطلوب تيسيره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب من صرفه يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شرا وفي ابقاء الواو على حالها ايهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوي خضر (قوله ويسمي حاجته) أي ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أي فليدع مسميا حاجته قسطلاني فيسميها عند قوله هذا الامر وربما يتبادر من البخاري في باب الادعية ان القائل ويسمي هو جابر فيكون فاعلا يقال

(قوله فاستخر ربك سبع مرات) بتكرار الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذى سبق فى قلبك) أى فيمضى لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن بحمله ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله قاله فى شرح العباب ويوافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغى أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلا الى أمر من الامور فعند ذلك ما يسبق الى قلبه يعمل عليه فان الخير فيه *(تنبيه)* كان بعض المشايخ يستخير لغيره وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخير لغيره والحديث فى الجامع الصغير وفى الاستدلال عناد كرشى كما فى بعض الشراح (قوله ويقرأ فى الركعة الاولى) قال الشيخ خضر الشافعى واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعالى يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية انتهى (قوله ثم قال) أى ابن السنى وانما أتى بثم اشارة الى حذف فى كلامه كما قيد به بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أى لكونه فى وقت نفل أو لم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضرهم) والتعقيب فى كل شئ بحسبه لما تقدم ان الاجابة بوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لان المجاب السائل الخ) أى فالاجابة حقها أن تقع على السائل فايقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أى على جهة المجاز العقلى وأتى به اشارة الى أن له وجه صحة فى الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل انما أقحم السؤال) عبر بأقحم نظرا لكونه ليس على طريق الحقيقة أى وأتى به على طريق المجاز العقلى الايقاعى (قوله مقيدا بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصرا على (٣٨) مذهب الامام مالك مبينا والظاهر ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه النووى ويقرأ فى الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء فى قوله فاجبت دون ثم للاشارة الى عدم التأخر مدة تضرهم وقوله سؤالهم حشو لان المجاب السائل لا السؤال فكان يقول فاجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما أقحم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل أتى به مقيدا بالقيود الثلاثة (ص) مشيرا بفيها للمدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح ان يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤلهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مهما قلت وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فانه يكون اشارة للمدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها فى أذهان أهل المذهب المالكى حتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب المذهب

مالك انما هو من قرينة المقام لانهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثانى فيقال فى قوله مشيرا أى مقدرا الاشارة فيكون حالا منتظرة لانه حين الشروع لم يكن مشيرا بالفعل (قوله كما لا يخفى) لان مسؤلهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاسناد المجازى كما فى مبينا لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر من لفظ المصنف (قوله وحملت وقيدت) أى وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل فى أول لانه اذا حملت المدونة على شئ ولم يحملها أحد على غيره لا يجئ الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أى فى الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكر فى موضعين هما قوله فى الحج وقيدا ان أمن وقوله فى الشركة وقيد بما اذا لم يبد وهذا كله ما لم يكن فى الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله فى التلبية وتوسط فى علو صوته وفيها وعاودها أى التلبية وقوله فى الطلاق لا لمحلوف لها ففيها وغيرها *(فائدة)* الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبى والموازية لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الاربعة الاول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضى اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى لـ ولا يخفى ما فى عدها سبعا من التسامح لان المدونة هى نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ فى كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لا حاجة لذلك لان اصطلاحه يعين الاشارة ولو فرض انها لم تتقرر فى أذهان أهل المذهب المالكى (قوله فى أذهان) الاذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللامع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أى كابن رشد فيه شئ لكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ *(فائدة)* اذا أطلق الكتاب فانما يريدون به الصغير ورتبته عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الامة وكتاب سيبويه عند النحويين

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل يصيره راجحا ومرادنا باللفظ فى قولنا صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلا من معنيين له مثلا بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد فى رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس لانه المتعين له ولا صارف عنه ويحتمل للرجل الشجاع لا معه بل بدله لانه معنى مجازى له ولا صارف له اليه ثم ان حمل على المعنى المرجوح سمى مؤولا والظاهر هو اللفظ المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل فى المرجوح منهما (فان قلت) اذا كان معنى التأويل ما ذكر فكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح كما ذكره الشنوانى رحمه الله (قوله وهى التأويل) أى مادة التأويل والا فلفظ التأويل هيئة والمراد بالمادة كما فى ك الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم وضده (قوله ليندرج تأويلان) بقى تفسير ان قال بعضهم هى داخلة فى مادة أول من حيث المعنى (قوله فى فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال فى ك وانما قال الناصر فى فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أى هذا النوع الذى هو اختلاف شارحيها فى فهمها وقوله من الاختلاف أى هذا النوع الذى هو اختلاف شارحيها فى فهمها ومن للتبعيض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره كالخلاف وقول ان أو ان من بيانية (قوله انما هو فى جهات محمل الكتاب) لا يخفى ان محمل اسم مكان أى محل الحمل أى ما يحمل لفظ الكتاب عليه فصدوقه المعنى واضافة جهات الى ما بعده للبيان أى جهات هى محامل الكتاب (قوله فى آراء) جمع رأى (قوله فى الحمل) أى وليس فى آراء كائنة فى الحمل من ظرفية العام فى الخاص أو بدل أو فى بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالحمل وقوله فتعدد جواب النفى أى وليس الاختلاف فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام يعقب ذلك الاختلاف المذكور تعددها أقوالا أى ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو للحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما فى العود (ثم أقول) وقوله فتعدد معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك اختلاف فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام فتعدد أقوالا وهذه العبارة للبساطى واعترضها تت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عند اختلافهم أقوالا وظاهره كانت أقوالا خارجية أولا فرد شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالا الا اذا كانت أقوالا خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالا ان الشارح للفظ الامام انما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الاقوال انما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارد فلا ينبغى أن تجمع أقوالهم فى المسئلة وانما ينبغى أن يعد الكلام الذى شرحوه قولا واحدا والخلاف انما هو فى تصور معناه (قوله ظاهر) أى صحيح (قوله لان المراد ان هذا اللفظ) أى لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسير لقوله بمجرده أى من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجى (قوله لا يقتضى التخالف) أى لا يقتضى أن هناك خلافا خارجيا أى لا يقتضى وجود أقوال لما علمت أنها ترجع لقول واحد اختلفا فى تفسيره (قوله ورد تت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمى الخ) كان فى المسئلة نص اختار غيره أولا نص فيها جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين فى التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم فى الصورة الاولى كقوله فى الجهاد والظاهر انه مندوب وكقوله فى الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه فى هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا (قلت) والظاهر انه فى هذين الموضعين ونحوهما خالف اصطلاحه اما سهوا أو تصحيفا من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشى تت ثم ان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين فى كلامه بمعنى الى داخلة فى الحقيقة على مصدر محذوف متعلقة بمشيرا والتقدير ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن

المذهب كالفاتحة فى الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الى اختلاف شارحيها فى فهمها (ش) أى مشيرا فى هذا المختصر أيضا بمادة أول وهى التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارحى ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا لشرح سائرها فى فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو فى جهات محمل الكتاب وليس فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام فتعدد أقوالا وان كان قد تكون التأويلات أقوالا فى المسئلة واختلف شراح المدونة فى فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور وفيقدمه ثم يعطف الثانى عليه كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خلافه وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان قصده أولا كما سترى ذلك بحول الله وقوته فى كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس فى آراء فى الحمل ظاهر لان المراد أن هذا اللفظ بمجرده من غير أن يكون هناك خلاف خارجى لا يقتضى التخالف ورد تت على البساطى متعقب كما هو مبسوط فى الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمى

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف (ش) أى ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى بخاء معجمة وهو ابن بنت اللخمى لكن ان كان اختياره من عند نفسه لامن أقوال منصوصة لغيره فيشير الى ذلك بصيغة الفعل الماضى كاختار وان كان اختياره من الاقوال المنصوصة فيشير الى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ فى أنفسهم والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى واللخمى المذكور نزل صفاقص وتفقه بابن محرز وأبى الفضل ابن بنت خلدون وأبى الطيب وأبى اسحق التونسى والسيورى وظهر فى أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا وبقى بعد أصحابه فحاز رياسة افريقية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازرى وأبو الفضل النحوى والكلاعى وله تعليق محاذى للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بها معروف وخصه عمن ذكر معه بمادة الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضى كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمى صقلى كان فقيها اماما عالما فرضيا أخذ عن أبى الحسن الحصائرى وعتيق بن الفرضى وابن أبى العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفى فى عشر بقين من ربيع الاول سنة احدى وخمسين وأربعمائة وقيل فى ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلى (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الظهور الى تظهير ابن رشد

لكن

(قوله لكن ان كان) فى العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أولا مرادا به لفظه ثم رجع الضمير له باعتبار حقيقته النفسانية (قوله بصيغة الفعل أى معبرا عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لا حاجة لذلك لما تقدم ان اللام الداخلة على المشايخ بمعنى الى داخلة على محذوف فيكون الضمير فى كان عائدا على ذلك المحذوف هذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن تقول لكن ان كان الاختيار أى تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أى الماضى اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لاختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر فى الموضعين مضافا للفاعل فيكون هو تأكيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أى اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة فى قوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر فان اللخمى اختار فيها قول الاقل ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاكثر الكل (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أى غالبا وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والاظهر والاصح لا جعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربعى) منسوب لربيعة (قوله ابن بنت اللخمى) فاللخمى حقيقة انما هو جده منسوب للخم حى باليمن (قوله لان الفعل يدل على الحدوث) أى بعد العدم فى أصل الوضع وعلى التجدد شيأ فشيأ بالقرينة الا أن هذا لا يكون الا من المضارع (قوله والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذى يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصفة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما للحدوث قطعا الا أن يريد كون المؤلف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره فى لـ فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت بدل الوصف وحاصله ان الاسمية تدل على الثبوت باصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره فى نفسه حادثا ناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلاف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أى فالتعبير بالاسم بالنظر للمختار لا للاختيار لانه حادث فى الموضعين (قوله صفاقص) فى نسخته بالصاد الا أن الذى فى القاموس سين آخرا وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أولا وضم القاف والسين آخرا وهى بلد بافريقية على البحر سورهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أى وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجعله مجازا عقليا (قوله وبقى بعد أصحابه) أى أقرانه (قوله والكلاعى) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حمير (قوله محاذى للمدونة) أى فى التراجم والمعانى (قوله لانه أجرؤهم على ذلك) أى أكثرهم استعمالا لهذه المادة هذا ما يفيده ظاهر العبارة الا ان عبارة الحطاب تفيدان المعنى لانه أجرؤهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتى فيحمل كلام الشارح عليها الا أنه لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار الا أن يقال الشأن فى ذلك التعبير عنده بمادة الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الاولى ترجيحه (قوله صقلى) قال فى لـ وجد عندى ما نصه الصقلى بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصائرى) نسبة الى الحصير على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالنجدة) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كما فى المصباح

لكن ان كان لما ظهر له أو رجحه أو اختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضي كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبي الوليد قرطبي فقيه وقته وتفقه باقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات مات ليلة الاحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازري كذلك (ش) أي ومشيرا بمادة القول لقول المازري لكن ان كان لما ظهر له أو رجحه أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضي كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجح بل انما يريد بها مجرد حكاية كلام المازري والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازري هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونني به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه في الفتيا في الطب كما يفزع اليه في الفتيا في الفقه * ويحكى ان سبب اشتغاله في الطب أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي ياسيدي مثلي يطب مثلكم وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل ان أفقدكم فمن ثم اشتغل بالطب وممن أخذ عنه بالاجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنه على الثمانين وبقولنا فيما تقدم بمادة الظهور أو الترجيح أو الاختيار يندفع ماقيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لا أن من نسب اليه بعضها رجح بذلك اذ كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم وليعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح لا ان المراد متى رجح بعضهم شيأ أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم في الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلي بفتح المهملة ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري واختار عدد الاربعة

(قوله ان كان لما ظهر له الخ) هذا التنويع ملحوظ فيه الصيغة الصادرة منه امامادة الظهور أو الترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أي نواحي الاندلس ونواحي الغرب أو بقطرين هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أي الفكر وقوله وكان اليه المفزع أي الفزع (قوله بمقبرة العباس) لا أدري كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أي كان اماما (قوله والتفجع) أي حزن الناس عليه (قوله لما ظهر له الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه اشارة الى أن الترجيح ليس بلازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعترض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازري كما ادعى من أنه لم يستعمل قال في معنى رجح بل المراد ان المازري لما جزم بذلك أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذا شئ وقوله قال وان قال أقرعني بألف فاقرار يستفاد منه ترجيح ماذكره لكونه جزم به حكما والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهدية) بلدة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم في نسخته (قوله أحق ما يدعونني به) أي وهو امام أي فصار اماما نقبا عليه وما يدعونني فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان ما يدعونني مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعا له بما هو أنفع ومستلزم الجوابه عرفا أي ملأ الله صدرك علما حتى لا يشق عليك ما يرد من أسئلة السائلين أو زاد الله في حسن خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أي اجتهاد الفتوى فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان افقدكم) من باب ضرب كما في المختار أي فالقاف مكسورة (قوله رجح بذلك) أي بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ماتقدم له في اللخمي حيث قال لانه أجرؤهم على ذلك وعبارة الحطاب أحسن ونصه وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار وبدأ باللخمي لانه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا كذا وظاهر ما في سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه انتهى وبعبارة أخرى انما ذكر هؤلاء الاربع لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ماوقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الاربعة وما عليه الائمة الاربعة عدوا كأنهم
هم فلذلك جعلوا أركانا أربعة لا أكثر أى فهؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصهم وحاصله أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة
تصرفهم أركان المذهب كما أن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أى لاستقامة الدين أى الذين هم للدين من حيث
استقامته (قوله فذلك) أى قولى خلاف فالمشار له متقدم معنى فقدبر (قوله للاختلاف الخ) أى فى غير من تقدم ذكرهم وفى غير من
يأتى ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتى بصحح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) فحذف الشرط وهو مهما لدلالة دخول
الفاء فى جوابه وفعله وهو وجد لدلالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لابد له من عامل يعمل فيه (قوله أى مهما وجد شئ) أى
مهما وجد شئ فى المكان يراد به العبارة التى من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة
(قوله خبره محذوف) أى غالبا اذ قد يذكره نحو وفى وجوب غسل الميت الى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب
ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد اذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضى أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه انما يذكره
مرفوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم فان قيل قد شهر كل
من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله (٤٣) للاختلاف فى التشهير وتساوى المشهورين فى الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما
هنا) أى على هذا الوجه وهو اجراء
الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله
وهو عجيب) أى أمر يتعجب منه
لحسنه (قوله وكل مكان) أى وكل
عبارة ذكرت فى خلالها لفظ خلاف
والى ذلك أشار الفيشى فى الحاشية
حيث قال وحيث مبتدا وان كانت
من الظروف اللازمة التى
لا تتصرف نظرا الى المعنى المرادف
لا اللفظ والمعنى المرادف كل موضع
قلت فيه خلاف وقوله فذلك خبر
المبتدا والفاء تدخل فى خبر المبتدا
اذا كان عاما وهذا الاعراب يجرى
فى قوله وحيث ذكرت قولين الخ
انتهى (قوله وزعم الاخفش)
أقول ويصح ارادة الزمان أيضا
والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول
بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ماشهره أعلاهم) غير ظاهر اذ قد اتفق أنه لم يتساو المشهورون مكان
فى الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله فى الذكاة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله فى الظهار وشهر أيضا القطع
بالنسيان الا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الاشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله فى الفرع الخ) الفرع هو الحكم
الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية أو غير قلبى كالوضوء كما قال الناصر اللقانى وأراد بالحكم النسبة التامة وهى الوقوع واللاوقوع
أعنى وقوع ثبوت المحمول الذى هو كيفية العمل للموضوع كقولك النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب الذى هو كيفية النية
التى هى العمل وقولنا النية فى الاذان غير واجبة الحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذى هو كيفية عن النية فمعنى تعلق الحكم الذى
هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن نقول الحكم هو ثبوت الوجوب
الذى هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعى المأخوذ من الشرع المبعوث به النبى عليه السلام والاخذ منه يشمل الاخذ من صريحه بان
يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والاباحة والكراهة
أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أو لا قلت لا تختص بذلك لشمولها للضرب فى قولك الصبى يضرب على الصلاة عند بلوغ العشر والمنع
فى قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله فى لـ (قوله أى وكل مكان) فيه اشارة الى ما تقدم من أن حيث فى معنى مبتدا

كالخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربع التى لا يتم شكله الا بها
(ص) وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر
أى مهما وجد شئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو فى كلام المؤلف
الآتى له فى الابواب مرفوع مبتدا خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالا
مختلفة فى مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة فى التشهير وليس كذلك
كما أشار له الناصر اللقانى وكأن الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع ان دخول
الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله
تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون وحيث دالة على المكان قيل كما هنا وهو عجيب التقدير وكل
مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله
ولو نصبه الخ فان ظاهره ان لولا هذا الاقتضاء لصح النصب مع انه يمنع من صحته أيضا لفظ
القول الخاص بالجمل الا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المؤلف ان الشيوخ اذا اختلفوا فى
التشهير للاقوال وتساوى المشهورون فى الرتبة فانه يذكر القولين المشهورين والاقوال
المشهورة ويأتى بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك وسواء كان اختلافهم فى تشهير الترجيح بلفظ
التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو
المشهورون فى الرتبة فانه يقتصر على ماشهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث
ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أى وكل

(قوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل الخ اشارة الى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال أولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الاقوال أعم من أن يتلفظ بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ورابعها كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال لخرج مالم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت لا يطرد ذلك الا في الاقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وخلاصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بان يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين أي كان بهذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أي بطريق التصريح في الجمع والقياس في المثنى أي فيما كان بغير مادة القول (قوله وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعي طولا (قوله ومثله في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير برجحانيته وهي كونه راجحا أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذي يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بارجحية كما قال المصنف يقتضي أنه لا يقتصر الا على ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه ويقتضي عدم التعبير بالقولين أو الاقوال حيث انتفت الراجحية عنهما أو عنها ولا يكون التعبير بالقولين أو الاقوال الا اذا رجح كل منهما وتساويا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعني ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلا الآخر نظرا الى أن أرجح خرج بواسطة ياء النسبة عن التفضيل وصار مصدرا دالا على الحدث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهما لم يتعلق بواحد رجحانية أصلا أو أما لو تعلقت بكل واحد رجحانية وتساويا بعبر بخلاف فهاتان صورتان وأما لو تعلق بواحد رجحانية دون الآخر يقتصر عليه وكذا لو تعلق بواحد أرجحية دون الآخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم اذا دخلت عليه ياء النسبة صار مصدرا دالا على الحدث ولا فرق بين المشتق كارجح لانه أفعل (٤٣) تفضيل أولا كزوج فتقول زوجية ومنه قول

مكان من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا أو ثالثها كذا أو رابعها كذا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدها على الآخر وعلم مما قررنا انه لا فرق في القولين أو الاقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف فانظره في شرحنا الكبير (ص) واعتبر من المفاهيم مفهوم

المؤلف اذا تنازعا في الزوجية أي في كون أحدهما زوجا للآخر أم لا كما أن المصدر اذا زيد عليه ياء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة عما اذا ظهر له ترجيح أحد الاقوال ولم يرد ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه رحمه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له *(تتمة)* حكى القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أي يختار قولا ويفتي به لانه يجمع بينهما واذا أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة للاولى فله أن يفتي فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذا قلنا يفتي بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتي الفقراء بما فيه تشديد والاغنياء بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريقة ونحوه ما ذكر قول ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الاقوال المتساوية حرى العمل وقيل انه يذكر له القولين أو الاقوال وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك قول وهو الظاهر عندي وقال القرافي في كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف *(فائدة)* قال عج في الفتاوى في موضع واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه مالم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الاجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم انتهى وحاصله أنه اذا كانت توليته انما هي على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فانه ينقض حكمه وان كانت توليته انما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذا وقع ونزل فانه لا ينقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة لان مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسئلة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تلميذ الامام وقد كان جد عج اذا سئل في مسئلة ولم ير فيها نصا يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك بجوابي كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه كالشئ المصرح به فلا يصرح به المصنف ويعمل به ويفتي به كالمصرح به فان قيل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت ان تصريحه به في بعض المواضع لنكتة كتشبيه غيره به أو قيود يذكرها (قوله من المفاهيم)

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بعض المفاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبر قاله فى لك (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس اذ القياس فى وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع تصحيح ان كان صفة مذكر عاقل كمعتقون فى معتق والا بأن كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا فبالالف والتاء كمعتقات جمع معتقة وكمفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع مياسير وملاعين ومكاسير أشار له ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى محل النطق وأراد بالنطق التلفظ وأراد بمحله نفس الملفوظ فان قلت لزم من تقريرك أن الملفوظ محل الامرين المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت محلية اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحلية الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق فثاله أى المنطوق التأفيف فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مظروف فى أف من ظرفية المدلول فى الدال والمنطوق كما يطلق على التأفيف يطلق على حرمته (قوله لا فى محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى فى محل السكوت لا فى محل النطق كالضرب فى ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول فى الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب فى ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذى هو لفظ أف والحاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمحل النطق وانما دل عليه بمحل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق فى الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذو قسمين (قوله فحوى الخطاب) فحوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان (٤٤) ذلك المفهوم يعلم بطريق القطع سمى بذلك ولو قال الشارح كما قلنا لكان أحسن لان الدلالة لا يوصف بها المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظرا للمعنى) أى الموجب للحكم وهو الايذاء فى الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأفيف المنطوق فى التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأفيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام فى الاصل معناه واصطلح على أن لحن الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظرا للمعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مظروف فى يحرقون الذى هو محل السكوت (قوله فى اتلافه على اليتيم) أى فى حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق فى الحكم (قوله فى الغنم السائمة الخ) أى فان مفهومه أن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو فى الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم فى لك نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكر مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يؤتى بها للادخال والاخراج (قوله لحاجته) مفهومه اذا لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذا لم يتطهر لا تصح صلاته (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفى القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله فمفهومه لا اتمام بعد دخوله (قوله انما الهكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فعليه يكون اضافة مفهوم للحصر من اضافة الجزء للكل فلا يكون من المفهوم ويجاب بأن المعنى مفهوم اللفظ فى مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفى السفر فى خلافه (قوله ثمانين) أى لا أقل ولا أكثر

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق به لان الضرب أشد منه فى الاذاية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل فى اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القرافى مفهوم الصفة نحو فى الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الهكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة
عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة
وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به
بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك ترك بل جعل بعضهم
الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق وأما مفهوم الموافقة
فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر وللولي رد تصرف مميز اذ غير المميز أحرى فعلى
انه من باب النص أو القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم
الشرط فكانه اعتبره في نفس ما نحن بصدده فكانه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى
مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر
انهما معتبران لانهما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما
أضعف من الخلاف في غيرهما فكانه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع
كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوما فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ
وكقوله في الحجر المجنون محجور عليه للافاقة وكقوله الى حفظ مال ذي الاب ومفهوم الحصر
كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب
الحجر وانما يحكم في الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا غير
الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه في
الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها

(قوله وهو تعليق الحكم) أي مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد
باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعط محمدا أو أبا بكر أو زين العابدين ويشمل أيضا اسم الجنس
الافرادي كرجل وماء والجمعي كتمر وكلم كذا ذكروا (قوله وهي) أي مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبي
حنيفة ينكر كل المفاهيم أي مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال
الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أي من الشافعية وقوله وابن خويزمنداد
من المالكية في القاموس بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والدال الامام أبي بكر المالكي الاصولي اه وفي عج بفتح
الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباعجام الحرف الاخير وهي الذال وأما الاولى ففيها اللغتان الاعجام والاهمال اه (قوله الا أنه
قليل) أي لانه لم يذكره الا في مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أي لا يأتي معه مراعاة اختصار دون عدم مراعاته أي لانه لو
صرح به كان الاختصار موجودا فالاختصار موجود اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أي في مفهوم الحصر وهو قليل أيضا فلا يتأتى معه
اختصار (قوله فتفق عليه) أي على حجيته (قوله وهو معتبر عنده الخ) تقدم معنى الاعتبار (قوله اذ غير المميز الخ) علة
لقوله معتبر عنده لكن قضيته
ان غير المميز يجوز لوليه الرد مع
أنه يتعين في حقه الرد فالاولى أن
يمثل بقوله وان جنى العبد في يده
ويمكن أن يجاب بأن اللام في قوله
وللولي الخ للاختصاص فيصدق
بتعين الرد في المفهوم ويكون النظر
في كونه مفهوما بالنسبة لذلك
(قوله فعلى أنه من باب النص)
وعليه اختلفوا فقيل نقل اللفظ
للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن
الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ
أف للايذاء وأطلق لفظ يأكلون
للاتلاف فمعنى لا تقل لهما أف
لا تؤذهما ومعنى ان الذين يأكلون
الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على
الاعم فهمت من القرائن وهي
تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم
وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة الخصوص (قوله أو القياس الجلي) القياس الجلي ما قطع فيه
بنفي الفارق والعلة في ولا تقل لهما أف الايذاء وفي ان الذين يأكلون الاتلاف (قوله فلا اشكال) أي لان كلامنا في المفاهيم لا في
النص ولا في القياس (قوله في نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدد بفتحتين القرب (قوله فهو أحرى الخ) أي ان قلنا
بدخوله في المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازي) أي من كونه اعتبر مفهوم
الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفي بعض الحواشي أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما وغيره جوازا يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة
الخ) أي وتحرم المبتوتة حتى يولج بالغ مفهومه لا حرمة بعد الايلاج (قوله وكقوله في الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقة
وقس (قوله للزوجات) أي لا للسراري والاولى أن يزيد فيقول في الزوجات وفي المبيت أي لا للسراري ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما
يحكم في الرشد وضده القضاة) مفهومه لا حكم في ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أي في حكم (قوله صحح هذا الخ)
أشار بهذا الى الحكم المقدر أي بقولنا أي في حكم (قوله أو استظهره) أي عده ظاهرا أي ظنه ظاهرا أو ألفاه ظاهرا (قوله أو
استحسنه الخ) الاتيان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والا فالمعنى واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه
بالاسم في اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظيرا الخ لانه يشير بتلك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه

(قوله أو مما ظهر له) الاولى أن يقول أو ما ظهر له عطفا على ما صححه (قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلا لكن ان كان بصيغة الاسم فاشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت لم يسم من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الاربع بمزيد الترجيح دون غيرهم خصهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعل) أي والحال انه بغير استفعل (قوله لكنه الخ) الاولى أن يقول بدل ذلك فيوقع في اللبس لوجود الاشتراك في الجملة ففر من التشريك في المادة في الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أي ان الاستحسان لما كان خفيا احتاج الى تفسيره وعليه فيكون في العبارة لف ونشر مرتب (قوله اشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا انه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أي بهذه المادة لا بالمعنى والا لا كتفى بواحدة فاما ان يعبر بصحح أو استحسن فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفا ونشرا بل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل و يكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنه أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه وملخصه ان الصادر لا يخص عبادة والذي يعنون به لهم انما هو احدى الصيغتين تابعا لاي صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذي قبله لم يظهر سر التعبير بهما دون غيرهما ودون الاكتفاء بواحد منهما أو بواحد من غيرهما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أي الى ما في نفس الامر والمقصود والموافق لما في نفس الامر وعدل عن ذلك تحريا للصدق وتنزها عن التجاسر بالجزم لما هو مغيب (قوله (٤٦) ان التصحيح) أي فيعبر بصحح اذا كان في المسئلة قولان ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم فيما تقدم و يعبر باستحسن اذا كان في المسئلة قول واستنتج خلافه أو لم يكن قول أصلا وظهر له شيء في المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وجه ما قاله كما أفاده بعض ان التصحيح يستدعي وجود مصحح قابل للفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقررا أو منشأ فاريد الثاني للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أي يحتمل أن يقال ان كلا من الصيغتين لكل من القسمين التعبير بصحح تارة أو استحسن أي تارة بحسب ما يتفق كقولي (قوله بناء على أن مراده الخ) أي لا على أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أي دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه فهو تنويع في العبارة وان كان المعنى واحدا (قوله بأي لفظ كان) الاولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أي بهذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أي بهذه المادة لا بهذه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أي كعندي أي ودخول صححه أو استحسن أولوي ثم أقول واذا كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفي و يكون كناية الا أن يقال لو اقتصر على واحدة لتوهم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية أذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الارجحية المنصوصة وحيث أشار لنفسه في بعض المواضع فانما ذلك نادر استطرادي لا يلتفت اليه ﴿فائدة﴾ اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا لان الاظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كالاظهر (قوله أي وأشير بلفظ) اشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد ولتردد ولعدم متعلق به الا أن أشار في مثل هذا المقام انما يتعدى بالى قال الجوهري أشار اليه باليد أومأ وأشار عليه بأن أي انتهى لكن الى للانتهاء أي انتهت الاشارة اليه واللام تجيء للانتهاء أيضا ولذا تعاقبا في نحو الى أجل مسمى فلذا عداه المؤلف بها وهي أخصر ﴿تنبيه﴾ مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو لتردد المتأخرين وليس مراده انه كلما تردد المتأخرون في نقل أو في حكم يشير له بتردد وحينئذ فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفي غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أي بالتحريد من أل لا بالاقتران بها

أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير الى مختار غير الاربعة بصحح أو استحسن مبني للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا قال شيخا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه لكثرتهم فيؤدي الى الطول فان قلت لم يقل أو استحسنه فيعيد اللفظة كما فعل بصحح أو يقول أولا بصحح أو استظهر قلت انما قاله أولا لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فر من التشريك وأتى به ثانيا تفسير المعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنه ليطابق استحسن اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة ان التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض في قوله بصحح أو استحسن بناء على ان مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الارلى حتى ينكح ثانية ودخل المؤلف في قوله شيخا بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع (ص) وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أي وأشير بلفظ التردد

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وأل فى المتأخرين للجنس المحقق ولو فى واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتى (قوله كأن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أى أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أى أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله ان الجميع اتفقوا فى النقل فى الموضعين على خلاف ما نقلوه فى الموضع الآخر فى الوجه الاول وفى الثانى نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أى بأن يقول شيأ ثم يرجع عنه الى غيره ويعرف رجوعه عنه أولا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا فى مكان وآخر فى غيره أو يقتصر ناقل على قول وآخر على الآخر كذا قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه انه يشير بالتردد للمرجوع اليه والمرجوع عنه وذكر فيما يأتى ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أى جنس المتأخرين المحقق ولو فى واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجوب ويجزم به ويظهر لابن يونس الندب مثلا ويجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متحير هل الحكم كذا أو كذا (قوله ان المعطوف بأو مقدر) أى وتقديره أو فى الحكم أى لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أو فى الحكم لعدم نص المتقدمين أى فى انشاء الحكم والاول فى ابقاء الحكم فلا تكرار ولا اعتراض لان قوله أو فى الحكم لا يغاير فى المعنى فى النقل حتى يعطف عليه اذ الاختلاف فى النقل لا يعقل (٤٧) الا اذا كان اختلاف فى الحكم (قوله الذى هو التحير)

كقولى وفى كذا تردد الى أحد أمرين الاول تردد المتأخرين كابن أبى زيد ومن بعده فى النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما فى مكان حكما معينا فى مسئلة ثم ينقلوا عنه فى مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان واما الاختلاف فى فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثانى تردد المتأخرين فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر ان المعطوف بأو مقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله فى النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهره فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضى انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحير اذ لا تحير مع جزم المتأخرين المقتدى بهم ولا سيما امثال من تقدم وتردد المتأخرين فى النقل اختلاف طرقهم فى العزو للمذهب فهو كقول غيره وفى كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميز بها بين التردد بن الا ان الثانى فى كلامه أقل كقوله وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد وفى خف غصب تردد وفى رابع تردد وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشر به الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وقوله فان شق ففى الاجتهاد نظر قلت قال بعض انه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا وبالنظر اذا جمعوا ووقفوا وقد وقع له

لا يخفى أن هذا ينافيه ما يأتى من أن التردد يستعمل فى الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مسند الواحد فالمراد به التحير وان كان مسند المتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أى أحوالهم (قوله فى العزو) فى بمعنى من أى العزو للمذهب أى لاهل المذهب المتقدمين كان يقولوا فى موضع قال مالك كذا ثم يقولوا فى موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاول وهو بمعنى ترددهم فى النقل (قوله وفى كذا طرق) أى نقول وقوله أو طريقان أى نقلان فيأتى على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتى تفسير التردد فى بعض المواضع بالطرق طريقة تحكى الاتفاق وطريقة تحكى الخلاف كما فى قوله الا بسكر فتردد وهو لا يأتى على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بان المعنى لترددهم فى النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الا ان الثانى فى كلامه أقل) أى قليل أو ان كلا منهما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفى اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقتصر عليها ان الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لانه لم يشر به الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكاه بالقول وقع فى التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكب شذوذا لان حكاية المفرد شاذة الا فى بعض المواضع وليس هذا منه أو هو جملة بان يقدر الخبر المراعى فى مواقعه من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا فى بعض الشراح (قوله الا كذلك) أى الامر فوعا لا منصوبا أى ولفظ المصنف يفيد انه أعم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف وبالتردد بان يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الا بمادة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد انى متى أشرت بتردد يكون كذا الا ان المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أى قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أى بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله وبالنظر اذا جمعوا الخ) أى بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسير والاحسن ما أشرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا

كان الا كثر فان المؤلف استعمله فيهما (قوله ما يشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبه منافيه فالاولى ان يقول ما يوافق النظر في المعنى (قوله وأورد الخ) أى فالايراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بانه قد يشير بالتردد لغير ماذكر فانه يقع اشارة لكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كما فى قوله فى آخر الاقضية وفى تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفى قوله فى الشهادات وان شهد ثانيا ففى الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد فان التردد فى ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الحطاب قال بعض ويمكن الجواب بان ماذكره هو الغالب أو يقال ان أو فى المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع فى بعض النسخ) أى نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبى الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أو لعدم نص المتقدمين والله اسأل الخ (قوله أو على ما عطف على معموله) فيه ان المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الاول (قوله وحققه الاستقراء) حاصله ان المعنى الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق عمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين فى خلاف وما بعده أى الخلاف الواقع فى مذهبى ولا يريد الى خلاف مذهبى بمعنى المغاير لمذهبى (قوله وانما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصله انه وقع الخلاف

ما يشبه النظر فى المعنى فى خمسة مواضع منها قوله والتوقف فى الكيمخت وفيما يجوز طرحها خارجه واستشكل وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وحدث واستشكلت ونيته الجمع واستشكل وقد يقع التردد فى كلام المؤلف بخلاف ماذكر (ص) وبلو الى خلاف مذهبى (ش) كذا يقع فى بعض النسخ أى وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير بإتيانه بلو الى ان فى مذهب مالك قولا آخر فى المسئلة مخالفا للمنطوق به فالعامل فى بلو أشير لانه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله وخلاف منون ومذهبى بياء النسبة منون أيضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفى لفظ المؤلف قلق لان ظاهر قوله وبلو انها تفيد ماذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو وليس كذلك وانما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبولو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك فى أن يقول وبولو وبوان ولا جواب بعدهما الى خلاف مذهبى لكان أظهر ولذلك قال ابن غازى يريد انه يشير بلو الاغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضى بصحته وان لم يثبت فى بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الى خلاف قوى ولا يطرد ذلك فى وان مع انه كثير فى كلامه اهـ (فائدة) المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف فى السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظائرهم

فى الواو الداخلة على ان ولو الوصلية على ثلاثة أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضى ان الاغياء موجود مع جعلها للحال ولا يسلم هذا اذ التى للمبالغة يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها والتى للحال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجلى (قوله وان التزم ذلك فى ان) أى ان فرض انه التزم الا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقل بحذف الواو (قوله الاغيائية) معنى الاغيائية الدالة على غاية الشئ نحو ان شتمتنى ضربتك ولو كنت الامير ومعنى واو النكاية الاغاظة والمخالفة للمردود عليه بلو والانكاء القهر والاغاظة ووقع فى نسخة ابن الفرات وبلو غالبا الى خلاف مذهبى فقيد بغالبا وهو واضح اذ قد يشير بها للمبالغة لا للتنبيه على خلاف ما هناك (قوله وشاهد الاستقراء) أى وشاهد هو الاستقراء فالاضافة للبيان (قوله وان لم يثبت فى بعض النسخ) أى هذه الجملة التى هى قوله وبلو الى خلاف الخ (قوله ولا يطرد ذلك فى ان) أى الخلاف المذهبى فى ان (قوله مع انه كثير فى كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدة) فائدتها ان ماذكر يقع فى الشروح فاراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالبا ان يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع اجماع العلماء واذا قالوا الجمهور عنوا بهم الائمة الاربعة كذا فى لك وذكر فى مطرف انه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الامام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الياء كما هو المشهور عند المحدثين ونظمهم بعض الشعراء فقال

الا كل من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله والمدنيون) أى من اتباع مالك وكذا ما يأتى (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وان كان كل منهما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البنوة وما فى بعض النسخ من أبى الفرج فغير صحيح

ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضى اسمعيل والقاضى أبى الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب والقاضى أبى الفرج والشيخ أبى بكر الابهرى ونظائرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن أبى زيد والقابسى وابن اللباد والباجى واللخمى وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربى والقاضى سند والمخزومى وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخارى وذكره فى المدارك فى أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض فى الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهى وهو ابن القرطى بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

(قوله القاضى اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق ابن اسمعيل تفقه بابن المعذل وكان يقول أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمنى الفقه وابن المدينى يعلمنى الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد فى علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب برياستنا فى النحو والادب ولى قضاء بغداد قال أبو عمرو الدانى ولى اسمعيل القضاء اثنين وثلاثين سنة وفى تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء نيفا وخمسين سنة فما عزل الا سنتين ومر اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده فلما بصرنا به مقبلا* حللنا الحبا وابتدرنا القياما فلا تنكرن قيامى له* فان الكريم يجل الكراما مولده سنة مائتين وتوفى وهو ابن اثنين وثمانين سنة رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا فى النسخ وابن بالواو وهو غير مناسب والمناسب والقاضى أبى الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون فى ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضى سند) هو اسكندرانى فينبغى ان يعد مصريا باعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقريزى فى خططه وهو سند بن عنان كنيته أبو على سمع من شيخه أبى بكر الطرطوشى وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبى بكر الطرطوشى وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبى بكر الطرطوشى وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز فى الفقه شرح به المدونة فى نحو ثلاثين سفرا وتوفى قبل اكماله وله تآليف فى الجدل وغير ذلك قال تميم بن محمد البادشى وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله اكتب لى براءة من النار فقال امض الى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتبهت فمضيت الى الفقيه سند فقلت له اكتب لى براءة من النار فبكى وقال من يكتب لى براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لى رقعة ولما أدركت تميما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة فى حلقه وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرنى من أثق به انه رأى الفقيه أبا على سند بن عنان بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت على ربى فقال لى أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفى رحمه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر ذكره صاحب الديباج وكان يمكن ذكر تراجم هؤلاء كلهم لكن خفنا من التطويل (فائدة) وجدت فى خطه على نسخته ما نصه واذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشى قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المدنيين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان (قوله وذكره فى المدارك) أى ذكره عياض فى المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبلون) هو عبد الخالق قيروانى توفى سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر حاصله اننا نراهم يقولون ابن شبلون ابن شعبان من هو ابن شبلون من هو ابن شعبان الا أنه يرد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان رأس فقهاء المالكية بمصر فى وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن فى سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد واليه انتهت رياسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بنى عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتنى قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهى الشعبانى المشهور فى الفقه وكتابا فى أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس فى المختصر وغير ذلك وتوفى يوم السبت لاربع عشرة بقيت من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطى) كان يعرف به وتبين انه مصرى لا مغربى* وينبغى اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فنقول والقرينان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره والاخوان مطرف وابن الماجشون وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سحنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقل النفع به مع كونه أخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكريم ينبغى فيها التطويل والنفع ايصال الخير أودفع الضرر وقوله من كتبه الخ أوقع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقا لها وتنزيلا له منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولا واستحضره فى ذهنه (قوله وابتهال الى الله) أى وتضرع كما يفيده المصباح (قوله كتبه لنفسه) أى ولو لم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أولغيره) أى ولو بأجرة (قوله أوحصله بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولو للتجارة والعارية فاراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو يحفظ) لا يخفى أنه داخل فى قوله أوقرأه لان القراءة تصدق به وبمجرد قراءة بدون حفظ الا أن يريد بالحفظ حفظا يحصل بمجرد النظر (قوله أوفهم) أى لمعانيه (قوله أوسعى فى شئ منه) أى شئ ينتفع به احترازا عن كتابة أوقراءة كلمة أوكلمتين مثلا (قوله وهذا أبلغ) أى أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لانه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بان الابلغية من حيث كونه صريحا فى ذلك المعنى بخلاف الاول فانه قابل لان يخص بما عدا ذلك الوجه الا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الائمة) أى طريق الائمة (قوله بالانتفاع الخ) أى فى الدنيا والاخرى (قوله بالانتفاع) أى الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا فى قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خبر والباء فى بجميل بمعنى من واضافة جميل لما بعده من اضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوته أى الدنيوية والاخروية وقوله فان الله الخ أشار الى قبول الدنيوية بالمشاهدة فان قلت لا وجه للتعبير بالظن (٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالظن باعتبار المجموع نظرا للثانية الاخروية (قوله الآفاق)

أوسعى فى شئ منه (ش) هذا دعاء من المؤلف رحمه الله وابتهال الى الله تعالى فى أن ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه أولغيره أوقرأه بدرس أومقابلة أومطالعة أوحصله بملك أو يحفظ أوفهم أو بهما أوسعى فى شئ منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه فى واحد من الامور المذكورة أوفى جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن للتبعيض على كل حال وسلك سنن الائمة فى الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها فى الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل والظن بجميل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره فى الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهى من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخروى انه ولى ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لافادة الحصر أى لا أسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه القادر عليه وعلى كل شئ وفيه تنبيه على انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل الى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لاجرم ان الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى (ص) والله يعصمنا

جمع أفق بضمتين بمعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أى فطر أى خلق (قوله وتعجيل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أى وان لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول لحصلت الحيرة فى كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) اشارة الى النعمة الاخروية أى والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للمشتغل به لان الانتفاع انما هو ثمرة له ولا يخفى انه اذا كان يترتب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالا على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير

من

كفاعله (قوله انه ولى ذلك) أى مولى ذلك أى معطى ذلك (قوله منصوبا الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد فى السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسما أما لو كان فعلا فانها تدل على التجدد شيأ بعد شئ (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيفوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الموحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مفيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبرا مع افادة الحصر صريحا فتدبر (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ترقب عطف سبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو لتلك المنفعة ولا زائدة للتأكيد أى لم يترقب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالسعد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك علمه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحمل عليه مقاصد العظماء على انه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لا حقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤلف المندوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه الندب اذا لم يوجد باعث روحانى يحمل على تركه والاعتماد على الله تعالى والافتركه أولى ويعتمد على الله تعالى (قوله لاجرم أن الله الخ) قال فى المصباح وقولهم لاجرم قال الفراء هى فى الاصل بمعنى لابد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا تجاب باللام نحو لاجرم لافعلن اه ومراده الثمرتان أما الدنيوية فظاهرة وأما الاخروية فلان حصول الدنيوية عنوان على حصول الاخروية خصوصا والمرجو كريم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أى بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قيل فى

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لفظا انشائية معنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبرية لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يعصمنا على ماتقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع ولقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على مايتناوله كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على يعصمه عطف تفسير اى فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذي هو شبيه) صفة للعدول فهو استعارة مصرحة وتقريرها أن تقول شبه العدول عن الحق بالزلق في الطين والوحل واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فاس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا في المصباح فهو اذن من عطف الخاص على العام باو والمخلص أن يراد بالطين الثخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أى لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخلية بالخاء المعجمة والتخلية يطلب بعدها التحلية بالحاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذي هو من باب التحلية لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تحلية متضمنة لتخلية وكذلك تجد التوفيق تحلية متضمنة لتخلية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أى المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه اشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما بينا (قوله أن لايخلق الله) أى فهي عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدمي لاوجودي وقوله ذنبا أى أى ذنب كان صغيرا أو كبيرا ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا وماتوا (٥١) قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أى من غير امكان

من الذلل ويوفقنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بان يعصمه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيه بالزلق في طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لايخلق الله في العبد ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة انها ملكة أى كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث يمتنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زللت زل يزل وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

المعصية وقد صدق معنى العصمة في حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالاولى مافسرها به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يجاب بان نفي الذنب فرع عن امكانه فهو محترز لقيد القدرة والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أى كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أى المعاصي عقلا أى بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلي يقتضي الكفر فيظهر أنهم موافقون لاهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لامانع من أن يقول تمنع عقلا والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعا من كونه مختارا بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعا وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصته ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض انهما متلازمان عقلا ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجدهما معا وان شاء أعدمهما معا وكما قالوا في التلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلي بينهما (قوله وأصل زللت الخ) أى انه اذا أسند الى الضمير يفك من الادغام أى وأصله قبل الاسناد الى الضمير زل بدون ادغام ٣ (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الطين أو المنطق) أى النطق الخ لايخفى ان ظاهره انه حقيقة فيهما ومجاز في الزلق في الفعل غير النطق فاذن يكون منافيا لصدر العبارة من أنه مجاز في النطق وعبارة المصباح زل في منطقه أو فعله اه ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسرا للحقيقة ووقفت على نسخة في الاساس وقع في ظني ان فيها اسقاطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بانه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أى فهو كناية لجواز ارادة المعنى الحقيقي (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأو في ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلمة يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لايخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الطين اذا تعاطى أسبابه والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين من حيث تلوث ثيابه التي ينقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شئ يسقط في الطين فيتلف واما الدين فترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

أو القول أو الفعل أو غير ذلك فهي حينئذ عصمة مطلقة سألها المؤلف وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أو استعداد الاقدام على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه و يرضاه وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعم السرمدية والهداية هي الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة أي خلوها من الميل لغير ما يليق بها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع

(قوله أو القول أو الفعل) أي من زل في منطقه فقد نقص في قوله أو في فعله وقوله أو غير ذلك كعلمه و بيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغي يوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى انه يلزم من النقص في الدين النقص في العرض وكذا يلزم من نقصه في قوله أو فعله النقص في الدين وعليك بالتأمل في بقية أطراف الكلام فان ماذكرناه ينبه على الباقي (قوله فهي) أي العصمة المستفادة من يعصمنا (قوله حينئذ) أي حين قلنا أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد الخ (قوله وفيه) أي سؤال المؤلف (قوله لذلك) أي لسؤال العصمة المطلقة أي لم تقيد بذنب مخصوص وانما كان ذلك دليلا لان المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون في الاقوال والافعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لان العصمة انما هي للانبياء والملائكة والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز وان الذي اختص به الانبياء وقوعها لهم لا طلبها الا ان الادب سؤال الحفظ والحفظ في حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اه وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي من جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام حال الاطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أي جعل أسباب الشيء مجتمعة وحاصله انه تحصيل أسباب الشيء أي شيء كان ولو دنيويا (قوله أو استعداد الخ) يرجع للمعنى الذي قبله لان تحصيل أسباب الشيء استعداد للاقدام عليه و يظهر ان يكون هذان المعنيان لغويين وان كان في عبارة بعض الشراح انه في اللغة التأليف سابقا له بعد تفسيره بما يؤذن انه بالمعنيين المذكورين شرعي (قوله جعل الله فعل العبد موافقا الخ) لا يخفى ان ذلك يرجع لمن يفسره بانه خلق الطاعة بل و يرجع لمن فسره بخلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تحقق في كل مكلف فلا يصح الثاني (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل و بعد فالاول أولى لان التوفيق ما به الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ورضاه) عطف على يحبه اما مذهب السلف فمعنى المحبة والرضا مفوض الى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف فيرجعان لمعنى واحد وهو الانعام أو ارادة الانعام (قوله هو الامر المقرب) وهو التوفيق المذكور أو بتقدير مضاف والتقدير هو خلق الامر المقرب و يراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى والامر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير الاول بالثاني (قوله السعادة الابدية) أي المنسوبة للابد وهو الدهر الطويل الذي ليس بمحدود كما في المصباح فالمعنى السعادة التي لا نهاية لها وهي الحلول في الجنة (قوله والنعم السرمدية) أي المنسوبة للسرمد وهو الدوام أي النعم الدائمة التي لا تنقضي أي النعم التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فالنعم غير السعادة الا انها أمر لازم لها ويجوز ان يراد منهما واحد وهو الحلول في الجنة وما يتبعه من النعم الاخروية جعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أي الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أي كونه مهديا الذي هو المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشيء غير ذلك الشيء وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أي فهي عند المعتزلة أخص ثم اعلم ان كلا من التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من أحببت و بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثاني منقوض بقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فالاولى تفسيرها في كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أي أو خلق المعصية لم يأت باقوال في الخذلان على طبق ما ذكر في التوفيق مع انه ضده فيجري في التوفيق من الاقوال يأتي هنا لكن على الضد ولعل اقتصاره على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين الاولين في التوفيق لغويان خلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهما شرعيان (قوله من التوفيق) أي من آثار التوفيق (قوله شدة العناية) أي الاهتمام (قوله القريحة) أي أن القريحة أول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لاول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذو نصيحة بان يتقن ما قرأه من العلوم و يبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله من الميل) أي خلو الطبيعة من أن تميل الى غير ما يليق بها ثم اعلم ان الطبيعة كما في المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اه فلا يكون اسنادها الميل اليها مجازا عقليا وذلك لانه وصف لنفس فالاسناد اليها حقيقي (قوله الصبر الخ) أي على الالقاء وعلى أسئلة

الطلبة وأحوالهم التي تقتضي التغيير وقوله والتواضع أي للعباد أو الطلبة لان بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاخذ عنه وبالكبر تنفر الناس منه ومن علمه *(فائدة)* قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا أو شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا كان أو انثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل عن محمد بن عجلان ما شئ أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان ان سكوته على أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد ان الاولى للعالم ان يكون قليل الكلام جدا الا فيما يعنى ومن حكم امامنا نفعنا الله به من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك مالا يعنيه ويشتغل بما يعنيه واذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس ولا يخفى ان تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل وللتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل) أي كمال العقل ومن لوازمه الادب فعطف الادب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والادب) أي التخلق بالاخلاق الحميدة من امتثاله أمر شيخه ورؤيته اياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه واذا رأى ما يخالف ظاهر الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الادب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم واجعل أدبك دقيقا وعلمك ملحا ثم لا يخفى ان مراده بالعقل العقل الكامل فاذن بين العقل والادب التلازم (قوله وحسن الفهم) أي والفهم الحسن الحاصل بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فمن أراد الرفعة) أي دنيا وأخرى استقلال قصد به ارشاد الناس عموما ولاهل العلم خصوصا (قوله فليتواضع لله تعالى) في حديث النبي عليه السلام تعلموا العلم وتعلموا للعلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال المناوى

> والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول ألا ترى ان الماء النازل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعدبك ههنا أعني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت في أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم أعتذر لذوى الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو انه اعتذر الى ذوى الالباب أي أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى أعتذر أي أطلب منهم أن يعذروني أي يقبلوا اعتذاري اليهم فيجوز في

أي تتعلمون منه فحذفت احدى التاءين للتخفيف فان العلم لا ينال الا بالتواضع والقاء السمع وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذله له عز وخضوعه له فخر ثم لا يخفى ان التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ والسلطان واجب وللمسلمين من حيث كونهم مسلمين مندوب ولاهل الدنيا من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لله لا مفهوم له لانه مفهوم لقب أو يجاب بانه يلزم من كونه متواضعا لله التواضع لهؤلاء لان ربنا أمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعا لله فتدبر ويحتمل ان اللام في قوله لله للتعليل أي فليتواضع للعباد ولله لا جل الله (قوله صعد) في المصباح صعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل أو للتعدية (قوله ثم أعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بثم لانه طلب من الله تعالى وتعاظم في التي قبلها فهرب من العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما في الصحيح لا يقل أحد ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعطيه من تراخي الثاني عن الاول وعطف التي قبلها بالواو لانهما من الله والتي بعد هذه كذلك لانهما من العبيد ولذوى الالباب ومن التقصير متعلقان بأعتذر والظاهر ان اللام للانتهاء ومن للتعليل لـ (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود أي من خلل التقصير أو عيبه أو لواحقه فلا بد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما ظن انه تقصير والا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاقي المصري وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر انما خلص منه في حال حياته الى النكاح وباقيه وجد في تركته مفرقا في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى ما خلص فكمل ونفع الله به لـ (قوله أي أصحاب) فان قلت لم عدل عن أصحاب الى ذوى قلت انما عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان ادخال ذو يدل على عظمة فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب (قوله العقول الراجحة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل ويمكن تمشية المصنف عليه ويكون الوصف بالرجحان أخذه الشارح من جعل أل في الالباب للكمال وصريح كلام المفسرين ان اللب العقل الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالرجحان من تمام تفسير اللب لا من جعل أل للكمال (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان الذي يتفرع على الحل المذكور انما هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أى أسأل قبول العذر) فالعذر والاعتذار شئ واحد (قوله أى أبث) أى أظهر لا يخفى انه يكون اخبارا عن شئ حاصل بهذا اللفظ كما فى قوله أتكلم مخبرا عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أتى به دفعا لما يتوهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله ان أكرمكم عند الله اتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم) أى أهل التقوى (قوله أولوا الالباب) أى أصحاب العقول الراجحة (قوله انما يتذكر أولوا الالباب) أتى بهاتين الآيتين دليلا على ان أهل التقوى أولو الالباب لانه أسند التذكر لاولى الالباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر الا المتقى ولا يخاطب بالتقوى خطابا نافعا الا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الالباب دوموا على التقوى أو زيدوا فى التقوى لما علم فى أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب اليه العذر من الله) أحد اسمها وأحب صفته والعذر فاعل باحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن بمعنى بدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة فالمعنى لا أحد موصوف بان العذر أحب الاشياء اليه بدل الله أى غير الله أى بل الله هو الموصوف بان العذر أشد الاشياء حبا اليه أى محبوبية له فظهر ان من خبر لا (قوله من أجل ذلك) أى من أجل انه لا أحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل مختار مالك للخلق باجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما لحقه لوم لانه المالك الحقيقى يتصرف فى ملكه كيف يشاء فبعثه الرسل للخلق ولم يعذبهم الا بالمخالفة بعدها قطعا لعذرهم مع انه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ماقبله تفسيرا أى وأهل الشفقة والرحمة يعلمون أن المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون للائمة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العقل الخ) قال امام الحرمين فى الارشاد هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا اتصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار اليه السنوسى انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذى لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذى (٥٤) لا يقبل الثبوت والجائز هو الذى يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل مركوز فى قلبه ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه ان هنالك شيأ لا يقبل الثبوت ولا شك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هنالك شيأ لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هنالك شيأ يقبلهما وهو الجائز وقيل انه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قاله فى القاموس قائلا ان تفسيره بذلك هو الحق قال محشى تت اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أى حين يكون جنينا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ خلاف ما عليه الجمهور من ان كماله عند الاربعين ولذلك بعث الانبياء فى ذلك الوقت اهـ (قوله ومرجع الاشارة) لا يخفى انه ذكر فى شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطويل فنذكر لك لباب ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لما فى الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما فى ذهن المصنف جزئى شخصى وقد تقرر أيضا ان ما فى الذهن مجمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أى مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما فى الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله واسأل الخ) قضية حل الشارح ان يكون وأسأل متعلقا بمفعول معين وهو ضمير ذوى الالباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا لقرينة تقدم ذكرهم والاسهل واسألهم الا أنه يجوز أن لا يعلق بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين فى كتابه ويبعد أن يكون المعنى واسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله فما كان الخ يقوى ارادته سؤال الناظرين فى كتابه أفاده فى ك وأفاد أيضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخييل أو يقدر مضاف أى بلسان ذى التضرع والخشوع أو يؤول التضرع والخشوع بالمتضرع الخاشع وكذا يقال فيما بعد قال فى ك ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع من قرب معانى الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة

أعتذر الانشاء أى أسأل قبول العذر والخبر أى أبث اعتذارى وأقول لذوى الالباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولوا الالباب انما يتذكر أولوا الالباب فاتقوا الله يا أولى الالباب ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خصص ذوى الالباب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق بمرجع الاشارة فى شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذى يقصد به الافهام وقيل الذى يصلح للافهام وعليهما الخلاف فى تسمية الكلام فى الازل خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثانى يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود لك (قوله ان ينظر) أى من ذكر من أولى الالباب (قوله بعين الرضا) أى بعين ذى الرضا ذى الصواب أو الراضى والمصيب أو استعارة بالكناية بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل أو الاضافة لأدنى ملابسة لان الرضا يظهر أثره فى العين وكذا الصواب والرضا ضد السخط الذى هو تصوّر الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الامر الذى يرضى به لا صفة الناظر كالرضا ويجاب بتقدير مضاف أى واعتقاد الصواب (قوله فان أل فى تلك الكلمات نائبة الخ) أى على أحد القولين وأما على القول الآخر القائل بعدم النيابة فيقدر منه أى التضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذى هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل وقوله والخطا الذى هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أى من لفظ ناقص نقصا يخل بالمعنى وقوله كملوه أى كملوا ذلك اللفظ الناقص بما يتمه وأراد به ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كيم سوم وهو ظاهر أو اسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل انه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود وحاصل ما أجيب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدرى وهو ما ذكرت وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على المفعول أو الفاعل أى المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل فى لك (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومسائل جمع مسئلة ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (٥٥) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على

والخضوع ان ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه (ش) معنى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذلله وخضوعه فان أل فى تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن ينظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والخطا فما وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد وليس المراد ما كان من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا فى المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ أصلحوه فكان تامة وفاعلها ضمير عائد على ما وهى شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن للابتداء ومن خطا أصلحوه على تقدير وما كان من خطا أصلحوه كالاول وفى كلام بعض الشراح ما يقتضى ان كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على انهما أمران قال لانه أذن فى الامرين لذى العقل والذى قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع) جمع فرع هو لغة ما بنى على غيره من حيث انه بنى على غيره فخرج أدلة الفقه من حيث ينبنى عليها الفقه اذ هى بذلك أصول وان كانت من حيث تبنى على علم التوحيد فروعا لا أصولا واصطلاحا ما اندرج تحت أصل كلى فالفروع هى القضايا التى تحت القضية الكلية وقد تطلق الفروع مجازا على افراد المفهوم الكلى كذا فى لك وخلاصته ان الفروع هى المسائل التى بمعنى القضايا فعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة للمقصود ليكون فهمه بعدها أتم انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان فى حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله فى اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من افراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفريع على قوله فما وجد اذ منه يعلم انها تامة (قوله والمبين فاعل) والتقدير فأى شئ وجد فى حال كونه نقصا أى لفظا ناقصا كملوه أى أذنت لهم فى تكميله (قوله ومن للابتداء) أى وما كان ناشئا من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدرى ويراد بالناشئ منه الباقى لانه المكمل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده وحده دون المتروك ويجوز أن يراد به المتروك ومعنى كملوه أتوا به وهذا التوجيه لا يتم فى قوله ومن خطا الا أن يقال انه أراد بالخطا الاخطاء الذى هو مصدر أخطأ قياسا والناشئ عنه الخطا ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد عليه ان من خطا معطوف على من نقص والعامل فيه كان المحذوف وأصلحوه معطوف على كملوه والعامل فيه ما فيلزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال هو مبنى على من جوزه بشرط تقدم المجرور لانا نقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجار فى الثانى نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أى لان الظاهر أن ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرن بالفاء وحذفها فى مثله لا يجوز الا فى الشعر وليس قبل جملتى كملوه ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدا بلا خبر على القول بان الخبر هو الجزاء نعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كملوه على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن خطا وما كان ويعرب كالذى قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لوروده مثله نحو وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بألفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بألفاظهم حال الاقراء) مرتبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بألفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى عما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطا والصواب كذا وكذا فقوله هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطا واصلاح بألفاظهم (تنبيه) اعلم ان التنبيه بحاشية على الخطا أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهامهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل الغباوة وخصوصا أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم فى غابر الازمان والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابل للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة فى حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألفاظه) أى دال ألفاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يزاد فيها) يستثنى منه ما فاته من المسائل مما بيض له ولم يكمله وهو قوله وان ادعت استنكارا على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما بيض له كذلك ولم يذكر وهو باب المقاصة فان الاول كمله الاقفهسى والثانى ألفه بهرام (قوله ورب ماظن الخ) الواو للتعليل أى لانه رب ماظن الخ (قوله فن باب تواضعه) أى فن باب هو تواضعه فالاضافة (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكامل من نوعه أو هو مبالغة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين ينفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى لعمله مزية ولا يتكبر أنه عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله مزية ويتكبر أنه يمن ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس روعى فى الاشخاص أم لا فانما تأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب

ولانى

بعين ماذكر فى التصنيف أو بقريب منه كذا فى لـ (أقول) هذا بحسب الاصل والا فى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلما النفى) أى بقل من قلما فلا دخل لما فى النفى سواء جعلت ما كافة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى ان فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذفت صغراه ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانا لا أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو الصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغايرا للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بمصنف ويخلص وبالثانى بمؤلف وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فيهما أو عكس اصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذكر فى مسئلة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقط كأن يذكر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس اصح واعلم انه ذكر فى المحكم ان الهفوة السقطة والزلة اهـ فاذا علمت ماذكر فيحتمل أن يكون ماذكر حقيقة فى السقوط الى الارض والذلل فى المدحض كالطين فيكون استعمال الهفوة فى خطا طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل ان يكون حقيقة فى خطا طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجرى فيها من الاوجه ما يجرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطا طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

لا يصح وانظر وجهه فى شرحنا الكبير قال ابن مرزوق فى شرحه وما أذن المؤلف فيه من تكميل النقص الواقع فى كتابه واصلاح الخطا الكائن فحمله عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى عما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة فى الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة فى حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية وأما ان يكون اذن فى اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية ورب ماظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع ان ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغاية المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من التقصير الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار بهذا الكلام والمراد بقلما النفى أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء فى قوله فقل للتعليل مع انه مع هذا الاحتمال هى للتعليل أيضا والمعلل هو قوله ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهى للتعليل فالفارق بين ذلك الاحتمال والذى قبله تقدير السؤال والجواب فى هذا دون ماقبله وهى للتعليل على كل حال (قوله والا الخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من أين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولنا والا الخ (قوله وتطلب الخ) تفسير لتعتذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبا ملتبسا بهذا التذلل أو طلبا مصورا بهذا التذلل (قوله وبعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجاب بانه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه ويصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النفى أى لانه لا يخلص الخ * اعلم ان حاصل ماقيل فى هذا المقام ان قل اذا كانت للاثبات ضد كثر فلابد لها من فاعل مع غير ما وكذا مع ما وهى موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والا فالمنسبك من الجملة وان كانت للنفى فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصوفا بجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى مارجل يقوله وقل رجلان يقولانه ورجال يقولونه والا كانت ما كافة لها عن (٥٧) طلب الفاعل فى الاشهر لاجرائها مجرى حرف

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط فى التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له اعتذارك من التقصير الواقع فى كتابك يقتضى انك عالم به والا فمن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فاصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ وبعبارة أخرى والفاء فى قوله فقلما واقعة موقع لام التعليل أى لانه قلما يخلص وهو تعليل لقوله أعتذر لذوى الالباب ويجوز فى مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف أى خلاص مصنف وقد عم اخاف الناس سقطة التأليف زخافوا زلة التأليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستقذف أى طلب أن يقذف أى يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا مايقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف قيل معنى استهدف ارتفع على أقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والمعنيان صحيحان

النفى ولا تتصل بها غيرها أى غير ما الكافة ومثل قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لا فاعل لها اذا اتصلت بها ما الكافة ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر أن قول الشارح ويحتمل الخ لا يظهر مع فرض مالاحظه من أن قل للنفى وانما جعلها للنفى لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة الخطأ يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقد عما) أى وزمنا قديما أو خوفا قديما فهو اسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطة التأليف) أى سقطة منه عبارة عن العثرة وقوله زخافوا الخ عبارة عن الهفوة ويجوز العكس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلى (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ماقالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على ان السين والتاء للطلب أو على حقيقته ان لم يجعلا كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخضوع من المتصفحين لهذه الحواشى أن ينظروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أزالوه وغيروه ولانه قلما يخلص مصنف من هفوة أو ينجو مؤلف من عثرة خصوصا عن الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه وأنشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ماستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن مافيهم اذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره فى المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة وبوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه ان يكون جعل نفسه هدفا ومن جعل نفسه هدفا يلزمه ان يطلب أن يقذف (قوله ما) تأكيد لمعنى الكثرة أى كان يقول قولا كثيرا (قوله ارتفع على أقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه يثبت له ارتفاع على أقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره ويصير معرضا للقذف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السين والتاء للطلب أو ميل بالفعل ان جعلتا زائدتين وكذا يقال فى قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا أو ارتفع على أقرانه هذا آخر الكلام على

(٨ - خوشى أول)

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب نتوسل اليك بجاه الحبيب ان تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوي (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فاذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجاز استعارة بان شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها لفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر ان المدلول للتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة في حكم) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشتركة مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لا في كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي ذلك الا ان الاعتراض بلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الوضوء فتامل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبر لمبتدا محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبعده الرسم ويجاب بأنه على لغة ربيعة (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حد ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من أنها موقوفة وقيل مبني للشبه الاهمالي وهي انها لا عاملة ولا معمولة وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لالتقاء الساكنين في نحو باب الطهارة ففيه نظر اذ لا وجه لبنائه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء

﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدا خبره محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فهو هنا يقدر مقدما عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤن به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

حينئذ (قوله ووقوع الخبر الخ) في عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولا ان المسوغ وقوع الخبر جارا ومجرورا وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاول وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جارا ومجرورا والتقديم انما ارتكب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتا لان طلب النكرة للنعت طلب حثيث للتخصيص (قوله فيما يبتدؤن) أي مقاصدهم الكائنة في الشيء الذي يبتدؤن به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص أو في بمعنى من (قوله بحسب) أي باعتبار والباء للسببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص كما تقدم أو في بمعنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذاتها أو أصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالبخاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها ناسب الابتداء بالاصل والثاني كابن أبي زيد فانه لما أرادها كلها دون أصلها لم يبتدأ بالاصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الفرعية فقط فلم يناسب الابتداء لا بالاصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل الابتداء به كما تبين فتدبر والاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعلق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لافعال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته أن أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مريد الله سميع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازا عن الجارحة الباطنة التي هي القلب أو صفة للاعمال أي الاعمال الموصوفة بالظهور احترازا من الاعتقادات فانها وان كانت افعالا الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفروع) صفة لاعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفروع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفروع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فثبوت الوجوب حكم متعلق بالوضوء مثلا الذي هو عمل من الاعمال

فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وماذكره بعده من كتاب الإيمان وغيره مبنى عليه وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لانه رأى أن الشريعة تقررت وانما يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذى قصد الشيخ أبو محمد فى ابتداء رسالته بالكلام فى العقائد ومن لم يبتد ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام انما هو فى فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد الذى هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ماهو وكل هؤلاء أوجلهم ابتدؤا بالكلام فى أول أركان الفروع التى بنى الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة فى الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولانها من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتحدثون بعدها فى الغالب الا فى بقية الاركان المذكورة فى الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة وهم الاكثرون رأوا انها مفتاح الصلاة التى به تدخل والكلام فى الشرط مقدم على المشروط

(قوله ببيان بدء الوحى) أى ابتداء الوحى أى فابتدأ البخارى ببيان ابتداء الوحى والوحى لغة الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشئ اما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أى تبيين الحال الواقع فى ابتداء الوحى كما أشار له البخارى بقوله فى أثناء الحديث فجاءه الملك فقال له اقرأ قال النبى عليه السلام ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد بفتح الجيم ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد الى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أى أصل الشريعة الذى هو الوحى الاول وجمع لعظمه وذلك لان الوحى الاول أساس للاحكام الفرعية والاصلية (قوله وما بعده من كتاب الايمان الخ أى المحتوى على الشريعة وقوله مبنى عليه أى لما علمت أنه أساسها (قوله تقررت) أى ثبتت حقيقتها بالوحى الاول وغيره (قوله أحكامها) أى أحكام هى الشريعة فالاضافة للبيان ويراد بالاحكام الاصولية الاحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هى الاحكام الفقهية والاصولية نسبة للاصول من نسبة الخاص للعام ان أريد بالاصول المنسوب اليها مطلق أصول أو من نسبة الشئ الى نفسه لقصد المبالغة ان أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لكليها والفرع هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلى ولنمسك عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أى بيان أحكامها الاصولية والفرعية (قوله فى ابتداء رسالته) أى من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أى من أجل جمعه بين الامرين مبتدئا بالكلام أى التكلم تأمل (قوله فى فروع الدين) أى التى هى الاحكام الفقهية أى رأى ان الكلام أى التكلم المحتاج له انما هو فى فروع الدين لان ذلك انما كان بعد أن تقررت العقائد أى اعتقدت

وجزم بها جزما مطابقا للحق عن دليل فلا حاجة الى بيانها وانما يحتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذى هو الواجب الاول أى التقرر بمعنى علمها واعتقادها بالدليل واضافة فروع الى الدين من اضافة الجزء الى الكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرة * واجزم بان أولا مما يجب * معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذى هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ولا يخفى ان معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائد لان معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الاول النظر وقيل الجزء الاول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أوجلهم) يحتمل أن تكون أو للشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أى التكلم (قوله فى أول أركان) أى فى أحكام أول الخ (قوله الفروع) أى فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى ان الفروع هى الاحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الاول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركانا للفروع من حيث ان ثباتها متوقف على اقامتها (قوله التى بنى) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الاعمال الشامل للخمسة وغيرها أو أريد به الناقص وهو الاذعان الظاهرى المبنى على الاذعان الباطنى (قوله وهى الصلاة) أى أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الاصل) الاضافة للبيان أى بعد ركن هو الاصل الاول (قوله تبركا الخ) علة لقوله ابتدؤا الخ (قوله ولانها من الدين) أى ولانها من جهة الدين كالرأس من الجسد فكما لا انتظام للجسد بدون الرأس بل يتلف بتلف الرأس كذا لا انتظام للاحكام الفرعية بدون الصلاة اذ بضياع الصلاة تضييع الاحكام أى فتنسى فلا يعمل بها وبحفظها تحفظ الاحكام أى لا تنسى فينتفع بالعمل بها أو أراد بالدين ما يتقرب به الى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدثون بعدها) أى الصلاة فى الغالب الخ أى ومن غير الغالب لا يتكلم على بقية الاركان وقوله بقية الاركان أى من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضا) أى فى الموضع الذى لم يتكلموا فيه فى العقائد (قوله فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة) أى متعلقات الطهارة وسيأتى تعريف الطهارة (قوله أيضا) أى كما وقع الاختلاف الاول المبين بقوله فالبخارى ابتدأ بكذا الخ (قوله التى) أى الصلاة به تدخل أى بالمفتاح أى يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بينها بقوله والكلام فى الشرط مقدم على الكلام فى المشروط

ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة كفعل الامام في الموطأ رأى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أوذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه مالم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقا على الكلام فيها لانه كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما يتنجس الذي به تكون الطهارة ومالا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها كالطواف ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم في هذا الباب ان يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها نقتصر على بيانها رومًا للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله فالا ولیان من خبث والاخيرة من حدث

(قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) أي بالامر المحصل لها أو أراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أي الخطاب بها أي طلبها الآتي على طريق هي الوجوب من اتيان الجنس على أحد أنواعه أي في أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام في الطهارة) أي رجع الى الكلام في الطهارة أي في الاحكام التي لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أي بالاحكام التي لها ارتباط بالطهارة التي هي صفة حكمية على ما يأتي (قوله ابتدؤا بالطهارة) أي الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أوذكروها بعد العقائد انتقال لما هو أعم (قوله من أنواعها) أي الطهارة أراد بأنواعها ماله ارتباط بها المبين بما يأتي (قوله عمل الوضوء) أي عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أي لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقضا للوضوء فيكون قطعا متأخرا عنه ولا يعقل أن يكون متقدما عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجاب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذكر ما يكون به الطهارة أي بسبب الطهارة وهو الوضوء والتيمم أو أراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه مالم يوجد الخ) تعليل لقوله بذكر ما يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أي سببها من الوضوء وغيره (قوله فيها) أي أسبابها (قوله فيه) أي في الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذي هو الستة ماهي من السبعة ولعله ما عدا الطهورية (٦٠) لانه لم يذكر لها مقابل وسكت عن النجسية لانها لم تستعمل في الشرع ولو استعمل لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كون الملتبس هو فيه نجسا (قوله وعليها نقتصر) لا يخفى ان اتمام الفائدة بذكر الباقي فنقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له جواز استباحة الصلاة به أوفيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع الصلاة به أوفيه وحد الطهورية بفتح الطاء وهي كما نقل عن ابن العربي من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجماعا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته يعود على أل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهرا خبر يصير فالموصوف بالطهورية هو الماء ويقابلها والمزال به نجاسته هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهرا وحد التطهير ازالة النجاسة أورفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حد ضده الذي هو التنجيس فيقال هو القاء النجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به ويقال ايضا لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضا وأما الطهارة بالكسر فهي ما يضاف الى الماء من صابون أوغاسول أونحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والاوساخ) عطف تفسير جمع وسخ ما على الثوب أوغيره من قلة التعهد (قوله وتستعمل مجازا) أي مجاز استعارة تبع فيه الحطاب واعترض بانه حقيقة لغة في النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أي مخلصك من أدناسهم انهم أناس يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وحينئذ فلفظ الطهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه في ذلك الرصاع ونت في شرحه على الجلاب (قوله جواز استباحة الصلاة الخ) فيه ان أو للترديد والترديد ينافي التحديد وأجيب بان الترديد في متعلق الحد لا في الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكمية أوجبت جواز استباحة الصلاة بالاطلاق اما بشئ أوفي شئ أولشئ وبذلك يندفع أيضا ما يرد من ان فيه جمع حقائق في حد واحد وهو طهارة الحدث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع في المتعلق أوان ذلك في قوة تعاريف لكون أو للتنويع

(قوله ويقابلها بهذا المعنى) أي وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بان أريد من الطهارة رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة واستظهر الحطاب انه حقيقة في المعنيين فالاحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثاني أولى لانه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لانه يصدق على كل ان به صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه وأجيب بان أثر الغصب الذى هو مانع من اباحة الصلاة بالشئ المغصوب أو فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أى فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أى فهى أمر اعتبارى أورد على ذلك ان الامور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب انه اصطلاح شرعى وبه يجاب عن جعلها علة مع انها عدمية والعلة وجودية على ان العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجودي بالعدم في العلة المستنبطة اما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أى ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الامر الوجودى الذى يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أى كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام فى قوله لموصوفها لشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضى ان المعنى ان ايجاب استباحة لاجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق ظاهر أى ان الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر ان جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهى للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولا به ولا فيه فكان عليه ان يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك ويجرى نحوه فى طهارة الذمية لزوجها

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أى بملابسه فيشمل الثوب والبدن والمكان والماء وكل ما يجوز للمصلى ملابسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلى وهو شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث الا أن قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه به وقوله فى حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الامرين وهما المعبر عنهما بقوله فى حد الطهارة فالاوليان من خبث ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث نجس والضمير فى به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

المسلم أى لوطئها فكان عليه ان يزيد أو للتمتع به أيضا وبعد ذلك لا يشمل الوضوء للسلاطين والوضوء للتلاوة أيضا والجواب ان المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا لو وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال ان الكبرى ليست طهارة لعدم ايجابها الاباحة المذكورة بل هى طهارة وعدم ايجابها المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهر الذمية وما معه طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شئ اذ ظاهر اطلاقهم عليه انه طهارة شرعا وأما الاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة التى يصلى بها فانها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها اذ المثلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة واحرام الصلاة فانها صفات توجب لموصوفها ماذكر وليس شئ منها طهارة لانه أجيب بان هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال ان الصلاة بدون الاوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الاولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أى بملابسه) كذا فى نسخته والمناسب بملابسته كما هو موجود فى الشراح (قوله والبدن) أى بدن المصلى (قوله والماء) الذى يحمله المصلى لقوله وكل ما يجوز للمصلى ملابسته (قوله انه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الاحسن ان يقول فاندفع البحث بانه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلى وقوله الماء المضاف لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافا فالان البحث وارد بكل ما يحمله المصلى كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أم لا ويراد بقوله بملابسته أى مع الاتصال به فلا يرد انه يستغنى عن فيه بتقدير ملابسه (قوله وهو شامل الخ) حاصله ان المصلى يقال متطهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومتطهر بالنسبة لطهارة بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والاخيرة من حدث تقصر المصلى على الحدث فلا يقال له متطهر باعتبار طهارة الخبث وانما يقال له متطهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله ايرادهم البدن وجوابه بانه داخل فى قوله به دليل على ان المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ ان قوله له شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث (قوله ولا للمحدث نجس) نقول مسلم انه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أى متنجس (قوله والضمير الخ) حاصله ان طهارة الحدث والخبث اشتركا فى ان كلا يوجب لموصوفه استباحة الصلاة

فى الخبث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو فى موصوفها وفى الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أبهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أى تسبب لموصوفها الجواز والمراد انها تسبب فى جواز الصلاة وان شئت قلت فى اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقته لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذا يخالف ما تقرر من انها شرط نقول لا تخالفه لانها سبب فى اباحة الصلاة وشرط فى صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومس مصحف وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها الا انه يرد انه لا يكتفى بدلالة الالتزام فى التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما أن يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثانى أو بالعكس أو يذكرهما معا أما عدم ذكرهما معا بان يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقته أو التسبب فتعين تقدير شئ ثم ان ابن عرفة ذكر الامرين استباحة وجواز فاعترض بان فيه اضافة الشئ الى نفسه فاجاب الشارح بان ذلك مدفوع بجعل السين والتاء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولا ان اضافة الشئ الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانيا ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن ان تجعل السين والتاء زائدتين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر وان أردت تمام الكلام فى ذلك المقام فراجع عج ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أى مثلا المال ان (٦٣) الموصوف أعم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله ان يتسور) أى يتقدم (قوله المنع)

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أى تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له ان يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس فى قوله جواز اضافة الشئ الى نفسه كما قيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعنى ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقى بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين لغة وجود الشئ بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما فى قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما فى قولهم ينقض الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما فى قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

أى تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أى المتعلق وليس المراد القائم بالاعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالاعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء أو تجوز فى ذلك (قوله لا يرفعه الا الماء المطلق) أخذ الحصر اما من قوله فيما يأتى لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا أى وأولى غيره من الماء المضاف والجماد أو يقال كما قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد يفيد الحصر وان لم يكن فى الكلام اداة حصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شئ من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذه من مفهوم المطلق تامل (قوله وهو الباقى الخ) ذلك الباقى أمر اعتبارى وهو كون الشئ نجسا فى الشرع لا تباح ملابسته فى الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وانما عفى عنه للضرورة وخلاصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعى (قوله بكل قلاع) أى بكل شئ يقلعها أو يزيلها (قوله وجود الشئ) أى والحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتبار أو حال قولان (قوله كما فى قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أى أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمى) أى الذى حكم به الشرع أو المعنى لا حسى فهو اعتبارى لا وجودى (قوله قيام) أى كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أى المتسبب أى تعلقه لما يأتى وأنت خبير بان هذا المنع فى الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف فى الترتب لان الترتب سابق عليه ويجاب بانه سابق عليه تعقلا (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أى واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لا نسلم أنهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما لانا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فريضة واحدة فى حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شئ أفاده الحطاب وخلاصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما ارتفاعا تاما ويبقى الآخر دائما بل اذا ارتفع المنع فانما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن ان يقال ان كلا

من الوصف والمنع يرتفع رفعا مقيدا وقولهم لا يرفع الحدث أي رفعا مطلقا أريد به الحدث أو المنع (قوله الا بتقدير مضاف) أي لا يصح الا بتقدير مضاف أي حكم الحدث الذي هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك

(قوله والمنع حكم الله) لانه تحريم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكاري (قوله ومتجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أي أنه في حد ذاته ليس متجددا ومرتفعا بل ما هو مرتفع ومتجدد الا تعلقه (قوله عدمي) أي ليس له وجود في الخارج فلا ينافي انه أمر اعتباري والواو في قوله والتعلق للتعليل أي لانه عدمي وأما لو كان وجوديا فلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قديما على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية قديمة فتدبر ثم لا يخفى ان هذا بناء على ان التعلق ليس جزأ من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا بافعال المكلفين فيكون حادثا لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور في كونه يتجدد ويرتفع (قوله وهو الله أو النبي صلى الله عليه وسلم الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل في ذلك المقام من قام به الفعل لا من أوجده فلا يرد ما يأتي اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خبير بان قوله بعد أي حكم الخ يؤذن بان المراد بقوله بفاعله أي بحاكمه أي بالحاكم به (قوله بواسطة) أي بواسطة هي الاحكام التي أوحاها الله اليه أو بواسطة الايحاء (قوله الشارع) أي الذي هو الله تعالى حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله أي حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسير اللفظ بمدلوله فهو بعيد غاية البعد والاقرب ما قلنا والحكم باعتبار (٦٣) اسناده الى الله أزلي وبالنسبة للنبي عليه السلام حادث (قوله نظر فيه الى حكم الفقيه) أي اخباره (قوله الى احضار هذا الحكم) أي الذي هو الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيبا لغرابته لان ذلك لم يكن معهودا (قوله أي احضاره الخ) خلاصته ان المصنف أراد أن يجعل هذا الحكم العجيب حاضرا في ذهن السامع والطريق التي توصل لذلك انما هي المضارع وأما الماضي فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله بخلاف الماضي فانه لا احضار فيه) أي لا يتيسر أن يكون آلة في احضار ذلك في ذهن السامع هذا معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضي وأخبر به السامع فانه يتصوره في ذهنه قطعا وهذا احضار له في ذهن السامع فقد حصل الاحضار بالماضي ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع في الحال لا مطلق احضار (قوله والشيء قد يحمل على نقيضه) كما هنا (قوله كما يحمل على نظيره) كما هو معلوم في باب القياس كحمل الارز على البر في حرمة الربا بجامع الاقتيات والادخار وكما هو معلوم في المجازات مثلا استعمال السبب في المسبب يكفي وروده عن العرب في جزئي ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب في جزئي غير ما استعملته العرب لما تقرر ان المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أي شيأ بعد شيء الذي يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود بعد العدم الذي يكون في الفعل مطلقا ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقرينة أيضا لكنه ليس مرادا (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فقضيته أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجاب بان هذا ناظر لما تقدم من قوله أو نظر الحكم الفقيه بذلك ثم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرافع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز) أي الذي يأتي على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتي ذلك عليها لكن يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق) أي الذي صدق أو شيء صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أي حمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا بمعنى التحقق أي ما صح أن يحمل عليه أي عرفا كما أفاده الحطاب وفي كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلا ماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا ماء من غير قيد على ما قال الحطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي وأما على ما قال تت

الاولين اذ لا يرتفعان الا بتقدير مضاف أي حكم الحدث فيصح ارادتهما لا يقال الحدث هو المنع المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع وبنى المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبي عليه الصلاة والسلام بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى فيه التعبير بالماضي لان هذا أمر ثابت مقرر عن الشارع أي حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه نظر فيه الى حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضي أو انه عبر بالمضارع عن الماضي على نقيض قوله تعالى أتى أمر الله نظرا الى احضار هذا الحكم العجيب في ذهن السامع أي احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضي فانه لا احضار فيه والشيء قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق

فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا في لـ قال عج ثم رأيت في الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره الحطاب ويرد ما ذكره تت ثم الك خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي ترادف التعريف فاذن اما أن يقدر مضاف أي ماصدق على افراده أو يوقع ما على افراده لا يجعل تعريفا بل ضابطا ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم صمنا على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب ان ما هنا من قبيل تقديم الحكم على التصوير لا على التصور فافهم (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفى في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي يقال هذا ماء) كذا في نسخته نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فما صدق الخ) هذا يدل على ان ما اما موصولة أو نكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظة ما) أي مدلول لفظة ما (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل) لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحمل (قوله أو وصف الخ) أي كقولك هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ماء أفاده الحطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي ممطور ومندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو غيرهما) أي كالالف واللام التي للعهد كقوله عليه السلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه السلام هل على المرأة اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل أو كما قال فأل في الماء داخلة على ماء مخصوص وهو المني (قوله كقولنا ماء ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله مما اضافته بيانية) الراجح انها للبيان لا بيانية لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم (٦٤) حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل الماء والسماء كل ما علاك ومنه

عليه اسم ماء كالجنس لان لفظة ما عندهم عرض عام و بلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وماء ريحان ولا يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير تقييد بشيء كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم انه يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بارضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ علي الاجهوري في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا جميع المياه المكروهة الآتية (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

قيل لسقف البيت سماء فخلاصته ان المحل هنا هو السحاب لانه يقال له سماء أو ان الماء نزل من السماء ثم نزل الى السحاب فيكون السماء المحقيق محلا أوليا هذا ما أفاده أبو السعود (قوله والآبار) بهمزة ممدودة بعد اللام الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة واذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال (قوله والعيون) جمع عين هي مشتركة تقع على الباصرة والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر

احوال

الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك من اضافة الشيء الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لا حاجة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح التطهير به وما لا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار ثمود) لا خصوصية لآبار ثمود بالذكر ومثله أبيار قوم لوط وكل قوم أهلكهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم و بقضائهم لان الله أبغضهم (قوله لا لنجاسته) أي فهو طهور ونعم بئر الناقة التي كانت ترده الا منع فيها (قوله يمنع التيمم بارضها) هذا أحد قولين ذكرهما الحطاب عن ألغاز ابن فرحون قال عج وذكر تت في فصل التيمم انه يصح القول بجواز التيمم على تراب أرض ثمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكراهة يعلم من عج (قوله صحت) كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفة صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعزه لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك ردا على ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليله بانه مطعوم يقتضي انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اهـ (قوله وان جمع من ندى) أي جمع في يد المتوضئ أو المغتسل وليس المراد جمع في اناء لان هذا ليس بشرط كذا في لـ (فان قلت) هل يرد هذا على تعريف الشيخ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الا مع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شيء انضاف الى الماء

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى كذا قال بهرام أى فتكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للمطلق) أى أنواع له أى من جملة أنواعه الا أن قوله لا يسلب معها الخ يدفعه لان المتبادر ان المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أو للتردد (قوله غير ظاهر على مالا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من افراد المطلق الا انها ألحقت به فى الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الاتيان بالغاية المفيدة أنها منه ويجاب بان المراد تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق أى بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر فى الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أى وان جمع المطلق أى جمعت افراده لانها هى الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ماقدم تقدم ان المراد به لفظها وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور فى الحد أى فى قوله وهو ما صدق أى شئ صدق عليه الذى هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للافراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الافراد وأيضا التعاريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالمبالغ عليه هو قوله وهو الحدث أى افراده وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلل) أى كالذى ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمته من (٦٥) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وبللها)

أحوال للمطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على مالا يخفى أتى بها فى صورة الاغياء تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق الذى ذكر وان ألحقت به فى الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول خولط وفاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور فى الحد وهما بمعنى وكذلك الهاآت فى مغيره وقراره عائدة على ماذكر فمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهرى المطر والبلل وندى الارض نداوتها وبللها اهـ والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن فرحة (ص) أو ذاب بعد جموده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو فى حكم الاغياء أى وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهرى ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد وأذابه غيره وذوّبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب فى غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ماء بخلاف ما اذا وقع فى غيره فانه فى حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتى ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أى أو ذوب به مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شئ مفارق فانه ينظر له بعد سيلانه فان غير أحد أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على حاله (ص) أو كان سؤر بهيمة (ش) يعنى وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتى من قوله وما لا يتوقى نجسا لان الكلام هنا فى الطهارة وهناك فى كونه مكروها ومن قيد هذا بما يأتى

عطف تفسير وهذا ما أشار له الجوهرى بالبلل (قوله والظاهر الخ) أى ليس المراد من الندى فى كلام المصنف المعنى اللغوى الذى أشار له الجوهرى الذى هو المطر بل المراد به ما تعورف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والجدران آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعبارة تفهم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من البلل فى آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقانى وينبغى أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالمتغير بقراره لندوره اهـ فاعترض عليه بأن الذى ينبغى انه لا يضر لانه صار كقراره فاذن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله فى القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل اذاب لا انها فعل وجدته مضبوطا فى نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أولا ترددت وخطر ببالى ذلك الضبط ثم وجدته فالحمد لله (قوله ما اذا وقع فى غيره) أى وقع ملح فى ماء أى قصدا الا ان الخلاف الآتى انما هو فى المطروح قصدا وسيأتى انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذى يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصدوق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوب بغيره (قوله داخل البرد) أى أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سؤر) السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أى فالمراد بالسؤر البقية وكذا يقال لبقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أى وسواء كانت مأكولة اللحم أو لا (قوله ومن قيد هذا بما يأتى) أى قيده بسبب ما يأتى أو بنقيض ما يأتى أى فقال أو كان سؤر بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى وعبارة تت وظاهره كانت تأكل الارواث أو لا وليس كذلك

اه أي فهو قائل بان المصنف يقيد بان لا تأكل الارواث وانتصر محشى تت لتت بقوله ماقاله صواب لان كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذكر شيأ هنا مما يكره واقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولو مع كراهة ماقيد بالكثير (قوله أو فضلة) معطوف على سؤر وقوله طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية أي فضلة هي طهارتهما لانه لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكل لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي طهور على المشهور ومقابله انه لا يتطهر بفضلة تطهير الحائض قال بعض ولا يبعد ان يجري ذلك في فضلة تطهير الجنب (قوله لئلا يصير مكروها) لانه ماء مستعمل في حدث وسيأتي ان محل كراهة الماء المستعمل في حدث اذا كان يسيرا (قوله أن الكلام هنا في الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من انه غير طهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والا فحيث كان كثيرا فلا خلاف في طهوريته (قوله الزائد على آنية الخ) لو قال المراد بالكثير (٦٦) ما كان أزيد من آنية الغسل لكفى قال الشارح قد اختلف في حد القليل من الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمالك انه قال قدر آنية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يفيد انه يضر الا ان قوله بعد ذلك ويسير كآنية وضوء الخ يفيد انه طهور ولا شك ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذة في العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير الى التقييد بلفظ الكثير لكن قد علمت جوابه (قوله الا ان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سيأتي يصرح بهذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المعتبرة عنده الا أنه يرد انه تقدم للشارح أن المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فلعل المناسب لما تقدم أن يقول وصرح بذلك المفهوم وان كان يعتبره لما فيه من الخلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان واما لم يقو الظن كذا قال عج وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثاني محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية أي والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالماء طهور وأما الماء الكثير كخليج الاسكندرية يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ماقال الباجي انه ظاهر السماع ولكنه مكروه الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والطاهرية بذلك وهو ماقاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ماشك في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعا والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عج رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيرا الا انه لم يأت باى التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فان هذا يجتنب) أي في العبادات ويستعمل في العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا في نسخته بالنصب فيكون الخبر محذوفا

فيه نظر (ص) أو حائض وجنب (ش) هو معطوف على المجرور وهو مسلمة أي ان فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربي خمر أولا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأحرى سؤر أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهما (ش) أي ان فضلة طهارة الجنب والحائض أي مافضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما في الاناء على المشهور وسواء نزلا في الماء أو اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروها لما علمت ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شئ آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي وان الماء الكثير وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خولط بشئ نجس وأولى بطاهر ولم يتغير احد أوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خولط وأحرى جوور فمفهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا الا ان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سيأتي (ص) أو شك في مغيره هل يضر (ش) أي انه اذا شك في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ماينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر بدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسير له بحسب المعنى قوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجتنب أي والفرق بين قوله أو شك في مغيره الخ وبين قوله فيما يأتي من قوله وبشك في حدث والجامع ان كلا منهما شك في المانع فلا أثر له وقوفا مع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

والتقدير ظاهر لأجل الوقوف ى هنا وقوله بعد ذلك وقوفا تعليل لقوله فلا تبرأ الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك في المانع فقط
وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك في الحدث الذي هو مانعه وقولهم الشك في الشرط مؤثر معناه اذا شك هل حصله أولا بعد
تيقن الحدث وأما لو كان جازما بالطهارة ثم شك في حدث لحقه أولا فهو شك في المانع ومن ينازع في ذلك فلا يخاطب فالنا حينئذ الا محض
اتباع النص في النقض بالحدث مع كونه شكا في المانع الاول (قوله الشرط) أي الذي هو الوضوء (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف
قائم بالشخص وقوله عامرة أي يتعلق الحكم بها وقوله فلا تبرأ أي منه الا بيقين أي من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاوره) أي
بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أي لا بحسب
الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاوره لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا انه
لو تيقن حصول التغير في الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من
ان الاعراض لا تنتقل لانا نقول كما ان العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٦٧) ما فيه ينتقل مثله بمعنى ان الجيفة لما جاورت الماء

وأما ما يأتي انه شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين ووقوفا مع قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أي يقينا (ص) أو تغير بمجاوره (ش) مجاوره
بالهاء والتاء. وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أو طيبة
كنبت مجاور له فلا يضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة انما هي في الشئ المجاور للماء لا فيه
هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدهن لاصق) سطحه
ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى
باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في الملاصق أشار اليه ابن عطاء
الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر
الروايات وأقوالهم ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج وبنقل عبد الحق عن ابن
عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقي بدلو دهن بزيت غير طهور اه (ص) أو برائحة
قطران وعاء مسافر (ش) أي أن الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء أو بالقاء
جرمه في وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة
لمطلق الاسم على الارجح عند سند فقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل في
حيز المبالغة لا على بمجاوره اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير
وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قال الحطاب
ان تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد
ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فانه يسلب الطهورية ولا يجوز استعماله
لا في الحضر ولا في السفر الا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ
بالسفر والضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

يخلق الله في الهواء الملاقي لسطح
الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة
ثم يخلق الله في الماء كيفية مثل
الكيفية التي في الهواء الملاصق
(قوله لان الرائحة في الحقيقة الخ)
بل ولو في الماء على ما قلنا (قوله بل
وان كان تغير المجاورة) أي تغير
الريح بسبب المجاورة الملاصقة
وأما تغير الطعم واللون فانه يضر
ويحمل على انه مازج الماء (قوله
ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من
دفع الدهن عن وجه الماء عند
الاستعمال ان كان الدهن كثيرا
وان كان كالنقطة فالظاهر انه
لا يحتاج للقطه قاله ابن قداح
قال بعض القليل الذي لا يحتاج
للقطه هو ما لو مازج الماء لا يغيره
(قوله واعترض ابن عرفة على
ابن الحاجب) أي فكلام
المصنف ضعيف وصار حاصله ان
التغير بالمجاور الملاصق يضر مطلقا
لونا وطعما وريحا (قوله وبنقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء
مازجه جزء من أجزاء الدهن في الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى
ما تحته سالما قال الحطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرفع (قوله فهو طهور
يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح) هذا الخلاف انما هو في ابقاء جرمه لا في الرائحة فقط والحاصل انهما مسئلتان
الاولى لم يبق من جرم القطران في الوعاء شئ قال ح فلا شك انه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك
* الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء قال سند فان راعينا مطلق الاسم فانه يجوز الوضوء به وهو ماء
مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعناه والاول عندي أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أي وان
كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أي بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقا) حاضرا أو مسافرا وكذا قوله بعد مطلقا
(قوله ولا يجوز استعماله) أي المتغير بالطعم أو اللون (قوله الا على ظاهر ما نقله ابن راشد) قال الحطاب فلو أسقط لفظة رائحة أمكن

٣) أى اما الدفع توهم أو اشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لان ماقبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الا أن ينظر لما هو الغالب في تغير المجاورة من انه فى الرائحة فقط والباء فى برائحة للملابسة وماقبلها للسببية ذكر هذا كله البدر (قوله مالم يكن القطران دباغا) والظاهر تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لا ان كان متفاحشا ومثل التغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالقرظ ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما او بكسر القاف وسكون الطاء (قوله والخز بالخاء) معطوف على الطحلب وكذا الضريع والزعلان وقوله ماينبت أى وهو ماينبت وقوله حيوان أى وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض الخ) بينه فى القاموس فقال نبات فى الماء الدائم له عروق لا تصل الى الارض (قوله ومنه) أى من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها أى أجزاؤه (قوله وعن مالك الخ) لا يخفى ان المقابلة لم تظهر لان الطهورية لا تنافى الكراهة نعم هذا يؤيد ماتقدم عن محشى تت ان كلام المصنف فى المطلق الخالى عن الكراهة (قوله الطرطوشى) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس نشأ بها وتوفى بالاسكندرية فى شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسمائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفى فى جمادى الاولى (قوله بالسمك) أى الحى فان مات فحكمه كالطاهر فيضر تغيره (قوله أو روثه) فى شرح عج خلافه وأن الروث يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض والذى أقول الظاهر انه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار ولا يعطى حكم السمك الميت لندوره وفى كلام عج آخرا اشارة لذلك هكذا ظهر لى سابقا ثم ظهر لى الآن صحة كلام عج الاول (قوله احتاج الى ذكر روانات) أى كالبياض والقرموط وقوله أو لا أى كالصير وقوله لانه اما متولد من الماء الذى هو الصير وقوله أو مما لا ينفك عنه كالبياض والقرموط (قوله لو تغير بطين أو جرى على كبريت) حاصله ان ذلك لا يضر سواء مر الماء عليها أو صنعت منها أواني فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تحرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر الماء طعم القدور ولم ينكر أحد ممن مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة ﴿تنبيه﴾ يدخل فى القرار الجير والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على ان الماء اذا تغير بالجير وصار أصفر فانه لا يضر ونص أيضا فى محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الاثر الذى يظهر بطبخ الملح فى الماء هو مايحصل بوضع الملح فى الماء من غير طبخ وأما طبخ الطحلب فى الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح كذا فى لـ (قوله ولو قصدا) أى ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار فى المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذن يعترض على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذكر أقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونهما طرفى غاية حكم ما بينهما كالكبريت والزرنيخ بالقياس عليهما

القطران دباغا لوعاء الماء فان كان دباغا لوعاء الماء فلا يعتبر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر اذا شك فى كونه دباغا أم لا فالظاهر انه يجرى فيه ماتقدم فى قوله أو شك فى مغيره هل يضر (ص) أو بمتولد منه (ش) هو معطوف على بمجاوره أى وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالمتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهى الخضرة التى تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاى ماينبت فى جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمى والضريع قال بعض لم أقف على معناه قال سيدى زروق والزعلان حيوان صغير متولد منه ومنه ماينشأ من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنيته تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء غيره فى حال اتصاله أو ألقى فيه بعد انفصاله على المشهور فى الثانى عند ابن بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشى الطحلب بما اذا لم يطبخ فى الماء وقبله ابن غازى لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتاج الى ذكر روانات أم لا لانه اما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أى ان الماء اذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو غير ذلك فانه لا يضر واحترزنا بقولنا غالبا من مثل حبل السانية كما سيأتى الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كملح ولو طبخ به وقال الحطاب ماحاصله انه اذا طبخ الملح فى الماء فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ماتقدم عن الطرطوشى فى الطحلب اذا طبخ فى الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اهـ وفيه نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح (ش) يعنى ان

(٣ قول المحشى قوله بقيد المبالغة عليه ليس ذلك فى نسخ الشارح التى بايدينا)

المـاء لا يضره ماطرح فيـه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصـدا على المشهور قل التغـير أو كثر وقال المـازرى ان المطروح قصـدا يسلب الطهورية لانفكاك المـاء عنـه (ص) والارجح السلب بالملح (ش) أى والارجح عنـد ابن يونس سلب طهورية المـاء بالملح المطروح قصـدا المغير لاحـد أوصاف المـاء واحسـن ماقرر به قول المؤلف وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد نقـل المواق عن ابن بشـير ونصـه اختلف المتأخرون فى الملح هـل هو كالتراب فلا ينقل حكم المـاء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعـدهم هـل ترجع جميع هـذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعـله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك الى ثلاث أقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقـة للقابسى واختـارها ابن يونس وهى ضـعيفة والمذهب عـدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصـدا صنع أم لا (ص) لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس (ش) هـذا معطوف على بالمطلق أى لا بماء متغير أحـد أوصافه الثـلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حـدث ولا حكم خبث وقوله غالبا أى كثـيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه أصـلا كالسمك

(قوله او مغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصدا الخ) خلاصته ان التراب أو غيره لو ألقته الريح مثلا فانه لا يضر بلا خلاف (قوله ان المطروح قصدا يسلب الخ) وجهه ان المـاء ينفك عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب بالملح) ظاهره أن خلاف ابن يونس انمـا هو فى الملح فقط والارجحية راجعـة للمبالغ عليـه فقد قال ابن يونس بعد ان ذكر الخلاف فى الملح والصواب انه لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فقوله لانه الخ يفيد ماقلنا من أن خلافه انمـا هو فى الملح فقط والحاصل ان قول ابن يونس ضعيف والراجح قوله قبل أو ملح ثم نقول قوله والارجح السلب بالملح مطلقا أى عند من يبقى الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسيرا للقولين كذا قال اللقانى ﴿تنبيه﴾ قال عج كلام المصنف أى قوله والارجح الخ فيما طرح قصدا اذ المطروح بغير قصد يتفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى ان هنالك تقريرا آخر وهو كذلك ذكره فى شرحه الكبير فلا حاجـة الى ذكره (قوله ومرجع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها ان الالتفات الى أصله يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله فى الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لان المعدنى لم ينضف اليه زائد والمصنوع قد انضاف اليه زائد فأخرجه عن بابه واشار المصنف بالتردد الى اختلافهم الثانى فى رد الاقوال الى القول بالتفصيل وعدم ردها قال فى لـ لكن انظر كيف ملاءمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار اليه بقوله وبالتردد لان المتأخرين هنا لم يترددوا فى النقل عن المتقدمين ولا فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وانما ترددوا فى بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها أو ردها لقول واحد اللهم الا أن يكون مراد المؤلف فى اصطلاحه السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقـدم على غيره ومن تأخر عن غـيره وان كانوا كلهـم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقـدمين من قبـل ابن أبى زيد والمتأخرين من بعـده ويراد أيضا عن المتقـدمين ما نسب اليهم ولو بطريق الفهـم أو الحمل من كلامهم اه من لـ وفى الشيخ عبـد الباقى الاقسام أربعـة وهو مأخوذ من عج وحاصـله ان ما أصـله ماء وجمد يجزئ اتفاقا وما أصله من أرالث لا يجزئ اتفاقا والخلاف فيما صنع من أجزاء الارض كتراب بنار وما كان من معـدنه حجارة وقوله فى الاول يجزئ اتفاقا تبع فيه عج وفيه نظر لان فيـه خلافا الا أنه ضعيف ﴿تنبيه﴾ لم يقـل المصـنف وفى الاتفاق على السلب به ان صـنع وعلى عـدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصـنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدنى أيضا وانما يجعلونه كالتراب والتراب فيـه الخلاف قال ح نعم الا ان أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح (قوله لا بمتغـير) اسم فاعل صـفة لموصوف محذوف أى ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السـياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على انه خبر لكان المحذوفة ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ عبد الباقى لا بمتغير تحقيقا أو غلبة ظن وأما ان لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذى يفيده النقل أن المدار على الظن وان لم يقو ولا حاجـة لجلب مايفيـد ذلك (قوله كبول ودم) هـذا يقتضى قراءة قول المصـنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وان كسرت فهو الشئ المتنجس كما قاله النووى ويدخل عين النجاسة والحاصل انه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الامران كما يفيـده الحطاب اتفاقا فى الموضعين الاولين وعلى مشهور المذهب فى الثالث كما قاله لـ وقوله غالبا أى بحسب كل قوم فأهـل البوادى لو تغـيرت آنيتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشـد حيث جعـل المـاء المتغـير من أوانى الاعراب بالسمن ونحوه مما لا ينفك عنـه المـاء غالبا انظر ح انتهى أى فيغتفر ذلك لاهل البوادى دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسمك الخ) قد يقال ان السمك الحى يفارق قليلا والمقر بوصف كونه مقرا لا يفارق أصلا كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد ان شأن السمك بوصف كونه حيا لا يفارق مستمر الحياة بـل يموت وأما المقر فقـد يفارق باعتبار زوال المـاء عن موضعه أو بنقله عن موضعه

ولاداعي الى الالتفات الى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعيد غاية البعد اذ مثل المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصدها مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الاذهان) أي لكثرة الاستعمال أو لكونه هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي ان من يقول بأن اللون لا يضر قوى فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا بتغير لون والذي عند الشيخ عبد الباقي انه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشبرخيتي (قوله لان مشهور المذهب الخ) لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان المشهور ان اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف في الريح لان المشهور انه يضر وأما اذا كان الخلاف قويا كمسئلة اللون فلا يكون المشهور انه يضر وليس كذلك (قوله في الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو ودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي مازجه (قوله أو بخار مصطكى) بفتح الميم وضمها ويمد في الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضي انه لا خصوصية لبخار المصطكى بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا لو أدخل الكاف على مصطكى ليدخل غيرها لكان أحسن الا أن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على المضاف اليه وهو مصطكى كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي لان شأن الدهن وبخار المصطكى أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكى) ضعيف بل المعتمد الطهارة فقط (قوله وأما كونهما مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة بالعموم والخصوص وفي حاشية الشيخ يوسف الفيشي انه انما كان تشبيها كما قال تت لانه لا يلزم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تمثيلا اقتضى ان مخالطة الدهن للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك الا انه سيأتي ما يفيد ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى ان كلام اللقاني صريح في أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد ان مجرد الممازجة لا يؤثر ضررا الا اذا تغير الماء وأما اذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف ان المعتبر في سلب الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف الماء لا بمجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد حمله والحق في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالريح فقط (قوله فالاحسن قوله في الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعا تفيدان فيه خلافا لانه تقدم انهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) اعلم أن المضر في التغير بالبخار أن تبخر الاناء فارغة وتحبس البخار حتى تصب عليه الماء وفي نحو التمرحنة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء الا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو شباكها فانه من التغير بالمجاور انتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكى بالذكر لنكتة أما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان بدهن لاصق وأما المتغير ببخار المصطكى فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر هو البين والخفي هو اليسير حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الحطاب من انه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحد الغسل فيها الا انها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه وان لم يظهر انتهى عج ليس بمناسب لان الحطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله ان يدرك التغير فيه أي تحقيقا أو ظنا

الحي وعما يفارقه قليلا كقره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به وانما لم يقل المؤلف لا بالمتغير ليوافق بالمطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الى انه يصح عطف النكرة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغائه مطلقا بل قال ابن ناجي انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكى (ش) مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى وأما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة والمعنى ان الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدم فالاحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن الماء المتغير ببخور عود أو مصطكى أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر

والخفى الا ما يأتى بالمتغير بحبل السانية فقول بعض اذا بخر الاناء وظهر أثره ظهورا بينا فانه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغير فيه (ص) وحكمه كمغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة ليترتب عليه اباحة تناوله فى غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أى وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهى الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل فى العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل فى عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به فى غير مسجد وآدمى كما سيأتى ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير فى الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسرها أو متنجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر وبما صح حمل الحكم فى كلام المؤلف على الحكم الشرعى المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) ويضر بين تغير بحبل سانية (ش) لما دل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفى والمعنى أن التغير لاحد أوصاف الماء بحبل أو دلو استقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا أى فاحشا كما فى عبارة ابن رشد والمعتبر فى كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بحبله مع انه الاولى لتلو مرجع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أى كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدر كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشى عند ورودها له فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمى ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضأ به أعاد أبدا فالتشبيه

(قوله وحكمه كمغيره) فان تغير بمشكوك فى طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير فى الكلام مسامحة) أو يجاب بان المشبه بالشئ لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكمية الى آخر ما تقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادا بها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادا منها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسرها فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسرها الخ) أى وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الاذن فيشمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شئ أما أولا فلان جواز التناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الطهورية ومالا يصح لانه لا يليق الا بباب المباح وثانيا انه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به فى غير مسجد وآدمى (قوله ويضر بين تغير) من (٧١) اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة ليسقط لفظ تنوين بين ويلى تغير (قوله بئر سانية) الاضافة للبيان المفهوم من الحطاب صريحا ان السانية هى الساقية التى هى غير البئر فلو قال الشارح أى ساقية ومثلها البئر لكان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أى الراوية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو فى الحبل وأما آلة الاستقاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء بقيت بحالها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرقت بالنار كآنية الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما ذكره الشيخ زروق عن الشبيبى ولكن ذكر الحطاب على سبيل البحث انه كحبل السانية بجامع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله لتلو مرجع ضميره يوهم أن فى عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك اذ لا ضمير أصلا فلو قال مع انه الاولى ليفيد ان ذلك انما هو فى تغير الماء بحبل سانيته أى لا بحبل غيرها فيضر مطلقا بينا أولا وقلنا يوهم لان لك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أى لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أى والسالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذى فيه أى ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أى متصلا به ومفاده أن ضمير بحبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دولابا (قوله وأطلق الروث على ما يعم) اطلاقا مجازيا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم الغين لغدرها أى تركها قال أبو الحسن ما نصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تركها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غديرا فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعجبنى أن يتوضأ به من غير ان أحرمه

٣ (قوله المحشى عما نحن فيه منه فى نسخة اسقاط منه وهى ظاهرة)

(قوله قلت أتى بها للرد على من يشترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الحطاب انه لا يضر الا التغير البين (قوله أو بئر) أى ماء بئر وقوله بورق متعلق بمحذوف أى تغير (قوله بهما) لاخفاء أن ضمير بهما للورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضى فى قوله أو فضلة طهارتهما ما يشهد له وان كان الاصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلا مفهوم لقول المصنف وبئر بورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أى طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفى العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبد الله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك فى ظهوره (قوله لا مفهوم فى كلامه للبئر) لان الماء المتغير فى الاودية والغدر تسقط من أوراق الشجر النابتة عليه أو التى جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا لقيد كونها فى بادية) لان التى فى الحاضرة كذلك كما أفاده مح ﴿تنبيه﴾ كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد اذ صنيعه يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالبا ولا بد منه لان المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى فى قواعده انه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور انه ملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتا دون وقت (٧٣) يصدق بما اذا تساويا وبما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس بمراد فانه اذا كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضا لعسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتى فى مسئلة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتيانه بمنزلة استمراره وينبغى أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اهـ (قوله وفى جعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحاء أى السهلة ويدل له أيضا ما جاء فى غير حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أى وفى وجوب تقدير الخ وقوله او لا التصيير أى كما فى قولهم جعلت الطين ابريقا وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقا بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا لانه لم يعتقد أن المخالف موافق كالاعتقاد المذكور فى الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف فى قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أى كماء الورد أو غيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن راشد وعبارة عب وفى تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولو لمتوضئ والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق فى حقيقته وينفك عنه غالبا الموافق الآن له فى أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء ورد انقطعت رائحة كل فى مقره الى أن قال واحترزت بقولى لمطلق قدر آنية غسل عما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما اذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولى وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زرجون أى حطب عنب فلا تقدر مخالفته للمطلق قطعا وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه فخلط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الوضوء بخروجه من غير مستنكح لانه شئ آخر واحترزت بقولى وتحقق أو ظن الخ عما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فانه طهور وكذا ان شك فى تغييره لو بقيت فلا يضر خلافا لحمل الشيخ سالم تبعا لح ان هذه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام

فى التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا قلت أتى بها للرد على من يشترط فى تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما تأمل (ص) أو بئر بورق شجر أو تبن والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز (ش) يعنى ان البئر اذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح أو غيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد فى بئر البادية والصحارى تتغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذى تطوى به الذى لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال فى الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبى حنيفة والشافعى لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز بالبئر بل جعل فى حكمها الماء المتغير فى الاودية والغدر ويجاب عن المؤلف بانه لا مفهوم فى كلامه للبئر ولا لقيد كونهما فى بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (ص) وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أى ان الماء اذا خالطه أجنبى طاهر من طاهر أو نجس موافق له فى أوصافه الثلاثة

٣ (قوله تسقط لعله عما يسقط)

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وان محل التردد في ثلاثة هي كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما البعض ولغيره ان المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور قطعا وهي كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الاصل غير طهور الآن وهي كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اه الا أنه يشكل عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من ان ما كان دون آنية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما اذا كان المخالط دون في الصورة المذكورة هو ما يفيده ابن فرحون والا فكلام ابن العربي يفيد انه مطلق من غير تردد وفي لئ انه ليس من محل الاتفاق ما اذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما ان لم يكن له أوصاف ذهبت كماء شرب به شخص فنزل منه كما شرب به وكماء الزرجون بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبر له من الاوصاف هل أوصاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أوصاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتخلفه في الفرض المذكور لعلة وأما ماء الزرجون فالذي ينبغي الجزم به أنه لا يضر الخ وفي لئ ما نصه ثم بعد كلام طويل قال ما نصه أي ابن مرزوق ثم انك اذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت تحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت أو شك فيها اهـ ذا هو الذي يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الاحوال الخمسة وهي ما اذا ظن أو تحقق التغير على تقدير المخالفة أو شك فيه أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة المذكورة فمحل التردد ست هي ما اذا كان قدر آنية الغسل والمخالط بأقسامه الثلاثة مضروب فيما اذا تحقق أو ظن التغير والتسعة الباقية وهي ما اذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في أحوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسل وهي أن تضرب الاحوال الخمسة في أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة محل اتفاق في السلب فيما اذا كان الماء أقل من آنية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق في عدمه هذا ما تحصل

أو شئ منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شئ منها لغيره في جميع الاوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا أو نجسا والى قلة الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي لان الاوصاف الموجودة انما هي للماء ولمخالطه أو لا يقدر مخالفا لان الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض التردد اذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر اذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد في كلام المؤلف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التي يحصل بها المخالفة وأما اذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيده كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب نظر انظره في الشرح الكبير (ص) وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان (ش) يعني أن الماء اذا جعل في الفم فهل يتطهر به أو لا في ذلك قولان قول ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفة وهي ان الماء هل ينفك عن الريق أم لا فابن القاسم رأى انه ينفك عنه

(قوله أو شئ منها) المناسب اسقاطه ويقتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجاب بفرضه في ماء ورد مثلا قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الا انها لو بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ينظر فيه الا للمتغير في البعض فقط (قوله والى قلة الماء وكثرته) لا يخفى انه حيث فرض نجسا فلا داعي الى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كمغيره وما يأتي من قوله وينفع بمتنجس (قوله والنظر اذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله ان هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عج خلافه وحاصله انه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الحطاب نظر) لانه جعل صورة الشك محل التردد ولذا قال فمحل النظر اذا شك انتهى (قوله وفي التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياه ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة النكرة والاول أولى لان الثاني يحتاج الى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في الفم انه لو بصق فيه وهو في اناء لم يضر ففي التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساقي وقيده ابن يونس بما اذا لم يكثر حتى يتغير الماء اه (قوله خلاف في حال وصفة) أي مبني على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظي قال في الكبير واعلم انهم هنا لم يتعرضوا التغير ولا عدمه بل اكتفوا في المضر بتحقق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيرا وربما كان المخالط أكثر لم ينظروا الى التغير انتهى

(قوله أو عدمها الخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشيخين لان أشهب يرى انه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك الا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو انهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر كذا في بعض الشراح قال في لـ وقيد بعضهم الخلاف بما اذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره انه يصير حينئذ ماء قليلا حلته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشئ آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ماقبلها ولا يصح قولهم لا نص فيها ويجاب بأن الواقع في الاولى موافق يؤثر نوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فان نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب اذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهم فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خولط بطاهر لم يغيره طهور اتفاقا ولعل الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط ان يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنا موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما اذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهرا لضر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور تيقن أو ظن التغير ﴿فائدة﴾ البصاق مستقذر وان كان طاهرا فلذا اشتد نكير ابن العربي في العارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها فانا لله وانا اليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من لـ قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لانه لا يؤدي للكفر (قوله الماء اليسير) وأما الكثير فلا يكره وكذا لو صب عليه ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أو لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر لـ (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أي ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أي والفرض انه دلكه في القصرية وأما لو غمسه بها ولم يدلكه الا بعد ما أخرجه فالظاهر انه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عج ذكره ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل الا بالطهور سواء كان يصلي بها أو لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل ان الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتمام غسل العضو لا ان استعمل في بعض العضو وأجرى للبعض الآخر وفي عج بعد كلام طويل حاصل عظيم نفعه يا طالب أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا اما في حدث واما في حكم خبث واما في طهارة مسنونة أو مستحبة واما في غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيده مارجع في تعليل الكراهة من انه مختلف في طهوريته ولا يكره في غسل كالاناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

وأشهب رأى انه لا ينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فانه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر اذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وبعدم طول المكث اذ لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمتنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى ان الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكره ان يستعمل في حدث

فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فى المسائل الثلاثة لا فى غير ذلك والمستعمل فى غسل كالاناء لا يكره استعماله فى شئ انتهى المراد منه ﴿فائدة﴾ وجد بعض شيوخنا فى خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل فى الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثانى لا يكره لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفى كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيفيد قوته وان كان كلام عب يفيد خلافه حيث يقول بعد قوله فى حدث وكذا فى ازالة حكم خبث فيما يظهر خلافا لاستظهار الشيخ أحمد الزرقانى عدم كراهته (قوله وعللت الكراهة بعلل الخ) فمن جملة ما علل به انه أديت به عبادة ووجه ضعفه انه يلزم مثله فى التراب وان السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه انه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وانه ماء ذنوب ووجه ضعفه ان الذنوب معنى من المعانى هذا ما فى لـ والكراهة كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فان الكراهة عامة فى العبادات والعادات اه واستظهر ح انه لا اعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضى الكراهة الاعادة فى الوقت بل الاعادة فى الوقت تقتضيها انتهى (قوله وان اختلف فى التقدير الخ) أى فان أعملت الاول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعملت الثانى يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الاول انه لو أعمل الاول يصرح بالاضمار فى الثانى مع انه لم يصرح فدل على انه لم يعمل الاول الثانى ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتى على جعله محذوفا من الاول لدلالة الثانى عليه انه يقتضى ان الماء المستعمل لا يكره استعماله الا فى الحدث لا فى غيره من أوضية أو اغتسالات مستحبة الخ مع انها عامة فى الحدث وفى غيره كما تقدم له (قوله أى وفى كراهة استعمال الماء) أى فى متوقف على مطلق (قوله فى غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات وأما الاوضية فلا تكون مسنونة أبدا بل اما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسالات فتكون مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل فى الاوضية المستحبة وضوء التجديد ووضوء الجنب للنوم وقال سند فى الاول المشهور لا يكره ويكون الثانى بالاولى وكذا ذكر عب فى الثانى ونحوه من كل ماء لا يصلى به انه لا يكره استعماله فى متوقف على طهور مطلقا كماء غسل به اناء طاهر اه أى فليس من محل التردد وذكر ان محل التردد فى غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عج أى ارتضى انه محل التردد وفى ح انه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى وغيرها (قوله وغسل الذمية من الحيض) كذا فى الشيخ أحمد انه من محل التردد والذى استظهره ح ان ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض لتطأها زوجها أو مالكها يكره استعماله فى متوقف على الطهارة بلا تردد (قوله ووضوء التبرد الخ) دخول هذا فى محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما فى لـ من انه ليس من محل التردد والذى فيه وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبرد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافى وسند وفى كلام المصنف فى التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه وان كان فى كلام ابن راشد فى شرح ابن الحاجب ما يقتضى دخول الخلاف فى ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ وأما متنجسها فماء حلته نجاسة وأما وسخها فماء حلته أوساخ أجره على ما سبق انتهى أى فان كانت الاوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والا فيضر ويقيد كلامه بما اذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله وانما لم يكن معطوفا الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل اذ لا يقدر فى المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

وخبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله فى حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثانى والتقدير على الاول وكره ماء مستعمل فيه فى حدث اذا أعملت الاول وان أعملت الثانى كان اللفظ على حاله وان اختلف فى التقدير وعلى الثانى وكره فى حدث ماء مستعمل فى حدث وقوله فى حدث أى فى رفعه فيدخل وضوء الصبى اذا كان محدثا (ص) وفى غيره تردد (ش) أى وفى كراهة استعمال الماء المستعمل فى غير حدث كالمستعمل فى الاوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة فى الوضوء وغسل الذمية من الحيض ووضوء التبرد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين فى النقل واعتمدنا فى التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح فى الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أى وماء يسير وانما لم يكن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

آنية الخ جمع اناء والصواب أن يقول كاناء وضوء لاسماء وهو أخصر قال فى الصحاح الاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية أوان انتهى (قوله راكد) وأما الجارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما اذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هى فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقانى عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذى يفيده الحطاب ان النجس القطرة وما فوقها أولى والظاهر الرجوع فى قدرها للعرف وأفاد محشى تت ناقلا للنص ان القطرة تؤثر فى آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر (٧٦) فى آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها وذكر كلام المقدمات الخ (قوله فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصا وقد قال فيما سيأتى وانما لم يكتف فهذا يؤذن بالتحديد ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا (قوله والحكم سلب الطهورية) أى والطاهرية (قوله فلا اعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابله يعيد فى الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الحطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه ان قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الاناء تعبدا على المشهور ان اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب ان يقال فيه ذلك *(تنبيه)* كراهة الماء المولوغ فيه اذا وجد غيره (قوله وفتحها) مبتدأ وقوله كثرة ذلك خبر أى كثرة الولوغ بالضم ففى العبارة شبه استخدام وذلك ان المشار له الولوغ لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحس الاناء) أى ويقال لحس الاناء اذا كان فارغا فلحس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شئ) ظاهره سواء كان ماء أو طعاما وتبع الشارح فى ذلك تت وفى عبارة الولوغ فى الماء وأما فى الطعام فيسمى لعقا (قوله ولو تيقنت سلامة فيه من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم يكتف بعموم قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء وحاصله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى لان سؤره مخالف لسؤر غيره فى ذلك (قوله فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى انه عند الشك يراق مع أن الاراقة خاصة بسؤر الكلب (قوله وان من توضأ بسؤره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الحطاب (قوله تفسير للمضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لا صفة لراكد) على انه لو كان صفة لراكد لقال المصنف وراكد اغتسل فيه بالماضى الدال على انه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

مستعملا فى الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيأ من أوصافه وحد اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت فى الوضوء ثم ان الجار والمجرور فى قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبرا لمبتدا محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهر ان قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف ان ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير انه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس انه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا لم يغير فلا كراهة وان غيره سلب الطهورية واذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا اعادة عليه أصلا على المشهور وانما لم يكتف المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم ان آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم ان آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ فى كثير يكره استعماله لانه قسيمه لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يوهم كراهة الكثير أيضا والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب مأذون فى اتخاذه أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل ولغ شرب ولا عكس ولحس الاناء اذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى كسرها فى الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه انه اذا أدخل لسانه من غير تحريك انه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب فى الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة فى الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فيه من النجاسة * قال ح فيما يأتى عند قوله وندب غسل اناء ماء الخ تنبيه فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة فى الامر بغسل الاناء منه سبعا وفى اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارة فيه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وان من توضأ بسؤره لا اعادة عليه فى الوقت (ص) وراكد يغتسل فيه (ش) أى وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال فى راكد ابتداء وأحرى اذا تقدم فيه الاغتسال لا صفة لراكد لانه

يقتضي حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان مالكا علله بانه يقذره على من يستعمله بعده اذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن فيه نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الاوساخ والاذى أما من كانت أعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له ان يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا ما لم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه (ش) يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر أي بقية شرب شارب الخمر وكذلك ما ادخل يده فيه اذا لم يتغير لان قصاراه انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر أي وكره سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقية الخ) وأما لو كان بجسده اغتساله فيه فانه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله ما لم يستبحر جدا) ومثل المستبحر جدا ما له مادة وهو كثير فالمستبحر جدا والبئر الكثيرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما وأما البئر القليلة الماء فانه يكره الاغتسال فيها وخلاصته انه ليس المراد بالقليلة هنا كون مائها قدر آنية الغسل بل كون مائها ليس فيه كثرة تصيره كالمستبحر وكذلك محل كراهة القليل ما لم يضطر له فان اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شيء وهو ان مالكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستبحر ومثل المستبحر ما له مادة وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد عنده تعبدي وأما عند ابن القاسم فانه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والا لم يجز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الاذى لا يسلب طهورية الماء والا فيتفقان على انه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظهر من ذلك التلفيق في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان مالكا علله الخ قد علمت ان مالكا يقول انه تعبدي وقوله وهذا الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستبحر جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفيد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على خروجه أي المستبحر وأما ما عداه فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا غسل ما به من الاذى أم لا وأجازه ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الاذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره ان التناول منه للتطهير خارجا لا كراهة فيه انتهى وخلاصته ان الجنب الذي بجسده من الاذى ما يسلب الطهورية تحقيقا أو ظنا لا شكا بتقدير اغتساله في الراكد لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي الاذى بجسده سواء كان يسلب عنه الطاهرية أيضا أم لا وأما اذا كان جسده حال اغتساله في الراكد نقيا أو كان الاذى مما لا يسلب الطهورية تحقيقا ولا ظنا فانه يكره اغتساله فيه عند مالك مطلقا سواء كان كثيرا أم لا غسل ما به من الاذى أم لا لان النهي عنده تعبدي ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وأما اذا كان ما به من الاذى غير طاهر فانه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذا تمهد هذا فقول المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الراكد اما جائز أو ممتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكراهة الاغتسال في الماء الراكد سواء كان كثيرا أو يسيرا وسواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذي لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الاذى هو قدر آنية الغسل والمراد بالكثير الذي يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا ما زاد على ذلك ولم يستبحر جدا ومثل المستبحر جدا ما له مادة وهو كثير (قوله وسؤر شارب خمر) أي مسلم أو كافر أي كثير شربه وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها ولا فيمن تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا اذا كان الماء كثيرا والمراد بالخمر ما يشمل النبيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب واما من غيره فنبيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) اي أو الفم والظاهر ان غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق *(تنبيه)* فان توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما ادخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء) أي ولم تعلم نجاسة فيه ولا طهارته قال في ك وما لا يتوقى نجسا أي من غير الآدمي حذرا من التكرار (قوله أو كان طعاما) أي ما ذكر من سؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على المضاف اليه) لا يخفى ان هذا يعارض قوله بعد وحذف سؤر من هنا فان قوله وحذف سؤر من هنا يفيد ان قوله

ومالا يتوقى عطف على قوله سؤر وهو ظاهر لان عطف قوله ومالا دخل يده فيه على سؤر يبعد كونه بعد يعطف على شارب خمر بحيث
يكون سؤر مسلطا على مالا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته ان فى كلام المصنف احتباكا فاذن يكون قوله مرتبطا أى معنى
فلا ينافى قوله بعد وحذف الخ (قوله كمشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا فى الاول
فلو عبر بمتشمس لكان اولى (قوله والقول بالكراهة قوى) وهو المعتمد (قوله بكونه فى الاوانى الصفر) أى النحاس الاصفر لما يحدث
من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربى (٧٨) الا ان القرافى قال يخرج من الانا مثل الهباء بسبب الشمس فى النحاس
والرصاص فيتعلق بالاجسام فيؤثر
البرص ولا يكون ذلك فى الذهب
والفضة لصفائهما فلعل ابن
العربى لا يوافق على ذلك والا فلا
وجه للاقتصار على الاوانى الصفر
وخصص بعض الشافعية ذلك
بخصوص النحاس ولم يفصل بين
كونه اصفر أولا وبعبارة أخرى
وهل الكراهة شرعية وهو
ما ارتضاه الحطاب أو طبية وبه
قال ابن فرحون لان الشمس بحدتها
تفصل من الماء زهومة تعلو الماء
فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف
أن تقبض عليه فيحبس الدم
فيحصل البرص بخلاف المسخن
بالنار فان النار تذهب الزهومة
والفرق بينهما ان الكراهة
الشرعية يثاب تاركها والتحقيق
ان الارشاد شرعى والفرق بين
المندوب أنه لثواب الآخرة
والارشاد لنفع الدنيا عج قال
ابن فرحون وانظر هل تزول
الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع
ذلك للاطباء وفى شرح المنهج
ان برد زالت الكراهة فيه انتهى
(أقول) وحينئذ فتزول الكراهة
بتبريده لان نرجع للشافعية فيما
لانص فيه عندنا * (تنبيه) *
يكره استعمال المشمس فى البدن فى
وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة فى البدن لا فى غيره كالثوب نعم يكره شربه وأكل ما طبخ فيه ان قالت الغالب
الاطباء بضرره ولا كراهة فى مشمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ريئت) أصله رؤيت
بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة وهى مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان)
معطوف على سؤر (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد فى حال كونه طعاما من كل ما ذكر أى سؤر شارب
الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر مالا يتوقى نجسا (قوله عطفا على الماء) أى عطفا على الجملة المتعلقة بالماء التى هى قوله فيفرق بين
الخ (قوله يندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الحطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فأنت تراه عبر بأحسن المفيد الى حمل الرؤية

اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر أى شق الاحتراز منه كالهر والفأر ونحوهما لم يكره كما اذا
كان سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر مالا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمته
ولا يراق لاضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان ريئت على فيه عمل عليها
كما يأتى وقوله من ماء قيد فى المسائل الثلاث وحذف من الاول لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من
هنا لدلالته عليه وقوله لا ان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر أى
لا سؤر حيوان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال
جاء القوم لا زيد ومالا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما
قبلها فالجواب ان فيما قبلها حذفا والتقدير ومالا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه
وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان
معطوف لا هنا جملة وهى لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كمشمس (ش) هذا مشبه بالمخرج
من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله أكثر الشراح أى فلا يكره التطهير بالماء المشمس
عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوى
ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات فى
كلام المؤلف ان يكون شبهه بالمكروهات ولابد من تقييده حينئذ بكونه فى الاوانى الصفر من
البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربى وبذلك قال الشافعى (ص) وان ريئت على
فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سؤر شارب الخمر
ومدخول يده وسؤر مالا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز
منه أو ما كان فى كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال فى الماء بقوله وان ريئت
على فيه الخ أى وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه فى جميع الصور وقت
استعماله فى الماء أو الطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليها فيفرق بين
قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل
عليها أى عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضى
مساواتهما وليس كذلك لما ستعرف من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير
الرؤية بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذى أشار اليه الحطاب بقوله ولو قال تيقنت على
فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم ترانتهى وحيث كانت علمية فمفعولها الاول
الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثانى هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير فى
قوله ريئت للنجاسة المفهومة من قوله ومالا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

الغالب وانظر مافائدة اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل فى أول الباب (ص) واذا مات برى ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما الا ان وقع ميتا (ش) برى صفة لموصوف محذوف يعنى ان الحيوان البرى الذى له نفس أى دم سائلة أى جارية منه ان ذبح أو جرح اذا مات فى الماء الراكد أى غير الجارى سواء ماله مادة كالبئر أولا كالصهريج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب ان ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكفى قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا بحد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان فى الماء وأخرج حيا فانه لا يضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير فى قصرية شراب وقعت فيها فأرة فأخرجت حية فانه يراق وفى سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر فى الطعام وما قاله غيره ظاهر فى الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان فى الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبره لو وما وحينئذ فلم صرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذى يعتبره لو وما هو ان لا مطلق الشرط واحترز بقوله برى من البحرى فانه اذا مات فى الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ذو نفس سائلة من الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذا مات فى الماء ولم يغيره لا يستحب نزحه واحترز براكد من الجارى فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة بحرا أو برا له نفس سائلة أم لا غير أن ما تغير بالبرى السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما يزيل التغير ان كان الماء كثيرا وجميعه ان كان قليلا قاله فى التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبرى السائل النفس كما هو فرض المسئلة لنجاسته وينبغى أن ينزح فى البحرى وما لا نفس له سائلة من البرى حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أولا ولا يغسل منه الجب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن ان يقال كما يفيده عبارة الرجراجى ينزح حتى يغلب على الظن ان الفضلات التى خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقى لا تعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزح لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروج روحه ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التى تعافها النفس ولذا قالوا ينقص النازح الدلو لئلا تزول الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح فى وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره ويعيد من صلى به فى الوقت (ص) وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح (ش) يعنى ان الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

على اليقين الا أنه غير متبادر (قوله وانظر مافائدة الخ) أجيب بأن فائدة اعادة هذه المسئلة أنها كالتقييد لسؤر شارب الخمر وما بعده (قوله ويكفى قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج الا أنه يعكر على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغير بما حل من الفضلات فى حال خروج الروح (قوله ويكون النزح الخ) أى فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقل فى عكسه ويتوسط فى عظمهما وفى صغرهما وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا فى نسخة الشارح وهذا فى الحطاب فكانه تحرفت نسخته عن لفظ ح الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر فى الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا ينفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أى ظاهر فى غير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب تفاح (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقانى واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط فى كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا أو غيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أى علق الندب بشئ مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قد يقال ان ما قاله الرجراجى هو عين ما قاله المصنف ولاجل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه الانفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أى منافذ الحيوان (قوله النجاة) أى الخلوص (قوله وان زال تغير) الماء الكثير أولا مادة له النجس أى المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعنى ان الماء الكثير احترازا مما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احترز بذلك عما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما سلب الطهورية بطاهر ثم زال فانه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره الخ) أى تحقيقا أو ظنا كما فى لـ
(قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أى فكلام ابن يونس فيما اذا أزال عين النجاسة
بالماء المضاف فانه قال اختلف فى المضاف اذا أزالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثانى (قوله وهو فى عهدته) أى
فى ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بانه أراد بالكثرة المكاثرة بمعنى المخالطة وأراد بالمطلق
لازمه وهو طاهر فكأنه قال لا بمكاثرة أى بمخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثرة مقابل القلة نعم اعترض على المصنف
أيضا بانه يفيد أن القول الاول هو المذهب لتقديمه له أو انهما على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثانى (قوله
احتمل الامر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابله موهوما الا ان المقرر ان المظنون كالمحقق الا انك خبير بان هذا انما يكون فى الطعم أو اللون وأما الريح فيمكن تحقق أو ظن زوال تغير النجس كما اذا كان تغيره به ثم زال تغير تلك الرائحة زوالا محققا أو مظنونا فانه يكون طاهرا مطلقا (قوله وفى عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدا محذوف مؤخر والتقدير وفى عبارة بعضهم تبين أى وتبين كائن فى عبارة بعضهم حالة كونه معللا الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن فى العبارة استخداما (قوله وهذا مع وجود غيره) أى ان محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة وفيه ان الراجح الثانى القائل بانه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذى يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة
ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فأقول باستعماله مراعاة للقول الاول فاذا علمت ما قررناه فما
يتغير
كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكاله خطأ مخالف للنقل (قوله يعنى ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بانه
طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق واستظهر ان الجن فى ذلك كبنى آدم
وقوله الواحد جرى على الغالب والا فالاثنان والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه انما اقتصر على
الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا ينافى ان الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا) أى بأن كان موافقا
فى الحكم فى تلك المسئلة ولو كان مخالفا فى المذهب كذا قاله فى لـ عن تقرير (قوله فقال المازرى يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة ندبا
حيث توضأ منه حينئذ أولا وظاهر كلامهم الثانى (قوله وورود الماء الخ) أى الماء القليل بمعناه عندنا فان قيل ورود الماء على النجاسة

ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بالقاء شئ فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه
أو بقليل مطلق خلط به فاختلف فى ذلك الماء على قولين فمن رأى ان الحكم بالنجاسة انما هو لاجل
التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن رأى ان
النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة وصوب الاول بعضهم واليه
أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثانى واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازى نسبته
هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما
أشرنا اليه وأنكر البساطى وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه
لسلم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق زاد فى مغنيه وهو فى عهدته انتهى وكلام ابن
الامام يقتضى ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق ان ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق
خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله فى التوضيح وقولنا فى قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشئ
ألقى فيه كما قال فى الطراز لو زال تغيره بالقاء تراب أو طين فان لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه
وجب أن يطهر وان ظهر أحد أوصاف الملقى احتمل الامر قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا
بالاستصحاب انتهى وفى عبارة بعضهم معللا الطهورية الماء بالقاء شئ فيه حيث لم يظهر أحد
أوصاف ما ألقى فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة وأورد على
المؤلف ان الضمير فى وعدمها يعود على الطهورية وهى أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفى
الطهورية نفى الطاهرية التى هى أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استصحابا للاصل
وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة
الاستصحاب تنفى ارادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة
(ص) وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه (ش) يعنى ان
النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا اذا بين للمخبر
بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا اذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال أن
يعتقد ما ليس بنجس نجسا أو لم يبين وجهها لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا أى والمخبر بالكسر عالما
بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين فان لم يبين وجه النجاسة التى غيرت الماء مع
اختلاف المذهب فقال الامام المازرى من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبها أى
مع وجود غيره (ص) وورود الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف ان المطلق ما لم

يتغير أحد أوصافه فما تغير أحدها منه فليس بمطلق فكأن قائلا قال له هل العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها أو هذا فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هى فقال لا فرق والمعنى انه لا فرق عندنا فى التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس فى الاناء ثم يصب عليه الماء و ينفصل طهورا أو الماء فى الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه و ينفصل الماء طهورا خلافا للشافعى فانه يفرق فى ذلك و يقول ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير أما لو كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل وبالمصرى على ما رجحه الرافعى أربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية وأما على ما صححه النووى فانهما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله فى شرح الزبد

﴿فصل﴾ تقدم معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا لما قبله هو انه لما قدم ان ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه أشياء لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى وللمرأة الملبوس مطلقا لكونها شاركت ما ذكر فى الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الآتى بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذكر الشارح فى باب المباح ان بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر ميت ما لا دم له (ش) أى ان الحيوان الذى لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما فى معناها وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم الدم منه الذى هو علة الاستقذار وقوله ما أى حيوان برى اما تفسيرها بحيوان فلان الذى يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها ببرى فبقرينة قوله والبحرى لكن الاولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذكر الموصوف وما بعده منكرا والمراد

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الائمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه ان الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء انتهى وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكاف الداخلة على المشبه لا تكون الا بعد تميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشبيه كما فى قولك الاسد كزيد مبالغة فى التشبيه فيكون قصد المبالغة فى الرد على المخالف ﴿خاتمة﴾ قال فى ك وذكر هذه المسئلة غير ضرورى لانها تستفاد مما تقدم غير انه ذكرها لقصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعى القائل بان ورود النجاسة على الماء تنجسه حيث كان قليلا انتهى ﴿فصل الطاهر الخ﴾ (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك انه يكون تقدم له فى شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه فى ذلك الشرح حين اختصره منه يذكر الاحالة ولا يذكر المحال عليه الا اننا نتمم الفائدة فنقول الفصل لغة الحجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كما هنا أو كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله وذكر أشياء) المذكور فى ذلك هو استعمال الذكر المحلى ولبس الملبوس ولكن الذى يتصف بكونه مذكورا الحرمة والجواز لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله وجاز للمرأة الملبوس) أى لبس الملبوس (قوله أن بين الطاهر والمباح عموما وخصوصا مطلقا) أى بناء على ان المباح يستلزم الطهارة فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة والسم طاهر لا مباح فالاعم هو الطاهر والاخص هو المباح وقوله بعد ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص الخ أى بناء على أن الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة مباحة وليست بطاهرة وهو الحق والحاصل انهما يجتمعان فى نحو رغيف وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم ولكن الاولى التعبير بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو ظاهر (قوله كالعقرب) فى كبيره وفى بعض الحواشى العقرب والعقربة والعقرباء كله للانثى والذكر عقربان بضم العين والراء انتهى والخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساة وفى المحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساة وضم الفاء فى الجميع لغة انتهى واقتضى كلامه ان الفتح أشهر وان خنفساء لا يقال الا للمؤنث انتهى (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون فى الحمامات وفى الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أى بتتابع نفسه وحاصله ان قولهم مات حتف انفه مات موت أنفه أى مات موتا منسوبا الى أنفه من حيث انه خرجت روحه من انفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أى ان الذى مات على فراشه تخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذى يقتل أو يجرح فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيلون (قوله الذى هو علة الخ) الاولى ان يقول الذى هو علة النجاسة (قوله بدليل ذكر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضا فقد عطف المعرف بال قراءته

عما لا دم له الذاتي وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة من لا دم له أن يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به فاذا مات ما لا نفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما أشار له القاضي عياض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحري ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محل ما المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفا على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحري ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب شئ فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا ولا فرق بين ان يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحري بتثليث أوله وثالثه قاله في القاموس والسلحفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين والحاء

أقرب بتفسيرها بعرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله له) لان اللام للملك (قوله وغلب على الطعام) أي كان أكثر منه (قوله وان تميز الطعام الخ) أي كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثليث الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها والحاصل انه اذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفي كل اما ان يغلب أو يساوي أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز أكل الطعام دونه في الاقسام الثلاثة والا فان غلب الطعام أكل الجميع والا فلا بل يطرح كله وأما ان لم يمت به فيؤكل معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك في قدره حال موته فالظاهر أكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي من عدم أكل ضفدع شك فيه أبري أم بحري وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أكله وهذا كله في غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم ﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف بأن القاعدة ان المبتدأ اذا كان معرفا بال الجنسية فانه يكون محصورا في الخبر قال عج رحمه الله تعالى * مبتدأ بلام جنس عرفا منحصر في مخبر به وفا * وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر * ومن المعلوم انه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكره الاذن والجواب انه حصر اضافي أي الطاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) ﴿فائدة﴾ نص ابن يونس أيضا على ان الطعام اذا وقعت فيه قملة انه يجوز أكله لقلتها وكثرته ونقل ابن عرفة عن عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة انه يؤكل ونقل الباجي عنه في البرغوث ونقل في النوادر عن سحنون في القملة كذلك ولعله مبني على ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فيشكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب في الفقه للقاضي عبد الوهاب (قوله ولو طالت حياته ببر) أي خلافا لابن نافع (قوله لفساد المعنى) أي لاختلال المعنى المقصود لان المقصود طهارة البحري الحي (قوله هو الطهور ماؤه) أي البحر المالح عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القدر من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور هنا بفتح الطاء لانه اسم للماء الذي يتطهر به والطهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف وفيه أعاريب من جملتها ان يكون هو مبتدأ أول والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر الاول أو ان هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد الاستئناف وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان في الاصل عذبا فمر الماء من قتل قابيل أخاه هابيل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وغير ذلك (قوله احلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد يحتاج لذكاة كما هو مقرر في المذهب وهذا الحديث مناف (قلت) لا منافاة لان ذكاة الجراد لما لم تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكى منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا انه يغسل في هذه (قوله أو تطول حياته) أي خلافا لابن نافع القائل بانه اذا كانت تطول حياته بالبر لا يكون ميتته طاهرة (قوله والسلحفاة) في هذا الشارح وفي عب والمناسب ان يقول سلحفاة بتقديم اللام على الحاء (قوله وهي ترس الماء) كذا في الحطاب والذي في ابن عرفة انها غير ترس الماء

(قوله والسرطان) أى البحرى (قوله الاتساع) أى المتسع أو ذو الاتساع أى الواسع فناسب قوله فنسه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمى البحر) انما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالخير وغيرها الاحتمال ان يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمى فأفاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك مجوز الوطئه (قوله وما ذكى وجزؤه) ان قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وان قلنا ماذكى ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعا أى لكن محرم الاكل ليس بطاهر الا أنك خبير بأن الاصل فى الاستثناء الاتصال واضافة جزء للاستغراق أى جميع أجزائه فهو عام لكنه يخصص بقوله ودم مسفوح انتهى من لك وبعبارة أخرى ويدخل فى جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الاكل وما اذا تم خلقه ونبت شعره فان كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهرا ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضا (قوله والحمار والبغل والخيل الخ) مشى على طريقة الاكثر من انه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير او اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله الا ترى ان الشافعية) فيه بحث لانه يقتضى أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أى الماء المر لانها هى التى جزء من الحيوان وليس كذلك اذ كلامهم انما هو فى نفس المر ويقتضى أيضا ان جرة البعير التى قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وانما هى عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا فقد ظهر ان كلا من المرارة وجرة البعير اللتين قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما جزء مذكى كما فى شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أى ان الموجب لذكر الجزء اما أمر يقول به الشافعية وقد تبين واما أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية لو اتفقوا عليه وهو ان الحبل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أى الكل المجموعى لا الجميعى (قوله لكن لا فرق على المذهب) أى على القول المعتمد أى رادا على من يقول ان شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزه) وأما ان لم تجز تكون نجسة أى بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أى اذا علم أو اذا ظن أى فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أى فى حالة الشك فيتلخص ان فى حالة الشك طريقتين الوجوب والاستحباب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كثعلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أى فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذكر صاحب القاموس ان الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا مراد خليل وقرره شيخنا رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ سئل مالك عن بيع الشعر الذى يحلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع انتهى (قوله والجماد) معطوف على قوله ميتة ما لا دم له

والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحين قيل وهى ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أى واسع العطاء والجود وفرس بحر أى واسع الجرى والظاهر انه لا يجوز وطء آدمى البحر (ص) وما ذكى وجزؤه (ش) يريد ان المذكى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر (الا محرم الاكل) كالخنزير والحمار والبغل والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الاثقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت (ش) يريد ان ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة فى ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كما فى المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من اضافة الجزء للكل لان الريش اسم للقصبة والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجز فى كلام المؤلف أعم من أن يكون بحلق أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجماد وهو جسم غير حى ومنفصل عنه (ش) الجماد لغة الارض التى لم يصبها مطر والسنة التى لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى ان حكم الجمادات وهى ما ليس بذى روح ولا منفصل عن

ذى روح الطهارة وأخرج الحيوان الحى بقوله غير حى وأخرج الميتة وماتولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أى عن الحى فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك اجزاء الحى وليس المراد أن ماخرج عن الجمادية نجس والا لكان الحى نجسا ودخل فى حد الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل غير نحل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابل المائع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل فى حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حى الا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حى تأمل (ص) الا المسكر (ش) لما كان بعض الجمادات مفسدا ومرقدا ومسكرا على ماستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم فى الاولين الطهارة دون الاخير أخرجه المؤلف بماذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أو جامدا كالحشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور ﴿فائدة﴾ تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ماغيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح والمفسد ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقد ماغيب العقل والحواس كالسيكران وينبنى على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافى انها من المخدرات واختار الشيخ عبد الله المنوفى انها من المسكرات ولكل دليل انظره فى الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف الا المسكر بانه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران واندفع بانها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات والارجح فى الحشيشة انها من المفسدات وقد صرح القرافى بانه يجوز تناول ماقل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطى القليل منها والكثير (ص) والحى (ش) القرطبى أجمعوا على ان المؤمن الحى طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم فى جميع ذلك انظر الآبى وانظر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج كذلك أم لا وسيأتى لابن عرفة

(قوله وأخرج الميتة) فان قلت قضية التعريف ان آدم بعد الموت جماد لانه ليس حيا ولا منفصلا عن حى وهو باطل ويجاب بان قوله غير حى أى جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحى نقيض الميت حتى يكون آدم جمادا ومن المعلوم ان آدم شأنه الحياة وبه تعلم ان الميت خرج بقوله غير حى فلا حاجة لاخراجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله الا أن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق ان السمن ليس بجماد وانه منفصل بلا واسطة لانه ينزل ممازجا للبن غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالحشيش) أى على قول المنوفى (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أى ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويرادفه المخدر (قوله كعسل البلادر) كذا فى مسودة المؤلف تبعا للحطاب وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الاولى كحب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أى الكثير اذ القليل صرح بعضهم بجواز أكله (قوله ولكل (٨٤) دليل الخ) فالقرافى يقول انى لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء والمنوفى يقول لانا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا وهو واضح كذا قال فى التوضيح ولا حد على مستعمل المفسد والمرقد وانما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل قال البرزلى ومن هنا أجاز بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول اه ويجوز أن يتناول من الافيون والبنج والسيكران مالا يصل الى التأثير فى العقل والحواس اه وحينئذ فيجوز لمن ابتلى باكل الافيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر فى عقله أو حواسه ويسعى فى تقليله وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على مامضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ماسقى فى المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الحطاب ومقتضى ماتقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصا صريحا والظاهر أن يقال فى ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن ان يبيعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله فى المصباح (قوله اجمعوا على ان المؤمن) رد هذا الاجماع بان الاصل نجس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده فى كتب الاجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ذكره تت فى قول المصنف ورطوبة فرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتى لابن عرفة رد ماهنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج) أى فرج الآدمى والمعتمد انها نجسة (قوله فى جميع ذلك) كبيرا أو جنينا فى رطوبة الفرج وغيرها هذا غاية مايفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمة) أى غير مباحة الاكل

رد

ردماهنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمى نجس و بعبارة أخرى ومن الطاهر الحى ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما فى باطنه مالم ينفصل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه و بيضه (ش) نبه بهذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل فى الحى وانما خروجها من البدن على سبيل الرشح والمعنى ان ماذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا فى هذه قال فى المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق فى البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات اذ لحمها مباح اذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغى تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع فى التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان فى المجموع خلافا او بعضها لا خلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف أى غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك فى الشرح الكبير (ص) الا المذر (ش) هذا اخراج من عموم الحكم فى البيض على طريق الاستثناء المتصل يعنى ان البيض المذر وهو ما فسد بعد انفصاله من الحى بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الاخير طاهر مالم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم فى وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح فى نجاسة الدم الطهارة فى هذه كما فى الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أى ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط و بيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين ماذكى اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره و يحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ما خرج منه ولكنه لا يؤكل الا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمى الا الميت (ش) أى ومن الطاهر لبن آدمى حى ذكر أو انثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهر المنع أما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعنى ان لبن غير الآدمى تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الآدمى لا كلبن البهائم لجواز منا كحتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك (ص) و بول وعذرة من مباح الا المتغذى بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله ردماهنا) أى ما تقدم من قوله اجمعوا على ان المؤمن الحى الخ ورد هذا الرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أى على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أى من بهيمة غير مباحة الاكل كما فى شرحه لـ وذكر انه يدخل فى الحى الجن وان ميتته نجسة واما ميتة الملائكة فهى طاهرة لانهم لا دم لهم لانهم اجسام نورانية (قوله نجس) أى متنجس (قوله ولعابه) خرج فى يقظة أو نوم ان كان من فمه لا من معدته فنجس ويعرف ذلك بانه ان كان رأسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفرته أى الذى من المعدة (قوله لا مقر لها) أى ليس لها محل (٨٥) مخصوص (قوله تستحيل فى الحى) أى يتغير أصلها من المأكول والمشروب اليها فالاستحالة صفة لاصلها (قوله وانما خروجها) مقابل قوله لا مقر لها (قوله لكن اتفاقا فى هذه) وهو ما اذا كان ببعد (قوله لان فى المجموع خلافا) أى فى البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أى رجوعه للكل وان كان الخلاف انما هو فى البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الحطاب لعل الخلاف فى البيض أقوى (قوله الا المذر) بذال معجمة مكسورة ومثل المذر اذا صار اللبن دما من الحى فهو نجس لا ماء أصفر أو أبيض فالظاهر انه طاهر فلو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أى فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لى مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الحطاب عن القرافى (قوله و يحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أى ما خرج منه لا يؤكل الا بذكاة (قوله لاستحالته الى صلاح) أى لاستحالة أصله وهو المأكول والمشروب الى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت (قوله ولبن غيره تابع) أى للحمه فى حال أخذه منه فلا حاجة الى زيادة الا الميت (قوله وأما الصلاة به فجائزة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشى على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شئ منه وتعاد فى الوقت ورجحه بعض الشراح الا ان شيخنا الصغير قال ان كلام الفيشى غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أى التى لا تؤكل (قوله الا المتغذى بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه الحطاب والبساطى وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الاخوين

طاهران الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة فى جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ماشأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الآدمى وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما نجسان كما يأتى ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه اما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب (ص) وقىء الا المتغير عن الطعام (ش) أى ومن الطاهر القىء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره فى المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقىء على المشهور وفيه فصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك فى الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلى كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أى وهو طاهر مبنى على ان القىء لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعنى ان الصفراء وهى ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفرانى والبلغم وهو شىء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسئلة القىء لينبه على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى طاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمى أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القىء المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانه لما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقى بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال فى طهارة الاول وأما الثانى فلما كان يتكرر خروجه أكثر من القىء حكم بطهارته للمشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أى ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ماشأنه أى فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أى كالبهيمة التى لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كما فى غير هذا الموضع وحينئذ فقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفار ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عج وتبعه عب بقوله وما شك فى وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطا (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك فى المانع فيلغى وما يوجد من الفار فى المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شك فى وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أى مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمتولد الخ) نقل (٨٦) ذلك عج عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عج بعد والذى فى حياة الحيوان للدميرى ان العقاب جميعه انثى ويسافده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره فى المعدة) فيه نظر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصلا للمعدة نجسا كذا فى لـ (قوله فان تغير الخ) واذا كان القىء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والا استحب الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجى لـ (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس فى المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الحطاب نقولا تفيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى تت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة فى المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما وان كان يسيرا وأصابه فى صلاته تمادى ولا شىء عليه وان كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشان أنه فى المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالحموضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفرانى) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسئلة القىء الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لانا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم المأكول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما فقال اما الصفراء فلما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقى بحاله وأما البلغم فلما كثر وتكرر أكثر من تكرر القىء حكم بطهارته للمشقة فالحاصل ان علة الطهارة اما الاقلية أو الاكثرية من القىء أى فلو انتفى كل منهما بان فرض المساواة للقىء لحكم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح فى ان قول المصنف ومرارة مباح فى حيوان ذكى بالفعل وقد علمت

ان قول المصنف وصفراء في حيوان حي (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال الازهري على نقل المصباح الجرة بالكسر أي بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أقول) بعد ان علمت ما ذكر فالشارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللقمة التي تخرجها الابل و بعد هذا كله فنقول ان النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أي حكمية لا علة حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة) أي مع انها طاهرة (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء و بلغم ومرارة مباح من حيوان حي فنقول لا فرق بين المحرم وغيره والآدمي وغيره فلا وجه للتقييد بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء و بلغم أي من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أي من ميت مذ كما هو المعنى المرضي في تقريره فلا يعترض ويقال يستغنى بقوله وصفراء عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول الشارح أولا وانما ذكر المرارة ليفيد ان قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أي ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد وعاءه الخ أي ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفراء هي الماء المنعقد الذي يشبه الصبغ الزعفراني فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفر الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذي يشبه الصبغ الزعفراني الذي يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أي في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن يعد جزأ من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كاللبن) أي يستحيل أصله (قوله لم يجر) أي فأراد بالسفح الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل اذ معناه في الاصل القطع أي لم يقطع محله فاسناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكما الاول ظاهر والثاني كالباقي في محل التذكية و يجمد والموجود في بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أي وجوبا فلا ينافي انه يؤمر بغسله استحبابا ﴿تتمة﴾ هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسي القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجوراي قولان (قوله ومسك وفارته) وظاهره ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه و بين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار الخ) لعل المراد تفسير القنطار الذي في الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عج بعد اخبار ثقة له كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد في ابطيه وفي باطن أفخاذه و باطن ذنبه وحوالي دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بملعقة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه وسخ يجتمع تحت ذنبها أي دابته وهي السنور

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا المنافيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهي لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفر المر الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قاله في توضيحه على قسمين ما لا مقر له كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وما لها مقر وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس اجماعا وسيأتي في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا له على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا طاهر فخرج الدم القائم بالحي فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفارته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراده منه مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عاطفا له على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال الى صلاح وكذا فارته وهي وعاؤه الذي يكون فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا ما تطيب به و بعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا ان لهذه انيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكا وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب الصداق القنطار ملء مسك ثور ذهبا وجمعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك بفتح الميم والسين معا فهو خطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك وقال ح لا ينبغي

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجويزهم أكل الطعام الممسك الذى أماته الطبخ دليل على جواز أكل المسك والا لما جاز أكل الطعام (قوله تحجر) أى بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أى بالقاء شئ فيه كالخل والملح والماء ونحوه (قوله فانها تطهر) ويطهر الاناء تبعا له بخلاف ما اذا اسقط وهو خمر على بدنه أو ثوبه فانه نجس لا يطهره الا الغسل لوصوله اليه فى حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقرا له عادة بخلاف الاناء فانه مقر له عادة قاله فى ك واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا تحجر وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أى فان ذهبت بالتحجير هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد أما لو كان الخ ينافيه

واعترض عج ذلك بان المسكر بمعناه الخاص لا يكون فى غير الاشربة وان كان من الجامد مسكرا أى مغيبا للعقل فطاهر لانه مفسد وأيضا فقد أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد (قوله أولا) أى بان تحجر فى أوان أخر فاراد بأوانيه الاوانى الاصلية التى تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهرا فى الثانى والاحسن ان يقال ان فى العبارة احتباكا وهو انه قد حذف فى الاول تحجر بالبناء للمفعول لذكر نظيره فى الثانى وحذف فى الثانى أو تخلل بالبناء للفاعل لذكر نظيره فى الاول فحذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر (قوله والنجس ما استثنى) انما ذكر ذلك وان علم ليعطف عليه باقى الاعيان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناؤه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله وبعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالحاصل ان الاوجه ثلاثة

فالاستثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفى الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما لغتان يقالان اهل فى الميت وأما الحى ففيه التشديد لا غير وحينئذ تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة فى هذا كله) كذا فى نسخته فحكم مبتدأ وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خبر وقوله فى هذا كله أتى به دفعا لما يتوهم من ان المشار له الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قملة وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا فى نسخة الشارح * (فائدة) * لا يجوز أكل القملة اجماعا قاله الدميرى فى حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان

ان يتوقف فى ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى باب الاحرام فى أكل الطعام الممسك دليل على ذلك (ص) وزرع بنجس (ش) أى ومما هو طاهر الزرع اذا سقى بالماء النجس وان تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع ويحتمل أن يريد أن القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أى وزرع ملابس للنجاسة وتقدم ان ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو تنجس به لما أباح شيأ منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشئ النجس (ص) وخمر تحجر أو خلل (ش) يعنى ان الخمر اذا انتقلت من المائعية الى ان تحجرت أو انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما أما لو كان الاسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر فى أوانيه أولا وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن فى بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاحه المتقدم من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضا منه ما استثنى أى أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا محرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو ثمان ومنه ما أشار اليه بقوله وميت غير ما ذكر وهو برى له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كذكى مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر حكم هذه الميتة فى هذا كله (ص) ولو قملة وآدميا (ش) يعنى ان ميتة القملة نجسة لان لها نفسا سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأما ميتة الآدمى ولو كافرا فهى طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله (والاظهر طهارته) قال عياض لان غسله واكرامه يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الحطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

أهل المذهب يحكيهما من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللخمي النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأما هم فاجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها عام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حي وميت (ش) يعني ان الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بان تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل كلام الامام ان الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم ان ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء للآدمي والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد الدجاج من ذي الظفر (وقصبة ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواء أصلها وطرفها على المشهور وأما الزغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع ايراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في قوله وقصبة ريش من اضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حي الخ ما نحت من الرجل بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد ولو دبغ (ش) يعني ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ورخص فيه مطلقا

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمي الخ) فأخذها اللخمي من قولها لبن المرأة الميتة نجس اذ لا موجب للنجاسة الا الوعاء انتهى (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أكره ان توضع الجنائز في المسجد اذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندي الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندي فهو قصور (قوله وقد قيل الخ) وعلل ذلك بعض الشراح بقوله لغسل الملكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال تت وأما ما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في طهور الحدثين منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنها في المذهب بل الذي يلوح من هذه العبارة أنها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها بتلك العبارة الفصيحة (قوله عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاهما ابن عرفة طريقتين وظاهره استواؤهما قاله ابن مرزوق لكن ما استدل به ابن أبي زيد من الاثر أي وهو لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك كما في ح انما ينهض دليلا في ميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في الآدمي بطلان صلاته (فان قلت) لم حكم بطهارة ميتة الآدمي ورجحتم ذلك وأجريتم الخلاف فيما أبين منه في حال حياته وحال موته وجعلتم الخلاف على حد سواء وقلتم هذا على القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق انه لا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله وحاصل كلام الامام) هذا الحاصل ليس حاصل كلام الامام كما قال بل حاصل ذكره الحطاب فليراجع (قوله وظلف) قال في المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الانسان والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال انتهى

(قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذي الظفر نظر كذا في عب وانظر ماذا يقال له بعد (أقول) لا مانع من عده من ذي الظفر في ذلك الموضع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر (قوله وسواء أصلها وطرفها الخ) ومقابله ان النجس ما غاص في اللحم أشار له بهرام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا نبه للخلاف يندفع اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فاقول كيف يجري الخلاف في العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستهما ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلف الاطباء هل العظم له احساس فتحله الحياة أولا ويدل للاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الخ فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في ك ألا ترى ان من يكثر دخول الحمام من المترفهين لا ينزل منهم شئ (قوله على المشهور) مقابل المشهور رخمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه

الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفي بعضها للفاعل العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكى أم لا في اليابسات بان يوعى فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها الا انه يؤدى الى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أى في الصلاة وأما في غيرها فجائز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير اما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه اجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الآدمى لكرامته وهذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلى في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه والرجل اذا ابتلت ولاقاها صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات وينبغى تقييد جواز الغربلة على جلود الميتة بما اذا خلت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمى ابن عرفة روى الباجى الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة الابى في شرح مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط ازالة الشعر من النظر والاظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التى الشأن فيها زوال الشعر التى يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه وتصنع منه الافرية وانما يلزم ازالة الشعر على مذهب الشافعى القائل بان الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندنا فلا وقال ح الظاهر ما ذكره الابى واقتصر ابن ناجى كابن عرفة على ما ذكره الباجى وقال في الطراز الظاهر لا يعتبر في الدبغ آلة فان وقع في مدبغة طهر وقال الابى وظاهر الحديث افادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أى وقع في المدونة كراهة عظم الفيل

على حذف مضاف أى في استعماله وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه الخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعد دبغه انه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من ميتة الخ) اشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم اتفقوا على انه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذه الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الحطاب لان الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه لان مذكى الكتابى يحل أكله فهو طاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف (٩٠) كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم

اذا كان الفتى ضخم المعانى
فليس يضره الجسم النحيل
تراه من الذكاء نحيف جسم
عليه من توقده دليل

(قوله وقال البرزلى في مسائل الصلاة) كان شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبرينى (قوله انه استعمل في غير اليابسات) أى وفي غير الماء (قوله وينبغى الخ) هذا ظاهر اذا كان يتحلل شئ من تلك الجلود يتعلق بالقمح الذى يغربل عليها والا فلا وجه له (قوله الباجى) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث القاضى أبو الوليد الباجى نسبة الى باجة مدينة بالاندلس التى تقرب اشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ومولده سنة ثلاث وأربعمائة وقوله الابى نسبة الى أبة قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية الخ) قضيته الجمع المذكور ان ما صنع من النعال لابد فيه من زوال الشعر منه وانه لا يجوز استعمال المذكى نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لافادة ان ذلك شرط (قوله الافرية) قال الابى في حديث الافرية الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التى ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجى من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا شعر لها اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أى طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لا فرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على ذكر كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف الخ ثم أقول اعترض شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالمخلص اما حمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استنادا وهو قول ابن ناجى أى فأتى بذلك لتقويه ما تقدم أو حمل الكراهة على بابها كما عزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز أى فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بامشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس في اتخاذه ونقل محشى تت ان المدونة وشراحها

وشراح ابن الحاجب وغير واحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكى وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلاوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده فان بيع قبل الدبغ فيفسخه ولو فات ﴿فائدة﴾ في البرزلي عن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي ثم طهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها الى ثيابه ان ثوبه لا يتنجس قال البرزلي ان كان العظم يابسا فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اهـ (أقول) ومنه يعلم ان العجين لا يتنجس بعجن المرأة وفي يدها العاج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثاني لتت والشيخ أبي الحسن ورجح في الشامل انه نجس اهـ عج قال في ك وذكر المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضي انه لا يصلى عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف في ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لجلب المؤلف لمسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الحمار) اعلم انه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اهـ لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضي للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الاول التوقف بناء على انه قول والارجح خلافه وأنه لا يعد قولا الثاني الجواز في السيوف وغيرها وهو رواية علي الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكم بانه لا تعقب في ذلك لان كون الترك أحب اليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله ثم ارتكبه هنا) أي ارتكب ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبنيا على ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي فمالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي ٣) أي والحال أن الرائي هو ابن القاسم لا مالك وفي الحطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على ان مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اهـ (قوله وعليها اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب الي ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو نحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الاول قوله في المدونة وتركه أحب الي فيحتمل ان من صلى به يعيد في الوقت أو لا اعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فان صلى به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد ابدا والله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب الي وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة نجس معفو عنه أو طاهر وليس مرتبطا بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من انه طاهر بالدبغ ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه لكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذن الموافق للمعقول اعتماد القول بالجواز اما مطلقا أو في السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل

المذكى وما تقدم من قوله وما أبين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية فارسي معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الحمير والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه التوقف تعارض القياس المقتضي للنجاسة لاسيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بان مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب الي ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل انه اعتمد على رواية وتركه أحب الي بأن الرائي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد في الوقت أو لا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله تت

---

٣ قول المحشي قوله والرائي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الرائي

(قوله مايفيده) أي ما يفيد انه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولو دبغ والحاصل ان عج اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الاول) وورد عليه أيضا ان الاصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه لـ (قوله فيتعين التنجيس) فيه أن القذارة لا تقتضي التنجيس كالمخاط و يجاب بان الاصل اقتضاؤه التنجيس وتخلف في المخاط للتكرر وهو موجب للطهارة كما تقدم في البلغم (تتمة) ذكر الراعي مانصه والمني الذي تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لانه لم ينفصل وكلامنا في مني سقط على ثوب فان قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لا نسلم انه من جنسه لانه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ما انفصل ولو سلمنا انه من جنسه لم يضر ذلك لانه قد يكون الشئ طاهرا في نفسه و يكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقيل انه دم مادام الولد في الرحم يتغذى به (٩٣) فاذا سقط ابيض فصار لبنا حتى لا يعافه الجنين اهـ (قوله على الخلاف في بوله) ان كان بوله طاهرا يكون منيه طاهرا وان نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودي) أي فقد سلم الاجماع في المذي وانظر لم أجمع على المذي دون الودي فقد خالف أحمد فيه فينبغي أن يراجع مذهبه في ذلك (قوله والمذي بفتح الخ) ويروى اهمال الدال وانظر هل يأتي في الاهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون انه تصحيف) التصحيف أشد من الشذوذ لان الشذوذ يفيد ثبوتا في الجملة بخلاف التصحيف ولكن قد صححوا ثبوته الا انه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهري وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضي عياض (قوله يخرج بإثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استمساك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى انه يقتضي ان غير الآدمي له مذي وودي قال في لـ وهو ظاهر كلامهم وتوقف فيه ابن الامام (قوله ماذكر) أي من المذي والودي (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب انها لم تغسله لنجاسته بل ضروري للتشريع أي تفيد ان غسله مشروع للأمة والاصل الوجوب فيحمل على ذلك لان أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لا ان ذلك واجب عليها (قوله مدة بكسر الميم) أي كانت رقيقة أو غليظة كما في شرح شب (قوله من قاح بقيح الخ) أي مأخوذ الخ قال في المصباح القيح الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم وقاح الجرح قيحا من باب باع سال قيحه أو تهيأ اهـ لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القيح ومفاده ان القيح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الا مدة وهي نجسة بالطريق الاولى (قوله من موضع حك البثرات) جمع بثرة على وزن قصبة وهي خراج صغير (قوله من نفط النار) جمع نفطة على وزن كلمة والجمع على وزن كلم كنبقة ونبق وكذلك نفطات جمع نفطة على وزن كلمة وجاء على وزن رحمة (قوله ورطوبة فرج) أي بلة الفرج و يترتب على ذلك تنجيس ذكر الواطئ أو ادخال أصبع أو خرقة مثلا فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذ بنجاسة كبوله)

في شرحه في وجه التوقف وفي كلام أبي الحسن ما يفيده وكذا فيما ذكره ح (ص) ومني ومذي وودي (ش) هذا معطوف على ما من قوله والنجس ما استثنى يعني ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المني فهو من الآدمي والمحرم الاكل نجس بلا اشكال اما لان أصله دم أو لمروره في مجرى البول و يتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات وقد ورد على التعليل الاول ان الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فينبغي أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التنجيس لا نا نتكلم بعد الانفصال واختلف في مني المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة مني الآدمي هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون مني هذا نجسا أو لكونه يجري في مجرى البول و بول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا و يختلف في مني المكروه على الخلاف في بوله و بعبارة أخرى والمشهور أن المني نجس ولو من مباح الاكل وأما المذي والودي فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية و بكسر المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذيها بلة تعلو فرجها والودي بفتح الواو وسكون المهملة فتخفيف التحتية و كسر المهملة وتشديد التحتية و يقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تصحيف ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ماذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره الحطاب والخلاف في غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بلا خلاف وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها المني من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقيح وصديد (ش) القيح بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لا يخالطها دم من قاح يقيح والصديد ماء الجرح الرقيق الذي يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد اذا كشط وما يسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد في أيام الحر (ص) ورطوبة فرج (ش) أي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذ بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

أى ولم تكن ممن تحيض كابل فنجسة عقب حيضه و بعد طاهرة لما يأتى فى قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما مر فى منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى و يعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول التقطيع أو فى جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الاول لا الثانى والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان قال فى المصباح ذبابة بموحدتين ولا تقل ذبانة بالنون وسمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى فمثل بمثالين خوفا من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لا حاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) (٩٣) أى لا نسلم انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك فانما ذلك لرطوبات تخالط (قوله لكان أشمل) ذكرت ما يدفع الاعتراض فقد قال ما نصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه والا فقد قال ابن عبد السلام القولان فى دم الذباب والقراد مشهوران فيهما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أى دم خالص لا خلط فيه (قوله وكدر) أى غير صاف وكأن المعنى والله أعلم انها تتنوع ثلاثة أنواع اما كالدم الخالص الذى لا خلط فيه واما فيه خلط لان المكدر كما قلنا غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط واما أحمر لم تشتد حمرته وخلاصته انها على الاولين مائع أسود اما خالص من الخلط وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما أشار له بقوله وكدر واما أحمر خالص وظهر من ذلك التقدير ان قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا ظهر لى والله أعلم بالصواب فعليك بالتحرير لقصر باعى وقلة اطلاعى لفقد كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقىء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة و يجوز أن يكون أحدهما فاعل والقىء والقلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب جملة حالية والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس واحدا مما ذكر فى حال كونه منقلبا لجهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعنا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الحيرة وعبارة الطراز مستقيمة لا شىء عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل وقيد بمعنى موقود وقال عج والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملهما كلامه) وان كان كما قال تت ظاهرا فى الاول محتملا للثانى أيضا ويجوز أن ينظر فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عج (قوله وان رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فمجموعهما تعليل واحد (قوله والقول بطهارة زبل الخيل) أى

ضرورى لان بوله اذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى ان الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور وعند مالك وذهب القابسى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم انتهى واعلم ان الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه فى النار حيا كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى عبارة والدم المسفوح هو السائل عن مقره فى حال الحياة و بعد الموت من سائر الحيوانات و بعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذى يملح و يجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فطاهر والا فنجس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر غير قانئ أى شديد الحمرة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القىء أو القلس أو عذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس انتهى والقانئ بهمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأ فهو قانئ والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزه قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حمرته وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حمرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش) أى ومن النجس رماد شىء نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة و بكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخص فى الخبز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل

وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لابد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فانه كثيرا ما يسئل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم انتهى وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني ان البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمي غير الانبياء فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى أكل الطعام أم لا زالت رائحته أم لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اه وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا متطايرا كرؤس الابر وروى اغتفاره وأما بول محرم الاكل وروثه غير الآدمي فانه نجس اتفاقا وأما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل الى النجاسة فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة ان هذا القول هو المذهب لتقديمهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه ان مقتضى القياس أن تكون الارواث والابوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لا يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض في المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه الوطواط والفأر حيث كان يصل الى النجاسة والا كان مباحا كما يأتي في الاطعمة من أن الخلد مباح الاكل ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام مائع

على القول باباحتها والمراد طهارتها مع اباحة الاستعمال واعلم ان في الخيل أقوالا ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحريم والاباحة (قوله وللقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله فالمعنى وللقول بطهارته مع كراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها مكروهة وقوله ومن البغال والحمير أي فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحمير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد علمت من التقرير المذكور انه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لابد منه (قوله وتعقبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام التوضيح كما يفيده صادق التأمل انه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر لقولهم مراعاة لمن يرى ان النار تطهر الخ فانه طاهر على ثلاث الاقوال ان راعيناها وأما حمله فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا فيؤيد ما قلنا لانه يفهم منه ان العلة المشقة وغالب الناس يتكرر أكله في اليوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه فليتأمل بانصاف فان فساد المال ربما انضم الى فساد البدن في الغسل منه في بعض الازمنة والامكنة ولا أعلم أحدا قال فيمن اضطر الى أكل الميتة ونحوها انه يجب عليه أن يغسل فمه منها وبالله التوفيق وتعقبه عج أيضا بقوله قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلم فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الامور وأما ان جعل كل واحد علة شمل ذلك وحمله في الصلاة اه ولما ظهر ان المعتمد طهارة الرماد والدخان حصلت الراحة الكبرى فعليه يكون الخبز المخبوز بالروث النجس طاهرا ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه وبحمل شئ منه (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا في عبارة بهرام في وسطه فقال لا خلاف في نجاسة عذرته مطلقا وأما بوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا الخ كما قال شارحنا هنا ويعلم وجود الخلاف في الكبير ثم بعد كتبي هذا رأيت تت في كبيره جعل نجاسة بول الكبير اتفاقا والخلاف في البول الذي زالت رائحته وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام من الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستذكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله وروى اغتفاره) أي اغتفار ما كان متطايرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله ان هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا دجن) أي تأنس فان توحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للبساطي المناسب أن يقول قال في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض (قوله طعام) ومثل الطعام الماء المضاف فيتنجس بحلول النجاسة فيه وان كثر ولم يغيره لانه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما صار مضافا كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فانه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر ان المضاف ليس كالطعام واذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس ﴿تنبيه﴾ شمل منطوق وينجس مسئلة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

الرقاق و بيعها قاله تت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا كأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيحتمل الامرين (قوله وقت ملاقاة النجاسة) عبارة أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم انماع كدقيق حلته نجاسة ثم عجن أو وقع فيه فارة ثم طحن خلافا لعلماء البيرة حيث قالوا يغربل الدقيق و يؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريشة غير المذكي في طعام مائع طرح أي وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يترادمن الباقي الخ) زاد الحطاب قال فان تراد فهو مائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والا فبحسبه (قوله بأن تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الحطاب فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه ينظر الى امكان السريان اه و بعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول و يحمل ذلك على طول المدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله والطعام متحلل) أي كلبن جامد وعسل جامد احترز بذلك عن نحو قمح وظاهره انه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر لانه مخالف لما ذكر عن أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه الق وما حوله وأكل ما بقي ولو سرت وأقامت مدة كثيرة مما يظن انه يسقى من صديدها لم يؤكل ويجاب بان الباء تكون بمنزلة كاف التمثيل عند بعضهم (قوله اما بأن يكون مضى له زمن يماع فيه الخ) كزمن الحر وقوله واما بان يكون طال الزمان كزمن الشتاء (قوله وهو تفسير للمذهب الخ) أي كلام سحنون تفسير للمذهب أي لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا على التفسير المتقدم وحاصله ان عبارة المذهب ان أمكن السريان ثم ان سحنونا ذكر أن الطعام الجامد اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له زمن يماع فيه أو طال الزمان طولا لا يعلم منه انها سرت في جميعه فان ذلك الطعام ينجس فقال بهرام ان ما ذكره سحنون تفسير لعبارة المذهب لا أنه مقابل (قوله وان لم يكن سريان النجاسة) أي في الجميع الخ مفاده ان الاستثناء راجع للقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده اذا لم يمكن السريان في شئ لا يطرح شئ وهو مفاد تت حيث قال وفهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بان أخرجت من حينها لم ينجس منه شئ أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه وكذا في صغيرة وقرر شيخنا الصغير ان قوله والا فبحسبه راجع لشيئين الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أي والا يمكن بجميعه بل في بعضه فبحسبه أو لم يمكن أصلا فبحسبه أي فيكون الجزء الملاقي للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت فيه النجاسة فقط) أي بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما اتفق عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا عينا يتفق عليها قاله في الطراز نقله الحطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الميعان عملنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أي لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ) أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انها اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سرى في جميع اجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنارنج والبصل والجزر واللفت والجبن قبل أن يحول والا غسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح قدر ما يصلحه نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس اذا كان قبل طيبه وأما بعده فيغسل و يؤكل اذا لم يطل بحيث

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل أحدهما في الآخر والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو جمد بعد ذلك اذا وقع فيه شئ متنجس أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو بما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فانه ينجس بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي يتحلل منه شئ تحقيقا أو ظنا لا شكا اذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحروي بالحكم (ص) كجامد ان أمكن السريان والا فبحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذي اذا أخذ منه جزء لم يترادمن الباقي ما يملأ موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان أمكن السريان في جميعه بان تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل وقال الشارح اما بان يكون مضى له زمان يماع فيه كالسمن ونحوه واما بان يكون طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه كما قاله سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يكن سريان النجاسة لانتفاء الامرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره اه أي والباقي طاهر يباع و يؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك لان النفوس تستقذره اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شكا كما تقدم ولو قال ان ظن السريان بجميعه لكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

تسرى النجاسة فى جميع أجزائه وأما بشد اللام فمعناه أفسده وذكر عن ابن أبى جمرة فى صفة تطهير الملح والمطبوخ اذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه انه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار ثم رابعة بماء بارد قال الحطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه بالنجاسة أم لا اما لانه حينئذ ملحق بالطعام واما لانه مظنة التغير واما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وأما لو زلت عليه بعد صلقه فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أى مرتبط ارتباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضمر فيما عداه بناء على جواز التنازع فى أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبته فى التسهيل عن بعضهم وأما اذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه فى أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالاخير وحذف مما عداه (٩٦) لدلالته عليه أو متعلقا بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها متحد) أى فى موصوفها أو فيها نفسها لان العامل فى الموصوف عامل فى الصفة (قوله لممازجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله وما فى معناه من جميع الادهان) أى فقول المصنف زيت قصده أى وما فى معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاناء من أسفله ويسد بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا اذا لم يشربها وتسرى فيه والا لم يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نيا فى النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم يطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق فى ابتداء الطبخ أو انتهائه الثانى غير لا يطهر بذلك الثالث الذى مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذى مشى عليه المصنف م (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبنى للمفعول قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فمعناه خالطه مخالط فشمل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص ﴿تنبيه﴾ ما صبغ بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقى لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله ونخار بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما والحق لذ نقلا عن اللقانى (قوله ان النجاسة سرت فى جميع أجزائها) الظاهر ان ذلك ليس بشرط اذ لو سرت فى البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت فى الحال يظهر فى المستعمل وأما الجديد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لا نظر لان بهرام قال كالصينى وما فى معناه والذى فى معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء.

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين ان الطعام يفارق الماء فى انه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته له فى عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار والمجرور فى قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحد أى ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أى ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لممازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما فى معناه من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو للباجى عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج فى اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذى يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) ونخار بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر نخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أى كثير النفوذ والدخول فى اجزاء الاناء كخمر أقام فى الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت فى جميع اجزائها قال بعض ولو أزيلت فى الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال فى التوضيح وفهم من تقييده أى ابن الحاجب بالغواص انه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصينى وما فى معناه أو التى لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا فيدخل فى الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لا نجس فى غير مسجد وآدمى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا الا ما سينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشئ المتنجس وهو ما كان طاهرا فى الاصل واصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به فى

غير مسجد وفي غير أكل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وانما قدرنا أكل آدمي اذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه مالم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد وآدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بمطلق ويدهن منه الحبل والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين مأكولة اللحم أم لا ويسقي الماء للدواب والزرع والاشجار وأما البيع وان كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمراد لما سيأتي في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبنى بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره وجدت فيه رواية أو لم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل في المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز (ص) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني انه لا يصلى فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أم أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسيلا أو جديدا ثيابا أو أخفافا ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر مما لم يتحقق نجاسته فانه يصلى به لافساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم أي غير محتاط في طهارته فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

(قوله وغير أكل آدمي) فيه اشارة الى ان كلام المصنف على حذف مضاف ومثل الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله مالم يكن وقت يعرق فيه) أي والا كره لانه يكره التضمخ بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهرا أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فمن ذلك قوله والاشحم ميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز والا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة فيجوز والا جعل عذرة بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري مصليا وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الحطاب انه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أو ينقصه أو لا كان المشتري يصلي أم لا لبسا أم لا وفي تت هنالك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتي تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أي يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعل هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف (قوله ولا يبنى الخ) ظاهره التحريم خصوصا مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف (قوله ولا يصلى بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبني يصلي للمجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصلي فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسيلا) فعيلا بمعنى مفعول (قوله ولا بثياب شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيحمل على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة (قوله مما لم يتحقق) ومثل التحقق الظن ﴿فائدة﴾ قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كمصنوع الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) معنى بعض التوقي أي قدرا يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو أدرى بحاله ان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والا فلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا (قوله أي مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الحطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلي به ولم يقيد بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام في ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطا في طهارته وليس كذلك فالاظهر ان فراشه كثوبه فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

انه مما ينام فيه مصل آخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته (ص) ولا بثياب غير مصل الا كرأسه (ش) أي ولا يصلى بثياب غير مصل قطعا أو غالبا كالنساء وثياب الصبيان الا ان يعلم انها ممن تصلي ومحل كونه لا يصلى بثياب غير مصل ماعدا ما مسه كرأسه من عمامة أو منديل محمول على الطهارة الا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى فيه حتى يغسله قاله اللخمي ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث (ص) ولا بمحاذي فرج غير عالم (ش) أي ولا يصلى بكسر او يل ومئزر محاذي مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء وقولنا من غير حائل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء وهل يقيد باتفاق المذهب أولا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا (ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلى من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلى فيه فأشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى اناء غالبا شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلى الذهب والفضة وأوانيهما وأواني الجوهر ومالا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلى مكلف اتفاقا أولا على الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلم أو كافر على المشهور لخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالمحلى ما جعل فيه شئ من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز أو منفصل كزرونبه بالمحلى على أحروية الحلى نفسه كأساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما خص الاستعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو منطقة وآلة حرب (ش) أي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كاللجام (ص) الا المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه والمعنى انه يجوز استعماله محلى بجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار والا الاحزاب ولا الاخماس لان ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان يعمم في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف أي فلا يحرم تحليته خارجه ولا داخله لانه يخرج من الحرمة ومالا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

ظاهره كما قلنا أي اذا وجدت ما ينام فيه مصل فلا يسوغ لك ان تصلي فيه وهو على تقدير اذا كان يحتاط في طهارته في نفس الامر ان أخبرك بذلك فقد تقدم انه لا بد أن يبين أو تتفقا مذهبا وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فتدبر (قوله ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالبا) خلاصته ان الرجل اذا كان لا يصلي فلا يصلى بثيابه فاذا احتمل انه يصلي أولا يصلي يحمل على انه يصلي وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمل على أنها لا تصلي فلا يصلى بثوبها وأما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو اشارة الى مسئلة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحمل على النجاسة حتى تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف ولا يصلى بلباس كافر فالمناسب رجوعه للاخيرتين فقط كما في تت (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه زاده ابن شاس وهو حسن ذكره في تت والمراد حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه (قوله فرج دبر او قبل) أصله لابن هرون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول الدبر لان العلة وهي عدم الاستبراء مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب ففيه تطرا انتهى قال بعض والظاهر دخوله لوصول البلل اليه كذا في تت (أقول) سيأتي بقول المصنف ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه فهو صريح في شمول الاستبراء للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق المذهب) وهو الذي ينبغي * (تتمة) * الحكم في فوط الحمام انه اذا كان لا يدخله الا المسلمون الذين يحفظون الطهارة والا فالاحتياط الغسل أي الاولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه فافهم (قوله وأوانيهما) فيه نظر لان أواني الذهب والفضة يحرم استعمالها واقتناؤها للذكر والانثى (قوله فيحرم على الولي الباسه) الذهب أي يكره للولي أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فانه آثم والفرق بينهما ان الخمر والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه بقصد استعماله هو وأما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لا لشئ فلا حرمة (قوله أي فيحرم تحلية المنطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء أي للذكر لا للمرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولو لامرأة (قوله أو يركب به) أي فيه (قوله المصحف) تخصيصه بثليث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه انتهى أي أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب) أي بالذهب وكذا بالفضة كما ذكره بالحرمة مكروه وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله ولا يجعل له الاعشار الخ)

أى اعشار الاحزاب واخماسها (قوله وكذلك المقلمة) فى البرزلى يجوز تحلية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل ويتفق على جوازه للنساء وخلاصته انه يجرى على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء (قوله ويمتنع أيضا تحلية الاجازة) أى ولو بالحرير فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهاد واما لو كان لحمله فى بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبارهما متصل لان المحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله اثلا ينتن) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وربط سن) أى ذا ربط سن أى الا أن يكون المحلى ذا ربط سن وهو ما يربط به (قوله وقاسوها هى والسن على الانف) لان النص وارد فى الانف وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان ميتة الآدمى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها او الاخلاف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا للمباهاة ونحوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى أبعد لقصد التزين (قوله لا فرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد فى الجامع من نوازل ابن رشد ففيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم فى اليمنى مع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيمن فى أموره كلها وهل يسامح الاعسر فى ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم فى ذلك فرق فاجاب ماذهب اليه مالك من استحباب التختم فى اليسار هو الصواب أى وفى اليمين مكروه وفى الحطاب وفى الحديث ان وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلى كفه انتهى والحديث الذى ذكرته حجة له لا عليه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله فى يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتابة أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده فى شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشى وغيره (قوله ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله فى اليمين تذكر الحاجة وهل يفوت استحباب الجعل فى اليسار أو يحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مسئلة خارجة مناسبة للمقام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) أى قال البدر ويكره فى السبابة والوسطى لحديث على نهانى ان أتختم فى هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى انتهى *(تنبيه)* قال البدر وفى بعض التقاييد انظر ما وجه استحباب كونه فى خنصر اليسرى انتهى ثم رأيت فى جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه فى اليمين لانه يشبه الروافض انتهى وانظر هل يقال كذلك فى لبسه فى غير الخنصر *(فائدة)* تردد بعض الشيوخ فى قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجرى فيه القولان اللذان فى المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بان اجتماع النقدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمائها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف فى هذا) أى فى قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غيرها) أى غير الكراهة فى اليسير وقوله واعتمده ه فى شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه ذهب

تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلمة والدواة وصرح به فى الجواهر ونحوه فى الطراز ويجوز كتابة القرآن فى الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه فى استحسانهم جوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة وسواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لا لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز فى غير سيف المرأة وأما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتخلخل من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع فى غيرهما وزاد الشافعية الانملة أيضا دون الاصبع وقاسوها هى والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لا فرق بين الاعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله فى الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما فى شرح ه *(فرع)* ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فى ثلاثة اسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر اوسط الله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج المختلط مخصوصا بقوله (لا ما بعضه ذهب) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ص) ولو قل (ش) واعتمد المؤلف فى هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

(قوله وهل ولو كان) يعنى ان عج قال بعد قول المصنف لا مابعضه ذهب الخ أى الذى ظاهره الحرمة والمعتمد انه أى قول المصنف لا مابعضه ذهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله وانا نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أى لتقدم نظيره خلوصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله فى وقت واحد ثم انه مما يجب التنبيه له انه يمتنع رفعه مراعاة لمحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول وهذا يقيد قول ابن مالك

* ومن راعى فى الاتباع المحل فحسن * عج (قوله أو بالنصب على محلى) لكن يرده ان عطفه على محلى يكون المعنى حرم استعمال ذكر انا نقد وان لامرأة وهذا لا صحة له والجواب امابان يجعل قوله وان لامرأة أى وان كان مملوكا لامرأة لكن يفوته التنبيه على ماذا كان المستعمل امرأة أو بالغاء التقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ماذا كان لامرأة أى هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أى ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضى منعه ولو للعاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضى جوازه للعاقبة والحاصل ان الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شئ والغاية تقتضى (١٠٠) جوازه للعاقبة أو لا لقصد شئ وماقبلها يقتضى عدمه وقال محشى تت وقع لعب

(م) فى شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا وفى المواق ما يفيد الثانى (ص) وانا نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثانى من اضافته للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلى أى ومما يحرم أيضا استعمال انا نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور فى الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لامرأة (ش) أى ومما يحرم ادخار اناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذا لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما فى المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا فرق فى حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للاناء المذكور بين الذكر والانثى ولذا قال وان لامرأة واللام بمعنى من أى ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلا من امرأة (ص) وفى المغشى والمموه والمضبب وذى الحلقة وانا الجوهر قولان (ش) أى وفى حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظرا الى الباطن واباحته نظرا الى الظاهر قولان وفى حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه المموه أى المطلى باحد النقدين نظرا الى الظاهر واباحته نظرا الى الباطن قولان وفى حرمة استعمال واقتناء اناء النقود أو الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفيحة من أحدهما وجوازه قولان وفى حرمة استعمال واقتناء ذى الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفى كلام المؤلف نظر لانه أجمل فى القولين

انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو التجمل وجاز للعاقبة فعلم ان أقسام اقتنائه أربعة ففصل فى الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازه كذلك ماعدا اقتناءه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما ظهر من كلامهم وتبع عج فان له هنا خبطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء للكسر والفداء اسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء وفى المواق فى جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما رجح ورأيت فى كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستئجار الخ) أى فى صور التحريم وأما صور الجواز فلا باس (قوله واتلفه) يعنى كسره فهو عطف مرادف الا أن عدم الضمان انما يظهر فى صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا والحاصل اتخذه لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستئجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ماقبله واذا تنازع ربه ومتلفه فى اقتنائه للاستعمال أو لغيره فان لم تقم قرينة بشئ فالظاهر قبول قول ربه انتهى (قوله يجوز بيعها) أى لمن يكسرها أى أو يفدى بها اسيرا (قوله لان عينها تملك اجماعا) كذا أطلق الباجى وغيره وبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق وبحث ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة شئ من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجى (قوله والمموه) ظاهره ولو اجتمع منه شئ بالعرض على النار ومذهب الشافعى انه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شئ وهو الذى يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الاكمال وهو الظاهر كذا فى بعض الشراح (قوله وانا الجوهر الخ) الخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة فى ذلك لاجل السرف كما صرح به فى المدونة منع فى الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز فى الجوهر انتهى (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة فى موضع الاستعمال أم لا الجأته لذلك حاجة أم لا قال فى ك ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أى على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بكسر الحاء وفتحها انتهى ذكره البدر (قوله ونحوهما) أى كالزمرد والزبرجد

(قوله والحاصل) لا يخفى ما فى بعضه من المخالفة للحل الاول ويجاب بان الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية ما يجاب به عن المنافاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثانى فى المضبب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولا وقد تبع فى تلك العبارة عج والحاصل ان القولين فى كلها بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بان القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما مرجح) لم يعتمد شيأ فى ذلك لان شأن المموّه القلة بخلاف المغشى وكذا لم يرجح شيأ مما يأتى بعد من الخلاف واستظهر الحطاب الاباحة فى المموّه والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال وذكر ان الاصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى وغيرهما انتهى واختار ابن رشد فى الاخير الجواز فاذن كان الاولى للشارح ان ينبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عدا الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك اذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد فى كلامى فهو اشارة لتردد المتأخرين فى النقل لانهم متى ترددوا فى شئ وقصد ان يذكره يشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا قرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أى سواء كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافا لابن الحاج كذا قال عج ويدخل فى قوله كسرير الفراش كالبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا ما يجرى مجرى اللباس من قفل الجيب أوزر الثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزر أى فالمراد القفل المعروف والزر والقفل بضم القاف جمعه اقفال

والحاصل ان المغشى فيه قولان فى الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما المموّه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح وأما المضبب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة وأما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر فى هذا الاخير بتردد لانه تردد للمتأخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء فى بعضه كما فى استعمال الاوانى واقتنائها شرع الآن يذكر ما يختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى انه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس لها أو ما يجرى مجراه كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهما قل أو كثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب من النقدين بقوله ولو نعلا لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس واما ما ليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا وأسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين واليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد عندى ما نصه ولا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا لنساء من ذهب أو فضة أو محلى باحدهما وكذا من حرير وأما الفرش كالطراريح والمخد فيجوز باحد النقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير فى ازالة النجاسة عنه شرع فى أحكام ازالتها وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل (ش) المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المريد للصلاة والمعنى ان العلماء اختلفوا فى حكم

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما يلفقن فيه شعورهن لا المشط انتهى (قوله لئلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الحطاب وأشار بلو لخلاف الا أن شأن بهرام فى الوسط يحكى المقابل ولم يذكر هنا قولا مقابلا فلعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الحطاب فتدبر (قوله كسرير الخ) القصد الجنس المتحقق ولو فى فرد فلذلك جمع تارة وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسرير فلا داعى الى ذكره (قوله لا كسرير الخ) أى لان السرير لا يعد ملبوسا انما هو بمثابة الارض التى يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره ان السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل فى قوله لا كسرير قفل الصندوق والمروحة وما تحلى فى جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفى الحطاب خلافه قال ما نصه قال البرزلى وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورأيت ذلك فى جامع القيروان وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك فى جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدى الامام فقال شيخنا الامام ان الولاة هم الذين وضعوه وجدد فى وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروها انتهى والظاهر أن هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله فى ازالة النجاسة) قال الحطاب ينبغى اعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفى بمعنى من أو من ظرفية العام فى الخاص لان التطهير كما يصدق على ازالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أى فى قوله بطهور منفصل كذلك (قوله المريد للصلاة) ارتكب المجاز أى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لامرين الاول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثانى افادة ان من لا يريدها له حكم آخر وهو ان أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة فى يده فازالتها فرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالتها وبه جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكروه وهو الراجح وهذا كله فى غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقا والنكرة فى سياق الاثبات قد تعم وهو المراد هنا فالمراد كل مصل ﴿تنبيه﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عقدها ولا تقضى لانها لم تجب عليه فاشبه من افتتحها محدثا ذكره فى لـ *(تنبيه)* أراد بالمصلى مايشمل الصبى والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملق على الارض) قال فى لـ وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يؤخذ من الاغياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته تحرك بحركته أم لا (قوله أى ولو كان الثوب طرف الخ) أى ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فاطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال فى لـ فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة فى ذهنه فما فائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو جرد شخصا من نفسه وخاطبه انتهى (قوله ولكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابى ان كان فى الوسط فازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله كداخل الانف) فاذا دمى فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح (١٠٣) ولابد من غسله واذا خرج من أنفه دم رعاف أو غيره وجب عليه غسل أنفه

ازالة النجاسة غير المعفو عنها لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلى ومابعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة ويأتى فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعنى ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلى وعن كل ماهو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى على الارض لان المصلى يعد حاملا لذلك بالعرف بخلاف الحصير وبعبارة أخرى ولو كان الثوب طرف عمامته وفى كلام ابن العربى ان الثوب يطلق على مايلبس فى الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلى الظاهر وماهو فى حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكتحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ماقدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الاصغر والاكبر فان داخل ماذكر فيهما من الباطن وأما باطن الجسد غير ماذكر كمقره المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمرا أو نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة مايرى بقاؤه فى بطنه والالغاء للتونسى اذا حفظ ثوبه وفيه من النجاسة وتقاياه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس وكمن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالتها أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافى فى الفروق انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلى أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين

واذا أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ماقدر عليه من صماخيه (قوله اذا حفظ ثوبه وفيه) أى بالغسل أو بصب الخمر فى آلة أدخلها فمه بحيث ان الخمر ابتداء انصب فى الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على امكان التقايؤ وعدمه فان لم يمكن صحت صلاته والافلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو للكمال هذا ملخص مافى لـ والحاصل ان وجوب التقايؤ لاجل الصلاة لا ينافى انهم لم يصرحوا بوجوب التقايؤ على من شرب خمرا (قوله كصاحب السلس) أى فتصح صلاته لعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أى لقضاء الدين ولابد من التوبة فى هذا والفرض انه عجز عن قضاء دينه وقوله ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله كصاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذورا كمن أراق ركبتيه وضوءه فانه يتيمم قال فى لـ وهل يطلب منه الاعادة فى الوقت كما جزم من غير هذا الوجه أولا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر فى لـ ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أوظنه غيرا وقدر على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك انا لا نسلم ان الادخال علة للابطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أى فى قوله انه لم يقف عليه *(تتمة)* ظاهر ماتقدم ان الخلاف فى الخمر يشرب شربه لغصة أو لظنه غيرا أو اكره وانه ان لم يتقايأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته فى هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله فى الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته فى هذه الثلاثة وكذا فى أكل الميتة لضرورة وفى عج ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضى صحة صلاة المومى لسجوده بمحل به نجاسة ومن صلى بجنب من بثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والافلا ويصدق قولنا والافلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصير ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو فى المقام طلب الازالة لا الثوب التى هى الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا فى طرف ملابس) لا تقدير أصلا بل انما يرتكب الاستخدام بان يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتسلط اذن على المعطوف الذى هو طرف حصيره (قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضر والا فلا (قوله وهو كذلك على المشهور الخ) مقابله انها اذا كانت فى طرفه الآخر السمكى فانها تضر وينبنى على المعتمد المسئلة المشهورة بالهيدورة وهى التى تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فصلى على الطاهر فعلى المعتمد الذى مشى عليه الشارح ان صلاته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى انه بالنسبة للسمك فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة للطول فلا يأتى قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفى الطول بحيث يكون طول خلفه وطول امامه فلا يأتى هنا والطرف الآخر وكذا يقال فى العرض لا يأتى ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفى العرض فيكون مصدوق الطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس فى وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين للواجب فيشمل ازالة النجاسة عن ثوب مصلى النفل وعن ثياب الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قاله اللقانى وأقول والاحسن فيشمل ثياب الصبي وذلك لان البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامدا يأثم (قوله ان ذكر وقدر) أى بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهرا ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذاكرا قادرا والحكم السنية كالقول الاول فان قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع النسيان والعجز لرفع القلم عن الاول ولكونه مع الثانى من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال ان العبادة لما وقع فيها خلل من الناسى والعاجز لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغى أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها ما دام فى الوقت (قوله لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان) لانه اذا قدر أو تذكر خوطب على وجه السنية بخطاب جديد والاعادة تطلب منه ما دام الوقت أى ويعيد أبدا مع الذكر والقدرة واذا كان الامر كذلك فاين محل الخلاف وأجاب عنه الحطاب بان الخلاف فى التعبير ونصه قلت والذى يظهر لى من نصوص أهل المذهب ان هذا الخلاف انما هو خلاف فى التعبير عن القول الراجح فى ازالة النجاسة ولا ينبنى عليه اختلاف فى المعنى تظهر فائدته وذلك ان المعتمد فى المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على ازالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها يعيد فى الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذى نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف فى التشهير لا الاختلاف فى التعبير وأجيب بان ثمرة الخلاف مأخوذة من كلام البساطى وذلك لان التأثيم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنة وعلى القول بالوجوب لترك الواجب فتغاير اتغاير الامر به فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شئ اذ الترك عمدا لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عج وقول الحطاب ان الخلاف لفظى فيه بحث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده كلام الفاكهانى كذا فى لـ والذى فى المواق انه قيد فيهما الا ان ابن رشد المشهر السنية قيدها بهما أيضا فى البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب

ركبتيه أو قدام أصابعه ومحاذى صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه (ص) لا طرف حصيره (ش) اما بالجر عطف على ثوب واما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثانى يكون التقدير لا ان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب ان لا انما تشرك فى اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب قدرنا فى طرف ملابس لا ثوب لان الحصير ليس بثوب أى ولو كان ملابس المصلى طرف عمامته لا ان كان ملابس المصلى طرف حصيره أى فلا يضر تحركت بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولى والعرضى والسمكى وهو كذلك على المشهور والطرف الآخر أى جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكرا أو قدرا أو لا وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتى له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة فى الوجوب لا فى السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على الحطاب القائل بان الخلاف لفظى فى شرحنا الكبير

نجس عنده ناسيا أو جاهلا بالنجاسة أو مضطرا الى الصلاة أعاد الصلاة فى الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر أو جاهلا أعاد أبدا التركه السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثانى الجهل بالحكم وانتصر محشى تت لشارحنا واعترض على عب وعج فقال يبعد كونه شرطا فى سنة تفريعهم على القول بالسنية الاعادة فى الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطا فى سنة أيضا لاقتضى انه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الحطاب وعبد الباقى أى فى كونه راجعا لهما الامستند له وقول عب لان ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا كما فى المواق فيه نظر اذ لم يقيد بهما كما علمت من كلامه وانما فصل فى الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو فى الظهرين) واذا ضاق الوقت فى أحدهما اختص الوقت بالاخيرة ومثل الظهر الجمعة فتعاد للاصفرار فعلى القول بانها بدل من الظهر تعاد جمعة ان أمكن والا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد أصلا قولان وأما على القول بانها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أولا والثانى هو ظاهر كلام المصنف فى شرح المدونة (فان قلت) هل العبرة بادراك الصلاة كلها أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلو لم يذكر ذلك لتوهم العمل بما يقتضيه القياس (قوله وفى العشاءين للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغى لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا فى المغرب انها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل الكائن فى العشاء سرى اليه ذكره الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الاعادة للغروب بل أبدا (قوله وبان كراهة النفل ليست خاصة الخ) أى فلو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدتا بعد العصر (قوله بما بعد الاصفرار) أى دخوله (قوله وبانه يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار) أى دخوله لانه لا نافلة تفعل بعد الاسفار أى بعد دخوله وأما قبله فتفعل كالورد لنائم (قوله وجزم بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان الثانى والتقدير يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بانه لا شك الخ) جواب عن الاعتراض الثانى (ثم أقول) نزعها مسلم ما قاله من ان الكراهة بعد الاصفرار أشد الا أنه قال فاشبهت النفل أى المؤكد كالصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أى والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فى التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قيل الخ) (أقول) ان الورد لا يفعل بعد الاسفار أى لكن حق كون وقت الصبح مستمرا الى طلوع الشمس ان الورد كان يفعل الى الطلوع كالاعادة الا أن يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٣) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلى وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلى حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بان هذا الفرع مبنى على اشتراط الطهارة مطلقا ونقله عن مشايخه انتهى وبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور انتهى (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الحطاب بالحرف

(ص) والا أعاد الظهرين للاصفرار (ش) أى وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها أصلا أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة فى الوقت الضرورى وهو فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الى الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه لا شئ عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون فى الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضى أن يعاد الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بأن الاعادة فى الوقت انما هى على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد فى الوقت وكما جاز التنفل فى الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعترض ذلك بأن الاعادة انما هى بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لا شك ان كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة فى الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنها لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فمنعت فى الوقت الذى فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضرورى له وهو قول قوى فى المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أى فى ذلك خلاف فى التشهير (ص) وسقوطها فى صلاة مبطل (ش) يعنى ان سقوط النجاسة على المصلى ولو مأموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما فى الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

٣ قول المحشى قال الخ هكذا فى النسخ ولم يذكر القائل فليحرر

نزعها أولم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذكرها فيها (ش) يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولو نفلا فانها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعها ونزعها أولا ويستخلف الامام فان رآها بعض مأموميه فان كان قريبا منه أراه اياها وان بعد منه كلمه وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو هذا الذي رآها الا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان في كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر قاله في الذخيرة قال بعض ولا شك ان المراد بالوقت هنا الضروري وفيه نظر بل الجاري على المذهب انه المختار وانظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعني ان من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد في الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعني ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا وهو الذي يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة عليها هل تصح صلاته لانه لم يفعل فعلا يعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أولا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة في أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها أولا مفهوم لنسيها تأمله (ص) وعفي عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة المعفو عنها فذكر انه يعفى عما يعسر

أي ومقابل المشهور انها لا تبطل الا اذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبعا لعج فقال ان المسئلة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن لا تكون مما يعفى عنها وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر كما في الذخيرة والاعادى ثم اذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعد بمنزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشا آن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والا لم تبطل (قوله كذكرها فيها) ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها لشمل المسئلتين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر أم لا اذ بمجرد الذكر تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أي بل الصلاة باطلة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا الا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجاري على المذهب انه المختار) أي لقولهم في الرعاف اذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فاذا كان يتلطخ بالنجاسة اذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها لك هذا ما ذكره في شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختياريا أو غيره ﴿تنبيه﴾ كلام ابن مرزوق يفيد أن الراجح عدم البطلان في كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكر نجاسة في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسى وصلى بها ثانية وهو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الحطاب كمن صلى بها ناسيا ابتداء وأما لو ذكرها فيها فهم بالقطع ثم نسى فتمادى لبطلت وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفي عب ترجيح الاول ولكن الظاهر الثاني لعذره وهو المناسب ليسر الدين (قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق الخ (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أولا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا ✱ واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو غير مرضي عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت في أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلاته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التي بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك في أثناء الصلاة فخلعها الا انه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر اذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلي كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذي يفيده النقل انها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة فأفاد محشي تت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة ايماء تصح صلاته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا يعد حاملا له واختلف فيما اذا حركها ولم يحملها فحكم ابن قداح بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجي في الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كالو بسط على النجاسة حائلا كثيفا انتهى المراد منه وقوله فهو كالو بسط تنظير في الجملة ﴿تنبيه﴾ قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها في الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على

جنازة أو إعادة فإنما فإنه لا يجب عليه نزعها فإن يبست كمسئلة اللباس والا لبطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم لان وجوب خلعها فرع تذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالاحداث) تمثيل لما يعفى عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الاحداث انما يعفى عنها مع المشقة فاذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضح هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز اذ حقيقته الخارج المعتاد فى الصحة وعلى ماذكر فى توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سيأتى وهو ان لازم أكثر الزمن أو نصفه وأولى كله لا نقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التألم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هنالك) أى الكائنة هنالك أى فى المقعدة (قوله وهو خروج) فى التعبير بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أى فى باسور أى بحيث يؤتى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفتحة أى عروق المقعدة كما صرح به الحطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعفى عنه مطلقا كأثر دمل لم ينك فلا يصح ان يريده المصنف بقوله ان كثر الرد *(تنبيه)* يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هنالك (قوله أو جسد) فيه اشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة فى لك ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بد ان يلازم كل يوم مرة أو أكثر فالذى ليس يشترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قيد معتبر كما يفيده ابن مرزوق وما يأتى عند قوله وأثر دمل لم ينك حيث قيد باتصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم ينك (قوله والباسور فرض مسئلة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يرد به) المراد بالثوب الخرقة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ماذكرناه عن شيخنا فلم أره فى شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رأيه وفى شرح شب وعب أن المراد بالكثرة فى قول المصنف ان كثر الرد بأن يلازم كل يوم ولو مرة وفى لك والكثرة ما يحصل بها المشقة انتهى ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل انه يعفى عما أصاب اليد ان كثر الرد بأن لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بأن يلازم كل يوم ولو مرة فظهر ان الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى اليد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل انتهى وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضبط أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ماذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم فى كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالاحداث ولم يقل أحداث لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سائرها ثم وضح هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما أصابه منه و يباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه فى باب السهو وهو اتيانه فى كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الآتى لان ذلك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا أسهل من ذلك تأمل وقوله وعفى الخ فى قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل و بدنه لا ما عفى عنه و بناه للمفعول للعلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهر الحدث الا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستنكح (ص) و بلل باسور فى يد ان كثر الرد أو ثوب (ش) أى وعفى عن نجاسة بلل باسور بالموحدة أعجمى وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل هنالك والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالنون عربى انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ماذكر فى يد ان كثر الرد أو فى ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له فى شرطه فيه نظر وسواء اضطر لرده أولا خلافا لبعضهم وصرح بفاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذ العبرة بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب اذ قد يصيب كثيرا فى مرة أو مرتين ولا ضرورة فى ازالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أى وعفى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يرد به كاليد التى يرد بها (ص) وثوب مرضعة

تجتهد

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أى وعفى أيضا عن ثوب أو جسد جزار أو كناف يجتهد
ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد فى درء البول عنها
فاذا تحفظت وأصابها من بوله شئ استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو فى عدم طلب
النضح منها مع الشك فى الاصابة وفى عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص)
وندب لها ثوب للصلاة (ش) أى وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم
يقولوا ذلك فى صاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من
خروج النجاسة حتى فى الصلاة فلا فائدة فى تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب
لانه أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر ازالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم
مطلقا (ش) أى وعفى عن دون الدرهم من عين الدم اذ الاثر معفو عنه ولو فوق الدرهم وسواء
كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه فى ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه فى
الصلاة أو خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام
فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع فى طعام ينجسه كما تقدم ومفهومه ان ما كان قدر درهم
لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو فى الدرهم مقيد بما سيأتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقيح
وصديد (ش) أى وعفى عما دون درهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نفط الجسد من نار أو حر
فلا شك فى نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك
وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذى
وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول نعم ألحق بعضهم
بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد
أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له
اذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم وما معه
لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس
لغاز بارض حرب (ش) أى وعفى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه
ولا مفهوم لهذه القيود الاول بل حيث كان السفر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

(قوله وكناف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام وأما الام فلا يشترط بالنسبة لها شئ (قوله ان اضطرت) المراد ان
احتاجت لانه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أى فى درء البول كما قال الشارح أى بأن تجعل للصغير
خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تنحيه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا لـ وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال فى لـ
وأعربوا تجتهد حالا من مرضعة وقالوا تجئ الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه كما هنا وفيه نظر لان
معنى كونه كجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وعندى لو اعرب صفة سلم من هذا التكلف
ومن ايراد مجئ الحال من النكرة أشار لذلك السنهورى فى شرحه (قوله فى درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا فى البول
وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا انتهى لكن عبارة غيره لان ثوب المرضع لا يخلو
من اصابة بول أو غيره (قوله لاتصال
سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله
دون درهم) أى ولو كان مختلطا
بمائع حيث كان دون الدرهم فلو
كان دون الدرهم مخالطا لماء فصار
أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى
دون درهم أى دون مساحة درهم
يعنى ولا عبرة بالكمية فقد يكون
دونه فى المساحة وهو قدره أو
أكثر فى الكمية كنقطة ثخينة
قاله بعض الشراح (قوله مطلقا)
مصدر منصوب على المفعولية
المطلقة لا على الحال لان دم نكرة
ومجئ الحال من النكرة من غير
مسوغ ضعيف أى أطلق مطلقا
أى أطلق الحكم فيه اطلاقا
دون تقييد ودون منصوب صفة
لموصوف محذوف أى وعفى عن
نجس دون درهم (قوله اذ الاثر
معفو عنه) الراجح ان الاثر والعين
سواء كما نص عليه ابن مرزوق
(قوله من الجسد الخ) الاولى أن
يقول من جسده أو خارجه اذ الدم
لا يكون الا من الجسد (قوله فى ثوبه
أو ثوب غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربى أو ثوب غيره ان احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله
ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أى ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه ينجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد
أنه يعفى عن الدرهم (قوله وقيح وصديد) نص عليهما وان كان أصلهما دما لانهما أقذر فربما يتوهم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه
الخ) قال فى لـ يصيب الثوب الذى عليه لا ثوبا ليس عليه (قوله الاول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الاول حيث
كانت الملابسة مباحة يحتاج اليها وأراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا السفر فضلا عن كونه
مباحا أولا بل كل من يلابس الدواب لحاجته يعفى عما أصابه من فضلتها ويدل له ما ذكر فى القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد
الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة فى كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره ويقول
ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابسة للدواب محتاجا اليها

(قوله وأثر ذباب) أى عفى عن أثر رجليه وفيه وأما ان وقع بجملته فى نحو بول فانه لا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجليه وفيه وهذا واضح فى الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقوعه على الآدمى نادر كالنمل كذا قاله عج (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذى لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عج (قوله أو بول الخ) فيه اشارة الى أنه لا مفهوم لعذرة وكان المصنف انما نص على المتوهم لانه اذا عفى عن العذرة مع امكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى * (تتمة) * اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما ان الظاهر عدمه أيضا فى الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته فى القذر احتياطا وسم الذباب فى الجناح الايسر لانه يتقى به ودواء ذلك فى الايمن فليغمسه فى الاناء كله كما فى الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والا فلا يعتبر فى العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبا والا أعاد فى الوقت مطلقا أو يقال لكن ترك الغسل (قوله لا الشرطات) أى فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والا أعاد فى الوقت) أى الضرورى كما فى لـ والاحسن الاختيارى فى العصر والاختيارى وبعض الضرورى فى الظهر أو الاختيارى (١٠٨) والضرورى فى العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أى لسهولة أمر الدم أى لانه يعفى عن قليله (قوله كتأويل) بكاف فى نسخته وهو بمعنى اللام متعلق بالتعليل أى ان ما قالوه من أنه يعيد أبدا لا يفيد سهولة الدم اذ لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عفى عنه وكما يرد على التعليل يرد على نفس القول الثانى الحاكم بالاعادة فى الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولو دما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حيضا ولا نفاسا فانه بمنزلة أثر الدمل اذا لم ينك فيعفى عنه وهل يعفى عنه ولو خرج معه شئ من الحدث وهو الظاهر أو انما يعفى عنه اذا استنكحه حينئذ نظرا للحدث كذا قال فى عج فاذن قوله ولو دما انما يأتى فى دم الاستحاضة (ثم أقول) قد علمت أن قوله أثر دمل لم ينك يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عج أو انما يعفى عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلا منافى الاثر لمن وماذكره من أنه لا يعفى عنه ولو دما فى غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخلة على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التفريع لا يظهر الا لو قال أى وعفى عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار ادخال الكاف على المضاف بقيد اضافته الى المطر أى مثل الطين بقيد اضافته الى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أى آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة فى آخر النزول فحصلت المغايرة فى الشق الثانى منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطرق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعنى ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فانه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفى عما يعسر والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا و يجرى على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع الى آخره (ص) وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل (ش) أى وعفى عن أثر دم موضع حجامة أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا أنه يوجب رخصة فى تأخير الغسل لا فى سقوطه مطلقا فلهذا قال فاذا برئ غسل أى وجوبا مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات لا الشرطات (ص) والا أعاد فى الوقت وأول بالنسيان و بالاطلاق (ش) أى والا بأن صلى ولم يغسل أعاد الصلاة فى الوقت واختلف الشيوخ فى تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكلت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقى هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبنى على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء و يرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبى عمران بالاطلاق ما قالوه فى صاحب السلس انه يعيد أبدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عفى عنه لاجله وظاهره ولو دما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أى وعفى عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخلة على المضاف اليه فى الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أى وعفى عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو فى الغالب لا يخلو من النجاسة الا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر و بعد انقطاعه ما دام طينا طريا فى الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

مادام طريا فى الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا فى الطرقات فاذن لو يبس من الثوب وهو طرى فى الطرقات فالظاهر العفو
(قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين فى الطرق أولا والتقييد بعدم الجفاف انما هو
فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكثر المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن فى التعبير بالعفو فى الثلاثة المذكورة
تسامحا فلذا كانت الواو فى قوله وان اختلطت للحال وحمل الاختلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل
قوله وكذا ان جف الخ ما نصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا بقاءها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك
أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا تحقيقا ولا محل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر
الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال
النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانما هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنتقع)
بكسر القاف أى من فضلات النيل أى أو المطر أى وظن وجود النجاسة أو تحققها والا فلا محل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ)
المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لا ان غلبت عينها) أى بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة و يفيد
ماقلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل
أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون و يصلون ولا يغسلونه قال الشيخ مالم تكن
النجاسة غالبة أو عينا قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما لو كانت كذلك وافتقر الى المشى فيه لم يجب
غسله كثوب المرضعة انتهى (قوله
بقوله) متعلق بقيد قوله وقبله
أى قبل ذلك التقييد لكن بمعنى
ان النجاسة غالبة على الطين
أى أكثر من الطين وقوله وفهمه
أى وفهم التقييد على ذلك المعنى
وهو أن المراد بالغلبة أى غلب
على الطين أى أكثر من الطين
وقوله من كلامه أى كلام ابن
أبى زيد أيضا أى كما فهمه ابن رشد
والباجى لما تقدم انهما قبلا القيد
المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله
مما) أن من معنى حمله أى حمل
كلام ابن أبى زيد على ذلك المعنى
ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب فى حد ذاته لفهم الشارح والتئام بعضه ببعض والذى يؤخذ من
الحطاب ان الضمير فى فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أى المدونة وقوله أيضا
أى كابن أبى زيد بمعنى ان سندا فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبى زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو
أحسن من فهم كلام ابن هرون بكلام ابن أبى زيد ونسوق لك عبارة الحطاب ونصها بعد قول المصنف لا ان غلبت أى لا ان
كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ماقيد به الشيخ ابن أبى زيد كلام المدونة فقال يريد مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة
وقبله غير واحد كالباجى وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله فى المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن
النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض فى موضع وقد اختلطت بطين المطر هذا يجب غسله
ولا ضرورة فى غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبى زيد وذكره عنه
فى التوضيح الخ ماذكر (قوله وجعل الصور أربعا) أى ابن هرون (قوله تساويا احتمل الوجود وعدمه) كذا فى نسخة الشارح فقوله
احتمل تفسير لقوله تساويا (قوله لا يغسل على مافى المدونة) أى بدون التفات لكلام ابن أبى زيد (قوله لا ماعند أبى محمد) أى بناء على
فهم ابن هرون لكلام ابن أبى زيد (قوله ترجيحا للاصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصلى به على مافيها وقوله أو الغالب أى وهو النجاسة
ناظر لقوله لا ماعند أبى محمد

لمن حده بثلاثة أيام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد
تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف فى ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب
على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلطت العذرة بالمصيب)
يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل فى صاحب
السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنتقع الطرقات فالعفو دائما
ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدتها فيدخل غيرها من
النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لا ان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرحاض فى
موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبى زيد كلام المدونة وقبله الباجى
وابن رشد بقوله مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما
حمله عليه ابن هرون من أن معنى غالبا أى يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعا
التساوى فى احتمال الوجود وعليه لا يغسل على مافى المدونة ترجيح الوجود يصلى به على مافيها
لا على ماعند أبى محمد ترجيحا للاصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلى به على

(قوله لا على رأى أبي محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبي محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هذا القسم الرابع (قوله ولا نعلم فيها خلافا و بعد وجوده) قال فى ش لكن انظر هذا مع ان قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة فيرجع لهما معا (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سند أى فى غنية عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما قيدها ابن أبى زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشير يحتمل قول أبي محمد الخلاف انتهى (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر و يصلون) قال فى ش وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصر لتلوثها و به الفتوى بافريقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضا وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى ش ولا عفو عن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعا بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى الستر الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيها لبس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والا فلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله بنجاسة محققة جافة) مفاده ان قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لا رطبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفوا عنه كالطين (قوله حيث مرا) اسناده للرجل وللذيل مجاز والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مرا على الارض طاهرة) أى يابسة كما فى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها اذ تشمل الارض وغيرها لكن لابد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فورا أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا محل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فمعفو عنه تحققت اصابته أو شك فيها خلافا لقول الباجى لا يعفى عما تحققت اصابة الغبار لذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسئلة المصنف لا يختص بارواث الدواب وأبوالها وأرواثها كمسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراده مالك وانما أراد ان الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له انتهى أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى يبس) ويصح ان تكون فعلا ماضيا (قوله يطهران حكما وعفو الا حقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعد النجس اليابس من الطاهر اليابس الثانى حكمه هنا بأنهما يطهران بالطاهر اليابس يخالفه ما قدمه من أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بغيره لونا ولا فرق فى المرأة بين الحرة والامة انظر عب ﴿تنبيه﴾ فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسير ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالافضل ان المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتمعا أو انفردا (قوله من روث الخ) ولو رطبة فلو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطا (قوله و بولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها فافراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف باو شاذ الا ان يؤول بالمذكور وفى بعضها باو وهى أولى (قوله ان دلكا) استشكل الوانوغى الدلك فى البول فانه لا يزيل عينا ولا حكما والصواب اما العفو عنه كبول فرس الغازى واما النزع ولذا أسقطها الجلاب ومثل الدلك جفافهما بحيث لم يبق شئ يخرجه المسح (قوله وسائر ما يمشى الخ)

ظاهرها الا على رأى أبي محمد وهو حسن فحققها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا و بعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من أبقى قولها وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طين المطر و يصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا واليه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن أبي زيد مالم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت بمران بنجس يبس يطهران بما بعده (ش) أى و يعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التى ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة اذا أصاب كل من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مرا على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة و يصح فى يبس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقا فى البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل و يصح فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنف استئنافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله كأن قائلا قال لاى شئ يعفى عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة والا فلا معنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب و بولها ان دلكا (ش) أى وعفى عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشى به من أبوال الدواب

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو رجيع غير الآدمى) تفسير للروث فى ذاته لان المراد بالدواب ما يشمل الكلاب ونحوه لانه غير الآدمى وخلاصته ان المراد فى المصنف بالدواب البغال والخيل والحمير فقط (قوله كالاستجمار فيهما) أى فى انه لابد أن لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقذره و يفسد حصره فيمنع المشى بهما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر ان المبلط كالمحصر كذا قال عج وما سيأتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد فى غير المعفو عنه والحاصل ان العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول المسجد به ومكثه به وكلاقاته أثر ذلك ثو با مبلولا أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ما ذكروا و يبحث فى ذلك بعد قوله لا يبقى شئ يخرجه الغسل اذ لا شك ولا ريب ان مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصرا أو مبلطا لانه سيأتى له ان الذى يخرجه الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو وحينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الحطاب كلام سند موافقا لما فى تت والحطاب ثقة فى النقل وما قاله آخرا يجاب عنه بان قوله يخرجه المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى بهما فى المسجد المحصر والمبلط لانه لا يتعلق بهما شئ من عين النجاسة لكونه زال *(تنبيه)* قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لانه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فانه يغسله (قوله أن لا يبقى شئ يخرجه الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخرا (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين وبه جزم ابن رشد وابن العربى وروى عن أبى عمران انه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لا ماء معه يتوضأ به و يزيل النجاسة به وليس المراد لا ماء معه أصلا والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلا الا أنه متطهر قد مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بان يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع و يتيمم أما فى الاولى فلان الوضوء يبطل بمجرد الخلع وأما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف محتملا للصورتين *(تنبيه)* قال فى لئ قوله لا ماء معه أما لو كان معه ماء فان شاء غسلهما ولو أدى الى افسادهما وان شاء نزعهما وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لا على انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الحطاب انه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس ما لكا لاحدهما ولا ما يشترى به ذلك أو يستأجر قال فى لئ عن تقرير وانظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به صانعا لا يحمله هل يلزمه و يخرج عن كونه فقيرا أولا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر اطلاقهم ويشهد للاول مسئلة التيمم

وأرواثها وهو رجيع غير الآدمى لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو خزف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه أبو داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط الدلك أن لا يبقى بعده شئ يخرجه الغسل فقول التتائى عنه يخرجه المسح فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضى العفو وحينئذ وليس كذلك لان ما دام شئ من عينها باقيا لا عفو والذى يخرجه الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه و يتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمى وخرء الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيير ليزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم و يبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه دلكه لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم بتأويله بالمذكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختارا الحاق رجل الفقير وفى غيره للمتأخرين قولان (ش) يعنى ان اللخمى وابن العربى أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعفى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلكت

(قوله على مار) أى شخص مار ذكرا أو أنثى وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله انه يحمل ماوقع منهم على الطهارة فى حال الشك مالم يتيقن النجاسة أى يغلب على الظن كما فى لـ (قوله فانه يعفى عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو انه اذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب ان العفو انما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشان ان الذى ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر وهو انه لما كان الشأن ان الذى ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب فصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أى يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما اذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعفى عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخبر بالنجاسة أى يصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أى وكان عدل رواية وبين وجه النجاسة أو اتفقا مذهبا (قوله لا الكافر) فلا يحمل مانزل منهم الا على النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ومحل كونه يحمل مانزل منهم على النجاسة مالم يخبر عدل بالطهارة أى عدل رواية ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق ان الاصل فى الماء الطهارة وأما اذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل ان الصور خمس وعشرون (١١٣) وذلك ان الساقط اما من قوم مسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا أو من كفار تحقيقا أو ظنا وفى كل اما أن تحقق الطهارة أو تحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكهما فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة فى الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة فى الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة فى الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا ويحمل على النجاسة فى الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل مافيه صلابة) اشارة الى أن الصقالة وحدها لا تكفى بل لا بد من صلابة قال فى المصباح شئ صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى الشارح أن يقول وشبهه من كل مافيه صقالة وصلابة والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعفى عما أصابها من دم الدم
غير المباح أيضا لتكرر النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بهما واجب (قوله والزجاج) الاولى اسقاط الزجاج قال الحطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف فى الصقالة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله مالم يكن كذلك) أى صلبا ولو كان صقيلا أى وذلك انا اشترطنا زيادة على الصقالة الصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلميحا الى أن قوله من دم اسم منون لا مضاف أى من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أى من دم مباح محله والاضافة أى من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سمع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا لانتفائها) أى النجاسة بالمسح لم يتقدم لهاذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعفى عما يصيبهما منه على الاصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف فى الظفر لان النجاسة تنتفى بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفى المسح دون الثانى (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للادلة أى التعاليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكره لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله بغسله (فان قيل) اذا كان المتعلق محذوفا يكون الجار والمجرور متحملا للضمير (قلت) ذاك فى المتعلق العام

لاغيرهما وفى رجل غير الفقير وهو الذى يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على مار وان سأل صدق المسلم (ش) يعنى ان ماوقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ماسقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم و يخبر بالطهارة وليس المراد مايتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى مايصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم فى معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعنى أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل مافيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج مالم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ماذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور فى تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا لانتفائها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بيعفى ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا لما فيه من الخلاف وبعبارة أخرى أى لاجل رفع افساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

كالكون لا الخاص كما هنا ((تنبيه)) الفرق بين السيف وموضع الحجامة ان الدم اذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الحجامة
(أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عفى لوجود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الحطاب نقلا عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أو لم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الاكل الخارج من المذكى والمراد أيضا مباح اصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان أحصن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخرج دمل غيره فلا يعفى عما أصابه منه وهو أحد قولين والآخر العفو (قلت) ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعد الى غيره (قوله اذا مصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما اذا انتهى الدمل وكان بحيث لو ترك لانفجر بنفسه وعصره فانه يعفى عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أي قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو مادون الدرهم (قوله ولا يضر نكؤه قبل سيلانه) أي اذ نكأه قبل ان تجتمع (١١٣) تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو وعبارة لـ ولا يضر نكؤه قبل السيلان فلو نكئ أوشق قبل ان تجتمع المادة فيه ثم تجمعت الى آخر ما ذكرته لك (قوله أو نحوه) أي كالجرح (قوله أما لو كثرت) أي بأن زادت على الواحد بل في أبي الحسن أن الدمل الواحدة اذا اضطر الى نكئها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعا لا ينضبط كصاحب السلس أو ينضبط ولكن يتكرر كأن يأتي في كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقي منه والاحتراز عنه فهذا يعفى عنه في الصلاة وخارجها ولا يقطع لاجله ولا يؤمر

بغسله الا أن يتفاحش فيؤمر ندبا كما يستحب له دروة خرقة ولا يجب لانه يصلي بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي منه بلا مشقة بأن لم يلازم كل يوم فهذا لا يعفى عنه ولو مصلت بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطعت ان رجى كفها وغسل الا أن يكون يسيرا فليفتل ويبني ابن رشد واليسير ما يفتله الراعف انتهى وان لم يرج كفها تمادى (قوله وندب ان تفاحش) ومحل الندب مادام المعفو عنه قائما والا وجب الغسل (قوله بأن يستحيا منه في المجالس) هذا لا يأتي في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه قيد الندب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمله لكن لا ينافي أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعفى عنه من غير تقييد بحد وأما الدم فان العفو عنه مقيد بحد لا يصل للتفاحش لانه متى زاد عما دون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرء البرغوث فانه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهوري وقد اعتمد عج كلام صاحب الحلل وما ذكرته رأيته منقولا عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرء البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فانه لا يعفى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد اللهو مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعني أنه يعفى عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وماء سائل من نفط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا مصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعفى عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضر نكؤه قبل السيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد أو نحوه أما لو كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها ويعفى عما أصابه منه ((فائدة)) الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمي بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليما (ص) وندب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تغير ريحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الا بتعذر كاستحباب غسل خرء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجانها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخرء تبعا للجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعفى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان

الااذا كثرفانه يندب انتهى والظاهر الاوّل (قوله الا فى صلاة) لا حاجة لهذا اذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله فى لـ (قوله معفوّا عنه أو غيره) أى فالخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بعد الدلك والمخرجان والسيف الصقيل وموضع الحجامة بعد المسح محكوم عليها بالنجاسة ولا يطهر شئ من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالمطلق ولم تحتج لنية لكونها من باب التروك (قوله وفى عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بيطهر تكون الباء بمعنى مع والمعنى محل النجس يطهر مع عدم النية خلافا لمن يقول محل النجس لا يطهر مع عدم النية بل يطهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أى ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة مع النية و بعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أى وأولى مع النية بل النزاع فى الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله لانه لا يعلم الخ) لا يخفى أنه يعلم منه عدم اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحا نفى الشرطية (قوله بغسله) ولو بغير

الكثرة هنا متعذرة وارجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوّات أتم فائدة ثم استثنى من المشبه والمشبه به قوله (الا فى صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ماذكر من جميع ما سبق من المعفوّات وعلى خرء البراغيث فى غير الصلاة وأما اذا اطلع على ماذكر فيها فانه يطلب منه التمادى وعدم الغسل (ص) ويطهر محل النجس بلا نية (ش) يعنى أن محل النجاسة معفوا عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بلا نية متعلق بيطهر وفى عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس فى طهارته بنية أو بلا نية وانما الخلاف هل تشترط النية أو لا فيعرب حالا من غسل مقدما عليه وفيه شئ لانه لا يعلم منه حينئذ اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أى بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالية و يعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء فى بلا نية باء الملابسة وفى بغسله باء الآلة (ص) بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه (ش) يعنى ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تعين وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة فلا يطهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله س فى شرحه بحثا بلفظ ينبغى ولا فرق فى غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت فى جهة غير متميزة منه كبدنه وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككميه واليه الاشارة بقوله (ككميه) ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبيه فيتحرى (ش) يعنى أنه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحرى أى يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا اعادة عليه فى وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربى وقال ابن الماجشون يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاوانى والفرق على المشهور بين الاوانى والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه فى اشتراط المطلق فى رفع الحدث (ص) بطهور منفصل كذلك (ش) هذا متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر التغير بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن و بعبارة أخرى قوله كذلك أى طهور من

ذلك ان لم يتوقف زوال العين عليه (قوله ان عرف) أى جزما كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل الظن) لعله ما لم يقو على ما قال الشيخ سالم فمن ظن فى جهة النجاسة وتوهمها فى أخرى فيجب عليه غسل الجميع على هذا ولو أعطى الظن حكم التحقق لما طلب بغسل الجهة المتوهمة و بعضهم يدخل الظن تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت والا الا صورة فقط وأما على حل الشارح فيدخل تحت والا صورتان قال محشى تت وقد يبحث فى غسل الموهوم أى الذى ذهب اليه الشيخ سالم فان الوهم فى الحدث لا تأثير له فالخبث كذلك أو أولى فالحق ان الظن كالعلم وان الموهوم لا يغسل اذ لا تأثير له فى الحدث كما يأتى عن ابن عرفة توهم جنابته دون شك لغو (قوله ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب) خلافا لابن العربى فى هذه قياسا لهما على الثوبين ومحل الخلاف فى الكمين اذا اتسع الوقت ووجد من الماء ما يكفيهما فان ضاق الوقت عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء الا ما يكفى أحدهما تحرى أحدهما وغسله اتفاقا فان لم يتسع الوقت للتحرى صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا (قوله فانه يتحرى) أى يجتهد فيصلى به الآن وكذا بوقت آخر حيث لم ينس المتحرى من المتنجس لغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحرى اذا اتسع الوقت للتحرى والا صلى بأى واحد منهما لانه كعاجز ولا اعادة عليه فيما صلى به للتحرى لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى ان الاصل فى كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد بطل فى الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشئ الواحد ولا كذلك الثوبان (قوله بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا) أى خاليا من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغير بالاوساخ

اعراض

اعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح وأمالو انفصل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ماصبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاؤه لم تنقطع وهو مشكل على ماتقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعني ان محل النجس اذا غسل بالطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء انفصل طهورا والباقي في المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لالون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعنى أنه يطهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه في رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عسر ولونه وريحه المتيسرين فبقاء شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة في المحل ويتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو غلب على الظن زواله فجاز له ذوق المحل استظهارا أوان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما فقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لاريح ولون عسرا معطوف على المعنى أي يشترط زوال طعمه لالون وريح عسرا وبهذا اتضح العطف وسقط مايقال من النظر المبين في شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولاشك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا نكتة اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المغني عنه لكن هذه المسئلة يستغني عنها بقوله وحكمه كمغيره ولما قدم ان حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقي بلله فلاقى جافا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس

(قوله الازرق المتنجس) كان تنجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقة ونحوها (قوله وكذلك ماصبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس فحكمه يخالف الذي قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لالون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاؤه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظهر أنهما مسئلتان حكم أحدهما مخالف لحكم الاخرى ﴿تنبيه﴾ مقتضى قول المصنف بطهور أي لا بغيره مطلقا وعليه فلا يكفي المج في تطهير الفم وقد استظهر ذلك ابن العربي ثم ان الفرع الاول ظاهر في طروء النجاسة بعد الصبغ فلو ان النجاسة طرأت على الثوب الابيض قبل الصبغ فيظهر في ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تنجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ماصبغ بشئ نجس فيجري على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تتنجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الازرق المتنجس (أقول) بل ويظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع في الماء ينقلب مضافا فلا يطهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التي في الثوب والحاصل أن ماذكرناه أولا في معنى كلام (١١٥) الشارح الاجل موافقته لما في عب والا فظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد في التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أي من اعراض النجاسة ويكون قوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذي ينبغي أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استئنافية أي المغسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لالون وريح عسرا) ويصير المحل طاهرا لانجسا معفوا عنه (قوله المزيل لجرمه في رأى العين) أي بالنظر لرؤية العين وانما قال في رأى العين لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجرم في رأى العين وفي نفس الامر للزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال في ك هذا هو المتعين وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أي جاز له ذوق المحل لاجل أن يستظهر أي يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاثر النجاسة (قوله أوان وقع ونزل) أي وارتكب الحرمة زاد ق أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا وجودها أي أو ظن وجودها فالحاصل أن قول الشارح أو غلب الخ لامفهوم له (قوله وسقط مايقال الخ) عبارة ك وسقط مايقال ان في كلامه نظرا من وجهين أحدهما أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضي الحصر في ذلك ثانيهما ان الذي يفهم من قوله لالون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسر زوالهما ثم زالا أنه لا يطهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقاني (قوله وهذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغني) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبني على ضعيف الا أنك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتي في غير المضاف كالخل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالخل من غير المضاف لا يأتي في كل خل اذ من الخل مايكون مضافا فتأمل (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر واذن لو قال المصنف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الاخصرية

ظاهرة وأما الاحسائية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والاعراض لا تنتقل) قد يقال ينتقل مماثلها كما تقدم فى قوله
وان بدهن لاصق (قوله وان شك فى اصابتها الثوب الخ) ولا أثر للوهم المراد الموضع الذى شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رشها
فقط وان كانت ناحيتين رشهما معا قاله القاضى عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن
غالبا فانه يجب الغسل (قوله لامره) لعل المناسب ولامره تعليل ثان و يجاب بأنه تعليل لقوله فانه يجب مع علته التى هى قوله لانه الخ
(قوله من طول مالبث) بالثاء أى أقام وهو من باب تعب وفى بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أى شأن
الناس أى من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا اشك فى وصولها) أى أو ظن ظنا غير قوى (قوله كما قيل به فى ترك الغسل) وذلك
لان عندنا قولا ان ازالة النجاسة واجبة ولو مع النسيان أى فمن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه لتكميل
الحكم) أى فالحكم هنا ثبوت
الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك
بقوله راجع للوجوب والاعادة فمن
حيث الاول ان الحكم الوجوب
وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم
بأن ذلك أى الوجوب مع الذكر
والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ
فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله
بكونها أى الاعادة أبدا مع الذكر
والقدرة وفى الوقت مع العجز
والنسيان (قوله فى باب العبادات)
المناسب حذف العبادات فان
الجاهل ملحق بالعامد فى العبادات
وغيرها الا فى مسائل مستثناة
فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح)
بيان لقوله وجوب ككوجوب
الغسل وسكت عن الثانى وهو قوله
والاعادة فنقول فيها أى الاعادة
أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت
مع العجز والنسيان (قوله فيكون
مشهورا) كما أن مقابله وهو
الوجوب مشهور أيضا كما قيل فى
ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن
يقال) أى والوجوب تعبدى (ثم
أقول) هذا يفهم منه أن النضح
متفق على وجوبه وليس كذلك اذ فى المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستحبابه
ووجوب الغسل فمن يقول بالوجوب يستدل بامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى اسود من طول مالبث وذلك لحصول
الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب و بمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كذا فى القاموس
والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفتقر الى نية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة
على ما يأتى (قوله لان التعبد فيما تقع به الازالة) أى ازالة النجاسة أى وأما التعبد فى تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما
فى الاناء فيحتاج الى نية وأيضا هذا تعبد فى غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله فى المشهور) أى فى القول المشهور أى على القول
المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أى فانه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

ملاقى محلها) على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال
القابسى يتنجس وعليه ما ودهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل
ثيابه على الاول ومع غسلها على الثانى (ص) وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه (ش) أى
وان شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب فى اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف
أو نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن يكون من
النضح فتطمئن نفسه لامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى اسود بطول مالبث
لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك فى ثوبه هل أصابه منى أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر
ولعمل الصحابة والتابعين قال مالك فى المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة
الطريق احترازا عن نجاسة الطريق اذا شك فى وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها فانه
لا شئ عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعنى اذا قلنا بوجوب
النضح فتركه وصلى فانه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا
أو جاهلا أعاد أبدا وان كان ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت وهو فى الظهرين للاصفرار وفى
العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع ولخفة النضح لم يقل فيه أحد باعادة الناسى أبدا كما قيل به
فى ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون فى الاجزاء كما اختلفوا
فمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل
الشارح الجاهل كالساهى فيه نظر فانه ملحق بالعامد فى باب العبادات الا فى مسائل مستثناة
ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أى وجوبا كوجوب
الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجر
القول بالسنية هنا فيكون مشهورا فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه
مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلا نية (ش) المشهور أن النضح فى
الثوب والجسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يعم المحل أو بالفم
بعد غسله من البصاق والا كان مضافا من غير احتياج الى نية فلو رش المحل مطر كفى لان
التعبد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكما لا يلزم فى الغسل مع أنه تعبد لقصرهم الازالة
على الماء فى المشهور فكذا فى النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتها غلبة

(قوله ونيله) أى وصوله (قوله لئلا يتوهم) التوهم منصب على قوله يغتفرانها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعيد لان الرش المذكور لا يلزم تعميمه للمحل بحيث يظن ان به زالت النجاسة (قوله لانه وصف) أى بقوله باليد لان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه يقتضى أن يكون قوله بلا نيـة من حقيقـة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله مالابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الحطاب الا قوله لان الاصـل بقاؤها فلم يأت به الحطاب بل هى زيادة من عنـد شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسـل ولا يكفى النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الحطاب بوجوب النضح أنه لما احتمـل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا فى كونه هـل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهر فى وجوب غسل المتنجس الذى شك فى ازالة نجاسته لان الاصـل بقاؤها وأما الرطب الذى أصابه فانه يجب نضحه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغى عدم النضح) أى هذا بالنسـبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد نقول فينبغى عدم الغسل وكذا يقال فى قوله وكذا لوشك فى نجاسة المصيب وفى الاصابة الخ (قوله واذا اشتبه طهور الخ) قيـد بثـلاثة قيود القيـد الاول ذكره الشارح وهو أن يتسع الوقت الذى هو فيـه الخ ما قال الشارح الثانى ان لا تكـثر الاوانى جـدا والا تحرى واحـدا وتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت له والا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقى منها دون عدد المتنجس وزيادة اناء القيد الثالث أن لا يجـد طهورا محققا غير هذه الاوانى والا تركها وتوضأ ﴿تنبيه﴾ أطلق المؤلف الاشتباه وأراد الالتباس ففيـه تجوز لان الاشتباه معـه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتنجس) كما فى تفسير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس وقوله أو نجس أى كالبول المقطوع الرائحة الموافق لاوصاف الماء ولا نص فيها غير ان القاضى عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد النجس الخ) ظاهره أنه يعلم عدده فان لم يعـلم ذلك فله صور الاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفى هذه صلى بعدد الآنية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والآخر عدده كذا ولا يعلم هـذا من هذا وفى هذه يجب أن يحتاط ويصلى بعدد الاكثر وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة فى قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عدد الآنية عشرة مثلا ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك فى ثلاثة فيصلى فى هذه بعدد النجس تحقيقا أو شكا وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة فى قوله بعدد النجس أى بعدده ولو حكما اذ مقتضى الاحتياط الحكم بعـدم طهارة ما عدا واحـدا فى الصورة الاولى وعـدم طهارة الاكثر فى الثانية وعدم طهارة ما شك فيه فى الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التى ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه طهور بطاهر تأتى هنا لا فارق بينهما الا تعدد الصلوات هنا دون الاولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الاوضية لانه اذا جمع الاوضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوآت

الماء عليها ونيله لها والرش غـير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحـل لا نا نقول كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيـله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلا نيـة لئلا يتوهم أن النضح أمر تعبـدى مغتفر لها لظهور التعبد فيـه اذ هو تكثـير للنجاسـة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لا ان شك فى نجاسة المصيب أو فيهـما (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما لم يجب النضح فى هـذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هـذا القبيل ما اذا تحققت نجاسـة المصيب وشك فى ازالتها ثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه لان الاصـل بقاؤها كما مر (ص) أو فيهما (ش) هـذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك فى الاصابة وفى نجاسـة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبـله لفهم عدم النضح فى هـذه بالاولى لكنـه ذكره تتميما الاقسام المسـئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خـلاف (ش) أى اذا شك فى اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عنـد المازرى والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خـلاف القياس فيقتصر فيـه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تحققت اصابة الجسـد وشك فى نجاسـة المصيب فينبغى عـدم النضح وكذلك لو شك فى نجاسـة المصيب وفى الاصابة فالخلاف فى الجسـد راجع للاولى لا للثانيـة ولا للثالثة لعـدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صـلى بعـدد النجس وزيادة اناء (ش) يعنى انه اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فانه يصـلى بوضوآت بعـدد النجس أو المتنجس وزيادة اناء ويبنى على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عـدد الطهور اثنـين مثـلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمتـه بثلاث صـلوات بثـلاث وضوآت أو ثلاث فبأربع أو أربع فبخمس وهكذا فقوله وزيادة اناء أى انه يتوضأ ثم يصلى باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعـد ذلك وليس بمراد فكان ينبغى الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثـلا عقب ما ذكره كل صـلاة بوضوء ولو

(قوله اذا المتنجس كالنجس) أى فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أى وهذا التصويب يفيد التساوى فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) ويبقى النظر فيما اذا اشتبه طهور بطاهر ومتنجس أو نجس فالظاهر أنه كما اذا اشتبه طهور بنجس احتياطا واذا اشتبه طهور بطاهر واشتبه طهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما اذا اشتبه فيه الطهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة والظاهر ان تقديم ما اشتبه فيه الطهور بالطاهر على ما اشتبه فيه الطهور بالنجس واجب لان ثم من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كما فى ك (قوله والحكم انه اذا اتحد عددهما) أى الاناء الذى فيه المطلق واحد وكذا الذى فيه الطاهر (قوله غسل اناء ماء) استظهر المؤلف اشتراط الدلك فى الغسل لدخوله فى حقيقة الغسل وفى كلام ابن العربى مايدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفى صب الماء على الاناء لانه ليس هنالك شئ يزال وقوله ويراق أى الماء المولوغ فيه وهو مرفوع ولا يصح نصبه بان مضمرة عطفا على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الاراقة لا مع عدمها كالاستعمال وان الامر بالاراقة مشروط بالغسل وليس كذلك أى يندب كل من الغسل والاراقة من غير تقييد أحدهما بالآخر ويراق ولو كثر لكن

قال المؤلف واذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اناء لكان أحسن وأخصر اذ المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والا تحرى واحدا فتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت للتحرى والا تيمم هكذا وقع فى مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجرى فيه الخلاف فى قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذ هذا من افراده ويأتى أن المعتمد من الخلاف القول بالتيمم وأنه يعتبر خوف فوات الوقت الذى هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ويصلى صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة وما شك فى كونه الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة ولا ما الذى عدده أربعة فانه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة (ص) وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره (ش) يعنى أن الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه أو مأذونا فيه واحدا أو متعددا اذا ولغ فى اناء ماء أى شرب منه فانه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الاناء سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما أو حوض ماء فلا تستحب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جاء فى الاناء فبقى غيره على الاصل لان أوانى الطعام مصانة فى العادة بخلاف أوانى الماء تبتذل أوانيه غالبا ولان الولوغ مختص بالماء فقوله لا طعام وحوض بالجر عطف على ماء وهما مفهوما اناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على أنه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

قال محشى تت تقدم تقييد أو ولغ فيه كلب بما اذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لاراقته فان قيل التعبير بالفعل ظاهر فى الوجوب فلم كان هنا محمولا على الاستحباب فالجواب انه انما حمل على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولغ فيه كلب انه مكروه فالموافق ان يحمل على الندب والا نافاه قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا تفسير للاطلاق بناء على أن اللام فى الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهى عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبدا) ومعنى التعبد كما قال فى التوضيح الحكم الذى لا يظهر له حكمة بالنسبة الينا مع أنا نجزم انه لا بد من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أى انما حكمنا بالتعبد لطهارته فليس تعليلا للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبدا وخلاصته انه اختلف فى سبب مطلوبية غسل الاناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الاراقة) أى بل تحرم فى الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال فى التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفى المقدمات وعلى القول بانه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف فى نجاسته وعلى انه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أوانى الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أى فالحديث انما ورد فى اناء الماء لانه الذى يبتذل فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقا قلنا القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد فى واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل فى حوض فلا يصح عطفه على ما لانه ليس محترزه انما هو محترز اناء ويجاب بانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع قال فى التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو ولغ فى حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن أنه منصوب على نزع الخافض أى على جهة التعبد

(قوله أى ذا مرات سبع) تفسير لقوله أى ذا سبع اشارة الى أن المراد سبع من الغسلات لان المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولا أى ذا سبع اشارة الى انه ليس الغسل هو نفس السبع لان السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) اشارة الى تفسير غيره أى فالضمير فى غيره عائد على الكلب و يصح ترجيع الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عج المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما ظاهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على أن الامر للتراخى الخ (قوله بلا نية) لانه تعبد فى الغير كغسل الميت بخلاف ما اذا كان فى النفس فيفتقر للنية (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أى و يكفى بلا نية كما أشار له الشارح بقوله و يكفى وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع ان الخلاف فى الاشتراط وعدمه والظاهر من نفى الاشتراط عدم استحباب العدم قاله الشيخ أحمد (قوله لانه لم يثبت فى كل الروايات) فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى لفظ آخر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وكذا روايات أخر وتعقب بأن عدم ثبوته فى كلها لا يقتضى تركه لان زيادة العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لان محل قبول زيادته مالم يكن الذى لم يزد أوثق منه والذى لم يزد أوثق م كما بينه السيوطى عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أو لاضطراب رواياته) لان فى بعضها احداهن و بعضها أولاهن و بعضها فى اخراهن (قوله اكتفى بواحد) أى من الموجبات أو اكتفى بموجب واحد (قوله كتعدد نواقض الوضوء) أى فان موجبها واحد بفتح الجيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعدد بولوغ كلب) أى بناء على ان الالف واللام فى الكلب فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب الخ للجنس المتحقق ولو فى واحد (قوله وسائل) سيأتى ان جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لان بمعرفتها يتوصل الخ الا أنك خبير بان معرفة تلك الاشياء لا تكفى فى معرفة صحة الطهارة الا من الخبث لا بمعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شئ آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على انه لا دخل للمعفوات فى صحة الطهارة من الخبث والحدث ويجاب بان المعفو فى حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الاشياء الطاهرة والنجسة قلت لا لان معرفة الاشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها اما طاهر أو نجس فيجتنب الاول فى العبادات والثانى فيها وفى العادات ثم لا يخفى ان فى عبارته تنافيا لان قوله على مقاصد الطهارة وهى الوضوء يفيد أن المراد بها طهارة الحدث فقط وهذا ينافى قوله بعد لان بمعرفتها الخ وقوله التى هى بيان الماء أى التى هى الماء المبين الذى يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية ازالتها أراد بها ما أشار لها بقوله و يطهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أى محل يقصد منه الطهارة و يكون سببا فى حصولها الا ان قوله وهى الوضوء ظاهر فى ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه الا أن يقال سبب فيها اما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التى هى بيان الماء) أى الماء المبين الذى يحصل بسببه الطهارة أى بواسطة الوضوء لان الطهارة هى الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم (قوله الى معرفة صحة الطهارة) أى أو عدمها بقى شئ وهو ان حكم ازالة النجاسة وسيلة للطهارة أى لتحصيلها الا لصحتها و يجاب بجعله من اضافة الصفة للموصوف

مطلق الغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسلا سبعا أى ذا سبع أى ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولو نشأ ولد من كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو لعق الكلب فى الاناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أى أن الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ و يكفى الغسل المذكور بلا نية ولا تتريب لانه لم يثبت فى كل الروايات أو لاضطراب رواياته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات فى الاناء أو جماعة كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فاكثر لاستغنى عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الاعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى يحصل به الطهارة و بيان الاشياء الطاهرة والنجسة و بيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لان بمعرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشئ

مايوصل اليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا أو ندبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على ان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس وهو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا فى عد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهى الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كامر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم فى باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

(قوله لتكرره) لا يخفى ان التكرر انما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون كل منهما تعليلا مستقلا وظاهره ان كلا منهما تعليل مستقل ويجاب بانه فى الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثانى لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الوضوء﴾ (قوله فرائض الخ) لا يخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له ويجاب بان محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما هنا أو أن القاعدة أغلبية (قوله ويترتب العقاب الخ) لم يقل ويعاقب اشارة ان اللازم للفرض ترتب العقاب على تركه ويطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا لشموله وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال فيه) أى فى الامر الذى يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الاولى ان يقول لما فوق العشرة الى مالا نهاية له (قوله استعمل جمع الكثرة) أى صيغة جمع الكثرة (قوله فى القلة) أى فى نفس القلة لا فى صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما فى المبتدا وانما اختلافهما فى الانتهاء (قوله سواء قلنا مبدؤه العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لا يجمع على فعائل) أى قياسا فلا ينافى جمعه عليه شذوذا (قوله وبفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه تت (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده تت وجعله الحطاب ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا فى العبادات) المناسب ان يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أى الوضوء الذى هو بالمعنى اللغوى لان هذا متعلق باللغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لا أقوال (قوله وهى النظافة) أى الوضاءة الخ الظاهر ان المشتق من الوضاءة الوضوء مطلقا بالضم والفتح لكون كل منهما سببا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله وشرعا لم يحده ابن عرفة) لاشك ان الوضوء الشرعى هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن فى الفتح بل فى الضم فيكون المعنى اللغوى المنقول عنه للمعنى الشرعى هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل فى اللغة بحسب مذهبنا الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوءا شرعيا أم لا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أى من رجوع الخاص للعام أى وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعاريف المميزة لمعرفاتها فلا يكفى الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا فى نسخته لا يخفى ان فى غيره من الشراح وموجود فى بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثانى يغنى عن الاول ثم بعد فيقال ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالاعم فيكون غير مانع ويجاب بجوازه عند الاقدمين (قوله ويقال فيه قربة) لا يخفى انه لا يشمل جميع اجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره وينبغى ان يقال فى تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهى الاعضاء الاربعة) أى فعل الاعضاء الاربعة غسل ما عدا الرأس ومسح الرأس *(فائدة)* خصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أى ولا على المعتمد (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عده من فرائضه الماء المطلق ورد بانه خارج الماهية وانما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا ورد بانه سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الحطاب قال بانه من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لا يخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطا وقصده ان وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

سلوك

لما صحت النية مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أى
على فعلها غسلا ومسحا أى على الفعل فيها الشامل له افاضة الماء أى أو ما يقوم مقام الافاضة كغمس العضو فى الماء أو انه كان
مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كما فى الصحاح
ما بين العين والاذن فما فوق العظم الذى منه من الرأس يمسح معها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ
من الوجه وهو من العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا
انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من الممسوح كما هو
المعتمد وأجيب بان فى العبارة حذفا والتقدير ما بين وتدى الاذنين وبان كلام المؤلف فى تحديد الوجه وأما ان بعض الاعضاء يجب
غسله تارة ومسحه أخرى فشئ آخر والحاصل ان ما بين شعرى الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق
الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ويدخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (قوله
لاحتمال دخول المبدا) الاحتمال انما هو فى الغاية وأما المبدا فهو داخل قطعا (قوله أو المتوضئ) معطوف على قوله مريد
الصلاة والاولى ان يقول أو مريد
الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ)
مقصوده ان قوله ومنابت عطف
على الاذنين والذقن عطف على
منابت والتقدير غسل ما بين منابت
والذقن وظاهر اللحية لكن مع
تقدير مضاف أى منتهى الذقن
ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل
الذقن وظاهر اللحية فيغسلان
والمناسب لتقدير ما بين الخ ان لا
يأتى بقوله الى منتهى الذقن والى
منتهى اللحية الخ بل يقول ان
التقدير ما بين منابت شعر الرأس
المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل
منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وأراد
بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء
أمر اعتبارى فلا يصلح لان يكون
غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا
ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ *(تنبيه)* وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغم وهو نبات الشعر
فى الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به لانه على البلادة والجبن والبخل ويخرج موضع
الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهى مقدم الرأس من الشعر وموضع النزع وهو خلو جانب الجبينين منه ويقال لها الجلح
والنزعتان بفتح الزاى والعين تثنية نزعة بفتحهما وهما بياضان على جنبى الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبى اليافوخ وما
بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من
أسفلها الى جهة القفا وقال سيدى زروق رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهورى يغسل ما تحت الذقن فلا أدرى لورع أو غيره (قوله
وهو فك الحنك الاسفل) أى عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أى الفك أعلى
وأسفل أو الحنك أعلى وأسفل واضافة فك للبيان والظاهر انه انما سمى فكا لان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه ويحرر
(قوله وأسارير جبهته) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيشمل الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة وهى
مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله الواحد سرر) أى فاسارير

سلوك طريقة من عدها سيما بدأ بالاعضاء المجمع عليها الناص عليه الكتاب والسنة مرتبا
لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش)
ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولا وعرضا والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار
اليد بالماء مصاحبا أو تابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو أولى من قول
بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدا والغاية وقوله غسل خبر فرائض ويعتبر
العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله
حذف فاعله أى غسل مريد الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق
على وضوء الصبى ثم ذكر حد الوجه طولا فقال عاطفا على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت
شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن فى نقى الخد والى منتهى اللحية فى حق من له لحية وهو
مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أى وجب غسل ما بين الاذنين مع غسل
الذقن فى حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فى حق من له لحية وهى ما ينبت
من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام وحكى كسرها فى المفرد والتثنية وهو فك الحنك الاسفل
والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما فى المدونة لان الشعر ينبو بعضه
عن بعض فذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى
اذ هو ايصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه (ش) الوترة
بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى الحاجز بين ثقبتى الانف والاسارير جمع اسرة وهى خطوط
الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

جمع الجمع وفى الصحاح جمع أسرار كأعناب فالاسارير جمع الجمع وفى المفرد لغة أخرى وهى سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاكهانى وقال شيخنا الصغير فى كون الواحد سرا ان كان مسموعا فظاهر لكنه يقتصر على ما ورد لانه مخالف القياس والحاصل ان الظاهر ان يقول أسارير جمع أسرار بوزن أعناب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسارير جمع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن زمام (قوله لان الماء الخ) أى ونبه عليها لان الماء (قوله وما تحت مارنه) أى الذى هو الوترة (قوله وهو طرف الانف) تفسير المارن (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوترة وقوله ويغسل ما غار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبارة المصنف (قوله ونبه على ظاهر) وكان الاولى ان يقول أيضا ونبه على أسارير الجبهة لان الماء قد لا يداخلها (قوله شعر) أى من لحية وشارب وحاجب وعنفقة وهدب (قوله تحته) أى الكائن تحته فالظرف صفة لتعيين المقصود أو حال أى حالة كونها كائنة تحته والالف واللام للجنس ويؤخذ من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه (قوله ايصال الماء للبشرة) لا ايصال الماء لظاهر الشعر الذى هو تحريك الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة (١٣٣) أيضا) وهل الخلاف فى كثيف المرأة كما هو فى الرجل والحاصل ان المعتمد ان المرأة كالرجل فى وجوب تخليل الخفيفة دون الكثيفة وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو ندبه وان كانا خفيفين فاختلف فى كيفيته فقيل لداخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضى التفصيل الخ) كأن تقول ان ظهرت عند التخاطب أو مجلس التخاطب الذى هو توجيه الكلام الى حاضر وجب تخليلها وان ظهرت عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة فلا يجب تخليلها هذا مراده وفيه شئ لانه لو فرض انها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالاولى لانه يلزم من ظهورها فى تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق ان عبارة البعض المذكور صواب وانه نص على المتوهم (قوله بل يكره) غاية الامر انه يجب عليه ان يحرك الشعر ليعم الماء ظاهره وهذا غير القول الذى فى الكثيفة القائل بتخليلها لداخل الشعر (قوله هذا معطوف على الوترة) سيأتى رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الاولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع فى الحال) لعله على طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاحى لما هو مقرر من ان المهمل يعمل فى ضمير المتنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبنى على القول بان ضمير النكرة نكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله أى أثر جرح) يقتضى قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتيج لذلك (قوله والاولى ان يقدر له عامل) أى لكونه أظهر لخفاء الاول من حيث انه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عج انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك ولم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفى مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه انتهى لكن المراد انها تفهم مما هنا الا انها من مشمولات كلام المصنف لقوله أى لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أى مرتبط بهما معا فى المعنى فلا ينافى انه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما لدلالة الاول (قوله لفساد المعنى) لانه يصير المعنى أو جرحا خلق وفى الواقع ليس كذلك اذ الجرح انما طرأ ولم يخلق ويمكن ان يقال كما قاله فى ك نقلا عن الزرقانى ان قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف وضمير خلق عائد عليه أى لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عندى درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوفا على جرح)

لان الماء يتحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها قال فى الرسالة وما تحت مارنه وطرف الانف ويغسل ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة فى تحديد الوجه الا ان الماء ينبو عنها فنبه عليها قال الجزولى فيلزم المتوضئ ان يتحفظ عليها وان ترك شيأ منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة لان الماء يتحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذى لا يجب غسله كداخل الانف والفم (ص) بتخليل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء للمعية متعلقة بغسل والتخليل ايصال الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحية مع ايصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث تتبين البشرة أى الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزيه ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضى التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل لحيته الكثيفة بل يكره كما فى المدونة خلافا للمازرى ولابن رشد (ص) لا جرحا برئ أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوترة والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ فهو من باب التنازع فى الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على ما لان محلها نصب أى أثر جرح والاولى ان يقدر له عامل أى لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لانه يقتضى تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرحا والمعطوف محذوف أى محلا خلق غائرا

الاولى ان يقول فجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على حرج (قوله ولكن لا بد من ايصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل اليه) فلو نزل مطر على عضو فغسله لكفى (قوله فيشترط النقل اليه) أي اذا أراد المتوضئ مسحه وأما لو أراد غسله فانه لا يجب النقل بل يجزي ان لاقى المطر أو ميزابا أو نحوهما (قوله مقتصرا عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل في المسح أيضا كما هو مبين في لك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذي مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لي وجهه (قوله مرفقيه) ولو تقديرا فيما لو خلقت يده كالعصا (قوله أو الايدي ان قدر) أي فيكون المصنف اقتصر على يديه جريا على الغالب (قوله تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قولان بهما (قوله المتصل) صفة لآخر (قوله متكئا على ذراعه) الاولى ان يقول متكئا عليه أي على مرفقه (قوله وبقية معصم ان قطع) أي بعضه بقرينة قوله بقية (١٢٣) وانما قيد بالقطع لاجل قوله بقية لان ما خلق

وقوله لا حرجا أي لا يجب غسله أي دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من ايصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخلو اما أن يكون لمغسول أو ممسوح فان كان لمغسول فلا يشترط النقل اليه الا ان يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وان كان لممسوح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعني ان الفريضة الثانية غسل يديه أو الايدي ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقية معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطفا على الوترة فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف والمعنى ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتدلى به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا لانها لا تعد من الذراع اعتبارا بمحلها ويكون للذراع جلدة أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للمعية كما في جميع النسخ التي رأيناها وهو متعلق بغسل أي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو النصب على المعية أي مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحني المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لا اجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أي وغسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع اجالة أي ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أي الخاتم المأذون في اتخاذه سواء كان

فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وان نقص ليشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم في الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذي رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لو بقي وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أي بعضه أي بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الا معصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه انما هو ظاهر من الاولى (قوله ككف بمنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما في شرح عب من انه اذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذي للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لانه في المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة حس بها أم لا ويخلل كل يد بالاخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لا لانه من باطنها تشبيك لانه انما يكره في الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى انه يفيد ان تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن ان يكون منصوبا على انه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أي وجوبا نبه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف تفسير

واسعا أو ضيقا في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد ولعل من جوّز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تخليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على دلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أي ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غير المعصم كذلك أي ان بقي شيء من الفرض وجب غسله والا سقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج للنص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بعضه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالضاد المعجمة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أي ونقض غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرها فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا أو اجالته ان كان واسعا يدخل الماء تحته وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على ان على حرف جر أو ما صعد وارتفع على الجمجمة على انها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد ويكره بغيره كفضله بلل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخي (ش) الباء فيه للمصاحبة أي يمسح رأسه مصاحبا لعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلالين على المشهور ونظرا لاصله كالحكم لما خرج

عن

(قوله فيشمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في ك وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور ونحوها مما ذكر في العضو فلا يجب ازالة ذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بان الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ز لكن قال ق والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله ان المأذون في اتخاذه لا يجب اجالته كان ضيقا أو واسعا لكن يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده عج ثم لا يخفى انه يرد أن يقال كيف يجزي مع ان فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الاول ان ذلك مبني على ان الدلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعيف الثاني ان الدلك لا يشترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة انتهى في اليسد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكفي تحريكه) لانه قادر على دلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفي تحريكه لانه بمثابة دلك بيد عليها خرقة (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيع الضمير للمعصم يقضي بعطفه على قوله وبقية معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي الا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمه وأما حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتي هذا (قوله ونقص غيره) أي والعضو الناقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أي لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون في اتخاذه أي الذي ندب اليه الشارع لا يطلب بنزعه مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين مثلا فقال عج انه لا بد من نزعه ولو واسعا ومفاد نقل الحطاب والشيخ سالم يكفي تحريكه اذا كان واسعا وبحث فيه عج بان ما تحته دلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بان هذا كالدلك باليد مجعولا عليها الخرقة (وأقول) وينبغي التعويل على مفاد الحطاب لكون النقل الذي ذكره صريحا فيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الحطاب وهو ينافي ما تقدم له في قوله ولا يكفي تحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عج (قوله ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعل علا فعلا وبالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة (قوله لانه ماء مستعمل في حدث الخ) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) وشمل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع (قوله بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم وشمل النبت حيث لم يكن كالنبت كان الصلع في الرأس كالشعر فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك قاله عج والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ويحاذيه من خلفها قال ابن فرحون فمن تركه فقد ترك جزأ من الرأس انتهى نقله في ك

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخى نظرا الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أى ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفورهما أى شعرهما المضفور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى الماسح يعنى و يستوى فى ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخى وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح (ش) أى ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول أو المضفور أو المعقوص فانهما يدخلان يديهما تحته وجوبا فى رد المسح لاجل ما غاب عنهما فالادخال الذى يحصل به التعميم واجب كما فى الشعر الطويل و يخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقى بالل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر أولا يعنى بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتأتى الرد واستظهر الزرقانى ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أى وغسل ما على الجبهة فى وضوء الحدث الاصغر الواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلى الساقين (ش) هذه هى الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهى غسل رجليه مع الكعبين وهما المرتفعان فى مفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته وانما كان المراد من الكعبين ما ذكر لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب اذا ارتفع ثديها وايراد بعضهم ان عد غسل الرجلين فى الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فينبغى أن يعد الفرض أحد الامرين لا الغسل على التعيين مدفوع بان مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

(قوله ليس بأصل) أى فى المسح (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضفورا بنفسه ولو اشتد وفى الغسل ان اشتد نقض والافلا وان كان مضفورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والافلا وان كان مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فما فوق فلابد من نقضه فيهما مطلقا اشتد أم لا والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص ما ضفر قرونا من كل جانب قاله فى التنبيهات أى جمع ما ضفر بادخال بعضه فى بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص و بالعقاص عبر فى المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه يفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضفورهما) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذى يتصف بالنقض انما هو المضفور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول و يكون فى المعنى متقدما و يكون فاعل ينقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذى هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأة فاعل ينقض الا ان يقال راجع فى المعنى فلا ينافى انه فاعل ينقض (قوله أو المضفور الخ) تقدم بيان المضفور والمعقوص (قوله ويخاطب بالسنة بعد ذلك) ونكون بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر الخ) الظاهر ما قاله ز ويوافقه ظاهر تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل شارحنا بعيد فى ظاهر اللفظ (قوله وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن عطاء الله واقولان بقية الاقوال عدم الاجزاء والكراهة فصار حاصل الاقوال القول الاول الاجزاء الثانى عدم الاجزاء الثالث الكراهة الا انك خبير بان الكراهة لا تنافى الاجزاء فلا تظهر المقابلة لانه قد يقال أفاد ان القول بالاجزاء الذى مشى عليه المصنف يقول بانه خلاف الاولى فعليه تظهر المقابلة باعتباره فتدبر (قوله تثنية مفصل) أى محل فصل الساق من العقب وقوله والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا الساق من القدم (قوله وايراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عد قوله فينبغى والفاء زائدة وضمن ينبغى معنى يقتضى (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أى ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض فى وجوبه المسح وابن جرير الطبرى بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب فى الآية ظاهرة فيه لانها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بأنها ليست معطوفة على الرأس وانما هى مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم فى ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن فى المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغى صرف القرآن عنه وقالوا ان الخفض فى الآية انما هو بالعطف على لفظ الرؤس فقيل الارجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بجوابين أحدهما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال تمسحت

للصلاة ويراد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد فى صب الماء عليهما لكونهما مظنة للاسراف والثانى أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الناتئين تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من نتأ اذا ارتفع والباء فى قوله بمفصل الخ للظرفية قاله فى ك (قوله والقياس) يقال أى حاجة للقياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل الرجلين مع غسل اليدين والوجه فى التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل اليدين والوجه لم يقع فيهما خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروافض اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تخليل الخ) فلو ترك التخليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى ك (قوله أى وندب على المشهور) ومقابله أنه يجب وقد رجح وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أى تخليل أصابع الرجلين يسمى بالنحر وأما تخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية على ذلك وأما تخليل أصابع الرجلين فى الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديدها لا كثر منه (قوله وفى لحيته قولان) (١٣٦) ومثل اللحية فى الخلاف التحذيف الذى يفعله المغاربة فى العارضين والشوارب قاله

والقياس وقراءة الجر فى الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تخليل أصابعهما (ش) أى وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد فى حديث آخر بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وانما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته قولان (ش) يعنى ان المتوضئ اذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح وجهه فى التيمم أو غسله فى الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلا أو امرأة لحيته أو شاربه كلا أو بعضا أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أو لا قولان وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره فى عدم الاعادة من حفر على شوكة بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفرق بينهما وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند حضور مبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال المقصد ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال (والدلك) أى والفريضة الخامسة الدلك وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك فى المدونة بناء على شرطيته فى حصول مسمى الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء الى البشرة أو بطول المكث فيه مثلا وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف فى الوضوء والغسل سواء

زروق فى شرح القرطبية وانظر هل العنفقة كالشوارب أم لا أشار اليه الزرقانى (قوله أظفاره) جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء على اللغة الفصحى وفيه سكون الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه أظفور كعصفور ﴿تنبيه﴾ محل عدم وجوب غسل موضع التقليم ما لم يطل طولا متفاحشا بحيث ينثنى على الاصبع فانه اذا قلمه يجب عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من كلام سند ويفهم من كلامه أنه لا يلزمه قلمه ولو طال وفى ابن عرفة أنه يجب عليه قلمه اذا طال وظاهره وان لم ينثن انتهى (قوله على المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف اذا حلق الشخص) والراجح من القولين عدم الاعادة (قوله وذلك الخ) تعليل للتعميم أى الذى هو قوله خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أى مسح الرأس عند حضور أى عند ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أى مقصود مسحها أى ان المسح انما يتعلق بها لا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق بها لوحظ أنه مسح الموضع فلم يحتج للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته فى حصول مسمى الغسل) أى فى قوله تعالى فاغسلوا أى فلا يسمى غسلا الا مع وجوده وهو امرار اليد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط أى الدلك بالنسيان ويكون الامرار مقارنا للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أى قبل ذهاب رطوبة الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقيا بل يكفى فى ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافا للقابسى فى اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة ﴿تنبيه﴾ وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفى الانغماس أو الصب مجردا بل لا بد من امرار اليد امرارا متوسطا ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا كما فى ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه معطوف على محذوف وتقريره فى تحقق ايصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يرد أن يقال اذا كان داخلا فى مسمى الغسل فلا حاجة الى عده فرضا مستقلا

(ص)

(ص) وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهى حقيقة لغة فى المجاورة فى الاجسام والاماكن مجاز فى الافعال ومنه الولاء والاولياء والتوالى وشرعا عبارة عن الاتيان بافعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أشد لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف فى الموالاة بالسنية وسيأتى و بالوجوب فى المغسول والممسوح البدلى والاصلى توضأ قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقدر ساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجى فى شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى مالم يطل ومقتضى ذلك انها فى حقه واجبة والا كان يبنى أيضا ويمكن ان يقال انما لم يبن وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسى (ص) وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعنى ان من نسى عضوا من أعضائه أو لمعة منها فانه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوبا طال أو لم يطل يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره فى الكلام من اعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فيعيده مع تابعه لان حكم المنكس والمنسى فى الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسى السنية لانه لاجل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسى وأما العاجز عن اكمال

(قوله فى المجاورة) أى وهى حقيقة فى المجاورة لغة (قوله والاماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الارض كأنه يقول هذه البقعة تلى هذه البقعة ويبعد أن يريد بها الاماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز فى الافعال) أى مجاز استعارة كأن تقول هذا الفعل يلى هذا الفعل (قوله ومنه) أى ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والى بين الامرين موالاة وولاء تابع كذا فى القاموس وفى المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله والتوالى) تقول توالى تواليا أى تتابع فالتوالى التتابع وحاصله أن التوالى فعله لازم وأما الولاء ففعله أتى لازما ومتعديا كما علمت (قوله متصلا) أى حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أى بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم ان الشيخ سالما ذكر ما حاصله أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشئ يعطى حكمه واذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا بعدم الجفاف كما فى حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما فى هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذى يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول فى حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء) أى من التعبير بالمفاعلة المقتضى لتوالى أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل) الاول فى كونه يوالى غيره من أول الوقت اى بخلاف التعبير بقولهم من فرائض الوضوء الفور فانه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أى من غير تراخ عما قبله أى الذى هو أول الوقت (قوله والا كان يبنى أيضا) أى مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى ان من صور العجز على ما يأتى ما اذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما فى ذلك من التساهل اذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذى فيه التفصيل على أحد القولين ما اذا جزم بأنه يكفيه فاهريق أو اهراقه غيره أو غصبه وليس فى ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لانه انما يبنى مع القرب فالنية مستصحبة ويمكن الجواب بجعل الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء فى بجفاف متعلقة بمقدر تقديره مالم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو ان باء بجفاف للملابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعنى ان من نسى الخ) تبع فى ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتى ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة كمن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبنى مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبنى مالم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أى يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب ﴿تنبيه﴾ اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا خلاف والراجح أنه لا يعذر وان من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أى كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى ان ذلك انما هو بحكم التبع للوضوء والا فسيأتى ان الترتيب بين الفرائض والسنن مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسى أى مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما فى الشارح أن الناسى ومثله المكره على التفريق وانظر بماذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق يبنيان مطلقا طال أم لا ومن أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا ومثله ظنا فلا يبنى طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق وأما العاجز فصورتان

متفق عليه ماعنده على عدم البناء مع الطول و يبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفيه أو شك فتبين انه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسى وقيل يبنى مالم يطل أى لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثانى الا أن الراجح الاول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا جزم بانه يكفيه فتبين خلافه فهو كالناسى ثم بعد هذا كله اعتمد عبج أن العامد كالعاجز يبنى مالم يطل والطول مقدر بالجفاف الآتى ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تجديد النية انما هو فى الناسى فقط لا فى غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عبج مثل ذلك ما اذا أعد ما ظن أنه لا يكفيه أو شك فى الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العامد قد قلتم انه يبنى مالم يطل على المعتمد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك فى الكفاية فنيته متزلزلة بخلاف العامد أى متعمد التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت ان شارحنا ذكر انه فى الشك يبنى مع عدم الطول والظاهر الاول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فانه لا يبنى مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله فى الزمن المعتدل) أى والمكان المعتدل (قوله فى المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة) أى ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه فى السن بين الشيوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أى كونه بين الخ أى كونه فى هذا السن متصفا بالحالة المتوسطة أى لا حارا ولا باردا انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا وأما اذا لم يعتدل المزاج بأن (١٢٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضى أن تلك الحالة توجد اذا لم يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقى شئ آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام البلل) أى فى العضو الذى وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله فيتصل الاخير بالغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذى كان وقع بعده الترك حاصله أنه ما دام البلل موجودا اغتفر الفصل فلو غسل وجهه و يديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين و بعد جفاف الوجه لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أى وسيأتى ان من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوى) أى لانه ذكر أن الناسى لا شئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو اعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الجفاف وان حصل قبله فهو اعادته واعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية فى اعادته خلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول يأثم العامد بتركه كفعل الواجب وأما القائل بالسنية فانما هو لتهاونه بها كذا ذكره عبج والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل فى قوله لا شئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله و به يعلم الخ) أى فانه قال الخلاف لفظى أى انه اختلف فى التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذى ذكره المؤلف و بعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أى بالفرائض والسنن والمستحبات الا أن نية الفريضة ترفع الحدث أى منع الصحة أى ترفع منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعه أى منع الكمال أى ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله فى وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل فى ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومندوبا كان الوضوء فرضا أو مندوبا واعل الاحسن

وضوئه فان أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فقصر به فانه يبنى أيضا على وضوئه المتقدم مالم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجى وجماعة واستظهره اللقانى وان كان اللخمى حكى الاتفاق وغيره المشهور أن البناء فيما اذا أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه وان طال كالناسى وفرق اللقانى بان النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز ولا يبنى طال أم لا والطول المذكور المانع فى صور العجز قيل يحد بالعرف وقيل بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضاء فى المزاج لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء فيتصل الاخير بأثر الغسل السابق وحكم الاكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان وقول المؤلف (أو سنة) خلاف وشهره فى المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شئ عليه وان فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شئ عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنة من سننها عمدا لانه كاللاعب المتهاون وهذا يفيد أن الخلاف الواقع فى كلام المؤلف معنوى لا لفظى و بهذا يعلم ما فى كلام الحطاب (ص) ونية رفع الحدث

أن يراد بالمنع مايشمل الحرمة والكراهة وخلاف الاولى والمراد رفع الحدث الاصغر فلو نوى الاكبر من لزمه رفع الحدث الاصغر هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أولا لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثاني وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أى أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد اطلاقيه وهو مايتوقف صحة العبادة عليه أى أصلها وكمالها الا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد وأما لو أريد به مايعاقب على تركه فلا يشمل الاخير قطعا الا ان تعمم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي وكذا الاولان الا أن يراد العقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحدا معينا الصح ولو قبل دخول الوقت لان كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح ارادة المعنى الثاني وهو مايعاقب على تركه من حيث ان الوجوب قد حصل بدخول الوقت وان كان فيه اتساع أفاد ذلك عج رحمه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أى أونية (١٣٩) استباحة ممنوع كالا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وان مع تبرد (ش) هذه هى الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها أخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهى فرض اتفاقا أو على المشهور لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثاني ان ينوى أداء الفرض أى امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها ان ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى خطر كجميع الثلاثة تلازمت وان خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول ارفع الحدث لا أستبيح الصلاة أو العكس فتبطل النية ويكون عدما للتنافي ولو نوى الوضوء الذى أمر الله به ماصح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم اذا نوى أحد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان أشركه مع نية تعليم أو تبرد لان نيته ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التدفي والنظافة لكان أحسن وانما لم يؤثر في نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد واذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه ان بدأ به لا عند غسل يديه الى الكوعين وان استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوى لها نية مفردة كما سيأتى (ص) أو أخرج بعض المستباح (ش) يعنى ان المتوضئ اذا نوى أن يصلى بوضوئه الظهر دون العصر أو يمس به المصحف دون الصلاة فانه لا يضر ويباح له فعل المنوى وغيره اذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لى الوطء وأولى لو نوى شيأ ولم يخرج غيره (ص) أو نسى حدثا لا أخرجه (ش) يعنى ان الشخص اذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أو ذاكرا له

فيشمل الوضوء الاصلى والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده في ك (قوله وان مع تبرد) وهو واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حار نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا في شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنيته ثم كلامه يشعر بان المقصود هو التبرد لان مع تدخل على المتبوع فلو قال المصنف وان معه كتبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة تشعباتها) أى تفرعاتها (قوله وهى فرض اتفاقا) أى كما قال ابن رشد (قوله أو على المشهور) أى كما قال المازرى (قوله لقوله تعالى الخ) أى فاذن يكون معنى مخلصين أى ناوين العبادة له لا يخفى أن هذا يفيد ان صلاة المرائى باطلة لان النية بذلك المعنى لم تكن عنده

وقد نظر في ذلك الحطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أى امتثال) أى اطاعة أمر الله لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة ان ينوى أداء مايتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أى سنن الوضوء وقوله والنوافل أى مستحباته ثم لا يخفى أنه على مافسرته به تكون داخلة قصدا لان الله أمر بها (قوله ذكر الخ) المناسب حذف ذكر أى متى خطرت الثلاثة وقوله تلازمت أى صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدما) قال في كبيره عند قوله أو نسى حدثا لا أخرجه وهذا حيث كان عامدا انتهى (قوله الذى أمر الله) وهو ماتتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى انه نفس نية الفرض بالمعنى الذى تقدم له جزما ولعله أتى بالترجي تحريا للصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لئلا تعرى) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوى عند غسل وجهه وعلى هذا فالوضوء نيتان لا نية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أى أو نوى حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله يعنى ان الشخص اذا أحدث احداثا الخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الافراد أى افراد الخارج وقوله الماهية أى الماهية الكلية أى ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالاحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج المخصوص ويكون المعنى أو نوى منعا أو وصفا يترتب على خصوص البول مثلا وقوله لا أخرجه أى بأن حصل منه بول وغائط مثلا

ونوى المنع أو الوصف المترتب على البول وأخرج المنع أو الوصف المترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى حدثا أى لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله ناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أى افراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أى ماهية الخارج الكلية أى من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلى المترتب عليه وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير لازم اذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسى حدثا وذكر غيره) تيقن حصولهما أو شك فيهما أو تيقن حصول أحدهما وشك فى الآخر وهذا واضح ان حصل الحدثان دفعة أو ترتبا وأخرج الاول وأما لو أخرج الذى حصل ثانيا فوجه البطلان مع أن الايجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولا (قوله مطلق الطهارة الاعم) صفة لمطلق أى نوى هذا الكلى المتحقق فى ذلك الفرد وذلك الفرد فقوله الاعم من جملة المنوى وكأنه يقول نويت هذا الكلى المتحقق فى أى واحد من (١٣٠) طهارة الحدث أو الخبث وأما قوله أما ان قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بباله خصوص الامر الكلى لا بقيد تحققه فى هذا أو هذا ومثله ما اذا قصد الامر الكلى ملاحظا تحققه فى ضمن الفردين أو الحدث فاذن يكون الضرر هو ملاحظة الماهية على أى وجه كان أو خصوص تحققها فى الخبث (قوله لانه ان أمكن صرف النية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل جار فى صورة الاجزاء ويجاب بأن قوله ان أمكن أى امكانا وقوعيا كما هو ظاهر من التقرير فتدبر (قوله كقراءة القرآن ظاهرا) أى بدون المصحف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلك عن جنابته لانه لا يجوز أن يقرأ الا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن فى المصحف (قوله كما تضمنه) أى تضمن رفع الحدث وقوله الى ما تجب أى الى استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية جازمة) أى على ما هو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء لحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقا فلذلك قلنا وجب عليه الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبنى أى ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقا مبنى على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أى لما قلنا من ان المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء الذى هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الاجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبنى على قول ضعيف مرجح لا أنه معمول به (قوله لانه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة انه قال أى اعتقد أنه ان كان أحدث فله هذا الوضوء والا فلا فحكم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل فى النية وانما يجزئ وضوء الشاك اذا اعتقد ان وضوءه قد بطل بالشك وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوى حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم وخلاصته انه لا يجزئ ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوئه هذا ملخص ما قرره الحطاب الآن شيخ لم يرتضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حين تسميته مستحضرا أن

ولم يخرجه سواء كان المنوى هو الذى حصل منه أولا أو آخرا أجزأه لان الاحداث اذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هى التى توصف بالاخراج بخلافه فى قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثا غير مخرج سواه لكان أحسن لشموله من نوى حدثا وذكر غيره ولم يخرجه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان فى هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسى بل لو ذكره ولم يخرجه فانه لا يضر (ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعنى أن المتوضئ اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لانه ان أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما ان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه (ص) أو استباحة ما ندبت له (ش) يعنى أن المتوضئ اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا والنوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذى قصد اليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة منه ولا يقال فى قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لانا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب (ص) أو قال ان كنت أحدثت فله (ش) أى وكذلك لا يجزئ من شك فى الحدث الاصغر أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نيته ولم يجزمها وقال ان كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبنى على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية

الشك فى الحدث ناقض كمحققه كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فانه يكون مترددا فيها فان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالخلل انما جاء من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لا نسلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد ارادته الشك فيه كمحققه كما يفيده ما ذكره ابن غازى عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الوضوء عليه فلا تردد فى النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عج وما قلناه أحسن مما قاله الحطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أى قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبنى على ضعيف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثانى لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (١٣١) (قوله فالمشهور أنه لا يجزئه) ومقابله أنه يجزئه لان نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أو ترك لمعة) اللمعة الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل قال عج وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تعم كما يفيده كلام غير واحد وأما على ما يفيده كلام سند من أن نية الفضل لا يعمل بها الا اذا عمت الاولى فلا يتأتى ان يغسل بنية الفضل *(فائدة)* قال اللخمى اذا لم يسبغ فى الاولى وأسبغ فى الثانية كان بعضها فرضا وهو اسباغ ما عجزت عنه الاولى وبقيتها فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذى أسبغ أولا وله ان يأتى برابعة يخص بها موضع عجز الاولى ولا يعم فيدخل فى الاولى ويعيد اللمعة ثلاثا وما بعدها ان قرب والا فلا (قوله أو فرق النية على الاعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الاخير وهو رجله اليسرى بنية فالحكم كذلك (قوله ولا نية له فى اتمام الوضوء) أى بان نوى عدم الاتمام أولا نية له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أى بل هذا من باب التأكيد فلا يضر فعله وظهر من ذلك التقرير ان المراد بالنية الجنس المتحقق فى متعدد *(تنبيه)* الخلاف الذى ذكره المصنف مبنى على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراد أولا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبنى على الثانى والقول بالاجزاء مبنى على الاول (قوله لان النية لا تجزأ الخ) أشار لذلك تت استظهارا من عنده قال عج وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمشقة استصحابها) قال فى ك وتسمى حينئذ نية حكمية ما لم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكمالها وقد ترك بعضها فلابد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض فى الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الحطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان فى رفض كل منهما فى الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقع الرفض فى أثنائهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أى فى أثنائهما

فهذا مشهور مبنى على ضعيف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثانى لم يصادف محلا انظر ابن غازى (ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعنى أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه وأما الاولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه لتردد نيته (ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزى لان غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان أخر جرى على الموالاة وهذا اذا أحدث نية الفضل والا فيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التى أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل المندرجة فى نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنة كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاظهر فى الاخير الصحة (ش) يعنى ان المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فانه لا يجزئه ذلك والاظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم فى هذا الفرع الاخير الصحة فصورة تفريق النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له فى اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته لوجهه وربعها اليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تجزأ (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسئلتين الاولى منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير فى قوله بعده عائد الى الوجه فى قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها فى محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو فى اثنائه اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لا ان لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق

وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرتفضان فى الاثناء لا بعد الفراغ
(تنبيه) يجوز رفض الوضوء كما يجوز الاقدام على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا
كلام فى الحرمة و بعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذى أقوله ان الظاهر
أن المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل (قوله أن الوضوء معقول المعنى) أى فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتو الخ) عطف على
قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة فى الحج معطوف على قوله وان الحج محتو على عمل مالى الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة
فى الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة ويصح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تتأكد فيهما النية لما ذكر ولدفع
المشقة فى الحج (قوله اذا تقدمت قبل محلها بيسير) أى وذهل عن الشروع فى الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أى شئ تفعله يقول
لا أدرى ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله على قولين) أى مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح فى النظر (قوله لشرفه بالحواس)
أى حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أى أعمال هى الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أى التى
زعمها الحكماء وهى القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة العاقلة فهى المدركة للكليات والقوة
الوهمية هى المدركة للمعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات من غير ان تتأدى اليها من طرق الحواس كادراك
الشاة معنى فى الذئب وقوة الحس
المشترك هى القوة التى يجمع فيها
صور المحسوسات وتبقى فيها بعد
غيبوبتها عن الحس المشترك وهى
القوة التى يتأدى اليها صور
المحسوسات من طرق الحواس
الظاهرة والمفكرة القوة الذى
من شأنها التفصيل والتركيب بين
الصور المأخوذة عن الحس
المشترك والمعانى المدركة بالوهم
بعضها مع بعض وأهل السنة
يجوزون هذا التفصيل والتعدد
على وجه العادة والجعل من الله
تعالى الى آخر ما ذكروا (قوله
والحكمة) أى بناء على أن العقل
فى الرأس والراجح أنه فى القلب
(قوله غسل يديه) أى المتوضئ أى
الشارع فى الوضوء أو الذى يريد الوضوء (قوله توضأ من نهر) لايخفى أن غسلهما قبل الادخال فى النهر لا الوضوء
يكون الا بالتحيل ولذا قرر عج خلافه وهو ما فى العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أى غسل
اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل انه يستحب وزاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فستحب وان كان بعيدا
فسنة أو راجع لقوله وكره أى وكره على المشهور ومقابله ما لاشهب القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الخ) يجوز أن
يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولا خبر لكان محذوف أى ويكون الغسل المحكوم عليه بالسنية أولا أى لا تحصل السنية
الا بالغسل قبل الادخال فى الماء وبتفسير أولا بقبل الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب
السنن فى أنفسها أو مع الفرائض مستحبا فاذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل
الجواب أن مراده بأولا قبل ادخالهما فى الاناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فمن غسل يديه
قبل ادخالهما فى الاناء ثلاثا مطلق ونية فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على
غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جاريا مطلقا) أى كثيرا أو قليلا (قوله كالمهراس) وهو الحوض الصغير ولا بد
من حذف فى العبارة أى فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أى كحفرة فيها ماء قليل

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالى و بدنى فلم
تتأكد فيهما النية ودفع المشقة فى الحج على تقدير رفضه ولا ستواء صحيحه مع فاسده فى التمادى
فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعا لبعضهم ورجعه الاجهورى فى شرحه للوضوء وان الرفض
فى الاثناء مضر ورجحه ه (ص) وفى تقدمها بيسير خلاف (ش) يعنى أنه اختلف فى النية اذا
تقدمت قبل محلها بيسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف فى عدم الاجزاء وكذا ان
تأخرت عن محلها لخلو المفعول عن النية الا على ما روى من عدم اشتراط النية فى الوضوء كما مر
وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد
حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * ولما قدم الكلام على الفرائض وبدأ منها بالمجمع عليه
وبدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة أعمال الطاعات بهما
ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف
فيها شرع فى سننه وعدها ثمانيا بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا (ش) يعنى ان
من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو اناء أو حوض أو منتبها
من نوم ليل أو نهار ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما فى الماء
ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا ان قوله أولا قيد فى سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء وبعبارة
أخرى وقوله أولا من جملة ما تتوقف عليه السنية لكن لا مطلقا بل فى بعض الحالات اذ لا يعتبر
فى تحققها ذلك حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا فان كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدر آنية

(قوله ولم يمكن الافراغ منه) فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه (قوله فانه يدخل يديه) أى ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أى بأن يتحيل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أى وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفمه أو كمه وهو ظاهر الباجى أو مع عدم امكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد ويمكن حمل ما للباجى عليه فان قلت اذا حمل كلام الباجى على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكروها اذا كان قدر آنية الغسل قلنا انما يكون مكروها مع وجود غيره ذكره عج (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عج وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تثليث غسلهما وهو ظاهر كلام غيره أيضا (قوله تعبدا) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلل لقوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدرى أين باتت يده والتعبد هو الذى لم تعرف علته وحملت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لم حملوا الغسل فى الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لا يدرى أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شئ أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الا ان يقال سنية الغسل مراعى فيها القول بالتعبد ﴿فائدة﴾ ظاهر كلام ابن رشد ان التعبدات الاحكام التى لا علة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الاصوليين فهى الاحكام التى لم يقم على ادراك علتها دليل لا التى لا علة لها فى نفس الامر بل كل حكم له علة فى نفس الامر ارتبط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أى سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعد لو فليس فيه عطف فعل على اسم ولا شبه الفعل وهو نظيفتين (قوله فيهما) أى فى مسئلة نظيفتين ومسئلة أو أحدث فى اثنائه أى فيقول اذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث فى أثنائه كما أفاده تت الا أنه بحث على قول أشهب وذلك انه لم لا يجوز ان يسن لنظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما فى غسل الجمعة فانه شرع أولا للنظافة مع انا أمرنا به نظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أى وأما ان قلنا للنظافة فيغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة وصفة التفريق ان يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرق ثانيا ثم ثالثا ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا ﴿تنبيه﴾ قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلل (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازرى ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدتها لانه صفة التعبد فى غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة اذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الحطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافا لاشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم ان هذا التعريف لابن عرفة الا انه قال قال القاضى ادخال الماء فاه واختلف العلماء فى مراد ابن عرفة بالقاضى فالذى عليه الاكثر أن المراد به القاضى عبد الوهاب والذى عليه الاقل أن المراد به القاضى عياض فشارحنا ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أى شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المج) فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق فى المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى وقال الحطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهانى وليس ثم ما يعارضه الا ما نقله النووى وليس فيه تصريح بنسبته ذلك الى مذهبنا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشئ اذا شممته (قوله وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره انه لا يشترط ادخال الماء فى الانف وانه لو دخل الماء فى الانف ثم جذبه ان ذلك يكفى (قوله ونية الفرض)

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا ان السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث فى أثنائه مفترقتين (ش) هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل اليدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو احدث فى أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بمطلق ونية خلافا لاشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعنى أن من السنن المضمضة وهى لغة التحريك وشرعا قال القاضى عياض هى ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب فى ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج والخضخضة اه وان عدم واحد فلم تتقرر السنة فى المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذى يصب فى الانف ولا بد فى المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن

الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بانه لما كانت تلك السنن أو المستحبات فى خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهما على انه لا حاجة لذلك لانه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقى السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الا التجديد والترتيب (قوله وان كلا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تكره الخ بناء على قول أبى الحسن (قوله يعنى انه يستحب) أفاد ان قوله وبالغ مفطر فى الامرين معا تبعا لبهرام والذى فى المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى ادارة الماء) أى جعل الماء دائرا فى أقاصى الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهو مقول بالتشكيك ثم اذا علمت ذلك فالصواب أن يقول ادارة الماء فى أقاصى الفم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة ادارة الماء فى أقاصى الفم وقال الشيخ زروق فى شرح القرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن يقدر مضاف فى عبارة الشارح (١٣٤) أى فى أقاصى مجاور الحلق وهو الفم وقوله بعد فيدخل جوفه أى فيدخل مجاور جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق) الاولى تأخيره بعد قوله جذبه ويكون التقدير وجذبه فى الاستنشاق ويكون جذبه معطوفا على ادارة (قوله بان يتمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذى يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقانى كلامهم يصدق بصورتين احداهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب ﴿تنبيه﴾ ذكر الحطاب أن الذى جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق يتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للمغروف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أى مستعينا على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بأن ينثر الماء بنفسه واصبعيه (قوله وهى طرف الانف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا خرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع اصبعيه أى فى الاستنثار ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع انه سنة اتفاقا الا ان الذى يفيده كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمى ومن وافقه وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقبا الاذن ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين لآخره وكره تتبع غضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر الى ابتداء الخلق وهى انها كالوردة فانفتحت والى الحال اذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن ظاهرا

نيتهما كنية باقى السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجرى فيهما ولو احدث فى أثنائه ويأتى فيهما وفى اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهى ادارة الماء فى أقاصى الحلق فى المضمضة وفى الاستنشاق جذبه لاقصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعنى ان فعل المضمضة والاستنشاق على فور يمناه وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك (ص) وجاز أو احداهما بغرفة (ش) أى وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا وبقى صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهى تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه أنث فى قوله أو احداهما راعيا الى السنتين واغفال يقل جازتا لانه راعى فى ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف (ص) واستنثار (ش) أى ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أى طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه ممرا بهما عليه لآخره ويكره دون اليد كفعل الحمار مأخوذ من تحريك النثرة وهى طرف الانف وان لم يجعل اصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذه فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهى كل أذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا

(قوله وتجديد مائهما) أى فلا يكفى مسحهما بما بقى من بلل بعد مسح رأسه لانهما عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الجسد كما أفاده تت (قوله مائهما) أى ماءلهما فهو على حذف الجار (قوله ورد مسح الرأس) ومحل كون الرد سنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب والالم يسن والظاهر انه اذا بقى بيده بلل يكفى بعض الرد انه يسن بقدر البلل فقط لحديث اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه بما استطعتم (قوله من حيث) أى من مقابل جهة البدء وان من بمعنى الى قال الحطاب رد اليدين فى مسح الرأس الى المحل الذى بدأ منه (قوله الفودين) تثنية فود جانب الرأس (قوله فالممسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لانها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليلهم بهذا مع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبنى على التخفيف وان الفرض انما (١٣٥) هو الاولى وان كان الذى يمسح فى الرد غير الذى يمسح فى البدء وحينئذ فالاولى ان يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عج وتبعه الشارح (قوله ان رد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن) الظاهر ان ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذى هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظى لا يخلو عن حكمة وأقل ماهنالك الاستحباب وقد يقال السند فى السنة فعل النبى المداوم عليه غيران ذلك ليس مستفادا من العبارة (قوله فيعاد المنكس) أى الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيده مع البعد مرة على جهة السنية أى اذا كان ناسيا وأما اذا كان جاهلا أو عامدا فسيأتى (قوله والامع) أى وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه ندبا مرة مرة لاسارة ذلك ولا فرق فى هذه الحالة بين الناسى وغيره هكذا قرره عج وتبعه تلامذته والذى فى الشيخ سالم والطخيخى يعاد المنكس مرة مرة واعتمده محشى تت (قوله يستحب له اعادة الوضوء) أى لا الصلاة وهو قول ابن القاسم فى المدونة وفى المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجه التفرقة ان اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا فى يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم ان المعتمد ان التفريق فى العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنا ليس كذلك) فيه انه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم انه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم اعادته أصلا لا يصح الا ان يقال انه يحتمل انه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد انه يعيد مع تابعه أى مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبا بنية اكمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كعامد أو جاهل أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما فان طال ابتدأ

يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين (ص) وتجديد مائهما (ش) أى ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح وترك الاخرى وهو التجديد (ص) ورد مسح رأسه (ش) أى ومن السنن رد مسح الرأس من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان للشعر وجهين فالممسوح ثانيا غيره أولا غالبا ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى فى المسترخى وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يديه تحته فى رد المسح يسن فى حقه اذا عم المسح ان يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو فى الشعر الطويل أى بعد التعميم اذ لا يسع أحدا ممن يقول بوجوب مسح جميع الرأس ان يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أى ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله عدل عن حرف الترتيب الى الواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضى الله عنه لا أبالى اذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت (ص) فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى ان من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لا فعلا فاذا ابتدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر اعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يبعد الامر أعاد ذراعيه مع ما بعدهما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أى الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أى بعد زمن تركه من زمن تذكره أى ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسير للبعد أى ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدال لا أى مع اعتدال المكان كما مر وتقدم فى الموالاة ان التفريق محدد الا يحد بالجفاف بل بدونه فينبغى هنا ذلك أى فالجفاف هنا فى حق من نكس ناسيا وحكم اعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والا مع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة أو سنة فعلها لما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسى عند

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه وندب اتيانه بما بعده في الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد أتى به وحده في النسيان
و بطل فيما سواه و يأتى به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا و بما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا والا فبما يكمل الثلاث ولا
يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا فنعله الآن مرة يدخل في وهل تكره الرابعة أو تمنع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لاجل
الترتيب وهذا طلب بها لاجله ﴿تنبيه﴾ حكم اعادة ما بعده مع القرب الندب ذكره الفاكهانى (قوله غير النية) اما النية فان تركها
أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شكا غير مستنكح) قابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما
في عب (قوله أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يفعل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفى استئنافه الوضوء في العمد) أى
اذا طال بحيث جفت الاعضاء وقوله و بنائه في السهو طال أم لا وقوله واتيانه بنية أى في السهو وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية
لان النية الاولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما مقدمة من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لابد من تقديم وتأخير وتقدير في
العبارة حتى يتضح معناها والتقدير و يأتى هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء في العمد الخ
فقوله وفى بمعنى من بيان قدم على مبينه الذى هو قوله من حكم الموالاة (قوله يقينا أو شكا) بقيد الشك بغير المستنكح (قوله والترتيب)
سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق باعادة ما بعدها فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن جلة واياه تبع الشارح وسنة

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى ان من ترك فرضا من فروض الوضوء
أو الغسل غير النية يقينا أو شكا غير مستنكح مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا
أتى به ثلاثا ان كان مغسولا و يأتى بالصلاة التى كان صلاها بذلك الوضوء لكن لم يصلها وفى
استئنافه الوضوء في العمد و بنائه في السهو وابتنائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم
الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكا
من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا لوقع الاتيان بها في مكروه وهى المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد مائهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل
عمدا أو سهوا فانه يفعلها ان أراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعدها ولو قرب بالماء لما يستقبل
من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد لضعف
أمر الوضوء لكونه وسيلة على أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عوض عنه كغسل اليدين
الى الكوعين أو أوقع اعادته في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لرجليه والاستنثار اذ لابد
من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيأ منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير
خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أتى بمحلها بعوض أم لا ثم ليس في كلام
المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لما في المدونة لان فيها ان ترك
الفرض عمدا أعاد الوضوء و يمكن ان يقال أتى به أى بالفرض وحده أو مع شئ آخر واذا تركه
عمدا وأتى بالوضوء فقد صدق انه أتى به أى بالفرض مع شئ آخر وهو بقية الاعضاء ﴿تنبيه﴾

تجديد الماء للاذنين مما وقع الاتيان
به في مكروه فلا ينبغى ذكرها أيضا
ولكنه تابع في ذكرها لابن جلة
أيضا وهو خلاف ما عند الحطاب
(قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة)
أى بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد
لما يستقبل وهذا الفعل قيل
سنة وقيل ندبا والظاهر الاول
والظاهر ان غيرها مما يتوقف على
الطهارة كالطواف ونحوه كذلك
وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء
على طهارة ولو أراد قراءة القرآن
ظاهرا وأولى اذا أراد النقض
فانه لا يطالب بالاعادة وهذا كله مع
الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما
اذا كان مع القرب أى بحضرة
الماء فانه يفعلها اذا أراد البقاء على
الطهارة أراد الصلاة أم لا لان أراد النقض وما يفهم من عب من ان الطول هو تمام   ولا
الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكروا انه يعاد المنكس
ولكن الظاهر انه يقيد بما اذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد ان يفعل بها قربة أو البقاء عليه وأما اذا أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر
بعود ما ذكر كذا ذكره عج (قوله ولو قريبا) أى بان كان بحضرة الماء انتقال لما هو أعم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب
بقرينة قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أى يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف في
العمد) وقيل يعيد في العمد في الوقت ورجح (قوله بعد أخذ الماء لرجليه) الانسب لاذنيه أى لانه يؤدى الى الرد بماء جديد مع ان الرد
لا يكون بماء جديد ولعله انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم ان رد مسح الرأس مما عوض عنه غيره
فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله اذ لابد من سبق الخ أى فيؤدى لتكرر الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو خلاف لما في
المدونة) وبيانه ان المدونة حكمت بانه في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بانه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله و يمكن جواب عن
ذلك الاشكال (قوله أتى به) أى بالفرض وحده كلامه في الاتيان الواجب لا في الاتيان المستحب فلا ينافى انه في الصور الثلاث يأتى بما
بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هى صورة النسيان والعمد والعجز مع القرب (قوله واذا تركه عمدا وأتى بالوضوء) الاولى أن

يقول واذا أتى بالفرض مع شئ آخر فقد أتى بالوضوء *(تنبيه)* اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلا فان كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع القرب) أى بان كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله حمما الخ) مفرده حممة وزان رطبة ما أحرق من خشب ونحوه (قوله التى يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشموله السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفا مساويا لقال وهى ماطلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهى ما أكد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أى ايقاعه فى موضع طاهر أى طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أى وتقليل (قوله الجلوس المتمكن) كذا فى نسخته ووصف الجلوس بالمتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلا حد بسيلان) أى عن العضو وأما السيلان عليه فلابد منه لانه لابد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحا ويسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس فى التقليل سواء لاختلاف عادتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذى يفى الثانى لا يكفى الاول وقوله أو تقطير عطف مغاير لان التقطير أن ينزل عن العضو قطرة قطرة وأما السيلان عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط وأتى بذلك ردا على من يقول لابد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو ذكره شب (قوله ومنها ان لا يتكلم فيه) أى بغير ذكر الله والظاهر ان الغسل كذلك (قوله وانا ان فتح) لا مفهوم لاناء مع قيد الانفتاح اذ البحر كذلك (قوله وشفع غسله) ولابد من تخليل فى الثانية والثالثة والا لم يكن آتيا بالمستحب وينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى شيأ معينا ويصمم اعتقاده ان مازاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافى وأقول وهو الظاهر (قوله دون الاذنين) أى فالتنوين فى اعضاء

للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هى حية تسعى أى الاعضاء العظيمة المحتاج لها فى التصرف من اليدين والرجلين لما فى اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ماليس فى اليسار وذلك ان الخاتم يضيق فيها ويتسع فى اليسار (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ماذكر) مفاده ان الجنبين ليسا متساويين فيما ذكر أى فيحمل على الجنب الايمن مالا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوحا) بحيث يتسع أى ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال وانا ان وسع والا فالابريق مفتوح وفى تفسير الشارح المذكور اشارة الى ان قوله فتح المعنى على الماضى لا المستقبل المشعر به ان وهذا فى المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال فى ك انما خص المصنف الرأس لانه ربما يخفى مقدمها أولا جل الخلاف فى المذهب قول بانه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أى ايم عليه (قوله والمراد الاول عرفا) أى لا لغة (قوله فاول اليدين عرفا) الظاهر ان أهل اللغة يوافقون على ذلك

ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة فى المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادها وان أجيب بان العود ليس له ابتداء أولا سبق لحديث الجهنميين عادوا حمما ولم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهى ما فى فعله أجر ولا اثم فى تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل (ش) يعنى ان فضائل الوضوء أى خصاله وأحواله الفاضلة التى يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يوقع فى موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية فى جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ماينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضأ من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء فى استحباب كونه فى موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخرى القرويين ونقله بعض الشيوخ (ص) وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أى ومن فضائل الوضوء البدء بيمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو وتثنية فود جانبا الرأس لاستواء ماذكر فى المنافع فلم تقدم اليمنى من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يتسع بادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأما ما كان كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ فى مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع أعضائه فلو بدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفا فأول اليدين عرفا

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه اشارة الى ان المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الاولى والثانية أو الاوليين والثالثة كما توهمه وفي بعض الشراح وشفع غسله أي الوضوء وفهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار الممسوح كالاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الاذنين (قوله فرضية الثانية) أي وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فلو اجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الاول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله في الثاني وشهره بعض مشايخ ابن رشد (قوله أو المطلوب الانقاء) أي من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة فهي مما تجب ازالتها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكى المازري عليه الاجماع) قال في ك ونقل الاجماع طريقة اه أي فلا يردان يقال ينبغي أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شئ بالاول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة الا ان يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الاضافة للبيان واذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لان الوضوء وسيلة على انه يمكن حمل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نفل الخ) كذا في نسخته والمناسب قبل لما سيأتي في قوله وتجديد وضوء ان صلى به قال الشارح ولو نافلة (قوله بقصد التعبد) والظاهر ان عدم القصد رأسا كقصد التعبد (قوله اما لو قصد ازالة الاوساخ) ومثل قصد ازالة الاوساخ قصد التبرد أو التعليم (قوله وهو على الاستنثار) الظاهر ان الاستحباب هنا غير ممكن لانه لا يعقل استنثار قبل استنشاق (قوله وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة للترتيب عمدا أو سهوا (قوله فلو ذكر المضمضة) صريح في الناسي وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء

رؤس الاصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء (ش) يعني انه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الاعضاء المغسولة في انه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد احكام الاولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور أو المطلوب فيهما الانقاء لكونهما محل الاوساخ غالبا والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكى المازري عليه الاجماع أما اذا كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعني انه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد خلاف أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما حذف من المسئلة الاولى لدلالة هذا عليه والانسب لو عبر في الثانية بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه أحد القولين فتأمله ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضا مع انه مثله في الاختصار وما سيأتي من ان التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبني على أحد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ جاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث على الاذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعلهما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقدم انه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذف للعلم به أي مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه باسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظر لانه قد يقتضي ان ترتيب السنن في أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسواك (ش) أي ومن الفضائل السواك وهو استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل

الظاهر ان كلام ذلك القائل صحيح وذلك ان التعبير باو يفيد ان المستحب أحدهما لا بعينه مع ان كلا منهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك ان الكلام في مستحبات قصد بيانها معطوفا بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أي مع بعضها اشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نحوه) فيه اشارة الى ان السواك يطلق ويراد به المصدر أي ويطلق ويراد به الآلة كما أفاده صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر لان التكليف انما يتعلق بالافعال وهو مأخوذ من ساك أي دلك أو تمايل من قولهم جاءت الابل تساوك أي تتمايل في المشي من ضعفها (قوله أو نحوه)

كقطعة جبة (قوله ويتمضمض) الواو للتعليل (قوله والاراك) بفتح الهمزة الواحدة أراكة (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الاراك أخضر او يابسا ولكن الاخضر الذي يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شب لا الصائم فيكره وعند الشافعية الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مماله ريح طيب ثم غير العيدان الى آخر ما قالوا والظاهر ان مذهبنا لا يخالف في ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد انه يعول عليه وكان مراده انه ما تعرض لهذا الحكم الا ابن حبيب فليتتبع (قوله بعود مجهول) أي خوفا من ان يكون من المحذر منه (قوله يورث الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأتكل أي يتحتت منه العضو (قوله عرضا في الاسنان) أي لسلامة اللثة من التقطع والادماء ولان الشيطان يستاك فيها طولا وكذا من لا سن له يطلب منه الاستياك (قوله وان باصبع) أي مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في ك وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الاصبع لينة أو خشنة وينبغي بالاصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الاصبعين ويعني بذلك السبابة والابهام (قوله فلا يدخلها الاناء) أي لغسلها (قوله هذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الاناء وذلك ان النهي عن الدخول فرع عن صحة الدخول ووقوعه وذلك انما يكون باليمنى (قوله على انه) أي الاستياك باليمنى أي باصبع من أصابع اليمنى (قوله وكره بعضهم بالشمال) أي باصبع من أصابع الشمال كما ندب مسك السواك باليمين لانه من باب العبادات لا بالشمال لانها مست الاذى (قوله وفي كلام تت نظر) أي حيث يفيد انه أراد بالسواك الآلة يمكن الجواب عنه بان التقدير وفعل سواك وان كان ذلك الفعل باصبع (قوله كاستحبابه لصلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا أي بناء على انه يصلي (قوله وتسمية) وهل يزيد الرحمن الرحيم قولان (قوله وروى الانكار) أي فليست بمشروعة والظاهر انها حينئذ تكون مكروهة (قوله والاباحة) استشكل بعضهم تصور الاباحة مع رجحان الذكر واجيب بان المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة اما نفس الذكر فراجح الفعل فمحل الاباحة غير محل الندب قال بعضهم وكذا رواية الانكار لا تتوجه للذكر بل لاعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص (قوله اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذي يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء لا تخرجني عنهما (قوله لحديث ضعيف جدا) أي واذا كان ضعيفا جدا فلا يعمل به لان العمل انما يكون بالضعيف اذا لم يشتد ضعفه (قوله وتشرع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله في أكل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والاكل والراجح انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب فهي عين اتفاقا وهذا هو السر في قول المصنف تشرع لانها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالباقي (قوله ولبس) لثوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله ولحده) أي الحاده في قبره أي ارقاده (قوله ويزيد وبارك) الافضل ان يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا قال وزدنا منه أي ولا يقول خيرا منه ظاهره انه لا خير من اللبن مع ان الوارد عن ابن عباس ان أفضل الاطعمة اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد انه يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه (قوله قال بسم الله في أوله) لعل الفائدة في ذلك لحوق بركته للاكل فيما تقدم له في الاكل (قوله يتقايأ ما أكله) أي

الوضوء ويتمضمض بعده والاراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للمفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجزام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستياك بدليل قوله وان باصبع أي حيث لم يجد غيرها قال الابي وفي العتبية ومن لم يجد سواكا فاصبعه تجزئه وان استاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على انه باليمنى وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى انتهى ولو كان المراد به الآلة قال وان اصبعا أي وان كانت الآلة اصبعا وفي كلام التتائي نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) أي كاستحبابه لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستياك لا من الوضوء لانه قد يكون بغير سواك (ص) وتسمية (ش) المشهور انها من الفضائل وروى الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول الاقفهسي انه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده (ش) أي وكما تشرع التسمية ندبا في الوضوء تشرع أيضا في غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا قال وزدنا منه ويجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها في أوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره وان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايأ ما أكله وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بأنواعها

خارج الاناء وفيه اشارة الى ان الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسرها دفع وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذي اقتصر عليه الشراح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كتعوذ بنفل الخ أي فالمراد بالمشروع ما يشمل الجائز (قوله ودخول وضده) أي فالدخول للكنيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطلبت (١٤٠) التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ

أحمد فتقولها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع) في عج ظاهره انها مكروهة في هذه الامور وهو الظاهر أي مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أي فرض لانها تكره فيها (قوله الزيادة في المغسول على محل الفرض) هذا لا يتصور الا في اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع للمنكب والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرر ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على انه لم يبلغ الامام) أي ولو بلغه لعمل به فيرد أن يقال كيف يرجح قول الامام على قول النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل الغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالغرة) أي باطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله ان الغرة هي الوضوء واطالتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أي فلهم

قولان والحاصل ان القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها لجواز كونه خلاف الاولى والقول الثاني يقول يكره المسح (قوله في كراهته) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله قال كشكه في صوم يوم عرفة) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو في اليوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشكه) هو هنا لمجرد الحكاية لا للترجيح أي فيكون في المسئلة قولان الكراهة والندب والمرجح عند المازري ان صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة الندب (قوله يوم عرفة) احتمالا (قوله هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

الفقهاء

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح نحو جراد كما يأتي وتشرع ندبا في ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا في دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضا ندبا في وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقيل تكره فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدي الى انتقاله الى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده لخلاء وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء وتكره في المحرم والمكروه وللقرافي تحرم فيهما وانما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كفاية في الاكل (ص) ولا تندب اطالة الغرة (ش) المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الفرض أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه زاد في مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد فيه أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على انه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء أي من استطاع منكم ان يديم وضوءه فليفعل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أي ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أي تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان (ش) أي وان شك مريد الاتيان بغسلة في كونها ثالثة أو رابعة ففي كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الاتيان بها اعتبارا بالاصل كركعات الصلاة اذا تحقق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد (ش) يعني ان المازري خرج قولين في هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

(قوله فيكره صومه) رتبه على كون صبيحتها العيد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العيد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن ان يقال انه اذا تردد فى كون الغد العيد فقيل يكره لاحتمال أن يكون الغد العيد وقيل بعدمها الاستصحاب الحال فالموجب للكراهة احتمال كون الغد العيد لا كونه العيد لان كونه العيد يوجب التحريم (قوله ففى فعلها) فى العبارة حذف والتقدير ففى فعلها أى ففى ندب فعلها او كراهته فقوله بناء الخ راجع لقوله ففى فعلها وقوله وترجيحا راجع للمحذوف أى الذى هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أى خرج المازرى هذا من كلام ابن عرفة ﴿فصل آداب قاضى الحاجة﴾ (قوله آداب الخ) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلى به اما فعل وجوبا كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندبا كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء الخ واما ترك تحريما كقوله لا فى الفضاء وقوله وما معه أى وآداب ما معه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستنجاء وما معه داخلا فى قضاء الحاجة لقول المصنف ندب لقاضى الخ فانه ادخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله وهو) أى الاستنجاء ومثله الاستجمار أو ما ذكر وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة فى المكان التفرقة فى الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد فى السنن الخ أى بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكمالا وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه ان الاستنجاء هو نفس انقاء المحل (قوله (١٤١) لقاضى الحاجة) فيه مجاز أى لمريد قضاء الحاجة فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لمريد البول (قوله رخوا طاهرا) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أى أنه خلاف الاولى (قوله منع الجلوس) أى كره (قوله وتعين القيام) أى ندب ندبا مؤكدا (قوله فانه لا يجوز له القيام) أى يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصى والخنثى حيث بال من الفرج الا ان ابن ناجى فهم ان المراد بعدم الجواز فى كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أى فى الغائط خليل والاقرب انه مكروه اه وبما قررته من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو المتعين والحاصل كما فى شرح شب ان المراد بالمنع فى هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم الندب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو ان يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستحباب منصب على يسريين (قوله واستنجاء) المراد به ازالة ما فى المحل بماء أو بحجر فانه يطلق عليهما وان كان المتبادر الازالة بالماء (قوله يسريين) نعت ليد ورجل ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحدا لا يقطع لانا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا اذ التقدير بيد منه ورجل منه أو انه على القول بان نعتها يقطع وان اتحد (قوله لاجل ذلك) أى لاجل رجوعه لليد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون فى خروج الحدث وحكمة ذلك ان المعدة فى الشق الايمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهى شبه الاناء الملآن الذى أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلا ومن المندوب أيضا أن يكون الموضع المعد للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيأ يسيرا لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضا واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكرمة لليمنى فان فعل بها كره الا لقطع أو شلل كامتخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولا أو غائطا) جالسا أو قائما عند اللقانى ومفاد عج ان ذلك فى البول والغائط اذا كان جالسا وأما اذا بال قائما فيفرج بين فخذيه ويعتمد عليهما معا وسكت عن الغائط قائما وكلام اللقانى ظاهر فيه لما تقدم من العلة

الفقهاء خلافا لقاعدة النحاة ان ما بعد الكاف مشبه به والمعنى ان من شك فى صبيحة ليلة هل هو التاسع من ذى الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فيندب ان يبيت صومه بناء على استصحاب الحال أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع فى المحذور قولان ونص المازرى فى المسئلتين عند ابن عرفة ولو شك فى الثالثة ففى فعلها نقلا المازرى عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيحا للسلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم يوم الشك فى كونه عاشرا اه

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قاضى الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره * وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعى يجب تقديمه (ص) ندب لقاضى الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى انه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا يتنجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول فى ذلك المحل وسيأتى الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول احترازا من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما فى التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين (ش) يعنى ان من الآداب ان يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجى بيده اليسرى وانما ثنى اليسريين لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أو غائطا

خلاف قول بعضهم في الغائط (ص) وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعني انه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا لاقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتمكن منها ويندب أيضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة وانما قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب ويغسل اليسرى لانه لا فائدة في الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به (ص) وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته (ش) يعني ان من الآداب ان يديم الستر الى محل خروج الاذى فيدنيه الى دنوه من الارض اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله مالم يره أحد والا وجب الستر ومن الآداب اعداد المزيل من مائع أو جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه الا الماء أو تعدت الى ثوبه أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث الى سبع ثم لا يطلب الا الانقاء ويحصل فضل الايتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وأبي الفرج ومن الآداب تقديم انقاء القبل استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث لو عكس الا ان كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسله أولا ثم القبل ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما قاله في الرسالة ويسترخي قليلا ضد الانقباض والتكمش ومن الآداب تغطية رأسه ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولانه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره الى السماء والعبث بيده وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شئ يؤذيه وانما نهى عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع

(قوله بعد الاستنجاء) أي اذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما اذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله الى محل خروج الاذى) أي فالضمير في محله في المصنف راجع لخروج الاذى لا لقاضي الحاجة فيكون ظاهرا والاولى ان يقال الى محل ما يلقي فيه الاذى وذلك لان محل خروج الاذى الدبر والمقصود ظاهر والاحسن من ذلك كله ان يراد بمحله دنوه من الارض والضمير عائد على قاضي الحاجة (قوله فيديمه الخ) لا يخفى ان المقصود ظاهر وهو ان يديمه الى دنوه من الارض الا أن هذا لا يتفرع على ما قبله لانه اذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه انه ستر الى محل لقي الاذى (قوله اذا لم يخش عليه) وظاهره ولو في الكنيف الذي عليه باب والظاهر ان محل ذلك في غير الكنيف أو فيها الا أنها لا باب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين حكم الاسبال عند القيام قال الحطاب ولم أقف فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردي أي من الشافعية أنه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لانه ربما انتشر الخارج) أي لانه اذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه الا الماء وكان في غنية عن ذلك أي على تقدير ان لو أعد حجرا وأما قوله أو تعدت فهي ظاهرة (قوله من (١٤٣) ثلاث الخ) أي فقوله أو وتره أي اعداد المزيل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجامد ففيه استخدام لا شبه الاستخدام كما في عب لان شبه الاستخدام ان تذكر الشئ بمعنى ثم تذكر الاسم الظاهر بمعنى آخر كأن تقول عندي عين فانفقت العين حيث تريد بالعين الاولى الجارية وتريد بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر حيث أنقى بالشفع فان أنقى بالوتر تعين فلم يتأت الندب وأفاد الشارح انه ليس الواحد داخلا في الوتر فالاثنان أفضل من الواحد وانما كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله والاسهال) أي انطلاق البطن وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا) أي ليكون أقرب لازالة النجاسة التي في غضون المحل وذلك لان المحل ذو غضون تنقبض عند مس الماء على ما تعلق به من النجاسة واذا استرخى تمكن من الانقاء ويكون ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ماذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ماذكر
بوله
أمر محتمل أفاده عج (قوله كما قاله في الرسالة ويسترخي قليلا الخ) قال عج والظاهر انها كالقلة في الغسل بل هذا أولى لان الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التي بداخل الفم وبداخل الانف ولا يجب غسل شئ من هذا في الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أي حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال الاستنجاء ونحوه للعطلب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكمه) أي فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الابي وغيره فيكره ان يذهب للخلاء حاسرا وأما فعل أبي بكر فانما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو يخطب أيها الناس استحيوا من الله اذا خلوتم اني لاذهب الى حاجتي في الخلاء متقنعا بردائي حياء من ربي اه ومن المعلوم ان أبا بكر كان رأسه مستورا (قوله خوفا من علوق الرائحة بالشعر) أي فتضره (أقول) قضية ذلك ان يستر لحيته أيضا مع ان المصنف قال وتغطية رأسه (قوله ولانه أسرع لخروج الحدث) وذلك لانه ان لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له الدوي يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أي غير قادم عليه يؤذيه ومن الآداب عدم نظره الى الفضلة وان لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من أدام النظر الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه
مسلوب

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه فى سؤال المغفرة أنه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته اذ كان من دأبه الاستغفار فى حركاته وسكناته وتقلباته حتى انه ليعد له فى المجلس الواحد مائة مرة وانه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكثه فى الارض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول اليه المعاصى فقد روى انه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال أى رب ماهذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا الامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله فى جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا الثفل الذى لامنفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد ان يدخل الخلاء بدليل الرواية الاخرى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذى لا أحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاء بكسر الخاء والمد فى النوق كالحرن فى الخيل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الموحدة ويروى باسكونها كما نقله الفارابى والفارسى وغيرهما ولا يصح انكار الخطابى له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث المعاصى وفى المدخل زيادة

بوله فيتنجس ثوبه (ص) وذكر ورد بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد قبله كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وفى رواية اذا أراد ان يدخل الخلاء وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ماروى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ستر بكسر السين أى مابين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المؤلف قوله وقبله ليرتب عليه قوله (ص) فان فات ففيه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذكر القبلى فانه يذكره فى المحل ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فان عد كالكنيف أو جلس فى غيره

الرجس النجس الشيطان الرجيم ونحوه فى الارشاد ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد فى الزاهى بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله ويجمع مع التعوذ الخ) قال عج بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها ان الآتى بها وبالذكر أولا آت بمستحبين وكذا ثانيا ثم فيه ان الوارد انما يتعوذ فى الدخول فقط وأما فى الخروج فيقتصر على بسم الله ويأتى بما تقدم من نحو غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجله ويوافقه قول الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه *(تنبيه)* قال عج وظاهر كلام المصنف فيما سبق ان التسمية لاتندب فى دخول الخلاء ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والمواق وذكر تت عند قوله السابق وتشرع فى غسل مايوافق كلام الشارح وذكر هنا انها تندب فى الدخول فقط والحطاب يقول تقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله مابين مازائدة (قوله ان يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه مايزجره والراكبان شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ربما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء فى الاخر بخلافه الثلاثة اذا أراد أحد سوأ بصاحبه ربما زجره الثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المناوى مانصه يعنى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيه ان لم يعد) أى فيذكر فيه جوازا قاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتبى هذا رأيت ان اللخمى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد تت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه مندوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الحطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فلا يذكره و بعبارة أخرى فان أعد منع أى كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الا لمهم (ش) أى من الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز التعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أو دابة ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كما مر وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضى عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر و بعد (ش) أى وندب لمن أراد قضاء الحاجة فى الفضاء ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة وان يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (ص) واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعنى ان من الآداب لقاضى الحاجة لا بقيد الفضاء اتقاء الشق مستدبرا أو مستطيلا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التى لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل فى وعاء ويفرغه أو بالقرب من المرحاض ويسيل اليه ولا حاجة الى ما وقع فى بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورود منه لا بما اعتيد للورود و بعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا لا حاجة لذكر الماء الدائم اذ هو احرى من المورد والشط ومن الآداب

فيكون حاصله انه يقول فى حالة قيامه فى ذلك المحل لا فى حالة جلوسه وان لم يكشف (وأقول) الظاهر انه يقول ما لم يكشف عورته والذى يفيده اللخمى انه يقوله ما لم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز التعوذ) كذا فى نسخة الشارح باللام ولعله أشار الى الكاف فلم تتم أو ان المعنى فيجوز التكلم لاجل تعوذ أى تحصين أى عند الارتياع (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيده البساطى بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذكر اللقانى ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا أطلق انصرف الى ماله بال فالقيد مأخوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أى كتحذير أعمى (قوله و بالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أى ندب لقاضى الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جثته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه لحاله فان خرج عن الحدبان كان له ريح قوى لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجزم بانه لا ترى عورته فلو انه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستدبرا الخ) هذا ليس معنى لغويا اذ معنى الجحر لغة الاول وأما الثانى فيقال له سرب قال الحطاب جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير و يلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال فى لـ وانما اقتصر على الجحر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغى ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفا من الخ) أى انه اختلف فى علة النهى فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت) ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا يحبون التلطخ بها فانت تحب العسل هل تحب ان تتلطخ به (قوله اتقاء مهاب الريح) عام فى البول والغائط الرقيق قال فى لـ وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها مع ان الذى فى المدخل اتقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعتمد للورود ولا جرت العادة بتجنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة و بعد كتبى هذا رأيت تت قال ما نصه والحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اهـ (أقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أى ان قلنا المراد امكان الورود (قوله اذ هو أحرى من النهر) فى حديث مسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم قال القاضى عياض هو نهى كراهة وارشاد وهو فى القليل أشد لانه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين و يظن المار انه تغير من قراره و يلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اهـ وقال ابن ناجى فى شرح المدونة الجارى على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم فى القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا انتهى له الحطاب وقوله الكراهة على بابها أى ما لم يكثر جدا كالمستبحر كما فى التلقين وصرحوا بجوازه فى الجارى ذكره فى لـ

اتقاء

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد ان علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ و ينافي قول النوادر ويكره ان يتغوط بقارعة الطريق قال عج وظاهر الحديث التحريم و ينبغي الرجوع اليه اذ فاعل المكروه لا يلعن وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالقمر (قوله أي نخل ملتف) قال الحطاب كأنه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم بمساجدنا) أي لاحتمال وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب الترك (قوله ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بقصد الوضع فيها وقوله والأواني النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين اما للاهانة لما أعزه الله أو لانه استعمال لهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقياما قال ابن بشير ان كان صلبا نجسا فينبغي ان يتركه و يقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى انه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطخ بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا أكيدا قال ابن بشير لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الحطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيده الصحاح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام وبين في المصباح ان الصلب الموضع الغليظ الشديد (قوله وبكنيف الخ) حمله الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر كقراءة والقرآن كتبا وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تنحية القرآن و يندب تنحية غيره من الذكر نطقا بان يسكت لحرمة نطقه فيه بقرآن وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حائش أي نخل ملتف ومعلوم ان له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة والأواني النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مرت الاشارة له والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحهما مشددة و بفتحهما الموضع الشديد (ص) وبكنيف نحى ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما (ش) يعني انه يستحب عند ارادة قضاء الحاجة أن ينحى أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز بساتر ما يوافقه ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكنيف ويمناه عند الخروج تكريما لها

حال نزول خبث واستبراء وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا أحدث بموضع ليس معدا لقضاء الحاجة فلما تم حدثه أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشئ فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا للعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستورا لا بجميعه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو بعل المصحف كاملا حرزا هل يجوز دخول الخلاء به بالساتر أم لا ورجح الحطاب الكراهة باستنجاء بيد فيها خاتم فيه بسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكر والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتي انه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بحرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بان الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب أشد من الامتهان بالاستنجاء به وقد علمت ان الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكله الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكم كله فيما يظهر * (تنبيه) * نقل الحطاب عن ابن الجوزي ان الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقديم يسراه) وبدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية و يلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة ان تقديم اليمنى يورث الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه واما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول واما على المصدرية لمقدر أي خارج خروجا وداخل دخولا أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلا وخارجا واعرابه تمييزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوبا لليسرى واليمنى وانما هو منسوب للشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي و يفعل ذلك عكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنزل مبتدا والخبر محذوف والباء بمعنى في أي والمنزل يقدم له يمناه في الدخول والخروج (قوله ما يوافقه) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكنيف) قال الحطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكنيف

ومثل الكنيف المكان الدنيء كالحمام ومواضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا اذ لا اذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها وان لم يلجأ وأول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك (ش) يعني انه يجوز في المنازل من المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمراحيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الالجاء وامكان التحول بالساتر كما هو رأي أبي الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق قائلا لا معنى للتقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطء والفضلة بغير ساتر في الفضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن وعليه لو كان هناك ساتر لجاز لوجود الستر أو تعظيم الجهة القبلة وعليه فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحتملهما المدونة والمختار منهما عند اللخمي مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف انما يفهم منه الا ان اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحاري وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما الترك بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا ان اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المراحيض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في الحطاب ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهي

بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا ما لم يكن منزل بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر ان علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكرمتها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا اشارة لقوة هذا التأويل (قوله وبستر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها الفعل (قوله من المدائن) أفاد انه ليس القصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحرم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل بيانية أفاد ذلك محشي تت رحمه الله تعالى (قوله سواء الجئ الى ذلك) بان لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستدبرا أو يعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى انه كان الاولى أن يقول المصنف بدل بول وفضلة لشمولها الغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد (١٤٦) من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان ظاهر الحطاب جريانها في فصل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله وأولت المدونة) فيه اشارة الى ان قول المصنف وأول بالساتر راجع للمبالغة التي هي قوله وان لم يلجأ (قوله طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن) أي المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل ان ذلك في حق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم اه (أقول) قضية هذا التعليل انه يحرم قضاء الحاجة في الفضاء لاي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع ان الحرمة انما هي في خصوص استقبال القبلة والاستدبار واذن لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة) أقول قضيتها المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي له وجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع ان العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضي عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالفضاء) أي الصحراء (قوله وفي غيره) وهو فضاء المدن ورد ذلك محشي تت بان الاستقبال القولين انما هما في المدائن والقرى فقط لا في الصحراء وذكر ما يدل له فراجعه (قوله ومع غيره) فيه طريقان الاولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا وقال وتبعه عياض في الاكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق لها بعيد (قوله اما اتفاقا قطعا) وهي صورة ما اذا كان بمرحاض ومعه ساتر أو لا قطعا كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أو على الراجح) في صور أربع الاولى ما اذا كان بمرحاض ولا ساتر فالجواز اما متفق عليه حكاه المازري في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان بمحل به ساتر وهو غير مرحاض كالمدن والقرى أي شوارعها أو داخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون ساتر الرابعة في الفضاء مع الساتر وخلاصة ذلك ان قوله اما اتفاقا اما قطعا في صورة ما اذا كان بمرحاض وساتر أو لا قطعا في صورة المرحاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح اما قطعا في الثلاثة صور الاخيرة من الاربع أو لا قطعا في الصورة الاولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب الستر من الملائكة أو صالحي الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاولى وذلك لانه

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا ساتر ممنوعة قطعا ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بساتر والا منع لوفى بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والا فنفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من ان المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكر وللخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابته وابهام يسراه ويمرهما من أصله الى الكمرة ونتر أي جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة لانه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا ويزيد ان احتاج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه فليس آكل البطيخ كآكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله باستفراغ باء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي باء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصور باستفراغ أخبثيه أو باء التجريد كأنه جرد من

ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الا لضرورة لما في مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من محله حتى يغفر الله له ﴿تتمة﴾ ابن ناجي لم أقف عند نا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فادونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الابي عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أي خلاف الاولى كما يفيده ابن العربي والجزولي (قوله بيت المقدس) المراد ببيت المقدس الصخرة لانها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لا لا يعطف بها بعد النفي) لا يخفى انه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه ان المعطوف عليه مقدر وهو للقبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم *(فائدة)* ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلث مرة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني في ترجمة مولى ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائي هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهي في السماء الرابعة ظهرها الى سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الاشهر وهو في السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة) فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أي من الثقبة (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنتر واجبان قال الحطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب *(تنبيه)* ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر قاله الدميري وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اهـ وهل اليد اليسرى أولى أو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه انه لم يبق شيء فيه مما هو بصدد الخروج وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه لشبهه باللواط ﴿فائدة﴾ انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكر والقدرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابة والابهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا و يجعله بين اصبعيه السبابة والابهام قال بعض الشراح أي أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير الى أن ما في الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله ويمرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهري النتر بالمثناة الفوقية هو جذب بجفوة (قوله المثانة) بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فاذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شيء يخرجه السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلت أو ينتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أي استعدته بعض المتأخرين لانه عربي (قوله أو مصور الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله أو باء التجريد) فيه أن باء التجريد هي الداخلة على المجرد منه كما في قولك مررت بزيد أسدا أي جردت من زيد أسدا فالمناسب أن يقول جرد من استفراغ الاخبثين شيأ وسماه الاستبراء

(قوله ولا يصح أن تكون للآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا في حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الآلة من جملة باء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكره الماء العذب لانه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والاثر) أى الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعى الى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أى من الذنوب والتواب الذى كلما أذنب جدد توبة (قوله ويحب المتطهرين) أى الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنب (قوله وقال تعالى) أى فى حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزأه) أى مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانها تجزئ عنه) أنث باعتبار كون الحجر آلة (قوله كاف فى الاستجباب) فيه نظر لانه يقتضى التساوى بل المراتب خمس الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد

الاستبراء شيأ وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هى دار الخلد بجردها دارا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعنى انه يندب للمستنجى الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والاثر ولان أهل قبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الافضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله وندب الخ راجع لقوله واعداد مزيله ولا مفهوم لحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والا فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر الى آخر ما يأتى كاف فى الاستجباب (ص) وتعين فى منى وحيض ونفاس (ش) يعنى أن هذه الاشياء لا يكفى فيها الاحجار بل يتعين فيها الماء أما فى المنى والحيض والنفاس فذلك فى حق من فرضه التيمم لعذر أو عدم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء دون الحجر فى منى من غير صاحب السلس كمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفى غسله أو خرج بلا لذة أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما يأتى ويصور بالاولين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافى فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والخبث ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والمذى والودى ولو بسلس ظاهرة وأما بغيره فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلة كالاثر الاستجمار (ص) وبول مرأة (ش) يعنى ومما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا والخصى لتعديه منهما مخرجه الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول مرأة مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والا فينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفى فيه الاستجمار والا تعين الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أى وتعين الماء فى حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

شيخنا ما ذكرنا من أن المراتب خمس (قوله فى منى) ثم حيث تعين الماء فى المنى كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكر كله لان غسله كله اما تعبد أو معلل بقطع أصل المذى وكلاهما منتف فى المنى خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أما فى المنى والحيض) أى وأما فى بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله أو خرج) أى أو من خرج منيه معطوف على من فرضه التيمم ولا شك ان من خرج منيه بلا لذة أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر) أى ان لم ينقض الوضوء والا تعين الماء وعبارة سند أما منى صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكفى فيه الحجر وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله الحطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسل أيضا حيث لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال فى قوله الآتى والا فينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعفى او عن خفيف البلة) أى فلا يحتاج لاستجمار (قوله كالاثر الاستجمار) أى فيعفى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول مرأة الخ) ومثل بول المرأة منى الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها لانه كبولها فلا يكفى فيه الاستجمار والظاهر ان مثله البول الخارج من الثقبة ان انسد المخرجان لانه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفى فيه الاحجار وأفهم قول المصنف بول ان حكمها فى الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتى لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع بدبر لرجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى (قوله وخصى) أراد به مقطوع الذكر قطع انثياه أولا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عج

أو بغائط من ذكر أو أنثى أو خنثى وهذا يغنى عن قوله وبول مرأة لكن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل وقوله كثيرا أى انتشارا كثيرا ومن حد اليسير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله القاضى عبد الوهاب بعلم حد الكثير أى ومتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أى جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بان وصل الى الاليتين مثلا (ص) ومذى بغسل ذكره كله (ش) أى ويتعين الماء أيضا فى مذى بالمعجمة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره كله وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه اذلما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف فى ان استيعاب الذكر بالغسل تعبد فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذى فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف فى ذلك فقال (ص) فى النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان (ش) يعنى أنه اختلف هل تجب النية فى غسل الذكر من المذى أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لتركه واجبا أولا وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فقيل تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان الاول للابيانى فى الفروع الثلاثة ومخالفه فى الاول ابن أبى زيد وفى الثانى والثالث يحيى بن عمر وانما خص الذكر بالذكر وان كانت المرأة تشارك الرجل فى ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذى وودى ومذيها بلة تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذى المرأة لنية (ص) ولا يستنجى من ريح (ش) هو نفى ومعناه النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر كما صرح به الباجى (ص) وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم (ش) اى وجاز الاستجمار

(قوله وهذا يغنى الخ) وجه الاغناء ان من افراد المنتشر عن المخرج كثيرا بول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ما ذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشار أم لا ولو قلنا بالاغناء لاقتضى ان بول المرأة يكفى فيه الحجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أى بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطا بل المدار على خروجه بلذة معتادة وان لم يحصل معها انعاظ (قوله كله) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكر لان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب بحجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله ان القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذى فى قصبة الذكر فالمناسب ان الذى ذهب الى غسله كله ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما فى نص الذخيرة ونصها فعلى الاول أى القول الاول بوجوب غسل الذكر كله تجب النية فى الغسل لانه عبادة لتعديه الغسل محل الاذى وقيل لا تجب لانه من باب ازالة النجاسة وتعديه محله معلل بقطع أصل المذى اه وهو مشكل كما علمت (قوله فى النية قولان) أى فى وجوب النية وعدم وجوبها والصحيح الوجوب فكان الاولى المصنف الاقتصار عليه (قوله وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم البطلان (قوله أولا) أى لا تبطل وان كانت واجبة مراعاة لعدم وجوبها (قوله وكذا لو ترك) هاتان صورتان غسل بعضه بنية غسل بعضه بلا نية قولان فى كل منهما على حد سواء (قوله واقتصر على محل الاذى) لان العبارة ظاهرة فى سلب العموم لا فى عموم السلب (قوله مراعاة للعراقيين) فيه اشارة الى ان القائلين بغسله كله وجوبا اختلفوا فى الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل البعض وفى التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على ان غسل الجميع واجب أو مستحب * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر لان ذلك مبنى على التعبد وقال اللقانى قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبدا فى النفس لا بد فيه من نية وهنا كذلك فلا يصح تفريع قوله فى النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغى له القول بوجوب النية لانه الجارى على قوله كله اه (قوله وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلاته فى الوقت أو لا اعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل وصلى أيضا ففيه قولان كما فى لك (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عج خلافه لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما النكتة فى التعبير بهذا اللفظ الموهم قلنا النكتة هى التنفير عن التلبس بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلا (قوله وجاز الاستجمار) أو ان الضمير عائد على الاستنجاء لان الاستنجاء يطلق على ازالة ما فى المحل بالماء أو بالاحجار فاعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثانى

(قوله وهى تعم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بان المراد رخصة فى الفعل لا فى المفعول به وحيث كانت رخصة فى الفعل فتعم وحاصله ان أصبغ يخص الاستجمار بالاحجار تمسكا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية لان الرخصة فى الفعل لا فى المفعول به أى فقول الشارح وهى تعم أى الرخصة حيث كانت فى الفعل لا فى المفعول به فهى تعم وحينئذ فقدر أى وقوله الاحجار مفهومه مفهوم لقب وانما ذكر الاحجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورية) أى تستعمل عند الضرورة أى فهى خلاف الاصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح ان التيمم ليس رخصة بل عزيمة والمعتمد ان التيمم رخصة وحينئذ فالذى يحصل أن الاستجمار وان كان رخصة الا أنها ليست ضرورية فلذلك توسع فيه بكل شئ بخلاف التيمم فانه وان كان رخصة الا أنه ضرورية فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الارض مطهر) أى لا غيره (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الارض فى قوله جعلت لى الارض لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل (١٥٠) ذلك على ما اذا لم يكن ذلك أتى على خلاف الاصل كما هنا لكن يقال ان الاستجمار أيضا على خلاف الاصل فتأمل (قوله لزوما) أفاد انه قد يعتبر مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله من الجواز المستوى الطرفين) فيه شئ لانه لا يخلو اما أن يكون مراده الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار فيكون مندوبا أو مراده الاقتصار فيكون خلاف الاولى (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف وهو عطف مغاير ان أريد بالادوية المركبة من تلك العقاقير ومن غيرها أو منها فقط (قوله لحرمة الحروف) قال اللقانى اذا كانت مكتوبة بالعربى والا فلا حرمة لها الا أن تكون من أسماء الله وقال عج سواء كان المكتب بالخط العربى أو بغيره كما يفيده كلام الحطاب وفتوى الناصر اللقانى والشيخ تقى الدين ومقتضى ما ذكره الدمامينى فى حاشية البخارى اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفى كلام صاحب المدخل وابن العربى ما يفيد ان ما فيه اسم نبى كذلك اذا علمت ذلك فقول الشارح لما فيها من أسماء الله يقتضى ان الحرمة انما هى لاسماء الله فينافى ذلك قوله لحرمة الحروف وخلاصته أن آخر العبارة ميل لكلام الدمامينى وهو مناف لقوله لحرمة الحروف نعم لو قال ولما فيها لتناسب الكلام (قوله وأسماؤه لا تبدل) أى ان شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله انما الباطل ما فى التوراة والانجيل من تحريف) أى انما يحكم عليه بالباطل ما حرفوه مما يتعلق بشأن النبى صلى الله عليه وسلم * (فرع) * اختلف علماء الهمام فى الورق الذى يجعله الصفارون فى الجلود هل يجوز لانه صيانة له أو لا لانه امتهان كالاستنجاء واستظهر ابن ناجى الثانى (أقول) والثانى هو الظاهر (قوله للسرف) بالسين (قوله فى جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره بملكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض الاشياخ قصره على ما اذا كان من داخل والاحرم (وأقول) ينبغى التفصيل وهو انه اذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرم والا كره فتدبر (قوله والتصرف فى ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافى محل الحرمة فى ملك الغير اذا كان بغير اذنه وأما باذنه فيكره فقط (قوله وكذلك يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا للتردد أى يكره على ما رجحه الحطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لان الاول علف دواب الجن) فيصير الروث شعيرا أو تبنا أو علفا (قوله والثانى طعامهم) لانه يعاد باوفر ما كان أى يعاد أعظم ما كان من اللحم ثم من

المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر بما ذكر والمراد باليابس هنا الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم فى اختصاصه بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهى تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وأيضا المقصود من الاستجمار ازالة العين وهى تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهى لا تحصل الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما أخرج مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوى الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وبينه لفا ونشرا مرتبا فقال (ص) لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أى لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وان استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله اعاد ابدا وما قيل فى المبتل يقال فى النجس وكذا لا يستجمر بالاملس كالزجاج الذى ليس بمحرف وأما المحرف منه ومن القصب فيدخل فى المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم اما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالاول كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح والورق المنشى والثانى كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كاسحر ولو توراة وانجيلا لانه مبدلة لما فيهما من أسماء الله تعالى وأسماؤه لا تبدل انما الباطل ما فى التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف وكذا لا يستجمر فى جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره بملكه لاهانة المسجد والتصرف فى ملك الغير ويكره أن يستجمر فى حائط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل فيلتصق هو أو غيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة ونحو ما اذا به عقرب به وكذلك يكره أو يمنع الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم

المعلوم ان الروث يكون طاهرا كروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذى يعاد تبنا أو غيره خصوص روث المباح أو ماهو أعم (قوله والمراد الاول فى الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال اما بالنسبة للمحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أنقى يجزئ وأما بالنسبة للمسجد فانه اذا آذاه اذاية شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجزئه اذا اقتصر عليه واذا لم يؤذه فانه يجوز اذا أنقى أو لم ينق واتبعه بالماء والا حرم وأما الاملس فانه اذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فانه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شئ وأنقى فانه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الا حرمة الاستعمال وأما المتنجس فانه اذا أتبعه بالماء جاز ولا تتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما والا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فانه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والا فيجوز هذا ماقرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لا تكرار كما هو ظاهر (قوله كاليد) أى الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من لـ (قوله كاليد) اذا أنقت أى على الاصح أى خلافا للمازرى الا كمال عن بعض شيوخه (قوله ودون) أى فالحجر الواحد يكفى اذا أنقى وكذا

أما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد الاول فى الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث (ش) أى فان استجمر بمنهى عنه أجزأه فيما يحصل به الانقاء كما لو أنقى باليد ودون الثلاث من الاحجار وقولنا فيما يحصل به الانقاء احترازا من المبتل والنجس اذهما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الاملس ومحل عدم الاجزاء فى النجس حيث تحلل منه شئ والا أجزأ حيث أنقى

﴿فصل﴾ ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضا قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق اه وكأن المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا والتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل مافعل بها من العبادة ولهذا قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهى حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما يتوضأ للحدث الثانى لا للحدث الاول واعلم ان نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة لا حصى ودود ولو ببلة (ش) تقدم ان الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لا يجابه ماهو أعم

الاثنان اذا حصل انقاء وأوجب أبو الفرج الثلاث

(فصل نواقض الوضوء)

(قوله وتسمى موجبات) لانه يلزم من كونه ناقضا أن يكون موجبا ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون ناقضا (قوله بخلاف الموجب فانه قد يسبق) أى كما فى البلوغ وكلامنا فيما كان متأخرا لا ما كان متقدما (قوله وكأن الخ) كأنه يقول لا أرضى بقول التوضيح والذى أرضى به خلافه فاقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أى فالعلة الموجبة لذكر النقض ذكرها متأخرة ولولا ذلك لكان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والا فالتعبير بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن

القصد بيان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة تامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى ان النقض قد تعورف فى الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أى ولكونها اذا بطلت بطل مافعل بها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو أباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أى من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لا للحدث الاول) أى الذى فعل بعده الطهارة التى انتقضت (قوله أحداث وأسباب) أى ولا أحداث ولا أسباب كالشك فى الحدث والردة على أنه يقال ان الشك فى الحدث داخل فى الاحداث والشك فى السبب داخل فى الاسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أى بطريق الاشتراك اللفظى (قوله خرج به الداخل) الاولى أن يقول خرج عنه لان القاعدة ان الجنس يقال خرج عنه لا خرج به (قوله من حقنة) هو الدواء الذى يصب فى الدبر بالآلة المعروفة قال فى لـ وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه ومعها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أى وغيبة حشفة أى وحشفة غائبة فى الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة للبيان (قوله لا يجابه ماهو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله لان الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجبت ماهو أعم أو لم توجب شيأ بل هو تعليل لمحذوف والتقدير

وانما صح اخراجها من الحدث لايجابها ماهو أعم وفيه أن ايجابها ماهو أعم لاينافى دخولها فى الحدث لان الطهارة الكبرى لاتنافى الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ماليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء اذا تم معهما الاركان على ما يأتى وقد يقال أراد بالخارج حقيقة أو حكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منعا الاركان أو كان يحصل بهما مشقة بحيث يصير يضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ (قوله الحقن) حبس البول ويقال لمدافع الغائط الحاقب (قوله من بول وودى) واعلم أن ودى المرأة يخرج أيضا بأثر البول الا أنه حينئذ لاحكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج بأثر سلس بول أو خرج عند حمل شئ ثقيل (قوله وريح) أى ودم حيض ونفاس ومنى خارج بلذة معتادة ولما خرج بالخارج المعتاد المنى بلا لذة أو غير معتادة نص عليه فى باب الغسل واستثناء التتائى دم الحيض والنفاس واستظهار الشارح فى المنى فى باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبنى على أن الطهارة الكبرى تنافى الطهارة الصغرى وليس كذلك والملاصح ادراجهافيها الان المتنافيين لايدرج أحدهما فى الآخر (قوله ولو كان عليهما أذى) أى فالمراد بقول المصنف ولو ببلة أى مع بلة الاذى وهو البول فى محله والعذرة فى محلها أى ولو كانت أكثر منهما ويعفى عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة أو أكثر والا فلا بد من ازالته عما أو حجر حيث كثر والا عفى عنه أى بحسب محله لابحسب اصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق فى البطن وأما لو ابتلع حصاة ونزلت كما هى فتنقض كما شربه ونزل بصفته ومثل الحصى والدود الدم والقيح ان كانا خالصين من أذى والا نقضا والفرق ان حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك بخلاف حصولهما مع دم وقيح (قوله لنوع من الحدث) هذا يقتضى أن الحدث كلى وتلك الامور الاربعة جزئيات والظاهر أنه مشترك بين الاربعة وكأن المصنف قال نقض الوضوء بنوع من الحدث وهو الخ (قوله وينقض بالخروج الخ) لايخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لامن حيث ذاته وقوله فتى وجد النقض بالخارج يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع الاصغر بل ولولم تنو رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم أرادت رفع الاكبر فقط أو تقتصر على ماعدا أعضاء الوضوء فينتقض الاصغر بالمنى الذى خرج فى هذه الحالة (قوله أى غالبا) أى عند عدم الحمل ومن غير الغالب لايخرج فى تلك الحالة وهو مستبعد (قوله فى أقسام السلس) لانه سيأتى ان أقسامه أربعة وعدم النقض فى ثلاثة من تلك الاربعة (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعرف والاحترازات انما تكون لاجزاء التعريف لان بها الادخال والاخراج لا المعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عرف بهذا التعريف ولا يخفى ان الحصى والدود محترزه قطعا فتدبر (قوله الاحكام) جمع حكم مرادبه المحكوم عليه كقوله وشرط للمعقود عليه عدم نهى الخ فانه فى قوة من الشروط فى صحة البيع عدم نهى أى لا وجوده كنهى كلب صيد أى كالنهى المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أو المحكوم به بأن تقدر المشروط فى صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أى مخالفاتها تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذى قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام فى الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص دائما فالجواب ان القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة فى جميع الاحوال وليس كذلك والظاهر انه فى غير مسئلة الدوام

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتاد من بول وودى وريح ماليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأة لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادى كما يأتى آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينقض بالخروج أيضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فتى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروجه فى هذه الحالة معتاد أى غالبا وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسيأتى مفهوم الصحة وهو المرض فى أقسام السلس وقوله لا حصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أى لا ان كان الخارج حصى لا على حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله فى باب البيع وعدم نهى لا ككلب صيد (ص) وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان فى مفهوم قوله فى الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهى المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء

بسلس

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظر لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذى) لامفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس من مذى أو ودى أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المنى الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلا ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة وما فى تت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل ان المذى بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميع الذكر بنية الا اذا خرج بلذة معتادة وأما بغيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسر أو تداو) ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظره هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشراء غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أمذى) هذا غير ظاهر فالمناسب حمله على ما اذا استمر به نزول المذى كل الزمن أو جله أو نصفه وكان يقدر على رفع ذلك فينتقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما ما صور به فينتقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوى) بل آكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم ان للمعارضة وجها فى الجملة وهو كذلك وبيانه ان قوله وندب ان لازم أكثر يقتضى انه اذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب واذا انتفى الندب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب ومرادنا بندب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فينافى مفهوم قوله ان فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوى وحاصل الجواب ان يقال ان مفهومه أولوى بقرينة ما سبق لا واجب والا لوجد التنافى والاصل عدمه وانما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من اجزاء الفضلات الناقضة (قوله ومحل الاستحباب) فى الاكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أى نفى الندب فى غسل الذكر (قوله

واستحبه) أى غسل الذكر فى الطراز (قوله وفى قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفى كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخى شيوخنا ابن جماعة والبودرى والاظهر عدد صلواته وتظهر فائدته فيما اذا فرضنا ان أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فاتاه فيها وفى مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثانى لملازمته أكثر قاله عج فى كبيره والاحسن ما قرره شيخنا من أن القائلين ان المعتبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول ينسب ما جا فى وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثانية ما جاء فى وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقا المعنى المعتبر الآتى وقت الصلاة أو غيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أى على القول الاول بل وعلى الثانى (قوله وليس كذلك) أى لانه يقتضى نقضه بخروج ريح من ذكر مع أنه لا نقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله تساوى الخ

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض فى المساوى وينبغى للمؤلف أن يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها (ص) كسلس مذى قدر على رفعه (ش) تشبيه فى النقض لا فى التفصيل والمعنى ان الشخص اذا كان به سلس مذى وهو قادر على رفعه بتزويج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينتقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الاسلاس فى التفصيل المتقدم فتجرى فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذى انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى وليس المراد انه مستمر دائما (ص) وندب ان لازم أكثر لا ان شق (ش) لما دل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك أى وندب الوضوء ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوى فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق ببرد ونحوه فلا يندب وكذا ان دام اذ لا فائدة فى الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه فى الطراز (ص) وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد (ش) أى وفى قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس فى وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى قائلا ولا ينبغى ان تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغى أن تقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان باول الوقت أخرها أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجيه شئ نقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفا مقدرا وكانه قال من

(قوله ولما أوهم الخ) أى أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لا يخفى انه ساكت عما اذا كانت فى المعدة وجعله بعض الشراح حكم ما اذا كانت فوق المعدة وهو فى عهدته ومفاد شارحنا ان المعدة نفس السرة وهو قول النووى قال وحكم المنفتح فى السرة وما حاذاها حكم مافوقها ويجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهى ما اذا كانت فوق المعدة وانسدا أولم ينسدا وهى فوق أو تحت وسكت عما اذا انسد أحدهما فوق المعدة أو تحت ولم يتنزل اله كما قال الشيخ سالم وجعله عج من محل الخلاف قال محشى تت وهو فى عهدته والظاهر أن المعدة مافوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرنا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة ليست مخصوصة بالمالكية لان الدميرى قال بعد كلام النووى والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون اه قال الحطاب ولم أقف للمالكية فى ذلك على شئ والظاهر انه لا يختلف فى ذلك وعبارة عج والمراد بالمعدة مافوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقض الا انه محمول على ما اذا انسدا فى بعض الاوقات لا دائما والا فينقض نظير ما اذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو انه ان انقطع خروجه من المحل المعتاد أصلا نقض وأما لو تساويا فى الخروج أو كان أحدهما أكثر فلا نقض بما خرج من الفم فى ذلك وحينئذ فالفارق بين مافوق المعدة وما تحت انها اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض كان ذلك فى بعض الاوقات أو دائما وأما اذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا نقض الا اذا انسدا دائما وقرر شيخنا انهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة ﴿تنبيه﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله فى الصحاح (قوله استتار الخ) اشارة الى أنه ليس المراد زوال الحقيقة اذ لو زال لما رجع (قوله سقوط شئ من يده) أى ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله حبوته) أى ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحبوة بضم الحاء والمراد احتبى بيديه بان يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو ماسكا باحدى يديه الاخرى للدفع وأما لو احتبى بحبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكمه حكم المستند الخ (قوله أو سيلان ريقه) أى ولم يشعر (قوله أو بعده) أى عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أى ويكون معطوفا على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله منا ظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أى بان لا لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أى أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لا ان كان الثقيل خفيفا وهذا تناف (قوله ولا يقال) مرتبط بالامرين عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التى لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أى الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره أو هو نفسه (قوله الى الباطنة)

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسدا ولما أوهم ان خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا ذكره بقوله (ص) أو ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان (ش) أى وكذا ينقض الخارج من ثقبة أى خرق اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أولم ينسدا وهى فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والا راجع للانسداد وانحت المعدة أى والا بان لم ينسدا أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال (ش) لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام عليها وأسبابا لتلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لا ان خف النوم فلا ينقض لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أى لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف لا الا مفردا أى لا ما خف أى النوم الذى خف فاندفع الاعتراض أن لا لا تعطف الا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا لا تعطف التى لا محل لها من الاعراب أما التى لها محل من الاعراب فتعطفها وحينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل ريح تأتى الانسان اذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآية

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلتذ صاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثاني وهو مرفوع عطفا على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه لحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة والمس ملاقاتهما على أي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لما لم يشترط في نقض الوضوء به قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من جهتين وانما كان اللمس من الاسباب لانه قد يؤدي الى الحدث وهو خروج المذي وحينئذ فلمس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أي متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفي بعض النسخ باللام أي ولو كان مس اللامس لظفر وفي بعضها بالباء أو شعر أو مس من غير ملاقاة جسم (ص) أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق (ش) أي أو كان اللمس فوق حائل فانه ينقض وأطلقه ابن القاسم في المدونة وروى علي ان كان خفيفا وان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف بجعل رواية علي تفسيرا له وحمل ابن الحاجب رواية علي على الخلاف وأول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره ففي اطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين ما لم يحصل مع اللمس ضم أو قبض والا نقض اتفاقا (ص) ان قصد لذة أو وجدها الا انتفيا (ش) يعني ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا أو لم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا أما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان قصد أي صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله أو وجدها أي من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم (ص) الا القبلة بفم وان بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة (ش) هذا مستثنى من قوله الا انتفيا أي لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا القبلة على فم ولو من محرم فتنقض

ظاهره الى الحواس الباطنة أي الى أحدها وهو الحس المشترك أو خزانته أو الى الباطن فليحرر (قوله لدفع) اللام زائدة أي دفع وهذا جواب عما يقال اذا كانت السنة لا تأخذه لانها نقص في حقه فأولى النوم فلا حاجة لذكره وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر لنكتة أخرى هي أنه أتى به دفعا لتوهم أن النوم يأخذه لثقله (قوله عادة) ودخل في المعتاد الامرد كما صرح به الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقة) كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمي أو غيره أو عظم أو لحم (قوله لشمل اللامس والملموس) الاولى قصره على اللامس وأما الملموس فيفصل فيه ان وجد نقض والا فلا فان قصد صار لامسا فتدبر (قوله ولو كظفر الخ) أي متصلين لا منفصلين ولو التذ وهل يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة في حال انفصاله أم لا والاحتياط ان لا ينظر كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها مما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق ﴿فائدة﴾ لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق ونحوهما (قوله وفي بعضها بالباء) أي ولو كان ملتبسا بظفر ﴿تنبيه﴾ (١٥٥) لا يشترط في اللمس كونه بعضو أصلي بل ولو كان زائدا لا احساس له حيث انضم له قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عج والفرق أنه انما لم يشترط في اللمس كون العضو أصليا أو زائدا له احساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضو أصلي أو زائد له احساس (قوله وأول بالخفيف الخ) استظهره الحطاب (قوله تجوز) فيه شئ بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله والا نقض اتفاقا) أي مع القصد والوجدان (قوله ان قصد لذة) وأما ان قصد اللمس فان وجد نقض والا فلا (قوله أو وجدها) أي حين اللمس فان وجدها بعد كانت من الفكر الذي لا ينقض (قوله الا انتفيا) أي الا ان انتفيا فحذف بعض المعطوف لدلالة الاول (قوله مع قصدها) أي مع انتفاء قصدها (قوله من لامس الخ) الاولى الاقتصار على لامس واعلم أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا باجسادها أي غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجري في تقبيل فمها ما في تقبيل فم الانسان (قوله الا القبلة بفم) أي قبلة من يلتذ به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولو قصد ووجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أي لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ ﴿فائدة﴾ قال الجلال السيوطي في كتابه الوشاح ما نصه وفي كتاب الالقاب للشيرازي بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثني أبي قال قلت لابراهيم النظام اذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبل الفم الفم قال لان الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله على فم) فيه اشارة الى أن الباء في بفم بمعنى على ولا يظهر بقاؤها على بابها لامرين * الاول أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والاصل في الوصف أن يكون مخصصا * الثاني أنه يلزم عليه أنه لو قبله على يديه ينقض مطلقا وليس كذلك بل هو جار على الملامسة ﴿تنبيه﴾ لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وأولى شاب لشيخ وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض ولم يجد

الحطاب نصا فى تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقض قال الشيخ أحمد الزرقانى وفى استثناء القبلة فى الفم دون القبلة فى الفرج تنبيه بالاخف على الاشد ويشهد له ماسيأتى من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الا ان ماتقدم عن السيوطى يفيد عدم الاشدية وسيأتى الكلام فى لذة فرج الصغيرة (قوله أى شدة) تفسير لرحمة أى بان كانت امرأته مريضة والاولى أن يقول أى شفقة بشدة فتفسيرها بالشدة تفسير الشئ بسببه (قوله أو نحوها) أى نحو الشدة أى كشدة اشتياق لغيبته (قوله مالم يلتذ) هذا فى غنية عنه لان الفرض انتفاؤهما أى القصد والوجدان أى ولا يصح أن تقول مالم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فان قلت) قد يقصدهما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أو غالبا (قوله والخلاف فى غير الفاسق) كذا فى نسخته ومعنى كلامه أى وهذا أى كون الناقض هو الوجدان وحده فى غير الفاسق أى وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقا وسيأتى تتمته ونسخة الشيخ النفراوى والخلاف فى غير الفاسق وهو تصليح موافق لمافى كبيره ولفظه وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق (قوله والمراد بالفاسق من مثله الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بان وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عج المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة بمحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صار فاسقا حينئذ أى حين قصده الآن ومفاده أنه اذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بمحرمه لا يعد فاسقا فى ذلك الباب والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد (قوله والمراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس) أى اثباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا انما يظهر فى القصد فقط اذا كان من غير فاسق (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) هذا خلاف مايفيده حله الاول من رجوع الاصح حتى للاولى وكأن فيها تقريرين فجمع بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أى من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله ذكره) أى جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما فى لـ (قوله كاخوته) أى حس كاخوته وتصرف كاخوته أى تحقيقا أو شكا فالشك فى المساواة ينقض قال فى الشامل والمختار ان ساوت غيرها فى الاحساس والتصرف النقض لا ان لم تساو ونقل عن الشيخ أبى الحسن أنه لابد من الاحساس فى الاصابع الاصلية وعليه فيرجع قوله حس للزائد وغيره (قوله وان شك فى الاحساس) أى فى مساواته وكذا ان شك فى الاحساس والمساواة وأما لو شك فى الاحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض

وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط فى النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال فى المجموعة واذا قبلها فى الفم مكرهة أو طائعة فليتوضا جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة فى الفم ان كانت لغير وداع أو رحمة أما ان كانت لقصد وداع أو رحمة أى شدة أو نحوها فلا نقض مالم يلتذ وجعل المؤلف ذلك فى حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليل على هذا القيد (ص) ولا لذة بنظر كانعاظ أو لذة بمحرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لانه من تعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من تعلقاتها فهو معمول لمقدر أى ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرر أو أنعظ انعاظا كاملا ولو كان من عادته الامذاء عقبه مالم ينكسر عن مذى ولا ينتقض أيضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها أو لذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف مانص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازرى من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له فى المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها من الفاسق فى المحرم ناقض انتهى والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس فلو قصد لمسها لظنه أنها أجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لئلا يتوهم أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو اصبع وان زائدا احس (ش) يعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا ولو عنينا الا يأتى النساء مسه من الكمرة أو العسيب أو خنثى مشكلا تخريجا على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون بباطن كفه أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان الاصبع زائدا ان حس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك فى الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أى ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس

(قوله يرد عبابئه الجنسية) هذا غير ناقض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كاللذة بفروج الدواب فتدبر (قوله وردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في لك (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ انها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذى ذهب اليه عج وخلاصة ما رأيت ان الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة الى الاطالة بجلب الكلام (قوله يعني ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بان شك في كل وضوء) قضيته ان الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور علمه ذلك بحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه الى أن مات وردذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذى يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة له فيعول عليه والذى ينبغي كما في شرح عب أن يجرى في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن (١٥٧) اتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أى فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطريه) المحفوظ على الالسن ضبط خاطريه بفتح الراء كما قال البدر فجعلوا ما وقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسموا ما وقع بعد هذا الخاطر الاول خاطرا ثانيا باعتبار ما قبله والا فليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطريه بكسر الراء لكنه جمعه جمع مذكر سالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى انى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله أنه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ناقضا اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أى وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثانى قول المصنف فيما يأتى وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الاول وهو ما اذا كان في الاثناء ينافى قول المصنف فيما يأتى ولو شك في صلاته الا انه قول ضعيف وما يأتى هو المعتمد وعلم هذا القول الضعيف من محشى تت وهناك قول ثالث ببطلان الصلاة ولا يتمادى حكاه الشارح فيما يأتى فاذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح يوجب المنافاة لما يأتى في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا انا أوجبنا عليه التمادى في الثانية لترجح جانب العبادة بالدخول فيها ويدلك على أن النقض موجود انه لو استمر على شكه يطالب بالاعادة ولذلك الطالب حمل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبل الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الاولى ويراد بسلامة العبادة اما كلها بالنظر للثانية أو أولها بالنظر للاولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالبه

ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة أو العسيب كان مسه له عمدا أو نسيانا واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجرى على حكم الملامسة المازرى وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة يرد عبابئه الجنسية واحترز بقوله المتصل عما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذبه (ص) وبردة (ش) لما أنهى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس منهما معيدا للعامل وهو شيآن هذا وما بعده فقوله وبردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث لان العطف يقتضى المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أى وتنقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح ردة اذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول موجبهما التقديره كافرا أصليا لم يتقدم منه اسلام وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الاسلام لانهما عمل حبط بالردة وذكر الاجهورى في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض الا أن يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطريه على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا بيقين لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أى وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق

بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لان بنى على شكه أو تيقن الطهارة (قوله ويلغى شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله ويغسله أى ويغسل المتروك اما العضو أو كل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك فى رفعه أو اعتقد (قوله ويشك فى سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الأن شيخنا قال بل ظاهر فى الاول وهو التحقيق فينبغى ان يقتصر عليه فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثانى ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيد هذا بغير المستنكح فحذف المصنف الا المستنكح من هنا لدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشى تت خلافه وهو عدم التقييد بقوله الا المستنكح قائلا وتأخير المصنف قوله ويشك عن قوله الا المستنكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال فى نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شئ عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا الثقبة عند انسداد المخرجين ووجوب النقض بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (١٥٨) (قوله الشرج) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرج

فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغى شكه اتفاقا ويغسله اتفاقا قاله التونسى وعبد الحق وغيره (ص) ويشك فى سابقهما (ش) أى ونقض الوضوء بالشك فى السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك فى السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لا بمس دبر أو انثيين أو فرج صغيرة وقئ (ش) لما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عاطفا على بحدث لا بمس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلى الجوف وقيل العصب الذى بين الشرج والذكر ومنها مس الانثيين ولا بمس أليتيه أو العانة ولو التذ فى الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير ما لم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج ولو التذ فلا ينقض لان هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج قئ وقلس خلافا لابى حنيفة (ص) وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف (ش) أى ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أى ابل خلافا لاحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع سن أو ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة بصلاة خلافا لابى حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أى قبلها قبضت عليه أولا ألطفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء أولا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين شفريها

السفرة وهو مجتمعها والجمع أشراج مثل سبب وأسباب كما أفاده فى المصباح والشرج حلقة الدبر (قوله ما لم يلتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة) كذا فى شب ولكن الذى ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوم من عج ان القصد لا يضر هنا والمضر انما هو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذ فلا يضر وهو ظاهر الحطاب فقد قال ولا بمس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعى انتهى ولم يقيد بشئ وهو ظاهر لان الفرض فرج صغيرة لا تشتهى والقاعدة أن الملموس لا بد أن يكون مما يلتذ به عادة وتبين ان التقييد بعدم الالتذاذ لعج وان ظاهر كلام المصنف وبهرام والقرافى عدم النقض ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذى ينبغى التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس بغير باقى الاصبع (قوله ولو التذ) ولو القصد ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصنم (قوله وانشاد شعر) أى شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلافا لقوم أى خارج المذهب (قوله وبغيرها اتفاقا) الاولى وبغيرها اجماعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجماع اجماع الامة (قوله فيتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنفى (قوله الحديث) الذى هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لا من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكر بدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام فى كبيره بالتثنية وفى المواق يدها بالافراد وفى تت وسأل مالكا أى ابن أبى أويس فقال ان تدخل الاصبع بين الشفرين ولفظ بهرام روى عن مالك التفرقة بين ان تلطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبى أويس مالكا عن الالطاف فقال أن تدخل يديها انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان ابن أبى أويس الناقل عن مالك تفسير الالطاف بما ذكر نقل عنه انها ان ألطفت ومثله ما اذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فالاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض فى الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل ان ذكر الاصبع فى رواية النقض أولى وذلك انه اذا كان الوضوء ينتقض بادخال أصبع فاولى اليد واليدان وذكر يديها فى رواية عدم النقض أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض بادخال اليدين فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

(قوله واختلاف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبقى الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذى يبقى المدونة على اطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم الالطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذى أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء فى الفم وبخضخضه وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أى ظاهر الفم لا داخله واليه أشار الشارح بقوله غسل يد وفم أى من خارج وذكر هذه المسئلة هنا لما كان محلها عند ارادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس ابط) معطوف على فم أى يستحب غسل اليد من مس ابط ونتفه كما هو صريح الحطاب (قوله كبيض) أى كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء فى الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على ماقبله (قوله (١٥٩) السويق) شئ يعمل من الحنطة والشعير وهو

شفريها واختلف المتأخرون فى ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للقولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما اذا الطفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا (ص) وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أى وندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس ابط ونتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض النبى صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذى يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك مافيه دسومة وان سكنت الميم فمع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرها الحقد قاله المؤلف فى شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أى وندب لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كمس المصحف فلابد ان يفعل به عبادة يطلق عليها فى الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أى فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لو تيمم هل يمنع من اعادته قبل أن يفعل به مانواه قياسا على الوضوء أولا لان السرف منتف منه أو فيه وانظر ما الذى ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه أنه ينوى به الفضيلة (ص) ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعنى ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتمادى فيها وبعد فرغه منها أو فيها بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة فى نفس الامر خلافا لاشهب وسحنون فقوله ولو شك فى صلاته أى هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وأما لو شك فى وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان اماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادى مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد فى التفريق بين من شك فى الصلاة ومن

معلوم (قوله فيما لا دسم له) أى شئ لا دسم له وقوله ولا ودك أى فى شئ ليس ودكا وعطفه على ماقبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفى بعض الشراح مايدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أى ان كان صلى به فى الماضى (قوله لصلاة فريضة) أى ومثلها النافلة خلافا للشارح (قوله لا مس مصحف) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف مافى العبارة الثانية (قوله فله أن يجدد الخ) فيه ان هذا التجديد يؤدى الى اعادة مسح الرأس بماء جديد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أى انه لا يجرى فيه القول بالمنع وان كان يكره من تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن اعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسى عضوا ثم تذكره فغسله ومابعده للترتيب (قوله منه أو فيه) تنويع والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمدا للحدث (قوله بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شك فيها) أى تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أى فى الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أى بالمعنى الذى قلناه (قوله بان له الطهر) أى بان جزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة فى نفس الامر) أى لم يعدها لكونه طاهرا فى نفس الامر (قوله خلافا لاشهب وسحنون) أى القائلين بان الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله فى وضوئه) أى هل توضأ أم لا (قوله مع أنه المراد) أى مطلوب بالتمادى وجوبا (قوله فى التفريق الخ) فقد قال ابن رشد فى بيانه ليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه فى هذه بعد دخوله فى الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا بيقين

نظيران الشيطان يفسو بين أليتى أحدكم اذا كان يصلى فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومسئلة المدوّنة طرأ عليه الشك فى طهارته قبل الدخول فى الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها الا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول فى التفريق بين المصنف والمدوّنة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقض حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا تجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لانه لم ينتقض كما هو قضية حمل المدوّنة على ماقبل الدخول مع انه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة ومايجب الوضوء الا لنقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أى ظن الحدث وأما لو ظن الطهارة بعد شكه المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أى أوصافها (قوله لا يجزى الخ) كذا فى لـ أى لا يجزى ماذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم فيؤل المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلى (قوله وخص تت الحدث الخ) (١٦٠) يقال اذا كان التتائى خص لهذه العلة فما العدول عن قوله الى التعميم (قوله ومس مصحف) ولو لناسخ (قوله مكتوب بالعربى) ومنه الخط الكوفى لا مكتوب بغير عربى فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أى فآية هى الشيخ والشيخة والمراد المحصن والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضا فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظا وحكما عندنا (قوله وأما مانسخ حكمه فقط) كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم (قوله ولجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلو انفصل الجلد منه هل يجوز مسه حينئذ أو لا نظرا لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأحرى طرف المكتوب) لا الخالى عن كتابة (فائدة) ذكرها التتائى فى الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربى على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلا انا لله على غلبة الجهل المؤدى للكفر وقال ابن الحاج فى المدخل لا يجوز مس لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك (قوله والكتف) عبارة تت الكتف المكتوب به أى التمائم والحروز انتهى وهذا معنى مرادوا الا فهو فى الاصل العظم الذى للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطى فى الاتقان (قوله الا الآية فى الكتاب) اى المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والبسملة وشيأ الخ مسئلة أخرى والبسملة ليست من القرآن عندنا فجواز المس المحدث منه باعتبار مافيها من القرآن (قوله ومايعلق على الصبى الخ) هذا هو الآتى فى قول المصنف وحرز بساتر (قوله يبيح مسه) أى بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم تجعل حرزا والا جاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فان هذه العلة لا تنتقض فى الكامل وظاهر الحطاب استواء القولين (قوله وهى المتكأة) وقال السودانى المراد بالوسادة العيدان التى يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله الا بامتعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا مايشمل الظن ولو قويا فمن ظن النقض فى صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ماقابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعنى أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم فى قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر وخص تت الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقانى واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس على ماينبغى (ص) ومس مصحف (ش) أى ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربى غير منسوخ لفظه فآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولو دلا على الحكم الشرعى كالاخبار الالهية من الاحاديث وأما مانسخ حكمه فقط فكغيره اجماعا ولجلده حكمه وأحرى طرف المكتوب ومابين الاسطر وسواء مسه بيد أو بغيرها من الاعضاء ولو لف خرقة على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه الا الآية فى الكتاب والبسملة وشيأ من القرآن والمواعظ فى الصحيفة ومايعلق على الصبى والحائض والحامل اذا أحرز عليه أو فى شمع لا دون ساتر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيح مسه (ص) وان بقضيب وحمله وان بعلاقة أو وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر (ش) أى وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع مافى حكمه كمسه بعود أو تقليب أوراقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهى المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فاولى حمله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليهما ليستثنى قوله الا بامتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث وان حملت على كافر لان المقصود مافيه المصحف

لا المصحف أما لو قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى (ص) لا درهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا الا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية ان لم يقصد الآى كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الروايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أى ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبى أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالسا للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أى حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزء لمتعلم وان بلغ (ش) أى وجاز مس جزء لمتعلم صبى بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزءه بال ثم ان المعتمد ان للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بساتر وان لحائض (ش) يعنى ان الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من أن يصل اليه أذى قال السنهورى ولا ينبغى من غير ساتر

﴿فصل﴾ لما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابها التى توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهى الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الاشهر وبالكسر لما يغتسل به من اشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المنى بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصده فقط أن يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها (قوله على المرتضى) ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا فجعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا يخفى أن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم يمنعه فالاحسن أنه معطوف على مصحف (قوله ان لم يقصد الآى) المعتمد ولو قصد الآى وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التى هى قوله ولو كتفسير ابن عطية (قوله ولوح الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال فى ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عج أى ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والاظهر كلام الشارح فى ك وقال أيضا فى ك ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحال الذهاب به الى وضعه فى محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منها انه يشمل ولو تسعة اعشاره مثلا وهذا لا يجوز أفادك ان المراد جزء له بال عرفا كأن يكون خمسة احزاب مثلا والحاصل انه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم ان المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مرادا فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة اعشاره مثلا قال لكن جزء له بال فى العرف فلا يشمل ما اذا كان تسعة اعشاره هذا ملخص كلام الشيخ ابراهيم اللقانى وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد انه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق ان المعلم كالمتعلم فى جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك (قوله لان ابن بشير) أى فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافرا الخ) نقله عج واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس فى النص جواز تعليقه على الكافر بل على البهيمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدى الى امتهانه لاسيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شئ من القرآن وغيره وأما اذا كان ما فيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان ما فيه من القرآن يجوز للجنب

قراءته للتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغى) أى لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما نشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم ان الطهارة صفة حكمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أى ما نشأ عنه الكبرى أو بناء على ان الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الاشهر) مقابل الاشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفه) أى شرعا وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشئ مطلقا كذا أفاده بعض الشراح (قوله ايصال الخ) هذا يقتضى انه لابد من معاناة فى الوصول فيقتضى انه لو كان جالسا ونزل عليه مطر كثير وتدلك لا يكفى وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو انه أراد بالايصال الوصول الا انه مجاز يحتاج لقرينة وقوله مع الدلك يفيد انه واجب لنفسه لا للايصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أى مثلا لانه يصح ان ينوى فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المنى الخ) فالمرأة لابد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب (قوله بلذة) أى بسبب لذة أى معتادة (قوله ومغيب) أى وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله

انتهى قوله غير خنثى قيد في القبل لا في الدبر فلا يراعى فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازرى وابن العربى من أن تخريجهما حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمنى (ش) أى يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أى انفصال منى بلذة معتادة ولو لم تقارنه على ما سيأتى من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وبعبارة أخرى الباء للسببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة لفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أى بسبب خروج منى والمراد بخروجه انفصاله عن مقره الى المحل الذى يعد بوصوله اليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله الى داخل ومحل الخلاف فى منى المرأة اذا التذت فى اليقظة اما ان التذت فى النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ثم ينبغى للمؤلف ان يأتى بقوله الآتى وللمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين هنا لتكون العلامة واليه لصاحبها الا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعنى انه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذة معتادة ولو كان خروجه فى حالة النوم فان حصلت اللذة فى النوم وخرج المنى معها فلا خلاف فى وجوب الغسل وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة فى النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المنى ولم يذكر انه احتلم ففى وجوب الغسل قولان كما نقلهما

(قوله فى دبر) بالتنوين أى دبر كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدبر أو القبل من بهيمة ماتت أى هذا اذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا اذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سيأتى ان المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكر فى فرج الخنثى (قوله على من هى الخ) متعلق بمحذوف تقديره وهو موجب أى المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لانه يصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك انه خارج عن التعريف أو نسلم انه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل قصد منه التصور (قوله على من هى الخ) أى على انسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هى منه (قوله ولو مكرها) أى ولو كان ماذكر من الذى هى منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقله (قوله من اغابتها) أى الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم فشمل أصابع الرجلين على الارجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل فى الجسد لان الاصل ان أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٣) وليس من الظاهر داخل الفم والانف والعين وأما فى باب ازالة النجاسة فمنه وأما التكاميش التى فى الدبر فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل ان يسترخى (قوله انفصاله) أى انفصاله عن محله وان ربط بقصبة الذكر أو تعسر بكحصى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الحطاب (قوله بلذة معتادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلا لذة أو غير معتادة (قوله لان عادته الخ) وكونها تحمل أولا تحمل شئ آخر (قوله لا باء الآلة) ظاهر (قوله ولا باء الملابسة الخ) المصاحبة تفيد الاقتران بأن يكون خروج المنى مقارنا للغسل بخلاف الملابسة فهى أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المنى ليس آلة ولا مصاحبا للغسل ولا ملابسا (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم) أى فان ظاهر أقوالهم ان المراد بخروج المنى بروزه الى خارج الفرج ولا يكفى فى وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف   ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أى كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر فى نفسه فلا ينافى انه خلاف ظاهر المذهب أى ظاهر من حيث علته الا انه يلزم عليه ان القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سند والظاهر انه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروجه الخ) هذا آت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتى فى قوله لا بمنى وصل للفرج انها اذا حملت وجب عليها الغسل لانها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور مبنى على ضعيف أو ان هذا فى حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو ان هذا الماء كان يحتمل ان يظهر فى الخارج لولا الحمل فاوجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه (قوله انما الماء الخ) أى انما الغسل بالماء من أجل الماء أى المنى (قوله فان وجد المنى ولم يذكر انه احتلم) فحينئذ من رأى انه خرج منه منى فى نوم بلدغة عقرب أو حك لجرب ونزل المنى فانه يجب لانه لا يشترط فى النوم وجود لذة معتادة انتهى والحاصل انه ان رأى فى نومه انه لدغ أو حك لجرب أو ضرب فامنى فانه يجب عليه الغسل خلافا للحطاب والتتائى وكذلك ان رأى منيا ولم يتذكر شيأ رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وانما أشعر بذلك كالحلم وخرج منيه من ذلك فانه لا شئ عليه لان خروج المنى من الضربة واللدغة (قوله ففى وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

(قوله عند خروج المنى) المناسب الاطلاق (قوله بلا لذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل الشيخ أحمد عن تت بشرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على المشهور وأما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ماقاله تت (قوله الصفة المقدرة) التى هى بلذة معتادة والموصوف هو المنى (قوله كمن حك لجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمنى فانه لا غسل عليه و يقيد هز الدابة بما اذا لم يحس بمبادى اللذة و يستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم و ينبغى أن يقاس عليه من نزل فى ماء حار أو حك لجرب فان أحس بها واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلم له عج قياسه (قوله فلا أقل) أى (١٦٣) أينتفى الاقل من التأثير فى الكبرى وهو التأثير

ابن راشد فى شرح ابن الحاجب ونقل القرافى الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا وانما بالغ المؤلف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من ان النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل فى تلك الحالة فى خروج المنى فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل (ش) معطوف على بنوم أى يجب الغسل بخروج منى وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المنى سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المنى ولو اغتسل أولا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع انه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المنى مالم يكن أولا اغتسل (ص) لا بلا لذة أو غير معتادة و يتوضأ (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمنى أى يجب الغسل بسبب خروج منى بلذة معتادة لا ان خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل فى ماء حار فأمنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون واذا لم يجب الغسل لخروج هذا المنى يتوضأ لان لذلك الخارج تأثيرا فى الكبرى فلا أقل من الصغرى ﴿فائدة﴾ اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار و بالمعجمتين والمهملتين متروك (ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمنى (ش) مشبه فى عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والمعنى ان من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة فى انه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملها (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعنى لو صلى الملتذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أولا ثم خرج أو بقيته وقلنا يغتسل الاول و يتوضأ الثانى فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحد منهما (ص) و بمغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثانى للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمنى أى و يجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهى رأس الذكر وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة و بعبارة أخرى و يجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة انسى حى بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على موطوئه الا ان ينزل لا بعضها ولو الثلثين ولو بلفافة كثيفة ولا ان رأت انسية

فى الصغرى أى لا ينتفى فظهر ان المعنى على حذف الهمزة وحذف المفضل عليه وقوله من الصغرى بيان للاقل والاستفهام للانكار (قوله يتوضأ) أى فى الصورتين حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر الزمن (قوله وعبارة المؤلف تشملها) فيه نظر بل لا تشملها لان المرأة لا تعد بخروج منى الرجل متصفة بخروج منيها قال التلمسانى وليس على المرأة ان تتطهر بالغسل خروج المنى من فرجها لان الجنابة قد تم حكمها فتغتسل فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لا يجب عليها وضوء ولو ساحقت أخرى ثم دخل ماء احداهما فى الاخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى هل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أو لا قياسا على جماعها دونه (قوله و بمغيب) أى حيث كان المغيب فى محل الافتضاض أو البول أما لو غيبها بين الشفرين ولم يدخل فى واحد منهما أو غيبها فى هواء الفرج فلا يجب الغسل (قوله حشفة) فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تغييبها كلها أو يراعى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر انه لا يعتبر البلوغ فى دخول ذكر بهيمة كما فى فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا ويشمل أيضا الوجوب على المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكمرة) بفتح الميم (قوله بمغيب جميع) لا بعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضى انه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسى) التقييد به لما يأتى من ان المرأة اذا رأت بقظة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلفافة كثيفة) أى فيجب مع الخفيفة والظاهر انها ما حصل معها اللذة وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل بها لذة عظيمة بخلاف الخرقة (قوله ولا ان رأت) قال فى لئ وهو مشكل لانه انما يأتى على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على مذهب

أهل الاسلام من ان لهم حقيقة لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك فى باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهما والذى ارتضاه عج موافقا للبدر ان الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما لو كان زوجة للانسى فالغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه ان المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين الا ان بعض الحنفية صرح بانه لا غسل عليهما فاستظهره ابن ناجى وزاد الحطاب بان الظاهر ان الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجى بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك فى الحدث يوجب الغسل فلا نساوى الحنفية وارتضى ان الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله فى ك لكن النص لا غسل عليهما أى نص ابن ناجى الذى قاله استظهارا الا انه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد فى ك ونفى الوجوب لا ينافى الندب (قوله وان من بهيمة) أى وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة (قوله فى فرج) متعلق بمغيب ولو لخنثى مشكل حيث غيب حشفته فى فرج غيره وأما فى فرج نفسه فلا غسل عليه لانه كجرح مالم ينزل (قوله من قبل) أى بشرط الاطاقة وكذا الدبر فان لم تكن اطاقة فلا غسل مالم ينزل (قوله أو دبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزر ولا حد (قوله أو فى بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أولا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوءته وأما لو كان ميتا أى بان أدخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا يجب عليها غسل الا أن تنزل وخلاصته ان المصنف كلامه فى المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الجنى) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعج فلا استثناء ولك أن تجعل قوله وان مبالغة فى حشفة وفى فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغة فى فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة اشارة له الا انه ينافى قوله آخرا يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله وندب لمراهق) أى أو مأمور بالصلاة وطئ كبيرة بالغة أو مراهقة أو مأمورة بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال فى ك وجد عندى ما نصه قوله كصغيرة أى مطيقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطيق والا فلا شئ على البالغ ولكن يجب الثالث عليه ما نشأ منها عند الازواج فلو ظهر عن وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا غسل عليها الا انها انما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدا ولكن يحمل على ما قاله سحنون فى الاعادة بالقرب كما يستفاد من نقل الحطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أى مالم تطل كاليوم كما فى محشى تت (قوله والصور أربع الخ) قال الحطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال فى وجوب الغسل الثانى عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير لا غسل وقد يؤمران به على جهة الندب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهى ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها الا انها انما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أى وهو الراجح لا يخفى ان كلام الحطاب فى القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عج كلام الحطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعله طلب تمرين الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عج (قوله وبمغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ فى بالغة أو فى صغيرة مع ان الثانية هى عين قول المصنف كصغيرة وطئها

من جنى ما تراه من انسى من الوطء واللذة والظاهر ان الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله فى فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازرى وابن العربى (ص) لا مراهق (ش) أى فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوءته كامر (ص) أو قدرها (ش) أى وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثنيا طولها لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الاول (ص) فى فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعنى ان مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة فى فرج من قبل ولو لخنثى مشكل أو دبر او فى بهيمة أو ميت يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله فى فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فمن بهيمة لا من ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله فى فرج متعلق بمغيب نفيا واثباتا ويستثنى منه الجنى (ص) وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أى لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول به لاجل وطء مراهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشهب وابن سحنون قالا وان صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد

الثالث بقوله لامراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب (ص) لا بمنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى انه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمنى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بمنى ومراده ان الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج الى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمى قال لان اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك الوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف فى التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل فى حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط فى صحته كما يأتى فى باب الحيض فيتفق كلامه هنا مع ما سيأتى وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام فى لانقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب فى تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال الاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز (ش) يعنى ان الشخص الكافر ذكرا كان أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو انزال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكر أى بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

بالغ الا انك خبير بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للموطوءة انما يفهم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمران به على جهة الندب) قال اللقانى كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيده عج ان الصغير الذى يؤمر بالصلاة مراهقا أم لا اذا وطئ مراهقة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا الا جل مراهقة وقوله فى آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنين معا فلا ينافى انه يندب له لا لها فالتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لا بمنى وصل للفرج) أى من وطء خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على منى رجل فى حمام مثلا فتشربه فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها لذة غير معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقا (قوله وعليه اقتصر اللخمى) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند خروج الولد جافا فيكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع ذكره فى لك (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله ان الغسل واجب مطلقا ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو ان المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله فيتفق الخ) ويمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فحينئذ يكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب فى تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلا للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار اليه تت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيده الا خيرا (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفا على قوله غسل ظاهر الجسد خوفا من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لكونه أقرب مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكر لانه قد قيل فيه بالاستحباب فى هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكر) أى بسبب ما ذكر (قوله وصح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها صارت علما عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير فى صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الا لعجز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة فى ذلك الموضع ان المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لا انه عازم على التصديق وناويه بل مصدق بالفعل خلافا لما يستفاد من عبارة عج ان المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصلا بالفعل أى فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهار فى موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أى نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الاسلام) لانه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الاسلام الكامل أى نويت أن أكون على طهارة أى نزاهة من كل قذر كنت فيه كان قذر كفر أو جنابة وقوله وهو يستلزم أى ما ذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قربان الصلاة أى من استلزام الكل لجزئه لان الوصف قذر من الاقذار (قوله واعتقاد الاسلام) أى واعتقاده وعزمه على انه ينطق بالشهادتين الا انه لم ينطق (قوله القربة به) أى التقرب به أى بذلك الغسل المنوى والا فالقربة نفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ) مع نية الاسلام (قوله فانه نظر الخ) المراد بالبعض الحطاب ونصه الثانى قال اللخمى لو اغتسل للاسلام ولم ينو جنابة وانما يعتقد التنظيف وزوال الاوساخ لم يجزه من غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد فى سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام أجزأه لانه أراد الطهر من كل ما كان فيه اه والحاصل ان كلام ابن رشد فى السماع يقتضى الاجزاء حيث نوى الاسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الاسلام والتنظيف (قوله وأما الاسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) فى العبارة استخدام فقوله وأما الاسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنة وهو الانقياد الظاهرى والباطنى فلا يحكم له به بمجرد عزمه على الاسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله ويصدق فى دعواه الخوف (١٦٦) وقوله وغيره أى جماعة المسلمين وجدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الاسلام لانه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام يصحح القربة به وتيممه للاسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ فانه نظر فى قول اللخمى بعدم الاجزاء فى ذلك بكلام ابن رشد وأما الاسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح اسلامه ويصدق عند المفتى وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضى ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لانا نقول جعل الخوف من العذر مبنى على من يرى ان حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف فى الاسلام الذى يترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون الا باسماع الغير وكلام المؤلف فى قوله بما ذكر واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضى ان الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الحطاب فى فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أى وان شك أحد رجل أو امرأة فى التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل ما لم يستنكح أو فى شئ رآه فى ثوبه أمذى مثلا أم منى ولم يشك فى ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل عليه لكن يستحب فى الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمى

وسواء

القاضى ان قامت بذلك قرينة للقاضى أو الشهود الذين يشهدون انه كان خائفا بان يدعى ارثا من أبيه المسلم الذى مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك انه يجوز للقاضى أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بارثه هذا حاصله (قوله لانا نقول الخ) هذا الجواب مبنى على انه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبى بل ولا بالنطق مع انه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد انه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبى وأما النطق فهو شرط فى اجراء الاحكام الدنيوية والمناسب الجواب الثانى وهو ان المراد بالاسلام جريان الاحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الاسلام أى اجراء الاحكام الظاهرية الا العجز عن النطق فتجرى عليه الاحكام الظاهرية وخلاصته على ذلك الجواب ان غسله وقع فى حال ايمانه الذى ينجيه عند الله لا فى حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام الدنيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع فى حال كفره لانه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه فى صحة الاسلام الا ان هذا القول وهو انه لا بد فى صحة الاسلام المنجى من نطق واسماع الغير لم نره فى كتب الكلام فالظاهر من النقل ان كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو ان التصديق القلبى لا يكفى فى الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين الا العجز (وأقول) ويحمل العجز على خصوص الخرس لاجل ان يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الحطاب) لا يخفى ان الحطاب ذكر القولين الا انه صدر بذكر القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أرجحيته الا انه محتمل (قوله وان شك) أى ان من وجد فى ثوبه الذى ينام فيه وحده بللا وشك فى كونه منيا أو مذيا أى تردد على حد سواء فانه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبساه أو ناما كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب فانه يجب على كل منهما الغسل (قوله فى التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكمها حكم مسئلة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب فى الثانية) أى لكل من الشخصين ان احتمل ان غيره يلبسه والا وجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالظرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قول عن ابن زياد ولم يذكر مقابل الثانى

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أي اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لما يتوهم ان ما ذكر اذا كان قد ذكر احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أي في مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أي بين ان يستمر لابسا فيعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فمن آخر نومة واذا تأملت في ذلك تجد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فمن آخر لبسة لا من آخر نومة في تلك اللبسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أي من آخر نومة مطلقا أي كان ينزعه أيام لبسه أولا (قوله والصوم من أول صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو انه يقال ان كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها والا فقد صلتها والصوم في ذمة الحائض قضاؤه اه (أقول) اذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة هذا انما يتم اذا كان ما قبل قدر أيام عادتها ورأت دما يتحقق أن يكون فيها وأما اذا كان أزيد من عادتها أو رأت دما قليلا لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عادتها وغير عادتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلا وكانت عادتها خمسة أيام فان مفاده انها تعيد خمسة عشر يوما مع ان مقتضى كون ذلك عادتها ان تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم اذا كان هذا الدم الذي رأته يجزم بانه يستغرق أيام عادتها وأما اذا كان نقطة وانقطعت مكانها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لاعادة ما عدا ذلك اليوم الذي نزلت فيه نقطة الدم لانها صائمة فالمناسب ما تقضي الا يوما واحدا حيث كانت تبيت كل ليلة ويجاب بحمل كلام الشيخ على ما اذا نوت نية واحدة أي فيكون صومها في يوم الحيض باطلا لوجود الحيض وفيما بعد باطلا لفقد النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أي لان الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجف وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلا نية فوجب اعادة الجميع وقد يجاب بانها لما لم تعلم به فانها على النية الاولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها في وقت حيض رأته الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تدري وقت اصابته ان كانت لا تنزله ويلي جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه وان نزعته فمدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها اه قال عج ظاهر قوله فيما اذا لم تنزعه انها تعيد الصلاة مدة لبسه وفيما اذا نزعته انها تعيد صلاتها مدة آخر لبسه شمول ذلك لايام عادة حيضها وفيه نظر اذ لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عادتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عادتها في الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال ان الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فحينئذ يقال لم لزمها قضاء صوم أيام عادتها وقد يجاب بانه احتياط في البابين *وهنا أمور الاول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عادتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض *الثاني انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المني *الثالث محل قضاء صوم أيام عادتها اذا كان الدم يمكن حصوله في أيام عادتها وأما ان كان يسيرا بحيث لا يحصل الا في يوم واحد فانها تقضي يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها اه كلام عج وقد يقال ان قوله حيث تبيت ليس بلازم التبييت لان النية منسحبة حكما وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال ان يقع ذلك في جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شئ أبدا كما هو ظاهر فتدبر حق التدبر (قوله وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور انه ان كان يابسا فمن أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقا) ويجزئ عن الوضوء اتفاقا فحينئذ كان الاولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه اعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله وبقي له تتمة تأتي) هي قوله وتخليل شعر أفاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أي انه تقدم ان النية في الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجرى الخلاف المذكور في الغسل أي ان يكون

وسواء ذكر احتلاما أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر وأخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شك في ثالث بان لم يدر أمذي أم ماء أم مني فلا شئ عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا كالو شك أمذي أم ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أي وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى في الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيأ سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائد على المني الاقرب مذكور والتشبيه في الاعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا *ولما فرغ من ذكر موجباته شرع في واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالاة كالوضوء (ش) أي وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تتمة تأتي وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من

فى النية فى الغسل الخلاف كالخلاف الذى فى النية فى الوضوء (قوله وفرق الخ) أى انه لا يصح هـذا التخريج بل نقول ان الغسـل تجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصـفة) فقط أى لوجوب النية قطعا لانه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وقوله وكون المنوى الخ ويجرى أيضا وفى تقدمها بيسير خلاف (قوله أو ما يغسـل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسـد كالحدث الاكبر (قوله كل موانعها) أى الممنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أى من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحا الى حصلا الا ان يقال ان الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلا الى انتفيا لمقابلته بحصلا ذكره فى لـ وقال اللقانى أى حصل ثوابهما ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة فى هذا الحيض والنفاس ﴿تنبيه﴾ يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلا مع نية صومه قضاء ومال اليـه ابن عرفة كما فى ابن مرزوق ويقوم من ذلك ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانه يجـزئه وان سلم تسليمـة واحـدة ناويا بذلك الفرض والرد فانه يجـزئه قاله ابن رشـد (قوله تقـدم الحيض أو تأخر) مفـاد عبارته ان المانعين حصـلا من المرأة فان حصـل منها أحـدهما فقط ونوت من الآخر نسـيانا فهـل يجزى غسلها وهو الموافق لما تقـدم فى الوضوء وربما شمله قوله وواجبه نية أم لا قاله عج وأما عمـدا فتلاعب فلا يجزى قطعا كذا ينبغى وماذكره المصنف هنا غـير ضرورى الذكر مع قوله كالوضوء فهو ايضاح (قوله لكثرة موانـع ما نوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنـع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع الجنابة ممكا له فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخلطهما فى نية واحدة) أى بان قال فى قلبه نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هـذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهـما) أى الكائنـة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصـد نيابته عن الجمعة) أى جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعـة نية أخرى وهى نيـة الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبـله لكن اختلف باعتبار الوصف العنوانى (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسـل المسـنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تخليل شـعر) فيه اشارة الى ان الواو بمعنى مع فهى واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم ان تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجعه) عطف تفسـير (قوله حيث كان مرخوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوى الشد أم لا وأما اذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فان لم يقو الشد فلا ينقض والا نقض

الوضوء وفرق بظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البـدن والنظافة هنالك لتعلقه باعضاء الاوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثانى الدلك الآتى وقوله كالوضوء يرجع للنية وللموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عنـد أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو ندبا أو استباحة كل موانعها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسـيان بعض الاحداث ويضر اخراجه ويجرى فى تقـدمها وتأخرها ما مر عنـه ولا يكفى مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه وللثانى باعتبار الصفة والحكم من سـنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسـيان مطلقا أو العجز بشرط عـدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وان نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصـلا (ش) يعنى ان المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر اذا نوتهما عند غسلها حصـلا معا بلا اشكال أو نوت أحدهـما اما الحيض ناسـية للآخر أو الجنابة ناسية للآخر حصـلا أيضا فى الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع ما نوت والقاعدة جعـل ما قل تبعا للاكثر وفى الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر اذ لا يضر الا الاخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعـة وخلطهما فى نية واحدة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصـد نيابته عن الجمعة حصـلا وان نوى الجمعـة ونسى الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصـد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أى ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسى الجنابة أو قصـد نيابة عنها انتفيا) ولا مفهوم للجمعـة بل كل غسـل غير واجب (ص) وتخليل شـعر وضـغث مضفوره لا نقضـه (ش) يعنى انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تخليل شـعر وضـغثه حيث كان مضـفورا أى ضمه وجمعه وتحريكه ولا يكلف مريد الغسل رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلابد من حله وتقدم ان التخليل ايصال الماء الى البشرة بخلاف التحريك فانه جسه على ظاهر الشـعر ونكره ليشمل شـعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وابط وعانة كثيف أو خفيف

على الاشهر وأحرى الشقوق وماغار من البدن مالم يشق فيعمه بالماء ويدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) ودلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعني انه يجب على من أراد أن يغتسل اثر غسله ماء أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن أبي زيد قبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقابسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهو داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الطاهري ولابد من تحقيق الدلك ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح واغا لم يأت بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بخرقة أو استنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أي ولو كان الدلك بخرقة أو استنابة فانه واجب والمعنى أن الدلك اذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير ظهر أنه ليس في كلام المؤلف مايستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة باليد عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزى الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح وتنظير الزرقاني في ذلك فيه نظر ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيأ بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيده ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أي وان تعذر الدلك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بحائط علكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلكه به أو حائط حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من التعذر (ص)

(قوله على الاشهر) أي ان تخليل ماذكر واجب على الاشهر ومقابل ذلك قولان الندب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله مالم يشق) مقدم من تأخير واصل العبارة وأحرى الشقوق وماغار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون دلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض ان الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفي الخ) أفاد بذلك ان قوله ولو بعد مبالغة في مقدر والتقدير يكفي ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لان ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لان معناه الدلك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الاجزاء مع ان المردود عليه بلو قائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد فالمعية عنده غير مشترطة اه ويدل على ذلك ماذكروه من انه يكفي الدلك ولو بعد ان انغمس في الحوض وخرج منه والحاصل ان مفاد شارحنا انه اذا انغمس في الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد الا انه متصل فانه لايكفي مع انه يكفي كما يفيده عبارة تت وماذكروه (قوله ولا يكفي غلبة الظن) هذا نقله الحطاب عن سيدى أحمد زروق وانظره فانه اذا كان يكفي غلبة الظن من وصول الماء الذي هو فرض اجماعا فأولى الدلك الذي وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالاظهر أن غلبة الظن تكفي وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذي هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذي هو المعرفة (قوله الا المستنكح) أي ان المستنكح يكفيه غلبة الظن لايخفى أن المستنكح متحير فشأنه التردد على السواء فالظاهر أن المستنكح لا يعمل على شكه ولو كان على حد سواء خلاف مايستفاد من قوله الا المستنكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطالب بالتدليك والحاصل أن الظاهر أنه يكفي في التدليك غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستنكحا لا يعمل على التردد على السواء بل يلغيه (قوله ولو كان الدلك بخرقة) أي هذا اذا كان الدلك بيد بل ولو كان الدلك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لايجوز ابتداء ويجزى (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لايجوز وقد نقله بهرام عن سحنون واعتمده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير ز في ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ذلك أم لا (قوله فان الدلك انما هو باليد) وقيده عج بما اذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أي ان تضرر بدلكه به لا ان لم يتضرر لما ذكروه من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بجداره واستصباح أو انتفاع بنور مصباحه كذا في عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو ماذهب اليه سحنون واستظهره في التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار مايدل على ضعف كلام سحنون حيث قال يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم اه

(قوله وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال فى ك وانظر هل يطلب تخليل يديه فى غسلهما أولا اه (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله وصماخ أذنيه مرفوع عطفا على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى مسح صماخ أذنيه والقرينة على هذا المحذوف أن هذا الثقب لايمكن غسله فهو من الباطن هنا الا انه معطوف على يديه والحاصل ان السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء اه (قوله قبل ادخالهما فى الاناء) أى ان المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء على ماتقدم فى فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنية الخ) هذا يفيد انه ينوى رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ماتقدم فى باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشى تت لاطباق أهل المذهب على ان غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أى تت من ان مصب السنة على الاولية لقالوا تقديم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذى فى مقعر الاذنين وهو مايدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فى ذلك من الضرر وأما ماعسه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذى يجب غسله قاله سند (قوله مرة مرة) أى يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أى والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستلزام الاستنشاق له) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أى ان العادة جرت بأن من استنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع ان المقصود ان كل واحد سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أى أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف

أطلق الخ نقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أى قبل ازالة الاذى هذا حل آخر مغاير للحل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى ان غسلهما واجب المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أى على ان المراد بالاولية قبل ازالة الاذى انما وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ما سيأتى من انه يندب البدء بازالة الاذى وحاصل الجواب ان المراد بالاولية هنا أولية حقيقية وما سيأتى أولية اضافية فلا تعارض (قوله وفى كلام غيره مايدل عليه) أى مايدل على ان المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه مخالف للحديث فى الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء الخ ومخالف لما تقدم فى الوضوء من ان المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء على التفصيل المتقدم أى والحكم واحد فى الموضعين وكوننا نقول معناه أى قبل ازالة الاذى أى وقبل الادخال فى الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه مايدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أى ثم يأخذ فى مقدمات الوضوء أى ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ ففى الحقيقة نية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا فى وضوء لو اقتصر عليه لصحت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع فى اعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلى به لرجوعه ثانيا الغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بحائل كثيف يصلى به (قوله وبهذا التقدير) أى وهو قولنا وضوأ كاملا مرة (قوله يغسلان أولا) أى ثلاثا وثانيا أى مرة لقوله وضوأ كاملا مرة بل ويفيد أنه يمسح رأسه وأذنيه فقد قال فى ك فى القولة الثانية ثم ان مصب الندب التكميل غسلا ومسحا تكريرا بالنسبة لاعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما ففى ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بالترك انه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله ان الافضل تقديم اعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقى ماعداهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف فى الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا

> وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق (ش) أى وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنية وأما الغسل فى نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسين والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتى وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر فى الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أو ان المؤلف اطلق الاستنشاق على مايشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش عليه فى الوضوء وقوله أولا أى قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقى وفى قوله وندب بدء بازالة الاذى اضافى وهكذا حل السنهورى وفى كلام غيره مايدل عليه وحينئذ فيبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوأ كاملا مرة مرة وبهذا التقرير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالموالاة الواجبة وقال عج واعلم ان السنة فى الغسل مسح صماخ الاذنين وفى الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهذا فى غير وضوء الجنابة واما فيه فهل السنة مسح صماخ الاذنين الذى هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل أن تقف على ما قيل فى ذلك الموضع الصعب ثم نرجع لقول الشارح يفعلان أولا وثانيا رده محشى تت بقوله وظاهر كلام الائمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين فى وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما قبل ادخالهما الاناء فلا معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله فى الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والا كمل أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقانى وقوله وسننه غسل يديه أولا أى قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان فى هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والا كمل الخ) تحته صفة كاملة لا أكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا وأما الصفة الناقصة فكثيرة (قوله أن يغسل يديه) أى ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أى بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونية) أى نية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى ان هذا مما يؤيد ما قلناه من ان قوله سابقا وهذا مصب السنية الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله من توضيحه ليس شئ فى الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أى لانه فى المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى ان من جملة تلك الاشياء مسح الصماخ فيفيد انه لا يمسح أذنيه بل يقتصر على مسح الصماخ وقد تقدم تردد عج فى ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى ان هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونهما من سنن الوضوء لا ينافى كونهما من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتبى هذا رأيت شارح التلقين قال ما نصه وقوله ثم يتوضأ وضوءه هذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هى فى البداءة بهذه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء بازالة الاذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والا وجب البدء به والا كان الغسل باطلا كذا فى عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم اعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة وفى الكلام حذف أى ندب بدء بازالة الاذى ثم بغسل أعضاء وضوئه وقدر غسل تغليبا له على المسح لان محله أكثر وقد نقدر طهارة فلا تغليب *(تنبيه)* لا يخفى ان ظاهر تقرير الشارح وغيره ان هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعدد أى وغير مرة وقوله وأعلاه هو بالجر عطفا على ازالة أى يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لـ (قوله على ما ذكره غيره) أى بناء على ما ذكره غير المصنف أى فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أى المندوبات التى لم يذكرها الخ ولا يخفى انه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر انه يأتى هنا ما تقدم فى الوضوء من الموضع الطاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أى المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا الخ وفى العبارة حذف مضاف أى قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أى ان البدء بغسل اليدين قبل الادخال فى الاناء مندوب وحاصله ان غسل اليدين فى حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فمندوب فلو أخذ الماء ولا بقيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء صدق عليه انه أتى بسنة الا انه أخل بمندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أى الاذى فيه

انما يفعلان فى هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والا كمل أن يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيده كلام الشارح هنا وفى شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل اليدين كسنية غسلهما فى الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونيه وكونه ثلاثا وكونه أولا كما مر فى الوضوء واعلم ان جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبل الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الزرقانى (ص) وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع فى مندوبات الغسل وهى كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على اعضاء طاهرة

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما اذا كان ذلك المحل فرجا لاغيره فلا تنطبق العلة على الامرين أى وأما لو لم يغسله بنية الجنابة وتوضأ لا احتاج الى أن يغسل ذكره فينتقض وضوءه الا أن هذا ظاهر اذا باشر ذكره بيده بدون حائل والافلا نقض (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الحطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أوغيره يأتى بالسنن المتقدمة التى هى غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لا حاجة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما اذا لم ينوا الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتى على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بميامنه ومياسره) أى يقدم أعلاه الملتبس بميامنه ومياسره أى الاعلى الذى فى الميامن والمياسر يقدم على الاسفل فيهما بمعنى ان أعلى الشق الايمن يقدم على أسفل الايمن وأعلى الشق الايسر يقدم على أسفل الايسر (قوله وفى أعلاه لجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصله أن الضمير فى أعلاه لجانب المغتسل وفى ميامنه للمغتسل فمفاده انه يقدم شقه الايمن بتمامه على الايسر بتمامه ثم يليه على ما قاله بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولو رجع الضمير للمغتسل وقدر مضاف أى جانبه لكان (١٧٢) أحسن ليكون الضمائر على وتيرة واحدة وصرح شب بان الاعلى ينتهى الى الركبتين ولو رجع الضمير فى أعلاه للمغتسل كالضمير فى ميامنه لافاد أن الاعلى أيسر وأيمن يقدم على الاسفل أيمن وأيسر وحينئذ فيغسل أولا الشق الايمن الى الركبتين على ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل للشق الايسر الى الركبة ثم ينتقل للشق الايمن فيغسل من الركبة للاسفل ثم ينتقل للشق الايسر فيغسل من الركبة للرجل والتقرير الثانى من ترجيع الضمير للشخص رجحه شيخنا الصغير قال رحمه الله تعالى وعليه فيغسل الايمن بطنا وظهرا الى الركبتين ثم ينتقل الى الايسر كذلك ثم يغسل من الركبة اليمنى للاسفل ثم من الركبة اليسرى للاسفل اه (قوله بان يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولو نهارا لاعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثانى جعلها ثلاثا (قوله قلة ماء) أى تقليل ماء أى لانه لا تكليف الا بفعل (قوله خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفى أقل من صاع (قوله مالا يغتفر لغيره) أى سرفا لا يغتفر لغيره وهى حال بحسب المعنى أى حالة كون السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستنكح وقوله ويكفيه اى الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم فى المستنكح ولذلك قلنا أراد به المستنكح وقوله بخلاف غيره أى فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله ليشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه لكون الغسل مشبها به والوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم أراد أن يذكره فى بابه لكونه الباب المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره الندب عاد للموطوأة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للانثى) تبع فيه الزرقانى وفيه نظر فقد قصروه على الذكر كما يدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان الغسل لعروّ غسل الفرج عن نية قاله المؤلف فى شرحه على المدونة اللخمى وان نوى رفع الجنابة فى حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا أجزأ على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى يأتى بالسنن المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على اعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر أجزأه ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة عليها غير متعين كما يوهمه كلام التتائى ومنها تقديم أعلاه بميامنه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما والضمير فى ميامنه للمغتسل وفى أعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد بصاع خلافا لابن شعبان ويغتفر السرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا تكرارا مع قوله فى باب الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل لانه انما ذكره هنالك ليشبه به وهذا بابه (ص) كغسل فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيه فى الاستحباب يعنى ان الشخص اذا أراد أن يعود الى وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفى الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للانثى غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب أى ذكرا أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أى ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

ولونهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف فى علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أى لعله يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الاول لان ظاهره ان اللام فى لنوم للتعليل أى ووضوئه لاجل نوم أى لاجل أن ينام على طهارة ويمكن تمشيته على الثانى بجعل اللام بمعنى عند أى عند نوم وكون العلة النوم على طهارة أو النشاط شئ آخر وقوله لا تيمم مفرع على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لان التيمم مبيح لا مطهر (ص) ولم يبطل الا بجماع (ش) يعنى ان وضوء الجنب للنوم لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها الا منافعات لاجله وبعبارة أخرى أى ولم يبطل وضوء الجنب الا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لان هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير فى قوله ولم يبطل للاجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض فى شرح الحديث السابق قال وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه (ش) يعنى ان الجنابة تمنع كل ما تمنعه الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد أشياء منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة الا الحائض كما يأتى ومحل منع القراءة فى غير الآية والآيتين ونحوهما على وجه التعوذ عند روع أو نوم

(قوله من نام على طهارة) أى سواء كان جنبا أو غير جنب فاذن اذا مات مات طاهرا وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعرفة بما تقدم فيجاب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفى وضوءه وجد ماء للغسل أولا (قوله وقيل للنشاط) أى الغسل الآن لا أن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء ما لا يكفيه لغسله فانه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثانى وهو النشاط أرجح لان الاول لا يناسبه اخراج الحائض لانها عليه داخلة فالخلاف مبنى على الخلاف فى العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فحينئذ فى الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة واخراج الحائض شئ (قوله ويمكن تمشيته على الثانى) فيه نظر لانه اذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الا على ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فان قلت تعريفه بأنه طهارة ترابية يقتضى أنه مطهر قلت قد تقدم ان الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الا بجماع) مفاده انه لا يبطل بخروج المنى بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكما كخروج المنى بلذة معتادة (قوله اى ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجر الاول بطل أصلا بالجماع الثانى والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير اذا لم يأت (١٧٣) بالوضوء الثانى ثواب الاول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل ان الاولى ان الضمير عائد على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم فى كل شئ بحسبه (قوله للاجر لا للوضوء) لا يخفى ان الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائدا على الوضوء لكن على حذف مضاف أى أجر الوضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أى من كل ناقض (قوله وانظره مع الخ) لا يخفى أن مفاده ان قول عياض يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع انه يفيد انه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما انما هى من جهة أن مفاد الاول أنه ينتقض بكل ناقض فى أى وقت ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض فى أى وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لانه الغالب حينئذ فلا ينافى أن غيره مثله وما قاله عياض ذهب اليه بعض الشراح لانه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أى بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عب أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الاصغر) أى ممنوعات الاصغر (قوله بحركة لسان) وأولى اذا كان اسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمحترز عنه القلب أى فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله ومحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أى كائن الخ (قوله ونحوهما) أى وهو الآية الواحدة فالحاصل أن المراد بكالآية الثلاث فحينئذ أدخلت الكاف الآيتين (قوله على وجه التعوذ) ولا يجوز له قصد التلاوة أى حالة كون الآية والآيتين على وجه التعوذ أى ان الآية والآيتين ونحوهما اذا كان على وجه التعوذ فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه فى حال التعوذ يعد قارئا مع أنه لا يعد قارئا ولذلك ذكر في ك أن الاستثناء فى المصنف منقطع لقوله فى توضيحه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة (قوله عند روع) أى خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع

أو على وجه الرقى والاستدلال لمشقة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة وفى كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجى ان له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلو قال المؤلف الا يسيرا كتعوذ لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازا (ش) أى وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيته أو مستأجرا يرجع بعد مدة الاجارة حانوتا ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل فى الآية المسافر أى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل فبالتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيه فى منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) وللمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه فى ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم ان المنى اذا كان رطبا من صحيح المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة

(قوله أو على وجه الرقى الخ) قال عج والظاهر أن من الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان ما يحصل به من جملة ما يقصد بالرقية اهـ وقوله والاستدلال كآية الدين لمن احتاج الى الكلام فى الدين وهى من يا أيها الى عليم (قوله لمشقة المنع) أى محل المنع فى كذا وكذا المشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعد قارئا) ويترتب على كونه لا يعد قارئا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لاجل القراءة (قوله ولا له ثواب القراءة) علل عج كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالا ولا يرد عليه أن التعوذ مأمور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلو قال لانه ليس قارئا لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ اذا تعوذ امتثالا وأما اذا تعوذ مطلقا فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأمور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف فى فاتحة وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح فى سورة سنة أولا وهو الظاهر (قوله وفى كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث انما يتوجه عليه اذا كان مبتكرا لذلك المعنى وأما اذا كان تابعا لغيره من الدواوين فلا الا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضائه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أى المحصنتين أى اللذين هما أحد عشر حرفا (قوله تعوذا) أى يقرأ لاجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تتصرف لليسارة فى النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول *(تنبيه)* قال عج ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجرى نحوه فيما يرقى به أو يستدل (قوله الا يسيرا كتعوذ الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضا التبرك فقد قال الباجى تعوذا أو تبركا وله أن يكرر عند تكرر الروع والخوف أو الرقى أو التبرك (قوله لكان أخصر وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسنية من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيته) أى وهو المعتمد أى ولو مخصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ومستأجرا) أى لانه لا يشترط فى الوقف أن يكون على جهة التأبيد (قوله ولو عابرا) أى ولو مجتازا مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابر السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافى ما ذكر من ان العابر يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنبا الخ) منصوب على الحال أى ولا تقربوا الصلاة فى حال كونكم جنبا بالايلاج وهو أو انزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لانه يجرى مجرى المصدر لا انه مصدر بل هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف الفعل لان فعله أجنب فمصدره اجنابا لا جنبا وأصل الجنابة البعد وسمى جنبا لانه يجتنب موضع الصلاة أو مجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابرى سبيل فبالتيمم) أى ان المسافر اذا كان جنبا يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أى مجتاز فيها وفى هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعى رضى الله عنه ووافقه من أئمتنا ابن مسلمة *(تنبيه)* ليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل الا أن لا يجد الماء الا فى جوفه أو يلتجئ الى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فله مادخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أى لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له فى ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما اذا كان الكافر هو الذى يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك اذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه اذا كانت قلة خفيفة لا يباح لا ان كثرت والظاهر ان الكثرة تعتبر فى نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالتاء والحاء أى ندب أى فليس الدخول من جهة علمهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفى بعض الشروح أن منى المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله أو عجين) قال المواق ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأو فى كلام المصنف بمعنى الواو ولا بد فيهما من تقدير قاله عج أى قريب رائحة طلع الخ وعبارة أخرى قوله أو عجين أى فى حال رطوبته واذا يبس كان كرائحة البيض (قوله من صحيح المزاج) بكسر الميم أى

الطبيعة (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا رائحة مني الرجل كرائحة طلع الذكر والانثى كالانثى ولكن الغبار انما يسقط عن طلع الذكر لا عن طلع الانثى وخلاصته ان طلع الذكر ينشأ عنه غبار أي شئ كالدقيق وذلك الغبار هو الذي يطرح على الانثى حتى يصح ثمرها (قوله أشبه شئ) أي أشبه بفصوص البيض من أي شئ وان المعنى أشبه شئ مبينا ذلك الشئ بفصوص البيض أي من فصوص البيض ومن بيانية أو ان الباء للتصوير أي أنه اذا طار أو أزيل عنه يبسه يشبه فص البيض أي القطعة من البياض لانها تشبه فص الخاتم (قوله لانه الموجود في بلادهم) كأنه يقول وانما شبهه تبعا لغيره بذلك لانه الموجود في بلاد امامهم أي المدينة أي أكثر وجودا ثم أقول ان هذا ظاهر أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق ورائحة طلع أو عجين *(فائدة)* مني المرأة ماء أصفر رقيق ومني الرجل أبيض ثخين وماء الرجل مر وماء المرأة مالح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغريض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية (قوله ويجزئ) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله يجزئ ففي هذه المسئلة كما يستفاد من الشارح أجزأت نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآتية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر ونواه بدلا عن نية الاصغر الذي لزمه فالظاهر أنه لا يجزيه لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل دون الوضوء) أي الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولا قبل ادخالهما في الاناء ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر ثم يمسح صماخ أذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يمس ذكره بعد ان شرع في أعضاء الوضوء ولا في آخر غسله فهذا يجزئه عن الوضوء فلو انتقض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطعا بنية فلو انتقض في أثناء وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله فاتفق القابسي وابن أبي زيد على أنه لا يصلي به الا بعد ان يمر على اعضاء الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقا من جهة أخرى وهي ان ابن أبي زيد يقول لا بد من نية الوضوء وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والقابسي يقول لا يحتاج لنية بناء على أن الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالوضوء الذي وصف الغسل بكونه يغني عنه الوضوء المتقدم على الغسل لانه بعد ان اغتسل الغسل الذي يصلي به يطلب ان يأتي بعد ذلك بوضوء اذا علمت هذا لك أن تقول لا يخفى انه صورة وضوء محدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هي نية الحدث الاصغر فهو اذن قطعة من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزي عن الوضوء المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف ويجزي عن الوضوء ان الانسان اذا اغتسل لا يطالب بعد بالوضوء بل يصلي به دفعا لما يتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أولا نعم ما كان يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أي وغسل محل الوضوء الخ في الاصغر أي بنيته عن غسل محله في الاكبر أي الغسل الاصلي احترازا عن غسل الرأس في الوضوء فلا يجزي عن غسل الرأس في الغسل لان غسله في الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولو ناسيا لجنابته) أي اذا كان عالما بجنابته بل وان كان ومبالغته على النسيان تفيد أنه عند العلم أولى وذلك لانه في حالة العلم بحدث الجنابة كأنه ناو لها معنى وان لم يكن ناويا لها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنابة (قوله ومعنى ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ ساكتا عن الوضوء المتأخر عن الغسل مع كونه يكفي أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ فيستغنى عن قوله كلمعة منها وان عن جبيرة فان قلت ما المحوج لجعله عاما مع الاستغناء عن قوله كلمعة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لاوهم قوله كلمعة من حيث اقتصاره عليها أنه لا يجزي الوضوء المتأخر مع أنه يجزي لكن لا يخفى انك خبير بان المبالغة صالحة للصورتين وأما ما قبل المبالغة لا يظهر الا في الوضوء المتقدم ولا يظهر في المتأخر لانه في حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متعمدا لجنابته

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييد نا برطبا احترازا من اليابس فانه أشبه شئ بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه يتغير منيه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بلا كرائحة الطلع علم أنه مني وانما شبه بذلك وان كان يشبه غيره لانه الموجود في بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته (ش) أي ويجزئ نية الغسل الاكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنبا في نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال في الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه وهذا في الغسل الواجب اما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويغني عن الوضوء للاشارة الى ان الافضل الوضوء وتقدم هذا في قوله ثم اعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ش) أي ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك انه اذا غسل

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذ بقي من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية اذ هو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فانه يمسحه فان مسحه في الوضوء فيجزي ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محله فلا يجزي قطعا كمن توضأ ومسح رأسه فلا يجزي عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محله أي بأن يكون المسح متأصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع (قوله وان عن جبيرة) المناسب أن يقول كلمة وان في صحيح لانه لاشك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيهما واحد) وهو الغسل الخ أي مع كونهما فرضين أصليين فالمجموع علة واحدة بخلاف ما اذا لم يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين بان كان أحدهما فرضا والآخر سنة أو مستحبا ثم ان ذلك يقتضي أن هذا لم يكن موجودا في التيمم مع أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم الخ فلم يكن عجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى أن التعليل المتقدم أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه) أي من المسح على الخفين في كتابه الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله وانما قيدنا الخ أي ان المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل والا فلو قال ومرادي بطهر الوضوء الطهر الذي يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما ورد شئ ﴿فصل المسح على الخفين﴾ (قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة التيسير والسهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلي كون المحل قابلا للغسل وتمكنه احترازا عما اذا سقط (قوله أبيح) أي لا أوجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوبا كوجوب أكل الميتة للمضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الاولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان وتارة تكون اباحة كاباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى ان المخبر عنه بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعرف لانها باعتباره الحكم فالاولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويجاب بان العبارة على حذف مضاف أي فمتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الاباحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها استواء الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الاولى كفطر المسافر فالافضل أن يقول فالمسح خلاف الاولى (قوله عند الجمهور) ومقابله المسح أفضل (قوله ينوي به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله وذلك يقتضي)

اعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لاشك فيه اذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمعة منها وان عن جبيرة (ش) يعني ان من ترك لمعة من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنيته فان ذلك يجزئه ولو كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته وانما اجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فاجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه ان حده اجراء اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع ان طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع ان هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا أصغر انه لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيهما أي فتخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع انه يصح فيه المسح كما ذكر فجعله الحد مانعا يصيره غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعا مانعا

﴿فصل﴾ ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فمعنى رخص أبيح وجوز فالرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا مع ان ابن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشئ واجبا مباحا

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبير بانه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يقصد الا مجرد المسح ان ذلك لا يكفى والظاهر أنه يكفى ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله كما فى الوضوء الخ) فنقول هنا المسح مباح من حيث ان له فعله وله تركه والغسل وواجب من حيث انه أديت به عبادة كما فى الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقال الخ) جواب عما يقال لا حاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب ان ذلك لا يصح لان الذى يتصف بالاباحة وغيرها من الاحكام انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد الزرقانى ثم ان الاشياخ قد عابوا يعترضون تلك العبارة و يقولون الصواب أن يقول انما هو الفعل لقول ابن السبكى لا تكليف الا بفعل أى والانتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وان شئت قلت الى مقارنة القدرة الحادثة بالمقدور كالحركة ومرجع الثانى الى الحركة فالحركة هى الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهى المكلف به على ما قرر فى محله وهذا ليس محل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وارادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح رحمه الله فى قوله انما هو المفعول ولا ينافى ما قاله ابن السبكى لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى يضطر الى أسبابه وفى عبارة تبيين الاسباب بقوله

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشئ الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما فى الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه يؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذى يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى لذكر وانثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر كما أشار اليه بقوله (بحضر أو سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بشأنه لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتدى بقوله تعالى من بعد وصية توصى بها أو دين فقدم الله الوصية على الدين وان كان آكد منها اهتماما بأمرها لانها لم تكن معهودة فى الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وهنا لم يختلف قول مالك فى السفر كالدين المعلوم عند كل أحد وقوله بحضر الخ متعلق برخص أو بمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد ظاهره وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز والا فرخص انما يتعدى اليه بفى وبعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بفى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت لزيد فى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

من شغل وخوف فوات رفقة (قوله نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى ان الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ (قوله ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله لئلا يتوهم) علة للمعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهى التوطئة أى علته المعطوفة (قوله لانها طاهرة) علة للجمع الخ توضيحه ان المستحاضة فى تلك الاحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

الا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طاهرة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة محققة عليه كما هو ظاهر ان تأمل قال الشيخ فيما كتبه على لك وأما لو كان ملازمته لها أقل فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله و يعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حيضا ان يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد فظهر ان فى العبارة احتباكا فتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجويز ذلك لم يكن فى الامرين معا بل كان فى أحدهما فالظاهر الحضر فان قلت قضيته ذلك أن يكون ذلك متعينا لا أولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سواء كان فى الحضر أو فى السفر أن يمسح (قوله وبعبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أى ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلدا ظاهره و باطنه فاذن كان الافضل للمصنف ان يذكره لكونه أخصر (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أى تسمح (قوله المتم الفائدة) أى ونائب الفاعل من أفراده (قوله أو بما ذكره البيضاوى) خلاصته أن يراد بالخبر الاصطلاحى فيكون رخص مبتدا باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابك كأنه قال الترخيص الا انك خبير بانه لا يصح الاخبار اذن لان الترخيص ليس هو المسح فيجاب بانه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر ان يقال مبتدا فى محل رفع لانه وان كان اسما بهذا الاعتبار الا انه مشابه للمبنى صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه ان الصور ثمان صورتان فرادى وهى الخف فقط والجورب فقط وست جمعا وهى ما أشار له بقوله بل ولو الخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهى خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى ان قوله والاخيرتان يشعر بان بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولو الخ يقتضى تساوى الست فى الخلاف و يقتضى أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال فى لك لما اختلف قول مالك فى جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذى رجع عنه مالك واختاره ابن القاسم جوازه اهتم به فقدمه وعطف عليه بالجر قوله

جلد ظاهره وهو ما يلى السماء و باطنه وهو ما يلى الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز و يجاب عن الشارح بانه اراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى أو بما ذكره البيضاوى فى أول سورة البقرة أن الفعل اذا أريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدا ومفعولا (ص) وخف ولو على خف (ش) يعنى انه يرخص فى المسح على الخف ان كان منفردا بل ولو كان جوربا على جورب أو خفا على جورب أو خفا أو جوربا على لفائف أو خفا أو جوربا على خف فى الرجلين أو احداهما فى الجميع والاخيرتان فى المدونة وفيهما الخلاف المشار اليه بلو وشرط مسحه على الاعليين ان يكون لبسهما وهو على الطهر الذى لبس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الاعليين قبل أن يتوضأ و يمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعليين (ص) بلا حائل كطين الا المهماز (ش) هذا حال من قوله خف أى حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه فى أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهمازا فلا يطلب بنزعه كان بحضر أو سفر أى للراكب و بعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباء باء المصاحبة أى أن يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحائل لا حال (ص) ولا حد (ش) أى ولا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفى الحد مطلقا فلا ينافى ما يأتى من التحديد المندوب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة (ص) بشرط جلد طاهر خرز وستر محل

وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فاولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور ﴿فائدة﴾ المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عج (قوله بلا حائل) أى على الخف وأما الحائل الذى على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محل توهم المسامحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر وغيره ولكنه يبعد فيما كثر شعره كالغنم والمعز فان مسح فوق الطين فكمن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعلاه الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة ﴿فائدة﴾ الخف يقال للفردتين فهو مثنى فى المعنى مفرد فى اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الا المهماز) هذا فى مهماز له اتساع بحيث يكون ساترا لبعض الخف لا شوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون مأذونا فى اتخاذه لا ذهب أو فضة أو مغشى بهما ووقع فى بعض التقاييد انه لا بد أن يكون محتاجا له وهو ظاهر وفى شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادرا يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب و يبقى ما اذا استوى الامر ان فلم يتعرضوا له والحاصل ان المشروط أن يعتاد السفر وكونه مباحا ورا كبا ومحتاجا له (قوله كان بحضر) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله أن يمسح مسحا مصاحبا الخ) لا يخفى أن فى عبارته تنافيا وذلك لانه قال أولا متعلق بمسح ثم قال بعد أى ان يمسح مسحا مصاحبا فيقتضى ان الباء بمعنى مع وعليه فيكون متعلقا بكائن وعند التأمل تجد الثانى هو التحقيق (قوله لا حال) أى كما هو فى الحل الاول لكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة ﴿فائدة﴾ عن مالك لا بأس بنخس الدابة حتى يدميها أى لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون فى التبصرة ان من استأجر دابة لا بأس ان ينخسها ان حرنت عند السير ولو لم يستأذن ربها (قوله بشرط الخ) الباء بمعنى مع أى مع شرط الشارع جلدا و يصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثانى مشروط (قوله طاهر) اعترضه

الفرض وأمكن تتابع المشى به (ش) يعنى انه يشترط فى الخف الذى يمسح عليه خمسة شروط
منها أن يكون جلدا الا ماصنع على هيئته من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا الا نجسا كجلد
ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرزا لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس
للسنة ومنها أن يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لانه ان اقتصر عليه فى
المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل
منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشى به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث
لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفى
بحضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أى حال كون هذه الامور
مصاحبة لطهارة ماء كملت وقوله بلا ترفه حال أيضا (ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهى خمسة
أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها ان تكون طهارة مائية ولو
غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن
تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فادخلها
كما يأتى ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها
ان يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتى مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان
اما ان وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى
يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علقت بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو بمسح
ان علقت بشرط جلد الخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء

محشى تت بما حاصله ان مفاد النقل انه لا ينبغى عد ذلك شرطا الا انه لا يعد شرطا الا ما كان خاصا بالباب وذلك لان الطهارة
شرط فى كل ملبوس مع الذكر والقدرة فما هنا يجرى على ذلك فما يفيده الاشتراط من ان المسح على غير الطاهر باطل ولو مع النسيان
لا يعول عليه (قوله ولو دبغ) أى الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفوا عنه كما تقدم فى قوله
وخف ونعل الخ (قوله للسنة) ذكر تلك العلة هنا دون بقية الشروط لظهور العلة فى تلك الشروط ولما لم تظهر العلة فى ذلك لجواز أن يقال
أى مانع من لصق الخف برسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال انها ظاهرة لان اللصق برسراس بصدد الزوال فظهور
الرجل مترقب فينزل ذلك الخف حينئذ منزلة العدم (قوله لا ما نقص عنه) أى لا ما نقص عنه بذاته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل
خياطته بسروال ويمكن تتابع المشى به مع ستره اصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عج (قوله بحيث لا يتمكن من لبسه)
أى الا بمشقة شديدة نقل فى ك ما ملخصه ان الشرط انما هو عدم وسعه وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فتى أمكن لبسه مسح والا فلا
وارتضاه شيخنا رحمه الله ﴿تنبيه﴾ المراد بتتابع المشى به عادة بالنسبة (١٧٩) لذوى المروآت فان لم يمكن تتابع المشى به عادة لذوى
المروآت فلا يمسح عليه ذو المروأة
ولا غيره (قوله متعلق برخص)
عليه نقول ان شرط معناه اشتراط
أى رخص ترخيصا مصاحبا
لاشتراط الخ (قوله وفى بحضر للظرفية
فلا يلزم عليه تعلق حرفى جر
متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد
أى بناء على انه متعلق برخص (قوله
حال من قوله جلد الخ) أى حال من
مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه
أى حالة كون التجليد المذكور
لطهارة ماء الخ (قوله حال أيضا)
أى من هذه الامور لا يخفى انه ليس
الا واحد وهو التجليد والاحسن
أن يقول حال من قوله بشرط جلد
الخ ثم الاولى للمصنف أن يقول
وطهارة ماء معطوف على ما تقدم
لانها شروط فى المسح لان المصنف
لم يقل الا رخص مسح الخ فلا يقال
انما هو لان ما تقدم شروط الماسح وهذا شروط الممسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أى لان دخول السوق مظنة أن يصاب بشئ
من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أى كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو
دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح ان العاصى بسفره يمسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة
لا تتقيد بالسفر بل تكون فى الحضر وخلاصته ان العصيان بالسفر والمراد به السفر الذى هو معصية انما يؤثر فى رخصة تختص
بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التى تكون فيه وفى الحضر كأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها
وأما المعصية بغير السفر كلبس خف لمحرم فتمنع رخصته التى تكون فى السفر والحضر كما ذكره وغيره (قوله والباء بمعنى مع) أى الباء فى
قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء فى بطهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء
هنا للمعية الا انك اذا علقت الباء فى بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرط باشتراط أى رخص مع اشتراط جلد أى والباء فى
قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء فى بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء فى بطهارة للسببية ظاهرة وأما اذا
جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو بمسح ان علقت الخ) أى والباء فى باشتراط للسببية لانها
سابقة كما تقدم أى والباء فى بطهارة للمعية أى رخص المسح بسبب شرط أى مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا انك خبير بانه

على تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس بجعل الباء في بشرط للمعية وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير ﴿تنبيه﴾ هـذا مخالف لما
تقدم له من ان بطهارة حال من قوله جلد ظاهره الخ (قوله فلا يمسح واسع) أى لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف قاله عج
(قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله كثيرا) كذا في لـ بالكاف
والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لان مرجعه للكيفية والكثرة ترجع للكمية ﴿تنبيه﴾
ماذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من
أن الكثير هو ما ظهر منه جل القدم
وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
(قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا
يجرى على قوله وبطلت ان ترك
أعلاه لا أسفله لانه جعل من
شروط المسح ستر محل الفرض
وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه
هـذا الشرط والمشروط يلزم من
عدمه العدم (قوله وان بشك الخ)
قال عج وانظر هل المراد بالشك
هنا مطلق التردد لانه شك في محل
الرخصة أو ان الوهم يلغى ولو في
محل الرخصة على ان هذا شك
في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر
بعض الشراح انه التردد على حد
سواء فيلغى الوهم قال في لـ وجد
عندى ما نصه لا يقال قد تقدم
في نواقض الوضوء ان الشك في
المانع لا يؤثر فاعتباره هنا في قوله
وان بشك مناف لما تقدم لانا
نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة
يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها
الشك ولو تعدد الخرق في الخف لفق
(قوله ان التصق الخ) أى بعضه
ببعض عند المشى به وعدمه فلو علم
انه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد
ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة
اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله
وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لا دونه ان التصق ومسحه بل دونه أى بل يمنع دونه ان التصق فانه
فقوله فهو أى الشرط ولعل بل أولى لان العطف بلا بعد النفى يمتنع الا ان يجاب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ويحمل
الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه انه يمسح على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى
لكن قد علمت ما تقدم في لـ (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فردتى الخف ولو أفرد لكان أخصر لان الخف اسم للفردتين معا (قوله
حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الاخيرة فاته فضيلة البدء باليمنى في اللبس اذا كانت
هى المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فاشبه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما
أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب
اشتراط تتابع المشى لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر
المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب
(ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أى وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا
قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم
بالغ على ان الثلث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثلث أم لا لان الغسل أصل والشك في
الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق
أى الثلث وفي بعضها الا دونه ان التصق وفي بعضها الا أقل ان التصق ومعنى الاربعة واحد
وعلى كل فهو راجع للمفهوم أى مفهوم قوله قدر ثلث القدم أى انه يمسح على الخرق الذى
يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل
أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذى حمل عليه
الشارح ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل أن يكون
مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق أى فان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه
في عدم جواز المسح وهو الذى حمل عليه البساطى وعليه يحمل ما اذا كان يصل بلل اليد
في المسح اليه وما حمل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت
بهاتين الصورتين والمعنى ان من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه
أو لم ينكس الا انه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسل الاخرى فلا يمسح
اذا أحدث لانه صدق انه لبس الخفين قبل طهارة ما غير كاملة ومثلهما ما اذا لبس الخفين
بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فاتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو
احداهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسح على خفيه لانه صدق عليه أنه
لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخ صفة لمحذوف فاعل لمحذوف وهذه الجملة معطوفة على
جملة فلا يمسح واسع أى ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من
لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلط مثل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
(ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل
المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

متعلق بالملبوس لا بخلع لفساد المعنى (قوله وفى خف غصب تردد) أى تردد فى الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعد ما مسح عليه هل تصح صلاته أولا استظهر بعض الشراح الصحة الا ان حل تت وفى اجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الاول وهو الاجزاء قياسا على الماء المغصوب فان قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الاجزاء على حل تت ان الغاصب ماذون فى المسح فى الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فاشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لانه لم يشرع له المسح البتة كما أشار له القرافى فى قواعده ورده ابن عرفة بما حاصله ان المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية ووجه الثانى القياس على المحرم ورده ابن عرفة أيضا بان حق الله آكد ووجد عندى على قوله بان حق الله آكد ما نصه فيه نظر لان الغصب فيه حق لله ولآدمى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله فى لـ قال البدر تنبيه انظر الخف المسروق هل يجرى فيه الخلاف أو يتفق على عدم الاجزاء لكون الغاصب له شبهة فى الجملة بالنسبة للسارق من حيث ان الغاصب يملك المغصوب بالقيمة فى الجملة لضمانه له بالاستيلاء كذا فى بعض الحواشى (قوله أو لخوف العقارب) فيه نظر لانه يمسح لانه أولى من الحر والبرد (قوله أو لينام) ظاهر العبارة انه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك انه ان لبسه لينام فيه واذا قام نزعه (١٨١) وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه لينام فيه خوفا من شئ يؤذيه فهذا هو الذى يباح له المسح المحدث عنه فى الباب واذا كان لبسه واذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح أفاده فى لـ وأجيب بانه معطوف على محذوف أى لحناء أو لينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك قال ابن عرفة لابسه للمسح كالمرأة للحناء والرجل لينام والذى يظهر ان قول المصنف لمجرد المسح أى خوفا من مشقة الغسل وقوله أو لينام أى لبسه لينام أى لاجل تحصيل النوم خوفا من أكل براغيث فالعطف مغاير (قوله وحمل ابن رشد الكراهة الخ) وظاهر المصنف اعتماد الاول (قوله على ظاهرها) لانها قالت لا يعجبنى فقول الشارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيها يكره أى على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك ان قول المصنف ولا لابس لمجرد المسح معناه ولا لابس للمسح المجرد فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احترز به عمن لبسه لضرورة بان لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح ﴿تتمة﴾ يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع المأمور تبعا) كأنه يقول ولان المسح أول جزء يقع من الغسل أى فمن حيث كونه جزأ من الغسل فقد وقع المأمور به تبعا أى فى القصد لا فى الوجود فلا ينافى ان المسح سابق فى الوجود (قوله ويجزيه ان غسله بنية الوضوء) أى أو نية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما ان غسله لا لشئ أصلا فظاهر كلام المواق انه لا يجزيه هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر انه اذا غسله واقتصر عليه فهو ناو للمسح ضمنا وأما ان مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزأه سواء انضم لذلك نية ازالة النجاسة أم لا واذا مسحه بنية ازالة الطين فقط أو النجاسة التى يعفى عنها اذا دلكت لم يجز واذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزيه لانه الاصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أى فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف فى وقت واحد لا فى أوقات لئلا يعارض وندب نزعه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر

فانه يمسح عليه كالمرأة وان لم تضطر لان احرامها فى وجهها وكفيها فقط (ص) وفى خف غصب تردد (ش) يعنى ان الشخص اذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الاول للقرافى والثانى لابن عطاء الله ثم ان التردد فى جواز المسح وعدمه لا ينافى الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب اما ان وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا (ص) ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله سابقا وترفه والمعنى ان من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لحناء فى رجليه أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة فى الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح انه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الاسئلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف فى شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع فى الكلام على مكروهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد ان أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى انه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولان المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والاصل كونه مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح المستقبل ليأتى بالاصل مقصودا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به ناويا مسحه فى الوضوء فنسى وصلى فانه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزأه (ص) وتكراره وتتبع غضونه (ش) أى ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

(قوله بماء جديد) وأما بدونه فلا فلو جفت يد الماسح اثناء المسح لم يجدد وكل العضو الذى حصل فيه الجفاف سواء كان الاول أو الثانى ثم ان كان الثانى فظاهر وان كان للاول بلها الثانى والفرق بين التجديد فى مسح الرأس الفرض اذا جفت فيعيده و بين عدم التجديد هنا الرجل الواحدة ان المطهر الرجل والخف ليس المطهر اصالة ولا يشترط نقل الماء اليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجاب بانه صار حقيقة عرفيه فى ذلك (قوله ولو أتى بالى) الافضل ان يأتى بفاء التفريع أى فلو أتى و يحذف قوله و بطل (قوله أى و بطل بموجب الخ) ثمرة ذلك تظهر فى وضوء الجنب للنوم (قوله وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك ما فى حكمه كالاقل منه المنفتح الذى لم يصغر جدا فان خيط الخف ورد الرجل (١٨٣) مكانها فورا أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الاضافة للبيان أى لمحل هو ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أى مبين للمقصود أى بان تقول ومثل الكل الاكثر ثم أنت خبير بان هذا مبنى على ما شهره صاحب المعتمد الا أن المعتمد ان مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان فى القصد قال فى الصحاح نزعته قلعته وحولته وانتزعته مثله على انه لو لم ينظر لكلام الصحاح لكان الذى يفهم ان الانتزاع مطاوع نزع فلا تظهر تلك الاولوية الا على فرض ان المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لانه فاسد) لانه يصير التقدير و بنزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى انه اذا خرج العقب فانه يبطل وليس كذلك الا أن فى جعله فاسدا تسمحا لانا نقول لانه يحتمل لان يكون مفهوم موافقة (قوله وان نزعهما) أى الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالافراد أى الخف كفاه (قوله أو أعليه) أى أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الاخرى وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا فى بعض النسخ والمناسب بينها بالافراد أى الرابعة (قوله وان نزع رجلا) أى جميعا أو الجل (قوله وعسرت الاخرى) أى عسر عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم اذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أى قبل نقض الطهارة الاخرى هل يلبس المنزوعة و يمسح عليها أو ينزع التى عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الاول قاله اللخمى (قوله أو ان كثرت قيمته) راجع للقول الثانى ولكنه خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الاول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال فى مسحه عليه أو تيممه أو ان كثرت واستظهره المصنف فى توضيحه وهى قاعدة اغلبية والا فسيأتى فى اختلاف المتبايعين ان المصنف يقول والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال (قوله مزق)

بماء جديد لمخالفة السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفه بالمسح أى تجعيداته لمنافاته التخفيف فالضمير فى تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان ينبغى تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح (ص) و بطل بغسل وجب (ش) أى انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالى ليكون غاية للمسح كان أحسن أى غاية المسح الى غسل واجب وظاهر كلامه ان المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغى أن يقول و بطل بموجب غسل أى سواء اغتسل أم لا (ص) و بخرقه كثيرا (ش) يعنى انه اذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فانه ينزع خفيه معا و يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان فى صلاة قطعها فلا يقال يغنى عن هذا ما سبق فى قوله و بخرق قدر الثلث لان ذلك فى الابتداء وهذا فى الدوام (ص) و بنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أى و بطل المسح بنزع أكثر قدم رجله كما فى الجلاب لمحل ساق خفه بان صار ساق الخف تحت القدم وأحرى كلها كما فى المدونة وكلام الجلاب تفسير لها لان شرط المسح كون الرجل فى الخف وأما نزع العقب والقدم كما هى فى الخف فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشى وقوله و بنزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم كحكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم انه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر لا على رجل لانه فاسد (ص) واذا نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للاسفل كالموالاة (ش) يعنى ان اللابس للخفين اذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع أعليه جميعا أو نزع أحد المنفردين أو أحد المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه فى المسائل الاربع المبادرة الى غسل الرجلين فى الاولى والثالثة و يجب نزع الفردة الاخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح والى مسح الاسفلين فى الثانية واحداهما فقط فى الرابعة ولا يجب فيها نزع الاعلى الآخر خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق بينهما و بين الثالثة بقاء البدلية هنا و بطلانها هناك ولو أعاد لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل جاز له اذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق فى الموالاة من نسيان وعجز وعمد وتحديد بجفاف وعدمه و يقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولا (ص) وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففى تيممه أو مسحه عليه أو ان كثرت قيمته والا مزق أقوال (ش) يعنى ان اللابس

اللابس للخفين اذا نزع احدى رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتيمم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ماتحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التى خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ماتحت الحائل من غير تمزيق حفظا للمالية قلت قيمته أو كثرت أو يمزقه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المجرور بعلى راجع الى الخف الذى تعذر خلعه من احدى الرجلين ولا اشكال فى غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله فى كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت انه اذا اتسع الوقت فلا بد من النزع كامر وينبغى أن قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزم شراء الماء به فى التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب نزعه كل جمعة (ش) أى وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا مراعاة لاحمد كان يوم جمعة أم لا (ص) ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه (ش) أى وندب أيضا وضع يمناه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حد الوضوء واختلف فى مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتى فيهما الخلاف فى وضع اليسرى فعلى اتيانه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفى صفته بعدد والطينه ست الكافى وكيفما مسح اجزأ اه (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أى وندب مسح أعلاه مع أسفله يعنى ان الجمع بينهما مندوب كما فى الجلاب والتلقين والمعونة قال الشبيبى وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله (وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله ففى الوقت) أى وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لا ان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها مادام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتركه كله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف فى مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوء ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بانه لما ترك مسح الاسفل جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى ومايتوب عن بعض الاعضاء فى

ولو كان لغيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا (قوله اذا التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف باو وليس الامر كذلك فالجواب ان أو بمعنى الواو (قوله وينبغى) هذا كلام الشيخ سالم والذى ارتضاه عج ان القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطالب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا ندب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزعه كل أسبوع) أى ولو لم يكن يوم الجمعة أى على فرض انه لم يكن نزعه يوم الجمعة وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه الخ) أشعر ندب ماذكر اجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كرأسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو بضم الياء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبى زيد وغيره قال الشيخ الفيشى واختار سند تأويل ابن أبى زيد ورجحه بانه مروى عن مالك ووهم ابن شبلون فى تأويله فعلم ان التأويل الثانى أرجح (قوله من العقب) أى من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر ان أجناب الرجلين كالاعلى لان الابواب التى يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هنا بالاعلى يلحق فيها الاجناب بالاعلى كاجناب اللحية وكاجناب الاصابع من ذلك ان ماقارب الاسفل يعطى حكمه وماعداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق فى البطلان أى عند ترك مسح الاعلى تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفى العمد والعجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله ان يعيد الوضوء) أى حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال أم لا (قوله والصلاة) أى مادام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لايخفى ان التجديد لايختص بذلك الباب فذكره غير ضرورى الذكر (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاة المشترطة وجوبا انما تكون فى فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ماتتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو ان مراده كان فيه خرم الموالاة المشترطة أى مراعى فيه القول بالوجوب

(قوله ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الاكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتي ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبائر أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لان الحديث في النائب ﴿فصل التيمم﴾ (قوله لما كان جليا لم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كما يستفاد من الحطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكمية بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتمال الكل على بعض اجزائه وهذا اطلاق مجازي يفيده بعض حواشي التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) اعلم ان ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية الخ فقوله اه أي كلام ابن ناجي فاذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا لابن ناجي لان الشبيبي شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لان التعريف مسبوق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد الثاني فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورية وقوله ولا حاجة لقولهما أي التادلي والشبيبي وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقولهما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالمزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع في جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضي ان لهم صلاة على الجنازة لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح ينافيه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص

الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال ﴿فصل في متعلقات التيمم﴾ من اعذار ناقلة اليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه انه قال لما كان جليا لم احده اه وقال في توضيحه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية لان ما بعده يغني عنه اه وقوله على الجير يريد قبل طبخه كما يأتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ماص والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي والسحور وتعجيل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بار باب الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم مائد البحر الذي لا يملك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه وكذا من خشي المرض من صحيح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موضئا

هذه الامة كالغرة والتحجيل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي لك وانه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئة لايهامها وان كان يمكن تصحيحها بانصباب القاعدة على المقيد بقيده لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت نار فأحرقتها والا بقيت الى أن تذهب وتبلى (وقوله الوصية بالثلث) لما فيه من استدراك الطاعة (قوله والوضوء على ماص) أي من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف في باب الوضوء في شرحه الكبير قائلا والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء الى آخر ما قال في لك (قوله وسواك الانبياء) أي لا اممهم (قوله والسحور الخ) أي وندب السحور وتعجيل الفطر (قوله والاكل) أي وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لا لاممها (قوله والمعنى انه يباح) اي يجب وجوبا عزميا أو وجوبا ترخيصيا فالتيمم واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اه والراجح أنه يجب وجوبا ترخيصيا هذا ما اقتضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما يأتي (قوله ولو قصر) أي ولو كان السفر قصيرا لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من خشي المرض الخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعدل المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

موضئا والمراد بالمباح ماقابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغن عن تحصيله والواجب كالسفر لحج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم فى العاصى بالسفر انه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى ويستتاب فان تاب والاقتل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدا على المشهور وفى السفر المكروه كراهة التيمم بمعنى أن الله لا يثيبه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا اذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه فلم لم يبح للمسافر فى هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك ومراد المؤلف بالنفل مالم يكن فرضا فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صح لجنازة ان تعينت (ش) يعنى ان الحاضر الذى ليس بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشى بتشاغله فوات وقت يتيمم للجنازة ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضى اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعنى ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هى فلا يتيمم لها اذا خشى فواتها على ظاهر المذهب وان فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهى لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أى اذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى أى يحرم على الصحيح اعادة ماصلاه بالتيمم مما له ان يصليه به (ص) لا سنة (ش) معطوف على جنازة وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يعتبر مفهومها والمعنى ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين أو كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر (ص) ان عدموا ماء كافيا (ش) الضمير

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع والاضافة تأتى لادنى ملابسة والحاصل ان مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشى المرض داخلة فى قوله ذو مرض (قوله ويخرج المحرم الخ) أى من السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر (قوله ويستتاب الخ) ظاهره ان الاستتابة لا تكون الا اذا بقى مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والاحسن ماذكره الشيخ أحمد بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سند والقرطبى وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصى يتيمم كما قلنا فاولى المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يثيبه) أى لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يثيبه وان كان التيمم واجبا عليه لعدمه الماء الا انك خبير بأنه اذا كان المراد افادة الحكم بالوجوب أو الاذن على ماتقدم فالاولى ان يراد بالاباحة ماقابل التحريم فيصدق بالمكروه وبعد كتبى هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقانى قال وينبغى أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز ليدخل المكروه والمطلوب أيضا (قوله وخاف فوات الوقت) الواو بمعنى أو (قوله وحاضر صح لجنازة الخ) كلام المؤلف مبنى على القول بان الصلاة على الجنائز فرض كفاية أما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فان وجد الماء صلى على القبر (قوله يقدر على استعمال الماء) اما اذا كان يخاف من استعماله الضرر فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله فوات وقت) بان خشى الاسفار أو الاصفرار (قوله بان لا يوجد متوضئ الخ) الصواب مافى الشارح وتت بان لم يوجد مصل غيره وقد تبع فى ذلك الحطاب وفيه نظر لاقتضائه انه اذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك وانتصر محشى تت لما فى الشارح بانه الذى فى عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو فى أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعنى ان الحاضر الصحيح) أى الذى عدم الماء أما اذا كان يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنن (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهو نقل) يعنى وأما هو فقوله كما يقول المشهور وعلى نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهورا الا انه خلاف القياس لان مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أى بالنظر للاول أى قياسا على ماهى بدل عنه وأما على أنها فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ماقاله ابن عبد الحكم يعيد أبدا ابن حبيب واليه رجع مالك (قوله اعادة ماصلاه) أى بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التى هى فرض لان قوله فرض فى معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدموا) من أفراد عدم الماء الحقيقى مااذا وجدوا ماء غير مطلق أو مملوكا للغير أو مسبلا للشرب خاصة ومثله مااذا التبس المسبل للشرب بغيره (تنبيه) قوله ان عدموا قال عج جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتى اه المراد منه والصواب أن المراد

في عدموا عائد الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسئلة الى ما يليق به ويعني ان شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بان لم يجده أصلا أو وجد المحدث حدثا أصغر مالا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر مالا يكفي جميع بدنه ولو كفى وضوءه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي (ص) أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعني ان الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو حمى واستند في خوفه الى سبب كتجربة في نفسه أو غيره من مقارب له في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه ودوام علته والحاصل ان الضمير في عدموا عائد على الثلاثة لكن العدم مختلف ففي حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف ويقدر مفردا أو الجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا أي أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أو عطش محترم معه (ش) يعني ان من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه وأما القرد والدب فلا يخرج وان كان في القرد قول بحرمة أكله (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أي ومما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب على ظنه اما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا (ص) أو خروج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعني انه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيح له التيمم فلابد وان يخشى فوات الوقت قبل صحته

ان عدموا جزما أو ظنا ﴿تتمة﴾ المراد بالكفاية ما يكفيه للفروض القرآنية ولا نظر للسنة فاذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ ولا تيمم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جمعه كفى اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافرا ويوافق قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر انه اذا افقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله ففي حق المريض الخ) لا يخفى انه اذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اما موت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففي الاولين يجب وفي الاخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحد من الثلاثة فلا يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل ان الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عج حاصلها اثنا عشر وذلك ان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو وهم والمتعلق اما هلاك أو شديد اذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر ﴿تنبيه﴾ اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو تجربة بخلافه اذا لم يتلبس فلابد من ذلك عج (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلهما والا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل ان غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء الا أن ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا اما المانع شرعي كالافتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامهما عند عدمهما أو عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا وأما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله تلف مال) والخوف الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أي الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتي نسبة هذا للحطاب في العبارة الثانية ويرده (قوله ليس خاصا بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى انه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

ان كان مريضا وقبل وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج الوقت ان لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص) كعدم مناول أو آلة (ش) قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يجد من يناوله اياه اهـ وقال في التلقين يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجيء به أو لبعد المسافة في الوصول اليه أو لعدم الآلة التي توصله اليه كالدلو والرشاء واعلم ان عادم الآلة أو المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه فالراجي يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما في الحطاب من انه فيما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أي وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذي رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال خلاف (ص) وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ان تأخرت (ش) يعني ان الشخص اذا تيمم لفرض أو نفل وأحرى لسنة جاز ان يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط في صحة الفرض المتيمم له ان تتأخر هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه صح في نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

خوف فوات الوقت انما هو في الذي يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فافاد ان خوف فوات الوقت لابد منه في كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله بارد الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة) أي عدم آلة ويشمل مالو عدمت حقيقة وهو واضح أو حكما كما اذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله لضيقه) أي خاف فوات الوقت لاجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجيء به أي أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجيء به وهكذا ثم لا يخفى ان خوف فوات الوقت لتأخر المجيء الخ ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاشتغال بالانتظار فيقدر معطوف وكانه قال متى خاف بالاشتغال بالاستعمال للماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للاول وقوله أو لتأخر المجيء به ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أي الحبل (قوله واعلم ان عادم الماء الخ) شروع في تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما اعترض به الحطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى ان هذا مناسب لنسخة الكاف في قوله كعدم مناول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه الا كون عادم المناول أو الآلة انما يتيمم اذا خاف فوات الوقت (قوله وان لم يخف خروج الوقت) لا يخفى انك اذا نظرت لهذا اللفظ الذي تقدم له الذي هو كلام الحطاب الذي رده بهذا تجده صوابا وذلك لان كل متيمم هو في نفس الامر انما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أي قبل قدرته (١٨٧) على الماء ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله ويصدق عليه انه ما ساغ له التيمم أوله الا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء والحاصل ان الذي يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء ينقسم الى آيس وغيره ولفظ الحطاب قوله كعدم مناول أو آلة أي وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه أو لم يجد آلة يتناول بها وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولا وبطلبه خروج وقت وقوله أو لتأخر المجيء به وان لم تبعد المسافة وقوله أو لبعد المسافة الذي يلزم منه تأخر المجيء به (قوله وهل ان خاف فواته) أي ظن فواته أو اعتقد (قوله الوقت الذي هو فيه) أي سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وهو الذي رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار في المحدث حدثا أكبر ﴿تنبيه﴾ اذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع ويتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز وأولى اذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شيء وأما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعا (قوله فلا أقل) أي أفلا أقل والاستفهام للانكار أي أينتفي الاقل من الاتفاق وذلك الاقل هو كونه مشهورا فتبين ان المفضل عليه محذوف وان من في كلامه بيان للاول من المتفق عليه (قوله وأحرى لسنة) قد يقال مقابلة النفل بالفرض تؤذن بانه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله غير متعينة) فيه نظر بل الجنازة على القول بانها سنة يصليها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بانها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أي فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل انه اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول وأما تيممه لركعتي الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول اهـ وانظر اذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجري فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اهـ والظاهر الجريان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفاضل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أى حكمان مقيدان الا أنك خبير بان المقيد انما هو الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذى استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لان الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة) لا يخفى ان هذا الا يتم الا لو كان تقدير المصنف وصح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفريق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر لقولنا أى مع ما فعل له (قوله وهذا الشرط) أى شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله (١٨٨) فالعذر للحطاب الخ) حاصله ان الحطاب ذكر عن ابن غازى انه قال ان ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله انى سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع انه فى الواقع ذكره فاجاب الشارح عن الحطاب بان مقصوده فتشت فى مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد انما ذكره فى المسح على الخفين والحطاب لم يقل فى مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكأنه قال والعذر للحطاب فى قوله أى باعتبار المظنة (قوله وبطل الثانى) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركا فى الوقت وأراد الثانى فى الفعل فى الفوائت وفى المشروعية فى الحاضرة الا أن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصدهما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فتبطل الثانية فى الفعل وهى الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتذكر ان عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال فى المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه لغيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة فلاجل المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أى لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثانى وبيانه ان المستحب على الحل الثانى نفس النافلة مع انه تقدم ان الجنازة والسنة ومس المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الاول أولى من الثانى وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبة كما فى الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل فى ماهيته كاخذه بمن اعتيد (قوله ويستلزم الموالاة بين أفعاله) أى ان الموالاة بينه وبين ما فعل له تستلزم الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاة بين التيمم وما فعل له بل الموالاة بين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة فى المصنف أيضا

ركعتى الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوى بخصوصه ويصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال فى المجموعة من تيمم الوتر بعد الفجر فله ان يركع به ركعتى الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أى وجازت هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تأخرت فى الفعل لا ان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت فى نفسها فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمنى وهو صحة الفرض الذى استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط فى القيد الضمنى فمفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة للفرض فى نفسه فهو شرط فى صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفى شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور فى كلام ابن رشد فى البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور فى ابن غازى والتوضيح لكنه لم يذكره فى باب التيمم وانما ذكره فى باب المسح على الخفين فالعذر للحطاب فى قوله فى مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا ان مجرد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حده به الشافعية الكثرة بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثانى ولو مشتركة (ش) يعنى انه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثانى ولو لمريض لا يقدر على مس الماء أو احداهما منذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى فى الوقت كظهرين وعشاءين وأعادها أبدا على المشهور وقال أصبغ يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبدا وصح الاول (ص) لا بتيمم لمستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مقحمة أى لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شئ مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بانه يتيمم أو نحو ذلك ولنا ان نجعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو بالنفل السابق فى قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أى ما فعل له ويستلزم الموالاة بين أفعاله

فلاجل ذلك اشترط اتصال النافلة بالفريضة وفعله فى الوقت لاقبله ولا بعده متراخيا ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله فى توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لا ثمن (ش) أى ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الاول ولو عبر المؤلف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا ما لم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن غنيا وهذا اذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير فى قرضه اما راجع للماء أو الثمن وفى كل اما مرفوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة ويصح عطفه على ثمن أى لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى ان هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أى ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان بيع بثمن اعتيد فى موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره فى أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفى القرض من المنة فلو بيع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه فى شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة فى قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما فى ذمته غير موجود وأجيب بان قوله وان بذمته مبالغة فى قوله اعتيد أى وأخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أى ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره باجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك فى الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذى هو أضعف المراتب الثلاث فلان يلزمه الطلب فى غيره من باب أولى أما مع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة فى الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أى طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ولا يدخل فى كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

(قوله فلاجل ذلك) أى فلاجل لزوم موالاته مع ما فعل له (قوله ولا بعده) أى بعد دخول الوقت وقوله متراخيا أى بين أجزائه أى أو بينه وبين ما فعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أى اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله شرطا كان ذاكرا قادرا أم لا (قوله فلذا لم يشبهه بالوضوء) أجيب بان التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا الناسى (قوله ما لم يتحقق المنة) أى يجزم بها كذا ذكره الحطاب عن المقرى والظاهر ان مثل ذلك الظن لان الظن فى تلك الابواب يعطى حكم التحقق أى ما لم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده كأن يكون مثلا (١٨٩) يجعل له قيمة وحور (قوله اما راجع للماء) لا يخفى انه اذا رجع للماء يكون صورة مفهومة بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لا منة فيه كالهبة وبعد كتبى هذا رأيت الحطاب ذكر ما نصه لانه اذا لزمه قبوله أى الماء على وجه الهبة فاحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير الذمة لان هذا أمر قريب اه (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة المكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهى مطلقة ثم ظاهره ان النفقة تعتبر حالا أى فى حالة السفر أى لا بعد ولو كان محتاجا له (قوله بان زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتيد ان تباع القربة به كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسيرا لغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبد الحق والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وانه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قاله الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثمن اعتيد * (مسئلة) * الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه ويتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشئ ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق فى نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضى الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فذكر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق

وهو الصواب وينبغى أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا فى الميلين كثير) خلاصته انه اذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه راكبا أو راجلا شق أم لا وأما اذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شق راكبا أو راجلا ويلزمه حيث لا يشق راكبا أو راجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الراء (قوله أو حوله من كثيرة) أى أو حوله من رفقة كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا فى بعض التقارير شب (قوله وشبههما) أى كالثلاثة وحاصله أنهم اذا كانوا ثلاثة فاقل وترك السؤال فليعد أبدا واذا كانوا أربعة فاكثر والفرض أنهم قليلون فانه يعيد فى الوقت ولا يخفى أن كون الاربعة مما يضعف الرجاء فى الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أى حرم عليه ولا اعادة لان كثرة الرفقة مظنة الاحتياج الى ما عندهم من الماء وبعد فهذا التفصيل الذى ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه اذا ترك الطلب فى الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فان اعتقد الاعطاء أو ظنه فليعد أبدا وان شك أعاد فى الوقت وان توهم فلا اعادة أصلا وهذا كله اذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ فان تبين عدم وجوده فلا اعادة أصلا (قوله كالاربعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتلحق بالاربعين وقال عج ولو قيل بالحاق الخمسة عشر للاربعة وما زاد عليها بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أى أو يتوهم كما أفاده تت (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما ان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذكر صورة التوهم الميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أى أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أى استباحة فرض الصلاة أى مفروض هو الصلاة فالاضافة للبيان ولا يلزم أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فلو لم يتعرض له أو نسى لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الاصغر (قوله أو مع نية الحدث الاكبر) فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الاكبر ثم تبين أنه ليس عليه الصالحة
وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزيه فلو نوى رفع الحدث فتيممه باطل لانه لا يرفع الحدث كما يأتى وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعا مقيدا * (تنبيه) * هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيع الضمير للطهارة الترابية أو انه عائد على النية أى ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضربة الاولى) هذا ظاهر كلام صاحب اللمع وقال زروق محل النية الوجه بلا خلاف أى والضربة الاولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء فى الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقدم النية فى التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع (قوله من فرض أو نفل) أى كان يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعيين شخصى لانه نوعى كان ينوى مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فانه وان كان اللفظ محتملا له الا أن التعيين اذا أطلق ينصرف للشخصى وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أو هما على العموم) أى الشمول أى أن ينوى الظهر والنوافل التابعة له مثلا فمن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلى به ما خرج وقته (قوله لا استباحة مطلق الصلاة) عبر بمطلق اشارة الى انه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فانه يصلى به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تكفى مع الاطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية اليها

المشقة كما جزم به فى المقدمات وفى البيان فقال فى المقدمات ويلزمه العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد فى ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا فى الميلين كثير وفى الميل ونصف مع الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوى القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أى كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطلب أعاد فى الوقت الا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد ابدا لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله ان جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر أما ان علم بخلهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبر ان كان ولو تكررت (ش) أى ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محدثا أو مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا بد فى تيمم الحدث الاكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لان بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التى يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أو هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة

الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى
بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون و يفهم منه أن تيممه صحيح و يفعل بذلك التيمم غير الفرض
(ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه
عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربى
والمازرى والقرافى أنه رافع للحدث قال القرافى وقولهم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل
الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة محققة اجماعا فالخلف لفظى
ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض فالجواب ان عليا رضى
الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
(ش) أى ولزم المتيمم تعميم ماذكر ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه و يراعى الوترة وحجاج
العين والعنفقة مالم يكن عليها شعر و يمر يديه على شعر لحيته الطويلة و يبلغ بهما حيث يبلغ
بهما فى غسل الوجه ومالا يجزيه فى الوضوء لا يجزيه فى التيمم (ص) ونزع خاتمه (ش) أى ولزم
المتيمم نزع خاتمه ولو مأذونا فى لبسه أو متسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزيه
تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه
الارض من اجزائها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به
المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح فيتيمم
بكل ما ذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى
ولابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثمود وهو الذى
صححه القرطبى فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربى من قوله عليه الصلاة والسلام
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى ألغازه انتهى وسمى البساطى
هذه الكاف المستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) أراد بالخصوص الاضافى أى ماعدا نية الصلاة بملاحظة العموم البدلى فلا ينافى انه يصح
الفرض عند نية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق فى الفرض والنفل فخلاصته أن المنفى ملاحظة العموم البدلى لا غير (قوله
وعليه الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ماذكره الحطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام وطء
الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس
والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لاجمال لا (قوله قال القرافى) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى)
لا يخفى ان ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على أن الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقتصاره هنا على المازرى ولم يذكر
ابن العربى اشارة الى ان ابن العربى لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من نت واعلم أن حذاق أهل
المذهب على ما قاله القرافى والحاصل ان من الشيوخ من قال الخلاف فيه لفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم أجروا على
ذلك مسائل انتهى ذكر ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن (١٩١) شيخه ابن عب ان التحقيق ان الخلاف معنوى وحينئذ
فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة
بين وجود المانع والاباحة لان
التيمم رخصة كما صحت الصلاة
لمن استجمر بالحجارة مع المانع
وهو وجود حكم النجاسة لاجل
الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله
التحقيق ان المنافاة موجودة لان
الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة
وهى تنافى الاباحة (قوله فالجواب
ان عليا) فى العبارة حذف
والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه
أن يصلى به أكثر من فرض
لان مولانا عليا كان يرى الخ الا
انك خبير بان قضية كونه يرفعه
رفعا مطلقا عند ابن العربى أن
يصلى به أكثر من فرض (قوله
وتعميم وجهه) لم يقيد المصنف
تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا
فلو مسح بيد واحدة اجزأه بل
ولو باصبع قاله سند ثم ذكر ان
من ربطت يداه ولم يجد من ييممه
يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول بيديه (قوله و يراعى الوترة) مثبت كما هو
صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسرها العضو المستدير بالعين مصباح (قوله
ومالا يجزيه) أى من جهة التعميم لا من حيث تخليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسارير اذ لا يطلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لابد منهما
فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه ان الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق
مع ان الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) أراد بالنزع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن
العربى الخ) كلام تت يفيد ضعف كلام ابن العربى فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربى قال لا يتيمم عليه
واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبى فى سورة الحجر وصحح خلافه و ينبغى تقييد كلام ابن العربى بما اذا لم يخف خروج الوقت
وكان لا يجد غيره قال الحطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين
اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكاف الاستقصائية

وشمل قوله وصعيد طهر ما احتفر من باطن الارض كالطفل الذى تأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيأ مدفونا بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووى التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهرى جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله انفه بالرغام ولما اثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكما آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الافضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثانى وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب فى النقل السباخ والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلا بينه وبين الارض لا بان ينقل من موضع لآخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتى معنى النقل فى الشب ونحوه وأشار بالمبالغة لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله فى التوضيح (ص) وثلج وخضخاض (ش) أى وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله فى الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه وتقدير نا العامل مبنى على ان ما ذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجيم وفى مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا فجمع بينهما (ص) وجص لم يطبخ (ش) يعنى أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشو والا فلا اذ بالشئ يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده كلام المازرى فراد المؤلف بالطبخ الشئ لان الجص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفى بعض النسخ بباء جارة فهى متعلقة بمحذوف أى وجاز التيمم بمعدن أو ولزم التيمم به ثم يحتمل أن تكون الجملة مستأنفة وان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته أى ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا فكأنه قال يتيمم بالتراب وبالمعدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم وعلى الثانى بقوله (وجوهر) أى وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أى وغير منقول أما ما انقل وأبين عن موضعه وبقى فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع الناس

لا تدخل شيأ وقد أدخلت هنا غير التراب من الجرو يجاب بانه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أى غاية الامر انه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع فى الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ما غلب اتخاذه لاكل آدمى أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون لغير الآدمى وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيته مضبوطا بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جدا قاله تت (قوله أو جبل) هو الجر كما فى محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبنى على ان ما ذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (١٩٣) يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر فى الثلج ولا تظهر فى الخضخاض لانه من أجزاء الارض قطعا فاذن يقال ما وجه كون الذى من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذى ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعا ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد ان الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانا نقول لما جمد عليها التحق باجزائها (قوله روى بجيم وخاء) الظاهر ان كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجيم وكان الفصل عدته لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بان قوله وضع يديه من اضافة الصفة للموصوف أى يجفف يديه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسر أكثر واطلاق الجص عليه قبل الشئ مجاز الاول كذا فى بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبس هى الحجارة التى اذا شويت صارت جيرا انتهى وعلى كلامه ان اطلاق الجص عليه بعد الشئ مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزى لما أفاده الشيخ أحمد (قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذى يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله باوصاف ثلاث) لا يخفى انها صفة واحدة لان غير مسلطة على الثلاثة فهى صفة واحدة وحاصل الجواب ان الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعداد فى الصفة (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع وجه ذلك التفصيل ان الذى لم يتصف بتلك الاوصاف لم يباين أجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات باين اجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أى

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعمية ليلحق بهما ماشابههما فقال على اللف والنشر (كشب) ونحاس وحديد ورصاص وزئبق وكبريت وكحل (وملح) معدني ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيمم عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغير ما دخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير في أيدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ماذكر حيث لم ينقل ولو مع وجود غيرها وأما اذا نقلت فلا يجوز التيمم عليها (ص) ولمريض حائط لبن أو حجر (ش) يعني ان للمريض وكذلك الصحيح اذا فقد الماء أن يتيمم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص (ص) لا بحصير وخشب (ش) أي ولا يجوز التيمم بما ذكرنا لا بحصير ولبد وبسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا ويعيد أبدا (ص) وفعله في الوقت (ش) أي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك (ص) فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره (ش) يعني أن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع استعماله ولو بغلبة الظن

تخرجت بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما في غاية الشرف (قوله ليلحق بهما ماشابههما) لا يخفى انه لم يذكر الا ماشابه الاول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ماشابهه بقوله ونحاس أي وأما الثاني وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النطرون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالملح والشب فليتيمم عليه في محله شيخنا (قوله على اللف والنشر) أي المرتب أي في كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الارض وقوله وملح مثال لما خرج (قوله ومصنوع) أي من غير حلفاء بل من تراب أو ماء وجد كذا في عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على عمومه وذلك لان ابن عرفة ذكر أقوالا أربعة أشار لها بقوله في الملح ثالثها المعدني ورابعها ان كان بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أي على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالتفرقة بين المعدني والمصنوع ظاهر (قوله وجعله كالجواهر) أي نخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أي وأما الاول فلم يجعله كالجواهر النفيسة (قوله يفصل بين ما دخلته صنعة الخ) أي كالنشر والصقل أي لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع في المصنوع واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكروا ولم يظهر لي وجه المنع في المصنوع لانها صنعة لم تخرجه عن كونه من أجزاء الارض كالطبخ ولذلك قال الشارح في تعليله لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لكون الصنعة أخرجته عن أجزاء الارض لان الصنعة التي في الرخام ليست الطبخ {تنبيه} ظاهر المصنف أنه لا يتيمم على معدن النقد واللؤلؤ والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند أنه يتيمم عليها بمعدنها اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال ابن عرفة يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه (قوله ولمريض حائط لبن أو حجر) خلاصة كلام شب أنه اذا خلط بتبن فيضر اذا كان أغلب لا ان كان مساويا أو أقل وأما ان خلط بنجس فيضر ان كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة والظاهر انها الثلث فأكثر وعبارة عب ولم يخالط بنجس أو طاهر كتبن والا لم يتيمم عليه انتهى وعبارة عج تفيد النجس بالكثير (قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) مرتب على قوله وكذا الصحيح أي فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر لمريض فقدم والتقديم لابد له من نكتة فيتوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك للصحيح فأجاب بقوله التقديم للاهتمام لا للحصر (قوله على المشهور أمكن قلعه أم لا) ومقابله أنه يجوز التيمم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل المشهور عدم التيمم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عج التيمم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك ان اشتراط ذلك انما هو بملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتيمم لها قبل ذلك) أي ويكون القصد الصلاة في الحال وهذا كله في الفرائض وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها الا انه يصلي الفجر والوتر بتيمم الوتر قبل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلع الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان ما تقدم ذكره عج وفي الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة ان محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عج فيما قاله ونص الشيخ سالم هاله قال في المجموع من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع ركعتي الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الآيس صورتان من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا وفسر الراجي بانه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين الجزم بالوجود أو يظن ظنا قويا بالوجود فيكون المتردد على هذا من تردد في الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوي أو يظن عدمه ظنا غير قوي فيكون صوره ثلاثا فجملة الصور سبعة في الوجود وقل مثلها في اللحوق والظاهر أن الظن وان لم يقو يعطى

يتيمم استحبابا أول المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده أو في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا يفوتهما الفضيلتان ومثلهما الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما يذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب (ص) وفيها تأخيره المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسئلة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير انما يكون الى آخر الوقت المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وسيأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بان يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده فسقط اعتراض البساطي وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شئ قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر قاله في توضيحه أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار فلا

حكم القوى فيكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصور الآيس ستة بيانها جازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجي وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها حمديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة للاعادة في الوقت فان مع العلم يعيد أبدا انتهى فلله الحمد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة ان ما ذكر هو الخائف من لصوص والمريض الذي لا يجد الخ يتيممان وسطه ولو مع اليأس قال شيخنا الصغير ان كان الفقه هكذا فسلم والا فالاظهر الجريان بين اليأس وغيره وحاصل مراد الشارح ان المتردد ومن الحق به يتيممان وسط الوقت أي ندبا فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله ان التأخير مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشار له بقول المصنف والراجي آخره وكان آتيا باعتبار ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له ان يتيمم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر (قوله وهو خلاف ما يذكره المؤلف الخ) نقول له (١٩٤) لا يخالف ما يأتي لان هنالك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة الندب (قوله كالنقض) قال كالنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما سيأتي للشارح ان هذا مبني على ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق وخلاصته ان الاول مبني على ما يأتي للمصنف وما هنا مبني على خلافه فهو نقض بحسب الظاهر وهو كالنقض في الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل لمحذوف والتقدير وهذا كالنقض أي وليس بنقض لان هذه المسئلة مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ المصنف وهو وان كان خلاف المشهور الا أن له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لانه مبني على التخفيف وتقدم ان عدم الموالاة مبطلة له ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والا أجزأه وأعاده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل (قوله والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديد ضربة ليديه) جنبا أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيرا أو قليلا (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور يعيد في الوقت وحاصل الجواب ان ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح بترجيح القول بسنيتهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته ان اعتراض البساطي متوجه في الامرين وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا نكتة تعبير الشارح بقوله وذكر منها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة المسح على الحرف كما في عب من أنه ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزية ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير باللازم وذلك لان تفسيره المطابقي رفعه الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه اذ لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نقضه) أي ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لا بد منه ولا يكفي القاء الريح فيهما ترابا يسترهما ناويا التيمم أو يكفي ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذي استظهره عج انه لا بد من وضع اليدين على الارض (قوله وندب تسمية) لما تقدم أنها غير مبنية الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنة الخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموالاة الخ) أي الا ما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وذكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أي منتهيا الى المرفق (قوله ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتبار اضافي أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شئ لانه يلزم عليه ان يكون ذلك مستحبا مستقلا مع ان الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله والباء الثانية للآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا الى المرفق ويجوز كون الاولى للالصاق (قوله بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله فلا اعتراض) أي بأن فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد الذي هو بدء أي حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله وكون المندوب الهيئة الاجتماعية الخ) لا يخفى ان الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفراد هي اجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر لان الافراد للكلي لا للكل وقوله فروض أي بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب اذ المسح للمرفقين سنة والى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فروض أي بعض الافراد فروض وأنت خبير بانه لم ينصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة انما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع وكذا في اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم * (تنبيه) * لعل المؤلف ترك التعرض للزوم التخليل لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله ولو او يخلل أصابعه (قوله الا ناسيه) غير منصوب لان الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عامل فيه الا ناسيه (قوله ويعود جنبا على المشهور) وثمرته أنه ينوي التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الاصغر ويترتب على ذلك أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الحطاب وعليه لا يبطل تيممه في الضروري مع وجود الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه في الوقت الضروري وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من خفة الخ) أي ان خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغبة في الاعتماد عليها من حيث هي اعانة ترك الوسوسة لا انه يعتبر زمنا قليلا لاجل مشابه الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فيه

فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما شئ نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال لسنديه ردا على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالاولى أجزأه (ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتي ما تقدم من أنه يرفع المتوضئ رأسه الى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموالاة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب أن يكون في موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير (ص) وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء الاولى بمعنى من التي لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي منها وفي الكلام مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح ويعكس معنى الباء في قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التي لابتداء الغاية فلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا (ص) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه (ش) يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر أو للحدث الاكبر ويعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

(قوله تغليبا للماضي الخ) هذا اذا شرع آيسا من الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال يقطع لان صلاته بنيت على تخمين تبين فساده قوله سند يحمل الاياس في كلام سند على ماعدا الرجاء فيشمل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجيا فلا يقطع لتلبسه بالمقصد يعلم ذلك مما تقدم من أن الراجي يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أي ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذن يحتاج لتيمم يصلي به ويكفي فيه نية الحدث الاصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهرا وأما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلي بهذا التيمم قطعا ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضا وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجده معهم أعاد تيممه لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفريقا متفاحشا لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها فقصده وهي ملحقة في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الحطاب فقد قال وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق للمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علته ان القصد ليس شرطا (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أي المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلبا لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر (قوله يعيد أبدا) أي وجوبا (قوله انه صار كالخائف) (أقول) ويكون العامد أولويا (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فيطالب بالاعادة وجوبا ولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتبي هذا وجدت اللخمي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذا الفرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت فلو أمر بالاعادة أبدا لزم انقلاب النفل فرضا وكأنه رآه لما أمر بالاعادة وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوي (قوله والمتيمم لاعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والمتيمم بل ولو كان متوضئا (قوله المقدمة على يسير المنسيات) أي ولو عمدا (قوله احدى الحاضرتين) أي سهوا (قوله والمعيد لصلاته) أي سهوا (قوله في مسائل أخرى) ثلاث المسائل الاخرى هي بقية الاربعة المتقدمة واثنتان أخريان من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالحاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عج شامل لمن نسيه ولمن جهله كما اذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملا لهما وأشار الى أنهما في المدونة (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه الطلب أبدا انما تذكر بعد الفراغ (قوله بعد ان طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا والحاصل أن في كل من مسئلة قربه ورحله ثلاث صور وهي ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا وان طلبه فلم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلبا لا يشق

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله مبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أي كل مقصر وقوله (وصحت ان لم يعد) أي ولو عامدا التصريح بما علم التزاما لان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلاته ان لم يعد وللرد صريحا على ابن حبيب القائل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد أبدا انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالآيس أول المختار فلذلك عرفه ماعدا المعيد لتيممه على مصاب بول والمتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم احدى الحاضرتين على الاخرى ناسيا والمعيد لصلاته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضروري وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فانه يعيد بتيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لا تشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد ان طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بقربه

به يقتضى أنه قيد فيفيد أنه اذا طلبه طلبا يشق فلا اعادة رأسا فالصور أربع غير أن عج قد قال والمراد بوجود بقربه أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم فى قوله وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى فمفاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيدا فلا تكون الصور أربعا والذى يظهر أن لها مفهوما فتكون أربعا بل يتعين ويفسر قوله لا يشق به أى طلبه طلبا ما وهو أقل من الطلب المطلوب منه المشار له بقول المصنف طلبا لا يشق به لان كلا منافى افراد المقصر (قوله وبهذا لا تتكرر) لا يخفى انه لم يتكلم فيما دل على انه متعمد فاذن لا يظهر قوله لان النسيان لا يتكرر مع العمد وجوابه انه يؤخذ من قوله وجد الماء الذى طلبه انه عالم به نعم هو ظاهر على ما قرره اللقانى فقد قال كواجده بقربه أى وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعنى ان من تيقن الماء الخ) أى وجودا أو لحوقا هذا قيد وقوله كخائف تمساح أى جزما أو غلبة ظن وينبغى أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان وقوله ووجد الماء الذى كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فلو لم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين

بقربه أى وجد الماء الذى طلبه فانه يعيد فى الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لا ان ذهب رحله (ش) يعنى ان من ضل رحله فى الرحال وبالغ فى طلبه حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا اعادة عليه فى وقت ولا فى غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف لص أو سبع (ش) يعنى ان من تيقن الماء الممنوع من الوصول اليه كخائف تمساح ان دخل النهر وخائف لص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد الماء الذى كان ممنوعا منه بأن زال المانع فانه يعيد فى الوقت استحبابا فلو لم يتيقن الماء أو وجد غير الماء الممنوع منه فلا اعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولا (ش) فيها الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم فى وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم ان وجد يعنى هؤلاء الثلاثة الماء فى الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب انه الوقت المختار وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم فى وقت الصلاة مناولا اذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومتردد فى لحوقه (ش) يعنى ان الراجى للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فانه يعيد استحبابا وأما لو وجد غيره فلا اعادة عليه وأما المتردد فى لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم فى الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد فى الوقت وأحرى اذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد فى وجوده فلا اعادة عليه مطلقا أى سواء تيمم فى وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس ذكر بعدها (ش) تقدم ان الناسى للماء اذا تذكر به فى الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد فى الوقت ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكروه وظن انهم لو علموا لم يمنعوه ولو ظن انهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه فى ملكه كما لو جعلته زوجته أو رفقته

ونبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين عدم المانع وأما اذا تبين وجود المانع أو لم يتبين شئ فلا اعادة أصلا أو كان خوفه شكا أو وهما فيعيد أبدا ولا يخفى أن قوله فلو لم يتيقن صادق بغلبة الظن أو بالظن وبالشك ومفاده ان غلبة الظن هنا لا تعطى هنا حكم اليقين والظاهر انها تعطى حكم اليقين والمراد به الاعتقاد الجازم واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بانه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير فى عدم تثبته وان شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لتقصيره كسل أعاد أبدا كما قال ابن فرحون (قوله يريد) أى بقوله وكذلك المريض أى مالك أو ابن القاسم (قوله والخائف الذى يعرف الماء) معطوف على المريض

لفظ المدونة ويتيمم المريض الذى يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من سباع أو لصوص فى وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء فى الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذى يعلم موضع الماء المتردد فى اللحوق وقوله ويخاف أن لا يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح فى شرحه واذن الافضل أن يقول يعنى ما ذكر من هذه الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانه لان كلام المصنف فى المقصر (قوله وراج قدم) فيه انه ترك مندوبا ولا اعادة فيه وأجيب بان الاعادة مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجى (قوله بخلاف المتردد فى وجوده) والفرق بين المتردد فى اللحوق وبين المتردد فى الوجود ان ذاك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى فى الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد فى الوجود فانه استند الى الاصل وهو العدم وفى عب ان المتردد فى الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد فى الوجود لا اعادة عليه مطلقا تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلا منهما الحطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل الناسى الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه فى ملكه)

أى لم يعلم بكونه فى ملكه والواقع أنه فى ملكه وقد صرح فى المدونة بالمستثنين واقتصار المصنف على الناسى لا يقتضى ان الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقانى (قوله ببول أوغيره) أى فلا مفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكر لاستهلاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده ان هنالك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم انما ينتقل لتراب آخر انما يعرف بالاجتهاد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لطهور يقينا والصعيد ينتقل منه لطاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسفى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك فى اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى ان هذا بعيد غاية البعد (قوله لاعاد أبدا كالوضوء) لا يخفى ان تنجس الماء فى الوضوء ليس بمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بتحقق الاصابة) أى فلا اعادة مع الشك كما فى الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبى بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان فى اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال تت وقد يقال فى هذه المسئلة اشكال وذلك ان القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثبتت بطريق ظنى وطهارة التراب المتيمم عليه ثبتت بطريق قطعى وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم مع ما ثبت بدليل قطعى والجواب ان كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال القائل (قوله ومعناه انه حصل الخ) أقول لا وجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من انه فيمن تيقن الاصابة ولو قبل الدخول وفى كلام عج ما يفيده ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطخيخى وضعف

في رحله (ص) كمقتصر على كوعيه لا على ضربة (ش) يعنى ان من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد ما دام فى الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا فى وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى ان من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فانه يعيد فى الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذر واعنه بأمور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولا قولها تيمم على موضع نجس فليعد ما كان فى الوقت بالمشكوك فى اصابتها ولو تحققها لاعاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بتحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر فى التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الائمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك ان اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لاعاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول (ش) يعنى انه يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته ويمنع المرأة أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا غير التقبيل

(تنبيه) محل كلام المصنف ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا اعادة عليه فيه *(تنبيه)* ما قاله الشارح من ان التأويل الاول لاصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل انما لهما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال فى اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم انه نجس فان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه وانما التأويل الاول لابى الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على ان النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فجعل مقابل أبى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص انه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لهما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثانى متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثانى يقول انها ظاهرة فابو الفرج يقول علمت نجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذا التراب قال محشى تت حين افاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالاعادة فى الوقت بما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبى بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الا لطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه وتحريك شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الا لتضرر كان أولى

التقبيل ثماله قدرة على تركه كالبول اذا اخذت حقنته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف انه اذا فعل ذلك يتيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت واهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة حينئذ ان تمكن من نفسها الا لطول يضر به في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأ هاولها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا لمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أي ويمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع هي ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وطاهر ولو كان يصلي في الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد أن كان للاصغر ولا منافاة بين منع ما ذكر وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي كما قال أبو عمر والباجي لوجود الفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم ان المنع على الندب وقيل على التحريم (ص) وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعني انه اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني اذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فان الميت يقدم على المحدث الحي لحقيقة الملك الا ان يخاف على الحي العطش فانه يكون حينئذ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركا بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشا الترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذو ماء مات ومعه ذو مانع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المقدم في الاولى بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وان كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لانا لو ضمناه مثله لضمنه

(قوله لا تفسد الصلاة بها) أي بان لم يلزم عليها اختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكما وأما لو لم يغتفر بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع مشقة كان صار يضم وركيه ونحو ذلك فانه يجب عليه اخراج الحدث (قوله فهو عاص) هذا على ان المنع على التحريم والمعتمد ان المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول واذا قلنا لو قال الا لتضرر كان أولى (قوله أي يمنع الرجل الخ) هذا بيان لاضافته الى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غيره ذكرا كان أو أنثى ولم يبين اضافته الى المفعول وبيانها فتقول ومنع تقبيل انسان غير متوض متوضئا فيحرم على المقبل بكسر الباء وان لم يكن متوضئا والمقبل ان مكنه من التقبيل (قوله لانه صار للاكبر) فان قلت الصفة واحدة قلت نعم الا ان التيمم للاصغر نائب عن البعض والتيمم للاكبر نائب عن الكل ففيه زيادة طهارة (قوله والباجي) معطوف على أبو عمر والباجي هو الامام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده الى مدينة باجة التي بقرب اشبيلية (١٩٩) ونسب اليها وقيل هو من باجة القيروان التي ينسب اليها أبو محمد الباجي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه ان يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأسا وقوله والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعته من وطء زوجته والحاصل ان في كل خلوا عن طهارة الا انه ساعد في الخلو عنها قبل حصولها كمسألة السفر ولا ساعد في الخلو عنها بعد حصولها كمسألتنا التي نحن بصددها وله نظير كمن يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فالخلو عن الدرهم موجود في الامرين الا انه في الاول خلو قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلو بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الندب) الافضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعني كون التقبيل ونحوه مكروها هو المعتمد والثاني ضعيف فتدبره (قوله وان نسي احدى الخمس) أي وان نسي احدى النهاريات صلى ثلاثا وان نسي احدى الليليتين صلى اثنتين وذكر هذه وان استفيد من قوله لا فرض آخر لانه يتوهم ان المراد الفرض بذاته لا للاحتياط (قوله ذو ماء مات) أي في مائه لا في مائه وغيره بقرينة قوله ككونه لهما (قوله الا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش لذ (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسئلة المضطر وله الثمن ان وجد لان ذا المضطر وهذا أخذ منه (قوله الا ان يخاف على الحي العطش) أي آدمي أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أي لشموله الحائض والنفساء والمحدث حدثا أصغر ولما اذا كان المانع واحدا أو أكثر وسواء تعدد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الاخصرية فلم تظهر ويمكن الجواب بان المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى انا اذا نظرنا الى القيمة في ذلك المكان لا يلتفت الى كثرة النفقة ولا الى قلتها ولا يلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لانا لو ضمناه الخ) حاصله انه يقول انما ضمناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الاصل لانه لو ضمن المثل اما ان يضمنه

فى محله وذلك مشقة عليه بايصاله الى ذلك المحل واما فى موضع التحاكم أى عند القدوم لبلد فيه قاض يحكم وذلك غبن على الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هنالك هذا مراده والا فالضمان ليس فى موضع التحاكم بل فى الموضع الذى أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو فى المحل المذكور وتغير الحال وأما لو لم يتغير فيغرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له فى محل الاخذ قيمة والا غرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهما فرقان مع انه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشى تت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كما ذكروه فى قوله لا بحصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها فى كلام المصنف بان يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أى حقيقة أو حكما بأن كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على مانقل عن القابسى قولا خامسا وهو أن المربوط يومى للتيمم للارض بوجهه ويديه كايمائه اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ماقاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدى ويقضى احتياطا وهو مذهب الشافعى وقال أشهب يؤدى ولا يقضى وأصبغ يقضى ولا يؤدى ونظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الاقوال يحكين مذهبا (٢٠٠) يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضى والاداء لاشهبا

وذيل التتائى هذا الخامس بقوله

وللقابسى ذو الربط يومى لارضه * بأيد ووجه للتيمم مطلبا

ومذهب الامام مالك هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضى أو تعلقه فى الجملة والمشهور مبنى على الاول وقول أصبغ على الثانى وقول ابن القاسم على الاحتياط فى جانب الاداء وقول الساقطى أضعفها قول أشهب فيه نظر لانه الذى عليه الاكثر ولعل وجه قول أشهب ان المأمور به فعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعذرت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التى لا ترفع الخ) أى ان كل واحدة منها نظيرة الاخرى وثمرة عدم رفع الحدث انها لو أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله ويستوعبها

وجمعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجبائر ولم يقع منه احالة كالمصنف لك أن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجبائر لصحت الاحالة مع الجمع ﴿فصل الجبيرة﴾ (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابته) بفتح العين كما ضبطه محشى تت ووجهه عما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل ان التفريق الحاصل فى البدن ان كان فى الرأس قيل شجة وفى الجلد خدش أى وخمش وفيه وفى اللحم جرح والقريب العهد لم يقح خراج بوزن غراب وما قيح قرح وفى العظم كسر وفى العصب عرضا بتر وطولا شق وما يتعدد كثيرا شدخ وفى الاوراد والشرايين أى العروق الضوارب انفجار (قوله كالخوف الذى فى التيمم) المشقة هنا لا تكفى ولا يكفى مجرد الخوف بل لابد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب له فى المزاج (قوله فله ان يمسح) أى فعليه ان يمسح وجوبا ان خاف هلاكا أو شديد أذى وندبا ان خاف اذى غير شديد (قوله يمسح) أى مرة واحدة وان كان فى محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم والا لم يجزه بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقانى الجبيرة ما يطبب به الجرح كان ذرورا أو اعوادا أو غير ذلك

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هنالك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان فى موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون فى موضع يتعذر الوصول اليه غالبا فى كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعنى ان من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجد مناولا فان الصلاة تسقط عنه فى الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالهما وظاهره أمكنه ان يومى الى الارض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضى ولما كانت النظائر التى لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وفرغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم لجمعه معه فى العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتى ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظرا الى الاشتراك المذكور فقال

﴿فصل﴾ (ص) ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته (ش) يعنى ان من كان فى أعضاء وضوئه ان كان محدثا حدثا أصغر أو فى جسده ان كان محدثا حدثا أكبر موضع مألوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله فى الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره فى التيمم فى قوله ان خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فله ان يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه فى المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها

و يستوعبها بالمسح والا لم يجزه فان خاف من المسح على الجبيرة مامر أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة افساد الدواء أو تعذر حلها فله ان يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ماتحتها عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على مافوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أي وكذلك يمسح على مايسمى في العرف جرحا أي يشبهه في المسح بقيده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أي ويمسح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها ضررا ويدخل في عصابته الارمد يمسح على عينيه فان لم يقدر فعلى القطنة أو على العصابة ولا يتيمم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان بغسل أو بلا طهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال أو حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسئلة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصائب وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد (ش) أشار بهذا الى ان مامر من جواز المسح على المألوم وغسل ماسواه مشروط بأن يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أي وهو أكثر من يد أو رجل بدليل مابعده والحال ان غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجريح اما لو عمت الجراح وتعذر الغسل أو ضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم أي الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزأ كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجريح وترك المؤلف الواسطة وهو مالم يكن جدا ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما اذا صح

(قوله أو خاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله مايسمى في العرف جرحا) الاولى أن يقول على مايسمى في العرف فصدا أي ان الفصد يشبه الجرح في المسح بقيوده المتقدمة والظاهر انه تشبيه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يرد عليه أن المحل الذي للفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول اثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كمحرم وتعذر قلعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم انه لا يمسح عليها الان بعض الائمة يرى انها من المباح نجسة (قوله وقرطاس) بضم القاف وكسرها (قوله عمامة خيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيمم أي من حدوث المرض أو زيادته أو تأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح ويكفيه فان تعذر مسح على (٢٠١) العرقية والا فعلى المزوجة والا فعلى العمامة كذا ينبغي فرتبة العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما للعزي أم لا وهو ما لغيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والا مسح قطعا (قوله هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أي ولا يستحب له التكميل على نقل الطخيخي عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أي استحباب التكميل على العمامة وهو لصاحب الطراز على نقل الشاذلي ونقل الطخيخي عنه أي عن الطراز عدم الاستحباب واعترض عليه بانه قد عكس النقل وقال بعض ينبغي أن يقال ان معنى كلام الطخيخي لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل لما مسح من رأسه واما بقية العمامة فينبغي مسحه وفي كلام القرطبي ما يفيد أن التكميل على العمامة واجب فالاقوال ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أي من حيث احتواؤه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ماقبله تفسير (قوله لاضطراره لشدها) أي بلا طهارة ولو تأخر لتحصيلها لحصل ضرر وقال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أي بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد في الوضوء مايجب غسله وأما في الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابط أو الى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل مايجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الركبتين وهو الظاهر (قوله وينبغي الخ) هذا لا يحتاج اليه الا على جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبهرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيدا فيهما فغير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد فيهما هذا مفاد

ماذكروا (وأقول) لعل كلامهم مرام ان الشأن ان الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحيحا واما اذا كان الاكثر صحيحا فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا للافادة ان الحكم مختلف ﴿تنبيه﴾ محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح واما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر و يغسل ما لا يضر (قوله وان غسل أجزأ) أى فى غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه فى القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجريح فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالاصل ولا بالبدل كما فى الارشاد وأما لو غسل الجميع فى هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله تركها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمشقة (قوله ليمم مافرضه الغسل) أى كالرجلين ومافرضه المسح كالرأس (قوله والمرفقان) تبع فيه الحطاب وضعفه عج واعتمدانه للكوعين تابعا لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكران المبيح للتيمم عدم الماء الكافى للفرائض ولا يعتبر السنن فان (٢٠٣) وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغى فى المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شئ بل المتعين كلام الحطاب وذلك لان مسح اليدين الى المرفقين سنة من سنن الوضوء المتفق على سنيتها وأما المسح للمرفقين فى التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم جزموا هنا بانه اذا أمكن مسها بالتراب يتيمم وعللوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوا فيما اذا لم تكن الجراح فى أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على ان الاقل تبع للاكثر) فيه اشارة الى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا فى نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة ان حكمه حكم ما اذا كان الجريح أكثر ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن يكون أراد كثيرا فى نفسه وتقسير بالمصنف فا كثر (قوله للجريح) أى لاجل الجريح وتقدم المائية على الترابية وان لئلا يلزم الفصل بين الترابية و بين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يكتفى بالتيمم ويجرى هذا فى القول الثانى لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم و يصلى قطعا وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة أو للصلاة الاولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزء لها قاله عج (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك انه الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهوم ان كثر أنه اذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل بقطع النظر عن قيده تجده الثانى (قوله وان نزعها الدواء) شرط جوابه محذوف تقديره ردها ومسح وأما قوله قطع الخ فجواب ان فى قوله وان بصلاة و يحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة بجعلها للمبالغة وقوله وردها ومسح جواب له باعتبار ماقبل المبالغة وما بعدها ﴿تنبيه﴾ يفهم من المصنف ان الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عج

بجل بجسده لانه لما قابل الجل بالاقل علم ان النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزأ (ش) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين أو التيمم فيما عداها وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأه لاتيانه بالاصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى باعضاء تيممه تركها وتوضأ (ش) الضمير فى مسها عائد على الجراح يعنى ان الجراح اذا لم يستطع ان يمسها بوجه وهى باعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ماسواها لانه لو تيمم تركها أيضا ولا شك ان الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ماسواها كابن الحاجب لشمل الطهرين الاصغر والاكبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم مافرضه الغسل ومافرضه المسح وأما مسئلة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وان بفسل والمراد باعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يعيد فى الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها فى غير أعضاء التيمم بان كانت باعضاء الوضوء فأقوال أربعة الاول يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ماصح و يسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ماعداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح و يتيمم للجريح وهو أحوط وعزا ابن عرفة الاول لعبد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ماعداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها الدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح (ش) يعنى ان من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليها فى وضوء أو غسل من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها ردها ومسح

وان كان الساقط فى صلاة بطلت وردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة فى الوضوء من قوله وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقى منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية والا فتعبيره بالبطلان أليق ولا مفهوم لقوله وان نزعها لدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فانه يردها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوضئ رأسه (ش) يعنى ان من أبيح له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان فى الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن جنابة أو مسحه اذا كان فى الاصل ممسوحا رأسا أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للمغتسل الذى لا يقدر على غسلها ولو صح فى الصلاة قطع ومسح ولما أنهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضا وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع فى الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجودا وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين فقال

﴿فصل﴾ الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ثم ان أل فى الحيض للحقيقة والطبيعة أى حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انهما حيض كالدم قال ابن القاسم واذا رأت صفرة أو كدرة فى أيام حيضها أو فى غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما قال امام الحرمين الصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة وليس على شئ من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شئ قذر ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للمؤلف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة فى التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعنى ان من شرط الدم وما معه ان يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغى أن يقال ان صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب ان ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة ينتقل (قوله كما اذا كان عن جنابة) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أى كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فانه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن الماسح متوضئا بل مغتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف انه صح صحة تامة ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذى لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكر لا غير الا أن يقال أنث باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى انه لم يذكر للاستحاضة مدة ولم يذكر للنفاس والاستحاضة علامة فى الانتهاء انما ذكر العلامة فى الانتهاء فى الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى انه لم يذكر العلامة من حيث الوجود (٢٠٣) نعم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قيل انه مأخوذ من الاجتماع لان الحيض والمحيض مجتمع الدم ﴿فصل الحيض﴾ (قوله طهر فاصل) أى بينها وبين حيض فلو فرض ان المرأة حاضت مثلا فى عمرها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض واما حيضة فلا تقال الا للمتوسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقى الترية بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهى الماء المتغير دون الصفرة والظاهر انه ما سكت عن الترية مع ان مذهب ابن القاسم انها حيض الا لدخولها فى قوله كصفرة أو كدرة لان الترية دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل فى قوله كصفرة وان لم يصفر وتكدر دخل فى قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابله قولان قيل انهما لغو وقيل ان كانت فى أيام الحيض فحيض والا فهى استحاضة والمراد بأيام الحيض زمن اتيان الحيض المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذن لو كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة فى تلك الايام الاربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضا وثمرته انها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعة فهى حيض مع انها فى غير زمن حيضها (قوله شئ قذر الخ) ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص (قوله لانا نقول سلك الخ) لا حاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخلة على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعلقة بمحذوف أى خروجا ملتبسا بنفسه أى من غير سبب خروج النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هناك (قوله ولا علاج) أى قبل أوانه واما لو استعملت دواء للاتيان به فى زمانه أو استعملت دواء ليأتى بعد أن تأخر فالخارج فيهما حيض واما الاولى وهى ما اذا كان قبل أوانه سئل عنها المنوفى فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أو لا فأجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بحثه انها لا تترك الصلاة والصوم قال الحطاب قلت لا يلزم من الغائه فى باب العدة الغاؤه فى باب العبادة والفرق بين البابين ان المقصود فى العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يأت الا بالدواء وأما فى باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى لان استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حيض كاسهال البطن ويحتمل أن يلغى لانه لم يخرج بنفسه وقال عج والظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق فى الحيض وما قلناه عن المنوفى صحيح لاغبار عليه خلافا لعج وتلميذه عب فانهما قد ردا على المنوفى وجعلا المسئلة منصوصة وان توقف المنوفى قصور وأنا أقول الحق مع المنوفى والنص الذى ردا به على المنوفى انما هو فى موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعه فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفى فى ذلك المقام وهو ما اذا فعلت دواء لجلبه لا يظهر وبقى ما اذا استعملت ما يرفعه بالكلية أو يقلله والحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والا حرم (قوله أو ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله لا صغيرة الخ) الذى يتلخص ان دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء بانه حيض أو شككن فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبرة بأول التسع أو وسطها أو آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يسئل النساء فان جزمن بانه حيض أو شككن فهو حيض والا فلا والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بانه حيض ولا سؤال والمرجع فى ذلك العرف والعادة وان قول المصنف من تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعى أعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب ان يرجع فى ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن أخذ بالاحوط انتهى (قوله لا حد لاقل الحيض بالزمان) ولا كثره حد باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمانا قريبا أقل زمن الحيض والجواب انهم لم يلتفتوا الى ذلك أى للاستغناء عنه بالدفعة التى هى أقل باعتبار المقدار واعلم ان الدفعة بمعنى المرة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجاب بان الاصل العدم أى الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حد لاكثره باعتباره وأما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوما ولا حد له باعتبار أكثره لجواز أن لا تحيض فى عمرها (قوله بفتح الدال) أى من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال اما من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالمشهور الخ) حاصل ذلك ان المبتدأة اذا انقطع دمها العادة لداتها وهن أترابها وذوات اسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما ومقابله قولان قيل تغتسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما (قوله حسبت الخ) أى وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها رأسا فاذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم فى وقت الظهر مثلا وانقطع الدم رأسا فانها تتطهر وتصلى الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحتسب بذلك اليوم يوم حيض وثمرته ان ما زاد على خمسة عشر يوما يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك اليوم حيض وان صامته (قوله فما لو حاضت مبتدأة) أى مثلا فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر فى العبادة لغو الدم انما انقطع ممن بلغت أكثر حيضها من مبتدأة أو غيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعده فتتركها وفى العدة والاستبراء عدم الاعتداد به وبه طهرا فلا تحل لزوج ولا لمشتر عاودها عنده قبل مضى أقله من طهرها عند البائع لاضافته الثانى للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلق تخللها اطلاقه (قوله ولمعتادة) معطوف على ولمبتدأة وثلاثة معطوف

يكون من قبل لا من دبر أو ثقبة وأن يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة ويسئل النساء فى خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لا حد لاقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهى دفعة بضم الدال وهى من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهى حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة تحتسب بها فى العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعى يوم وليلة (ص) وأكثره لمبتدأة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستوين فى أقله ومفترقين فى أكثره من مبتدأة ومعتادة وحامل بين ما لكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهى التى لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فان تمادى بها الدم فالمشهور انها تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر أخذا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار وليله بل لو رأت من الدم فى يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الطهر (ش) يريد ان أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لاقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم هذا الثانى للاول لتتم منه خمسة عشر يوما عتابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف (ص) ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها مالم تجاوزه ثم هى طاهر (ش)

على نصف ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فلعل المصنف ماش على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تمييز غير محول على حد امتلأ الاناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ الا أن يجاب بان يقدر مبتدأ تقديره وأكثر المعتادة (قوله ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عادتها) فاذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على الاكثر ما لم يبطل ذلك الاكثر (قوله ما لم تجاوز) أى مدة الاستظهار نصف شهر فيسقط الزائد وكذا اذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هى طاهر) (٢٠٥) أى المعتادة التى استظهرت فيما بين

أى وأكثر المعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها أياما لا وقوعا فان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعا وتارة خمسا والثلاثة والاربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان تجاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام اذا كانت عادتها اثنى عشر يوما وبيومين اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما وبيوم ان كانت عادتها أربعة عشر يوما فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا فتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلى وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه انه يستحب لزوجها عدم اتيانها (ص) ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفى ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كان الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل فى ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفى سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هى مستحاضة واختلف اذا رأت الدم فى شهر أو شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا فى ثلاثة الى ستة وهو قول الابيانى أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل فى الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار والمبتدأة التى حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا فى ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع أنه غير ظاهر فالجواب أن فائدة هذا تظهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضى الصوم لانه وقع فى أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الاول مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثانى مبنى على انها انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر فى الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبنى القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعنى ان المرأة اذا أتاها الحيض فى وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وان كانت

الاستظهار وتمام الخمسة عشر وقوله طاهر أى حقيقة وهو مذهب المدونة (قوله وتكون المرأة بعد أيام الخ) أى طاهرا حقيقة (قوله بل يستحبان) أى مراعاة لمن يقول انها طاهر حكما وعلى ذلك القول يمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على الرجعة وتصوم وتصلى وتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضى الصوم وجوبا وتبتدئ العدة ولا تقضى الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرا فقد صلتها أو حائضا فلم تخاطب بها (قوله وقياسه انه يستحب) أى بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما (قوله بعد ثلاثة أشهر) أى بعد دخول ثالث ثلاثة أشهر والدخول يتحقق بالجزء الاول (قوله وهل ما قبل الثلاثة) أى ما قبل دخول ثالث الثلاثة (قوله كما بعدها) أى ما بعد الثلاثة أى ما بعد دخول ثالث الثلاثة (قوله أو كالمعتادة) الاولى أن يقول أو كالحائل أى ليست بحامل قال بعض الشيوخ ينبغى ترجيح الاول وفى كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثانى (قوله أو ستة) تبع الشارح عج كغيره فجعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه نظر لان هذا تأويل ابن شبلون ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افريقية ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت فى أحكامها كالمريضة وقوى محشى تت ذلك واعترض على عج (قوله تمكث ثلاثين يوما) أى فعدو العشرين الثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذى ذهب للقول الثانى فما مشى عليه عج وتبعه عب وردا على تت غير مرضى بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى ان الجواب الاول انما هو على القول الاول وربما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقال الخ (قوله مبنى القولين مختلف) أى من أول الامر فلا يعترض ان مبنى القولين مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة تثبت عندنا بمرة كالشافعى وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاودها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا تمادى بها الحيض نصف شهر ثم

انقطع ثم أتاها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما اذا لم ينقطع والظاهر الثاني وحرر (قوله على المشهور) ومقابله ان أيام الطهر اذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله قلت لا شك الخ) هذا يشكل على قوله حسن اضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلفيق (قوله وتبرأ) أي من الصوم كما في الشيخ سالم (قوله على المعروف) أي خلافا لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت ان الدم يعود اليها) مفاده انها اذا جزمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شكت عدم اتيانه فانها تصلي وتصوم وتؤمر بالاغتسال وقوله لم تؤمر بالاغتسال حاصله ان كانت في الاختياري وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه (٣٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه لا تطالب أو ان كانت في الوقت الاختياري وعلمت انه يعود في الضروري فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب انها صلتها وهي مطلوبة بها أم لا نظرا الى أنها صلتها وهي لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا اذا جزمت بالنية فان ترددت لم تعتد بها (قوله في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الا أن يقال أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد الطهر اللغوي (قوله فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أي فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما نبه عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابله ما لأشهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر في باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمراره ومقابله لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أي بل تغير

يعرف

بعد أيام عادتها والحاصل انها ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عادتها فانها لا تستظهر والحاصل ان المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها ان المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت انه حيض عاودها بعد تمام عادتها دم يشبه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها ﴿فائدة﴾ يستحب لحائض أو نفساء تطييب فرجها ثلاثا فقيل هو تعبد أو معقول المعنى لنتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بأن تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله ثم صفرة ثم ترية الخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء والا فقد تقدم ان هذه أنواع للحيض (قوله ترية) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة

حاصلا في ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه و بعد ستة أشهر لفقت عشرين يوما ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا ان ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بأيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لأقله ولا أقل الطهر حد حسن اضافة التقطع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من نسبة التقطع للطهر ينافي قوله فيما يأتي وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطع للحيض قلت لا شك ان كلا من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ (ش) أي ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلي وتوطأ على المعروف ولو علمت ان الدم يعود اليها لم تؤمر بالاغتسال حيث يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم اتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي به لافاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور فقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز برائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لانهما تابعان للأكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لو لم تميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر ان المميز قبل طهر ثم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أي اذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر بها فانها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد أيام عادتها لا بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعد مضي عادتها على المعتمد كما في المواق وغيره (ص) والطهر بجفوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد ان فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى ان الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة

اللبم (قوله من القص) أى مشتقة اشتقاقاً أكبر (قوله قال بعضهم) وهو ابن هرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله الا أن الذى يذكره الخ) هذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الاول ان الجفوف أبلغ وهو لابن عبد الحكم الثانى هما سواء للداودى وثمرة الخلاف انتظار الاقوى اذا رأت (قوله فتنتظر القصة الخ) أى ندبا (قوله اذ الانتظار المذكور) هذا يقتضى أن الاعتراض على المصنف من جهة انه ترك معتادة الجفوف فقط لا فيه ولا فى معتادتهما معا وينافيه صدر العبارة فانه يقتضى أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الابلغية على معتادة القصة فقط لا فى معتادة الجفوف ولا فيمن اعتادتهما معا (قوله وفى المبتدأة تردد) والراجح انهما على حد سواء الا أن القول بأنها لا تطهر الا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقا على المعتمد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أى بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا تجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد اذ كيف يعقل انها تشك فى طهرها قبل الفجر أو بعده فى آخره وهذا التأويل ما أوجبه الا قول الشارح الصبح والا فالنص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضى أن الحيض مشكوك فيه فينافى قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استصحابا وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فانما تمنع) فيه نظر لانه يقال والذى حاصل بالاستصحاب فلا يطلب منه امساك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره علة لقوله وقضاؤه دون الصلاة والاولى أن يقدمه على الخبر (قوله بأمر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو جواب عما يقال اذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجه وجوب القضاء وحاصله أنا اذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء لان الوجوب الاول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليها لم يسقط الا أنه لم يصح منها الفعل فالقضاء به لانه لم يزل متوجها عليها اه محشى تت (قوله معطوف على صحة) أى وحينئذ فيكون استعمل المصنف المنع فى الصحة بمعنى الرفع وفى الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند مالك والشافعى

يعرف باحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الاولى ان تخرج الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالبا ومعنى الثانية ان يخرج من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لانها ماء يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شئ كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان الا أن الذى يذكره بعض النساء يشبه المنى (ص) وهى أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار (ش) يعنى ان القصة أبلغ أى أقطع للشك وأحصل لليقين فى الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هى أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهما ولمعتادة الجفوف فقط لكن اذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة لآخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها لآخره ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط انها اذا طهرت برؤيتها قبله ولا تنتظره لأنها تنتظر القصة اذا رأته اذ من اعتادت احداهما فقط اذا رأت عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيأ فلا مفهوم لتقييد المؤلف الابلغية للقصة بمعتادتها لكن انما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها أى استحبابا لآخر المختار اذ الانتظار المذكور انما يتأتى فى معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا لا فى معتادة الجفوف فقط لا للاحتراز عن معتادتهما أو معتادة الجفوف فقط بل الابلغية مطلقة كما مر (ص) وفى المبتدأة تردد (ش) أى وفى علامة طهر المبتدأة تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سواء لا فى أبلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباجى نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازرى انها اذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجى لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل المازرى الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أى وليس على الحائض فى أيام عادتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا ثم اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها فى الصوم الامساك والقضاء كما يأتى فى قول المؤلف فى باب الصوم ومع القضاء ان شكت والفرق ان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فانما تمنع من أدائه لا من قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما (ش) الضمير فى منع عائد على الحيض أى ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا أو نفلا أداء وقضاء وتمنع أيضا وجوب الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بأمر جديد (ص) وطلاقا (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

أى رفع صحة صلاة وصوم وحرم طلاقا (قوله ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للاول) أى فى زمن يضاف الدم فيه للدم الاول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها فى يوم الطهر فانه يمنع لان أيام التلفيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة (قوله لان الاقراء هى الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عند نا هى الاطهار فتعلم قطعا من ذلك انها لا تبتدئ العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمة) أى كان الوطء فى مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتابية أى فاذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائهن فى الماء قهرا عليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه لحلية الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الا بنية وهى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة انه شرط فى اباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم النية يقدح فى الثانى دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لانه تعبد فى الغير لا يحتاج لنية (٢٠٨) ولذلك لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاقت حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنية ويبقى الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان فى جسدها نجاسة اه ويوافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فاذا أسلمت بقى زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره بل شئ آخر وهو ان الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فمن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فمن حيث انه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أى يحرم التمتع بما تحت الازار أى ما بين السرة والركبة والحاصل ان ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الازار وتحته بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الازار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل عما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بحائل أو غيره فالصور ثمان أى وأما النظر فقط لما تحت الازار فلا يحرم (قوله أعكانها) جمع عكنة الطية فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وربما قيل اعكان أفاده فى المصباح (قوله أو ما شاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رد به على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رد به على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد أن يتيمم استحبابا (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الوضوء وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام فمفاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة لئلا يتوهم خروجها وثمرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والا فلا هكذا قال تت لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدماته وصوبه انها تقرأ وان لم تغتسل قائلا لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى تت (قوله لان حدث الحيض جنابة) أى حدث هو جنابة بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى ان الدليل على ان حدث الحيض جنابة انها لو طهرت منه قد يقال مقتضاه انها تمنع من القراءة ولو لم ينقطع لانه قد حكم بأنه جنابة قلنا أبحنا لها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

ابتداء ولذلك لم يجره عطفا على صلاة لئلا يقتضى عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للاول كما يأتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فمن تعتد بالاقراء فلا تحتسب بأيام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما يأتى لان الاقراء هى الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى ما تحت ازار أى ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أى يجامعها فى أعكانها أو بطنها أو ما شاء مما هو أعلاها اه ويؤخذ من هذا جواز استمنائه فى يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور ولقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو جنابة (ش) يريد ان الحائض اذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض أو الاصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور ولان حدث الحيض جنابة

القدرة على الرفع واذا انقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتنافي (قوله بدليل أو طهرت منعت من القراءة) ارتضى ذلك الحطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أي وأبيح لها حال الحيض خوف النسيان وارتضى عج قول الباجي انها تقرأ (قوله واذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله اذهما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحدث الناشئ عن البول والغائط وقوله فأحدهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الاحد يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل لاعتكاف أو طواف وقوله لانهما أي الدخول للاعتكاف والطواف

بدليل أو تطهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه اذهما كالبول والغائط فاحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد واغتنابه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لا قراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعا دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر فانه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه فتحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخللهما أي الاكثر فنفاسان

(قوله كالمسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يوقعان الا في المسجد) أي واذا كان كذلك فالنهي عن دخوله المسجد نهي عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارح بدل ذلك كله واذا نهيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد واذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد (قوله واغتنابه على هذا) انما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعد ان فرغ لا يأتي هذا بل يقيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عج خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشيء لا يضاف لنفسه) أي لان الشيء لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الراجح انه حيض (قوله أو اللذان) هذا تنويع في التعبير والمآل واحد (قوله ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست للاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كما لو وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى انها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال ستين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو اسحق الى أنها تستأنف للثاني نفاسا قال في التنبيهات وهو الاظهر فاذن يكون هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

(قوله فاعتبر الخ) ى فقاده اذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا حد لاقله) أى باعتبار الزمان بدليل قوله
خلافا لابى يوسف وقوله وان دفعة معناه ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قيل أربعون وقيل يسئل
النساء (قوله خلافا لما فى الارشاد) أى يقول تعول على عادتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال فى ك ينبغى ان يحكم الوضع قبل تمام
الستين من ولادة الاول بأربعة أيام فاقل بحكم ولادتها بعد تمام الستين فتستأنف للثانى نفاسا (تنبيه) اذا كان بين الولدين ستة
أشهر فأكثر فهما حملان فتنقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثانى وفائدة
انقضاء العدة بوضع الاول مع ان العقد عليها (٢١٠) مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثانى بمن لحق به الاول (قوله فتلفق) محل التلفيق
مالم يحصل الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسى) بدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أى فالمعتمد انها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء بهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وتبع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أى الوعاء الذى فى البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كلام بعد عند مسيرورته علقة فما بعدها الا انك خبير بأن الذى فى الاولية أو الوسط لا يكون الا سقطا ولا منافاة بين كلام البساطى وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله فى حكم السلس) لا يخفى ان السلس مشروط بان لا يلازم أقل الزمن وكانه أشار لذلك بقوله فى حكم السلس أى انه فى حكمه فى الجملة ولم يقل فهو من السلس لانه غير معتاد أى خارج غير معتاد أى لم تجر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت كالبول ونحوه فلا ينافى انه معتاد للحوامل (قوله فان لازم المرأة) أى ساعة نزوله

فاعتبر فى الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لا أقل (ص) وأكثره ستون (ش) لا حد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لابى يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلا أو منقطعا فستون يوما على المشهور ثم هى مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره انها لا تعول على عادتها خلافا لما فى الارشاد (ص) فان تخللهما فنفاسان (ش) الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز للتوأمين أى فان تخلل الستون التوأمين فنفاسان فتستأنف للثانى نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقى فى بطنها آخر فلم تضع الا بعد شهرين فالولد الثانى نفاس آخر أما ان تخللهما أقل من ستين يوما فنفاس واحد فتبنى بعد وضع الثانى على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثانى قبل الستين بيسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم أتت بولد فانها تستأنف له نفاسا لانقطاع حكم النفاس بمضى المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعنى ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام دم الحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع فيه ابن جماعة التونسى فى كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء بهاد (ش) يعنى ان الهادى ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجتمع فى وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطى هو الوعاء الذى يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الابهرى لانه بمنزلة البول اهـ المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو فى حكم السلس وعن مالك فى مواضع أخر ليس هو بشئ وأرى ان تصلى به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه أشار بقوله والاظهر نفيه أى نفى الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

(باب)

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذى أوقع الباب موقعه اذ هى آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار

(باب الوقت المختار) وشرعا

(قوله لما أكمل الكلام على كتاب الخ) فيه اشارة الى ان الاولى التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع واما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هى آكد شروط الصلاة) علة لقوله أكمل بملاحظة قيد الاولية وكانه يقول لما أكمل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أى عن دال هذه الاحكام وهى القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أى وبمعنى البركة وان شئت قلت أو الرحمة اذا صدرت من الله تعالى هذا اشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم فانه فسره فى الرواية الاخرى فقال أمرت لاستغفر لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى

وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ واقتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قال القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختيار به وبدأ من الصلاة بالظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى ان أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بان يقام عود مستقيم فان تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

أوفى أي أي أوفى نفسه قال زائدة وبمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مرفوعا عطفا على ذات وان يكون مجرورا عطفا على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكر للانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها اما لانها جواب شرط مقدر واما زائدة واما عاطفة (فان قلت) لم لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فيدخل سجود التلاوة) أي من قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنازة في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أو ليست للشك الممتنع كونه في الحد بل هي للتنويع وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شئ آخر كالدعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنية اخرى تكبيرة الهوي والا فالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبيرة الهوي لا بد منها بمعنى أنها مطلوبة (فان قلت) من لا قدرة له على الصلاة الا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقراءتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يراد أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضا بانه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بان التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبان الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو الظاهر) وعبر غيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته *(فائدة)* الصلاة قال النووي الاشهر الاظهر انها من الصلوين بفتح الصاد واللام (٢١١) وهما عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المصحف بالواو وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتقربه منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فمن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أنك خبير بان المعتمد ان الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت ويأتي هذا الكلام (قوله الوقت الشرعي) أي المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم ان الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) وبعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لكيفيتها والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اهـ (قوله بان يقام عود الخ) كانه يقول ويصور ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصله انه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله بستة وعشرين يوما وبالمدينة الشريفة يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب حدث الظل من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل الاقاليم الذي لا ظل فيه للزوال كالاقاليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي أن المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الاجود وقيل ستة أقدام وثلث أقدام وقيل ستة

أقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد
حذف المتعلق وتحمل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق الخبر فناظر له قبل حذف المتعلق الا أن المتعلق قد حذف فما
يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما تعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولآخر القامة
وعند البيان تبين منه ان ما تعلق به لآخر القامة غير ما تعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لآخر
القامة وكانه لما اتحد اللفظان صارا بمثابة لفظ واحد تعلق به المجروران والحاصل ان الخبر مجموع الكائنين لانه الذي تتم به الفائدة
وهناك حل أسهل وهو ان للظهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداؤه من زوال
الشمس وتكره الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لآخر القامة متعلق بمحذوف أي وانتهاؤه لآخر القامة وهو على حذف مضاف
أي لآخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لابتداء الغاية يقابلها الى التي لانتهاء الغاية والغاية داخلة وأل في القامة للجنس
أي لآخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى فيأ الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وانما سمى ما بعد الزوال
فيأ لانه ظل فاء من جانب الى جانب أي رجع (٣١٣) والفيء الرجوع ومقابله ما ارتضاه النووي انهما متغايران فما كان قبل الزوال
فهو ظل وما بعده فهو فيء فقط (قوله
يعني ان آخر القامة) لا يخفى ان
هذا يدل على ان العصر داخلة على
الظهر فيكون فيه ايماء الى ترجيح
ذلك القول ولذلك أفاد بعض
شيوخنا فقال هو الارجح كما يفهم
من اقتصار المصنف عليه أولا
ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى
الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك
وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله
واشتركا (قوله واشتركا بقدر الخ)
أي بقدر فعل احداهما ان سفريتين
فسفريتين وان حضريتين
فحضريتين (قوله لكن اختلف
الخ) لا يخفى ان هذا اللفظ يدل على
ان ما قبله يحتمل القولين مع ان
قوله واذا كان آخر القامة نص في
احدهما وهو دخول العصر على
الظهر (قوله في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في
المشاركة أي لمن هي منهما وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منهما (قوله هل للعصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت
ضروري للعصر مقدم على اختياريها وهل ثمرة كونه ضروريا انه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمرة كونه
ضروريا (قوله أو الظهر الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر والى ما قلنا يشير الشارح الى ذلك بقوله وفائدته
تظهر الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو أول الثانية وقت لكل منهما وصادق بان توقع
فيه كلها أو بعضها أو أمر آخر (قوله ما ذكره) أي الشارح فقد قال ما نصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروري أو شيأ منها فانه
يكون آثما (قوله أنه) أي الاختياري يدرك بركعة ﴿تنبيه﴾ هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب
للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار
ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللمغرب) معطوف على قوله للظهر وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت
المختار للمغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله يقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس
صادق بهذا وبازيد منه

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل
القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير في الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر
و يغير حال من ضمير متعلق الخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر
كائن لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وافهم قول المؤلف بغير ظل الزوال ان
ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيأ وما قبله ظل فقط (ص) وهو
أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى
الاصفرار في الارض والجدر وهو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل
بالتشديد أي أقبل ظلامه لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب (ص) واشتركا بقدر
احداهما وهل في آخر القامة الاولى أو أول الثانية خلاف (ش) أي واذا كان آخر القامة هو
أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي
منهما هل للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد
أو للظهر في أول القامة الثانية بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف
وفائدته تظهر في الاثم وعدمه فيما لو أوقع الظهر في أول القامة وفي الصحة وعدمها فيما لو أوقع
العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركا بقدر احداهما اشعار بان الوقت المختار انما يدرك
بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيده
ما ذكره عند قوله واثم الا لعذر ويأتي عند قوله وللمغرب من غروب الشمس ما يوافقه ومختار
المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروري (ص) وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد

شروطها

شروطها (ش) يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عمن في رؤس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الارض خلف الجبال بل المعتمد ليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها ولو قال والمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها وأذانا واقامة بعد الغروب لكان أظهر في افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها ولو لم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول (ش) يعني أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل ان الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحوه لابي حنيفة لا أعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعني ان أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهو الذي يتراءى فيه الوجوه

(قوله عمن في رؤس الجبال) أي بحيث ان من في رؤس الجبال لا يراها (قوله في العين الحمئة) متعلق بغروب أي غروب جميع القرص في العين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطين الاسود أي في رأى العين والا فهي أعظم من الارض فهي قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلث (قوله ولا عبرة بمغيبها) أي لا يعول ولا يعتمد من في الارض على مغيبها خلف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أفطر الصائم) أي فقد حل فطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى في كلام الحطاب و عج فاذن الواو بمعنى أو أي أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب الا انه اذا كان متوضئا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضئ يقدر له مقدار الصغرى كما قررنا فان قلت يقدر له مقدار الكبرى لجواز أن تكون عليه قلنا لو قدرنا له مقدار الكبرى لا يستغنى عن مقدار الصغرى لاندراجها فيه كيف وقد صرح بقوله صغرى وكبرى فأفاد ان المراد صغرى أو كبرى فان قلت بل يقدرهما معا لاتساع الزمن قلنا لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغني عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر في هذه العبارة وملخص ما يفيده لفظ ابن عرفة والابي اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء (٢١٣) أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين ولفظ ابن عرفة وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعه بفعلها ولفظ الابي وعلى المشهور انه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر انه المعول عليه واعلم ان ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهر الحطاب قال عج ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتيج له فانه واجب ثم ان من عادته ان يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الاتيان باركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه ان يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الاتيان بالصلاة مع مدافعته الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرائضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عج حيث قال احتيج له ان الوقت يختلف باختلاف المكلفين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كما ان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها ﴿تنبيهات﴾ الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة * الثاني ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سند اما وقت امتدادها فاتفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فلما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق اجماعا ومقتضاه انه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها ﴿فائدة﴾ انما سميت المغرب مغربا لايقاعها عند الغروب (قوله وللعشاء) اشتقاقها من العشي وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حمرة الشفق) قال في الطراز لا يختلف ان مبدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة اه فافاد ان اضافة حمرة لما بعده للبيان وفي شب من اضافة الصفة للموصوف (قوله للثلث) أي لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه لحمرة فيه (قوله للاسفار) أي لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذي يتراءى فيه الوجوه) والظاهر انه يعتبر في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء كما قال عج

(قوله والاسفار الظهور) لا يخفى انه يكون معنى قول المصنف الاسفار الاعلى للظهور البين الواضح أى للظهور الظاهر ولا صحة له فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أى الذى لا يخفى (قوله لتغريره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد) أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فيكون السرحان مشتركا بين الذئب والاسد (قوله لظلمة لونه) أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتد وله ذنب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذنب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض وان الاسود والذئاب كلها على تلك الحالة أوغالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع (قوله وتسميه العرب المخلف) أى لانه يبعث الناس على الحلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) الاولى فليس المراد (قوله أو بمعنى) معطوف على قوله بمعنى المختار وكانه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب أن يقول المتوسط بالميم (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا به وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى (٢١٤) وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر فمذهبه الذى نص عليه

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل بالام لصعوده فى كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميه العرب المخلف كأن حالفا يحلف اطلع الفجر وآخر أنه لم يطلع (ص) وهى الوسطى (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى الصبح وخصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين يجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث ومامن صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا أن يظن الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير ادائها فانه لا يكون آثما سواء ظن السلامة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهورى ويفهم منه انه اذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى انه لا يكون آثما والنقل انه آثم لمخالفته مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس

انها الصبح الا انك خبير بانه اذا صح الحديث بانها العصر كيف هذا مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان مفاده ان فضل الصبح الذى تميزت به عن غيرها لا شك فيه ولا ينكره ومقتضى صحة الحديث بانها العصر انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر أفضل وأعظم وعلى ان العصر هى الوسطى فان قلنا بمعنى الفضلى فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة فلانها توسطت بين نهاريتين وليليتين (قوله ومامن صلاة) أى فرض أو نفل أوغيرهما كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وظاهر (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الاداء على الراجح (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى ان الظن وان لم يغلب يوجب الاثم وهو كذلك كما فى المواق خلافا للحطاب قاله عج (قوله فانه يأثم) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله السنهورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ تت وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه الخ) أى لان المصنف قال واذا مات جعل الموت وقع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترتب على كونها أداء انه يصح أن يكون اماما لغيره فمن شارك فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظرا لما اقتضى الضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء) تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقته والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر انه يتوهم فى الاثناء التوسط فلعل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما لصاحب القاموس) أفهم ان غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك على ما فى الصحاح على ما أفاده عج وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامرين السكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام ان وسط بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف ملازم الظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

وظاهر كلام أهل مذهبنا ان ظن باقي الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق ان غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يتأتى ذلك مع الموت (ص) والافضل لفذ تقديمها مطلقا (ش) يعني ان تقديم الصلوات صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء في أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل في حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كاهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن المحافظة عليها الاتيان بها أول وقتها ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان الافضل تقديم الصلاة أول وقتها لفذ ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت اذا بادر بفعله من غير فوات فالمراد باول الوقت في حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبي لا حقيقي هذا ما ظهر لي كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أي والافضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها لجماعة يرجوها آخره وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفذ ولا مانع من انه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معها لانه بالتقديم حصل له فضله وبقي عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطي في مغنيه انظر نصه في الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

جهة ان الاول وهو الظرف يقال في منفصل الاجزاء كجلست بين القوم وأما المتحرك فيكون في متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المتن بالتحريك لا غير كما أفاده محشي تت (قوله وظاهر الخ) استظهر عج ان ظن باقي الموانع التي طروها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتي من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عالمة عامدة فأتاها الحيض بحيث تسقط به الصلاة انها لا تقضي لان عدم القضاء لا ينافي الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقي الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذي كان ظهر لي (قوله التي لا تنتظر الخ) وأما التي تنتظر غيرها فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقي لا النسبي وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافي حله الاول وذلك لان هذا الحل قاض بان معنى قول المصنف تقديمها أي تقديما نسبيا فلا ينافي انه يطلب من المنفرد وغيره التنفل قبل الصلاة وبعد الاذان فالافضل للشارح ان يأتي به على انه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل ان عج ارتضى ان قول المصنف والافضل لفذ تقديمها معناه تقديمها تقديما حقيقيا فلا يتنفل أصلا قبل الظهر والعصر وما ورد في الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أم لا والحطاب ارتضى انه تقديم نسبي فلا ينافي ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أي الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز كما أفاده الحطاب

(قوله أمر نسبي) أي مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر ودون العشاء لانه لم يرد شيء بخصوصية النفل قبلها وقد تقدم ان هذا مرضي الحطاب (قوله كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بان الحفظ على الجماعة مطلوب ألا ترى ان الجمع شرع لفضل الجماعة في جمع العشاء للمطر فاذا كان يصلي ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلأن يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيلة وفي الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربي لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولذلك قيل ان كلام المصنف خاص بالصبح وهو ان صلاة الصبح قبل الاسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما في المواق (أقول) لا يخفى ان معنى قوله بعده أي بعد الاسفار أي بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضروري للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبني على ضعيف وهو ان وقتها الاختياري عند الطلوع واذا قال محشي تت أطلق المؤلف والرواية انما هي في صلاة الصبح كما في ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف ورده وعلى تسليم كلام المصنف فيقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجبه كذي نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أي فصلاته الاولى صحيحة ولا مانع أي فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا الا فضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الاولى جازما بانها فرضه والا فلا تصح (قوله خلافا للبساطي في مغنيه) أي حيث قال ويتولد من هذا انه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الفذ والعامل فيه الافضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين بناء على ان التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعني ان الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة لا المنفرد وتأخير الظهر الى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على ذلك للابراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم تنفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذلك حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد وقيل انه محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (ص) وفيها ندب تأخير العشاء قليلا (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من ان الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الارباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك في دخول

(قوله لربع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي ان يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لا يخفى ان تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لانه لا نفل قبلها لما تقدم بل المراد ان المبادرة بها أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله واما تقديم العصر فبهذا المعنى و بمعنى عدم تقدم النفل عليها بناء على ان الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والحطاب واما على ما أفاداه فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الاولى والحاصل ان التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء في الثاني على ان الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفرد وانتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفذ وعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر و بمعنى النسبي على ما أفاده الحطاب وأبو الحسن وان هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفذ واما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فيتنفل قبله قطعا لانهم يؤخرون لربع القامة باتفاق الحطاب وعج ثم لا يخفى ان وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر مغرب باتفاق أو عشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفا برمضان أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الاخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٢١٦) لاغيره توسعة على الناس في الفطور (قوله للابراد) أي الى غاية وهي الابراد أي دخول الابراد وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة انما هي لاجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا قال اللقاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف ان شدة البرد ليست كذلك مع ان فيها ترك الخشوع وكأنه لان البرد اذا كان موجودا اذ ذاك لا يزول (قوله و يزاد لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما يسيرا ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الحطاب ان الاولى تأخيرها الى ما أخر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كأتهم وأنجد وأصبح الوقت وأمسى اذا دخل تهامة ونجدا وفي الصباح والمساء فيحصل للظهر تأخيران أحدهما لاجل الجماعة والآخر للابراد كذا في تت (تنبيه) قال في ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفذ تقديمها مطلقا و وجود في الجماعة لانهم لو ربما يأتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى ان ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حمله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التي لم تنتظر غيرها بمثابة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله الرمضاء) الرمضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المثناة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (قوله قليلا) أي تأخيرا قليلا أو زمنا قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بان العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر انه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة (قوله وأجيب الخ) وأجيب أيضا بان التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الارباض) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس يفيده ما يأتي في الاذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير ان هذا ينافي قوله سابقا ان أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير الا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لاجل الحراسة وهنا على أهل ربط شأنهم التفرق لاجل ذلك و بعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)

والاشهر انه بفتح الحاء والراء فما ذهب اليه خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أى كما هو شرط فى وجوبها الا ان المعتمد انه سبب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أى بحكمه بان الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزى (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كما فى قوله وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فى السودانى هذا بقية كلامه فى ك (أقول) وحيث قال كذلك فيعلم منه انه اذا شك بعد الخروج من الصلاة كحكمه اذا شك فيها من انه اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عج ما حاصله انه اذا شك قبل أو فى الاثناء يضر مطلقا باقسام الشك الثلاثة الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شئ فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد الخروج من الصلاة باقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل فى الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شئ أو تبين خلافه فيضر فهذه تسعة والحاصل ان شارحنا وعج يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويفترقان فيما اذا حصل الشك فى أثناء الصلاة وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السودانى واعترضه عج قائلا وليس هذا كمن شك فى الوضوء فى أثنائها لان الشك فى الشرط ليس كالشك فى السبب ألا ترى ان المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالفا للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط انما يلزم من عدمه العدم فمن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلى بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلى وأيضا الشك فى الوضوء لا يؤثر عند جمهور العلماء بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك فى الوقت فى أثنائها على مسئلة الشك فى الشرط فى أثنائها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فعل السودانى شارحه فيه نظر انتهى المراد منه واذا علمت هذا كله من كلام عج وشارحنا فقد رده محشى تت وان العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطى يفيد انه يكفى مطلق الظن ونص محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الموافق لكلامهم ففى (٣١٧) الجواهر من اشتبه عليه الوقت فيجتهد ويعمل بما غلب على ظنه دخوله وان خفى عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط انتهى وتبعه فى الشامل قال ومن شك فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنائع وقال فى الارشاد من شك فى دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذى فى معنى القطع وفى الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد من كلام محشى تت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفى الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما فى معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف انتهى وأفيدك ان النقول انما دل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطى يقتضى كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفى كما تقدم فقول محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الخ ليس بمستقيم وانما ذكرنا تلك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشئ قليل لاجل ان تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت وأما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما فى عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى عن مربه لا ينوى أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما صرح به ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه مثله (قوله والضرورى) مبتدأ وقوله بعد المختار خبر والمراد بالضرورة هنا الحاجة وان لم تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أى أول جزء منه فى الافق (قوله للغروب) لا يرد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب لانه خلاف المعروف اذ المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما لك ويجرى مثله فى العشاءين والحاصل ان المسئلة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص باربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجرى ذلك فى قوله وللفجر فى العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدية هنا التلو الخ) لما كانت بعد ظرفا متسعا فاذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن بمهلة فان أردت القرب قلت بعيد بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح واذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم ان بين الضرورى والاختيارى مدة متسعة مع انه ملاصق له وحاصل جوابه انها

الوقت لم تجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطا فى صحة الصلاة كوجوبها أشار الى هذا المؤلف بان الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك فى دخول الوقت ولو تبين انها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك فى الوقت عند تكبيرة الاحرام اما لو طرأ له الشك فى دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضرورى بعد المختار للطلوع فى الصبح وللغروب فى الظهرين وللفجر فى العشاءين (ش) المراد بالبعدية هنا التلو والعقب وفى الكلام حذف

هنا لم تستعمل في معناها الحقيقي بل معنى مجازي وهو التلو والعقب (قوله أي وابتداء الضروري) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضروري أي حالة كون الضروري ممتدا للطلوع أي الى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلو المختار) أي في حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الاولى لا قبله أيضا فالمعذور هو ما أشار له المصنف بقوله وقدم خائف الاغماء والمسافر هو ما أشار له المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على ان العصر داخلة على الظهر (قوله أو بعد مضي) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضي الخ أي على ان الظهر داخلة على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضروري الظهر من دخول مختار العصر أو من مضي أربع ركعات الاشتراك أي مضي زمن أربع ركعات وقوله منها أي من القامة الثانية وهو متعلق بمضي (قوله الى الاصفرار) متعلق بيمتد أي الى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أي من دخول الاصفرار (قوله كذلك) أي امتدادا مشابها الامتداد ضروري الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضي متعلق بيمتد (قوله الى مضي الثلث الاول) أي الى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أي من المضي (قوله بركعة) أي بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين (٢١٨) ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على انها لا تجب الا في الجل وينبني على هذا أن تؤخر القراءة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وأما السورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة انظر عب (قوله عند ابن القاسم) أي وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتي (قوله وكذا يدرك الاختياري الخ) قال عج وينبغي أن يكون هو الراجح لدلالة القول بانه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك الا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على انه اذا كان يدرك الضروري بركعة مع ان ما عداها فعله في غير الوقت فاولى الاختياري اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع في وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانهما لا يشتركان في الاختياري) أي لا يشتركان في الوقت الاختياري بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يرد انهما يشتركان في الاختياري بناء على أن الظهر داخلة على العصر اذ لا شك ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختياري لهما معا الا انه لا يسع كلا منهما (قوله للمبالغة) أي وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله والتنبيه على ما يتوهم) أي من أن المراد بالركعة الركوع كما أطلق ذلك في كلامهم كذا ذكر شب (أقول) اذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعي ان المعنى لا أقل أي من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى ان المعنى حينئذ وانما صرح بكذا الا انه لا يعتبر الخ ولا ظهور له لان عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجاب بان المعنى وانما صح التصريح فيكون استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لان غيره مثله ففي كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والا فبركعة) لا يخفى ان المصنف ليس فيه تصريح بذلك اذ غاية ما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والا فبركعة لا يفهم اذ من الجائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما اذا لم تكن متعددة فيحتمل أن يقال بها كالخمس وما مع قصر الركعة على الصبح هنا ﴿تنبيه﴾ كون الوقت لا يدرك باقل من ركعة لا ينافي ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

مضاف أي وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وان كان الجميع مؤدين فيمتد الضروري من الاسفار الاعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل (ش) يعني ان الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الطهر كما يأتي وفائدته ان المدرك في الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الاولى كما يأتي في الضروري لانهما لا يشتركان في الاختياري وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضروري فمن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضروري بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لا أقل المبالغة في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بادراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبيه على ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذكر لان غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والا فبركعة (ص) والكل أداء (ش)

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لو حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ماثمرة كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو ان نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه فى الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاداء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلى انه المذهب وظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا والاعلى ما يأتى فى قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو فى الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق انها الثانية والحاصل ان الشارح ذكر الطريقتين فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليها ما تقدم له من كونها اذا حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها سقط ومن انه لا يصح أن يقتدى به فيها (٣١٩) لان الامام مؤد حقيقة والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت قاض حقيقة والطريقة الثانية طريقة ابن قداح ومن وافقه ان الكل أداء حكما لا حقيقة فيصح الاقتداء به فى الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة ويبنى عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضت أو أغمى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى انه وفاق وانه طريقة فقهية يرد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذن يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين فى قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أو لا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لا قضاء قال فى المنتقى والاول أظهر وذكر القولين فى مسائل ابن قداح وقال الظاهر تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله فى شخص حائض حاضر سافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله وتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر سافر الخ مشكل وحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحمل على انسان حائض سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا انك خبير بان المدار على الطهر والحيض لا على السفر والقدوم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا فى الصلاة الليلية) والحاصل انه لا تظهر ثمرة فى النهاريتين حضرا وسفرا كان عذرا أم لا فهذه أربع وكذا الليليتان اذا لم يكن عذر سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذر كحيض فتظهر فيه الثمرة حضرا وسفرا فالصور ثمان ستة لا تظهر لها ثمرة واثنتان تظهر لهما ثمرة (قوله أو حاضت) الاولى اسقاطه لانه سيأتى فى قوله وأسقط عذر حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بان المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذر حصل الخ

(ش) يعنى انه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقى بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا لو حاضت امرأة فى الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت فى وقتها وكذلك لو أغمى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به فى الركعة التى بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا نشترط الموافقة فى الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون فى ألغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابى على بن قداح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة (ش) أى وتدرك المشتركتان وهما الظهران والعشاآن فى الوقت الضرورى بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها الاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى شخص حائض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلى الثانى تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولاربع أو اثنين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا لاربع قبل الفجر فعلى الاول تدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها فى التقدير شئ ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما الشئ من ذلك سقط مدركه كما يأتى فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر سافر وقادم) مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذ المسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا فى الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو بركعة أتمها كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضت كما قاله الزرقانى

(قوله واثم الا لعذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله لعذر) أي الا لاجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بخطابهم بالفروع أم لا لان الاسلام يجب ما قبله خلافا للحلولو في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصبا) فاذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه و يجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي اذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فاذا بلغ في أثنائها بكانبات وان كان بعيدا كملها نافلة ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والا قطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لان البلوغ بكانبات ليس من نواقضه (قوله ونوم) قال عج يجوز للانسان ان ينام بالليل وان جوز أي اعتقد أو ظن ان نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذ لا يترك أمرا جائزا لشئ لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز انتهى أي ما لم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده انه لو شك في الخروج فانه يجوز له وهل يجب ايقاظ النائم لا نص صريح في المذهب الا ان القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال (٣٣٠) فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب انتهى (قوله لا سكر) ومثله ما يشبهه من

(ص) وأثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (ش) يعني ان من أوقع الصلاة كلها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتي بيانها فانه يكون آثما وان كان مؤديا فمن الاعذار الكفر الاصلي أو الطارئ بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي أو تطهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام فني الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر يقدر له الطهر (ش) يعني ان ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة لا أقل والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الاولى فكأنه قال والركعة التي بها الادراك يعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كفر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعني ان صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراك الصلاتين الظهر والعصر مثلا بان

كل مزيل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمد و بكسرها والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أي سها والنسيان زوال الشئ من المدركة والحافظة والسهو زوال الشئ من المدركة لا من الحافظة (قوله أو النفساء) وسكت المصنف عنه لتآخيه مع الحيض في الاحكام لان الكاف مدخلة له لانها تشبيه (قوله فكالمجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله ففي الحقيقة المانع الخ) أتى به اشارة الى أن قول المصنف الا لعذر بكفر المفيد ان العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة في الاسقاط في الحقيقة انما هي الترغيب في الاسلام (قوله يقدر له الطهر) أي بالماء حيث لم يكن من أهل التيمم والا قدر له الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسطوا انما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشي شخص باستعمال الماء خروج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشئ من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بان قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فانه يتيمم قاله عج (قوله مقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الاصغر والاكبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عج (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لا يسقط فيطالب بالادراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أي واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك الا ان المطالبة ليست عين عدم السقوط فالاتيان فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معا انه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر انه في الاولى يخاطب بالثانية فاذا فعلها وبان انه يخاطب بالاولى أتى بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشئ بل يصبر حتى يتبين له شئ ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه انه يلزمه شئ لانه معذور أفاده عج

(قوله وكذا لو خرج الوقت الخ) أى فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيها فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاته ابتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت انه ان أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التنفل بأربع مكروه فى المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيده آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بالنجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الطهورية صادق بكل ذلك وبقى ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف (٢٣١) فالقضاء واذا تبين انه نجس أو غير ماء كلبن فانه يقدر له الطهر والفرق ان النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما سلب الطهورية عندنا كماء الورد فطهر من النقل ان هنا قولين بالتفصيل (قوله وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شئ وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم فى الطرفين) فقابله فى الاول ما حكاه المازرى قولا بسقوط القضاء ومقابله فى الطرف الثانى لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أى أسقط الوقت المدرك هذا معناه بفعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أى أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان الفرض المدرك أى المدرك وقته قال عج والمذهب أنه يقدر الطهر فى جانب الاسقاط والصواب أنه لا يقدر لانه استحسان من اللخمى انفرد به عن الائمة راجع محشى تت (قوله بها) أى بصلاة الفرض سيأتى ان سجود التلاوة لا يطلب الا من البالغ والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة كذلك قاله فى ك (أقول) الذى سيأتى ان الصبى لا يطالب بسجود التلاوة سنة فلا ينافى أنه يطالب بها ندبا كما سيأتى التنبيه عليه فاذن يطالب بالنافلة ندبا ويدل عليه ما سيأتى قريبا من أنه يخاطب بالمندوب والمكروه (قوله لسبع) أى للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أى للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل فى سبع سنين) أى لا آخرها ولا وسطها (قوله مع انه الخ) تعليل لا ثباتها أى انما احتجت لقولى لا ثباتها لانه يطلق بالمعنيين فلو لم ينف هذا الرعا توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله خفيفا) أى غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله حيث علم افادته) قيد فى الضرب قال عج واذا علم ان الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أى لا ما قاله

قد رخمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدتيها من الظهر فغربت الشمس فانه يقضى العصر ويضيف الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا لو خرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتى برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فأجاب انه لا مصور لذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احداهما وتطهر فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم طهورية الماء بان تبين كونه مضافا أو نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائية أو ترابية فلم يتم له ظنه لخروج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمعهما صورة ثالثة تشاركهما فى الحكم وهى ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم فى الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب فى الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقى من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين فى الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعنى ان العذر المسقط اذا طرأ فى الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتقضى الاولى عليها ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون وأما الصبا فلا يتأتى لانه لا يطرأ أو أخرج النائم والناسى فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما مر ولما أنهى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر الى الضرورى وأولى عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فأجاب بقوله (ص) وأمر صبى بها لسبع وضرب لعشر (ش) يعنى ان الصبى ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولى على الصحيح بالصلاة اذا دخل فى سبع سنين وهو سن الاثغار أى نزع الاسنان لا انباتها مع انه يقال أثغر الصبى اذا سقطت أسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل فى عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

الجزولي من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عريانا ثلاثا أي ثلاثة أسواط فان زاد عليها كان قصاصا فان نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شئ عليه والا لزمه (قوله لخبر أبي داود الخ) هذا بناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول ابن رشد والقرافي وخلاصته ان الصبي مأمور من الشارع ومقابله ان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ فيكون الصبي مأمورا من وليه لا من الشارع (قوله مأجوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وانما أمره بالعبادة) أي وانما أمره الولي بالعبادة لاجل الاصلاح فاضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أي تذليلها وخلاصة ما هنالك ان المعنى الحقيقي لرياضة تذليلها أي جعلها سهلة الانقياد وهو عين الاصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لاجل اصلاحها كما هو ظاهر اللفظ وانما الذي يظهر كضرب الدابة لاجل اصلاحها الذي هو تذللها أي كونها سهلة الانقياد (قوله لحديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل المأمور الولي فقط وفيه ان الحديث انما يدل على رفع الاثم لا على عدم الثواب الذي هو مقتضى الامر الا ان يجاب بان الاصل تساويهما في الكتب وعدمه (قوله وعليه) أي وعلى ان المامور الولي فقط (قوله فقيل ثوابه) الاولى حذف قيل ويقول وعليه فثوابه لوالديه قيل الخ (قوله والصحيح الخ) رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ فعدم كتب السيآت متفق عليه والنزاع في كتب الحسنات فصب الصحة

والامر للصبي بالفعل ولوليه بالامر بها من الشارع لخبر أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب ان الصبي والولي مندوبان مأجوران وقيل المأجور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما أمره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام والصحيح ان الصغير لا تكتب عليه السيآت وتكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب ان التفرقة في المضاجع لعشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع غيرهم الا على كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمي يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين وقد علمت ان حكم التفرقة الاستحباب فاذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فانه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها وأما ملاصقة البالغين لعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرها من جسديهما فمكروه فان تلاصقا البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فمكروه أي ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو بحائل فانه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة (ش) لما كان كل ما قدمه من أول الاوقات الى هنا خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز ايقاعها في كل وقت كما يأتي في باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والنفل المنذور رعيا الاصل وذكر أنه يحرم ايقاع

النفل

قوله وتكتب له الحسنات قال في لك ويثاب الصبي على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصبي في الواجب والحرام والمراد بالولي ما يشمل الاب والوصي والحاضن والحاضنة (قوله لا على الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل الاستثناء أنه يكتفي بثوب واحد وهو قول في المذهب فاذا كان أحدهم لابسا ثوبا كفى ويفهم ما بعده أنه لابد لكل واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللخمي هذا قول ثالث وفي المواق ما يقتضي اعتماده كما أفاده عج وانظره (قوله يفرش لكل واحد فراش) قال عج يقتضي أن يكون لكل واحد غطاء والاحسن ان الاقوال بحسب حال ولي الطفل من غنى وفقر فاذا كان متسعا فقول اللخمي والا فقول غيره بحسب الحال (قوله وتلاصقا بعورتيهما) هذا يرجح الاول وهو الاسعد بسهولة الشرع خصوصا والفقراء أكثر الناس (قوله والمخاطب بذلك الولي) بل وهم أيضا على ما تقدم (قوله واما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أي الا لقصد لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا ان الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكروهتان وصورة جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدانها أو هما معا حرم كان تلاصقهما بعورتيهما أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة في أربعة باثني عشر واذا عدم ما ذكر فان تلاصقا بعورتيهما بلا حائل حرم وبحائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلا حائل كره وان كان بحائل جاز (قوله على ما مر) أي الحرمة في عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقدهما الكراهة هذا كله في العورة وغيرها مع قصد اللذة يحرم مطلقا وبدونها يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله وانما يكره ذلك الخ) لا يخفى ان هذا يقتضي أنه يكره للولي أن يمكن البالغ من أن يلصق ذكره بدبر ابنه الغير البالغ الذي تشتهيه النفس والظاهر أن يحرم على الولي أن يمكن البالغ أن يفعل هذا بابن في حجره (قوله الوقتية) أي التي لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بانها فرض كفاية (قوله رعيا الاصله) راجع لقوله وقضاء النفل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احترز بذلك عما اذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره انه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعده (قوله لا تحروا) بفتح الراء (قوله بقرنى شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فيكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن فى القوة من استعمال اسم السبب فى المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجح الاول لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره الالداع ولا داعى هنا (قوله لها) أى عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أى عن استماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام فلا يأثم راجع باب الجمعة واحترز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عج (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أى المعتاد فلو جاء فى غير الوقت المعتاد بان بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر (قوله فى جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الانظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أى فسكوته عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع ان السيورى يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) (٢٢٣) أى بالحرمة والباء داخلة على المقصور أى ان الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذكرا لكونها بمعنى المنع أى كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أى ان تحريم النفل وقت الاقامة ليس مبنيا فى زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الاقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله انما هو لوجوب الاشتغال بالاقامة) أى بذات الاقامة أو أراد بالاقامة المقامة أى الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت فى الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أى التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أى حرمة النفل (قوله لانها لما كانت منضبطة بوقت) أى وهو بعد الزوال وتكرر فى كل اسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أى شابه وقتها الوقت المحدود المختص بذلك أى بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافى أن يكون لامر آخر هو السماع (قوله بالنفل) أى دون الفرض فالحصر اضافى فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء داخلة على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولو لداخل مسجد قوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد رمح) أى قدر رمح وهو المراد من أرماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا أى بالشبر المتوسط (قوله أو حقا للفرضين الخ) فيه أمران الاول انه كما يتبعهما دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثانى ان النفل بعد الفرض حكمته كونه جابرا للفرض وان كان المصلى لا يقصده فهذه تبعية تؤكد طلبه أعظم من الدعاء وغيره الا أن يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما آكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أى فى العلة وظاهره ان كلا من المازرى وابن رشد ذكر هذين القولين غير أن الابى كما فى الحطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب فى وجوب اتمام من أحرم صائما فالقضاء فذكر انه لا شئ عليه

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أى ظهور حاجبها من الافق حمراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أى استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها لخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان أو على قرنى شيطان فقيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة أى تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة جمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته فى جمع النظائر وانكالا على ما يحرره فى باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين اقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن فى الامام فهو لامر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لامر آخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (ش) يعنى انه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما فى جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لان النهى ليس لذات الوقت بل اما حماية التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بتابعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازرى وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز تقييدنا أولا النفل بالمدخول عليه وعند كراهة النفل بعد الفجر

الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع عن الافق قيد رمح طويل من ارماح القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وعند كراهة النفل بعد اداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول وقتى المنع فى عموم وقتى الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب اللف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو فى الرجوع من عرفة للمزدلفة (ص) الا ركعتى الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أى الا ركعتى الفجر والورد الليلى فلا بأس بايقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد وأخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهى فلو أخره عمدا الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا لو خشى بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد فى أنه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما فى باب النفل ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتى الكراهة أى ان الجنازة التى لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل أن فعلهما فى الاسفار والاصفرار غير جائز أى جوازا مستوى الطرفين اذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما فى الشامل وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت فى وقت المنع أعيدت مالم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها وأما لو صليت فى وقت الكراهة فالظاهر انها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهى (ش) يعنى ان من دخل فى حرمات صلاة نافلة فى وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها قطع وجوبا فى وقت المنع وندبا فى وقت الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجارى على تعليلهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغى شموله له لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقاده لان النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى فى ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة فى الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهى

(قوله القنا) جمع قناة وهى الرمح فاضافة الارماح للقنا اضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بان وقت المغرب مضيق لانه يقدر بفعلها بعد شروطها وأجيب بأنه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنائم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وان لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وان لا يخاف دخول اسفار (قوله الناعس) هو غير النائم أى من قام به سنة النوم أى مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أى خلافا للجلاب فى الحاقه بالنائم (قوله قبل اسفار واصفرار) كلام الشارح يقتضى رجوع ذلك للجنازة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد أيضا لانه لا يفعل بعد الاسفار وقال فى ك وجد عندى ما نصه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار أى بعد العصر قبل الاصفرار كما فى تت ومفهومه لو لم يصل العصر يصلى على الجنازة مالم يخش خروج الاصفرار أى ومالم يخش التغير (قوله مالم تدفن) أى مالم توضع فى القبر ولو لم يسو التراب أو بشرط تسوية التراب ولو لم تكمل أو بشرط الكمال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أو لا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف عليها من التغير وحاصلها انها لا تعاد فى وقت الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع فتعاد مالم تدفن واقتصر فى الطراز على قول أشهب قائلا انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وهذا مع عدم الخوف عليها) أى محل المنع والكراهة مالم يخف عليها والا فيصلى عليها ولا اعادة دفنت أم لا كان الوقت وقت منع أو كراهة فظهر ان الصور ثمان قال فى ك وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار أو الاسفار مبنى على القول بسنية الصلاة الا انه على ذلك القول كان ينبغى أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير ولعل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع محرم بوقت نهى) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا فانه لا يقطع لقوة الخلاف فى أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجارى على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا وما هنا قاصدا نفلا قلت آل الامر الى أنه نفل وأى فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله يشعر بانعقاده) والشيخ يحيى الشاوى حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة فى الجمعة ولدنو الشيطان وقرنه

لمعنى

من الشمس (قوله كالنهى عن صوم زمن الحيض) راجع للنهى عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهى لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهى لذات اليوم وان كان من جملة افراد الوقت ثم نرجع لقوله لمعنى فى ذات العبادة فنقول من ظرفية العام فى الخاص مراداً بذلك الخاص واضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهى للعبادة وبعد كتبى هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهى لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شئ لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم فى اليوم فلم يكن النهى لذات اليوم ويمكن الجواب بان المعنى أو كان النهى للازم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أى لصيام ذات اليوم لكن أى فرق بينه وبين النهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهى عنها للازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتبى هذا رأيت كتابة قديمة ان المراد بالقطع البطلان بالنسبة لنهى التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاوقات فقال بعد الحكم على النهى بانه يقتضى الفساد سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة فى الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة فى المكان المنهى عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عنه قبل فعلها فيه كأن يجعل الحمام مسجداً ولا يضر زوال الاسم لان المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة فى الجملة لان الشارع أقتها به بخلاف المكان شيخ الاسلام (قوله فى حرمات الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أى دخل فى الصلاة المحترمة أى الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذى حافر) أى لموضع روث كل ذى حافر وللسباع أى وللغنم (قوله ودليله فى الثانى) أى الذى هو الغنم (٣٢٥) لان المصنف قال وجازت بمربض بقر أو غنم

> لمعنى فى ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهى عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهى عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم بان المراد من دخل فى حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة فى وقت نهى (ص) وجازت بمربض بقر أو غنم (ش) يعنى ان الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد وجمعه أرباض ومرابض يقال لكل ذى حافر وللسباع وربض البطن ما يلى الارض من البقر والشاة ودليله فى الثانى شرعا ولغة حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلى فى مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة ان أمنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيه فى الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز فى المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور فى الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقبرتهم

(قوله شرعا ولغة) فيه ان كلام الصحيح جار على اسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوى وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوى فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) بضم الميم وفتحها محل قيلولة الغنم ومبيتها وأما بالكسر فهو اسم للسرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عج وما ذكره فى المصباح من ان المربض وزان مجلس هو المطابق لما ذكره من انه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان مما مضارعه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفى تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أى البقر والغنم مربض كمقعد ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر وللسباع اهـ (قوله مقبرة) بتثليث الموحدة المحل الذى دفن فيه بالفعل وأما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله مزبلة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاى موضع الجزر قاله الشاذلى وفى تت أنها بكسر الميم وبفتح زائها وتكسر (قوله ان أمنت) لكوضع بها عال لا يصل له نجاسة أى تحققت طهارتها كما فى شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التى صلى فيها لا جميع المواضع (قوله والا فلا اعادة) أى أبدية هذا فى غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة ذكره فى ك (قوله تجوز فى المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشى الا ان يقال الكلام هنا فى الصلاة مع قطع النظر عن المشى أو كان القبر غير مسنم والطريق دونه قاله فى ك (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازرى مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أى خلافا لمن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لا ان كان بين يديه فلا يجوز وكأنه لما فيه من الشبه بمن يعبد غير الله وكان القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور فى الجميع) أى ومقابل المشهور فى التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى فى مقابر الكفار فان كانت عامرة أعاد أبدا أو دارسة فلا اعادة وفى مقابر المسلمين لا اعادة مطلقا ومقابل التعميم الثانى ما قاله عبد الوهاب تكره فى الجديد من مقابر المسلمين وفى القديمة ان كانت منبوشة ما لم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره فى مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

وبعدل مسجده موضعها و بناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب وحمل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على جلوس قضاء الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز أيضا في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل بتمامه أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس بتنحي عن محل الدم ويصلي لا محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجوز أيضا الصلاة في محجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعة من النجس وان شك في النجاسة أعاد في الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت فقوله والا أي بان لم تؤمن نجاستها بأن شك فيها فلا اعادة أي أبدية فلا ينافي الاعادة في الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان محل قول المؤلف ولم تعد على نفي الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر فان حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بارضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقاني وابن غازي ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سند من عدم الاعادة مطلقا وذكر انه ظاهر المذهب (ص) وبمعطن ابل ولو أمن وفي الاعادة قولان (ش) أي تكره الصلاة بمعطن الابل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيأ طاهرا ولو لم يجد غيره ولو أمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لشدة نفارها فلا يخرج عليها البقر ثم خرج عليها المازري الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا

ما قاله الحطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه أو لا لكان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذي هو النجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا انما يناسب قوله والا فلا اعادة لان فرض المصنف هنا في تحقق الطهر أي وأما عند الشك فلا اعادة أبدية ترجيحا للاصل على الغالب وأما لو نظر للغالب فيعيد أبدا والحاصل انه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أي أو ظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد اذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) فخلاصته ان الدارسة تكره الصلاة (٢٢٦) فيها ولا اعادة للصور التي فيها (قوله وذكر انه ظاهر المذهب) لانه قال ان عللنا بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولاجل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أي موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله تت وظاهر الحطاب اعتماده خلاف تقييد ابن الكاتب فانه قال انما نهى عن المعاطن التي من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره في السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عج (قوله ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلاته في تلك الحالة واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الحطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله فلا يخرج) أي اذا قلنا بانه معلل بشدة النفر فلا يخرج فلذلك قال تت ويخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة نزائها وقيل وسخها الا انها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضروري ان عللناه بالنجاسة وان قلنا انها مأوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعبد فانظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ ان الاعادة الابدية وجوبا الا أنه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ فالمناسب لما تقدم أن تحمل الابدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو النجاسة الا أنه لا يخفى ان هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط
عليها شيأ طاهرا (قوله في حد الاعادة) أي فيما تحد به الاعادة وتضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفيتها) أي صفتها (قوله
أو منتهاها) أي انتهاؤها أي الحالة التي يرجع اليها وتتصف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحد) أي تضبط وتعين (قوله ومن ترك
فرضا) أي من الخمس وطلب بفعله لسعة وقته ولو ضروريا طلبا متكررا فان لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف
عما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركي الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات في النهاريتين والليليتين أما
النهاريتان فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم ان لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة لكون الوقت
اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشاآن فلانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فللعشاء أربع وللمغرب ركعة لانه
اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون
الاولى عكس ما تقدم (قوله أخر) أي أخره وجوبا أي أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر فانهم يقومون مقام الامام
أو نائبه ثم ان ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمة الدماء ويحتمل ان يقدر له الطهارة اذ الصلاة لا تكون
بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمة الدماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية
وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق في قوله (٢٣٧) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والراجح

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة أي وفي حد الاعادة أو كيفيتها أو
منتهاها قولان هل تحد بالوقت مطلقا أو تحد بالوقت في الناسي لا في غيره (ص) ومن ترك
فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعني
أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فانه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب
ولم يزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير
اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والا قتل بالسيف في الحال
يضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع تماديه على الترك
ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذ لا فرق على المذهب بين أن يمتنع
قولا وفعلا أو يمتنع فعلا كالوعد بها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل
لاجل الترك والترك متحقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ
في أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعني ان مما يترتب على قتله حدا
لا كفرا الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه
يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من
غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع (ص) لا فائتة على الاصح (ش) يصح جره عطفا على

القول بالتيمم انتهى وفي تقرير
بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو
أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا
الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر
(قوله وقتل بالسيف) أي ان
كان ماء أو صعيد والا فلا لانه
لا يطالب بها حينئذ (قوله وأقر
بمشروعيته) اشارة الى اضمار في
المصنف وهو أن قوله فرضا أي
أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد
والجاحد كافر (قوله بل يهدد)
أي بالقتل (قوله ولا طمأنينة) أي
ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه)
لا أنه ينخس خلافا لبعض أصحابنا في
أنه ينخس بالسيف حتى يصلي
أو يموت (قوله حدا) يرد انه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من
ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول يقتل
كفرا (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضي أنه اذا أوجب قتله فحصل توان حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص
أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أي يكره
للفاضل أن يصلي عليه زجرا لامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أي فينبني على المذهب أي المعتمد
من كونه مسلما غير كافر (قوله لا فائتة) أي فائتة لم يطالب بها في الوقت والا أدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم
يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا نقتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر وموافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من
أنه لا يعتبر تقدير الطهر صونا للدماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عج ان الركعة الاولى يأتي بها المصلي خاليا من فاتحة وطمأنينة
ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه مثلا
فات الوقت وحيث فات الوقت فلا يصح الا أن تصلى الصلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول
بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازري الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازري
وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للخمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولا لهؤلاء أن يشير له عادة من هذه المواد كما هنا
(قوله يصح جره عطفا الخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لا في الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من افراد الفرض فلا يظهر العطف

ألا ترى الى قوله فى وجه النصب عطفا على فرضا الخ (قوله ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه) أى انه معطوف على فرضا باعتبار تقييده بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أى فرضا حاضرا (قوله ورفعه عطفا على المعنى) أى عطف جمل وفيه أن لا لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث علم بالاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالمرتد) أى ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أى غيره فلا ينافى أنه من أفراد المرتد (قوله على أرجح الروايات) أى على الامام ثم يجوز أن يكون على حذف العاطف أى وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حالا أى حالة كون ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلوات أعلم بها والفعال بالفتح يأتى اسما من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا وجهز جهازا قاله فى المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل فى مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله البدر (قوله وما يتبعه) أى من الاقامة (قوله الاعلام الخ) أى فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأى شئ كان) وأما اصطلاحا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص * (فائدة) * حاصل ما ارتضاه ح أن الامامة أفضل من الاذان والاقامة ويلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أى نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلو بدأ بذكر الله تعالى ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبنى على التكبير (٢٣٨) الاول لوقوعه بلا نية كما ذكره الطحطاوى (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه لاخذه من الاذان ولما كان توجيه أخذه من الاستماع ظاهرا لم يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح والتشديد) أى الذى هو فعل الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر) قصد استيفاء تصرف تلك المادة (قوله أباح) هذا معنى على حدته وقوله واستمع معنى آخر على حدته ويأتى أيضا بمعنى علم ومنه فأذنوا بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه) أى ومن كونه بمعنى استمع (قوله ما أذن الله) بكسر الذال لشئ أى ما استمع قال الهروى معناه ما استمع والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به لازمه من القبول والرضا (قوله كأذنه) بفتح الذال (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أن معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وهذا بناء على أن القراءة بالالحان جائزة وهو مذهب الشافعى وأما عندنا فيكره فعلى مذهبنا يفسر يتغنى بيستغنى لانه قد جاء تفسير التغنى بالاستغناء وقوله فى الحديث زينوا القرآن باصواتكم مقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن (قوله الاذين) بفتح الهمزة وكسر الذال (قوله وفى كل مسجد) الاحق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذى قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحبيس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية فى البلد وفى كل مسجد والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أى باعتبار المساجد وأما فى المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا للفذ) فيكره (قوله التى تطلب غيرها) فى حضر أو سفر وأما التى لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله فى فرض) احترز به من السنن والنوافل فالاذان لهما مكروه (قوله وقتى) خرجت الجنازة فيكره الاذان لها قال عج والظاهر أن الاذان فى الضرورى كالاذان للفوائت لكن يرد عليه الاذان فى الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فانه أذان فى غير اختيارى مع أنه مشروع على سبيل السنية وسيأتى الجواب بأنه اختيارى حكما (قوله اذ هو وقتى) أى اذ الفرض الفائت وقتى أى ذو وقت وهو وقت ذكرها (قوله فلا يؤذن) أى يكره (قوله وكذا لو خشى خروج الوقت) بان ظن خروج الوقت به فيحرم بقى ما اذا شك والظاهر أنه يكره وفى مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

الضمير المقدر مع جاره بعد قوله وقتل أى فيه لا فائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه أى فرضا حاضرا لا فائتة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقاء ركعة الخ ورفعه عطفا على المعنى أى الفرض الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى والتارك الجاحد لمشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد بالاسلام كافر اتفاقا بل اجماعا يستتاب كالمرتد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم بدخوله فقال

﴿فصل﴾ فى الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام بأى شئ كان مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه اذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد اعلم وأذن بفتح وبكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشئ كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن وفى الاذان لغة ثانية الأذين (ص) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها فى فرض وقتى (ش) يعنى ان الاذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفذ التى تطلب غيرها فى فرض لا غيره وقتى أدائى اختيارى ولو حكما لا يخشى خروجه فخرج بقيد الاداء الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتى اذ هو وقتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيارى الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى بخروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة المجموعة

تقديما

لا بأس بالاذان مالم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى (قوله كما استظهر) راجع للمشبه أى قوله أى يكره أى يكره على الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثانى فعلا وان كان الاول مشروعية فظاهر العبارة من أن الخلاف فى الاذانين معا غير مسلم (قوله يعنى ان الاذان) أى لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولا الفعل وترجيع الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جمله) أى وأما باعتبار كلماته فهى ثمان وستون كلمة فى غير الصبح وست وسبعون فى أذان الصبح هذا هو الصواب خلافا لمن قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لئلا يقتضى الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلماته وكل واحد منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال مثنى أى اثنين اثنين وانما يقتضى التربيع لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك ﴿تنبيه﴾ لو أوتر الاذان أو شفع الاقامة ولو غلطا لم يجزه والظاهر أن وترا كثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجرى مثل هذا التفصيل فى شفع الاقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أى حيث قالها بلال فأمره بجعلها فى نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما (٢٣٩) يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكاره على

تقديما وتأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لفرض الكفاية أى يكره كالاذان للسنة كما استظهر وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور ان الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو مثنى (ش) يعنى أن الاذان باعتبار جمله السبع عشرة أو التسع عشرة فى الصبح مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضى الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو الصلاة خير من النوم) المشروعة فى نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن وهب فى افرادها واقتصر فى التوضيح على أن مشروعيتها فى الصبح صادر منه صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجعلها فى نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم انكار على المؤذن ان يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان فى غير محله كما كره مالك التلبية فى غير الحج انتهى واتكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه فقوله ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجملة محكية فى محل نصب خبر كان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بارفع من صوته أولا (ش) يعنى أنه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين باعلى من صوته بالشهادتين أولا ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل أنه يرجع الشهادتين باعلى من صوته فى التكبير فقوله أولا يحتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته فى التكبير مساويا لصوته فى الشهادتين قبل الترجيع ثم لابد من اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام والا لم يكن آتيا بالسنة وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولامر النبى صلى الله عليه وسلم به أبا محذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أو لان أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة

المؤذن) أى لا انكار لها بجعلها فى نداء الصبح بحيث يكون هو المشرع (قوله مرجع الخ) بفتح الجيم خبر ثان أى وهو مرجع ويصح أن يكون منصوبا باسم فاعل على أنه حال من فاعل الاذان المستفاد من قوله سن الاذان أى حالة كون المؤذن مرجع الشهادتين أى الفاعل اللغوى لكن فى جعله حالا شئ وذلك لان الحال قيد فى عاملها فيقتضى أن السنة مقيدة بالترجيع وليس كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض ثم ان كلام المصنف ظاهر فى أن الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين ولا يرجع الاولى قبل اتيانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد الاتيان بها (قوله بارفع الخ) صريح فى أنه يرفع أولا وهو كذلك لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهى الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعنى أنه يسن الخ) أى فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابى مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله ان يرجع الخ) أى أن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتى به أو المجموع وهو ظاهر قاله الحطاب (قوله ويكون صوته الخ) أى أو أعلى أى فيرفع أولا صوته بالتكبير لانتهاء ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير أو أعلى كما فى ك (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هما قولان يحتملهما المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من اسماع الناس) أى بالشهادتين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم والا لم يكن آتيا بالسنة أى لان الترجيع يكون من جملة حقيقة الاذان فيندب عن الذى أخفاه أولا فلا يكون آتيا بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفى مع أنه ملاحظ أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك التثنية لا تصرف كونه جزأ من حقيقة الاذان وانما نبه الشارح على ذلك القول المازرى وربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهذا غلط انتهى (قوله اغاظة الكفار) أى باظهار توحيد الله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف اللازم لان الوقف يقتضي السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضيته ذلك ان الخلاف في جميع جمله وخص ابن رشد الخلاف بالتكبيرتين الاوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الا موقوفا انتهى (قوله والجميع جائز) أي وكل من الاعراب وعدمه جائز أي لا يختل بتركه الاذان فلا ينافي ما تقدم من أن الاولى كون الجمل في الاذان ساكنة (قوله الواجبة) أي التي يختل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أي جنس الصفات لانه لم يتقدم الا صفة واحدة وهي قوله مثنى وقوله واللاحقة كقوله بلا فصل (٣٣٠) الخ على ما بين (قوله أي يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الاذان أي فليس الاذان كالصلاة النافلة في حرمة قطعها (قوله أي ويرد بعد فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا واسمعه ان حضر ولا يكتفى باشارة في حالة الاذان والملبي كالمؤذن في جميع ما ذكر كما يقول الشارح وبحث فيه بان الفصل في الاذان اذا طال يبطل بخلاف التلبية وأيضا التلبية استمرارها بعد الاتيان بها ليس بواجب بخلاف رد السلام فانه واجب انتهى وتأمل ولا رد على قاضي حاجة أو مجامع ولو بقي المسلم لانهما وان شاركا الملبي والمؤذن في كراهة السلام عليهما لم يجب عليهما الرد بعد الفراغ لانهما في حالة تنافي الذكر (قوله حيث أبيح الرد) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب (قوله ليس لها وقع في النفس) أي تأثير في النفس لكون قطعه ليس بحرام (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا أو نفلا (قوله لاعتقاده أنه غير أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان وأما الموات فيبتدئ غيره ولا يبني على أذان الاول ولو قرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كله عج (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل أي يكره فحاصله أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه أو خشي تلف مال له أو لغيره فليتكلم ويبني ان قرب ويبتدئ ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لمبتدا محذوف أو حال (قوله الا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منفي (قوله يعني أنه يشترط في الاذان الخ) أي ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عج (قوله كما قاله الجزولي) حاصل ذلك أنه ليس لها الا الاذان واحد قدم على موضعه (قوله وأما تقديمه فمستحب) في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سندا يقول بان لها أذانين الاول هو السنة والثاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بانه أذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول في المشروعية) المناسب أن

بقصه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك اذنه وأمره بالترجيع ولا يتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج (ص) مجزوم (ش) أي موقوف الجمل ساكنها قال الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز انتهى فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما توهمه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه واعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحب (ص) بلا فصل ولو باشارة لكسلام (ش) يعني أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا باشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أي يكره ذلك ولم يأت المؤلف بهذا الوصف صريحا بأن يقول مثلا متصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو باشارة لكسلام أو حاجة أي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيح الرد اشارة في الصلاة دون الاذان هو أن الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والملبي ملحق بالمؤذن (ص) وبنى ان لم يطل (ش) أي وان حصل شيء مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا بنى ان لم يطل فان طال ابتدأ الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سند أما كلامه فمكروه ولا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه كذلك وقوله في العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغي أن يكون مراده بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل (ش) يعني أنه يشترط في الاذان أن لا يكون مقدما على الوقت اجماعا لفوات فائدته وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم أذانها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولي وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها أذان ثان عند طلوع الفجر وهو مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها أذان ثان عند طلوع الفجر بل يفيد أنه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

يقول في السنة لان المشروعية تتحقق بجعل الاول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان في سدس الليل الاخير فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان ان يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر ان المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر انتهى فقول الشارح يطلب لها أذان ثان لا مفهوم له كما علمت وقال عج الذي ينبغي ان كل واحد من الاذانين سنة كما في أذان الجمعة وينبغي أن الثاني آكد من الاول (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وان خالفه في زيادة ينبغي الخ وقيل ان الاول مستحب والثاني هو السنة والذي يفيده النقل كما أفاده محشي تت أن الاول هو السنة فقط وأما الثاني فهو مستحب لا سنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان أذان الصبح حاصلا في وقتها كما أن الاول حاصل في وقته ولم يقولوا أذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولكانوا ابهوا على ذلك أي على أن كلا منهما سنة فاذن المقالات أربعة ليس لها الا أذان واحد يقدم لها أذانان كل منهما سنة الاول سنة والثاني مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشي تت من كون الاول سنة والثاني مستحب وقد عزاه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الحطاب قوته وشارحنا عزا له خلافه حيث قال ومقتضى كلام سند الخ تبعا اللقاني واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلافا لما أفاده الحطاب بل في شارحنا الاشارة الى الامرين فقوله ان الاذان المتقدم الخ المفيد ان لها أذانا ثانيا يأتي على فهم الحطاب وقوله ومقتضى الخ يأتي على المتبادر من لفظه وقد تقدم انه فهم (٢٣١) اللقاني وورد ما يفيد مشروعية الاذانين

بدليل فبقي ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التي يخل عدمها بالصحة وقد لا يخل شرع في شروطه التي يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أي وشرط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلما مستمرا فالاذان كرا محققا باتفاقا لا يصح من كافر اذ لا يقتدى بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلما وقال ابن عطاء الله يكون مسلما وارتضاه بعضهم وعلى انه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون مرتدا ان وقف على الدعائم والا فلا ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبي لا ميز لهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء أو في موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا وأذن تبعا لبالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للخمي قال الحطاب قلت لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى ويجري مثله في الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان

فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله محشي تت فتدبر (قوله بدليل) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (قوله ولانها تدرك الخ) معطوف على قوله بدليل (قوله التأهب) أي الاستعداد (قوله وفضيلة التغليس) أي الظلمة أي الصلاة في الظلمة (قوله على صفة الاذان الخ) أقول هلا أدرجوا ما تقدم في شروطه بان يقول وصحته بعدم تقدم على الوقت وكذا ركسا كذا خصوصا وقد قال الشارح فيما تقدم يعني أنه يشترط الخ (قوله مستمرا الخ) فلو ارتد بعد الاذان فانه يعاد حيث كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عج (أقول) لا يخفى ان ثمرته حصلت وهي الاعلام ومقابل ذلك ما نقله الحطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا بذلك أجزأهم انتهى ووجهه ظاهر ان كان نقل عج يفيد تعينه (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومرتضى عج قائلا فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أي عرف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والا فلا) أي وان لم يقف على الدعائم لا يكون مرتدا نعم ان ادعى عذرا وقام عليه دليل قبل منه والا فلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقا) أي وجد غيره أم لا وان كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطا أم لا اذن تبعا لبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو قضية الاطلاق في ذلك القول (قلت) امل الصحة لكونه وان لم يكن ضابطا وافق ما في نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفي صحته من الصبي المميز ثالثها ان لم يوجد غيره ورابعها ان كان ضابطا تبعا لبالغ (قوله وقيل ان كان ضابطا) أي للاوقات كما في الحطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الامرين كونه ضابطا للاوقات ويؤذن تبعا لاذان بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعا لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء حيث لم يخل بشيء من أركان الاذان الا ان يقال الواو بمعنى أو أي أو أذن تبعا لغيره أي تبعا لاذان بالغ غيره أو تابعا لمؤقت آخر (فان قلت) الحكم ظاهر في الطرف الثاني وهو من كان تابعا لبالغ وأما الطرف الاول أعني كونه ضابطا فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول الاذان) أى تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أى بحيث يعرف الوقت باقامته ثم هذا مشكل وهو ان اقامة الصبى مستحبة واقامة البالغين سنة فكيف يجزئ المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أى وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله متطهر) أى تطهيرا متطهر وفيه مجاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الاصغر الخ (قوله انتفع الناس بعلمه) أى فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الاولى (قوله فى ثياب من شعر) الاولى فى تبان من شعر لانه الذى فى الحطاب والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين مختار (قوله أو سراويل) معطوف على تبان وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لاثواب فيه) أى فى فعله وقوله ولا عقاب فيه أى فى فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترجى تحاشيا من الجزم وشدة تورع والا فالجزم بذلك ماضره (قوله لما تقرر) كذا فى نسخته فاللام زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على الارتفاع وجعل الحسن (٢٣٣) زائدا على كلام المصنف ﴿فرع﴾ ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله تفسله البدر (قوله انه يرجع فيه لاهل المعرفة) احالة على جهالة (قوله تقطيع الصوت) أى تمديده وتمطيطه وقال بعضهم التطريب مد المقصور وقصر غيره (قوله وترعيده) أى بان يحصل فيه اضطراب (قوله أصله) أى أصل التطريب (قوله خفة) أى نشأ من خفة أو ان المعنى الاصلى لخفة قال فى المصباح طرب طربا فهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهو خفة تصيبه لشدة حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور وطرب فى صوته رجعه ومده (قوله من الاضطراب) أى أن التطريب مأخوذ أى مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذى هو بمعنى التطريب (قوله أو الطربة) أى أو مأخوذ من الطربة كأنه مصدر اطرب مبنيا على التاء لانه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن لا يكون لحانا) اللحن الخطأ فى الاعراب ويقال فلان لحان أى يخطئ قاله فى المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب ان لا يلحن فليست المبالغة مقصودة حتى يفيد ان الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويرائى الغريب) أصل العبارة ليوسف بن عمر ونقلها الحطاب وهى ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أى قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجرة من وقف المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير انه لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحترز منه أخذ أجرة من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالسا لغير عذر مكروه (قوله فى السماع) كذا فى نسخته فاراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون فى السفر (قوله الا لاسماع الناس فيدور) أى جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصد به المبالغة فى الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع (ش) أى ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم آكد لها ويكره له تركها بخلاف الاذان ويكره أذان الجنب فى غير المسجد والكراهة للمقيم أشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان فى ثياب من شعر كما فى الحطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة فى الاقامة مع ما تقرر أن المكروه لاثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر وأن ما اشتدت كراهته يكون الثواب فى تركه أكثر من الثواب فى ترك ما لم تشتد كراهة فعله أو ان المعاتبة على ما اشتدت كراهته آكد من المعاتبة على ما دونه ويندب أن يكون صيتا أى حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب فانه مكره ولمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كأذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم الثانى وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطربة كما قال سند ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بامور المسجد ويرائى الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا حلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الا لعذر من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه أقرب الى التواضع وأبلغ فى السماع وأجاز فى المدونة أذان الراكب لانه فى معنى القائم بل أبلغ فى السماع وقال الزرقانى وقوله الا لعذر أى فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما فى المدونة وصرح به اللخمى فقال قال مالك يكره أذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس اهـ ويندب أن يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا لاسماع الناس فيدور ويؤذن

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح (الذى أقول) انه اذا كان بالتفت للاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن كما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذى يأتى بعد ضعيف (قوله وجاز أن يبتدئ الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه فلا ينافى أنه خلاف الاولى فقصد بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة يحترز قول المصنف مستقبلا فيكون قصد ان خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكروه (قوله لسامعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكى للاذان ويفهم منه ان غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذنين وعلم انه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم واذا تعدد المؤذنون فانه يحكى الاول ان ترتب الاذان والا حكى أذان واحد ويندب للحاكى متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى عقب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لانه سمع نفسه وهل يحكى المؤذن مؤذنا آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه (قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر فى حكاية كل الاذان وأجيب بان المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية فى الكل وفى (٢٣٣) البعض فالمثل المذكور فى الاذان ان حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول الى آخر الاذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر (قوله الكتب الستة) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه (قوله والتهليل والتشهد) أى المشار له بقوله أشهد الخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا اله الا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد (قوله لانه تمجيد) أى تعظيم ناظر لقوله الله أكبر (قوله وتوحيد) أى افراد الاله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا اله الا الله (قوله دعاء الى الصلاة) أى فى قوله حى على الصلاة والاولى أن يزيد والفلاح أى ودعاء الى الفلاح أى الفوز بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب فى الفوز بجميع المآرب ﴿تنبيه﴾ أقول

على هذا القول هل ترك الحكاية فى بقيته أولى أو جائز فذكرى له ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحاكى عند قول المؤذن فى صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووى فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد فى توضيحه العلى العظيم) قال الحطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلى العظيم فى كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووى (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن انباؤه على الوجهين (قوله كنز من كنوز الجنة) قال الحطاب وفى قوله صلى الله عليه وسلم كنز من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذى يحصل بها ونفاسته والا فجميع الثواب مدخر فى الآخرة (قلت) وقول الشارح أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز فيه اشارة الى عظم ذلك الاجر (قوله أسلم عبدى) أى انقاد عبدى وسلم لى الامر وقوله

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة قاله التونسى وجاز أن يبتدئ الاذان لغير القبلة (ص) وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أى ويندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية القول الحاكى للقول المحكى الذى هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو فى عينه قربة لانه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى عن مالك واختاره المازرى واستظهره فى توضيحه لوروده فى صحيح البخارى وغيره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلتين أى يعوض حى على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد فى توضيحه العلى العظيم ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكى ما بعد ذلك والحكمة فى الابدال ان غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحاكى فأمر الحاكى بتعويضها بالحوقلة التى يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها التبرى من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته وهى كما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كنز من كنوز الجنة أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفى خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدى واستسلم والحوقلة مؤلفة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أى حال كون لفظ

واستسلم فسره فى المختار بانقاد فيكون بمعنى ما قبله الا أن الاولى أن يفسره بما هو أخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فى الجملة أولان الفائدة فيه أتم أى باعتبار المقام بان يقال وزاد فى الانقياد لامرى (قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية انما هى ظاهرة فى حكاية الترجيع أيضا (قوله لا مفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذ الخلاف جار فى القسمين فقول الشارح خلافا الخ الاولى أن يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكى فى الفرض (فان قلت) جعل لا مفترضا داخلا فى المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله ولا يجاوز الشهادتين) أى وان قلنا ان الحكاية فى غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الحطاب وذكر قولا تتعلق بذلك وقال فى الذ وجد عندى ما نصه ولو هلل أو كبر أو حمد أو شكر فى صلاته لا تبطل وهو جائز ولو قال تبت الى الله فلا شئ عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلاته وقيل تبطل صلاته اه قال فى الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أى الفريضة الظاهر أن يحكيه (٢٣٤) كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه اه وجزم به فى الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر الشرعى) أى الذى هو مسافة أربعة برد الذى تقصر فيه الصلاة (قوله بارض فلاة) بوزن حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب (قوله صلى عن يمينه ملك الخ) يحتمل أنهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف فى الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه ويحتمل أن المراد بقوله صلى عن يمينه ملك الخ أن الملكين وراءه الا أن أحدهما مائل لجهة اليمين والآخر لجهة اليسار وفى السيوطى هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا مرفوعا فاخرج النسائى من طريق داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل فى أرض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لا جماعة لم تطلب غيرها) قال الحطاب هل العدد مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام اللخمى جار فى الصورتين كما أفاده الحطاب خلافا لظاهر المصنف (قوله ويحمل الخ) أى حتى لا يحصل تعارض بين كلامى الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون الخ) أى على طريق السنة (قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجح أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحة والكمال) أى حال كونه آتيا بين الصحة والكمال أى متوسطا بين الصحة والكمال وذلك أن الصحة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور يا لجائز المستوى الطرفين مرتبة فوق الصحة وتحت الكمال أى فوق الصحة لا مطلقا بل الصحة المجامعة للكراهة والحرمة وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أى أن يكون من أهل العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو اخبره أحد بالوقت يضبطه أى يتيقنه فى صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابعا لغيره) بان يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أى بالوقت بان يخبره انسان بان الوقت دخل قال ابن ناجى فى شرح المدونة بعد ان ذكر قول

الشهادتين مثنى أى لا مرجعا فلا يحكى الترجيع فيصير بذلك مرجعا لحصول المثلية فى قوله عليه الصلاة والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكى غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكى فى الترجيع وفى كلام اللخمى ما يدل عليه قاله بعضهم (ص) ولو متنفلا لا مفترضا (ش) يريد ان الحكاية مستحبة لمن يصلى النافلة ويكره لمن يصلى الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلى فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فاحرى ان لا يشرع فيها وشمل قوله لا مفترضا الفرض الاصلى والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض (ص) وأذان فذ ان سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى أنه يندب الاذان للفذ ان سافر عن الحاضرة أى ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعى بل اللغوى لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التى لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان فى السفر وأما ان طلبت غيرها فيسن فى حقهم الاذان (ص) لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعنى ان الجماعة الحاضرين التى لم تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا لا يندب فى حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمى لقوله فى قول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده ويحمل قوله الاول على معنى لا يؤمرون به كما تؤمر به الائمة فى مساجد الجماعات اه وأما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما يستحب للفذ كما مر (ص) وجاز أعمى (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كما تجوز امامته اذا كان ثقة مأمونا و يكون تابعا لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب فى الاذان والامامة على

شارحنا ويكون تابعا الخ مانصه كان شيخنا يحكى أنه كان بجامع القيروان كان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشم
لطلوع الفجر رائحة اه (أقول) لا يخفى انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتفى بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذو الاخلاق المرضية (قوله ثم هو
على ولد الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده
الخ) لا يدخل قال بعضهم وانظر لو كان المسجد واسعا وأذن فى بعض جهاته والظاهر جوازه فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان)
فيه شئ لان الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ (٢٣٥) يكون مندوبا مع ان كلامه فى الجائز لا فى المندوب بل

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد
المؤذن فى المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا بحرا أو برا سفرا أو حضرا فان قيل المسجد
لا يتأتى فى السفر ولا فى البحر وأجيب بان المراد به ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل
فى كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته
ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعدد مساجده المتباعدة
أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول قوله (وترتبهم) أى وان تعدد
المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو أفضل من جمعهم الآتى ويكون
على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة
الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها الا واحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن
فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى التوضيح
ويستحب فى المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها لانتظار الناس ومن بركة
الترتيب وحكمته فى غير المغرب ادراك حكاية المؤذن الثانى مثلا لمن فاته الاول لعذر أو غفلة
أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث اذ لو كان واحدا أو جماعة دفعة فاته ذلك
(ص) وجمعهم كل على اذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب
وغيرها لكن كل واحد على اذان نفسه والا كره ذلك وهذا اذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله أو اسم
نبيه والا منع وحينئذ لا يحكى ولا يكره للجالس عنده التنفل وهل كذلك اذا كره أم لا وفى
المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذانهم من سمعه وربما
عتم فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان ان يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال واذانهم جماعة
على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان أكثر لانه
من أكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد لمخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن
الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على
بعضهم انه لا يأتى بالاذان كله لانه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على
صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك اه (ص)
واقامة غير من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص)
وحكايته قبله (ش) أى يجوز لسامع الاذان اذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق
بباقى كلماته وسواء كان ذلك لحاجة أم لا لان المقصود منه الذكر والتمجيد وهو حاصل بسبقه
والعمل يقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

ظاهر المصنف أن الترتيب والجمع
مستويان (قوله من الخمسة الى
العشرة) قصره العدد على ذلك
المقدار فى هذه الاوقات نظرا لكونه
لا يخل بكونه يؤدى للخروج عن
الوقت الافضل وهو أول الوقت
(قوله الا المغرب فلا يؤذن لها الا
واحد) أى ولا يجوز ترتبهم ان أدى
لخروج وقتها الاختيارى ومثل
المغرب غيرها اذا خاف خروج وقتها
المختار وأما اذا لم يؤد الترتيب الى
خروج وقت المغرب الوقت المختار
فانه يكره وكذلك يكره ترتب الاذان
فى غيرها اذا أدى الى تأخير
الصلاة عن وقتها المستحب قاله
الحطاب والظاهر ان المراد باول
الوقت هو المشار له فى الحديث أول
الوقت رضوان الله وانظر ما قدره
من الوقت قاله عج (تنبيه) اذا
اختلفوا فى الاذان فى المغرب أو
غيرها قدم الاورع ثم حسن الصوت
فان استووا اقترعوا ذكره فى
حاشية الفيشى (قوله وهل كذلك
اذا كره) أقول وهو الظاهر ثم
بعد كتبى هذا رأيت عب قال
مانصه وحكايته أى الاذان
الواجب أو السنة أو المندوب لا
المكروه والحرام فلا يحكى وانظر
ما حكم النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخفى ان ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر
كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكر ان الجمع مكروه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله وربما عتم)
أى الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السلف الصالح (قوله لمخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية
(قوله ولا يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز
بالنسبة لخلاف الاولى (قوله وحكايته قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكايته بمعنى خلاف الاولى اذ المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لى
مما تقدم (قوله كان ذلك لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيأ فى أذانه أم لا (قوله والعمل يقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

قبل نطق المؤذن بباقيه فلابد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين واطلاق الحكاية على مالم يأت من باب اطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء محكى (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أى يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الاقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعنى انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أى امامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو فى المكتوبة عندى أشد كراهية وان وقعت صحت وحكمها كالاجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله فى سماع أشهب ومحل الكراهة اذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما اذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كملب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلى فلا يكره كما مر (ص) واقامة راكب (ش) قال فى المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا وانما كره انزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الاقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه (ص) أو معيد لصلاته كأذانه (ش) يعنى أنه يكره اقامة المعيد لصلاته وكذلك اذانه والمراد ان من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء اذن لها أولا أما لو تبين بطلانها فانه يستأنف لها الاقامة ولو قربت على ظاهرها ويجوز أذانه وكذا لو أذن لها ولم يصلها (ص) وتسن اقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض وان قضاء (ش) يعنى ان الاقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجزه على المشهور ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهى احدى المسائل التى يعرف بها فقه الامام والثانية تخفيفه الاحرام والسلام أى اسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما أو فى احداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أى وصحت صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا اعادة عليه فى الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولان ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده اعادة ومقابله يعيد أبدا وقيل فى الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المؤلف برده ولم يفعل مثله فى الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف فى المذهب وان كان مرويا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة سرا فحسن (ش) أى وان أقامت المرأة سرا حال انفرادها فحسن

(قوله فلابد من نطق المؤذن به الخ) والا لم يكن آتيا بعدد ويتها فيما يظهر كما فى عب (تنبيه) لا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكى ولو انتهى المؤذن (قوله من باب اطلاق ما للجزء) أى أو من باب مجاز الاول (قوله أو على الاقامة وحدها) أى أو عليهما معا فانه جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أى أو عليهما معا مع الصلاة أى وكان الاجر انما وقع على الاذان والاقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله فى المدونة (قوله وهو فى المكتوبة عندى أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بان الفريضة وان كانت تلزمه لا فى مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر فى بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على فعل ما لا يلزم الاجير جائزة وان كان فى ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) أى منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الحطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبى) أى ان قول المصنف كملب معناه انه يكره السلام على الملبى ويصح أن يكون المعنى أى كما يكره سلام ملب فالملبى يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أى فى الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلى فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أى وقع اذان لها منه أو من غيره أولا والاولى ان يزيد فيقول وسواء أراد عادتها أم لا أى خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجاب بان مراد المصنف بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد اعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أى فى مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا لو أذن لها أى فيؤذن بموضع آخر (قوله لفرض) أى عينى لا كفائى ولا السنة ولو راتبة كالوتر والعيدين (قوله وللمنفرد) أى المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلى وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كانوا ذكورا واناثا لسنت فى حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أى هذا اذا تركت سهوا اتفاقا بل ولو تركت عمدا (قوله ولا اعادة عليه) أى ولكن يستغفر الله العامد كما قال فى المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته (قوله ولانها سنة) الاولى حذف الواو

(قوله راجع للمقيد بقيده) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد ان كلا من الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كله اذا صلت وحدها وأما اذا صلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم (قوله لان صوتها عورة) ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم شيخنا والحاصل ان بعضهم يقول ان صوتها عورة وجاز شراؤها والاخذ منها للضرورة وقال بعضهم ان المعنى علو صوتها عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل المستحب لكل منفرد) فالذكر المنفرد اذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب وأما المرأة فتأتي بمستحب أو باثنين كما تقدم

فحسن أي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده ان الجهر أحسن بل قبيح مكروه أو خلاف الاولى وقيد ناحسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار واعلم تطلب المرأة بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها لاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) يعني انه لا تحديد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

﴿فصل﴾ شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف أي في صلاة أي في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعلول فتجعل اللام بمعنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا اتفاقا طهارة حدث أصغر أو أكبر بماء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما فلو صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة الا في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها فاطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط * ولما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال (ص) وان رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى (ش) قال في التنبيهات يقال رعف يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم الى أنفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلم يذكر الا لغتين رعف يرعف كنصر

(قوله وحضور) عطفا على الاعلام (قوله فليقم) أي ندبا (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبي حنيفة فانه يقول يقوم عند حي على الفلاح وقول سعيد يقوم عند قوله أولها الله أكبر (قوله الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت الصلاة) نقول لم يتقدم لفظ قد قامت الصلاة (قوله وما به الاعلام) وهو الاذان وأراد بالاعلام العلم والا فالاذان هو الاعلام المخصوص (قوله بل عد بعضهم الوقت شرطا) فناسب ذكر الشرط بعد الوقت الا أن قوله شرع يناسب ما قبل الاضراب ﴿فصل شرط لصلاة﴾ (قوله طهارة حدث وخبث) الاضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة لحدث وخبث كقولك غلام زيد أي غلام منسوب لزيد وأما كونه على أي جهة منسوبة له فشئ آخر (قوله لكن لا يعلم منه المشروط) أي المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون المكرم انسان آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل صلاة طهارة حدث وخبث يحتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شئ آخر غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والمتبادر أن المشروط له الصلاة لا شئ آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغاير المعلول) مفاده أنها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة المعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بلا ريب (قوله على المشهور) وقيل واجبة مطلقا كمذهب الشافعي (قوله مبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخ (قوله وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على مفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السبق) أي من الرعف بمعنى السبق (قوله ويقال من الظهور) أي من الرعف بمعنى الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيا للمفعول لفظا لكنه مبني للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أي وذلك أي ماذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أي لا أن المراد ظن الدوام (قوله ان رجا انقطاعه) أي اعتقد أو ظن الخ فقول المصنف لآخر الاختياري معناه أخره وجوبا ان اعتقد أو ظن أنه ينقطع (قوله أخر لآخر الاختياري) ظاهره ولو جمعة كما في لك (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع في آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشي خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج (قوله صلى على حالته) أي في آخر الوقت فقول المصنف لآخر الاختياري أي المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذا لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا لابن بشير وذكر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير ان الشاك يؤخر كمن رجا انقطاعه (قوله من غير تأخير) أي عن أول الوقت بل يصلي أول الوقت والحاصل انه ان رعف قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه اما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم في كل اما سائل أو قاطر أو راشح فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أخر وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٣٣٨) أو ظنه أو شك فانه يصلي من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) اما في آخر الوقت ان كان رجا الانقطاع أولا ثم لم ينقطع واما في أوله اذا لم يرج الانقطاع على ما تقدم (قوله أو خشي تلطخ) أي تلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل لا جسده ولا المسجد لانه اذا كان يخشى تلطخ جسده فيصلي بركوع وسجود واذا كان يخشى تلطخ المسجد فانه يقطع ولو ضاق الوقت ولو باقل من درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ) هذا انما يأتي فيما اذا كان اعتقد أو ظن عدم الانقطاع اول الوقت أو شك فيه وقلنا يصلي في أول الوقت ﴿تنبيه﴾ قول المصنف لآخر الاختياري يفيد انه ان رعف قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فانه يتركها وهو كذلك عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما في هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما (قوله لم تجب الاعادة الخ) ونفي الاعادة او ينفي استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر او راشح وهو في كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتي مقابل ذلك (قوله ان لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشي تلطخه بذلك قطع وخرج منه صيانة له لا لان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشي خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله ولخوف فوات غيره من عيد وجنازة) قال عج ونص ما في بعض التقارير الظاهر ان المراد بخوف فواتهما مع الامام خوف ان لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فمن أدرك معه ركعة من العيد خرج لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ماذكر وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام والحاصل انه يخرج لغسل الدم ان حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اهـ (قوله بل ويبتدئهما كذلك) أي فيدخل فيهما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله ان يكون في بيته) أو في مسجد غير مفروش بان كان محصبا أو متربا ومثلهما ما في

ينصر ورعف يرعف ككرم يكرم وذكر في الصحاح لغات ثلاثا التي ذكرها القرافي وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ منها فيهما وذكرها في القاموس أيضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه الى قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رعف الخ والمعنى ان مريد الصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجا انقطاعه أخر وجوبا لآخر الاختياري فان لم ينقطع وخشي خروجه بحيث لم يبق منه ما يسع ركعة منها أو كلها على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختياري يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلي على حالته اذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أوما ثم ان انقطع دمه في بقية من الوقت لم تجب الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا وجنازة وظن دوامه له أتمها ان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله قبلها يعني انه اذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو اما أن يظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتي وان ظن دوامه له في فرض العين ولخوف فوات غيره من عيد وجنازة أتم الصلاة على حالته التي هو عليها الآن المحافظة على الاختياري ولو مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما بخلاف عادم الماء فلا يتيمم لهما لعدم مشروعيته لهما في الحضر وكذا لو رأى نجاسة في ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمهما بل ويبتدئهما كذلك ومحل الاتمام المذكور أن يكون في بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

الدم عن فرش المسجد بكخرقة (قوله فان كان فى مسجد مفروش) ويدخل فى الفرش البلاط (قوله وظن فى العيد الخ) أى ويقال فى العيد وظن الخ لان كلام المصنف انما هو فى الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول فى العيد والجنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما فعند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته ان خاف الفوات لا ان لم يخف ذلك فلا يدخل على حاله وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف الفوات أم لا وعند أشهب الاولى له ان يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له ان لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعنى ان الراعف الخ) والفرض انه ظن دوام الدم لآخر الاختيارى وقوله لا جسده أى فيصلى بالدم بركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعب وشب تبعا لعج (قوله أو ما أومأ لهما) الا ان الايماء واجب مع ظن أو جزم أذى شديد واولى هلاك ومندوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وذكر بعض الشيوخ استظهارا انه يجب عليه الايماء فى حالة الشك محافظة على صون النفس وقال فى شرح شب والظاهر ان المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يقاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعادة عليه بوقت حيث أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة (٢٣٩) (قوله أو ما أومأ لهما) يناسب الاولى وكذا قوله لكن للركوع الخ وقوله وان قدر على الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله فتله بانامل يسراه) ان كان يذهبه الفتل قل أو كثر وظاهره ان الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفى المعفوات من حيز الكثير والراجح فى البابين ان الدرهم من حيز اليسير كما فى شب (قوله أى بطلت) رده محشى تت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال فى المقدمات فليقطع ويبتدى لانه صار بذلك حامل نجاسة وكذا الباجى واللخمى بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبر وافى ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب أولى للضرورة وتقدم ان تعبير المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وماذكرناه من أن ما هنا مبنى على حكم العلم بالنجاسة فى الصلاة بل أولى وهو المتعين وهو الذى يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطخه) حمله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعفى عنه أى وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حمله على ما اذا لطخ بالفعل بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا فى السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام فحينئذ يكون القطع مستعملا فى البطلان بالنسبة لهذه وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقول شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطخه ليس فى السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أى وان لم تلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل انه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقد الانقطاع أو يظنه أو يشك وفى كل اما راشح أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح باقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر باقسامهما الستة هو ما أشار له بقوله كأن لطخه الخ والراشح هو الذى ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذى ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

أو المترب فان كان فى مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتمها ايماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وظن فى العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم يلطخ قيد فى الاتمام وكلام الشارح فى الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومئ للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله فى الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه فى الكبير حسن (ص) وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعنى ان الراعف فى الصلاة ان خشى ضررا لجسمه بالركوع والسجود أو باحدهما أومأ لهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أومأ للسجود من جلوس وان قدر على السجود أومأ للركوع من قيام وكذا يومئ على ما ذكر ان خشى بهما أو باحدهما تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه (ش) هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار فلا يخلو اما أن يكون الدم راشحا أى يزول بالفتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليفتله بانامل يده اليسرى والاولى أن يكون بانامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل فى الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما فى الانامل الاول ولو زاد ما فيها عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أى فان زاد ما فى الانامل الوسطى عن درهم قطع أى بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطخ لا تبطل (ص) كأن لطخه

الذى يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذ القاطر اذا كان ثخينا كذلك لانه يتأتى فيه الفتل وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح اذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل فلو قال بدل قوله رشح وأمكنه فتله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أى ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فيفتل حتى ينزل المفتول فى خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أى ندب القطع والحاصل ان ابن القاسم ومالكا اتفقا على جواز القطع غير ان مالكا يقول بندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله يوجبه النظر) أى الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد به حمل مجهول على معلوم فى حكمه لمساواة موجودة فى المقيس بل مراده القاعدة فحينئذ يكون عطف القياس على النظر تفسيرا وبين ذلك بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الصحابة والتابعين (قوله ممسك أنفه) ليس مسكه شرطا فى البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرطا لا يريد بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسكه (قوله لئلا يحبس الدم) أى فلا يخرج أصلا أى لانه لو مسكه من أسفل لانحبس الدم (٢٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة للوقوف على الحق ان ابن الحاجب عبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احداهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان أقرب بحسب العرف يصدق بمكانين بعيدين وأحدهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحدهما أقرب من الآخر وفى الوجه الاول لا يصح البناء لانه لا بد من وجود القرب فى نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القربية فاذا وجد البعد ولو كان معه أقربية فانه يضر وقلنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة فى القرب فى نفسها فقول الشارح لصدقه أى صدق أقرب والاوضح أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب لان أقرب يصدق بصورتين احداهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصا فى المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أولا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد فى الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عج ما حاصله انه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختار وتارة يكون ناسيا فأما الاول فتبطل مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وان كان الثانى لعمومه وانتشاره فى الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولو رطبا ولا اعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغى أن يعيد فى الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهما لما كانا مما يعفى عنهما فى مثل هذا كانا فى حكم الطاهر فان وطئ ناسيا فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا اعادة عليه مطلقا وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد فى الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شئ منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شئ جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فيمن رأى بعد رفعه من السجود وهو فى الصلاة بمحل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعنى ان البناء الخ)

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيه فى القطع يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا خشى بتماديه تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادى (ص) والا فله القطع وندب البناء (ش) أى وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذى يوجبه النظر والقياس (ص) فيخرج ممسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعنى انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسك أنفه من أسفله أو من أعلاه وهو الاولى لئلا يحبس الدم فيغسل الدم ويبنى على ما تقدم من صلاته بشروط أربعة الاول أن لا يجد الماء فى موضع فيجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر فى البناء الشرط الثانى أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الثالث ان لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يابسا بطلت أى حيث علم بها فيها لا بعدها لكن يعيد فى الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولو رطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه فى المعفوات الرابع ان لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا قاله فى المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف الامام وفى بناء الفذ خلاف (ش) يعنى ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو مأموما

فيه اشارة الى أنه شرط فى البناء من أصله لا فى ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا انه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم فى العمد والجهل كما فى التوضيح (قوله والا استخلفوا ان شاؤا) أى ندبا (قوله والا وجب الاستخلاف عليهم) أى لا على الامام (قوله قد تمت بسجدتيها) لا يخفى ان الكمال لا يكون بالسجدتين فقط بل بتمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه للجلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبنى على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما لو قدر انه كان شارعا فى الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبنى على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أى وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك اما بتقدير أو اجتهاد او باخبار عدل (قوله والا بطلت) أى وان لم يتم مكانه أو فى الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أى يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بامامه الخ فان تعدى الموضع الذى يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المامومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أى ولو كان باقيا بتشهد

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا والا استخلفوا ان شاؤا وان شاؤا صلوا افذاذا فى غير الجمعة والا وجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أو ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجى خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثانى (ص) واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت (ش) يعنى انه اذا بنى لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدتيها فيعتد بها ويبتدئ من أول التى تليها فيشرع فى القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبنى على الاحرام ويبتدئ القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعنى ان الراعف اذا خرج لغسل الدم فى غير الجمعة له حالتان احداهما أن يظن فراغ امامه والاخرى ان يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم فى مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فاقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه رجع ولو كان ظنه أو شكه انه فى تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفى الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة فى الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه فى غير صلاة الجمعة وأما هى اذا رعف بعد ان صلى ركعة مع الامام فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلى ما بقى عليه لانه شرط فى صحتها وان أتم مكانه فى غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو فى الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت فالضمير فى بطلتا راجع الى مسئلة الجمعة ومسئلة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك فى غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف بعد كمال ركعة من الجمعة كما

بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن انه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم فى مكان غسل الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقائه فعلم فى أثناء المسافة انه فرغ فانه يتم فى مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بانه قد سلم قبل امامه وأجيب بان هذا مبنى على ان الراعف يخرج عن حكم الامام بخروجه للرعاف حتى يرجع اليه واذا علم المأموم ان الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أى سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه فى الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أى لاول جزء من أجزاء الجامع الذى ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أى

ويتعين عليه الصلاة فى أول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكفى رجوعه لرحابه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها بها لضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل انه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى ما معه وابتدأ ظهرا باحرام (قوله وان لم يتم ركعة فى الجمعة) أى وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتخلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعا فقال الحطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرا باحرام) أى فى أى مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد ان قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أى الجامع الاول أى الذى صلى فيه الجمعة احترازا عن الذى لم يصل فيه غير انه يصدق بالصلاة فى غير أول الجامع الذى صلى فيه مع انه لا يصح فالاولى أن يجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أى أو ظن انه يدرك معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويبتدئ ظهرا

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدتيها في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام جديد بأى مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته وأشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا ما لم يسلم الامام عقب رعافه قبل انصرافه والاسلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير ﴿تنبيه﴾ قال الحطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبنى بغيره (ش) يعنى ان من حصل له شئ مما ينافى الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبنى على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لابى حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولاشهب في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو اصابه ذلك في الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المنافى فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعنى انه اذا ظن انه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبنى لانه مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلى فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى كظن المصلى الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال ثلاثة (ص) ومن ذرعه قئ لم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معجمة أى غلبه والمعنى ان من ذرعه قئ أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزدرد منه شيأ بعد انفصاله

باحرام والحاصل انه لا يرجع في الجمعة للجامع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أى لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخلاف فيما ذكر يدل على ان الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بانه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود فيتشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أى يعيد التشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأمر باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشى كثير وقضيته ذلك انه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم الا أن السودانى يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله وحمله الشيوخ الخ) أى ان الشيوخ حملوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أى لا على الخلاف (قوله بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه أخف من المشى لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضى أن السنة (٢٤٣) تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود مع انه يخالفه ما في ك عند قول المصنف وهل لفظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجى في كفاية بعضه قياسا على السورة اه (أقول) الأن الذى يكفى من السورة أقله آية لا بعضها الا أن يكون له بال كبعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا ان يأتى ببعض له بال على ما قال ابن ناجى قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتى فيه قول المصنف ورجع ان ظن بقاء أو شك الخ وفيه ان القياس أن لا يستخلف الامام ولو رعف قبل أن يأتى بمقدار السنة من التشهد لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافى لكن روعى القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال عج قلت قد علمت ان التشهد كما هو سنة في حق الامام والفذ هو سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم في قوله وسلم وانصرف الخ انه يسلم ويترك التشهد فالفذ والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الى الامام والفذ والمأموم بان المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفذ (قوله فانهما يبنيان الخ) أى لانهما لم يحصل منهما مناف من حدث ونحوه أى وأما النعاس والازدحام فغير مناف لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال ثلاثة الخ) قد عرفت قولا والقولان الباقيان القول بانها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بان كان في ليل لم تبطل عليهم والا بطلت (قوله يسير طاهر) هذان القيدان ظاهران في القئ والقلس فصار حاصله ان عدم البطلان مقيد بقيود ثلاثة القلة والغلبة والطهارة وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليسا بظاهرين في البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا والظاهر ان كثرته عيب لا يتعمد اخراجه لا تضر (قوله ولم يزدرد) أى ولم يرجع منه شيأ بعد امكان طرحه ظاهر في القئ والقلس وأما البلغم

فقد علمت من باب الصوم انه لا يضر ابتلاعه على المعتمد ولو أمكن طرحه والظاهر ان الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أى لقول ابن رشد المشهور ان من ذرعه القئ أو القلس فلم يرده فلا شئ عليه فى صلاته ولا فى صيامه اهـ ومقابله ما فى المدونة ففيها ومن تقيأ فى الصلاة عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة (قوله قولا ابن القاسم) الا أن القولين على حد سواء فى الغلبة وأما فى النسيان فالراجح الصحة هذا فى الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيهما لقول المصنف فى باب الصوم وقضى فى الفرض مطلقا (قوله الا أنه يتمادى) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قولا الا أن يتمادى (قوله الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة) أى والراجح خلافه وانه نجس بمجرد التغير وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ الا انك خبير بان قوله والقلس كالقئ أى فى التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شئ منه وكان يسيرا طاهرا فان صلاته لا تبطل وان كان كثيرا أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فاذن لا يظهر قوله وقوله الخ فانه يفيد بحسب ظاهره ان الاول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما اذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك ويجاب بان المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالباء للباء) أى فالكلمة التى فيها الباء وهى البناء للباء أى للكلمة التى فيها الباء وهى الفوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أى والكلمة التى فيها القاف وهى القضاء للكلمة التى فيها القاف وهى أن يفوته قبل الدخول (قوله وان المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فكان أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون يقدم القضاء) لان القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو أن يفعل أولا مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فيحاكى الامام وتقديم القضاء أن يفعل أولا ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له وما لم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم الا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانية له فانه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها ترجيحا لجانب نفسه (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى انه يقتضى انه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففى جلوسه فى آخرة امامه قولان فاشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس اذا لم تكن ثانيته (قوله ولان القضاء) أى الركعة التى فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم

الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد القئ أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفى فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا أو غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس فى النسيان الا انه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالقئ وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبنى على مذهبه فى القلس من انه لا يكون نجسا الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (ص) واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو احداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس فى آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الاشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتى به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام فالباء للباء والقاف للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الاولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين ويعنى به ان الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسطيين ورعف فى الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة فعند ابن القاسم يأتى بركعة بام القرآن سرا ويجلس على المشهور وقبل النهوض ليحاكى بها فعل الامام لانها رابعته وان كانت بالنسبة الى المأموم ثالثة ولان القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة يجهر ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين لثقل طرفيها بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بام القرآن فقط الثانية أن تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم يأتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتى القضاء بام القرآن وسورة ولا يجلس فى وسطهما وعند سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط وتسمى الحبلى على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخرة امامه

ثم بركعة بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أواحداهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكمها حكم ماقبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان الاولى التي فاتته أولا قضاء والاخيرتين بناء لان الحاضر اذا صلى خلف المسافر لايقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي ان الامام اذا صلى صلاة الخوف فانه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف فاذا أدرك مع الاولى الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الاولى قضاء لفواتها قبل الدخول والاخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ونحوهم فلو قال لكراعف لكان أشمل ولما أنهى الكلام على ماقصده من الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

﴿فصل﴾ في حكم ستر العورة وصفة الساتر * وهي في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لامن العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح مايستقبح شرعا وان ميل اليه طبعا (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مبتدا وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها وستأتي فائدته والمراد بالكثيف مالا يشف البدن أي مالا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبندقي الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في ان الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وكره محدد لا بريح مع ان ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه مايشف كالعدم ومايصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أي بساتر كثيف أي صفيق واحترز به عن الشاف الذي تبدو منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لاتبدو منه العورة الا بتأمل فهو محمل قول من

(قوله ثم بركعتين بام القرآن فقط) ظاهره انه لايجلس بينهما ﴿تنبيه﴾ ذكرت هنا صور اختلف فيها بالبناء والقضاء من جملتها أن يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلف في الثالثة بكونها بناء أو قضاء (قوله ثم ركعتين بام القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره انه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما لو أدرك الاولى فليس معه الا بناء فقط وأما لو أدرك ثانية صلاة حاضر فهو قوله أو احداهما و يصدق عليه تفسير البناء بأنه مافات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا للامام أم لا لا تفسيره بما فسره الشارح كما تقدم

﴿فصل ستر العورة﴾ (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل في الدار (قوله ومايتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمرأة عورة (قوله ومنه عور المكان) أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب اذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الاصل وان قوله ومايتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعيا فيرد أن يقال اذا كان ذلك من الاصل فاين خلاف الاصل فأقول الظاهر ان خلاف الاصل مابين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بها مايشمل المخففة والمغلظة والسوأتان حيث يراد المغلظة (قوله لامن العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه ان هذا الاخذ منظور فيه اللغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة كحكم سترها كلها

(قوله المكلف) أي لان الصبي اذا صلى عريانا يعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلاشهب يعيد أبدا أي ندبا قال ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لايخفى ان هذا تفسير مراد والا فالظاهر المناسب للمقام الصفيق ولو غير كثيف (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضي انه قول ثالث مع انه ليس في المذهب الا قولان الاول على مازعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم انه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل ولو صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عب على مانقله شيخنا عبد الله

قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان باعارة أو طلب (ش) يعني ان الستر مطلوب وان كان ما يستر به لغيره واعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المنة وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به أو شراء كما في التيمم فقوله وان باعارة أي من غير طلب والا فهو ما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا ليس مغاير الكثيف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه أي وان كان الكثيف نجس أي وان كان الكثيف محققا في النجس أي وان كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب أو خنزير على ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا والمتنجس أولى (ص) كحرير وهو مقدم (ش) يعني وكذا ان لم يجد الا ثوبا حريرا فانه يصلي به وهو المشهور واذا اجتمع مع النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا (ص) شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدا وهو ستر يعني انه اختلف في ستر العورة للصلاة بخلوة أو خلوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاردية

(قوله لقلة المنانية الخ) أفاد ذلك انه يلزمه قبوله ولو تحقق المنة والفرق بينه وبين ما مر في التيمم ان الماء له بدل وانه يقل بالاستعمال ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله الا انه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيجاب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله كالتيمم) أفاد انه يشتري بثمن معتاد لم يحتج له وان بذمته وانه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قليلة أو حوله من كثيرة والظاهر انه لا يلزمه قبول هبة الذات لوجود المنانية القوية في ذلك (قوله وان باعارة) أي وان كان الستر متلبسا باعارة من غير طلب أفاد بذلك دفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص باو وحاصل جوابه انه من عطف المغاير (قوله حتى يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا في النجس) من تحقق العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ (قوله على ظاهر المذهب) فيه اشارة الى ان ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس الذات لكن انظر نص تت قال في الذخيرة لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة الخ ما نقله تت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وان كان الكثيف حشيشا أو طينا أي الا ان في الطين قولين أحدهما ما ذكره الشارح والآخر لا يستتر به لانه مظنة يبسه وتطايره فينكشف وهما اذا لم يجد غيره كما يفيده الشارح وفي عبارة شب واما الاستتار بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا فالظاهر انه كالطين أي واما ولو لم يكن فرضه الايماء بان كان قادرا على الركوع والسجود فانه يصلي عريانا قائما راكعا ساجدا (٢٤٥) (قوله والمتنجس أولى) أي اذا كان يصلي بالنجس فاولى المتنجس واما اذا اجتمعا فيقدم المتنجس فقد قال بعض الشراح وهل يقدم المتنجس على النجس وهو الظاهر لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان أو هما سواء ونظير ذلك ما قالوا فيمن أكره على الزنا بمحرمه أو باجنبية من تقديم الاجنبية لان حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لاصالة حرمته بناء على تعلق الاكراه بالزنا (قوله وكذا ان لم يجد الا ثوبا الخ) أي فيكون تشبيها في الجواز والصحة فهو تشبيه في المقيد بقيده وكلامه الآتي في قوله وعصى وصحت في الصحة فقط فيكون تشبيها في المقيد دون قيده واما الجواز وعدمه فما يأتي (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم انه يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير (قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أي لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلي به دون النجس (قوله ولان لبسه يجوز للضرورة) يعارض ذلك ان النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم النجس) ضعيف اعلم ان حاصل ما قيل ان الثوب النجس يصلي به اتفاقا وفي الحرير الخلاف وذلك لان الثوب النجس جائز لبسه في جميع الاوقات الا في حالة الصلاة بخلاف الحرير الا انه اذا اجتمعا يقدم الحرير ومقتضى ما ذكر العكس والجواب انه اذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل واما الحرير فلا بطلان (قوله ان ذكر وقدر) قال محشي تت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه في توضيحه من انه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيده غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية كما صرح به الجزولي فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مئزر وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمدا اعاد أبدا اه وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى الا أن يقال الاصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد بالزينة الاردية) فعليه يكون الامر ندبا

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل اسم المحل على الحال راجع للقولين واما قوله أو الصلاة فى المساجد فلا يصح الا للثانى فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الا لمن يصلى فى المساجد فقط بخلافه على الذى قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت رد المـا كانوا يفعلونه من الطواف عراة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أى عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وان الاعادة فى الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففى الوقت (قوله السوأتان) سميتا بالسوأتين لان كشفهما يسوء بصاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أى المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أى الذى هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أى ولو تعمد لا فى الوقت ولا فى غيره ولا يعيد لكشف احدى أليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانة وما فوقها السرة أبدا فيما يظهر بل فى الوقت كذا قرر وفيه بحث قاله عج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير ان من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل فى الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجان وقد علمت ان فى السوأتين الاعادة أبدا ولا اعادة فى الفخذ ولعل وجه البحث الذى أشار له عج ان ما فوق العانة ينبغى أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله واما الامة الخ) حاصله ان المغلظة من مؤخر الامة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه كذا ينبغى وعلى ما تقدم من التقرير فى الرجل أن تقول الى السرة ويكون من خلفها ما قابل ذلك (قوله فى كشف صدرها أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا) قال عب والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة ان بدا صدرها أو شعرها أو قدماها اعادت فى الوقت والا أبدا اه ومثل الصدر الظهر فى الاعادة بوقت فيما يظهر للالتذاذ به اه قلت نظر عج فى الساق والظاهر انه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع ان الحكم فيهما الاعادة فى الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج الظاهر انها اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر تعيد فى الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب انه ان بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو فخذيها أعادت فى الوقت الا انه خلاف ما فى تت انها لكشف البطن أبدا *(تنبيه)* النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أى ما دامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أى الشخص الذكر فعلى هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بجميعهم قاله اللقانى (قوله بالنسبة للرؤية والصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة الحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أى عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما ولده ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر فى المدخل الكراهة والظاهر أن النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فما عدا الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامة بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك فى الصلاة لان المغلظة ما تظهر الا فى الرؤية (قوله ولو كافرة) أى وان حرم على حرة مسلمة كشف شئ من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدى حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

والمساجد الصلوات أو الصلاة فى المساجد وقيل نزلت رد المـا كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوى فى كلام المؤلف ولا يصح ان يراد به القول بالسنية أو الندب لانه لم يشهر وينبنى عليهما الوصلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدا وعلى نفيها يعيد فى الوقت أى مع العصيان ﴿تنبيه﴾ الخلاف المذكور فى العورة المغلظة وقوله بعد وهى من رجل وأمة بين سرة وركبة فى العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هى السوأتان وهما كما قال البرزلى عن ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا فى حق الرجل وسيأتى انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده واما الامة فذكر المؤلف انها تعيد فى الوقت لكشف الفخذ وينبغى ان تعيد لكشف الفخذين كذلك فى الوقت وان تعيد أبدا فى كشف بعض الاليتين ويأتى ما يعيد الرجل فيه فى الوقت وأما الحرة فسيأتى انها تعيد فى الوقت فى كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو فى مجموع ذلك فى الوقت وانها تعيد فى كشف ما هو فوق المنحر فى الوقت كما يفيده قوله ككبيرة ان ترك القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا كما يفيده كلام المؤلف فيما يأتى ونحوه للتتائى (ص) وهى من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (ش) يعنى ان عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهى أى العورة الشاملة للمغلظة

المغلظة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرة وركبة وانما قلنا مع غير أجنبية لما يأتى ان الاجنبية انما ترى من الاجنبى الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان للعورة التى يجب سترها فى الصلاة لا لها وللعورة التى لا ترى قلت يرده قوله وحرة مع امرأة فانه فى العورة التى لا ترى اذ عورة الحرة فى الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتى وانظر الاعتراض والجواب عما فى كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها فى شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبى غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبى جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذى محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة وجهها ويديها للاجنبى اذ لا يتصور الاكل الا هكذا اه ولعل هذا لا يعارض منع أكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الاجنبى (ص) واعادت لصدرها واطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كانقسام عورة الرجل الى مغلظة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما أشار اليه مع حكمها بقوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت يعنى ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط أو الاطراف فقط أوهما فانها تعيد تلك الصلاة فى الوقت الآتى بيانه ومثل الحرة أم الولد فى أنها تعيد لصدرها وأطرافها فى الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منها كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها وفى الابى

(قوله مع غير امرأة أجنبية) أى مع غير امرأة أجنبية كانت الاجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فانه قاصر والحاصل ان عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرة وركبة وأما مع الاجنبية فما عدا الوجه والاطراف فالاجنبية ولو أمة لا ترى منه الا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته اليها والحاصل ان عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن يقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كانه يقول لا حاجة لهذا كله لان الكلام فى الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت يرده الخ) أى ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مفاد أول كلامه الا أن قوله فى العورة التى لا ترى يقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سرة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لان بين لا تقع خبرا الا انها لا تتصرف لانها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق الا بالقبل (٢٤٧) والدبر لان حقيقة البينية الوسط تقول دار زيد بين دار عمرو يعنى وسطها ويمكن الجواب عن الاول بان بين فيها لغة انها متصرفة وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غايته انها لغة قليلة وعن الثانى بان هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرة ولو زاد لفظة ما لاندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لان ما من صيغ العموم وعلى حذفها وما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

وما من المنعوت والنعت عقل

يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو ان المراد جميع ما بين السرة والركبة اه ورد ذلك محشى تت بان ابن مالك صرح فى تسهيله بان بين من الظروف المتصرفة ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بينى وبينك بالخفض ولم يذكروا خلافا فى ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على انه انما يحتاج للجواب الاول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود فى النسخ (أقول) يرد ان جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لانه يفيد العموم فى أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبى) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيأ من جسدها ولو وجها أو يدا لكافر وان لم يكن عورة فالاولى التعميم كما قلنا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلاليها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراعى فى كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من انه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغى أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الاجنبى (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الاطراف بدليل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله والصبح للطلوع (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه ان بطون قدميها لا تعيد له وان كان من عورتها (قوله وكوعيها) الاولى وكوعاها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد فى الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر فى الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

(قوله اذ كفاها الكوعين) يفيد ذلك ان الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله ككشف أمة) ظاهره ان كشفه من حرة تعيد أبدا والالم
يكن لتخصيصه باعادة الامة في الوقت معنى (قوله فلا اعادة عليه على المشهور) ومقابله يعيد في الوقت (قوله والقدمان) عطف على
مافوق المنحر أي ظهرا او بطنا فالمف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطى
يخالفه ماقاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن ينظر الى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن
الى معصم ولا ساق ولا جسد ﴿تنبيه﴾ لايجوز ترداد النظر وادامته الى امرأة شابة من محارمه أوغيرهن الا عند الحاجة اليه
والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره
الحطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافرا قاله في لك (قوله قوة داعيتها) أي غير أن
الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكر أكثر تسلطا منها وان لم يكن مثلها في الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها (قوله غير أم الولد)
أنت خبير بان أم الولد الآتي ذكرها (٣٣٨) انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فحينئذ يكون قوله ولا تطلب أمة مقصورا على
خصوص الصلاة ولذلك قال تت
ولا تطلب أمة بتغطية رأس في
صلاتها ندبا فيجوز لها أن لا تغطيه
كالرجل واذا صلت بغيره لم تعد الخ
(قوله فطلوب لها) أي ندبا فيما عدا
مابين السرة والركبة وحاصل ما
في المقام ان أم الولد وغيرها اشتركا
في وجوب ستر مابين السرة والركبة
وفي ندب مازاد على ذلك الا الرأس
واختلفا في الرأس فام الولد يندب
لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز
وندب التغطية وندب عدمها
أفاده عج رحمه الله والحاصل أن
المعتمد ماقلنا كما أفاده شيخنا قال
عياض الصواب ندب تغطيتها في
الصلاة لانها أولى من الرجال ولا
ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم
الفساد في أكثر الناس فلو خرجت
جارية مكشوفة الرأس في الاسواق
والازقة لوجب على الامام ان
يمنع من ذلك ويلزم الاماء بهيئة تميزهن من الحرائر وبعض الشراح جعل كلام المصنف عاما (ص)
فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تندب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطى
رأسها من الاماء لئلا يشتبهن بالحرائر وصوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه
بل يجوز ففي الامة أولى (قوله المغلظة) قال عج الذي عليه معظم أشياخي ان المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما تعاد الصلاة
لكشفه أبدا على تفصيلها المتقدم ولم أرفيه مستندا وفسرها اللخمي بالسوأتين خاصة وظاهره شموله للعورة وغيرها وفي ابن عبد السلام
العورة في هذا الفرع والله أعلم السوأتان وما والاهما خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ماعند
اللخمي ماوالى السوأتين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمي يدل على ان الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا
الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عج وقد اقتصر أبو الحسن
على كلام اللخمي ولم يزد عليه شيأ (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة
المغلظة فقط ولا مايشملها ويشمل المخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذي رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد

ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر اذ كفاها الكوعيها ليسا من عورتها (ص) ككشف أمة
فخذا لا رجل (ش) تشبيه في الاعادة في الوقت والمعنى أن الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية
الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها أغلظ
وسواء كان الكشف فيما عدا أوجهلا أونسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذ فيهما (ص)
ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو
رضاع أو صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي مافوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس
والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم
يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ماتراه من محرمها كما سيأتي (ص) وترى من
الاجنبي مايراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرة يجوز لها أن تنظر
من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه اذ الذكر ليس بعورة
بالنسبة اليه وترى من محرمها مايراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ماعدا مابين السرة
والركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الحطاب
والمواق خلافا لما في تت من قصره على الحرة وعلى ماقاله المواق والحطاب فالامة ترى من
الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك وترى منها هو ماعدا مابين السرة والركبة
ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها (ص) ولا تطلب
امة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ماعداها والمعنى
أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة غير أم الولد بدليل ما يأتي لا تطلب لا وجوبا
ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلوب لها (ص) وندب سترها بخلوة (ش) يعني
انه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة

السلام ان المراد بها السوأتان وما قاربهما فى مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغير فى أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراهق الخ) حاصل المصنف على هذا ان الصغيرة التى تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحرة وان لم تراهق وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراهقة هذا تقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه الا أنه فيه شئ وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراهقة قال أشهب واذا صلت الصبية التى لم تبلغ المحيض بغير قناع وهى ممن تؤمر بالصلاة فتعيد فى الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والحرة المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة فى الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراهقة وغيرها وفى ابن يونس قال ابن القاسم فى الجارية التى لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنى عشرة سنة أو احدى (٢٤٩) عشرة سنة تؤمر بان تستر من نفسها فى الصلاة ما تستره الحرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة الا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه الا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب الا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على انه فى المراهقة فجرى على ذلك فى مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والمواق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشى تت رحمه الله (قوله يستر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التى بعدها تخالفها وهى الموافقة لما تقدم الا أن فى عب نسبة العبارة الاولى هنا للمدونة فانه قال كذا فى المدونة غير ان شيخنا السيد أفاد ان بطون القدمين من الواجب ستره غير انه لا اعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتهما) أى عورة الحرة الصغيرة

(ص) ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على سترها أى وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق ولام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أى ستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فستر عورتهما واجب وقوله الواجب على الحر أى فى الصلاة وهو جميع بدنها (ص) واعادتا ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع (ش) يعنى ان الصغيرة اذا راهقت كبنت احدى عشرة سنة والكبيرة الحرة وأم الولد اذا تركت كل القناع وصلت بادية الشعر فلتعد كل من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمى وان كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بأن الاعادة مستحبة فهى كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (ص) كمصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيه فى الاعادة فى الوقت يعنى ان من صلى بحرير أو بذهب لابسا له كل فانه يعيد فى الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد فى الوجود أى لم يوجد غيره حتى صلى به خلافا لاصبغ القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حاملا له فى كمه أو فى جيبه أو فى فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أى وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضا لابساله أو حاملا ويعيد فى شئ طاهر غير حرير اذ لا فائدة فى الاعادة بشئ نجس أو حرير وكذلك لا يعيد فى الاخر اذا صلى بأحدهما والباء فى بحرير وبنجس وبغير للظرفية وحذف المضاف مع غير اختصارا وذلك جائز أى يعيد فى غير النجس وفى غير الحرير وقوله بغير متعلق باعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أى وكذلك يعيد فى الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذى صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو وجود مطهر راجع للنجس أى المتنجس (ص) وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر (ش) يريد ان من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن انه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس أو حرير فانه يعيدها ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتى بثالثة للجبر فقوله وان ظن الخ مبالغة فى الاعادة فى الوقت

وعورة أم الولد التى هى بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة الصغيرة باعتبار وليها (قوله ان تركا القناع) ذكر باعتبار كونهما شخصين (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) الا أن الاولى ان يحمل المصنف على أم الولد لان الحرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصار ان كان يذكر الشرط (قوله ولانه نص المدونة) أى ان المدونة صرحت بام الولد (قوله ويعيد فى شئ طاهر) الا أن فى الحرير مطلقا وفى النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالظرفين (قوله والباء الخ) أى وأما الباء فى قوله أو بوجود مطهر فهى للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار الى أن فى المصنف حذفا والتقدير وصلى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للمسئلتين أو أشار الى ان مثل مسئلة النجس مسئلة الحرير غير ان الاولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

(ص) لا عاجز صلى عريانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعادت لصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى ان العاجز عن الستر بكل شئ اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت وقال بعضهم وهو الجاري على تقديم النجس والحرير على التعري لانه اذا لزمت الاعادة من صلى فيهما مع تقدمهما على التعري فتلزم مع التعري الاضعف منهما أحرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا اشكال (ص) كفائتة (ش) تشبيه في عدم الاعادة يعني ان من صلى فائتة ثم تبين له انه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها (ص) وكره محدد (ش) أي وكره ما يحدد العورة أي يصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا بريح) ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحدد في غير المئزر كما في الطراز وابن الحاجب أي لانه من زي السلف بخلاف السراويل لانه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة أي ما يلتحف به ويستر جميع جسده وان كان محددا وأما لو صلى بمئزر وليس على أكتافه شئ مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الحطاب (ص) وانتقاب مرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم (ش) يعني وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والتلثم تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية اللثام سد الفم بالثناء والنقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم الانتقاب تغطية الانف وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضمه لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله ما لو صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا فأخبر ان النهي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروي اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشتر صدرا أو ساقا (ش) هذا تشبيه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى انه يكره لمريد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وذكر في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت لما كان

(قوله وهو الجاري الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد في الوقت ان المصلي مكلف معهما بالستر في الجملة بخلافه مع التعري فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أي لبس محدد (قوله أي يصف جرمها) أي لرقته أو احاطته بها (قوله كالحزام) أي على ثوب رقيق وأما الحزام على القفطان فلا تحديد للعورة أي المغلظة فلا كراهة ويحتمل ان مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها (قوله لا بريح) أي بضربه (قوله لانه ليس من زي العرب والسلف) لا يخفى ان السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم وكأن ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما لو صلى بمئزر الخ) خلاصته ان التحديد بهذا المئزر لا كراهة فيه بالتحديد بل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكتف وحينئذ ينبغي أن يراد بالمئزر ما هو أعم فتدبر (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للاخير فقط أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزرقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلثم ليرجع له أيضا لكان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الآتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أي بعض الوجه فيأتي على القولين الآتيين فتكون المسئلة ذات قولين لا ذات أقوال أو تقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله والتلثم تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره التلثم وهو تغطية الشفة السفلى باللثام (قوله لانه من الغلو) أي الزيادة في الدين الذي لم ترد به السنة السمحاء أي لان ما ذكر من الامرين (قوله انتقاب تغطية) أي ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تفسير (قوله وأولى ذيله) أي تشمير ذيله في حال نزوله للسجود مكروه كما يفعله بعض (قوله أما لو كان ذلك لباسه) أي ما ذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أي سواء عاد لما كان الكشف له كشفهما من الشغل أم لا لكن الافضل ارساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكفت مقترنا بالسجود يؤذن بان ذلك لاجل الصلاة (قوله وروي الخ) أتى به لبيان حكمة النهي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمريد الخ) أي رجل وأما المرأة فلا الا ان اشترى عبدا فيحرم عليها أن ترى صدره (قوله لمريد شرائه) أي وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله ان يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسه باليد فحرام (قوله ونحوهما) أي كظهور القدمين ولا يراد بالنحو بقية الاطراف لانه يشكل عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

كشفهما فعلاله رأفعال العقلاء تصان عن العبث والغالب انما يقصد بهذا التلذذ حال الكشف على قصد ذلك أوان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشفه مسدل بدل مشتر وصوابه سادل من سدل ثوبا الا انه لم يسمع أسدل أي ككراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستتر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصماء بستر والا منعت (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود أو لانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت لحصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى أي وكره في الصلاة اشتمال الصماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احدى يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على اكتافه منه شئ لان كشف البعض ككشف الكل والاول هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه الصماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال الصماء اذا كان مع ساتر غيرها ومعنى ذلك ان يرتدي الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكروها لانه في معنى المربوط

والكفين (قوله والغالب انما يقصد هنا التلذذ) أي بحسب المظنة والافهو حرام (فان قلت) هو عين ما بعده على هذا (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة (قوله في حال سدل ردائه) أي انه اتصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع التخيير بان انكشف المذكور مكروه وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مستتر صدرا الخ) أي ان الانسان اذا كان مستترا بشئ على جسده شامل لصدره وساقه يكره ان يكشف له صدرا أو ساقا الا انه لم يسمع مستتر أيضا فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي انه مرفوع بضمة مقدرة (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها لقول المصباح الستر بالكسر والضم ما يستتر به وبالفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به من اشتمال الصماء محتو على البدن فوق المئزر والثوب وقوله في معنى المربوط اي لانه لما لف الثوب الذي فيه طول على جميع اكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أو لانه لا يباشر الارض الخ) أي بيديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذ لا انكشاف مع وجود الساتر وقوله ون عدم الساتر يتبادر من العبارة ان الثوب المحتبي به على الاعالي فقط وأما الاسافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا تكون الحرمة من جهة الصماء بل من حصول الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا فيفرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط بالبدين وليس هناك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وحاصله أنه اذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع فحينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لا مطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليديه معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على اليدين معا بل على احداهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر يكون مكشوفا حقيقيا (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يلقيه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الاول فان الرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الاولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أي معا فلا ينافي أنه يباشر بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذا اذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان ثوبا فلا تظهر لعلة نعم تأتي العلة المتقدمة وهو أنه في معنى المربوط ثم يأتي ما تقدم من انه اذا لم يكن ساتر فالحرمة ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه بالصماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أن كلامه لا يفسر الشئ بغير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر وحاصل الاضطباع على ما أفاده في ك أن يرتدي برداء أي مثلا ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أي لان الصماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالتوطئة مثلا (قوله لانه في معنى المربوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطى الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الابط حيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان

ثوبا فلا بد وان تنكشف الايمن ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطبع به في الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كرداء كبير يستر
العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك لان كتفه الايمن مكشوف (قوله ثم قال قال
ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله أن يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطا به من كل جانب (قوله وليس
عليه مئزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله مئزر أي ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه)
أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحب الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بحرام وعدم
الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيأتي على قول مالك الاول والثاني أو ليس بمنهي عنه أصلا فيكون موافقا لقول مالك الاول (قوله
أن يرتدي) أي برداء صغير كاف له (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعلل هنا بالربط كما علل به سابقا وان الكراهة انما جاءت
من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلا من الكتفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوى
الطرفين وفي تت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس
ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدأ (٢٥٣) وقوله الى صدره خبر أي والحال ان ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في
ثوب مسلوك في العنق بل في مثل
ملحفة مثلا وحاصل تقرير بهرام
أنه اذا كان هناك ساتر تحت ذلك
كلباس جاز والا منعت لعدم
الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن
لا يتوهم خلافها والبساطي يقول
لا حرمة بل الكراهة أي حيث لم
يكن ساتر كلباس أي ويجعل
الحبوة ساترة بنفسها وهذا أقرب
فان قلت هلا جعلت كلام بهرام
حرمة وجوازا فيما اذا كانت
الحبوة ساترة وتكون الحرمة عند
عدم الساتر لخوف سقوط الحبوة
قلت منع من ذلك ظاهر تقرير تت
* (تنبيه) * هذا الاحتباء يكره
في غير صلاة أي بحضور جماعة
وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد
والظاهر تقرير البساطي قال بعض
الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والافيداه كالثوب (قوله بينهما) أي بين الصماء والحبوة وقد والمباطة
يقال ان الفرق بينهما ظاهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في الحبوة على الاول الجواز لا الكراهة كما يفيده قوله
كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكة) مالم يتعين طريقا للدواء والا جاز (قوله خلافا لابن الماجشون) معللا له بان فيه المباهاة
والارهاب في الحرب وبانه يقي عند القتال من النبل (قوله والارتفاق) أي كالاستناد اليه (قوله كالبشخانات) بضم الباء البشخانة
هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما يستتر به من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولى أن يقول
قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الحطاب واعترضت مبني للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أي خط
هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة
وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر لان الثلث من حيز الكثير
في غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم
فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الاشياخ في خيط السبحة ورأيت تقريرا بجوازه وأما
الذهب فلم يجوزوا منه شيئا ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصا الحاج هل يجوز أم لا

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصماء
المنهي عنه ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر
وأجازه مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى للحديث وليس بضيق
اذا كان مؤتزرا قال مالك الاضطباع ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم
وهو من ناحية الصماء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستترة بالازار انكشف جنبه وأما التوشح
وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من
تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لا ستر معه (ش) جوز الشارح
ان التشبيه فيما بعد الا وهو المنع حيث لا ستر معه والا جاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن
عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه وأجاز البساطي وجها آخر
وهو انه راجع الى ما قبل الا ويكون المعنى ان الاحتباء الذي لا ستر معه مكروه اذا كان الثوب
المحتبي به ساترا للعورة لخوف سقوط حبوته فيؤدي الى انكشاف فرجه وظاهره انه لا كراهة
مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حريرا (ش) يعني
ان المصلي الذكر اذا لبس حريرا انما صلى مع وجود غيره فان صلاته تصح مع عصيانه لاجماع أهل
العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أو جهاد
خلافا لابن الماجشون وكذا الافتراش والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب
تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس لما استتر به من الحيطان
قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

الظاهر المنع كذا قرر وانظره ويصور خط العلم في الحبكة التي تجعل في الفوطة مثلا (قوله والخياطة به) أي بالحرير (قوله والراية) أي راية الحرب وأما التي للمشايخ فلا يجوز لانهم يقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون في القاموس لبنة القميص وهي المعروفة الآن بالنيفق (قوله وأما الخز الخ) قال في لـ وأما ما لحمته حرير وسداه وبر ونحوه فرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شراح الرسالة الكراهة (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخز عبارة عما كان سداه من حرير ولحمة من الوبر فقط وأما اذا ألحم بغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خز وفي الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها الثاني أن لباسها غير جائز فمن لبسها أثم ومن تركها نجا الثالث ان لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر وهذا هو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا يجوز لباس سواه واليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا في المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخز أي فالخز قاصر على نوع مخصوص وهو ما كان (٢٥٣) سداه من حرير ولحمته من وبر (قوله كساء ابريسم) يجوز فتح السين وضمها الابريسم ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن *(فائدة)* ذكروا انه ينبغي للانسان أن يلبس احسن الملبوس خصوصا في حال صلاته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم يحزه الغصاب ببناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم يبنها الغاصب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه ان الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع ونزل صحت قال بعضهم ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت المحرم المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكروا مثله في قصد الكبر بالعلو فيها أو بالامامة لـ (قوله أو يتلذذ) قال في لـ وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق ان نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما لزوجته فتبطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته مع انه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنه لما كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم رضي الله عنه ان من داوم عليه ابتلي بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى ان المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد عورا) أي أشد فحشا فكأن القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علته (قوله خصوصا الخ) قد يقال في غير الحالتين مستور بالاليتين فلعل الاظهر القول بستر القبل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط (قوله أو يواري أيهما شاء) كأنه استوى عنده الامران *(تنبيه)* محل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الآخر

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحته تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذه ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولاها بالصواب ان لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء ابريسم كساه اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني ان المصلي اذا لبس ذهبا خاتما أو غيره أو سرق في صلاته أو نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كالعاصي والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضي المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف مالم يحزه الغصاب ببناء وحوز انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في صلاة (ص) وان لم يجد الا ستر أحد فرجيه فثالثها يخير (ش) يعني انه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا أحد الفرجين القبل أو الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد عورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يواري أيهما شاء ولما لم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عريانا (ش) يعني ان من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فانه يصلي عريانا قائما ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر أو على شرطيته للصحة لا الوجوب فلا يشكل بعادم الماء والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم (ش) يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام الليل أو ظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع في ضوء كنهار وليل مقمر فانهم يتفرقون ان أمكن ويصلون افذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء تعين ان يصلي الرجال ثم النساء وتستدبر كل طائفة وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر انه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد أبدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجري فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الاجهوري (ص) وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا ان قرب وإلا أعادا بوقت (ش) يعني ان الامة اذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحو مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت انها اعتقت وان كان العتق متقدما على احرامها أو متأخرا فانها تستتر ان وجدت عندها شيئا قريبا تستتر به بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيدها ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته وإلا كملها وأعادها ما دام الوقت وأما ان لم تجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر في قوله لا عاجز صلى عريانا وقوله مكشوفة رأس الخ فاعل علمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به مذكرا تغليبا وبعبارة أخرى قوله وإلا أي بأن لم يستترا

وأما لو شماله كشفهما كما لو صلى الى حائط ستر الدبر أو خلفه حائط ستر القبل (قوله أو على شرطيته) أي مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشكل الخ) أي لانه يقال أي فرق كان الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا يصلي عريانا وحاصل الجواب ان هذا الفرع مبني على ان الستر غير شرط أصلا بل سنة أو مستحب وهما قولان أو شرط في الصحة وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي والصحة أي فرعي على طرف الوجوب (قوله فان اجتمعوا بظلام الخ) أي ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج (قوله صلوا قياما) أي بركوع وسجود ثم قال الشارح (قوله غاضين) أي وجوبا أي مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر في غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لانه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أي فرادى أي قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غض البصر) أي على هذا الظاهر (قوله لان ذلك مع الستر الخ) وهذا مع فقده أي فجعل الغض عنا به الساتر أي فاذا تركوا الغض صار ربما يشابه الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر ان الغض والتفرق انما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجري على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة الساتر وعبارة عب وتقبل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهذا مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفة رأس) أي مثلا كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ساترا بعده قد نسيه أو لا بخلاف المتيمم يجد الماء في الصلاة (قوله استترا) أي وجوبا (قوله وإلا أعادا) أي ندبا ولا منافاة بين كون الاستتار واجبا ابتداء وبعد ذلك تندب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفي وجوب الفعل ابتداء كما في ترتيب الفوائت فانه واجب ابتداء وكما في مسئلة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرت انها أعتقت) أي أعلمت انها أعتقت (قوله كالصفين) ولا تحسب الذي خرج منه ولا الذي أخذ الساتر منه (قوله فان لم تجد شيئا الخ) حاصل تقرير الشارح ان مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيدا أو لم تجد ساترا أصلا ويصدق على الصورتين قول المصنف وإلا لان المعنى وان لم يكن الساتر قريبا بان لم يكن موجودا أصلا أو موجودا مع البعد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للامة وأما بالنسبة للعريان فحمل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان بعيدا وأما اذا لم يجد ساترا أصلا فلا اعادة ففرق بين المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب في قوله وبعبارة أخرى قوله وإلا الخ بعد ذلك مخالف لما قاله الاول وذلك لان ظاهره ان الاعادة انما هي في القرب ولم تأخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم بموافقته فقد قال في الامة تعتق بعد ركعة من الفرض وهي مكشوفة الرأس فان لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا ابن يونس وجه قول ابن القاسم انها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها اعادة فان وصلت الى الخمار فلم تستتر به أعادت لانها قدرت على استتار

من غير بطلان ما تقدم لها انظر الفتح واجد الماء في هذا ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت قوى كلام ابن القاسم فاذن يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والحطاب اعتمد الحل الاول وهو الاعادة مع البعد والحاصل ان مفاد العبارة الثانية انه لا اعادة الا اذا كان الساتر قريبا ولم يستتر به وأما اذا كان بعيدا أو لم يكن ساتر أصلا فلا تطالب بالاعادة أي في الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عج وانظر لو وجد مصل بنجس أو متنجس لفقد طاهر ثوبا طاهرا في صلاة وظهر انه ان اتسع الوقت بطلت كذا كرنجاسة فيها أو سقوطها فيها أو التمادي اه من عب وفيه شئ فأي فرق بينه وبين المصلي عريانا المتذكر الثوب (قوله والظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كلو تنازعوا في التقدم) أي بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذ يؤخذ منه انه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلي (٢٥٥) عريانا الا انه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر

وعنده يتركون ويصلون لانه بمثابة فقده كما تقدم قبل (قوله اذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل تجب الاعارة حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلل لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المار القبول لقلة المنة في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أي بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون الثوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر الظاهر المذكور (قوله فلو آثر به جماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أي ان كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق (قوله أما لو كان فيه فضل) بأن كان حراما فيقتسمون أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته (قوله ففي جبره على اعارة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول اللخمي

(فصل في الكلام على الاستقبال) عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بأنها الجهة المخصوصة التي يوقع بها الصلاة المرادون في حال الامن والاختيار فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل وبقولنا مع الامن خرجت صلاة الالتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال (فائدة) قال بعض الشيوخ المأموم مستقبل القبلة فيه فائدتان طبية وشرعية فالاولى أن المأموم للقبلة يقوي البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبل به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أي الاولى الصواب أن التحويل انما وقع في رجب وبدر بعده في رمضان هذا ما عليه أهل السير في المواطن وأن اقرب التحويل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية خلاف وكذا قوله بستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة للسنة) هذا مبني على قول وكان قبل صلاته الى بيت المقدس يصلي الى الكعبة (قوله ووقع في البخاري الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

مع القرب أعاد بوقت لوجوب الستر عليه حينئذ ولم يعيدا أبدا لدخولهما بوجه جائز وظاهر كلام التتائي ان نسخة أعادا بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح انه بالافراد كان قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب انه ان بعد تمادى ويعيد وعليه قصر الحطاب ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجري فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء في بوقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله بتيمم فانه يتمادى ولا اعادة عليه والفرق أنه لا يمكنه تحصيل الشرط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا (ش) يعني انه اذا كان لعراة ثوب ملكوا ذاته أو منفعته أو بعض ذاته وبعض ملك منفعته وليس عندهم ما يواري العورة غيره فانهم يصلون افذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر ان يصلي عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كلو تنازعوا في التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا أو في غيره مما تطلب فيه (ص) ولاحدهم ندب له اعارتهم (ش) يعني ان الثوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو آثر به جماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا وأعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على اعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي * ولما أتم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراد شرع في الرابع فقال

(فصل) في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد قدومه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة للسنة وحولت الى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع في البخاري انها حولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي

يقابلها وتقابله وهى أقسام قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهى قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين وقبلة بدل وهى الآتية فى قوله وصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهى الآتية فى قوله فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهو ما أشار اليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففى الاجتهاد نظر (ش) أى وشرط لفرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة يقينا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفى الاجتهاد ولا جهتها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلى الآيس أول المختار والراجى آخره ولكن يعيد كل منهما فى الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ ولو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أى ويصلى المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فان لم يقدر على المسامتة توجه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففى جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا الى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أى تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون فى ذلك (ص) والا فالاظهر جهتها اجتهادا (ش) أى وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبنى عليهما لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعى ووجه ابن رشد فى قواعده الكبرى الاول بانه مبنى على تقدير محذوف فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهة شطره ودل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه

(قوله الوحى) أى الايحاء أى القبلة الحاصلة بسبب ايحاء الله جبريل أى فيكون المولى قال لجبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها فى ذلك الموضع وسيأتى ما فى ذلك (قوله لاجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أى والفرض أنه فى مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى ان قبلة العيان بالمعنى الذى فسرها به تشمل قبلة الاستتار وبقى عليه قبلة التقليد وهى المشار لها بقوله وقلد غيره (قوله ومع الامن) يصح أن تكون الواو للعطف أى وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة فى أول القصائد وفصول المصنفين الاولى أن تكون للاستئناف قاله اللقانى (قوله ومع الامن) أى والقدرة كما زاده الشارح خرج بالامن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذى لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط فى حق هؤلاء الاستقبال (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى فى سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله فى الطراز (قوله لمن بمكة) أى ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففى الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا (قوله ونحوه) أى كسباع (قوله يقينا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أى والحال أنه فى مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما فى الوقت) اذا صلى فى وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الاعادة وقوله والراجى آخره هذا لا يأتى فيمن كان أخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثانى (قوله ولو صلى الى غيرها) أى صلى المريض والحاصل ان الاول مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر (قوله على التحول) أى تحوله بنفسه وقوله والتحويل أى كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامتة) والصورة أنه فى مكة أى تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدل بالمطالع) أى بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كمن بغيرها) أى يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أى فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هى خوف المرض ولا زيادته (قوله ففى جواز الاجتهاد له) أى على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامتة يقينا (فان قلت) سيأتى ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع انه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن فى القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط فى الفريضة والنافلة والقيام انما يجب فى الفريضة ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يقول تردد (قوله كمن بغيرها) التشبيه ليس بتام لان الذى فيها يجتهد على العين والذى بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين (قوله اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أى ويحصل ذلك الاجتهاد أو محول عن الخبر أى فالاظهر الاجتهاد فى الجهة أو منصوب بنزع الخافض أى بالاجتهاد

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر انها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد انهم وان كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وأيضا فانه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احترازا ممن في المدينة فانه يستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعي أي ثبت بالتواتر ان هذا محرابه الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعا اما لانه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ أو لانه بوحي أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تيقن استقبال العين أي كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتفاقا فهذه المسئلة دليل للتي قبلها ولهذا قال س في شرحه ثم شبه بمتفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر فانه يصلي الى جهتها اجتهادا وأما ان بقي منها شئ أو عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها أي على وجه المسامتة (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحرف عن الجهة التي أداه اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة في الجهة المخالف اليها وبعيد أبدا أما لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت ان استدبر أي أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه للتتائي والزرقاني وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اه أي فلا يقال انه يجري فيه ما جرى في الناسي من الخلاف (ص) وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا (ش) يعني ان جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لراكب دابة فلا

(قوله ولم يكن مسافرا) احترز به عما اذا كان مسافرا فانه يصلي لجهة سفره أي في النافلة (قوله وليس المراد انهم الخ) فان ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك في الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك انه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفي ان القبلة في تلك الجهة وان فرض على تقدير جميع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد ان القبلة هي الجهة التي هي امامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فانه يستحيل ان كل واحد مقابلها الا انه يرد على ذلك ما قالوه من ان الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل بمحرابه) أي ولا يجوز الاجتهاد نقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما لانه باجتهاده) هذا الترداد ينافي ما تقدم الا انك خبير بان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقر عليه والتحقيق (٢٥٧) أنه لا يقع في اجتهاده خطأ ما فضلا عن وقوعه ولا يقر عليه شيخنا سيد (قوله هذا استظهار) أي استعلاء من ابن رشد أي ذو استعلاء أي دليل يفيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامتة العين (قوله ولهذا قال ش في شرحه الخ) لا يخفى ان هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بمضمونه وانما القصد الالحاق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقي منها شئ الخ) هذا يدل على أنه اذا كان في مكة عند النقض يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فانه يصلي الى جهتها اجتهادا أي من كان بمكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما في شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل السمت باجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاد (قوله التي أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام (٣٣ ـ خرشي اول) المصنف في قبلة الاجتهاد لا في قبلة القطع ولا الاجماع والا فيقطع من غير تفصيل ويعيد أبدا (قوله أي أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقتصرت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فلعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أي وهو المتحير (قوله حيث أخطأ) أي وهذا نسي وصادف والظاهر الاجزاء للمصادفة (قوله وصوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغني عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله دابة) عرفا ركوبا معتادا اخرج بقولنا عرفا الآدمي لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدمي وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقلوبا أو بجنب (قوله يعني أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لراكب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل ان يصلي وتره بالارض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

و ينبنى على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر فى ذلك (قوله والمحمل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة هكذا قال تت واعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس جائز فى المحمل الذى يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما فى القاموس (قوله ونحوه) كشقة أو موهية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هى كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة الا أن بعض الاشياخ قرر أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وصوب الخ أى والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أى لناحية الارض واذا قلنا (٣٥٨) يومئ لناحية الارض فى السجود فلا يشترط أن تكون الارض طاهرة لا نجاسة

يرخص فى ذلك فى حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا للماشى ولا لراكب سفينة والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره واذا استوفى هذه الشروط له ان يبتدئ تنفله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب فى ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا أن يكون الى القبلة فلا شئ عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شئ عليه ولو وصل منزل اقامة وهو فى الصلاة نزل عنها وأتم بالارض راكعا وساجدا الا على من يجوز الايماء فى النفل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لا سفينة فيدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أى ان راكب السفينة يمنع تنفله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه والاصلى فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلى ايماء والفرض والنفل فى هذا سواء والضمير فى معها للقبلة كما قال البساطى ولا اشكال أو للسفينة كما قال الشارح أى يدور مع دورانها أى يصاحب دورانه دورانها الا ان السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على القبلة أى فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أومأ أو مطلقا تأويلان (ش) أى وهل يمنع النفل فى السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له كأن يصلى ايماء لعذر اقتضى صلاته ايماء لمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلى حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النفل فى السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان فى سبب منع النفل فى السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلى ايماء أو كونه يصلى حيث توجهت به ولا يريد المؤلف ان الايماء جائز فى السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر (ش) يعنى ان المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذ التقليد فرع عن الاجتهاد

فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الايماء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لا يجزئه لدخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الراجح (قوله وان سهل الابتداء لها) أى بعد الوقوع والنزول فلا ينافى أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكعا وساجدا) أى ومستقبلا (قوله للصحيح) أى الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذى نوى اقامة تقطع حكم السفر تجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذى يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر أن ينزل مثلا زمنا قليلا ويشرع فى السير

(قوله أى فيدور) هكذا فى نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلى ايماء) أى لما فيه من زيادة الرخصة ﴿تنبيه﴾ قد علمت حال النفل وأما الفرض فيصليه بالسفينة ويدور ان أمكن مطلقا أى أومأ لعذر أو لم يومئ فان لم يمكن صلاها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيق ولعله للندب (قوله ان الايماء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أومأ لغير مرض أو عذر أى بل يحمل على ان المراد وهل محل المنع ان أومأ لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشى تت فانه أفاد ان كلام المصنف فى الصحيح الذى يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الايماء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيها حيث توجهت به والثانى يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلى للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والثانى لابن أبى زيد والاول لابن التبان (قوله اذ التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أى ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هناك مجتهد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان في كل وقت بمحل) أي متباعد لا ان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيم مثلا فتحير وسيأتى أن المجتهد اذا تحير يتخير ولا يقلد وأجيب بحمل ما سيأتى على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله يريد اذا كان البلد الذى فيه محرابا) أى مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خطؤه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل ان العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت ما لم يقطع بخطأ كل فلا يقلد ولا فرق في البلد بين أن تكون مصرا أو لا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ اشارة الى انه المراد من قوله الا المصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الائمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محاريب البلاد التى تكررت صلواتها ونصبتها الائمة اه فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصرا أو غيرها (قوله يتكرر فيها الصلاة) وأما اذا لم تتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٣٥٩) (قوله امام المسلمين) أى الذى شأنه الاعتناء بالدين

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان يختلف فيهما الادلة بان كان في كل وقت بمحل والا فلا فان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة ما لم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذى هو فيه خرابا أما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الا المصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الادلة (ش) يعنى ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب في أى جهة أو عن الكوكب الفلانى (ص) وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا (ش) يعنى ان غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغى ان يزاد عدلا اه أى عدل رواية فكان على المؤلف ان يعبر بعد مكلف بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأو في أو محرابا مانعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ماذا مر وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة لدلالة هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير (ش) يعنى ان العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلى اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن أو ظلمة أو سحاب منعه

(قوله أو اجتمع أهل البلد) أى الذى يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الا المصر) أى فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لو اقتصر على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالاعمى الذى خفيت عليه الادلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالادلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يهتدى لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محاريب مصر) قال البساطى وظاهر المصنف التخيير والظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) بجعل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله ينبغى أن يزاد عدلا) اعترضه اللقانى بما حاصله أنه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الا عدل الرواية (قوله بالتعميم) أى فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعنى ان العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الاعمى المتقدم في قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذى لم يجد مقلده ولا محرابا أى الذى لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبست الامارة على المجتهد فتحير فانه يختار جهة ويصلى اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذى لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) ويندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع وظاهر المصنف أنه يصلى لاى جهة شاء من غير كون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلى اليها واحدة (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الادلة) حمل البساطى كلام المصنف على من التبست عليه الادلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفى عنه الادلة ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أى محرابا كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الادلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل ان كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الادلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

من النظر أو لجهله بأعيانها أو نسيانه لأعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلي أربعا وهو قول ابن مسلمة واليه أشار بقوله (ولو صلى أربعا) لكل جهة صلاة احتياطا (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا اذا شك في الجهات الاربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى ان المقلد والمجتهد اذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثر انحرافه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويبتدئ باقامة كما في المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الاعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطؤهما فقوله وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطإ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفهم من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة تمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للاعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عن مكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلا من هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني ان من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده الخ وحمل ماهنا على ما اذا لم يجد مجتهدا آخر يعانده مقابلته للقول بالتخيير بقوله وقيل يقلد الخ (قوله أو لجهله باعيانها الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الادلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيده ما يأتي (قوله ولو صلى أربعا الخ) أي المتحير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجد من يقلده والمجتهد المتحير بالحاء المهملة قاله عج فقول الشارح وقيل يصلي أربعا الخ يوهم أنه راجع للمجتهد المتحير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محرابا وللاعمى الذي لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتحير والمقلد الذي لم يجد من يقلده ولا محرابا والحكم أنه اذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا اعادة وأما في الاثناء فهل كالاعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل عب كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله انه اذا تبين الخطأ في اثناء الصلاة في الصور الاربع يقطع غير الاعمى والمنحرف يسيرا وأما اذا تبين بعد الفراغ فلا يعيد المنحرف كثيرا في الوقت الا في قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التحير بقسميها فلا اعادة عليه أصلا كذا قال عج تبعا للشيخ سالم واعترضه محشي تت بان الحكم فيهما كذلك أي الاعادة في الوقت (قوله فانهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الاعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في عب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما الان الانحراف الكثير يبطل مع الاعمى بعد العلم وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا تظر (قوله مادام الوقت) فالعشاآن للفجر والصبح للطلوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطإ في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضي يحكم بشئ بمقتضى ماظهر له من الادلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأتي ذلك في المقلد الذي اعطى ابن ملكة الترجيح ﴿تنبيه﴾ ذكر لك نص المدونة لتعلم منه ان من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرق أو غرب وظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة اعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف للقبلة ويبني اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ أو تبين فيها الابطال وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سها بأن زال من مدركته وكان باقيا في حافظته لا انه زال من الحافظة والا كان جاهلا حكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته انه عالم بالحكم وسها عليه الا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي ان الشأن فيها ذلك ألا ترى ان الوضوء شرط في صحة الصلاة والصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كازالة النجاسة

(قوله ابن رشد وهو المشهور في المذهب) لا يخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الاول فجعله مشهرا للاول والثاني غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا في نسخته تعين بالتاء والعين والصواب يقين بياء وقاف أي انه اداه اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومحله في صلاة الفرض) ومحله أيضا اذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل و يعيد أبدا كما في شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفي قبلة الاجتهاد والتخيير) كذا في نسخته وشرح شب والمناسب أن يقول والتقليد لانه تقدم للشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أي وأما قبلة التخيير فلا اعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له في حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطأ بعدها في قبلة التخيير فانه لا اعادة لانه دخل مجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسي الجاهل) لا يخفى انك قد علمت أن الناسي على قسمين وبقي قسمان منه الاول ناسي عين الادلة و يعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فمجتهد تحير وتقدم انه لا اعادة عليه بعدها الثاني عالم بالادلة الا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر في الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد في الوقت (قوله أي جهتها) لا يخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرابا فقد ترك (٢٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو متحير يتخير وتقدم انه لا اعادة بعدها أو اعادة في الوقت لا الخلاف المذكور وان كان جاهلا مقلدا فيعيد في الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبدا الا أن يحمل على الاول وتجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقي من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الادلة و يعلم كيفية الاستدلال الثاني عكسه والحكم فيهما كما في الناسي وقد تقدم وان شاء الله نبين الكلام في هذه الاقسام في حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه في ك وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة

ابن رشد وهو المشهور في المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف في التشهير ومحله في صلاة الفرض وأما النفل فلا اعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل الناسي الجاهل للقبلة أي جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا (ص) وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان و بالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء واذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا باس به فيها بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وكالنفل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى في الكعبة ان يصلي لاي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر وتعاد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الاقامة هنالك فقول المؤلف وجازت سنة فيها اما أن يحمل على حقيقة السنة وأحرى غيرها و يكون ماشيا على مالاشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها لسلم من الاعتراض فان قلت لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت و بيانه انه عطف على فاعل صحت المقتضي لعدم الصحة في قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التي لا اعادة معها ونفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية و بالصحة التي معها الاعادة وهذا الثاني هو المراد بدليل قوله فيعاد في الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاي جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لاوهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب

والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة في الفرض فالنفل المؤكد من باب أولى في عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكدة اذن في مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم ان استقبال حائط منها يكفي لاجلها واذا كفى استقبال حائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر الحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد في الوقت مطلقا أي في الصلاة التي هي فرض عين وأما الكفائي كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أي من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها لسلم من الاعتراض) أي قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أي بانه ماش على الضعيف وهذا بناء على أن المراد بدفع الايراد (قوله التي لا اعادة معها) تفسير لقوله التامة أي ان المراد بالتمام انه لا اعادة معها فلا ينافي أن ذلك مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما ان يراد بالجواز الصحة لا يخفى انه يرجع للصحة (قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرق أو غرب أي استقبل الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة يمينه

أو يساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوصا الخ) رده محشى تت بقوله وقد يقال لا وجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيأ فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدالله) أي أتدين به أي أتعبد به الله وقوله واعتقده عطف تفسير قال الحطاب ردا على بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لاى جهة متعلق بالحجر (قوله أو يستقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبر الكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع ان الذي عن يمينه أو عن شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فلعل أو بمعنى الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما نقله ابن الحاجب وابن شاس في نقليهما ان قطعة من سطحها تكفيها ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بان ذلك انما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فان القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هنالك قطعة من سطحها والقول بانه يكفي قطعة من سطحها الا يلتفت للهواء وكأن عبارة الشارح ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك ان مجرد الهواء لا يكفيه وبعضهم ينقل ان أبا حنيفة يقول باكتفائه بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على

عنه قال الحطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) وبطل فرض على ظهرها (ش) يعني ان من صلى فرضا على ظهرها فانه يبطل ويعيده أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاقا للجلاب قائلا لا بأس بتنفله عليها اه لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائلا على المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كالو حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعني ان الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدا حيث كان صحيحا آمنا بدليل قوله (ص) الا لالتحام أو خوف من كسبع وان لغيرها (ش) أي الا لاجل الالتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من افتراس سبع أو لصوص ان نزل عن الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها واحترز بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة من سطحها (قوله وفاقا للجلاب الخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس الخ ان المراد به ما كان غير مؤكد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض مؤكدا وغيره لان للفرض قوة ليست لغيره فتدبر (قوله لكن نص الخ) لكن ربما يتوهم ان مقابل ذلك ضعيف لا التفات له بوجه فافاد أنه قول قوي بقوله على المشهور (قوله هل هو مقابل لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر وبعد كتبي هذا وجدت في شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحة فيما (ش) عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة والى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل ان المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أي أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدي الى الصلاة بالايماء أو بركوع وسجود جالسا وأما اذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجدتيها فهي صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقول الشارح يعيد أبدا أي بالقيد المذكور (قوله حيث كان صحيحا) أي لقوله فيما يأتي والا لمرض لا يطيق النزول به وقوله آمنا لقوله الا لالتحام فقول الشارح بدليل قوله الا لالتحام أي الى آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالدال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل حمى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت لتحرف لقتال أو تحيز الى فئة أي فيصلي على الدابة ايماء في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايماء) أي الى الارض أي ايماء الى الارض لا الى قربوسها (قوله فان الاستقبال فيها شرط) كذا في تت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

(ش) يعنى ان الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الأمن بعد ان صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على ما مر فى قوله وبعدها أعاد فى الوقت المختار ونقل عبد الحق فى التهذيب وقته الغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت فى مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتى فى صلاة الخوف وبعدها الا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا فى تيقن الخوف أو ظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فأمر العدو أشد (ص) والانخضاض لا يطيق النزول به (ش) يعنى ان الحاضر أو المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض ولا يجد أين يصلى وخاف خروج الوقت المختار فلا ينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ للسجود اخفض من الركوع وان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلويث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هى مبيحة للصلاة ايماء فى الارض وفى كلام الحطاب والشيخ سالم فى شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلويث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص فى شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة فى المسافر خرج مخرج الغالب فلا يتقيد به كما أشرنا له فى التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعنى ان المريض الذى يطيق النزول عن الدابة يجوز له ان يصلى على الدابة الى جهة القبلة بعد ان توقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومئ كما اذا صلى على الدابة ويومئ للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين فى هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ما خافه أولا وليس كذلك بل محل الاعادة اذا تبين عدم ما خافه فان تبين ما خافه أو لم يتبين شئ فلا شئ عليه (قوله على ما مر الخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد لانه يعيد فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أى ينتهى للغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل فى الاصفرار بخلاف القول الذى قبله فانه لا يفعل عليه فى الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو أو غيره فرجالا أى صلوا رجالا جمع راجل وقوله أو ركبانا وحدانا بايماء فاذا أمنتم زال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أو لص فلم يرد نص صريح بصلاتهما على الدابة ايماء الا أن الامام أداه اجتهاده بالصلاة فيهما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت فى نفس الامر عدم طلب الصلاة فيهما فى تلك الحالة (قوله ولو استويا) أى الخوف فى العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة فى الخوف دون غيره ولو استويا (قوله ومراد اللص الخ) زاد بعض الشراح والسباع ربما تفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه أشد (قوله والانخضاض) هو الطين المختلط بالماء يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان فى آخر الوقت وأما لو كان فى أوله جرى عليه حكم الآيس والمتردد والراجى المتقدم فى التيمم وكذلك الخائف من سباع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله يومئ للسجود أخفض من الركوع) أى اذا كان لا يقدر على الركوع والا ركع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب يركع من قيام ويومئ للسجود انتهى (قوله انظر النص فى شرحنا الكبير) أى النص المصرح بكون الخوف من حيث الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أى الخضخاض صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر اللقانى قول المؤلف لا يطيق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى ان الذى قاله الحطاب نقله عن ابن ناجى وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة والمسافر يأخذه الوقت الخ وان كان انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الحطاب انه المشهور فالصواب ما قاله الحطاب ويبين لك ان الصواب معه أن فى المسئلة الآتية لما استوى الايماء بالارض مع الايماء على الدابة جوز الايماء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أولا الثانى نقله ابن عرفة نصا والاول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه انتهى عج (قوله ويؤديها عليها كالارض) التشبيه مقلوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أى وهو يؤديها (قوله فلها) أى القبلة راجع لصورتى الخضخاض والمريض (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائما أو جالسا فانه يجوز له أن يصلى ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلى الا ايماء انظر عب وتحقق ذلك فى حاشية عب ان شاء الله تعالى

الخضخاض فقول التتائي تبعا للشارح أو لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير ❊ ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها مترجما لذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال

﴿فصل﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعني ان فرائض الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو مأموما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا وأما ما يختص بالفرض فسيأتي في قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع واضافة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البردان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم (ص) وقيام لها (ش) ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها جالسا أو منحنيا اتباعا للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله (ص) الا لمسبوق فتأويلان (ش) يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا أو واجب في حق غير المسبوق وأما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثاني أو لا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فمن نوى بتكبيرة العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما

(ص)

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن في الارض فحملها اللخمي والمازري على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد فالخلاف في حال انتهى فيرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في حملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فلو قال المؤلف وفيها في الاخير لا يعجبني لسلم من ذلك انتهى لـ ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقاني انتهى (قوله وفاقا) أي كتكبيرة الاحرام وقوله وخلافا أي كالطمأنينة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلا) ويصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب في الفرض غير واجب في النفل (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تتوقف صحة العبادة عليه لاجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبي (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) في عده الاستقبال بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول في الحرمات أي التلبس بالحرمات أي الدخول في ذي الحرمات التي هي الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم ان الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان يصاحب البرد أي لبسه والطيلسان اسم للشال الذي يغطى به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست بيانية) أي للبيان خلافا لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأما معه فتبطل (قوله العقد) أي عقد الصلاة أي الدخول فيها (قوله أو نواه والركوع) أي قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أو لم ينوهما) أي لانه اذا لم ينوهما ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاثة ور والصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة وهي أي الثلاث اذا كبر في حال الانحطاط وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي طويل فهي صحيحة في الاوليين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصور ستة باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعدم اجزاء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقا أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها بترك القيام فالجواب انه لما حصل القيام في الركعة

(ص) وانما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزئ منه والمعنى أن المصلى لا يجزيه من كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل والمحل محل توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين نحو خداى أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزى في قوانينه لا بقيد العامة فقال من قال الله أكبار بالمد لم يجزه وان قال الله وأكبر بابدال الهمزة واوا جاز انتهى وكذلك لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله وأكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعنى ان المصلى اذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفى عنه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه ان ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) ثالثها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفى فيه مطلق

الثانية لهذه الركعة فكأن الاحرام حصل فيه فيكون أول صلاته لكونه مأموما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الامام لمن أدرك التشهد حيث الغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزئ الله أكبر) بشروط اثنى عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب واليه أشار الشارح بقوله ان المصلى لا يجزيه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم مد بين الهمزة و بين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة الحادى عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثانى عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة قولى العاشر الثامن الخ (قوله للعمل) أى عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلافا لابي حنيفة والشافعي) اعلم ان الخلاف بينهما ليس واحدا فالشافعي لا بد من لفظ التكبير الا أنه يجوز الله الاكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله نحو خداى أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أى له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشئ في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأ به أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله يجزى) بتشديد الزاى (قوله أكبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فان أكبار جمع كبر والكبر الطبل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا قال الله أكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه مع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفيشى على العشماوية لانه قال لو جمع بين الهمزة والواو فصلاته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بأنه لم يره وتعليلهم يقتضى البطلان والظاهر أنه بحث له ولم يره في شراح المختصر وقال أيضا أى فرق بينه وبين أكبار بالمد فان أكبار كما يوهم أنه جمع كبر نقول وأكبر يوهم أن المولى شريكا عطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الاتيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجى وفي شرح الشيخ عبد الباقى فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فان أتى بمرادفه من لغة بطلت صلاته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله رحمة واسعة والذى يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بعجمية وكذا قال شيخ بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ثم لا يخفى ان قول الشارح ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ما قبله يقتضى الصحة والافكان يقول ويبطل الاتيان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذى ينبغى اعتماده (قوله يعد تكبيرا عند العرب) أى كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أى وهو الظاهر أو المتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أى كبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أى ككر مثلا (قوله بكونها ظهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

والنوافل المتقيدة بأسبابها فقوله أوكسوف أى مثلا ليدخل الاستسقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أى مثلا ليدخل العيد فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفى فيه الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر مثلا أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينو شيأ ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أى عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقا (٣) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقا (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أى عكس الظن (قوله ونية الأخص) أى ما شروطه أخص وقوله نية الاعم أى ما شروطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أى فالمراد باللفظ التلفظ أى تلفظ الناوى أو المصلى أى ان الضمير يصح رجوعه للناوى المأخوذ من نية والمصلى المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هى أوصاف الفعل (قوله واسع) أى جائز وأنت خبير بان الجائز يطلق بمعنى المستوى الطرفين وبمعنى ما قابل المكروه فيصدق بخلاف الاولى فاذن كان الاولى أن يقول قوله فواسع أى جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافى أنه خلاف الاولى الا أن يكون موسوسا وهذا التقرير (٣٦٦) الذى قرره الشارح هو المرضى وخلاف ذلك تقرير ان أولهما ان

بمعنى واسع غير ضيق فيما امر به كان يقول أصلى فرض الظهر أو نويت أصلى الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أى فالعبرة بما عقده أى نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف فى الشبهة) كذا فى نسخته من الاشتباه والاولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا فى زروق على الارشاد أى أن بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضا (قوله وهذا التعليل يقتضى الخ) لا يخفى ان هذا التعليل لا يقتضى هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهره مع اعتداده بما فعل من الركعات ربما يدل عليه قول المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قبل وهو الظاهر بل   والنفى

المتعين فى كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد بجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقا للنية والا فالفرض ان نيته موافقة لما عليه والمخالفة فى اللفظ فقط كذا فى عب (أقول) لا يخفى ان ما قد خفناه عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثانى أنه يبتدئ الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابلته لقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لا لان التعبير بقوله اعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد تمت وأما فى مسئلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يبتدئ الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على المتعمد والناسى والظاهر أنه ملحق بالعامد وان لم يلحق به فى بعض المسائل والاحسن لما سيأتى فى ترك الفاتحة ان المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثانى انتهى كلام من تكلم على كلام زروق والله أعلم (قوله وهو الذى رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفض فى الاثناء على الراجح ومثله الغسل والاعتكاف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا فى الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفضان فى الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان

٣ (قوله المحشى وكان المطلوب حقا الخ لعله حينئذ كذا بهامش نسخة)

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثالثها أقوال مشهورها تجزى فى الاولى قال المؤلف وجه المشهور ان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله أى لفظ الناوى أو المصلى واسع فينبغى أن لا يتلفظ بقصده بان يقول نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفا فالعقد (ش) أى وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوى ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا اذا تخالفا سهوا وأما ان فعله متعمدا فهو متلاعب قال فى الارشاد والاحوط الاعادة أى فيما اذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق فى شرحه للخلاف فى الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضى ان مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعنى ان الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان فى اثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه فى باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض لانه قال هناك أو رفع نية نهارا والحاصل ان الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما ففولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفى الشامل انهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذى رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

(قوله كسلام) أى تحقق السلام بدليل قوله أو ظنه أى كتحقق سلام مع سهوه عن عدم إكمال صلاته فهو ساه غير ساه أى ساه عن عدم إكمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقول الشارح سلم ساهيا أى عن الاتمام فلا ينافى انه محقق السلام (قوله فأتم بنفل) ينبغى تقييده بما اذا كان يتنفل قبل الفريضة التى بطلت فان لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما اذا كان يصلى العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بفرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أى فرغ منها فيوافق قول اللقانى والطول بتمام الفاتحة وجعل عج قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه (٣٦٧) عب أى طالت قراءته فيما شرع فيه عما زاد على الفاتحة اذ هى ليست طولا كما يفهم من أبى الحسن ويحتمل خرج منها الى غيرها فيخالف كلام اللقانى وعج والظن أنه لا يخالفهما الا أن كلامه قريب لمراد اللقانى والظاهر أن المدار على الدخول فى غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أى فلا حاجة لقول المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل فى ثلاث صور ويشفع فى الفرض فى واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم نظنه الخ أى وكأن عزبت (قوله أو لم ينو الركعات) أى لم ينص على ذلك والا فقد نوى ما ذكرهنا فى قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكمل نية ذلك (قوله وتجزيه ما فعله فى هذه بنية النافلة) هذا على أحد القولين فترجح عند الشارح هذا القول ونظير ذلك من ظن أنه فى العصر فأتم ذلك ثم تبين أنه فى الظهر فقال أشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه نقله اللخمى (قوله أداء أو قضاء) انتهى وانظر ولكن الافضل تعيين الاداء والقضاء كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمى فمن بقى يصلى الظهر قبل الزوال أياما فانه يعيد ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثانى عن الاول انتهى لانه فعلها فى وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو فى الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو فى غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فان قلت) أى فرق بين المسئلتين (قلت) ان مسئلتى الاجزاء اتحد الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التى تعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء عنده وبالعكس بخلاف مسئلتى عدم الاجزاء فليست الصلاة التى اعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء بل هى غيرها

واللخمى وظاهر كلام القرافى ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أو ظنه فأتم بنفل ان طالت أو ركع والا فلا (ش) هذا تشبيه فى البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام فى نفس الامر أو ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منه شئ فى نفس الامر ثم قام كل منهما الى نافلة احرم بها أو فرض فان صلاته التى خرج منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته فى الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك اذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه واذا حكم ببطلان الصلاة التى خرج منها أتم النفل الذى هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة كما يأتى فى قوله فى باب السهو وفى فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتى وأتم بنفل مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتى وندب الاشفاع الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان للخارج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التى فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتم بنفل أى شرع فى نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما لصلاته فى الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم نظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا التشبيه فى عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه فى نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كما فى التى قبلها وتجزيه فى هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين سلم السلام أو ظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها فى محلها الذى استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويا أو أخرويا متقدما على الصلاة أو طارئا مع كراهة التفكر بدنيوى وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو فى الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا ينوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقولهم فى الصوم لو بقى الاسير سنين يتحرى فى صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين له انه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

(قوله بالنسبة للاقتداء) أي تبعية المأموم لامامه في جزء من صلاته في شرح عب بعد قوله وهذا أجلى من كلامهم وفيه شئ نافلا له عن تت ثم قال ولعل وجه الشئ ان الجهة والحيثية واحدة اذهى نية الاقتداء والشئ الواحد انما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف اليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ماهنا كذلك فانها ركن بالنسبة للصلاة فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) اذا تأملت لا تجد السؤال ورودا لانه قال وشرط الاقتداء فجعله شرطا في الاقتداء لا في الصلاة وأجيب بجواب آخر بانه أشار الى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصصه بهذا) التخصيص ليس بظاهر في الاولى لان المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو صفة الصلاة التي تلبس بها الامام (قوله ولا يدري أهو مسافر أو مقيم) أي ولا يدري جواب أهو ولا يخفى حاله أنه داخل هنا على انها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدري أنها حضرية أو سفرية فهو ناو الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أي مما يحل به المصنف (قوله ويجزي كلا الخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر اذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذا بالنسبة للمقيم اذا تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين انها (٣٦٨) سفرية فمن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احداهما بعينها) أي دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر (قوله في الوجهين) أراد بهما ما اذا ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام أشهب في ذلك لا ما يتبادر من العبارة أن الوجهين أنها مسئلة ما اذا ظن الظهر جمعة وعكسه ومسئلة ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه وتبين خلاف ما ظن في المسئلتين (قوله لكن تقدم) استدراك على قوله فلا تجزيه عند أشهب في الوجهين بانه قد تقدم أن المعتمد أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى الجمعة فانها تصح لان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر (قوله ويأتي في كلام المؤلف) معطوف على قوله تقدم فهو من جملة الاستدراك الا أن المستدرك عليه باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو قال فيما تقدم فلا تجزيه في الاولى وكذا الثانية في الوجهين عند أشهب لكان أحسن فالاولى هي ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هي المشار لها بسبقها بقوله وكذلك من دخل جامعا الخ والشاهد في مفهوم قوله ان كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه اذ مفهوم مسافر الو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد في هذا المفهوم (قوله خلافا لمن عمم) وهو عج فزاد ثالثة وهي ان شك هل هو في الظهر أو في العصر فان تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين مخالفته له فصلاة المأموم نافلة له ان كان قد صلى الظهر مفردا أو جماعة حيث الامام في الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم للامام في الصلاة وماهنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما الاجزاء وعدمه فقدر آخر فان كان الامام يصلي العصر ولم يصل المأموم الظهر فاحرم بما أحرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين له ذلك في أثنائها تمادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها ان عليه الظهر فان العصر تبطل

قبله على المشهور وكما لا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتي في قضاء الفوائت عند قوله أي المؤلف وان علمها دون يومها صلاها ناويا له ما يخرج منه خلاف في ذلك (ص) ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته قاله في الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوي الامامة الا في مسائل تأتي وقال التتائي قال بعض مشايخي قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذاك أي قوله الآتي وشرط الاقتداء نيته لما قيل له كيف يجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها وأجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا أجلى من كلامهم انتهى (ص) وجاز له دخول على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة ما خصصه بهذا والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما ولا يدري أهو مسافر او مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه ويحرم على ما أحرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية وكذلك من دخل جامعا ووجد امامه محرما ولا يدري احرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له ان يدخل على ما أحرم به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزي كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية أو حضرية وان خالف حاله حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداهما بعينها فصادف الاخرى فلا تجزيه عند أشهب في الوجهين قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ويأتي في كلام المؤلف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم به الامام ومن عين شيأ فظهر خلافه ان الاول غير مخالف لامامه في نيته بخلاف الثاني وحملنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسئلتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم (ص) وبطلت

بسبقها ان كثر والا فخلاف (ش) يعني ان النية اذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ﴿تنبيه﴾ اليسير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا يفيده قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها مالم يصرفها لغيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد في الفرض والنفل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه خروجا من الخلاف فقوله وفاتحة أي وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذ هي حينئذ بمنزلة مالا لحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ مالا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالظاهر انه يترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيام لها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه في حق الامام والفذ فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثنائها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوزوا له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام اهـ أي جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيام لها أي للفاتحة في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا ائتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المؤلف بسبقها من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على النية أي بسبقها اياها أي سبق النية الصلاة وان يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائد على الصلاة أي بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما ان ذكرا معا فالشائع الفصيح اضافته الى الفاعل وأما ان أضفته الى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والا فخلاف) والراجح الاجزاء كما يفيده بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أي بكثير أو قليل خلاصته ان للنية أحوالا المقارنة والتقدم بيسير أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا وهي التأخر سواء كان يسيرا أو كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقا ومفهوما وأما المقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقا قال في توضيحه والذي يظهر لي ان قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه (٢٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أي فقط أي وتأتي بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أي ويستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق باستمراره بعد الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال في المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان في محل المبالغة وان قصد بها الرد على الغير وهذا ظاهر في أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغني عن قوله وان لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازا عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أي خلافا لابن العربي في لزومها له بالسرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أي خلافا لرواية ابن نافع يقرؤها ان كان ممن يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضي ان الخلاف ليس مذهبيا مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضا فكان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه انه يمكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أي كائنا بحركة لسان فالاحسن أن يقال انما قدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالافعال (قوله فلو قدر في اثنائها الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كما نبه عليه الحطاب فيما سيأتي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته انه لا يظهر لذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل تظهر ثمرته في صورة وهي ما اذا استند في حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو بأجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسيأتي للشارح أن يقول ولم يتعرض الخ *(فائدة)* لا يجب من العالم التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافا

للطرطوشى ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضى ان العاجز الخرس ونحوه لايجب عليه أن يأتم وهو كذلك وذلك لان امكان شئ ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذن لايكون الا ئتمام فى حقه واجبا (قوله والافواجب موسع) الاولى أن يقول والافواجب موسع أوكما فى لف ونشر مرتب (قوله الا به) أى الا بالائتمام وان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن المصلى أوالحمل عنه كما هنا وهذا التعليل يجرى فى قوله وجب أن يعلمه (قوله يجب

بسبب وجوبها تعلمها ان اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط فى التعليم قضى من الصلوات ماصلى فذا بعد مضى قدر مايتعلم فيه قاله اللخمى قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اه و ينبغى أن يفصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والافواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ماتقدم ائتم بمن يحسنها ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما (ش) يعنى انه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فاختار اللخمى قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب قيامه بقدر ماتيسر من الذكر ولو طرأ على الامى قارئ أوطرأ عليه العلم بها فى الصلاة بأن سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع و يتمها كما عجز عن القيام قدر عليه اثناءها فالضمير المثنى فى قوله فان لم يمكنا للتعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشيئين وجعلنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل القول المختار لايقول بعدم سقوطها اذلاقائل به لان الموضوع انه لم يمكن تعلمها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أى وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لايمكنه الاتيان بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما وأما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغى حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف فى المذهب فى وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لاتجب فى شئ من الركعات لحمل الامام لها وهو لايحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدى عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ فى صلاة لااعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف فى مقدار ماتجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أوالجل خلاف (ش) الاول لمالك فى المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج خداج خداج أى غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أولم يسجد وقيل تجب فى الجل وتسن فى الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر العراقى وهو ظاهر المذهب وان ضعفه فى توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها فى ركعة وهو قول المغيرة لايقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثانى لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على مايظهر له وعلى القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها

قيامه بقدر ماتيسر من الذكر) أى مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أى بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أى المالكى (قوله وندب فصل الخ) لئلا يلتبس تكبير القيام بتكبيرة الركوع قاله فى ك *(فائدة)* الاعجمى لايقرأ بالاعجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجيزى نقله عن البدر القرافى (قوله ولكن ينبغى حمله على التسبيح) الاولى أن يقول و ينبغى أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهما مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهى الوجوب فى الكل والوجوب فى الجل والوجوب فى ركعة وقول الشارح منها يقتضى ان هناك شيأ غير ذلك وهو كذلك فقيل انها تجب فى النصف وعلى القول بأنها تجب فى الجل تكون فى الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أى غير تمام) أى فهى فاسدة وكرره لتأكيد الفساد فعالتوهم ارادة عدم الكمال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أى من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ محل القراءة الخ لايخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من المعنى (قوله اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كما قيل بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه فى توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة و يحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفى بها فى ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب فى الاكثر لم يأخذ بأحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه ان الحكم للاكثر فى الغالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

القولين وهو انها واجبة في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكره (قوله وان تركها سهوا يسجد
قبل السلام) لا يخفى أن هذا انما يبين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها في الجل يسجد في العمد تركها كلها في ركعة
أو بعضها وأما على القول بوجوبها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمدا قطعا (قوله على انه) أي لكنه لانها أتى لهذا المعنى
(قوله وثانيهما) انه يلغى تحرير القول بالسجود عند من يقول بالغاء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول
الرباعية وثانيتها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات في حقه وان تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما سجد بعد
السلام وهذان القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عج (قوله لكن الذي في التوضيح) استدراك على كلام تت لبيان
انه ناقص (قوله وان ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها
في كل ركعة بل قال عج ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو في جل صلاته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في صلاته يسجد
وما رجحه الفاكهاني من أن المشهور أن من تركها في جل صلاته يسجد ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود
والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها ترك كلها اما عمدا أو سهوا فان ترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها

بطلت تلك الركعة وان أمكن تلافيها وتلافاها صحت وان لم يتلافاها أو تركت عمدا بطلت
الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول
عليه قوله وبترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وبجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وامام الخ وقوله أو الجل أي وتسن في الاقل لكن لا كحكم السنن فان تركها عمدا بطلت
صلاته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهوا سجد قبل السلام
فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائي
وفهم من قوله الجل ان المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وانه لو تركها في ركعة من ثنائية
أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء الله
أشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما الاصبغ وابن عبد
الحكم يلغي ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذي في التوضيح انه
يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا اه (ص) وان ترك آية منها سجد (ش) يحتمل
انه مفرع على قوله أو الجل والاظهر انه مفرع على القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة
آية سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع سجد قبل السلام فان أمكنه تلافيها تلافى واما ان تركها
عمدا بطلت صلاته على القولين لانها وان كانت سنة في الاقل على القول بوجوبها في الجل
لكنها سنة شهر فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (ش)
مما يجب الركوع وهو لغة الانحناء الظهر واما شرعا فاقله الذي لا يسمى ركوعا الا به كما قال ابن
شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصر لم يرد
على تسوية ظهره ولو قطعت اسداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحتاه

أو كلها في ركعة أو ركعتين في
الرباعية كما شهره في التوضيح أو
ثلاث كما في الفاكهاني وهاتان
صورتان الثالثة تركها كلها عمدا في
ركعة على القول بوجوبها في الجل
هل تبطل وعليه اقتصر بعض
شراح الرسالة أولا وهو الموافق
لما هي ويسجد قبل السلام ونقله
اللخمي وعلى القول بوجوبها في
كل ركعة تبطل قطعا الرابعة ترك
بعضها عمدا فالقولان على الجل
والبطلان على الكل هكذا ينبغي
فتحصل من هذا ان ترك بعضها
عمدا كترك كلها عمدا يجري فيه
القولان على الجل ويتفق البطلان
على الوجوب في الكل أفاده بعض
شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت
هذا كله فتفيد ان عج فهم
ان المراد بالاعادة احتياطا استحباب
الاعادة في الوقت فرد عليه محشي
تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه يكمل صلاته ويعيد أبدا وجوبا فأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت في الصلاة في الجملة لا في
كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت في كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآية المذكورة في كل ركعات الصلاة والظاهر أنه يجري
على مسئلة من ترك ركنا سهوا وهذا كله في ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة القول بأنها
واجبة في ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال تت (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعا الا به الخ) هذا يفيد ان وضع اليدين واجب وانه
لو سدلهما من غير وضع ابطلت وهو قول أبي يوسف الزغبي وذكر البرزلي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلهما لم يضر كما قال ابن
فرحون وأبو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الاول ويمكن حمله على الثاني بأن يراد بقوله تقرب
أي أن لو وضعتا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار القرب أن يكون اطراف الاصابع على الركبتين أم لا وههنا مسئلة وهي
ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فمعلوم ان المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع فان رفع
مع الامام فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لانا نقول انما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست
كذلك كذا أفاده لذ (قوله تسوية ظهره) انظر الساهر الاكمل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أى جمع المفرد وهو راحة لا جمع المثنى كما قد يتوهم (قوله محمولة على الكمال) أى فقد ورد فى كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شئ تأمل (قوله معتدلتين) حال من المضاف اليه فى قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقيمهما معتدلتين أى بدون ابراز وقال البساطى يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطى فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والدبح المناسب التدبيح فى المختار دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشد انحفاضا من اليتيه اه فيقرأ بالدال المهملة لاغير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجزة) أى فمجموع الامرين هو الدبح (قوله بذال معجمة أو مهملة) الصواب ان قراءته بالمهملة لاغير (قوله أعاد صلاته) أى حيث كان عمدا والا الغى تلك الركعة قاله فى لـ (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٢٧٣) المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سرير أى سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ماقاسته الجبهة من سطح محل المصلى الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الارض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرسى أو حجر حفر له فى الارض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتزم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الا أن ذلك الشارح قال وفى ذلك بحث وذكر عب فى شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفا للماهية الكاملة وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك انه يصح السجود على ماذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضى بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة واذا جعل تعريفا للماهية الكاملة كما ذكرنا فيفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للمريض) أى لا للصحيح كما يفيده مانقله الحطاب أى ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذى يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم ومحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أى فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفى (قوله مستدير ما بين الحاجبين) فلو سجد على مافوق الحاجب فلا يكفى (قوله الى الناصية) هى شعر مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح فى الثانى وأما الاول فقد جرى خلاف فى تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الا نقال أى وظاهر النقل ان فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عج أى وان المراد بالوقت الاختيارى (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختيارى فى العصر والى الاصفرار فى الظهر والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح (قوله وسن على اطراف قدميه) انظر هل ماذكره المصنف سنة فى جميع الصلاة أو فى كل ركعة أو فى كل سجدة كذا انظر عج وقال الشيخ أحمد ينبغى ان يكون كل ماذكر سنة فى كل ركعة وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغى فى ترك أحد أطراف القدمين أو احدى

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهى وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجزة سنة (ص) وندب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أى وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أى استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يدبح برأسه ولا يرفعه والدبح بذال معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) ثامنها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا فى السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته قاله ابن المواز (ص) وسجود على جبهته (ش) تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت وأما شرعا فاقله الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول الى الارض كأن ذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته وهى مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعنى ان المصلى لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة مادام الوقت الضرورى لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لاى شئ لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالايماء وجرى فى صلاته نزاع حيث سجد على الانف كما يأتى مع ان السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسئلة الايماء ورجح بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف ان عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه فى سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح فى الاولين الخ) صريح فى رجوع على الاصح للثلاث مسائل الا انه خلاف قاعدته رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع فى الذهن من ان كل واحد سنة ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أى كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول ابن القصار فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقى وعندهم السنة والمستحب شئ واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب والمصنف قد سلك طريقتهم (قوله أى لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس بفرض مطلقا وقد حكم بان فى ترك السجود عليه الاعادة أى فى الوقت ولا اعادة فى المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند الاصح عدم الاعادة أى فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيأتى ان من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا أو جهلا فقيل تبطل صلاته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة فى ذلك المقام مشكل (قوله ورفع منه) قال عب وفى اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين (٢٧٣) السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء

(ش) يعنى انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الارض ويجعل كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين على الارض وأشار بقوله (على الاصح) فى الاولين لقول ابن القصار الذى يقوى فى نفسى ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة اه وفى الثالث اقول سند الاصح اعادة من ترك السجود على يديه اه أى لان الاصل ما يعاد لتركه من غير الفرائض الا السنن كما يأتى فى قوله وعن سنة يعيد فى الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا تصور سجدتين فلابد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال فى جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش) حادى عشرها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض فى سنة بل فى فرض فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة (ص) وسلام عرف بال (ش) ثانى عشرها السلام المعرف بال لا بالاضافة كسلامى أو سلام الله ولابد من قول السلام عليكم ولا تكفى النية للقادر ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد وسواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا اذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ ولابد فى السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به وان قدر على الاتيان

اه أى ان المسئلة ذات قولين والمشهور الاجزاء الا ان شيخنا رحمه الله رد ذلك وقال المشهور عدم الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ) هذا بناء على انه سلم عقب التشهد أو عقب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان قلنا بأنها سنة وأما لو قدر أنه سلم بعد ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا فاقبل السلام من الجلوس مندوب لان الظرف تابع للمظروف (قوله ولا بد من السلام عليكم) فلا يجزى مانون سواء مع التعريف أو بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلل الفاكهانى البطلان بلحنه قال تت وينبغى اجزاؤه على اللحان اه ومثل أل أم فى لغة حمير ولو قدم عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من أحد اللفظين (قوله ولا تكفى النية

للنادر) أى بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يجرى فيه الخلاف الآتى للمصنف لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد) أى خلافا لما حكى الباجى عن ابن القاسم ان من سبقه الحدث فى آخر صلاته أجزأته صلاته وأنكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من مصحوب) توجيه للاتيان بالجمع فى قوله عليكم وأراد جنس المصحوب المتحقق فى اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد مصحوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال اذ لا يخلو الانسان من مصحوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل فى خطابه الملائكة أى الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هى من حيث الخروج من الصلاة فقط لا من حيث السلام على الملائكة ولا على المأمومين وحكى الزناتى قولا انه يحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والاظهر أنه خلاف الاولى (قوله لم تضره) أى لم تضره صلاته ولم يحرم وبعد هو محتمل للكراهة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به) فلو أتى به بالعجمية فذكر عج فى تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره فى تكبيرة الاحرام والذى ظهر لبعض شيوخ شيوخنا الصحة

ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص)
وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أى وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة
بالسلام لتمييزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتمييزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر
المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهانى
المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوى الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى به الخروج من الصلاة
والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ ينوى به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط
ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان
التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في
الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بذاته على التحلل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليك السلام (ش) يعنى ان الاولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة
الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فيجزى (ص)
وطمأنينة (ش) ثالث عشرتها الطمأنينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهى
استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال
فبأن لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها
ترتيب الاداء لاقوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على
السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس
بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته انه مكروه وقال الزرقانى فرع
في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولو فات محل التلافى
فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اهـ من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح
والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على
نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود
فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمأنينة ليرجع
الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجد
لسهوه انظر أبا الحسن (ص) وسنتها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه
على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك
شرع فيها الآن والمعنى ان قراءة شئ ما ولو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية
في صلاة الفرض الوقتى المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل انه لا سجود عليه اذا

قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أى عن غيره
من افراد جنسه كالسلام الواقع تحية (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذى به
الخروج الا نية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أى بل يستحب فقط (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره
أو خلفه ولم يقل وعلى المأمومين الذين على يمينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتى (قوله وبالثانية الرد) أى على الامام
أى وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) (٢٧٤) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة والمأمومين لا يتقيد بالقول بالاشتراط
كما هو قضية اللفظ والظاهر
أيضا ان ذلك على سبيل الاستحباب
(قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم
ممن صلى معه منهم (قوله يعنى
ان الاولى الخ) أخذه من تعبير
المصنف بأجزأ (قوله على الاصح
عند ابن الحاجب) مقابله قولان
قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب
أداء) أى مؤدى ويلزم منه ترتيب
الاداء (قوله لا تبطل صلاته غاية
الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء
وعدمه (قوله أعاد) أى السورة
(قوله ولو فات محل التلافى) أى
بأن انحنى (قوله على القول بلزوم
الترتيب) أى لا تصح سنة السورة
الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع
لقوله لا عادم ما بعده (قوله في فصل
الاركان) أى الفصل بين الاركان
كما يدل عليه تت فهى فاصلة
مثلا بين الركوع والسجود (قوله
قائما أو ساجدا) المناسب جالسا
بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر
على نفيه) هو الراجح كما يستفاد
من الحطاب الان في شرح شب
انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف
(قوله سورة) لا اثنتين أو سورة
وبعض أخرى فانه مكروه والسنة
حصلت بالاولى والكراهة تعلقت
بالثانية وجوزه الباجى والمازرى
في النافلة خاصة من غير كراهة وكره مالك تكرير قل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ
أى ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة (قوله ولو آية) أى ولو قصيرة
كمدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفى الا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفى بعضها الذى له بال ولو أعاد الفاتحة فلا
تحصل السنة وذكر ابن عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى وتجزى وانظر هل يجرى مثل ذلك في النافلة
أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أى وتركه اكمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شئ وذلك لانه يقال انما لم يسجد لتركه لانه سنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقتي ما لا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد على الفاتحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة ان القيام لها واجب فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته الا انهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا (ص) وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما (ش) يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولتي المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرتي العشاء واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له والمرأة دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل اذا أعلاه كأن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وهذا في حق غير الامام وأما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ماشيا على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول الابهري واختاره الشارح الا أنه يرد على الكل المجموعي قوله الا الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقتصر عليها وفذ ويزيد استحبابا ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد فجاوب الامام مأمومه ولا مجاوب للفذ فجاوب نفسه وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما يأتي والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

خفيفة وكره قراءة السورة في ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيده (قوله الا انهم لم يسلموا لابن عرفه) يجاب عنه بان المراد انه لا يجوز له أن يجلس في قراءتها لانه لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير فيها وقوله فلو استند تفريع على كلام ابن عرفة لا انه منه (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل المواق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما في كل ركعة سنة ولا يرد على الاول انه يسجد لترك الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقها والا فالتحقيق ان أعلى السر هو أقواه (٢٧٥) أي غايته وهو أن يبالغ فيه جدا وادناه عدم المبالغة فيه (قوله فان لم يحرك لسانه) أي بان قرأ بقلبه (قوله أي مع سر الرجل) حاصله افادة التسوية بين أمرين الاول سرها أي أعلى سرها وجهرها الثاني سر الرجل اذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه اذا أعلاه بدليل التعليل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفي بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير انه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقطع به ان مذهب المدونة ان كل تكبيرة سنة ولذا أمر بالسجود في الاثنتين ولو كان مجموع التكبير هو السنة لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه اشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على ان كل تسميعة سنة مستقلة ويمكن حمله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التحميد) أي ان المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو من خلفه من المأمومين ان كان اماما واليه مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس بمراد قطعا فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب في المسبب أي ان الله استجاب دعا من حمده لان الحامد طالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصود الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظا ومعنى ويحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد لانه يتسبب عن استجابة الدعا فهو مجاز على مجاز ويحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

جدك أي استجب له (قوله وهرول) أي بلا خبب (قوله مكبرا في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الاولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانه ذكر وحث على التحميد وشكر له يقتضي الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فانه ذكر وليس فيها حث على التحميد وقوله وشكر الخ لا يخفى ان كل ذكر شكر فتكون مزية التسميع بكونه حثا على التحميد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال في لك وجد عندي ما نصه ويكره الجهر بالتشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهو لك (قوله على ماشهره ابن بزيزة) ومقابله وجوب الاخير وذكر اللخمي قولا بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماما أو مأموما الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام فليقم (٢٧٦) ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعني ان كل تشهد سنة على ماشهره ابن بزيزة وسواء كان بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتي في قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذ السلام فرض لا بد له من محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الفرض المطلق الا به من مقدور المكلف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أي والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر (ص) ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعني ان رد المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بها مشيرا بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بمدرك ركعة عدم رد من أدرك دونها على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سمي تسليم المقتدي على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقي في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره والواو في قوله وبه أحد واو الحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقي ذلك الاحد

عنه ولو تحول فيه يسيرا (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشرة (قوله ان الجلوس جميعه) أي كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من أوله الخ سنة فاستعمل اللفظ في الامرين معا والاستثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل لجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره مع انه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثاني الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع (قوله وما لا يتم الفرض المطلق الخ) احترز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب بحصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضي الخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث يعتقد الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر لكن ما قاله في الامام والفذ وأما المأموم فهو في حقه محدود بان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيده ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عج (قوله ورد مقتد على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أي ثم رده على من على يساره كما أشار له الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسي أولا (قوله في الجزء الذي الخ) محترزه ما اذا أدرك مع الامام في الرباعية الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظرا لاشتراكهما

الاحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أولا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمه رده فى سلامه فليس المراد من قوله و به أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه بقاءه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فانه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمى لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أى ومن السنن جهر المصلى اماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستدعى بها الرد بخلاف السلام الثانى لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الحطاب فانى لم أره الآن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر فى تسليم غيرها وانما يتصور ذلك فى المأموم ثم ما ذكره المؤلف فى حق الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التتائى ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أى فى العود أى عود السلام لا فى الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعنى ان من سلم من امام أو فذ على اليسار عمدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الاولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود للاولى أو ساهيا يظن انه سلم الاولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمى ومقتضى

فى الصلاة أو لا نظر الى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الاولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لان السهو المترتب مع الاولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضى أنه لو أدرك الامام فى الركعة الاخيرة من الظهر مثلا وكانت تلك الركعة فاتت انسانا لرعاف مثلا أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بتسليمه رده) هكذا فى نسخته باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا انك خبير بان المناسب حذف فى ورده و يقول ان ينتظر بتسليمه سلامه الا ان يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله فى سلامه لفظ فى زائد و سلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرع على قوله والحال كونه به أى فى يساره أحد من المأمومين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرع مفرع فاما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب وأما غيرها من التكبير فيندب للامام دون المأموم فالافضل له السر والفذ مثله (٢٧٧) كما يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر ان الاولى صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففى وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم الى تكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر فى الامام وقوله ولانه يستدعى بها الرد ظاهر فى الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فانى لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل ان يقتدى به آخر فالعلة الاولى ظاهرة فيه (قوله فى حق الرجل الذى لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور فى حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضى ما عليه (قوله أى عود السلام) أى الاسرار فى عود السلام هذا هو الذى يقتضيه كلام تت وخلاصته ان التسوية فى كون الرد تكون سرا الا فى نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلاته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أو لا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والاولوية لا ظهور لها هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الاولى أن يقول وهو ناو الخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مرادا (قوله ونيته العود للاولى) فان لم ينو العود بطلت صلاته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أى يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أى يعتقد وأما لو ظن أنه سلم الاولى أى اعتقد انه سلم الاولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلاته صحيحة وان لم يرجع للاولى وحاصل ما فى ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمى ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أى فمن قال بعدم البطلان فمحمول على وجه ومن قال بالبطلان فمحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمى التوضيح والشارح والتتائى وحل الحطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم قاصدا التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اه أى ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمى (قوله فطال الامر) فان لم يطل الامر بان قرب لم تبطل وليس التسليم الثانى للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبى قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وان كان قد يبحث

عج بان القواعد تقتضى بطلان صلاته بقصده به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمى الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكره من الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتى الا اذا كان خالى الذهن فى حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بان قوله وهو يرى الخ أى يعتقد فى نفس الامر وهو الآن خالى الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحليلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم للفضيلة فيجرى فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أى الاستتار) انما أول السترة بالاستتار لانه لا تكليف الا بفعل واشارة الى ان قوله بطاهر متعلق به لا أنه متعلق بمحذوف أى كائنة لانه يأتى على كون سترة بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو فى النفل) أى أو فى سجود سهو أو تلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والفذ) هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة وبه (قوله ان خشى كل المرور) أى ظنا أو شكالا وهما فلا يطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بان كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان مرتفع والمرور فى أسفله تت (قوله (٣٧٨) لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك) وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف الذى خلفه) أى خلف الامام (قوله وبين ما قبله) المناسب ان يقول وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر مبدؤها من الصف الذى يلى الامام (فان قلت) المشى بين الصف الثانى مثلا وبين سترته سواء قلنا انها الامام أو سترة الامام مشى بين المصلى وسترته وقد قلتم بجوازه فالجواب ان السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما ولمن بينه وبينها حاجز سترة حكما لا حسا والذى يمتنع فيه المرور هو الاول دون الثانى وفى الحطاب ما يفيد هذا (قوله هذا متعلق بسترة) أى لما تقدم ان سترة بمعنى الاستتار (قوله فى غلظ رمح الخ) أى ان أقل ما تكون ان تكون فى غلظ رمح الخ وأولى اذا كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به المطلوب وقوله وطول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا يحصل الندب (قوله كقناة البول) أى جعل سترته قناة بول مرتفعة قدر طول ذراع فسره عياض بانه ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى اهـ وانظر هذا مع ما تقدم فى فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر مؤخرة الرحل وهى ثلثا ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والحمار وخلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهى الفرس والبغل والحمار لا اللغة لما سيأتى انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجيعه نجس كالكلب ونحوه وفى العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان أبوالها نجسة بخلاف الابل والغنم الخ ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه بعبدة الاوثان) أى لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أى لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وحجر الخ الا ان التعبير بان الذى يحصل محترزا به مذكور فمقتضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه الا أن يجعل من أفراد المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أى ان المستتر به أشد شبها بعبدة الاوثان (قوله ولا يصمده) من باب نصر أى ولا يجعله قبالته وقوله ونحوه أى نكرة (قوله كالخط فى الارض طولا أو عرضا) كأنه أراد بطولا ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

كلام التوضيح والشارح والتتائى اعتماد كلام اللخمى ثم ان تفصيل اللخمى خاص بالمأموم الذى على يساره غيره كما قاله الحطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان الغالب انه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا (ش) والمعنى ان السترة أى الاستتار ولو فى النفل تسن للامام والفذ ان خشى كل المرور بين أيديهما وان لم يخشيا فلا يطلب بالسترة ومفهوم لامام وفذ ان المأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك فى المدونة أو لان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد فى كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذى خلفه وبين ما قبله لانه ليس مرورا بين السترة والمصلى وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هى سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترته الامام (ص) بطاهر ثابت غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترة وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (فى غلظ رمح وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف بقوله (لا دابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالحجر الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه أشار بقوله (وحجر واحد) وأما الاحجار فجائز فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما فى الارشاد واحترز بثابت من السوط والحبل ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط فى الارض طولا أو عرضا واليه أشار بقوله (وخط)

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) أراد بها ماعدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه بعمل ستر اللباب يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بالوجه لاخصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي بالجواز والكراهة وأما وجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل في المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه يأثم كان بين يدي المصلي سترة أم لا تعرض المصلي أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض للمرور بان صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شئ فلا اثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور كالاثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله وأثم مار أي غير مصل وطائف لان مرور الطائفين ومحركة مصل آخر ومروره لا تضر بين يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائف

بالعرض ما كان من المشرق للمغرب وعبارته في لـ وخط بان يخط الانسان من المشرق للمغرب أو من القبلة الى دبر القبلة وهو مختار زنابت (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لا في عدم الثبات والحقها به مع ان لها ثباتا نظرا لمشابهتها للخط من حيث انه لا ارتفاع لها (قوله الوادي) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كنائم) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شئ منه يشوش على المصلي أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اهـ المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاشتغال بالله مفهومه لو كانوا ساكتين يستتر بهم ولذا ذكر البساطي انه يجوز الاستتار بالحلق اذا كان أهلها سكوتا أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل وقال ابن شعبان ولا بأس بالسترة بالمحدثين مالم يكونوا متحلقين (قوله ومأبون) أي في دبره كما في تت أي يفعل به في دبره ومثله الكافر (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ماعدا الزوجة والامة وقوله وأراد بها الخ ينافيه الا أن تجعل الواو بمعنى أو (قوله والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جميلا والا فهو أشد من المرأة لما ورد ان مع المرأة شيطانا واحدا ومع الجميل شيطانان (قوله وان كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في لـ والاحسن (٢٧٩) ماقاله عج ونصه والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجس أي وان كان شأنه عدم التحفظ أي فحينئذ الجزم لا يشترط أو الظن بطهارة بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك وعلى هذا فقول المصنف بطاهر أي حقيقة أو حكما أو لا يغتفر وحرر وشفف مالك الصلاة الى الطائفين ورآهم في معنى المصلين وانظر هل صلاة الجنازة تفتقر الى سترة والاظهر انها لا تفتقر والميت ولو كان بالارض هو السترة لان موضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه نقله عج عن الابي ثم قال اما اذا كان الميت على سرير فالامر واضح وأما اذا كان بالارض فلم يجعله كالخط لان هذا أقوى منه ولا أبالي بكون الميت صار نجسا بالموت أي على أحد القولين ولا يكون طولها ذراعا للاختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اهـ عج (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته اهـ (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما في نسخة الحطاب (قوله وفي المحرم) أي الانثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بمحرمها كابيها وأخيها وابنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبي كما ان الاجنبي لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم مار الخ) وكذا متناول آخر شيأ ومكالم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لسترة) أي بان كان بموضع يظن فيه المرور وصلى لسترة وقوله أو لا أي أو لم يصل لسترة أي بان كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بان صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون سترة وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بان صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصلى لسترة ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما الكفاه بل ربما أوهم ان التعرض يتحقق ولو مع السترة فينافي مابعده من قوله صلى لغير سترة تفسير التعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباء للسببية لان الترك ليس سببا في الاثم بل السبب في الاثم المرور مصاحبا للترك (قوله انه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

أى والحال ان المصلى صلى لسترة أى وأما بغير سترة فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلى وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترة أم لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترة وأما اذا صلى لغير سترة فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفى الحرمة الجواز مع انه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلى لانه صلى لغير سترة وخلاصته ان المصلى اذا صلى لغير سترة فى المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلى الدرء فلم يحرم على المصلى ان كان المار غير طائف لا ان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترة والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه فى اباحة الصلاة اليهم ان الطائفين مصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون الا على طهارة وأما اذا صلى لسترة أى فى المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلى فان قلت فى صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلى ان يدرأه أولا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر أربعة فى المار الطائف وأربعة فى المار المصلى وأربعة فى المار غير المصلى والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذا له مندوحة (٢٨٠) وكان فى المسجد الحرام وصلى لغير سترة والا بان لم يكن بالمسجد الحرام وصلى فيحرم مطلقا كما اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترة (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف واثم مار الخ مقيد بما اذا يكن المرور بين يدى مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدى مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصليا أو طائفا أو لا فتدبر ﴿تنبيه﴾ يندب الدنو من السترة قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفى كون حريم المصلى بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلى المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه قاله ابن عرفة ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهسي وذلك لانه لما كان مأذونا فيه فى   او الجملة كان كالخطأ فلذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان فى المبالغة حينئذ شيأ اذ لا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحينئذ فالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى واما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون فى ألغازه يقرأ اذا كان فى موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانية لمحذوف والتقدير القراءة لشئ من الفاتحة (قوله يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما للخلف وظهورهما للامام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيأ شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذى كفاه) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتمل للبطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما فى عبارة شب ونصه وقيل يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلى السماء وظهورهما مما يلى الارض وهذه صفة الراغب وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ومثله فى عب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل فى الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل تكذيبا لهم

فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين يدى المصلى بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترة فان صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف واثم مار الخ أى مار غير مصل ولا طائف وهذا ما لم يكن المرور بين يدى مصل فى المسجد الحرام من غير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصات مقتد (ش) يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة فى الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلى واليه أشار بقوله (ولو سكت امامه) بين التكبير والفاتحة أو بعدهما القول سند المعروف اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ (ص) وندبت ان أسر (ش) أى وندبت القراءة من الفاتحة أو السورة فى محلها المفهومة من قوله وانصات مقتد ان أسر الامام أى ان كانت صلاته سرية ولو قال وندبت فى السر كان أحسن لانه قد يجهر فى السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه فى الندب والمعنى أنه يندب للمصلى رفع يديه عند احرامه حين يشرع فى التكبير يحاذى بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشئ لا على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلى السماء وبطونهما مما يلى الارض ولا الراغب بأن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل الاجهورى فى شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع فى تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع فى الصلاة مقرونا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت آباطها فأمر المصلى بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل فى طواف القدوم

أوللاشارة الى ان المصلى رفض الدنيا ومافيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعنى انه يستحب للفذ أن يقرأ فى صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها فى الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من شورى الى عبس وسمى بالمفصل لكثرة فصل سوره أولقلة منسوخه ومثل الفذ فى استحباب تطويل ماذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل أوفهم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أى وكذلك يستحب تقصير القراءة فى المغرب والعصر وأولها من الضحى الى الآخر كما يستحب أن يقرأ فى العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس الى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أواضرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندى لازما أى وندب فى الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى ويكره المبالغة فى تقصيرها عنها فالاقلية بنقص الربع أوأقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الاولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قال الاقفهسى وله أن يطول قراءة الثانية فى النافلة اذا وجد الحلاوة (ص) وجلوس أول (ش) أى ويندب تقصير الجلوس الاول عن الثانى فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ماعدا الجلوس الاخير (ص) وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد (ش) أى ويندب فى الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان المؤلف قال فى سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ فذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فقد أن يقولهما معا لأتى بالسنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم انه لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما فيه نظر والاولى أن يأتى بالواو فى ولك الحمد لان الكلام بدونها جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هى جواب النداء والواو منبهة عليها أى ربنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه فى شرحنا الكبير (ص) وتسبيح بركوع وسجود (ش) أى وندب تسبيح بركوع نحو سبحان ربى العظيم

(قوله للاشارة الى أن المصلى رفض الدنيا) هذا يكون على صورة النابذ (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع فى طويلة الالضرورة سفر أوخوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله الى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سوره) أى ان الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أوقلة منسوخه) أى لقلة المنسوخ فيه وظاهره ان فيه منسوخا الا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أى فيقرأ فى الصبح من طوال المفصل وفى الظهر من قصار طواله اه شب (قوله اذا طلبت منه الجماعة التطويل) أى وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فان علم عذرهم أوجهله أوكانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والاظهر انك تقول اذا طلبت منه الجماعة التطويل أوفهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أوالفهم يحملون على القدرة خلافا لمفاد عب (٣٨١) (قوله فى المغرب والعصر) لا يعلم منه ان المغرب أطول أو العصر أطول أوهما سواء والمشهور كما قال زروق انهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر فى نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا فى ك أى انتهى مانقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم فى قبوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد ان المراد بقوله وتقصيرها أى تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ماقرر به الشارح لوقرأ فى الثانية قراءة أكثر من الاولى ولكنه تدبر فى قراءة الركعة الاولى فأطال القيام الاول أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمستحب وفى التوضيح ان المراد تقصير الثانية عن الاولى فى الزمن أى وان كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الاولى بان رتل فى الاولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن حمله عليه كما فى عب (قوله وانظر المساواة) أى انظر هل هى مكروهة أوخلاف الاولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الاولى فقال الاقفهسى نقلا عن الجزولى لا أعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لان قوله ربنا فى قوة اقبل ربنا استجب وقوله والواو منبهة عليها أى لكون الواو عاطفة فتؤذن بان هناك شيأ معطوفا عليه والحاصل ان الروايات مختلفة فى اثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات على اثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده اما خبرية أومعناها الحث على التحميد (قوله وانظر الخ) ونصه وجد عندى مانصه وقول الشارح واثبات الواو أولى لان الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهى المنادى وجوابه المحذوف الذى دلت عليه الواو والمبتدأ وخبره الذى هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو ان تجعل فى الكلام تقديرا ويصير قوله جملتان أى ملفوظ بهما والاخرى محذوفة دل عليها الواو (قوله وتسبيح بركوع الخ) وظاهر كلامه انه غير محدود بواحدة أوثلاث ولا بخصوص بلفظ معين

خلافا لمن يقول أقله ثلاث (قوله وبحمده) خبر لمبتدا محذوف وتقديره وذلك بحمده أى بسبب توفيقه واعانته على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الانف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والحمد له وهو قول لا نظير له كما ذكره شب (قوله فاغفر لى) هذا دعاء ولا ضرر فيه لانه يندب فى السجود والحاصل ان الدعاء فى السجود مستحب فاقتصاره على أحدهما يفوت المندوب الآخر (قوله ولا دعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حد اشامل للتسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا فى التسبيح فلا وجه لقوله ولا دعاء (قلت) المقول فى السجود كما تبين لك تضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أى ان الامام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته ان ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تعينه وانه قدر لا يتعدى فلا ينافى ان الاولى ذلك أى فالافضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك ان السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الاشرف للاشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لان ذلك مستحب (قوله يندب على (٢٨٣) المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب للامام) أى بل يكره وهو لابن القاسم

و بحمده وسجود نحو سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى ولم يحد مالك فى ذلك حدا ولا دعاء مخصوصا وهذا معنى قوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر أو جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمين الفذ أى قوله آمين عقب ولا الضالين فى قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرا كما يندب للامام التأمين على قراءته فى السرية وكذا مأمومه واما فى الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حينئذ على دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لا لنفسه لانه لا يقرأ ولا لامامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهى فرع السماع فلا يتحرى كما قاله ابن عبدوس لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين اماما كان أو غيره يستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضمير فى ان سمعه للجهر أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على المجرور أى وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا ان يكون سرا ويندب أيضا ان يكون فى الصبح لا فى وتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب الى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سند والظاهر ان حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة ويندب أيضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركنى الصلاة ولو نسى القنوت حتى انحنى

أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخير وهو لابن بكير (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أى فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى ان قول المصنف على الاظهر راجع للمنطوق لانه اذا سمعه يؤمن بالتأمين اتفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للمفهوم أى لا ان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره انه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتأمين مع انه مأمور بعدمه كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وانه يكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب) أى متعلقة بالمؤمنين أى أو بالكافرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة) أى الذى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أى ان سمع الامام فى آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق

بينه وبين قوله فى تكبير العيد وتحراه مؤتم لم يسمع لسنته فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر لم وبجعل ابن عرفة التحرى مقابلا أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو مجرور معطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما بمعنى وهو الانقياد والخضوع أى واما اصطلاحا فقال بعضهم ان العبادة أخص وذلك لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة فى النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه انه ليس له معان لغوية الا ما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شئ وذلك لانه يقال للدعاء بخير أو شر يقال قنت له وعليه الا أن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركنى الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لانه ليس مجمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن فى الصورتين البطلان وأما لو انحنى واطمأن فيكون من باب الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته (قوله فلو رجع له بطلت) حاصله انه اذا نسى القنوت قبل الركوع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض لمستحب (قوله بطلت صلاته) أى لانه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذرا من الرياء) لا يخفى انه اذا طلب من كل مصل فى تلك الصلاة يبعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ لا يشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه سرا صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح وجعل سرا صفة وجودية يؤدى لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الحالية الخ) فى الحالية شئ لان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها فيفيد ان القنوت بقيد كونه سرا مندوب أو ان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت فى حد ذاته مع انه مندوب مطلقا (قوله لاتى بمندوب) أى من حيث انه أتى بمطلق قنوت فى ضمن الفرد الذى أتى به فلا ينافى انه يأتى باكثر بالنظر لصفاته سرا مثلا (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت فى ذاته مستحب وكونه سرا مستحب ثان وكونه بصبح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سرا مستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره لما قاله بعضهم ان أصله سورتان فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فن قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يكفرك سورة وباقيه سورة راجع لك (قوله مبنى على ضمة مقدرة على الميم) منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم ان الميم لما زيدت كانها لفظ من لفظ الجلالة ولما كان حرف النداء فى صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لاعان أى نطلب منك الاعانة وفيه اشارة الى أن السين والتاء للطلب (قوله وترك مؤاخذتك الخ) عطف تفسير على قوله ستر أى ان المراد بالستر ترك المؤاخذة وان كانت موجودة فى الصحف وفيه اظهار فضل الله تعالى والاحسن أن يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع فى الوهم ان المراد معاص معهودة وعند الحذف فلا يأتى ذلك فما تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الاكابر (قوله نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويجوز أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أى نصدق بمدلول ما ظهر أو المراد نصدق بها من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أى ومن شأن الكريم القوى اذا فوض الامور اليه أن تأتى على أحسن وجه (قوله ونذل) عطف تفسير أى نذل لك (قوله ونخلع) أى نخلعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك) أى لكونك واحدا فى الالوهية لا مشارك لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أى لا يشكرها ولو مؤمنا عاصيا فليس المراد بالكفر حقيقته بل جحد النعمة بالمعنى المذكور وأو أراد النعمة العظمى وهى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النعمة العظمى فالجحد على حقيقته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز نكاح الكتابية مع ان فى نكاحها ميلا لها لان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أى فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك رياء وسمعة

لم يرجع له ويقنت بعد رفعه فلو رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا أى وندب كونه سرا لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الحالية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) وبلفظه اللهم انا نستعينك الى آخره (ش) أى ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لاتى بمندوب وأخل بآخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذى رواه مالك تقدمها لرواية صاحب المذهب ووثوقا به وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم انا نستعينك أى نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما كان مشهورا شهرة تغنى عن ذكره قال المؤلف لآخره ونستغفرك أى نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا اليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم اياك نعبد أى لا نعبد الا اياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا فى قوله ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى لا نصلى ولا نسجد ولا نسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك الا لك

وخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة لشرفه اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها أى نخدم ونبادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمى الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا لا تفى بشكر نعمتك فما لنا ملجأ الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك أى نحذر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم على المشهور والحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله (ش) المعنى ان كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاول به وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام معمرا به الركن من أوله لآخره الا أن يكون قيامه لثالثة اماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل أو لانه كمفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

(قوله وخص السجود) أقول أى وخص الصلاة وان دخلت في العبادة لشرفها (قوله اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أى اذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضى بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده والسر في العدول عن ذلك الى ما ذكر لتذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن في النفس شدة تمكن (قوله نخدم ونبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أى ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهر من الشارح ان عطف نحفد على نسعى مرادف (قوله ولمثابرتهم على الخدمة) أى لمداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أى احسانك الذى ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتك) أى انعامك (قوله ملجأ) أى محل يلتجأ اليه (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى مترددون بينهما أى تارة نرجو وتارة نخاف فننتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلا نلازم واحدا منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغى أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغى تقديم الخوف في حال الصحة والآخر في حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافى صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المحقق أى الثابت في الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو بمعناه (قوله أى لاحق بهم) فيكون ملحق من ألحق بمعنى لحق اللازم (٣٨٤) أى ان العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من ألحق المتعدى وكذا جعله اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغير لعبد الوهاب بعد نحفد ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أى وصلنا للمطلوب مع من هديت ففى بمعنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بفى اشارة الى قوة ارتباط هدايته بهدايتهم التى تفيدها الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب العافية في الآخرة وفى الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقنا شر ما قضيت) معناه ان الله يقدر المكروه بعدم دعاء وحل العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وفى قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في لك (قوله انك تقضى الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصودا بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضى) أى تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أى غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أى لا يهان من قمت بأمره وتدبيره (قوله ولا يعز) أى لا يحصل له العز أى القوة والغلبة (قوله عاديت) أى لم تقم بأمره وتدبيره (قوله من عاديت) أى بعد لا نائك (قوله تباركت) أى تعاظمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أى تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام ﴿تتمة﴾ لو صلى مالكى خلف شافعى يجهر بالقنوت قنت معه سرا في نفسه (قوله فلاستقلاله) فلو كبر قبل استقلاله ففى اعادته بعده قولان والافضل للمأموم تأخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للامام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية ﴿تنبيه﴾ لو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أى سمع الله لمن حمده (قوله يعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكر كمخها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماما أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد أن يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للامام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرنا اليه (قوله للعمل) أى عمل أهل المدينة

وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض (ش) هذا اشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس اذ قدم بيان حكمه أي وهيئة الجلوس كله بين السجدتين وفي التشهدين بان يفضي أي يوصل وركه الرجل اليسرى وأليتيه للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الايمن مرتفعا عن الارض ويفضي بباطن ابهام اليمنى وبعض أصابعها للارض فيصير رجلاه الى الجانب الايمن وقعوده على طرف الورك الايسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما الا ان ذلك مستحب آخر أعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهي قوله تقريبا راحتاه فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه الخ لكن الاولى أعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أي فوق ركبتيه أي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما رأسا فخذيه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود (ش) فيها المالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

(قوله وحمل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولا انه كمفتتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع ان الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة اشارة الى أن في العبارة حذفا وعلى هذا فالباء في قول المصنف بافضاء للتصوير أي مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أي حال كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا حصل السنة وفات الاستحباب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلا بجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره ازالة ردائه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون مصلية فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أي خلافا لابن العربي في اختياره في تشهد غير الاخير كون اليتيه على رجله اليسرى (قوله وركه الرجل اليسرى) فيه اشارة الى حذف في العبارة (قوله واليتيه) أي احدى اليتيه وهذا اشارة الى أن الاولى للمصنف ذكرها والافقوله بافضاء اليسرى للارض يحتمل وأليتاه عليها أو على الارض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لانه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليتاه الا على الارض (قوله جانب) الاولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل ساق اليمنى عليها وفيه اشارة الى أن قوله واليمنى مفعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم اذ يحتمل عطفه على افضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أي على الرجل اليسرى بدون تقدير ورك والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الايمن وهو ما نقله الاقفهسي عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت فخذه الايمن وقيل بين فخذيه (أقول) والاول أقرب واعلم ان التفرش وهو كون اليتيه على رجله اليسرى خلاف الاولى وقوله ويفضي هذا يفيد ان قوله وابهامها معطوف على اليسرى أي ويفضي بابهامها الى الارض لكن فيه شيء من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل ان العبارة فيها ثلاثة اضافات مقدرة وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو اليتيه ويقدر معطوف آخر وهو تفريج فخذيه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفريج (قوله مجافيا) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفترش ذراعيه) لا يخفى ان هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتي الجواب عنه بعد (قوله عطفا على قوله بافضاء) أي على افضاء من قوله بافضاء (قوله فهو من اتمام) أي فذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله انه حيث كان ذلك جاريا على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أي يضع يديه في أعلى الركبتين أي في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده الا أن اللفظ لا يؤديه لان أعلى الركبتين هو الجزء العالي منهما الذي ليس فوقه جزء أعلى منه ألا ترى ان أعلى الدار هو الجزء العالي الذي ليس فوقه جزء فأعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوي الحالتين) أي فتكون أو للتخيير وفي لك وشب ان أو تنويعية اشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بان تكون أطراف الاصابع أنزل منهما (قوله ومرفقيه ركبتيه) مرفقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على فخذيه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجافاة المباعدة

(قوله بفرق بين بطنه وفخذيه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين مرفقيه وجنبيه) صورة خارجة وكذا بين ركبتيه الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لزوما من مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين في حال المجافاة للركبتين محاذيين للركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هي ما أشار لها بقوله ومجافاة مرفقيه الخ فالاولى ان يبينها كما فعل في الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تقييد) كذا في لك وهذا اذا كانت المباعدة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الاعراب للبساطي جعله القاني فاسدا لان بطنه يصير فاعلا مع انه مفعول ونخذيه تثنية فخذ بذال معجمة ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها أربع (٢٨٦) لغات فتح الفاء وكسر الخاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل بطنه الخ) ففيه حذف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول مجافاة وقوله فخذيه على نزع الخافض أي يجافي الرجل بطنه عن فخذيه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضمهما) أي المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامتة (قوله في حق كل مصل) أي الا المسافر (قوله آكدها) أي أكثرها ثوابا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة المأموم في صلاة الجماعة والقبائل وفي الدار والفناء والظاهر انه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل ان يقال انه كالفذ قاله عج (قوله وأفاد فيما يأتي الخ) لا يخفى ان ما يأتي قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى في حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال في المختار البرد من الثياب جمعه برود وابراد كساء اسود مربع اه فعليه يكون من عطف الخاص على العام باو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله وبين كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وبين عبارة كره أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ونصف) أي طوله لا أن المنقول عن أئمتنا ان طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عج أي فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أي في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده البساطي (قوله ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) بمعنى خلاف الاولى (قوله بل تستنالم يكره الخ) هذا يفيد ان له أصلا في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي اذا لم يقصد شيأ لا اعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لانه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

ان

يفرق بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه لركبتيه تقييد مجافاة ذراعيه لفخذيه ثم ان هذا في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل وفخذيه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول لمحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاته فقال يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافاة المقدر والمدلول عليه بمجافاة والوجهان في قوله ومرفقيه ركبتيه أي ويندب أيضا مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضمهما ولا ذراعيه على فخذيه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك (ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب في الرداء على مراتب أربعة آكدها صلاة الائمة في مساجد الجماعات بالاردية أو ما في معناها من الغفائر والبرانس ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما في معناها ويلي ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره أو فنائه بالرداء أو ما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره أو فنائه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما يأتي من قوله وامامة بمسجد بلا رداء حكم ما اذا ترك والرداء في النهاية في غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه في المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصل على المشهور سدل أي ارسال يديه الى جنبيه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض (ص) وهل يجوز القبض في النفل أو ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع تأويلات (ش) يعني انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره ان قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض باي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

مكروه وقصد التسنن أو لم يقصد شيأ مندوب وهذا هو التحقيق والتأويل الآن بعده خلافه (قوله بتفرقته) أي الامام وقوله فيها أي في المدونة بين الفرض والنفل فيجوز في النفل (قوله مع تأديته الى كراهة كل الخ) لان خيفة اعتقاد الوجوب تمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يلح الشخص نفسه في الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض في النفل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كله ان التعليل الاول هو الراجح (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد به مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فمن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل للاعتقاد ففيه تحريف (قوله أو مظنة خوف الخ) أي مظنة لكون الناس يخافون أي يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه والحاصل انا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترقب نفس الاعتقاد امامن الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف امامن الفاعل على (٣٨٧) غيره أي يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من الغير على الفاعل أن يكون الفاعل معتقدا الوجوب فالمعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد ففسر المظنة بموضع الظن غاية الامر انه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لانه يشمل الشك وليس في العبارة على هذا تحريف (قوله أي اذا هوى له) أي لان قوله في سجوده محتمل لان يكون في رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتي البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم مؤخره بمؤخر رجليه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فركبتاه مؤخرتان في القيام والانسان ركبتاه مقدمتان في حالة النزول وركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فمعناه عكس ركبتي البعير في يديه فقيامه بهما وان كان يقدم رجليه (قوله الثلاث) بدل بعض من عقد مقدر فيه الضمير الرابط البعض بكله أي أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أي عقد بعض بعض عقد الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله مادا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسب (قوله والابهام تحت السبابة) أي الى جانبها لا شك انه منخفض عن السبابة كذا قال الحطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والابهام أي بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى ان وضع الثلاثة الاصابع ثلاثة ويكون وضع الابهام على أنملة الوسطى مع مد السبابة خمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تفيده العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين لا للخمسين والجواب ان قوله مع وضع الابهام أي رأس الابهام على أنملة الوسطى بحيث تكون الابهام ممدودة هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله مادا السبابة والابهام صفة عشرين أي بدون انحناء

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في التتائي وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى انه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (ص) وتقديم يديه في سجوده (ش) يعني انه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقد يمناه الثلاث في تشهديه مادا السبابة والابهام (ش) أي وندب للمصلي أن يعقد في تشهده واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض شيأ من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى لم يمر في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد ثلاث

(قوله والموافق لما ذكروه في علة تحريكها) العلة أنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وانما اختصت بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب واذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها الى السلام جهة اليمين واليسار لا فوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الاول الخ ٢) لا حاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهد ثان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانيا أو رابعا ويدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للباقي عب (قوله يعني ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشي تت ان اختلافهم بالسنية والفضيلة انما هو في أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير وذكر النقل المؤيد لذلك فراجعه (قوله والجهر به بدعة) أي فهو مكروه (قوله ولكن الافضل ما في الخبر كما يأتي) (٣٨٨) وعدبه ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد كذا في عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل في البخاري ذكر الآل في المحلين في بعض الروايات وفي بعضها اسقاطه قال ابن حجر هذا تقصير من الرواة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل في المحلين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه (قوله يتم بذلك) أي بكونها في التشهد الاخير (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أي يستحق المولى أن تتصف بمدلولها (قوله وهي الاعمال الصالحات) أي نامي ثوابها (قوله لله) أي لا ينبغي أن تكون الا له (قوله وما والاه) ناسبه كأمر بمعروف ونهي عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت علي بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغة حافظ أي حافظك من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية والمعنوية (قوله أيها النبي) يلاحظ كأنه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاذن يلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال في المصباح النفحة العطية وقال في المختار يقال نفحت الريح هبت وكأن النفحة اسم للعطية التي بها ارتياح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة واضافة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أي الآخذة في الزيادة في كل وقت ويظهر (قول المحشي قوله ولكن الاول الخ ليس ذلك موجودا في نسخ الشارح اه

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام وبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السماء ويمد الابهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحريكها دائما (ش) أي وندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها الى وجهه كالمدية دائما من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكروه في علة تحريكها أن ينتهي الى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم ان المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالته متيامنا قليلا وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بتشهد ثان (ش) يعني ان الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الاول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعني ان التشهد بأي لفظ كان سنة كما مر وذكر هنا الخلاف في أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الآتي بيانه الذي علمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة سنة فيصير الآتي به آتيا بسنتين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بالخلاف واختلف أيضا هل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بأي لفظ سنة في التشهد الاخير ولكن الافضل ما في الخبر كما يأتي أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على ان الصلاة على النبي انما هي في التشهد الاخير ما يأتي التصريح به من كراهة الدعاء في التشهد الاول والصلاة على النبي دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد المختار لمالك هو التحيات أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أيها النبي ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وزاد في بعض روايات الموطا وبركاته أي خيراته المتزايدة السلام أي الله شهيد

عليـنا انا قــد آمنـا بك واتبعناك وقيـل المراد به هنا الامان أى أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتحقق أن لا اله معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتحقق أن محمدا عبده ورسوله (ص) ولا بسملة فيه (ش) أى ولا بسملة فى التشهد أى يكره ولو تشهد نفل وأما حكم البسملة فى الصلاة فهو ماذكره بعد بقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد فى بعض النسخ لا بسملة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أى فى صلاة الفرض لا مطلقا ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفى للوجوب والسنة والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كما فى الرسالة على كلام البساطى وهو حسن (ص) وجازت كتعوذ بنفل (ش) أى وجازت البسملة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة (ص) وكرها بفرض (ش) أى وكرهت البسملة والتعوذ فى الفرض للامام وغيره سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها فى الفريضة ينافى قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول متعلق الكراهة الاتيان بها على وجه أنها فرض أو على ان صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الاتيان بها دون نية الفريضة والنفلية فلا تنافى بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد

أن يكون عطف وبركاته على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يرد أن المولى اذا شهد بالايمان فهى شهادة لنا لا علينا لان الشهادة علينا مضرة والجواب ان وجه الاتيان بعلى اشارة الى أن الله رقيب علينا فى جميع الاحوال (قوله أى أمان الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احترازا عن الصالحين فى غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين قال المفسر أى الذين لهم الدرجات (قوله من الانس والجن) من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة (قوله معبود بحق) تفسير لا له لا انه الخبر بل الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله فى أفعاله) ليست من جملة المقول بل من التفسير أى فى أفعاله وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فانه لا يكون الا بالقلب فالافضل أن يقول أى أقر بلسانى وأتحقق بقلبى الخ (قوله لا مطلقا) أى فى الفرض والنفل أى لانها تجوز فى النفل وحينئذ فالمعنى انه تكره البسملة فى الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض (قوله ورجعه البساطى للصلاة المعهودة) أى المعهودة خارجا كما فى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله فالنفى الخ ظاهر وذلك لان نفى هذا يجامع الجواز الذى فى النفل والكراهة التى فى الفرض ثم بعد كتبى هذا وجدت البساطى يفيده فلله الحمد والمنة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وفوزا لديه بجنات النعيم (٢٨٩) (قوله وعلى هذا) أى وأما على فيه العائد على التشهد فليس المعنى هكذا بل المراد يكره فظهر اختلاف المعنى على النسختين فتدبر حق التدبر (قوله وجازت) أى البسملة جوازا مستوى الطرفين فى الفاتحة وغيرها (قوله وهو ظاهر المدونة) أى ان هذا التعميم فى الجهر ظاهر المدونة ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر به أى بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه (قوله فى الفاتحة وغيرها) كذا فى الشيخ أحمد قائلا قال زروق المشهور ان السورة كالفاتحة فى الكراهة اه (قوله وتحصيل مذهبه) معطوف على المشهور أى وهو تحصيل مذهبه أى ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل أثره وكأنه قال حاصل مذهبه (قوله يسرها) أى مع كونه يسمع نفسه فانه اذا لم يسمع نفسه لا يكفى عند

الشافعى قال الحطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول ان البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى ان قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث انه اذا قرأها لم يجهر بها فان جهر بها فذلك مكروه اه (قوله الاتيان بها على أنها فرض) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أولا (قوله أو على ان صحة الخ) يرجع للذى قبله فى المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الاتيان بها الخ) أى ملاحظا نية الخروج من الخلاف وظاهره ان نية الخروج من الخلاف التى ليست معها كراهة ان يأتى بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها الا انه لو قصد الفرضية لكان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم يصح عند الشافعى فلا يقال له انه مراع للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلة بنية النفلية فلا مفهوم لقوله على أنها فرض أو على ان الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم ينو فرضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة فى ذلك عن بعضهم وعلل ذلك بانه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا السلف اه قال الحطاب وهو الظاهر ويوافق ما فى الطراز ما ذكره التلمسانى فى شرح الجلاب فانه ذكر ان الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

وبعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعني انه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض لكن قوله وأثنائها او أثناء سورة هو في الفرض وأما في النفل فجائز نص عليه سند ويفيده كلام التوضيح والتلمسانية في شرح الجلاب قاله الحطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدتين (ص) لا بين سجدتيه (ش) أي فلا يكره الدعاء بين سجدتيه والحكم انه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف لا بغيرها ليشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكر لكن منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان لدنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه أو دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من أحب (ش) أي وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا على آخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلان وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت صلاته كما في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن (ش) أي وكره لغير حر أو برد أو خشونة الارض لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة والكفان تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبته الارض كحصر السامان ونحوها بخلاف السجود على الحصير الحلفاء أو الادم ونحوه

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد فانه يفعله بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودة في الحطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان بعقب السجدة الثانية تشهد وبالتكبير اذا كان يعقبها قيام معمرا به الركن من أوله الى آخره الا ان كلام الحطاب ربما يفيده فانه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه (قوله لكن منه ما هو جائز) وهو ما قبل الركوع ومنه ما هو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فانه خاص بربنا ولك الحمد أي لان الحامد له به طالب منه المزيد وبأي شئ كان كالسجود وبين السجدتين كذا في عب (أقول) كون الدعا جائزا مستوي الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مخ العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا انما القصد انه مأذون فيه فلا ينافي الندب لا انه مستوي الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال ان الاباحة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي انه في ذاته مندوب وقول عب مندوب بخاص أي وهو ربنا ولك الحمد كذا في عج ذاكرا ما يفيده وفي شارح الجلاب ما ظاهره العموم (قوله مما هو ممكن) أي عادة وشرعا بدليل ما بعد (قوله فانه يحرم الدعاء بذلك) أي بالممتنع شرعا أو عادة الاولى فيما اذا كان ممتنعا عادة وفي عب وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة اه (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسالمة المتاركة أي لم يلحق الله بها مكروها (قوله عصية) بضم العين قبيلة (قوله لحيان) بفتح اللام قبيلة (قوله ورعلان) بكسر الراء والصواب ورعلا بحذف النون وفي رواية ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله في تلك الروايتين فلا تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية الا انه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء عليها وفيه بعد ﴿تنبيه﴾ يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية أو بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه وفي جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافا للبرزلي (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى خلافه أي لما في تركه من التواضع ومن هنا يعلم ان المالكية يفرقون بين المكروه وخلاف الاولى (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية انه لا يتعلق باليدين كراهة استقلالا فقضيته لو سجد على الارض بجبهته دون يديه لا كراهة وظاهر النقل الكراهة وأما اذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم (قوله مما تنبته الارض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا في نسخته أي الحصر المعروف (قوله أو الادم) كذا في نسخته بمعنى الجلد والذي في شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى لان الادم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوها)

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم ما يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لعجزه عن السجود شيأ الى جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا نوى بايمائه الارض فان نوى به مارفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمى (ص) وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضا السجود على كور أى طاقات عمامته ولا اعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد التونسى هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا يكره للمصلى فى المسجد ان ينقل حصباء أو ترابا من موضع ظل فى المسجد لاجل السجود عليه فى موضع شمس لتحفيره واذايته الماشى والمصلى فيه ولا كراهة فى فعل ذلك فى غير المسجد وكذا تكره القراءة فى الركوع أو التشهد أو السجود لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق فى موضع واحد فالضمير فى له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتحفير مكروه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا أن يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعا خاص (ش) أى وكره أن يدعو المصلى بدعاء لا يدعو بغيره فى ركوع أو سجود لان أسماءه تعالى كثيرة ومسماها واحد سمى

أى كبساط لم يعد لفرش بمسجد فى صف أول والا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبى وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التزاحم على الصف الاول مطلوب ويفهم منه ان مافرش فى غير الصف الاول يكره السجود عليه وأشعر قوله سجود بانه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لا يخفى ان الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخلاف النصب ففيه اتصال فحيث كان فيه اتصال فيكون سجودا حقيقة فلا يرجع حينئذ قوله وهذا اذا نوى الخ له بل لا يرجع الا اذا رفع حجرا بدون اتصال خلافا لما فى عب ولا يشترط فى السجود ارتفاع أسافله على أعاليه خلافا للشافعية ثم يقال أيضا انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا اذا نوى بايمائه الارض ولفظ المدونة وان رفع شيأ أى بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهل فلا اعادة عليه وهذا التقييد انما هو للخمى وقد ظهر عدم التئامه (قوله لعجزه عن السجود) أو كان عامدا أو جاهلا والذى حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذى ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسباه للمدونة صحة صلاته ان كان عامدا لا جاهلا والذى ارتضاه عج بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك مطلقا جاهلا كان ذلك أو عامدا (قوله أى طاقات عمامته) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدر الخ والطاقة التعصيبة المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وان كان) أى الكور كثيفا لم يقل وان كان كثيرا المطابق لقوله قدر الطاقتين لشموله لما اذا كان الطاقتان كثيفتين ففيه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبدا وليس كذلك بل المراد الاعادة فى الوقت والفرض انها مشدودة على الجبهة والا فبطل ففى ابن يونس وغيره الاعادة فى الوقت وصرح بذلك تت فى كبيره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد فى الوقت ان مس انفه الارض والحاصل ان ذلك فيما شد على الجبهة وأما ما برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فلا يجزئ قطعا وقوله تفسير أى ان كلام ابن حبيب تقييد للمدونة لا خلاف (قوله وكذا يكره السجود على طرف كم الخ) أى الا لضرر ورفع حر أو برد فى كتاب ابن بشير ويكره ستر اليدين بالكمين فى السجود الا ان تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتحفيره) أى ان الكراهة للتحفير فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فظاهر الحديث انه لا يسبح فى السجود مع انه يندب التسبيح فيه أيضا والحاصل انه يندب فى السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أى حقيق (قوله لانهما) تعليل لمحذوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حالتا ذل وقوله فخصتا بالذكر أى والدعاء ففى العبارة حذف الواو وما عطفت (قوله فخصتا بالذكر) تفريع على قوله حالتا ذل أى والقرآن ينبغى ترفعه حسا ومعنى وليس فى الركوع والسجود ترفع لحسا والباء داخلة على المقصور عليه أى انهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حالتا ذل والقرآن ينبغى ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أى وحيث خصتا بالذكر حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تكره قراءة القرآن انما هو المطلوب الا أن التعبير بان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما أخذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق للخالقية والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من ان العلة كون الركوع والسجود حالتا ذل وكان الشارح لم يلتفت لذلك لانه حق فى الجملة (قوله لكن ما أدى للتحفير مكروه) فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغيره الصلاة) الاحسن ان يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل ويكره لغير المصلى (قوله فى ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماءه كثيرة ومسماها واحد) حاصله انه يكره ان يدعو بشئ

خاص كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلم وهكذا (أقول) ان كان المسمى شيأ واحدا فقد ضاق مجال الداعين لان الاتساع انما يكون اذا تعدد مسماها وأيضا في الواقع ان مسماها مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماها الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالاتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه يسمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أى محل جولانهم أى محل دعائهم أى ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالابواب) أى فهى للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أى الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أى انما سمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الاتساع اذ قد يكون الخ فلو لم تكن كثيرة لادى الضيق والاظهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جاذا في خاصيته) وان لم يكن يحس بذلك أو يعاه أحد بذلك وخلاصته ان خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكروه ما لو كان يدعو بشئ معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقتصر على الدعاء بشئ معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كان دعا فقال يا الله ارزقني يا الله نور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله انه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلا ولعل كراهة الخاص الذى لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت شيخ يدعو به اه (قوله لفاتر في شأنه) أى شأن ذلك الاسم أى حاله اى خاصيته وقوله ضعيف في أحواله أى ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل ان يكون المعنى الخ) وتتأكد كراهته في حق الامام أى يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث ان (٢٩٣) ذلك خيانة للمأمومين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاء في الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع انه تقدم انه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانها تبطل بالعجمية فلعل المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وما تقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أى قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما في الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سجع أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اه ذكره اتفاقا الحطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وحمل احرام في عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بعجمية) رأيت في بعض التقاييد انه لا ينعقد اليمين اذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما في باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الاحرام بعجمية انه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس ان يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أى مكر وخديعة ابن يونس نهى عمر انما هو في المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفهم لانه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي وتكره مخاطبتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح يمينا وشمالا عنده ففي الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا ان الحطاب قال والظاهر ان ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله لانه اختلاس) أى استلاب كما في المختار أى ان الالتفات سلب قوى فالسين والتاء للتأكيد ولا بد من تقدير مضاف أى ذو استلاب (قوله من صلاة العبد) أى خشوعا أو كمالا أو ثوابا من صلاة العبد والضمير في قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كمالا أو خشوعا فذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد (قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور الا انه صح في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد الا ان يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقعة) التشبيه تام أى في الكراهة في الصلاة وخلاف الاولى في غيرها (قوله ووقع في الحطاب ما يفيد)

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فرب صالح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء كلما عم نفع (ص) أو بعجمية لقادر (ش) أى وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أى وكره للمصلى التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أى وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع في الحطاب ما يفيد ان مالكا وابن القاسم

ونصه وأما فرقعة الاصابع فتكره عند مالك رحمه الله تعالى في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله انه لا كراهة في الفرقعة والتشبيك في غير الصلاة ولو في المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو ان يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق عقد ارخس قراريط فتبقى الاصابع والية للارض ويفضى بأليتيه على عقبيه (قوله الخاصرة) اراد بها وسط الانسان (قوله لان هيئته تنافي هيئة الصلاة) وقيل بالتشبيه لليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم (قوله ومن ذلك) أي ومن الذي يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك ان نظره الى ما يحرم يشوشه أي بصره أخرى والحاصل ان المراد بالتشويش الضرر دنيوي أو أخروي (قوله وكذلك يكره رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التي أمر بها ﴿فائدة﴾ جوز الاكثر رفع البصر الى السماء في الدعاء وكرهه الطبري والقاضي شريح وجه الاول ان السماء قبلة الدعاء ووجه الثاني ابهام الجهة (قوله ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط) خلافا لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر امامه فانه اذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وانما أمرنا ان نستقبل جهة الكعبة وخالف في ذلك ابن العربي فقال قال (٣٩٣) العلماء ان المصلي يجعل بصره الى موضع سجوده وبه

اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أي وكره اقعاء في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى واقرانهما (ش) يعني ان التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه لان هيئته تنافي هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابي وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار واما للاعتبار فلا بأس به ثم الاولى أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم على الاخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو الصفد المنهي عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بان يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما يرى انه لا بد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الاخرى لجاز انظر المواق وهذا يفيد انه يعتبر في الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدنيوي (ش) يعني انه يكره التفكر بدنيوي لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد أبدا ذكره الحطاب وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة

قال الشافعي والصوفية بأصرهم فانه أحضر للقلب واجمع للفكر اه (قوله انما المعنى) أي الكراهة (قوله لان البصر اسم الرؤية) أي الرؤية بالعين أي فاطلق اسم الحال على المحل مجازا مرسلا (قوله ورفعه رجلا ووضع قدم على الاخرى) أي الا لطول قيام أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفد) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهي عنه (أقول) عبارة الحطاب وكره مالك في المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهي عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع ان المعنى لا يتم الا به (قوله هو) أي الاقران كما هو السياق أو الصفد والحاصل على ما يفيده عب وشب ان الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائما واعتقاد انه لا بد من ذلك في الصلاة أي اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقاني وانما كره لئلا يشتغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما الا دائما فيجوز وقال عج ثم ان الظاهر أن توسعهما على خلاف المعتاد كاقرانهما فيكره (قوله كالمكبل) أي المقيد لا يخفى ان كلام عياض عين الذي قبله الا انك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذي قبله (قوله أبو محمد) كلام أبي محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائما) تفسير لراتبا (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقده لا يكره (قوله وتفكر بدنيوي) أي بسبب دنيوي أو في دنيوي (قوله بحيث لا يدري ما صلى) أثلاثا أم أربعا أم أقل أم أكثر فلا يبني على النية لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة وأما شغله به زائدا على المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فقط فانه يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه (قوله وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة) أي بدليل ما في أثر ان عمر جهز جيشا وينبغي ان يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الاعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجري فيه القيد فيبني على النية في الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطلان والحاصل كما ظهر لي ان التفكر في الاخروي لا يكره سواء كان متعلقا بالصلاة أم لا غير انه اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدري أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فانه يبني على واحدة فان تردد في واحدة أو أقل بنى على الاحرام وان التفكر بالدنيوي مكروه

مالم يظن انه يجره الى انه لا يدرى فانه يحرم عليه وان كان يعتقد انه لا يجره لذلك لكن وقع ونزل وجره فالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا انه يحرم عليه اذا ظن ان الاخروى مطلقا يجره الى أنه صار لا يدرى كم صلى فالمتعلق بغير الصلاة كأن يفكر فى تجهيز جيش والمتعلق بالصلاة كالتفكر فى أركانها مثلا هذا كله ظهر لى والله أعلم (قوله وكمه محشو بخبز أو غيره) أى والفرض انه لا يمنعه ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك ان يصلى وفى فمه درهم) أى بحيث لا يمنعه اخراج حروف قراءة (قوله من يمنعه) أى جزما (قوله ومنهم من لا يمنعه) أى تحقق عدم المنع فمن خشى تجنبه أى شك تجنبه أى ندبا وكره له فعله وأما لو ظن فيجب (قوله فى حمله المدونة) أى الحاكمة بالكراهة (قوله على من يشوش عليه) أى بحيث يشك فى ذلك وأما لو كان يمنعه تحقيقا لما كره بل يحرم هذا هو المطابق لسياق الكلام والا فيمكن ان يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٢٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم ان النار تطهر (قوله موضع الفاء) أى قرب موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء يلصق الفاء (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم فى المكروه بل لوم فكأنه تجوز به عن اللوم الشديد (قوله لعدد الركعات) أى ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عد تكبير صلاة الجنازة باصابعه كأن يعقد اصبعا عند تكبيرة الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أى أركانه ﴿فائدة﴾ الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكروهة قاله فى الذخيرة (قوله قولان) أى بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البدل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أى الذى هو الخصوص بصلاة الفرض وكون القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتى (قوله ترجمة) أى فصلا ﴿فصل يجب بفرض﴾ المراد به ما يتوقف صحة العبادة عليه فيدخل فى ذلك صلاة الصبى والباء للسببية (قوله قيام) أى مستقل بدليل ما يأتى والنعت اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقدر عليه وجب عليه أن يأتى به وان قدر عليهما وجب ان يأتى بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه اشارة الى أن الفرض فى كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبيرة الاحرام والقيام للفاتحة وهذا أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار فادحه سلفناه فنقول ذكره توطئة لقوله الا لمشقة بقى ان الاولى حذف قيام وهوى لان الهوى الانحدار الى أسفل وهو الركوع لا نه الانحناء (قوله فى صلاة الفرض) اشارة الى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به فى أى صلاة كانت فرضا أو نفلا بل المراد به يجب بفرض فى صلاة فرض وهذا اذا حملت الفرض فى كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أى التى تتوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فظاهر كلام المؤلف انه غير مكروه (ص) وحمل شئ بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أى ويكره ان يجعل فى فمه شيأ وهو فى صلاته فيها كره مالك أن يصلى وكمه محشو بخبز أو غيره وفيها كره مالك أن يصلى وفى فمه درهم أو دينار أو شئ من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه فمن خشى تجنبه ومثله للشبيبى فى حمله المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة فى الخبز على المخبوز بغير نجس وأصل أشياء شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فقلبوا اللام وهى الهمزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا أشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التأنيث وان كان اسم جمع لا جمعا لشئ (ص) وتزويق قبلة (ش) أى ومما يكره تزويق قبلة المصلى لئلا يشغله وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه ليصلى له (ش) الضمير فى فيه راجع للمحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير فى له راجع للمصحف واللام بمعنى الى أى وكره جعل المصلى فى المحراب مصحفا ليصلى اليه أى الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة فى المصحف فى الصلاة فهو ما أشار له المؤلف فى فصل ندب نفل بقوله ونظر بمصحف فى فرض أو أثناء نفل لا أوله (ص) وعبث بلحيته أو غيرها (ش) أى يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو لان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مربع (ش) أى كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف فى الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفى كره الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما اذا كان مربعا لكن قبلته فى بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان أشمل

ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال

﴿فصل﴾ فى بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام الا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم (ش) يعنى انه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولو للمأموم وتكبيرة الاحرام لغير المسبوق فى صلاة الفرض الا لمشقة

فادحة أو اكراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي بالقيام ضررا كاغماء أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كامر في التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض في كلامه على الفاتحة وما معها أي في صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع ان القيام لها سنة وقد يقال بمنع الشمول لتقدم الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائما جلس فيقيد ما هنا به وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة ويدل على وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائما (ص) كخروج ريح (ش) هو راجع الى المستثنى والمعنى أنه يجب بفرض قيام الا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والامن من ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم اذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلي قائما بادي العورة (ص) ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام مستندا عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة على صورة الاصل ما أمكن ويستند لكل شئ من جماد وحيوان لا لزوجة وأمة وأجنبية ولا لجنب من محرم أو رجل أو حائض واذا خالف واستند لهما أعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا اعادة لان الاستناد

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذي أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذورات نذر فيه القيام والكفائي كالجنازة على القول بفرضيتها الاعلى سنيتها فيندب القيام ولكن يحتاج للتقييد بقولنا في الفرض أي كالفاتحة لا السورة وهو الذي ذهب اليه عب (قوله فادحة) كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهي غير خوف المرض أو زيادته لذكره له بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الاغماء من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو اكراه الخ) انظر الاكراه هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذي أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فانه مثل المرض (قوله فلو عبر بالقدرة) أي بان يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر في التيمم) فيه اشارة الى أن قول المصنف كالتيمم معناه كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء واليه ذهب تت وقال عج يرجع لقوله أو خوفه ولقوله ضررا فلا بد أن يكون الخوف مستند الاخبار عارف الى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الاولى أن يقول لما ذكر باللام التي للتقوية أي سواء حصل الخوف للمرض أو زيادته أو الاغماء على أن الاغماء من أفراد المرض (٢٩٥) وظاهر الشارح خلافه وقوله بسبب القيام اشارة الى أن الباء في قول المصنف به للسببية وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل الخ (قوله بتجربة العادة) أي في نفسه أو في مقارب له في المزاج ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق في الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كذا في عب (قوله وللعلم به) اللام زائدة وهو معطوف على تقدم وقوله فيقيد الخ أي يقيد قوله بفرض أي بصلاة فرض أي ما عدا السورة (قوله يرجع قائما) أي ليأتي بالركوع من قيام (قوله في كل الصلوات) فرضا أو نفلا (قوله في الجملة) أي كالقيام لانه انما يكون واجبا في صلاة الفرض (قوله وبهذا) أي بقولنا اذ المحافظة الخ (قوله لم يصل قائما) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفي لك وشب وذهب سند الى أنه لا يجلس تقديما للركن على الشرط (قوله لا يترك الركن لاجله) نقول له انه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولسند أن يقول انه لا يقدر على رفعه لانه لا يقدر على رفعه الا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعا والممنوع شرعا كالمعدوم حسا (قوله كالعريان) الاولى أن يجعل تنظيرا ثانيا فيقول ولانه كالعريان بجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قيل غير شرط والطهارة شرط قطعا (قوله استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام أي قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذو استناد وهذا هو المضاف (قوله لكل شئ الخ) يشير الى أن المعطوف عليه وهو كل شئ أي يستند لكل شئ من جماد لا لجنب الخ وفيه أن المعطوف عليه بلا يجب أن يكون مخالفا لما قبله لا داخلا فيه ويجاب بانه يقدر صفة أي ويستند لكل شئ يجوز الاستناد اليه ولا يقدر لا يصح فيما فيه قوله ولهما أعاد بوقت (قوله لا لزوجة وأمة الخ) هذا اذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذي تفسد به الصلاة سواء وجد غيرهن أم لا وان لم يتحقق ذلك بل تحقق خلافه أو تردد في ذلك فانه يستند اليهن ويصلي ولا اعادة عليه وجد غيرهن أم لا والسرية مثل الزوجة فاذا علمت ذلك فالاولى حذف ذكر الزوجة والامة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أي محرم اعلم ان كلام الشارح قاصر على ما اذا كان المصلي رجلا وأما اذا كان المصلي امرأة فنقول لا لجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقا أي من محارمها أم لا أو حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أي لبعدهما عن الصلاة أي مع الكراهة

علیہ ما یجب فیه واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أى ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أى كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستند الا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذى ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجى والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه (ش) أى حيث قلنا يصلى الفرض جالسا على أى حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب التربع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكره فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أى هيئته اذا أراد أن يسجد بان يثنى رجله اليسرى فى سجوده وبين سجدتيه ويفعل فى السجدة الثانية وفى الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذى ينوى به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوى قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك انه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره فى السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره (ش) يعنى ان القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شئ عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استند سهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا فى قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شئ عليه لان قيامها سنة لا شئ عليه فى تركه كما قاله ابن ناجى ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا شئ عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو ازيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد فى الوقت الضرورى (ص) ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أى ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر على حالات الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به فى لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

(قوله بوقت) هو فى العشاءين للفجر وللطلوع فى الصبح وللاصفرار فى الظهرين (قوله وتربع) الواو للاستئناف وسمى المتربع متربعا لانه جعل نفسه اربعا الفخذان والساقان أى جعل نفسه اربعا على الارض (قوله تحت ركبته اليسرى) أى أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال فى طرفه الآخر كذا فى بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم من خارج) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالاحسن أن الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقها. (قوله ويرفع كذلك) أى متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير فى حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (قوله بان يثنى رجله) تفسير لغير الا أن هذا انما هو فيما بين السجدتين لا فى حال السجود (قوله فى سجوده) متعلق بيثنى لانه تفسير ليغير اذا أراد ان يسجد (قوله وبين سجدتيه) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفى الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لا مفهوم لما بين السجدتين الخ) أى بل يغير فى حال التشهد وفى حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجدتيه وفى حال سجوده وتشهده لكن الاستحباب فى جلوسه بين السجدتين والتشهد والسنية فى حال السجود (قوله وانما اقتصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدتين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله فى الوقت الضرورى الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضرورى فى العشاءين والفجر وبعض الضرورى فى الظهرين والاختيارى فقط فى العصر لانه يعيد فى الظهرين للاصفرار (قوله ثم ندب على أيمن) قال اللقانى كان ينبغى أن يقول كذلك أى مستقلا ثم مستند الا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والا فاحدا لحالات الثلاث واجب لا بعينه (قوله عطف على قوله جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أى ووجهه للقبلة والا بطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر ان قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أى ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهر ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى ان تقديم الظهر على البطن مندوب مع انه واجب واذا صلى على البطن فانه يصلى ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهر والا بطلت ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل ان صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلا وبين كل واحد من الاربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صوره ثلاث والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صوره اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صورة واحدة وكلها ماعدا الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب (قوله الاعن القيام) أى استقلالا واستنادا (قوله أومأ للسجود) أى وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويومئ للسجود) أى السجدتين وهل يشترط نية ان هذا الايماء للسجود أو للركوع مثلا أولا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية هكذا انظر عج خلافا لما في عب وسكت عن حال اليدين هل يومئ بهما للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع انه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتيين وهو الموافق لما تقدم في حالة الايماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أى مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان التقدير أوهو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٢٩٧) عن كل شئ الا عن القيام مع الجلوس يومئ

قوله ثم ظهر في الشرح الكبير (ص) وأومأ عاجز الا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه (ش) يعنى ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقادر عليه يفعل صلاته كلها من قيام ويومئ لسجوده أخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أومأ للركوع من قيام ويمد يديه لركبتيه في ايمائه ويجلس ويومئ للسجدة الاولى والثانية من جلوس ثم ان الاستثناء من متعلق عاجز اذ المعنى وأومأ عاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله وأومأ الثاني لان أومأ الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أى وان قدر عليه مع الجلوس أومأ للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة التصريح بقوله أومأ ثانيا لرفع ايهام انه يومئ من قيام مطلقا كما أشار له الزرقانى وحل الشارح غير معقول (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف مسئلتين في كل منهما تأويلان الاولى هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتى منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما في رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه أقرب للاصل أو يكفى ما يسمى ايماء مع القدرة على أكثر منه ولا يشترط أن يأتى بنهاية وسعه وأخذه اللخمى والمازرى من المدونة المسئلة الثانية من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ كما قاله ابن القاسم في المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزيه لانه زائد على الايماء واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لاشهب لان الايماء لا يختص بحد ينتهى اليه ولو قارب المومئ الارض أجزأه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزئه والى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين (ص) وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان

للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة للمعطوف (قوله انتفى) أى الاشكال (قوله ايهام انه يومئ من قيام مطلقا) أى سواء عجز عن كل شئ الا عن القيام أو عجز عن كل شئ الا عن القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح ذلك مع قوله للسجود منه وتسليط أومأ الاول عليه ويكون المعنى والعاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده أى القيام استقلالا أو استنادا أوهو مع الجلوس يومئ لكن الاول يومئ من قيام مطلقا والثانى يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس (قوله وحل الشارح غير معقول) أى لانه قال يريد ان العاجز يباح له الايماء في كل حال الا عند العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له ذلك بل يصلى الصلاة جالسا بركوعها وسجودها اه (قوله ويجزئ) أى بناء على الوفاق أى أولا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا بكلام ابن القاسم طارحا لكلام أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

(٣٨ - خرشى اول)

بحيث لا يطيق زائدا) أى ولا يبالى بمساواة الايماء للركوع للايماء في السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغى كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفى ما يسمى ايماء) ولا يجب أن يبذل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أى يبقى في وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه) أى طاقته (قوله كما قال ابن القاسم) فمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها أى فانه مأمور بالايماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك الرخصة وركب المشقة) أى تركها ولو في الجملة لتدخل تلك الصورة لانه هنا لم يسجد بجبهته الى الارض واعلم ان المصنف لو قال ولا يسجد على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأويلان لكان أظهر (قوله وهل يومئ بيديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان ذلك انما هو في حالة الايماء للسجود وأما لو أومأ للركوع من قيام أو جلوس فانه في حالة الانحناء يشير بيديه لركبتيه وفي حالة الجلوس يضعهما على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفي كلام الشارح اشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كحسر عمامته الخ) اشترط

الجلسر ولم يشترط طهارة البقعة التي يومئ اليها لان السجود فرض قطعا وطهارة البقعة قيل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير المومئ) أفاد المماثلة في الفعل ولم يتنزل للحكم وقد أشار لذلك عج بقوله وقوله أو يضعهما على الارض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن يقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تت والشارح لزوم ذلك له (قوله الا أن يكون خفيفا) أي الذي على جبهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أولا يومئ بهما في حال قيامه) أي بل يرسلهما الى جانبيه كما رأيته بخط الشيوخ العارفين على عج (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي (٣٩٨) التي هي يومئ أو يضعهما وحسر وقول الشارح للسجود متعلق بقوله يومئ (قوله أولا يفعل باليدين شيأ) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يومئ بيديه فيما اذا أومأ للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أومأ من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما بمعنى الواو لانه لا معنى لاو في ذلك الموضع ورد ذلك محشى تت بأن التأويلين مفروضان فيمن يصلي جالسا أحدهما مذكور وهو انه ان كان يقدر أن يسجد عليهما سجد والا أومأ والثاني تأويل محذوف وهو انه لا يفعل بهما شيأ وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالسا (قوله الا انه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير الى ان في العبارة اضمارا والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب واهل المشرق تفسير سجد بجلس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجدا غير مراد بل المراد بالسجود الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوبا الخ) أي أوند بالفما الترتيب فيه وأحرى مندوب فالمناسب للشارح أن يزيده (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو ائتمام أي اذا كان يصلي قائما بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما هذا معنى الائتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس) وأما تكبيرة الاحرام فمن قيام أي عجز عنه وحده أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أولم يقدر عليه أيضا ومثل المصنف من عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظا لها ويقدر على قراءتها في مصحف جالسا (قوله ويأتي بام القرآن أو بعضها الخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتي ببعضها وذلك لان الاتيان بالكل لا يكون الا اذا لم يقدر على شئ منها وهو قائم

(ش) ماذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فيمن يومئ للسجود وهو أن المومئ للسجود اذا أومأ له من قيام أومأ بيديه وان أومأ له من جلوس وضعهما على الارض كما يفعل الساجد غير المومئ وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير المومئ والا بطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوى تقديره أولا يومئ بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الارض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين والى ماذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسئلة الايماء للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاثة أي وهل يومئ مع ايمائه بظهره ورأسه للسجود بيديه أيضا ان يصلي قائما ويضعهما ان صلى جالسا على الارض في ايماء السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في ايمائه له أي أولا يفعل باليدين شيأ مما ذكر من ايماء قائما ووضع لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا انه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائما بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خف معذور انتقل للاعلى (ش) أي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوبا عن حالته تلك للاعلى منها من جلوس وقيام وائتمام ولا يجزيه اتمامها على الحالة الاولى وقيدنا بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائما جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلا أو بعضا في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الاحرام وقدر ما يطيق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجوزه الا في الاخيرة فيجلس ويأتي بام القرآن أو ببعضها واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائما ويركع اثر قراءة الفاتحة

وأحرى مالو عجز عن طول السورة (ص) وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعنى ان المصلى اذا لم يقدر على شئ من الاقوال والافعال الا على نية أو قدر عليها فى الصلاة مع الايماء بطرف أو يد أو غيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشير فى الاولى لا نص وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازرى فى الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع ابن بشير فى الثانية بمذهب الشافعى حاكيا عدم الخلاف فيه وللمازرى أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسئلتين أى فقال كل واحد منهما فى مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى مسئلته لا نص صريحا ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازرى قال فى مسئلته لا نص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازى وغيره على المؤلف أى لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه ان علم انه يؤدى الى الجلوس جائز بلا خلاف وفى جوازه لعود ابصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدى الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى أعاد أبدا وظاهره طال زمنه أو قل وعلله بعضهم بتردد النجح وأجيب بأن المشاهد حصوله وجوزه أشهب التونسى وهو الاشبه كجواز التداوى فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجى وبه الفتوى بافريقية وصححه ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق فى رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز وأربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولمريض

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم قاله فى المختار (قوله أو غيرهما) أى كرجل أو رأس (أقول) فى هذا التعميم نظر اذ هذا ليس محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هى للمازرى وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه فى شرح التلقين اذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما ظهر لى انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه (قوله وذلك) أى قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لا نسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتى ان ابن بشير أقر بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى فى المذهب له (قوله وقطع ابن بشير فى الثانية بمذهب الشافعى) أى قاطعا بالحكم بها فى المذهب موافقا للشافعى (قوله وبه يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازرى تكلم على الذى يقدر على الايماء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفى وجوده فى المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الايماء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أى فى المذهب انه يصلى ويومئ وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن (٢٩٩) دليل يقتضى ذلك فحيث كان كل منهما تكلم على مسئلة وجوابهما مختلف فكيف ينسب كلا من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازى والجواب عنه من وجهين الاول انا ندعى ان كلا من المازرى وابن بشير قال لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونعمم فى القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراض ابن غازى ناظر الى القول صراحة الثانى ان فى الكلام لفا ونشرا مشوشا الا أن الجواب الاول أولى من الجواب الثانى لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أى بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازرى وغيره والمقول الذى هو لا نص الخ فلا نص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومرتبا) أى ومرتبا بالنظر للتصوير الذى هو قوله وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أى اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفى جوازه لعود ابصاره) الاولى حمل المصنف على هذه الصورة وهى القدح للابصار لان القدح لذهاب الوجع جائز بالاخلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيده الحطاب رحمه الله تعالى والبساطى والابزلى (قوله وصلاته كذلك) أى جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفى جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجح) أى النفع أى لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) فى العبارة حذف لفظة أى والتقدير أى كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضا (قوله وفرق الخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أراد بها ما كان أقل فنظهر له فائدة ولا يخفى ما فى الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثنى عشر فاقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولام لمصلى لام العلة لكن يشترط فى المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلى وأن

يكون كثيفا لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل نقلها ما يقتضي الصحة فيما اذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلي وقد مال اليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الارجح) أي الا انه مكروه لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الارجح انه لا يجوز للصحيح لانه يصير كحامل النجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض متنجسة (قوله لانه أشد حرمة الخ) هذا اذا وجد مكانا يصلي فيه غير المفروش بالطرير وأما ان لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أي يجوز للمتنفل) المراد خلاف الاولى والافضل القيام الا في السنة فان الجلوس فيها مكروه كذا في عج وظاهره لا فرق بين الوتر وغيره ويوافق مانقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أحرى وقوله وللمتنفل جلوس وأولى عكسه لانه انتقال للاعلى وظاهر كلامهم انه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس وهل يقيد بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي مالم يخرج الى حد العبث (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بان قال نذر على صلاة ركعتين من قيام فانه يجب عليه القيام وأما ان قال نذر على صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فانه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله جالسا مع عدم الاثم والافضل الفعل من قيام لما ورد من ان صلاة الجالس في النفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأما نيته ذلك) أي نية التنفل قائما فلا تكفي في وجوب القيام الا اذا نذره بالخصوص كلله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

(قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض الصلاة أي من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ) فيه اشارة الى ان هنا شيئا أشرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له بقوله بعد وانجر به الكلام الخ (قوله عند الشك في الاتيان بها الخ) لا يخفى ان المصنف والشارح لم يتكلما على ذلك ونحن نبينه فنقول ان الشخص اذا تحقق أو ظن صلاة عليه فيجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيتوقى أوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه ويفعلها فيما عداهما لكن يشترط أن يستند لعلامة لا لمجرد الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذي شك في ترتيبها ان كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح ونبينها ان شاء الله تعالى (قوله به) أي بسببه أي بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا ينافي ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عقد هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسئلة الحاضرتين ثم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكان الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرتين بقي أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الامرين معا (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لان ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الاخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا الى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائته) أي محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجويز العقلي فلا كما اذا بلغ الصبي وتوهم أو جوز ان عليه صلاة كما ذكره الحطاب (قوله فورا) أي ولا يجوز له أن يؤخر الا بقدر ما يحتاج اليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح ان قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطا لا يوم فالا من لا يقدر الا عليه ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر ان مرادهم بقولهم لم يكن مفرطا أي مع

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح (ش) يعني أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن يصلي على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا وأما الطرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان أو قطن لانه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من ان الطرير مقدم على النجس وقد يقال ما هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولا (ش) أي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ان لم يدخل أولا ملتزم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأما نيته ذلك فلا تكفي كما هو المرتضى وان خالف وأتم جالسا بعد ان التزم الاتمام قائما اثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للمريض * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجر به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال مشيرا للحكم العام بقوله

﴿فصل وجب قضاء فائتة مطلقا﴾ (ش) يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا أو سهوا وسواء تركها في بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما يقضى كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز نافلة لمن عليه الفوائت الا فجر يومه والشفع والوتر لا غيره كالتراويح فان فعل أجر من حيث كونه طاعة وأثم من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه اشارة الى أن قول المصنف مطلقا راجع لقوله فائتة ويصح رجوعه أيضا للقضاء أى قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكة (قوله ومع ذكر) أى وقدرة ولا يأتى العجز الا بالاكراه ولا يأتى فى النهاريتين بل فى الليليتين فان زال الاكراه قبل خروج الوقت أعاد استحبابا ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة وان زال فى الصلاة بطلت لان زوال الاكراه كالذكر (قوله شرطا) صفة لموصوف محذوف أى وجوبا شرطيا وأعربه بهرام حالا من ترتيب ولا يخفى انه يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار ما يسع منه فعل الاولى فقط وينبغى أن يقال الترتيب واجب غير شرط (قوله على المعروف) راجع لقوله أو فى الاثناء

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت فى أنفسهما وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار الى الاخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ما قبله بقوله والفوائت فى أنفسها والى ما قبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والى ما قبله بقوله هنا وجب قضاء الخ (ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أى ووجب مع الذكر ابتداء أو فى الاثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالاخيرة ناسيا للاولى أعاد الاخيرة ما دام الوقت بعد أن يصلى الاولى فلو بدأ بالاخيرة وهو متذكر للاولى أو جاهل للحكم أعاد الاخيرة أبدا بعد أن يصلى الاولى (ص) والفوائت فى أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيد الذكر مسلط عليه أى ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة فى أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عامدا اذ بالفراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضا مجرور عطفا على ما عطف عليه ما قبله أى ووجب مع ذكر لا شرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء اذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف فى أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت والا وجب (ص) فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفى اعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدتيها اتفاقا كالغروب فى الظهرين والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح كما لو خالف ناسيا فى الحاضرتين وهل يعيد مأموم الامام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على ان كل خلل فى صلاة الامام خلل فى صلاة المأموم أو لا اعادة على مأمومه وهو الذى رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمى وطائفة بناء على ان الاعادة لخلل فى الصلاة نفسها وهنا لا خلل فى صلاة المأموم وانما هو فى صلاة الامام لانه هو الذى عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الاعادة (ص) وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة قطع فذ

لا للاول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وانه ان خالف أعاد الثانية بلا خلاف ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحمد الزرقانى انه لو ذكر الظهر فى عصر يومه فان فيه التفصيل الآتى فيما لو ذكر يسير الفوائت فى حاضرة (قوله ووجب مع ذكر لا شرطا) لا يخفى ان هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذى هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المتقدمة على وقت الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه الخ) ولو مغربا أو عشاء بعد وتر لان الاعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة (قوله بناء على ان كل خلل الخ) وقد حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن فى صلاة المأموم (قوله وهنا لا خلل فى صلاة المأموم) أصل العبارة للبساطى ونصه وانما ذلك بالنظر الى الخلل فى الصلاة نفسها وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها اهـ فزاد الشارح ما ترى وهو قصور وحاصل كلام البساطى ان الاعادة للخلل فى الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهنا لم يختل منها شئ لانها مستوفية الشروط والاركان فقول الشارح وانما هو فى صلاة الامام لا يصح (قوله والارجح منهما الاعادة) ضعيف بل الارجح كما قرره الاشياخ واعتمدوه عدم الاعادة ﴿تنبيه﴾ انما جرى خلاف فى اعادة المأموم وجزموا باعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث اعاد لان الخلل الذى يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله فى صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنازة فانه يتمها ولا يلحق بها عيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الاولى حذفها لان الفذ لا يتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وامام ومأمومه والاول أولى للاستغناء عنها بذكرها ثانيا (قوله قطع فذ) وجوبا وهو ظاهر المذهب قاله فى التوضيح وذكر ان القول بالاستحباب مشكل

(قوله وشفع ان ركع) أى استحبابا كما يفيده أبو الحسن أو وجوبا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام فى الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام ورجحه ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن ﴿تنبيه﴾ محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما اذا ذكر الظهر فى العصر وقد بقى للغروب ركعة أو اختياريا ويتصور فى جمع التقديم كما اذا صلى العصر فى وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فانه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج الوقت (قوله لا مؤتم) أى فلا يقطع الا أنه يعيدها ظهرا ما دام الوقت (قوله

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماما أو مأموما اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خمسا أو أربعا على الخلاف الى واحدة وهو فى صلاة فان كلا من الفذ والامام يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها أى كملها ركعتين نافلة وسلم وسواء ذكرها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه فى عصره لكن ان تمادى بعد ذكره صحت فى غير مشتركتى الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطا فى غير المشتركتين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله فى توضيحه واذا قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيد غير المشاركة فى الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكر من الصلوات اليسيرة وأبدا فى المشاركة بعد اتيانه بمشاركتها لشرطية ترتيبهما مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام ان التمادى مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادى على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام فى ذلك ولا فرق فى تمادى المأموم واعادة ما هو بها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والا ظهرا اذ هى بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع فى الفرض وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فظهر تأثير الذكر فيه فانه لو كمل أربعا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ فى التفصيل السابق ولو أراد ذلك لأخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حلولو وهو نص ابن فرحون والذى يظهر من كلام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفذ فى التفصيل وعليه فيكون فى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أو يأتى بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكمل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعنى أن الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعدما أتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وهذا هو العلة فى قوله (كثلاث من غيرها) أى كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وظاهر كلام أهل المذهب ولو فى مشتركتى الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم فى شرحه ونظر فيه الاجهورى فى شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من ان من ذكر حاضرة فى حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها أبدا وليس من مساجين الامام وأيضا كلام المؤلف فى التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فمن ذكر حاضرة فى حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا ان علمها دون يومها صلاها ناويا له (ش) يعنى ان من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا أو عامدا

ولو جمعة) قال بهرام يريد انه يتمادى مع امامه ويعيدها ظهرا وهو المذهب وقال أشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا اهـ وفى شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تمادى مع الامام وأعاد ظهرا أربعا على ما نقله ابن يونس عنه أى عن أشهب ومفاد هذا كله ان قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفى بعض الشراح انه مبالغة فى جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادى المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله انه يستخلف وهو رواية أشهب (قوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم فقد ذكر المواق انه يتمادى أيضا اذا ذكر حاضرة فى حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فانه لو كمل أربعا الخ) كذا فى نسخته والمناسب لو كمل اثنين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما يأتى فى قول المصنف فى سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أى الموافقة التى شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حلولو) أى على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف (قوله وكمل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عمدا الخ والامام أولى لا
من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أى تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أى أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أى لفعله المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أى من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذى أشار اليه المؤلف بقوله وكمل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتركتى الوقت (قوله سواء فاتته ناسيا أو عامدا) إشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أى طرأ لها النسيان فلا ينافى انها تركت فى الاول عمدا أو سهوا ويجوز أن يرجع قوله

لايدرى ماهى فانه يصلى الصلوات الخمس اذلا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها و يجزم النية فى كل واحدة من الخمس بأنها هى فلا يقال النية مترددة هذا اذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلى الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها الذى تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحصل فى نيته الا على يوم مجهول فاذا كان لابد من الاحالة على مجهول فلا فائدة فى التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناو يا له أى صلاها ناويا بها اليوم الذى يعلمه الله أنها له والا فاليوم المجهول لا ينوى (ص) وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما اذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم ان المنسى اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان اما معينتان أولا وغير المعينتين اما ان تعرف مرتبة احداهما من الاخرى أم لا فان عرفت مرتبتهما فاما من يوم أو أكثر فان كانا من يوم فهى اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية اما سادستها وهى سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشريتها وسادسة عشريتها وحادية ثلاثينها والا فهى سميه أى مماثلة لثانيتها أو لثالثتها أو رابعتها أو خامستها فاشار المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسى الخ والمعنى ان من نسى صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدرى أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدرى هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتى بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له فى جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر و يختم بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعادة عليه اذ بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هى لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب فى الفوائت يعيد أبدا فلا اشكال فهو مشهور مبنى على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجرى فى غيره مما يأتى ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفى ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسى (ش) يريد انه اذا نسى صلاة وثالثتها ولا يدرى ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلى ست صلوات كما اذا نسى صلاة وثانيتها الا أن صفة القضاء مختلفة ففى الاولى يبدأ بالظهر و يثنى بثالثتها وهى المغرب و يثلث بثالثتها وهى الصبح و يربع بثالثتها

هذا اذا كان الجهل الخ اشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهل ويصح ان يرجع لقوله منسية أى جهل جهلا مطلقا أو نسى نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت فى تفسيره علم يومها أو جهله فى يومين أو ثلاثة أو فى الاسبوع (قوله لايدرى ماهى) تفسير للجهل أى ان المراد بالجهل عدم العلم بالشئ الشامل (٣٠٣) للشك والظن والوهم (قوله فانه يصلى الصلوات الخمس) الا انه يبدأ بالليليتين اذا علم أن المقدم فى تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شك خير (قوله اذ لا يطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أى على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أى أم لا تعرف مرتبة احداهما من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلاتين لايدرى ماهما ولا يدرى نسبة احداهما من الاخرى فلا يخلو من ان يعلم انهما من يوم واحد والليلة التى تليه أو التى تليها أو من يومين أولا يعلم ذلك فان كان يعلم انهما من يوم واحد لكن لا يعلم أهما صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فانه يصلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا وأما اذا كان متقدما كما اذا كان لايدرى هل هى المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والصبح أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فانه يصلى ستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انهما من يومين أولا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلى الخمس مرتين (قوله والا فهى سميه) أى وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله فى جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلية غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموعى لما يتبين لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أى فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أى فالحكم بكونه يصلى ستا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الترتيب شرط

(قوله أي بالثاني من المنسى) لما كان قوله بثاني المنسى ربما يتوهم منه ان الثاني خارج عن المنسى لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسيا دفع ذلك بقوله أي بالثاني من المنسى مفيدا ان المغايرة بالكلية والجزئية (قوله اذ الفرض) بيان لارشاد المعنى وبه أي بقولنا لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ) بل المراد به ضد يثلث الخ وصح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والافلامفهوم لقوله يثنى لانه يثنى و يثلث و يربع وهكذا (قوله و به يندفع الاعتراض الخ) لايخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا ان الاول يندفع بما قال دون الثاني (قوله عين المنسى) أي جنس المنسى وذلك لان المنسى اثنان لا واحد (قوله ليست لتمام المنسى بل ببعضه) كذا في نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام في لتمام بمعنى الباء بدليل قوله بل ببعضه أي أن التثنية انما هي ببعض المنسى أي بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ) أي المشار له (٤٠٣) بقوله وفي ثالثها الا ان المعنى وفي صلاة وثالثها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله وثالثها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لايحتاج لهذا بعد قوله سابقا بالثاني من المنسى لانا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذا كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخمس مرتين) يحتمل لامرين أحدهما أن يصلي صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن عرفه والثاني انه يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا العشاء وهو قول المازري فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ماذكره الحطاب ان البراءة يقينا بست صلوات فيثني فيها بالمنسى فلا يكلف عشرا فيصير سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة خامستها وهكذا يقال في ثانية عشرتها وسائر ماهو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فمن نسي صلاة ومماثلة ثانيتها وهي سابعتها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسي صلاة وثانيتها ومن نسي صلاة ومماثل ثالثتها وهي ثامنتها يصلي ست صلوات كمن نسي صلاة وثالثتها فيصلي صلاة ثم يترك ثانيتها ثم يصلي ثالثة ثانيتها وهكذا الى أن يصلي ست صلوات ومن نسي صلاة ومماثلة تالية تاليتها وهي تاسعتها كمن نسي صلاة ورابعتها يصلي صلاة و يترك تاليتها وتالية تاليتها ثم يصلي صلاة و يترك تالية تالية تاليتها وهكذا أي فيصلي صلاة و يترك اثنتين ثم يصلي صلاة و يترك اثنتين وهكذا الى ان يتم ست صلوات (قوله وفي صلاتين) أي وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاهما فجملة صلاهما مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين الخ اذ تقديره وصلى في نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) وجوبا والفرق بين اعادة المفعول هنا وجوبا و بين اعادتها استحبابا في قوله فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت

وهي العصر و يخمس بثالثتها وهي العشاء و يسدس بثالثتها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثني بالمنسى أي يثني بثاني المنسى أي بالثاني من المنسى كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منهما منسى و بعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي يوقع المنسى في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه في المرتبة الثانية و به يندفع الاعتراض عليه بانه لامفهوم ليثني بل يثلث و يربع و يخمس و يسدس و بأن عين المنسى مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسى ثم التثنية ليست لتمام المنسى بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام مضافا مقدرا أي بباقي المنسى (ص) وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدر ماهما أو صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين بان يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لانهما متماثلتان من يومين لان سادستها هي مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل متماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرينها وما أشبه وانما وجب الخمس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لايدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا لانها ان كانت الاولى ظهرا فحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرينها ظهر الخامس وهو لايدري أهي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك ولذا لو علم ان المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم مابين المتماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة البساطي وقال الحطاب يصلي ستا يثني بالمنسى انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينين لايدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة (ش)

(ش) أى وفى نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لايدرى السابقة من الصلاتين بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولايدرى أى الصلاتين له صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ان لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فمعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه ان يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين اذ لافرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فيصلى ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد ويصح ان يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق فى اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يندفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك فى القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية (ش) يعنى فان شك مع ماتقدم فى القصر أى نسى ظهرا وعصرا معينتين من يومين لايدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما فى السفر أو فى الحضر فالصحيح انه يصلى ظهرا حضرية ثم هى سفرية ثم عصرا حضرية ثم هى سفرية ثم ظهرا حضرية ثم هى سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية أولى لانها مجزئة سواء كان ترتبها فى الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله أثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو أبدل أثر بعد لكان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخى والمأخوذ من المتن انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه الا باعادة المفعول فكان مما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاول هذا ماظهر لى فى الجواب اه لـ (قوله لايدرى السابقة من الصلاة) هكذا فى نسخته بالافراد والمناسب من الصلاتين الا ان يراد الجنس المتحقق فى أكثر من واحد (قوله بان لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أى بان عرف بأن الظهر للسبت والعصر للاحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أى يعلم السابق أى بان عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لايدرى الظهر للسبت أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وانهما من يومين لكن لايدرى أى اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ماقبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أى وعرف ما لكل يوم ولا يخفى ان تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهى ما اذا علم السابق منهما ولايدرى أى الصلاتين له ثم لا يخفى ان كلامه هذا يشعر بان موضوع الخلاف ماذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التى ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على صورة وهو ما اذا عرف انهما السبت والاحد ولايدرى أى الصلاة لهذا أو لهذا (٣٠٥) ولو علم أن السبت سابق على الاحد وأما لو عرف ان للسبت الظهر وللاحد العصر ولايدرى ماهو السابق فلا يأتى فيه ماذكره من كونه يصلى لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه انه يقول ان ابن يونس صوب أنه يصلى ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لافرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابله انه اذا كان اليومان معينين يصلى لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب ان قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتى الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

(٣٩ — خرشى اول) لانه اذا كان الحكم ماذكره المصنف فى اليومين المعينين الذى هو محل الخلاف فاولى محل الاتفاق فتدبر (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلى ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل واعادة الحضرية سفرية ليس بواجب بل مستحب كما قال فى لـ لان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانا نقول لابد من أن يكون ذلك الفعل أولا سنة والاعادة مستحبة ألا ترى انه اذا اشتغل فى صلاة عن فعل سنة يعيد فى الوقت وحيث حكموا بالاعادة فى الوقت فهى مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة فى الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوه اذا ترك مسح أسفل الخف بناء على ان مسح الاسفل واجب قال فى التوضيح وفى الاعادة لها سفرية اشكال لان اعادة من أتم فى السفر مستحبة فى الوقت ولا وقت هنا فالذى يأتى هنا على أصل المذهب ان يصلى حضريات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التى أمر بالاعادة فيها فى الوقت واذا خرج الوقت لا اعادة انما هى اذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على انها عليه كذلك وأمر بالاتيان بها سفرية لاحتمال ان تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى فى ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أى وان ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أى معينات ولايدرى السابقة صلى سبعا وقوله أربعا فيه حذف أى كذلك أى وان ذكر أربعا فى حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمساتها فيذكرها آخر الباب لجريانها في جميع مسائل الباب قاله عج (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد بري به الخ) حاصله ان كلا من الصلوات الثلاثة فيه ست احتمالات اثنان مع التقدم واثنان مع التأخر واثنان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي ان يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل ان يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهي احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فنبينه فنقول انه اذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر ثم العصر وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها أول الترتيب الثاني التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها باللصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخرا التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على العصر

الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني هذان التقدمان للظهر وحصل أي للظهر التوسط بين الصبح والعصر في الترتيب الاول لها والتوسط باعتبار كونها في الترتيب الثاني بين العصر الكائن في الترتيب الاول والصبح الاخيرة وحصل لها أي للظهر باعتبار كونها في الترتيب الثاني التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني وحصل لها في حال كونها في الترتيب الثاني التأخر عن الصبح الكائن في أول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أي الكائن في

لا يعلم

الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر وقد أعطيناك الضابط (ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد أعلمناك بهما (قوله ويحتمل ان الظهر آخرها) وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي الصبح بلصقها العصر فهذا أحد التأخيرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي الصبح الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الاول (قوله ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في أول الترتيب الثاني فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتزيد عليها واحدا أو تضرب باقي مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عددها الا واحدا في مثله وتزيد على المجتمع عددها أو تضرب عدد المنسيات في أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحدا وهذه الضوابط تأتي فيما لا نهاية له من الصلوات كما اذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلى في ثلاث الخ) مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسي صلاة وثانيتها لانه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه ويمكن الجواب انه انما ارتكب ذلك لاجل أن يشبه في قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

من تتمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أي ان من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحيط بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد بري به ويحتمل ان الصبح آخرها وأولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثالثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الاربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما بدأ به ليحيط بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما بدأ به ليحيط بحالات الشكوك فمعنى قوله كذلك أي معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم

لا يعلم الاولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا (ش) لما تقدم ان من جهل عين منسية يصلى خمسا ومنسية وثانيتها يصلى ستا وكان الضابط لذلك انه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فاذا نسى ثلاث صلوات مرتبة أى متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلى سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر واذا نسى أربع صلوات مرتبة أى متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلى ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا واذا نسى خمس صلوات متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلى تسع صلوات لان الواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم أى وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الاولى انه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وماذكرناه فى تقرير وصلى فى ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدرى هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدرى هل الليل سابق أو النهار اشارة الى أنه لو علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراءة حينئذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات فى الموضوع المذكور وهو ما اذا علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدرى هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلى خمسا فقط انتهى ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح ولما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع فى الكلام على السهو عن بعضها فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشئ حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

(قوله وأربعا ثمانيا الخ) قال بهرام أربعا وخمسا معمول لقوله نسى والتقدير وان نسى أربعا أى حال كونها كذلك أى مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى ثمانيا وان نسى خمسا أى فى حال كونها كذلك أى مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى تسعا ويحتمل أن يكون أربعا وخمسا منصوبين على اسقاط الخافض أى وفى أربع يصلى ثمانيا وفى خمس يصلى تسعا قال المرادى وشذ صرف ثمان تشبيها بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما لغتان (قوله من يوم وليلة) فيه اشارة الى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا بمتعين كما أفاده فى ك اذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلا ونهارا (قوله وهذا) أى الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ بأربع صلوات) فاذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويختم بالعشاء وأما اذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر (قوله وأما اذا كان لا يدرى هل كلها الخ) أى والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فاذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء واذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلى خمسا صادقا بالبداءة بالظهر الذى عهد فى الباب انه يبتدئ به بين ان ذلك ليس مرادا بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما اذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب اذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويختم بالصبح وحرر

﴿فصل سجود السهو﴾ (قوله حكم السهو) أى سجود السهو وأو ان الاضافة تأتى لادنى ملابسة (قوله وأما النسيان الخ) أى فيتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من ان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحافظة معا (قوله عما لا يكون) الاولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الاولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشئ) أى عن فساد أمر حتى كان أى حتى حصل فلم أتهيأ لعدم حصوله أى فالغفلة فى الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشئ (قوله لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن) أى لانك اذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجا فيحمل هذا على فعل اختيارى سها عن فعله لانه لا شك ولا ريب انه اذا سها عن فعل اختيارى له لا يكون أى يوصف بكونه فعلا اختياريا فلا ينافى انه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أى والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق لازم للفرق الاول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر ان يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت ان أفعل نسيت ان آكل ونحو ذلك ويظهر أيضا ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر برده ماذكر

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفى القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه سها (قوله سها عن الشئ) أى الذى هو من فعله (قوله مطلقا) أى سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لامام ومنفرد الخ) لعله أى اصالة والا فالمأموم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشى احترازا عن الشيخ محمد الفيشى شارح العزية ودأبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما وهو أخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أى ففى العبارة استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حينئذ فيه تناف وذلك لانه أولا يفيد ان علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله وان تكرر يفيد ان العلة ما هو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون فى المفهوم تفصيل أى وأما اذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أى المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد) أى نقص أو زيادة (قوله اجماعا) هكذا حكى البساطى الاجماع على عدم التعدد (قوله أو أكثر كنقص وزيادة) أى فجمهور العلماء على انه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبى حازم وعبد العزيز من انه يتعدد بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه يسجد له) أى لكن بشرط أن يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع من الركوع لا ان استلزم ترك مستحب كتطويل الجلسة الوسطى (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى انه لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من قوله لامام ومنفرد فتأمل (قوله أو تكلم المصلى الخ) لا يخفى ان السبب مقدم على المسبب والمصنف جعل السهو والمتكرر سببا فى سجدتين فقط فتكون السجدتان بعد السهو والمتكرر فاذا طرأ سهو آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا لان التقييد بكذا انما يكون لو كان المصنف محتملا لغير التقييد ومثل ذلك من سجد لنقص قبل سلامه

فعل الغير وقد سها عن الشئ فهو ساه ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عماد ونهار كان الراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا عينه بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أى سن لسهو ولامام ومنفرد سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف فى غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتى لا ان استنكحه السهو وفى غير ناشئ عن شك مستنكح والا فالسجود له مستحب كما يأتى عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود البعدى فلا خلاف فى عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع فى هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فان شهاب الدين الفيشى الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب فى السجود البعدى ولما كان السهو قد يتكرر من المصلى أخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان الاصل ان يؤتى بالجابر عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفا به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أى السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد اجماعا أو أكثر كنقص وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتى وهذا اذا كان التكرار قبل السجود للسهو واما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجزئ بسجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كما فى النوادر عن ابن حبيب واللام فى قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدتان لانه فى نية التقديم أى سن الاتيان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الاتيان بسجدتين لاجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر أو دفع خلل شك فتغلب هنا فى السهو فجعله شاملا للشك بقرينة قوله كمتم لشك فقوله وان تكرر مبالغة فى سجدتان الآتى فى كلامه لا فى سن لان السهو المكرر لا يتوهم فى أصل السجود له حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدتان فى نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة مؤكدة

ثم تذكر انه بقى عليه منها فأتمه وسها فيه فانه يسجد ثانيا (قوله للتعليل) أى التعليل لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أى فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا فى المعنى تفسير لما قبله والافضل أن يقول أى طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع فى النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل السهو جبر فهو تنويع فى التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لا يخفى ان المفرع عليه لا ينتج ذلك انما ينتج ان فى المصنف حذف العاطف والمعطوف ثم أقول لا يخفى انه لا حاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كمتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله فى أصل السجود له) أى من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ من نوعين ويكون فيه اشارة الى الخلاف خارج المذهب من انه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أى سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقانى واضافة نقص الى سنة من اضافة المصدر

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعنى ان المصلى اذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوا كان كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه أو مترددا بينه و بين الزيادة كما قال القرافى فى الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلى أو بعدى كالوشك هل صلى أربعا أو ثلاثا انتهى لانه شك فى الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافا للتتائى ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ففى صور الشك يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتى فالصور تسع بصورة القرافى يسجد بعد السلام فى الصورتين الاخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض و بالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسبيحة و بداخلة الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة و بالسهو عما اذا كان الترك عمدا فلا سجود لشئ من ذلك بل لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان أمكن التدارك بان لم يعقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص كما يأتى فى قوله وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ويأتى ان الصلاة تبطل اذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله مالو سجد لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة على المشهور (ص) و بالجامع فى الجمعة (ش) أى و يسجد السجود القبلى فى الجامع الاول اذا ترتب عن نقص فى الجمعة كالو أدرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجد فى غيره ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلى وهذا مبنى على ان الخروج من الجامع لا يعد طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدى من الجمعة فيسجده فى أى جامع كان

للمفعول أى نقص المصلى سنة أو اضافة المصدر للفاعل لانه يأتى لازما ومتعديا (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثا فلا سجود عليه قبليا أو بعديا وخالف اللخمى فى القبلى فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أى و بعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكفى و يكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل فى السنة المؤكدة الفاتحة فى الاقل اذا سها عنها فى أقل الصلاة وأتى بها فى جلها فانه يسجد لها واذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أو مع زيادة معطوفا على مؤكدة أى أو سنة مطلقا مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والا فلا مخالفة فان الخلاف شر اه (قوله تغليبا لجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن على بن بركات من تغليبه الزيادة وانه يسجد بعد السلام (قوله أو مترددا بينه) أى أو النقص مترددد بين نفسه و بين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقى بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصا أو زيادة أى تيقن حصول خلل وشك فى كونه نقصا أو زيادة (قوله كالوشك هل صلى ثلاثا أو أربعا) أى والفرض انه لم يتحقق سلامة الركعتين الاولتين فآل الامر الى أنه شاك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح لانه شك فى الزيادة والنقص أى شك فى كل من الزيادة والنقص أى بالمعنى الذى قلنا أى هل زاد أم لا وهل نقص أو لا وقوله فليست زائدة أى بل هى داخلة فى قول المصنف بنقص سنة أو مع زيادة لان المصنف شامل لما اذا كان ذلك متيقنا أو مشكوكا فيه الا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لان الممثل له تيقن موجب السجود أى تيقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك ان ذلك غير التصوير المذكور فتأمل (قوله ففى صور الشك) أى الشك فى النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما اذا كان الترك عمدا) سيأتى ان فيه الخلاف (قوله و يأتى ان الصلاة تبطل اذا سجد الخ) أى اذا سجد قبل السلام متعمدا لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله و بالجامع الخ) معطوف على مقدر أى فى الجامع وغيره فى غير الجمعة و بالجامع وحده فى الجمعة (قوله اذا ترتب عن نقص فى الجمعة) أى وأما اذا لم يكن فى الجمعة فيسجد عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لانه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدى ان ترتب عن صلاة فرض واختلف ان ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف فى كونه تفسيرا للمدونة (قوله ولا يسجده فى غيره) أى غير الجامع الاول والمراد بكونه أولا انه صلى فيه الجمعة وقضيته انه لا يصح السجود فى الرحبة ولا فى الطرق المتصلة الا انه قد ذكر عج انه على القول بصحة الجمعة فى رحاب المسجد والطرق المتصلة به وان لم يكن ثم ضيق لاتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيهما لانه اذا صحت الجمعة فيهما فأولى السجود ﴿تنبيه﴾ قال عج لو سجد سجود الجمعة فى غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله فى أى جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن الذى صلى فيه اه وحينئذ فلا يكفى فعله فى الزوايا التى تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أى وأعاد على المشهور) ومقابله عدم اعادة التشهد وهو لمالك أيضا واختاره عبد الملك (قوله أى والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لانه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذى قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أى وكذا من أقيمت الخ الذى هو بقية المواضع (قوله ولا خفاء ان التشهد الخ) الاولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله فتدبر الا أن فى شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لانه ان أراد به المعنى العلمى الجنسى الفقهى فهو علم عند الفقهاء على الجميع وان أراد به لفظ أشهد أن لا اله الا الله خرج التحيات اهـ والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة الخ ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وان لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتى الا لترك ركوع فبالانحناء كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أى بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فانه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أولان من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا لان الغالب ان من أسمع نفسه يسمع غيره أولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشهر البحث فى ذلك بان أعلى الشئ هو الوجه الاكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لاسماع النفس (٣١٠) غير ان ذلك مصطلحهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سيأتى الخ) لا يخفى ان ذلك لا يأتى لان الذى يأتى له ان يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أى وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أى وأما لو أبدله بأدنى الجهر فانه لا شئ عليه أى كما يأتى فى قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الاولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لاجل افادة ان ترك الجهر من ركعة موجب السجود فانه وان لم يكن ترك سنة مؤكدة الا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطالب بالسجود له وذلك لما تقدم ان الجهر جميعه فى الصلاة سنة مؤكدة قال عج فاطلق ان السجود لبعض السنة أى لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر فى الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشئ يعظم ويتأكد بتأكد محله فالجهر فى الفاتحة فى ركعة فقط كان بعض سنة وان مؤكدة الا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال انه لو أبدل السر بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام لانه زيادة محضة حيث فعل ذلك فى الفاتحة ولو من ركعة أو فى السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسر فى محل الجهر فانه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالآية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا سجود ذكره فى شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا فى مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فانه يأتى بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد فاذا نسى تشهدين من هذه سجد ويتصور أيضا بما يأتى فى النفل وظاهر قوله وتشهدين ان التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أى وأتى بالجلوس) والأولى ان ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى انه لا يعقل فى النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لان غاية ما يصلى النفل أربعا عند من يزيد على اثنين فانه وان سن فى حقه مؤكدا التشهد بعد اثنتين الا ان التشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك اذا أخر الثانى عن أول جلوسه وقد ترك الاول حقيقة نعم رأيت

(ص) وأعاد تشهده (ش) أى وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلى يكون بعد الفراغ من التشهد أى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب فى تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكرنا من ان اعادة التشهد للسجود القبلى مستحب تبع فيه الشيخ سالم فى شرحه ولكن الذى يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع ح لو ان اعادته على سبيل السنية فانه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأما التتائى فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد وانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهى أربع تكبيرات ولا خفاء فى ان التشهد اسم للتحيات لله الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا امثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه فى صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة فى صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو فى نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر فى السورة فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم الا أن يترك ذلك فى ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احترازا مما اذا أتى بأعلى السر فانه لا يسجد كما يأتى فى قوله ويسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سر أى وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره فى المدونة وظاهر قوله وتشهدين أى وأتى بالجلوس يشمل النفل لاتيانه به بعد القيد (ص) والا فبعده (ش) أى

مايفيدان هناك من يقول بأنه يكون ستاو يكون ثمانيا قال عج وأشارله بعض حذاق اشياخي بقوله ان تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله وأجيب بأنه لم يذكره حتى سلم وقد قال في المدونة اذا ذكره ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام يفوت بناء على انه مانع فحاصله انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو يقر به ولابد في هذا الجواب من دعوى ان ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والا فيمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تمحضت الزيادة الخ) لا يخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالمصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر (قوله فيأكل ويشرب) أي جمع بينهما أي فتى جمع بينهما سهوا ابطلت صلاته ولا ينفعه سجوده واما لو فعل أحدهما ناسيا فيجبر بالسجود وسيأتي ما يتعلق بقوله وفيها ان أكل

وان انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الاولين فانه لا سجود عليه على المشهور (ص) كمتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يبني على الاقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به وسيأتي ما اذا كان مستنكحا وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك اهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا لغوا متعلقا بمتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بمتم أو بمحذوف أي واتمامه لاجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أي كمتم لفعل مشكوك فيه على نظر فيه كما قاله البساطي ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والاتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بمتم تكون اللام صلة متعدية لمتم والاولى ان اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت الكاف في قوله كمتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب

أو شرب الخبر الخ (قوله فانه لا سجود عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد (قوله كمتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام واما اذا شك بعد ان سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الاول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهما) فصورلان المراد تيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود وأما لو تيقن السلامة كما اذا شك في كونه سها عن سجود الاولى مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية واما لو تيقن سلامتهما من ترك الفرض الا أنه شك في ترك السورة فانه مخاطب بالسجود قبل السلام الا انه لا انقلاب (قوله لانقلاب الركعات) ظاهر مما قررنا وجه الانقلاب نعم الاولى ان يحذف الجلوس لانه لا انقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي فلا يقول بذلك الحمل وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطا اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الاولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة محض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد باتمامه ان له عددا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب باتمامه (قوله أو بمحذوف) أي المشار له بقوله واتمامه وتقدير دفع لابد منه علقته بمتم أو باتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للاتمام

وهو ظاهر (قوله فان مذهب المدونة انه يسجد قبل السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر أبا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحنا ان الزيادة القولية لا توجب سجودا أي الزيادة القولية في السنن لانه سيأتي ان تكرير الفاتحة سهوا يوجب السجود على انه لا فرق بينه و بين ما بعده من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لان الفاتحة تكررت احتمالا الا هذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علل بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محلها بخلاف الصورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة ناسيا للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسئلتين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لام القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود اهـ وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلا على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فلعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا قاصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية على انه يسجد قبل لاحتمال ان يكون في وتره فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد لا وتران (۳۱۲) في ليلة (قوله بيان للحكم والسجود جميعا) أي بيان لكونه يطالب بالاقتصار على الشفع أي بجعل ثالث الركعة التي هو فيها ثانية الشفع وقوله والسجود جميعا أي من حيث عطفه على قوله متم الشك الذي قد جعل مثلا لما يسجد له بعد فتدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لا حاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم للشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان النافلة كالفريضة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جوابا عن قوله ان قوله كمتم الشك يغني عن قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعبر وأضرب في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أوجز عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح الا انه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهى عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحبابا) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف الا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وتمامه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح من ابن عرفة قال عج فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة اتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد ان ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو ليومي انقطاعه أو أيام انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم اتيانه فهل يكون مستنكحا لثبوته له في اليوم الذي قبله أو انما يكون مستنكحا في اليوم التالي ليومي اتيانه أو غير ذلك يحرر قلت والذي يظهر أن يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقرؤها و يعيد السورة ولا سجود عليه انظر أبا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر (ش) يريد ان من لم يدر أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع و يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا هذا هو المشهور وقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا وقوله شك أهو به الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وسورة شكه أهو به أو بوتر وقوله ومقتصر الخ يغني عنه قوله كمتم لشك اذ فهم منه ان الشاك يبني على الاقل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على انهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه ففصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة (ص) أو ترك سر بفرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في الفرض والمقروء فرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا سجود وانما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسر فيه بفرض قصد اللاختصار (ص) أو استنكحه الشك ولهى عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحبابا اذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

وأضرب عنه وجوبا أي لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان لان الاشتغال به يؤدى الى الشك فى الايمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجى وقول أهل المذهب الشك فى النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولها عنه مستانف والحاصل ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلى كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيأ يبنى عليه وحكمه انه يلهو عنه ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولها عنه والشك غير المستنكح كان شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيرا وهو انه يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار بقوله لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيرا وحكمه انه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك ان الاول ينضبط ما تركه بخلاف الثانى (ص) كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر (ش) أى اذا طول متفكرا الشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام وان طول بمحل يشرع فيه التطويل أى يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه الا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف انه اذا طول فى الجلسة الوسطى لما ذكر انه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

مستنكحا ان علم من عادته انه يأتى فى اليوم الثالث أيضا أو ظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك انه لا يأتيه فى اليوم الثالث فانه يكون فى اليوم الثانى غير مستنكح والظاهر انه فى اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه يستمر اتيانه فى اليوم الثانى والثالث وقد يقال هو فى هذه الحالة مستنكح كاليوم الثانى فتأمله ثم ظهر لى ان الذى ينبغى أن يجرى فى مسئلة الشك ما جرى فى مسئلة السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساويا فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل فى بعض أوقاته بعد يوما فيوم انقطاعه هو الذى لا يحصل شئ من ذلك بجزء من أجزائه فاذا أتاه يوما أو أتاه يومين ولم يأت يوما فهو مستنكح فاذا أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذى تقتضيه الحنيفية السمحة ان المراد بالمستنكح ما يشق منه الوضوء فى الشك فى الوضوء وفى الصلاة ما تشق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسير للهى بكسر الهاء وفتح الياء هذه لغة جميع العرب ما عدا طئ فانها بالفتح (قوله وجوبا) فلو خالف وعمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره الحطاب (قوله ترغيما للشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما هو الترغيم الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أى بسبب هذه أى قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيرا) أى اتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسئلتان أى هل زاد أو لا أو هل نقص أو لا (قوله كطول) أى عمدا لان ابن رشد انما استظهر ذلك فى العمد وهذا هو الذى يصح حمل كلام المصنف عليه واما سهوا فهو على القاعدة أى انه يسجد أى اذا طول سهوا والاختلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف انه طول طولا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود فى كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم فى الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل بجلسة وسطى فتركه مستحب فان قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناطه الطول بمحل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط فى كون الطول فى المحل الذى لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا سجود عليه يوضح ذلك قول المنتقى من شك فى صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر أى ما سها عنه فان تذكر والا عمل على ما سبق من ان المستنكح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين ما لم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أى فتفكر فيما يزيله وما لو طول فيه عبثا أو للتذكر فى شئ من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر فى ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أى الثانى (قوله الا أن يخرج عن حده) قال عج وانظر ما حده والمراد انه طول بمحل شرع به للتقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شئ فى غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عج (قلت) والظاهر أيضا الابطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

والحاصل ان ترك التطويل فى الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدتين وهذا الايفيده كلامه فى سنن الصلاة وهنا أمر ان الاول
تقدم ان الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد
التطويل عليه الذى يوجب السجود وفى بعض التقارير ان هذا قدر التشهد * ثانيهما ان ترك التطويل الذى هو سنة هل هو سنة
مؤكدة أو سنة خفيفة لم أر فى ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لان النقص المنضم للزيادة يجرى خلاف فى انه هل
يشترط أن يكون فى مؤكدة أم لا كذا قال عج (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزءا بل أخذ شرطا بل قد يقال التطويل فى ذاته هو ترك
السنة (قوله وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل انه يفعله متى ما ذكره الا فى صلاة
ولو ترتب فى صلاة جمعة قال مالك فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة قد مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما قال
ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجده (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول الا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أى بالطول وقوله
لكان أحسن أى لما فيه من التصريح بالمطلوب (قوله لان النافلة صارت فرضا الخ) مفاده انه يأتى به متى ما ذكره ولو وقت نهى
ولو مترتبا عن نافلة وهو كذلك عند صاحب (٣١٤) الطراز وظاهر كلام ابن عبد السلام انه لا يسجدهما فى وقت نهى ولو كان مرتبا
عن فريضة ونقله ابن ناجى عنه
وعن غير واحد فانظره فى شرحه
للرسالة وقال عبد الحق عن بعض
شيوخه ان ترتب عن فرض أتى به
حيثما ذكر وعن نفل فى الوقت
المباح (قوله لانه لترغيم) وكونه
فيه ترغيم الشيطان لا ينافى كونه
جابرا والحاصل ان فى البعدى
شيئين كونه جابرا أو مرغما للشيطان
فراعى أهل المذهب الامرين
(قوله والقبلى جابر) والجابر يكون
متصلا بالمجبور أو متأخرا عنه
(قوله بخلاف الجابر) أى المحض
الذى ليس فيه ترغيم وهو القبلى
فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضى
أن الجبر يصح ولو مع البعد والآخر
يقتضى انه لا يصح الا مع القرب
(قوله ولذا) أى ولكونها آكد
(قوله قيل بعدم السجود فى بعض
أفراده) أى القبلى يعارض هذا بان الصلاة تبطل ببعض ترك القبلى وهو ما اذا كان على ثلاث سنن وطال فالظاهر
فذلك يقتضى ان القبلى آكد (قوله وتشهد) أى تشهد الجلوس الاول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام
لا مناسبة له اذ لا معنى لكون المراد بالاحرام أن ينوى بتكبيرة الهوى الاحرام فالاحسن عبارة عج حيث قال والمراد بالاحرام المعتبر
فى البعدى النية مع تكبيرة السجود والظاهر ان تكبيرة السجود سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب) والظاهر
انه لا يرفع كما فى بعض الشراح (قوله والى تشهد) أى على طريق السنة (قوله يجهر به) أى سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام
الفريضة (قوله فلا يحتاج الى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد بالاحرام مجرد النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عج
المتقدمة فهو من اضافة الجزء للكل وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهوارى (قوله لانه فى الصلاة) أى فنية الصلاة
المعينة منسحبة عليه أى فلو اتفق انه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحتا اذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلى فالسلام
للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوى مع نية اهـ لا يظهر لانه مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من
عبارة ابن رشد ويجاب بانه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أى فى صحة السجود لا فى صحة الصلاة

لان تصديرها مستحب ولا سجود فى ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه
فيقول لم يشرع به الا الجلسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله
قبله أى والا سجد بعده وان كان سجوده بعد شهر ونسخة سلاولو ولو بعد شهر وعلى كل حال
لا يتقيد به لكنه تبع المدونة فى التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن
فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه
لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذا انما
اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت نافلة والجواب ان قوله
لما كان جابرا للفرض الخ شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال وانما كان
السجود القبلى المرتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدى يأتى به مطلقا
لانه لترغيم الشيطان والقبلى جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولان السجود البعدى
آكد من القبلى المذكور ولذا قيل بعدم السجود فى بعض أفراده كنقص تكبيرتين (ص) باحرام
وتشهد وسلام جهرا (ش) يعنى ان السجود البعدى أو القبلى اذا أخر فانه يحتاج الى احرام
بمعنى انه ينوى بتكبيرة الهوى الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوى وهل
يرفع يديه بهذا الاحرام أم لا لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام
الصلاة وأما السجود القبلى اذا أتى به فى محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه فى الصلاة ثم ان
السلام فى السجود البعدى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك
الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفى الطراز لا خلاف ان التشهد لهما ليس شرطا
أى فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهى الاحرام أى التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

التابع لها السجود (قوله وصح سجود السهو وان قدم بعديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق (قوله أو أخر قبليه) ولو المأموم بان سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قبل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكفيه ماوقع من سجود سهو و يطالب باعادته (أقول) لا يخفى انه ساه عن كونه مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعله وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو تعلق بتقديمه لا بذاته لانه مقصود بحسبها (قوله لا ان استنكحه السهو الخ) سيأتي يبين الشارح وجه عطفه و يجوز وجه آخر وهو ان يكون معطوفا على معنى ماتقدم أي وسجد قبل السلام أو بعده ان حصل ماتقدم لا ان استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لا ان استنكحه الشك ففيه شئ وذلك لان اخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلية الذى هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان هذا بعيدا اذ لا نقص هنا والحاصل انه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للحرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر ان ذلك يكتفى منه في كل يوم ولو مرة صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط مافعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه يأتي به اذا لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بان يتذكر ترك السجود قبل ان يعقد الركعة الثانية فانه يرجع و يسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ماحكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عج فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لان هنالك من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما سها عنه وأما ان لم يصلح فانه يكون بمنزلة التارك له وهو كمن لم يستنكحه السهو فيجري عليه حكمه اه أي وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد انه لا سجود عليه حيث تعذر الاصلاح وهو المناسب للفظ المصنف والحاصل انه لا سجود عليه مطلقا أمكنه اصلاح أم لا فتدبر والظاهر الصحة فيما نظر فيه عج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لترك السنة وترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بان يقنت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكين اليدين من الركبتين وليس كذلك اذ المعتمد انه اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا انحنى ولم يضع الثانية ان يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى انه مناف لما تقدم له من ان السورة تفوت بالانحناء ومخالف لقول شب كما اذا ترك السورة مثلا ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع و يأتي بها والظاهر ان المعول عليه ماتقدم من الفوات بالانحناء الا أن كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوع فبالانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا والتحقيق ما سيأتي من ان الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع انه هنا لم يأت به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للمقام ان يمثل بما اذا أمكنه الاتيان بالفاتحة وأما تمثيله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الاتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الاتيان بها) أي فاذا أمكنه الاتيان بها فيأتي بها ظاهره ولو فعل فعلا ولا سجود عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلا (قوله و يسجد بعد السلام) كيف هذا مع انه شرح لقول المصنف لا ان استنكحه السهو من انه يصلح ولا سجود عليه و يجاب وان كان بعيدا بان يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحا وأما اذا كان مستنكحا فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الاتيان بها وأتى ببدلها و يحمل على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى أو الثانية لكان السجود قبليا لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى ان يصلي هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ما صح أول

فالظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو أخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو أخر قبليه رعيا لمذهب أبي حنيفة و يكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عمدا لان فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لا ان استنكحه السهو و يصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان الخ عطف على معنى قوله بنقص لانه في معنى بنقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة أخرى و يصلح أي يأتي بما سها عنه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه وأما الفرض فلا بد من الاتيان به و يسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلا ولم يمكن الاتيان بها فانه يأتي بركعة و يسجد بعد السلام

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من انه اذا ترك ها سهوا من ركعة أو اثنين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وانه اذا لم يمكنه الاصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقيا) يراد به ما يشمل ما اذا فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والا فلا شئ عليه) أى لا اصلاح عليه لفوات محل الاصلاح بمفارقة يديه (قوله انه يصلح ولا يفوت) أى ولا سجود عليه (قوله فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل ان رجع ولو استقل وعليه فيقيد قوله الآتى والا فلا بما اذا لم يكن مستنكحا فى السهو والا رجع للاصلاح (قوله أو شك الخ) المراد به حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكر لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر فى ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما محل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجد واحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أى أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنين والمعطوف محذوف أى سجد اثنين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أى صورة شكه فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسألة لا صورة شكه فليست الواحدة هى المشكوك فيها أى أن الحكم اذا شك هل سجد واحدة أو اثنين انه يسجد واحدة (قوله فيتسلسل) أى فتحصل المشقة الكبرى ولا تسلسل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك) أى يكره فقد قال التلمسانى ويكره تعمد ذلك لتغيير نظم القرآن والتخليط على المستمع ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيده شرح عب وغيرهما وكذا يكره فى الصلاة تعمد الخروج من رواية الى رواية كان فى آية أو آيتين (قوله فله) أى يؤذن له بمعنى يندب (قوله طاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) اذا أمات تجده معطوفا على قوله أول الباب سن لسهو سجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب فى الكل صادق بالوجوب فى الجل والوجوب فى ركعة وتقدم ما يوضح ذلك فى قول المصنف وان ترك آية منها سجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لو رفع من السجود مكبرا و بمجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

وبعبارة أخرى ويصلح اذا أمكنه بان كان باقيا كالوسها عن الجلوس والتكبيرة له وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه والا فلا شئ عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يفوت بمفارقة الارض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعنى انه اذا شك هل سها عن شئ أم لا فتفكر قليلا ثم تبين انه لم يسه فلا شئ عليه وكذلك اذا تفكر هل سلم أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتى فى ناسى السلام وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجد واحدة فى شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد اذا شك فى سجدتى السهو هل سجدهما أو انما سجد واحدة منهما فانه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضمير فى قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لامكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيلزمه ان يسجد أيضا فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلى ثلاثا سجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شئ عليه (ص) أو زاد سورة فى أخرييه أو خرج من سورة لغيرها (ش) يعنى انه اذا زاد سورة فى الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب ودل كلامه بطريق الاحروية انه لو زادها فى احدى الاخريين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغى له أن يتعمد ذلك كما فى الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة فى صلاة يشرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما فى الجلاب (ص) أو قاء غلبة أو قلس (ش) أى فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ والموضوع أن كلا منهما خرج غلبة ومثل الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيأ وان كان عمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى ان يختلف فى فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا تمادى فى الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبة ففى بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا لفريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأكيد النفى أى ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على بنقص الخ وما روى عن مالك فى الفاتحة تجبر بالسجود فبنى على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من اناطة السجود لترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أى ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال فى توضيحه كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمى

وغيرهما من ايجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا الدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله وغير مؤكدة أى بانفرادها وأما مع زيادة فيسجد (ص) ويسير جهر أو سر (ش) أى ولا سجود على من اقتصر فى الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر فى جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر فى الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر فى جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهد أو ان الكاف داخلة على اعلان فهى مؤخرة من تقديم فيدخل بالكاف الاسرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أى وكاعلان بكآية فى الصلاة السرية وكاسرار فى الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر لان ذلك فى جميع الصلاة وهذا فى بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أى ولا سجود فى اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لخفة ذلك واحترز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرا أو للجهر حيث قرأها سرا وتذكر ذلك قبل الانحناء فانه يسجد ولو كرر أم القرآن سهوا سجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (ص) وتكبيرة (ش) أى ولا سجود فى ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير العيد والا سجد لترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفى ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعنى أن المصلى اذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذى يليه أو أبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك فى سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر أو

(قوله من ايجاب السجود) اما لانه محتو على سنتين نفسه وكونه بالالفاظ المخصوصة أو انه فى حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المعتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أى وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بقوله دلالة وقوله فوق ذلك أى ان قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغير مؤكدة أى متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أى أو فوق ذلك أى ولو أكثر من سنة مؤكدة ﴿تنبيه﴾ تبطل صلاته ان سجد للسنة الغير المؤكدة قبل أى عمدا ويلزم من البطلان الحرمة (قوله ويرتفع عن أعلى السر الخ) الذى هو سماع نفسه فقط حاصله انها حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون ثالثة الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أى لكن لا يسمعها من يليه (قوله بأن لا يبالغ فيه) أى السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذى هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذى هو سماع نفسه ومن يليه فخلاصته انه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهى حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشئ واحد وانما قال فى جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لاجل ان يفترق الحال من التى بعدها وهى قوله واعلان بكآية على ان الحال مفترق بنفس هذا التصوير وحل عب المصنف بحل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصر فى السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أرفيه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عج أيضا فانه قال ويسير جهر أى فى محل السر أى لا سجود على من أتى بأقل الجهر فى الصلاة السرية وقوله يسير سر أى أتى بأعلى السر فى محل الجهر وهو الموافق للمنقول فقد قال المصنف فى شرح المدونة ويلحق بالجهر بالآية ونحوها اذا جهر فيما يسر فيه جهرا ليس بالقوى جدا أو أسر فيما يجهر فيه سرا ليس بالشديد جدا نص عليه ابن أبى زيد فى المختصر فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر أى وأتى بأعلى الجهر لا بأوله الذى هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى انه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لا ان استنكحه السهو (قوله أو ان الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الا انك خبير بان الكاف اذا كانت داخلة على اعلان يقتضى ان الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بالآية مع ان الظاهر ان مثل الاعلان بالآية الآيتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين فى نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أى بقولنا مؤخرة من تقديم (قوله أى ولا سجود فى اعادة السورة) أى مع طلبه بالاعادة لاجل ان يأتى بها على سنتها (قوله وتذكر ذلك قبل الانحناء) قيد بذلك لانه انما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الانحناء فان انحنى فات كما سيأتى فى قوله كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فانه يسجد) أى بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) فلو سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت

(قوله أو عدمه لانه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي ان يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان أبدل احدى تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده لم يسجد فان أبدلهما معا سجد كذا ينبغي (قوله وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو ورويت باو والغالب رواية الواو اعلم أولا ان كرالك نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال ونصها واذا جعل الامام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كالو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الاكثر بالواو ثم قال المواق واختلف المذهب فمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لان قصارى ما فيه انه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام لانه نقص ما كان مأمورا بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص ان ما أشار له المصنف بتأويلان انما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت باو وفي غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لادارة مؤتم) اعلم انه قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد لسهوه منه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار الى الاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى (٣١٨) قوله ولا لجائز والى الثاني بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله فأداره) عن يساره أي بيمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشك في الرواية (قوله وكلها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انها واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهر انها ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهوا لان عمده مطلوب وما طلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أي ما طلب على غير وجه الفراضة حتى لا ترد الفاتحة فان عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما اذا أعادها سهوا واصلاح الرداء مستحب ان خف اصلاحه ولم ينحط له والا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أو لاصلاح سترة سقطت) أي ويستحب اصلاحها ان خف ولم ينحط لها من قيام والا فلا (قوله فثقيل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا انه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان انحط مرتين بطلت صلاته لانه فعل كثير وانظر هل تكرار الادارة كذلك أم لا وكذا انظر فيما بعده فرجة ﴿تنبيه﴾ حيث كانت تلك الاشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا يتوهم سجود لها حالة السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة انحطاطه لحجر) سيأتي أنه يجوز قتل العقرب التي تريده وظاهره ولو انحط فيكون هذا مثابته من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة وفي مسئلة العقرب يجوز ذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لسترة) أي كمسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فيتقدم لما قرب منه من السواري يستتر به لا يخفى ان المصنف قد جعل المشي كصفين في الكل وهو انما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف اما السترة فقد حد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يحد بالصفين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة وأما دفع المار فقد قيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي بالمسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء الفرجة انظر وأما التفصي من الامر فظاهر ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

عمده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخريه تأويلان ولو وقع الابدال في الموضعين معا لسجد قولا واحدا وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه وبهذا ظهر لك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون باو لا بالواو وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب في الرواية (ص) ولا لادارة مؤتم (ش) معطوف على لا ان استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا سجود لادارة مؤتم الى يمينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو سترة سقطت (ش) أي ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح سترة سقطت سند هذا اذا كان جالسا فيقيمها ان كان قائما ينحط لذلك فثقيل الا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لاجل حجر يرمي به العقرب (ص) أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لاجل سترة يستتر بها أو لاجل فرجة يسدها أو لاجل دفع مار بين يديه وان بعد أشار اليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سد الفرج واذا رأى وهو يصلي

فرجة امامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها ليسدها ولا بأس ان يخرق اليها صفوفا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى اليها ليسدها ان قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد و يقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها و بينه صفان ابن رشد فى الحديث من سد فرجة فى الصف رفعه الله بها فى الجنة درجة و بنى الله له فى الجنة بيتا (ص) أو ذهاب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أى ولا سجود عليه فى مشى لدابة ريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال فى البيان هذا اذا كان فى سعة من الوقت والا تمادى وان ذهبت مالم يكن فى مفازة يخاف على نفسه ان تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضرورى (ص) وان بجنب أو قهقرة (ش) راجع للمسائل الاربع قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به فى باب الحج فى طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره فى موضع قبله أو بعده فى اللفظ أو فى الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أى ولا سجود على مصل فى فتح على امامه أو غيره ممن هو معه فى تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطعم وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولى و بعبارة أخرى قوله ان وقف أى واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ والا فيكره له الفتح عليه وهذا فى غير الفاتحة وأما هى فيجب ان يفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه فى شرحنا الكبير (ص) وسد فيه لتثاؤب ونفث

شيخنا وفى بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صفوفا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل افراد القلة ثلاثا و أولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالقرب والبعد ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فيمكن ان يكون معول فى ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالاولى الا ان تفسير القرب بالصف والبعد بالاثنين والثلاثة فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عج اغتفار ما اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه وكذا يقال فى اصلاح الرداء مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتفار أزيد من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوبا لا يضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس و يكون ابن يونس حمل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم صفان معناه أى أو ثلاثة (قوله أو ذهاب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله ريد اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انفلتت دابته وهو يصلى مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فانت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجرى فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان فى سعة من الوقت الخ) هذا اذا كان المال كثيرا أى يضر به كما يفيده ابن عرفة وأما ان قل ثمنها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق والحاصل انه اذا كان كثيرا فيقطع اذا اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلا فلا يقطع (٣١٩) مطلقا (قوله يخاف على نفسه) أى هلاكا أو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين ان يكون الثمن كثيرا أو قليلا ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة فى هذه الصور الثمانية (قوله والظاهر ان المراد بالوقت الضرورى) الظاهر ما هو فيه سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وان بجنب أو قهقرة) راجع للاربعة قبله وظاهره كابن عرفة ان الاستدبار يضر ولو لعذر وفى الرعاف لا يضر معه والظاهر ان ما هنا أولى قاله عج قال عب هو ظاهر فى ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار انظره وقوله وان بجنب أى يمينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهى الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله امامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتى والمعتمد مفهوم ما هنا وانه ان فتح على غير امامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاه عج وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتى (قوله وهو جائز) أى مأذون فيه فلا ينافى الندب أو السنة وهذا فى السورة لما يأتى فى العبارة الآتية (قوله واستطعم) أى طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقرينة فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله فى فكره فيما يقرأ (قوله أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أى أو لم يقف بل تردد بأن قال مثلا أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أى فتحير فلم يدر ما هو الذى بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) المالم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب ان توقف عليه حصول مندوب كاكمال السورة (قوله والا فيكره) أى بان انتفى الوقف والتردد بان خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطعام (قوله مطلقا) أى وقف أو لا بان خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم انه اذا ترك الفتح عليه فى الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أو لا أو يفصل فعلى القول بوجوبها فى الكل تبطل والا فلا (قوله وسد فيه لتثاؤب) قال عج السد مطلوب

لثوب لحاجة (ش) يريد انه لا سجود عليه فى سده لاجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنفث عجم الزبيب والتفل بالبصاق وفى عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا يناسب ما هنا اذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف به أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الابى فانه قال فى حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل فى ثوبه فيه دليل على جواز البصاق فى الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذ لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقانى ومفهوم قوله لتثاؤب انه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع ان هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة ان النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا انتهى ﴿تنبيه﴾ التثاؤب هو النفث الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرمانى (ص) كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها (ش) يريد ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنحنح لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك فى المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى ولا سجود فى سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنحنح والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها أى لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها أى لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه فى صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه لا يفسد وعلى هذا حمله الشيخ سالم فى شرحه ونحوه فى الزرقانى (ص) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة (ش) يعنى ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت فى الصلاة لا سجود فيه

للتثاؤب وأما لغيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تعمده أم لا ولا سجود فى سهوه اه والظاهر الكراهة وسد يعنى مطلقا بظاهرها وباطنها وبظاهر اليسرى لا بباطنها الملاقى للانجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتقدير والنفث ريح بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبى الحسن فقال النفث بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق اه (قوله البصاق بلا صوت) أى وأما بصوت فان كان عمدا أو جهلا فانه تبطل صلاته وان كان سهوا فيسجد ان كان فذا أو اماما لا مأموما وكلام أبى محمد هو المعتمد كما يفاد من عب ومما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا هو المناسب) أى لانه لا يفعل بالثوب الا البصاق أى ما ذكر فى العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر ان الاقوال ثلاثة ثم انه وفق بين الاخيرين بأن يحمل قول أبى محمد (٣٢٠) فى الفرض وقول ابن شبلون فى النفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتو على قولين فالاقوال خمسة ولا نقل قول بعضهم هذا هو الاول لانا نقول الاول لم يفسره بالنفخ بل قال ريح كالنفخ بخلاف هذا (قوله وحكم النفث الجواز) أى فى حالة العمد أى حكم البصاق اذا صدر عمدا الجواز (قوله فى حديث البصاق) وهو فاذا تنخع أحدكم أى فى صلاته فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف ابن القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (قوله والنفخ الخ) عطف على البصاق ثم لا يخفى ان هذا مما يقوى قول البعض ان النفث نفخ لطيف والمصنف قد قال لحاجة (قوله فيسجد بسببه ان كان سهوا) أى ان كان اماما أو فذا وان كان مأموما فالامام يحمله عنه وقوله وتبطل صلاته اذا كان عمدا أى أو جهلا وهذا اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمدا وينبغى كراهته (قوله النفث) أى الريح (قوله البخارات الخ) أى الاشياء التى كالدخان (قوله المحتقنة) أى المجتمعة فى عضلات الفك جمع عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكتنزة فى عصبة كما فى المختار (قوله الفك) اللحى (قوله وهو انما يكون الخ) أى التثاؤب (قوله وهو يورث الكسل) أى امتلاء المعدة (قوله الكرمانى) فى اللب الكرمانى بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن ابن سمعان تصحيح فتحها قال العينى وقد ضبط بالوجهين (قوله كتنحنح) والاولى تركه وان كان لشئ نابه فى صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح فان كان التنحنح لاجل الاتيان بالقراءة فانه يطلب وجوبا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه وندبا أو استنانا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى) فقد قال عن اللخمى فان فعل أى التنحنح لامر عرض له يحتاج اليه فلا شئ عليه فى صلاته وان تنحنح غير محتاج اليه فقيل تبطل صلاته وقيل لا شئ عليه وبه آخذ اذ ليس هذا كلاما منهيا عنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الحطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أى فقوله ولو عبثا بقيد عاقل

والا ابطل اذ فعل ماليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوه (قوله أولا) أى أو لا يتعلق باصلاحها كانذاره أعمى خشية ان يقع في حفرة (قوله وان تجرد للتفهيم) أى بان يقول سبحان الله لما ذكر في غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والا بطلت أى مالم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أى المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح الرجل وليصفق النساء (قوله لان من الخ) علة لقوله وضعف وفيه ان تلك العلة لا تقتضى التضعيف وبعبارة فان قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس اخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعا بين الحديثين أجيب بأن مالكا ضعف العمل بالتصفيق لانه رأى ان التسبيح لكونه ذكرا أولى في الصلاة من غيره وانه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق وان كان صححه بعض الائمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تمة الحديث الذي يلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله لان من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أبي الحسن في قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحمل على وجه الذم) أى ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح ثم ان في هذا شيأ وهو ان الروايات يفسر بعضها بعضا وقوله في الرواية الاخرى وليصفق النساء دال على انه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أى ومفهومه انه اذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عبثا لا لحاجة له بطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلا لم يضر والظاهر كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أى (٣٢١) فالمراد بالرجل الجنس المتحقق في واحد أو أكثر والمراد بالمرأة الجنس كذلك أى المتحقق في واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلى أى من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وخلاصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وصيغة الجمع لم تكن مستعملة في حقيقتها وذا علمت هذا فنتكلم على الحكم والحكم ان التصفيق مكروه كما أفاده في ك فان قلت ان

كانت مما يتعلق باصلاحها أولا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتي وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت ماعدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شئ في صلاته فليسبح لان من من ألفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أى اللفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى أى قدم ظاهر من نابه الخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وما يحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلى مطلقا (ص) وكلام لاصلاحها بعد سلام (ش) أى ولا سجود في كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من مأموم لامامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم ابن حبيب كمن رأى في ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما ابن رشد يجوز لمن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السؤال اذا لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

(٤١ - خرشي اول) صوتها عورة على مافيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة واسماعها للضرورة هنا والمختار في لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق على القول به ان تضرب بظهر اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم ان التسبيح مستحب وغيره من لا اله الا الله جائز عج (قوله وكلام الخ) أى من امام أو مأموم أو منهما (قوله ولا سجود في كلام قليل عمدا) لا يخفى ان الشأن في العمد عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل في كلام قليل عمدا غير ان الباعث له رحمه الله على ماقال ان الكلام في نفي السجود (قوله وقبله) أى وقبل السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفه) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع ان هذا يحتوى على ما اذا وقع من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أى بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أى ولم يصدقه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أى فسؤاله ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسبح مع انه شرط في عدم السجود شروط منها ان لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الشرط الاول وظاهره انه لا يكتفي باراءة النجاسة لاحتمال ان تخفى ويلحق مالم يعف عنه مما خفي (فان قلت) هلا اكتفى بالاخبار بدون الدنو (قلت) انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل انه يشترط في عدم السجود شروط أن لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختل شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز لمن استخلف الخ) لا يخفى أنه مأموم بحسب الاصالة (قوله فكلمهم) بان يقول لهم كم صلى ولم يقل اذا لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضع ليس بمحل تسبيح (قوله اذا لم يفهم بالاشارة) أى اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم

بالاشارة هذا اذا قرئ يفهم من فهم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهم أى اذا لم يمكنه افهامهم السؤال عن عدد ما صلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أى من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أى فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما يأتى من مأمومه وقوله أو بعضهم أى يسأل بقيتهم وانظر هـ امع قوله ورجع امام الخ (قوله الرد الخ) لا يخفى ان الرد على من ذكر لا يكون بنفى السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذ ومأموم) فالفذ والمأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأمومه) لان المشارك فى الصلاة أضبط من غيره عـ ـلى مقتضى المدونة وارتضاه س فى شرحه وكتب بعض شيوخنا انه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب انه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضى انه الراجح قال فى لـ وعليه (٣٢٣) ينظر ما الفرق بين الفذ والامام اهـ (قوله على الكمال الذى أخبراه به الخ) أى وهو غير مستنكح وكذا يرجع لهما ان أخبراه بنقص وهو مستنكح يبنى على الاكثر (قوله ان لم يتيقن كذبهما) أى بأن غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه والمراد بالتيقن هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالاوضح ان يجعل قوله وغلب على ظنه الخ بيانا لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله رجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبراه بالنقص فلا معه ما بقى من صلاته فاذا سلم آتيا بما بقى عليهم افذاذا أو بامام وان كانا أخبراه بالتمام فكامام قام لخامسة فيأتى فيها تفصيله (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتى ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده تيقن خلاف ما أخبراه أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة فى كلام المصنف الا من حيث تعداد الصور الثمانية وهى المتقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحا أم لا وسواء فى هذه الاربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقد الكمال فيرجع لقولهما فى هذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فان تيقن لم يرجع لعدلين ولا لا كثر الا لكثرتهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثانى عطس بفتح العين وسكون الطاء الآتى فيما يأتى يقول والعطاس بخارة منافى ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخارة أى ذو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على لعطاسه لا يخفى ان هذا صريح فى كون الحمد واقعا من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشر بها أى بمتعلقها أو ان فى العبارة استخداما أطلق البشارة أولا بمعنى التبشير ثم رجع الضمير لها بمعنى المبشر به ثم ان فى كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهى ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أى بعلية المأخذ الذى هو

أو قبله معتقد التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالمشهور منع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم ان المؤلف انما نص على عدم السجود فى الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمد الذى لا يبطل الصلاة الرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذى اليدين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا (ش) يعنى ان الامام لا غيره من فذ ومأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالاتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فانه يبنى على الكمال الذى أخبراه به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لا كثر الا لكثرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى ويترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقريرنا صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذى يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبراه بالنقص لانه يقتضى انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك اذ هو فى هذه الحالة صار شاكا فى النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقد الكمال أولا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يبنى على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط فى خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكونوا مأمومين حينئذ (ص) ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه (ش) يعنى أن المصلى اذا حمد لعطاسه أو بشارة بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا سجود عليه

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ماهو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر
بفتح المعجمة فيكون فيما اذا كانت البشارة للعامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد
مكروه أو خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبني والعطاس بخار يطلع
بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل
عقرب تريده واشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في الصلاة
لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان
طال الانصات جدا أبطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام
أي ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين
ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتاج لما قيده به ابن عبد السلام
من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكروه وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على احدى الرجلين
مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله
لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نملة
أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشئ من ذلك الا ان فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب له
ان تأتي من جهته لانها عمياء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك
الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا وابتداء قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في
المدونة وليرد اه وبعبارة أخرى واشارة لسلام أي لرد سلام لا لابتدائه فانه مكروه
خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيره وتركه عندي صواب
وكلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا ثم الاولى أن
يقرأ قول المؤلف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان الانصات من المخبر بالفتح
أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

المصدر الا ان ذلك ظاهر في عطاس وأما بشارة فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويجاب بأن اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشئ فيقول الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ مبشر) كذا في نسخته يحتمل الخ لا يخفى ان هذا يقتضي ان هذا احتمال آخر غير ما أشار له بقوله أو بشارة بشر بها وليس كذلك بل هو عينه فالاوضح لقوله ويحتمل ان يقول أولا بدل قوله بشارة الخ ان يقول أو لبشارة مبشر بكسر الشين كانت البشارة للعامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبني قوله) نظر معه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال وجهه ان نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمة وهي لا تتوهم فاقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهي بل انما أخذ من لفظ الاوامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله واشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لا سهوا (٣٢٣) فيسجد (قوله لا لاصلاحها) يحترز قوله لنفسه وكانه يقول جائز فعله لا لاجل حاجة نفسه (قوله وان طال الانصات جدا أبطل صلاته) أي عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي ان كان سهوا وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي ولا يحتاج لتقييده بالطول لانه جائز مطلقا (قوله من حية أو عقرب) الحية تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كنملة ودجاجة على انه قد روي عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار والعقرب يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث والانثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكر عقربان بضم العين والراء (قوله وفي سجوده قولان) معناه اذا كان ساهيا عن كونه في صلاة كما يفيده عج وتبعه عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحد لان الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد وجب فعله بقتل حية أرادته لم يسجد واذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا في ان الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشكل بان السهو هو الموجب للسجود الا أن يجاب بانه مثل الطول في محل لا يطلب فيه التطويل بل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نملة) الواحدة من النمل (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله لان الارادة من صفة العقلاء) رده محشي تت بان العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بانه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه انسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صيغة الامر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله ليشمل ما اذا كان الانصات الخ) أي وتجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر

أول حالها انفسه لا لاصلاحها احترازاعما سبق من الجائز فانه جائز وهو للاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو اشارة لجواب اعتراض على المؤلف بان يقال قوله ولا لجائز يقتضى ان ماقبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز أولان المراد بالجائز مااستوى طرفاه وماذكره قبل هذا مطلوب كما ان ماذكره فى قوله ولا لتبسم الخ مكروه (ص) لا على مشمت (ش) هذا مخرج من الجواز أى لا الرد على مشمت فلا يجوز أى يكره و بعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أى واشارة لرد سلام لا اشارة للرد على مشمت أى فليس من الجائز بل هو منهى عنه لقوله فى المدونة ولا يرد على من شمته اشارة كان فى فرض أونافلة اه الوانوغى وفى تصوير التشميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحمد والفرض انه لا يحمد فكيف يرد قلت يمكن فرضه اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل كيف كرهتم الاشارة للرد على المشمت فى النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا فى معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أى جعلك الله على هدى وسمت حسن و بالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة ﴿فائدة﴾ أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثناتين من فوق والمد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو وقال الجوهرى وقال عياض يقال تثاوب بالواو وتثاوبا وقال ابن العربى التثاؤب بالمد والهمز يقال تثاءب تثاؤبا اذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تثوب اذا أصابه الكسل وهو شئ يعترى الانسان من شئ يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيدى زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه انه من حيز الخير قالوا لانه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفى الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى ويروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان آمنا من الشوص ورأيت فى جدار زمزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفى الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عنى محل نقله فابحث عنه اه قلت

من حيث وقوعه منه (قوله مع ان بعضه جائز) أى الذى هو الاصلاح وحاصله انه جائز أى بعض الذى تقدم جائز الا أنه مقيد بكونه للاصلاح لا يخفى ان كل ماتقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز مااستوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران الاول انه يقتضى انه على الجواب الاول لا يكون المراد بالجائز مااستوى طرفاه مع انه على كل حال مراد به مااستوى طرفاه الا أن يقال على الجواب الاول حيثية الاستواء ليست مرادة الثانى انه صرح ابن رشد كما تقدم بانه يجب قتل العقرب اذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى مافى هذا من التسامح لان اخراج شئ من أمر يقتضى دخول الشئ فى ذلك الامر مع ان الرد على المشمت لم يدخل فيما تقدم من قوله كانصات قل لخبر الا ان يقال انه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقى انه لا بد من تقدير مضاف أى مخرج من ذى الجواز (قوله و بعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذا بعض المعطوف عليه) لا يخفى مافى هذا من التسامح فان المعطوف عليه هو الاشارة (٣٢٤) (قوله فى تصوير) المراد به التصديق الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحمد قيل سرا وقيل جهرا (قوله عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب المكروه وحمد قلنا ان حمد العاطس منهى عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتشميته عدم فلا يستحق ردا و بهذا ظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله فى معنى المحادثة) الاضافة للبيان أى من قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هو الهيئة (فان قلت) أى مناسبة فى الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه يتغير هيئته (قوله الشماتة) اى فرح الاعداء ببقاء تغير هيئتك الحاصلة عند العطاس ﴿تنبيه﴾ قال أبو عبيد الشين المعجمة أعلى فى كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) بفتح الطاء فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل (قوله والتثاؤب من الشيطان) أى انه من حيز الشر أو أصل سببه من الشيطان لانه حامله على كثرة الاكل (قوله بمثناتين من فوق) الذى فى القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أى وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هى الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شئ من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق البعض العبادة التى تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لا نحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مادة فى العرق ينشأ منها هذا الفالج قال فى المصباح والفالج مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان فى الشقين و يحدث بغتة اه (قوله والرمد يقطع عرق العمى) وكأن العمى الذى يحصل عند حصول الرمد لامور تعرض اذ ذاك والا فالرمد سبب فى جلاء البصر على حسب ماقال (قوله وقد شرد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله فى المختار (قوله قلت الخ) أراد أن يبين أصل ماذكر من الاحاديث والمذكور ثلاث أولها ما يروى ان من سمع الخ الثانى ورأيت فى جدار زمزم الثالث قوله وفى الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

حديث

(قوله حديث اللوص) المناسب أن يقول حديث الشوص لان الذى تقدم كان آمنا من الشوص (قوله فى البطن) أى واذا كان الوجع فى البطن فالبطن موجوعة (قوله من التخمة) مرض ينشأ عن كثرة الاكل (قوله وحديث العطاس الخ) لا يخفى ان هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الاشارة اليه الا أن يقال ان شأن ما كان الحديث الذى يحدث به عنده حقا أن يستجاب عنده الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لاصل أى أصل بلغ الغاية فى القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق فى المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى ان شواهد جمع وهذا حديث واحد الا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفى معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كأنين) ظاهره عدم البطلان بالانين بقيده ولو كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففى كلام ابن غازى نظر) عبارته صوابه وكأنين بالواو عطفا على كانصات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا لجائز اهـ وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز والذى أقول ان هذا الانين الذى يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجال لما يصدر منه وتارة يكون له اختيار (٣٢٥) فيه أى بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أى لا يتعلق بالخشوع فى الصلاة بدليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى ان المنطوق يصدق بصورتين بان كان لمصيبة أو وجع (قوله فلا شئ فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أى فيحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فكالكلام) أى بان كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيده ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أى فاذا كان عمدا فتبطل وكذا ان كان غلبة (قوله وكثيره وقليله) أى وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فيبطل وان كان قليله لا يبطل ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا كان البكاء بصوت واما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا و ينبغى الا أن يكثر الاختيارى والحاصل ان البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبة تخشعا أم لا ما لم يكثر ذلك فى الاختيارى وأما بصوت فان كان اختياريا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بان كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان لتخشع لم تبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر ان المراد الجواز المستوى الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه اشغالا (قوله غير ان العمد مكروه) و ينبغى الا انه مقيد باليسير على ما ينبغى فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وان كان انما فلا كما ذكره فى لـ فان توسط سجد فى سهوه كما ينبغى وانظر اذا كان عمدا كما فى لـ والشأن ان ما كان السجود فى سهوه فالبطلان فى عمده و بعد كتبى هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان مطلقا بتلك العلة (قوله بانه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشرى) كأنه لبيان الواقع

حديث اللوص رواه ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع فى البطن والثانى وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع فى البطن من التخمة وحديث العطاس خرجه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد وأبو على ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقى وقال انه منكر عن أبى الزناد وقال النووى له أصل أصيل وله شواهد عند الطبرانى مرفوعا أصدق الحديث ما عطس عنده وفى معرفة الصحابة ومسند الطيالسى من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوى (ص) كأنين لوجع (ش) تشبيه فى عدم السجود لا فى الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففى كلام ابن غازى نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده و يسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا شئ فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يكره اظهار التخشع فى الصلاة وقيده ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والا راجع لمسئلتى الانين والبكاء أى والا بان أن لغير وجع أو بكى لغير الخشوع لمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أى ولا يكره السلام على المصلى فى فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله فى مطلق الجواز لا فى الجواز المنفى عنه السجود اذ الفرض ان المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا لتبسم (ش) أى لا سجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير ان العمد مكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهاء من قولها أى النملة يا أيها النمل الخ (ص) وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة (ش) أى فلا سجود فى فعل شئ من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز معها (ص) وتعمد بلع ما بين أسنانه (ش) أى ولا سجود فى ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلى بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفى كلام أبى الحسن ما يفيد ان مضغ ما بين أسنانه كبلعه بلا مضغ وأما لو ابتلع حبة من الارض فى الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجى وكذا فى الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجى ان الراجح ان عليه القضاء فى الصوم فى فعل ذلك سهوا وهو والكفارة فى فعله عمدا (ص) وحك جسد (ش) أى لا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت (ش) يعنى ان المصلى اذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمنين فرفع بها صوته لقصد الاذن له أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيره ما عدا التسبيح للاعلام انه فى الصلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمر الغيره كأخذه كتابا وهو يقرأ يا يحيى خذ الكتاب بقوة فرفع بها صوته لينبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه فى معنى المحادثة وهذا فى غير التسبيح وقد تقدم قال فى التوضيح معنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرأ فى هذه المواضع اه زاد الاجهورى فى شرحه قلت هذا يقتضى انه لو وافق استئذان المستأذن على المصلى فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به التفهيم ان صلاته تبطل والظاهر انه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بمحله بان لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءته وغير محله أن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء فى به للسببية وفى بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه فى صلاة على الاصح (ش) هذا تشبيه فى البطلان والذى يظهر انه مثال لقوله والا بطلت لانه من الذكر الذى قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه ان من معه فى صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه فى صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو تاليا

(قوله وقيل هو أول الضحك) أى قبيل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخ وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود فى فعل شئ من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم ان الفرقعة والالتفات ان كثر أبطل مطلقا واذا توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وكلام المصنف فى اليسير (قوله وتعمد بلع) ومثل بلع ما بين ما يبلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول فى الصلاة وقال شيخنا وأما مضغ التينة فانه يبطلها لان المضغ لا يغتفر الا اذا كان يسيرا كما بين الاسنان (قوله ولا سجود فى ذلك) أى فى تعمد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن أن يجاب بان المراد تعمده فى ذاته مع كونه ناسيا انه فى صلاة وان كان بعيدا من اللفظ أو يقال انه لما كان يتوهم ان عمده مثل الطول فى المحل الذى لم يشرع فيه التطويل انه يسجد لعمده نص عليه أو يحمل المصنف على السهو واذا تغير ما بين الاسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طولب الخ) لا يخفى ان تعمد بلع ما بين الاسنان لما كان يتوهم انه كالاكل يتوهم البطلان فى عمده والسجود فى سهوه نص على انه لا سجود وطلب السواك انما هو من حيثية أخرى وهى خشية التشويش على المصلى بما يبقى بين الاسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذى يضع فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الاولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أى ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان لضرورة كما فى عب (قوله والا بطلت الخ) لا يدخل تحت والا ما لو قصد التفهيم به أصلا لانها لا تبطل ولا شئ عليه سهوا أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أى لان التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح ابداله بحوقلة أو تهليل كالابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم لحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثا بطلت فى الجميع ولا

(قوله فان تجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أى بقراءة المحل ولا يخفى ان هذه الصورة داخلة فى المعطوف عليه فالافضل أن يقول بان لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بان لا يكون متلبسا بشئ أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام واعلم ان من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطرد الهر عند الشروع فى قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل اعادة ادخلوها الخ اذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فاو شرع فيما بعدها فات محلها (قوله بقراءة غيره) أى غير المحل (قوله على الاصح) ومقابله ما لاشهب من

ولا اشكال فى البطلان لان ذلك فى معنى المكالمة وانما اغتفر فتحه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه فى الصلاة الا أنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذى أبطلوا فيه صلاته اذا فتح على من هو فى صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه فى الصلاة ولا مصل على مصل آخر اه وارتضاه الاجهورى فى شرحه وتقدم انا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبعا لس فى شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهى تقلص الشفتين مع التكشر عن الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والافهو الضحك سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه فى صلاة أو غلبة فاذا كان المصلى أو اماما أو مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا و يقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتبية ونحوه فى الموازية ان الامام يستخلف فى النسيان والغلبة و يرجع مأموما واقتصر عليه فى شرحه وان كان مأموما قطع ان تعمدها وان نسى أو غلبه تمادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة و يعيد أبدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالابتداء وأما الذى يضحك مختارا ولو شاء ان يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أولا غلبة ثم تمادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتداء وظاهر قوله تمادى المأموم الوجوب وهو الذى يظهر من التعليل المتقدم للتمادى وقيل مستحب ومحل التمادى فى غير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول فى التى بعدها وهذه ينبغى قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار اليه البرموني (ص) كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقه حكمان البطلان ووجوب التمادى شبه فى الثانى من الحكمين وهو التمادى مسئلتين الاولى المأموم اذا كبر للركوع فى أى ركعة أدرك

الصحة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم نر الا أنه ذكره تت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفى حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك (قوله أبطلوا فيه) هذا فى نسخته بفى الظرفية وهى بمعنى باء السببية أى ان الوجه الذى أبطلوا بسببه وهو ان ذلك فى معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أى ظاهر قوله ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه فى صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لاوليائه فى الجنة على ما أفتى به غير واحد (قوله وتمادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) أى تباعد (قوله مع التكشر) أى بدو الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانما يصلى على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم فى احدى المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على (٣٣٧) عدم الاكل أو الشرب (قوله والا فهو الضحك) قضيته ان الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم عين الضحك وهو ما ذهب اليه الجزولى فقد قال الجزولى فى شرح الرسالة التبسم هو الضحك وانشراح الوجه واظهار الفرح اه وقال الاقفهسى فى شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم و بصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباينة بين التبسم والضحك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله و يرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أى فى الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله و يرجع مأموما) رعيا لمن يقول بالصحة فى الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أى فى المدة التى ضحك فيها الافى جميع الصلاة كان ضحك فى ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك فى تلك المدة بان كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا ان غلبه نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتدأ (قوله وهو الذى يظهر من التعليل المتقدم) أى الذى هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول انما اعتمد فى الوجوب للظاهر لا النص مع انه منصوص فقال الزناتى تمادى وجوبا واعاد استحبابا وقال عبد الوهاب تمادى استحبابا وأعاد وجوبا قال محشى تت وقول الزناتى بعيد اه على ان مراعاة القول بالصحة لا يقتضى كونه يتمادى وجوبا الا بضميمة انه من مساجين الامام (قوله ومحل التمادى فى غير الجمعة) و يقيد أيضا بما اذا لم يخف بتماديه خروج الوقت والا قطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والا قطع ولو بظن ذلك فمجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرنا البقية والفرق بين القهقهة نسيانا والكلام نسيانا ان القهقهة لم يشرع جنسها فى الصلاة فنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجامع العلة) أى التى هى قوله لئلا تفوته (قوله فى الثانى من الحكمين) وهو التمادى أى وجوب التمادى أى بالنظر لمجموع المسئلتين أعنى قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة فلا ينافى انه بالنسبة للاولى تشبيه

فى الحكمين معا البطلان ووجوب التمادى فلا ينافى آخر العبارة ثم ماذكرناه من كون الحكم فى قوله كتكبيره الخ ووجوب التمادى هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله فى الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار اليه ان فى عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أى وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصد الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف بلا نية احرام معناه أى ناسيا للاحرام واذا حكم بالصحة فى الثانى لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفى ك ومعتمد عج الاحتمال الثانى ولكن المأخوذ (٣٣٨) من النقول ان معنى قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا انه كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية الذى هو عين الاحتمال الثانى فى كلام شارحنا الذى حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلا عن بعض شيوخه ما نصه ولا يقال هذا الاحتمال الثانى عين الذى قبله لانه صدر بان التمادى لا يفيد البطلان فمقتضاه ان الصلاة صحيحة لانا نقول الشيخ حفظه الله فى الشرح انما قصد النص على ان المصلى فى هذا الفرع يجب عليه التمادى بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتى فى كلام المصنف فى فصل الجماعة تفصيله اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف فى المأموم مع انه يتصور أيضا فى المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يجد من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاتحة فى كل ركعة

بقهقهة

أفاد شيخنا (قوله أى وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف وبحدث أن المراد بوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أى وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول انه يبنى على ما فعل من صلاته كالرعاف (قوله ولم يقتد الخ) أى والا وجب اتباعه فى السجود ولا تبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام فى وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذ المعنى كتشهدين) أى ويحمل على انه جلس لهما وذهبنا الى القول بان اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم انه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا أو ست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أى اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أى فى السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا فى المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة أى لترك التكبيرة

فيها الامام أولا أو غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه الثانية من ذكر فى صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فانه يتمادى لكن التمادى فى ذكر الفائتة فى الحاضرة على صلاة صحيحة وأما فى ذكر الحاضرة فى الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه فى التمادى لا فى البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيهما فقد اتقن كلا فى محله بكلام شاف فقال فى الاولى فى فصل الجماعة وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما اجزأه وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفى الثانية فى فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التمادى فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) وبحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أى وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث فيها أعم من حصوله له فيها أو قبل الصلاة وتذكره فيها (ص) وبسجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدا أى اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده و يسجد معه (ص) أو لتكبيرة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة أعاد أبدا وفى بعض النسخ أو لكتكبيرة لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلى اذ المعنى كتشهدين وانما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لاغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت (ش) هذا معطوف على

(قوله بملابسة الخ) أفاد ان المبطل انما هو ملابسة المشغل عن الفرض لا ذاته والباء للسببية ولا تفهم انه أشار بذلك الى ان الباء فى بمشغل للملابسة لا السببية (قوله مشغل عن فرض) أى بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بان يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتى بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما يفهم من البرزلى (قوله أى محصور) كذا فى نسخته والاولى أى حصر وأما محصور فهو تفسير للحاقن والحاصل ان الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو المحصور بالغائط والمحصور بهما يقال له حاقم وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا فى الخطيب على أبى شجاع واعترض عليه بان الحازق هو الذى ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والفاء والزاى (قوله أو غثيان) هو ثوران النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقايئ ولا يتقايا (قوله الذى هو فيه) ضروريا كان أو اختياريا (قوله وظاهره ولو كانت غير مؤكدة) كذا فى كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدا المختلف فيه والفرق انه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر وقال البدر أيضا وبمشغل عن سنة أى بعد الوقوع والا فهو مخاطب كما فى س بالقطع وتحريت الفضيلة (قوله ويجوز أن يقدر لفظ مشغل متعلقا بيعيد) أى يقدر لفظ مشغل وذلك المقدر متعلق بيعيد (قوله وهى لغة (٩ ٣ ٢) رديئة الخ) أى مشغل لغة رديئة بدليل قوله والفصيح شاغل وقوله فيه أى فى مشغل كما دل عليه سياق كلامه وقد يقال ان مشغل كونه من أشغل اسم فاعل قياسا فكيف يقول انه لغة رديئة وبعد كتبى هذا رأيت القاموس جعل اللغات ثلاثا فى أشغل ونصه وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة وهى ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان أرق كلام القاموس اشارة للخلاف (قوله كالثلاثية على المشهور) ومقابله انها تبطل بزيادة اثنتين قال فى لث وانما لم تبطل المغرب بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية لانها وتر النهار ولكونها الآتعاد لفضيلة الجماعة فقوى أمرها بهذا الموجب قال عب والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الرأس فاذا رفع رأسه فى ثامنة فى رباعية أو سابعة فى ثلاثية أو فى رابعة فى ثنائية بطلت

بقهقهة أى وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن أى محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد فى الوقت الذى هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا فى الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذى له وقت معين كذلك وأما ما لا وقت له معين فلا يأتى فيه هذا وان أشغله عن فضيلة فلا شئ عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون فى الكلام حذف تقديره وان أشغل عن سنة يعيد فى الوقت ويجوز أن يقدر لفظ مشغل متعلقا بيعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل المقدر والتقدير ويعيد فى الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من أشغل رباعيا وهى لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بانه لغة جيدة وثنى بالقول بانها لغة قليلة وثلث بانها لغة رديئة (ص) وبزيادة أربع كركعتين فى الثنائية (ش) يعنى ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور ولا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رباعية الاصل فلا يبطلها الا زيادة أربع بناء على ان الرباعية هى الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبنى على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين ما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما فى المواق (ص) وبتعمد كسجدة (ش) يريد ان من زاد فى صلاة سجدة عمدا

(قوله وعلى مقابله) أى مقابل فرض يومها وهو انها بدل عن الظهر (قوله والقولان مشهوران) أى كونها فرض يومها ومقابله قوله ما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانه يجرى الخ قال فى المقدمات لا يفارق الشك اليقين الا فى موضعين اذا شك فى الزيادة الكثيرة اجزأه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهى عنه (قوله فالظاهر بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقدها بركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى قول المصنف وفى الخامسة مطلقا وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة فى نافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام لان الذى عليه الجادة من العلماء فى النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اﻫ من عب وهو مأخوذ من عج وسنبين ان شاء الله تعالى ما يتم به المراد فى حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق بان كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اما ركعتان أو أكثر فلما زاد فى الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والركعتان هما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله يريد ان من زاد فى صلاته سجدة عمدا) أى أو جهلا وهذا فى الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا ملخص عج (قوله مدخول الكاف) أي ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر
خلاف ولم يتقدم ذلك انما تقدم ذلك في خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مرتبط بفاعل اعتمد أي واعتمد أيضا كما
اعتمد ثانيا قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفخ ليس فيه حروف هي كالكلام (قوله لا من
الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما خرج من الانف ليس بحرف وان كان على
صورة الحرف لان المخارج التي للحروف ليس هي ولا شئ منها في الانف (فان قلت) الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله
أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما خرج من الانف وينبغي تقييد عدم البطلان في الانف بغير العبث
فان عبث جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عج (قوله والمخالف) أي خارج المذهب (قوله
أو شرب) وظاهره ولو من انف ما لم يكن غلبة قاله عج وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي
خروج الوقت (قوله أي الصوت) فيه اشارة الى ان المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على
حرف فأكثر أم لا فاذا نهق كالحمار
أو نعق كالغراب بطلت صلاته وفي
الحاق اشارة الاخرس به تأمل ان
قصد الكلام (قوله أو وقع منه
مكرها) والفرق بين الاكراه عليه
والاكراه على ترك الركن الفعلي
ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز
عنه ويؤتى ببدله بخلاف الاكراه
على الكلام والفرق بين الاكراه
عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور
عنده (قوله ونحوه) أي نحو الاعمى
أي من صغير ومصحف ومال ودابة
كافي لك فلو أدخل المصنف
الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشمل
ذلك والحاصل انه يجب الكلام
لتلف المال مطلقا حيث خشي
بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة
الشديدة وأما ان لم يخش ذلك
فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب
عليه التمادي فان ضاق الوقت
وجب عليه التمادي وان كان يسيرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أي
حفرة قاله في المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد قولين) أي كما كان
يقع للمرسي من اجتماعه به في اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده عج (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل
عطفه على ذلك يفيد ان الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير
لا يتعلق باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلا لانه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى
من عبث (قوله وبسلام) أي من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أي مع السلام (قوله
لكثرة المنافي) أي تعدده ثلاثة أو اثنين لاجل ان يأتي على الروايتين (قوله بالاكل أو الشرب) أي أو السلام (قوله مع قطع النظر عن
تعدده واتحاده) أي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالاكل أو الشرب أي ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل
يجبر بسجود السهو وقوله في الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام أي أو السلام أي وبالاكل وحده وبالشرب وحده

فانها تبطل فقوله كسجدة أي من كل ركن فعلي وانما قدرنا مدخول الكاف ركنا فعليا لا مطلق
فعل حتى لا يتكرر قوله أو نفخ الخ معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلي القولي كتكرير الفاتحة
والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد في شرحه عدم البطلان أيضا
(ص) أو نفخ (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الانف
قال السنهوري ولا يشترط في الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا
والمخالف اه وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح لان الابي نقل عنه ان النفخ الذي هو
كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وأكل أو شرب أو قيء (ش) أي وكذا تبطل
الصلاة بتعمد الاكل والشرب أو اخراج القيء أو القلس لتلاعبه (ص) أو كلام وان بكره
أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعني ان الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا
مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل أو وقع منه كرها اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص
أعمى ونحوه من مهواة أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الا لاصلاحها
فبكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أي الا
أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك
الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح
وتوقف عليه (ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف
أو لا السلام في الاولى أو للجمع تأويلات (ش) يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والاكل
والشرب سهوا ورويت المدونة أو الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة
الاول ووقع لمالك أيضا في كتاب الصلاة الثاني انها لا تبطل بالاكل أو الشرب بل تجبر بالسجود
البعدي فهل ما في أحد الكتابين من المدونة مناقض لما في الآخر منها اذ المنافي في الموضعين
حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضعين دون الآخر

اختلاف

وبالسلام لان المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي انه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فلو لم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معا فلا بطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الاولى أن يقول أو انما حكم بالبطلان في الاولى لمطلق الجمع أي بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاول (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففي محل قال) أي في الكتاب الاول أي على رواية الواو وأو (قوله أي (٣٣١) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخته

الخلاف أولا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو وأو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو انما جاء البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال ان حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما وأكلا وشربا أو أحدها فقط أو اثنين منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو في الثلاثة وأما من وفق بان الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي بجمع الاكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفذ وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه (ص) كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعديا أو قبليا ان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا السهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

(أقول) لا يخفى انه ليس في الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكما ان ذلك موجود في السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان) أي لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولوجود الجمع بين اثنين (قوله فمن أناط البطلان بالسلام) أي مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أي فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله وبانصراف لحدث الخ) قال عج وهذه تفهم من مسئلة الرعاف بالاولى فلو تركها المصنف لفهمها من مسئلة الرعاف ما ضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم يتبين شيء (قوله كمسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر عن قرب أصلح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه اشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك في المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودي فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كمتزوج بامرأة لا يدري أزوجها حي أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وفرق بان فسخ النكاح فيه اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابله ما لسحنون يتبع الامام في سجوده القبلي لا البعدي وقال سفيان يتبعه فيهما اه

(قوله هو قوله ويتعمد الخ) أى من افراده وهذا بعيد وقوله واغا نص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد انه وافقه
فى السجود اما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة (قوله قيد فى القبلى) الاولى رجوع الشرط للمسئلتين وقوله وأخر البعدى يفيد انه اذا
قدمه تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدى الوجوب والاصل فى مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد
البعدى مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأولى اذا لم يدرك ركعة وأما رجوع الشرط للثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود
البعدى ان لم يلحق ركعة لان قوله وأخر البعدى أى البعدى المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أولا (قوله ولو ترك امامه) أى السجود
عمدا أو رأيا أو سهوا (قوله سجده قبل قضاء ما عليه) فان أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لمخالفته للامام فى الافعال لا سهوا
فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره عب وفى شرح شب ولو خالف فى القبلى وأخره الى اتمام صلاته فسجده صحت
فهو مخالف عب (قوله ولو ترك امامه السجود له) وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل وتزاد هذه
على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف فيما اذا سجد الامام فى
محله قبل سلامه ولو كان على رأى الامام (٣٣٢) فقط كشافعى يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكى فى ذلك وليس له ترك
السجود معه (قوله واذا كان
السجود المترتب على الامام بعديا
فلا يسجده قبل قيامه لقضاء ما
عليه) والمراد بعدى ولو فى مذهب
الامام وانظر لو كان بعديا اصالة
وقدمه الامام وهو ممن يرى
السجود تارة قبل السلام وتارة
بعد فهل يسجده معه المأموم نظرا
لفعله أولا يسجده معه نظرا
لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة
المأموم بسجوده مع الامام مراعاة
للخلاف فى ذلك وأما ان كان الامام
ممن يرى السجود دائما قبل
السلام كالشافعى فينبغى أن يفعله
معه ولا يجوز تأخيره (قوله وعذره
ابن القاسم بالجهل) وحل عب
يقتضى ترجيحه ولكن الذى
رجحه بعض الاشياخ قول عيسى
من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أى قبل بالامام
سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الامام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدى وعلى هذا القول
لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا انظر عج وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيده كلام البرزلى) وفيه انه اختاره فلا يناسب
التعبير بافادة فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أى سواء فعله مع الامام أو بعده فلو أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيده تخريجه
على مسئلة المستخلف) أى ولانه عن نقص ولا يضره تأخير الامام له اذ هو منهما حقيقة ومراده المستخلف الذى ترتب على أصله سجود
قبل السلام فانه يسجد بعد اكمال صلاة أصله وقبل اكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الامام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك
مسئلتنا هذه (قوله فالثانى) أى لان الذى تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف
ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين (قوله ولا سهو الخ) ظاهره ان الامام لا يحمل عنه
نقص السنن عمدا وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد
المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الا بتكلف أى حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى ان قول
المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره اذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا

قوله ويتعمد كسجدة لكن أعادها لان هذا التصوير لا يفهم مما سبق وأما الاجل أن يرتب
عليه قوله والا سجد وقوله مع الامام أى أو قبله أو بعده وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم
صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد فى القبلى وأما البعدى فتبطل بسجوده ولو لحق
ركعة كما قاله الطخيخى وهو الصواب (ص) والا سجد ولو ترك امامه أو لم يدرك موجبه وأخر
البعدى (ش) أى وان لحق ركعة فأكثر فان كان السجود المترتب على امامه قبليا سجده قبل
قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهو امامه بان كان سهوه فى الركعة الفائتة
أو الركعات الفائتات وان كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجد قبل قضاء ما عليه بل
بعد اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضى سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص
نفسه قبل السلام وان سها بزيادة سجد لهما بعد السلام ولو قدم البعدى عمدا بطلت وجهلا لم
تبطل عند ابن القاسم كالناسى وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه أدخل
فى صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسى مراعاة للقائل بوجوب
سجوده مع الامام وهو قول سفيان ولو أخر الامام القبلى وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم
المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام البرزلى وما صدر به الشيخ كريم الدين أو قبل
قيامه لاتمام صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين
وان كان عن ثلاث سنن فالثانى والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجى وارتضاه هو وبعض من لقيه
وشيخه أبو مهدى وانظر تحقيق ذلك فى الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة
(ش) يعنى انه لا سجود سهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو فى حال اقتدائه

بالامام وظاهره ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة ولخبر الامام ضامن أى للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة زيد لا تجزى عن عمرو اجماعا أما بعد مفارقة الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفى فى كلام المؤلف السجود لا السهو لانه ساه (ص) وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذى قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجلوس قولى وفعلى أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين شراح الرسالة فى هذه لا ان كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل فى هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده فى الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغى أن يصلى بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره فى صلاة وبطلت فكذاكرها (ش) اعلم ان كل سجود سهو قبلى أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره فى صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتى بالبعدى ويسقط القبلى ولا يفسد ذاكره فى صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذاكر القبلى المبطل تركه وهو مرجع الضمير فى قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلى المترتب عن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بان طال ما بين الخروج منها والذكر فكذاكر صلاة فى أخرى وتقدم حكمه فى الفوائت عند قوله وان ذكر اليسير فى صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويدل على ان الضمير عائد على السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو فى وبطلت واو الحال أى والحال ان الاولى بطلت أى حكم ببطلانها للطول والطول فى هذه خارج الصلاة وفى الآتية فى نفس الصلاة والضمير المؤنث فى قوله فكذاكرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هى المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والا فكبعض (ش) أى وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذاكر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما فى صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

سجود لانه يقتضى انه يسجده بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أى سجود سهو المأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أى بحيث يحمل الخلل الواقع فى الاركان ولو قال لا للاركان لكان أولى (قوله وبترك قبلى) فهم من قوله قبلى ان البعدى لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجده متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم ان قوله وبترك قبلى شامل للترك سهوا أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق فى الترك بين كونه عمدا أو سهوا (قوله فان الجلوس قولى) وهو التشهد والمراد ان ترك الجلوس محتو على قولى وهو التشهد وفعلى وهو ذاته فذاته سنة والتشهد فى ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على أحد القولين (قوله على خلاف بين شراح الرسالة فى هذه) أى فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها أو جهرها من صفتها فاذا تركها مع القيام لها فلم يترك الا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف اشارة الى البحث معه اذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أى لا أقل فلا بطلان ولا سجود ولا تبطل بترك البعدى ولو طال ويسجده متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يتجاوز من الصفوف ما لا) أى صفوفا لا ينبغى أى لا يصح أن يصلى بمكان يلى مكان صلاتهم أى الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام لكان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقانى وتبعه عج والظاهر ان قيد العمد راجع للثلاثة اه أى التى هى التكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصصة بالنظر للقبلى وكاشفة بالنظر للبعدى (قوله واحدة منهما) أى لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه اشارة الى ان قول المصنف وبطلت حال الا ان ظاهر المصنف وبطلت أى المذكور فيها مع ان الضمير راجع للمذكور منها فالاولى أن يبرز ويقول وبطلت هى (قوله تفريعه الخ) لا حاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا بقيد كونها هى المذكور فيها) فيه ان الضمير فى قوله وبطلت أى الصلاة المتروك منها السجود فليس مرجع الضمير فى قوله فكذاكرها

فريضة وتحته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضا أو نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كمأموم أو أمي فان الصلاة المذكور منها وهي الاولى تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتفي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول أو الانحناء في المشروع فيها الا تخلو الثانية اما أن تكون فرضا أو نفلا فان كانت نفلا أتمها ان كان في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضا قطع بسلام لكن يندب ان عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على ان قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه يندب الاشفاع وأما على ما يفيده كلام بعضهم من انه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجدتيها ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو (ص) والا رجع بلا سلام (ش) أي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك ان قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهامه انه لو رجع بالسلام انها لا تبطل مع ان الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والا فلا تبطل لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو أخر (ص) ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهو ما اذا كانت الاولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أو نفلا والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أولا مأموما أو غيره لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى أيضا اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان أطال القراءة أو ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولا ظن السلام فانه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له ٥ في شرحه (ص) وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة

الصلاة المذكور فيها ارجاحتى يدفعه (قوله فمن فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت وقوله ان أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت ان أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا اذا كان قد سلم منها وظن السلام والا لم تبطل ويرجع لاتمامها ويعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لاصلاح الاولى وهذا في المشبه به وهو قوله فكبعض ولا يجري مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم من الاولى ولا ظنه (قوله وأتم النفل) أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره (قوله وندب الاشفاع) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض واما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنيان وانظر هل النفل المنذور كالفرض أو كالنفل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكر قبل البطلان في الاولى فان المأموم يساوي الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالمحلان مفترقان) فيه نظر بل صار المحل واحدا كما أفاده عج فالحق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي المشار له بقوله فمن فرض الخ وذلك انه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشار له بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى ان قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة في حاضرة تمادى على صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأمورا بالتلافي أمر بالرجوع مطلقا (قوله ومن نفل) ولو مؤكدا وقوله كفي نفل أي ولو دون المذكور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النفل الاول (قوله ويعتد بما فعله) أي اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسئلة المؤلف هذه وهو ما اذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النفل الثاني لا يخفى ان ظاهر هذا ولو كان الاول نفلا والثاني فرضا ولم يسلم من

مؤكدة عمداً أو جهلاً وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو لا تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد توقف على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو وخلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمداً يستغفر الله ولا شئ عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها والا فتبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقاً كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أى وسنة في الاقل ومحل الخلاف في الفذ والامام وأما المأموم فلا شئ عليه ولو ترك جميع السنن عمداً قاله في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع انه لا نسيان هنا رداً للقول بالسجود الذى صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة (ص) وبترك ركن وطال (ش) يعنى ان المصلى اذا ترك ركناً من الصلاة سهواً وطال بحيث لا يتداركه اما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتى فانها تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول أى وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمداً أو سهواً مع القدرة أو العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستراً أو استقبالاً فراجعه (ص) وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً (ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يطل فانه يتداركه وسيأتى كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ فمعنى تداركه انه يأتى به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتى بركعة نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فانه تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريباً والا استأنف الصلاة كما يأتى في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلى ركعة النقص فان عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتى في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام يفوت تلافى مأمومه وفى البرموني ولم يعقد التارك للركن

الاول ولا ظنه فيكمل النفل بالفرض (قوله أو لا تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد (قوله واقتصر على هذا ق) أى على الاحتمال الثانى ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو القبلى عن ثلاث سنن فأحرى ان تبطل بترك الثلاث سنن عمداً وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلى عن ثلاث سنن منزلة الفرض وقال البدر ان في ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمد واعلم ان الشارح ذكر أربعة قيود وهو ان المتروك سنة مؤكدة عمداً أو جهلاً ولم تشهر فرضيتها والمصلى فذ أو امام وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلة في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شئ عليه) أى لا تبطل صلاته والا فهو آثم كذا قيل ويفيده الحطاب (قوله وبترك ركن) أى بعد تحقق الماهية وكلام المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فيمن دخل الصلاة وطرأ عليه نقص (قوله على التفصيل السابق) أى ان قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على اطلاقه بل على التفصيل السابق (قوله وتداركه) فيه اشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير مصل (قوله ان لم يسلم) أى أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في الصلاة أو غلطاً فيأتى به كسجدة الاخيرة ويعيد التشهد (قوله فلو كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به) أى أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أى مثلاً لا جل أن يشمل ما اذا كان سلم في الرباعية من ركعتين معتقد الاتمام وقد فاتته سجدة من الركعة الثانية فانه يفوت تداركه لذلك بتسليمه معتقداً الاتمام (قوله وقيل سلام الامام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الاتمام) تقدم محترزه (قوله فانه تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بان سلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السهو ان قرب تذكره فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الاصلية عقده لخامسة سهواً تلى الركعة التى نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وفى البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقانى فقال أى ولم يعقد التارك ركوعاً احترازاً عما اذا عقده الامام فانه لا يفيته التدارك الى أن قال ونص اللخمى في التبصرة ومن نعس خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التى نعس فيها لان الذى فعله الامام وهو ناعس لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عج وشب الى كلام البرموني (قوله وعقد الامام يفوت الخ) كذا قال

الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك فيفيد اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الاولى أو شك فيها فلا يرجع جالسا ثم يسجدها الا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضى ركعة اه (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أى لا أركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أى والركعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عج والذى عليه عج انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والافوت الخ) أى وأما اذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوحم عن ركوع الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يفيت تداركه وأما اذا لم يكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتا بل لا يفوت الا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الاولى) أى فعل كفعله وقوله في غير الاولى أى وأما الاولى فلا يتبعه أى فلا يفعل شيأ وبطلت تلك الركعة ﴿تنبيه﴾ لا يخفى ان هذا الكلام أى كلام المأموم في غير محله وذلك ان كلام المصنف ولم يعقد ركوعا من الركعة التى تلى ركعة النقص وأما هذا الذى ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر الا الى آخره انما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أى مطمئنا معتدلا فاذا رفع دونهما يكون كمن لم يرفع لا بمجرد انحناء خلافا لاشهب (قوله الا لترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع رأسه من التى تلى

ماتركه منه (قوله فبالانحناء) عبارة عج فبالانحناء ظاهره وان لم يطمئن وتبعه عب وانما كان تركه يفيته الانحناء لانه ان رجع للاول فقد أبطل هذا وان اعتد بهذا بطل الاول فلا بد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متلبس به انتهى الا أن ذلك ينافيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لا بد منه وعبارته في ح ظاهره انه يفوت التدارك في هذه المسائل بمجرد الانحناء وان لم يمكن يديه من ركبتيه والا نسب له بكلام التوضيح وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهى ان المعتبر وضع اليدين لا على خصوص الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنهما كذلك كفى في الاعتداد به وكان مفوتا للتدارك فقط اه وعبارة تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطى ابن يونس يحصل ما لك عقد الركعة امكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذى نسى تكبير العيد في صلاة العيد والذى نسى سجود التلاوة والذى ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة والذى نسى السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فانه يتمادى في ذلك كله وقال في ك ولو رجع لهذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لانه رجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد ان استقل قائما لان هناك التلبس بالركن انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من نقولهم المصرحة بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها للتمثيل للترك المطلق والمضاف اليه كالملغى الذى هو ركوع فهو في غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أى فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللسورة صورة والتنكيس كذلك ويكون عد ذكر البعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التنكيس) لا يخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم (قوله ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى) أى بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ لكونه أميا أو مأموما أو أطال بأن كان فرغ من القراءة ان كان يقرأ لان طول القراءة منزل منزلة الركوع في

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا فوت الاولى فقط كما يأتى في قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس اتبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وأقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعنى ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها بقول أشهب منها اذا نسى الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من التى تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسى تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التى قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا لكن يأتى بها في النافلة فقط في الركعة التى تليها كما يأتى في باب سجود التلاوة من قوله وتجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففى فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتى في صلاة العيد ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى

كركعة

كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها اذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعا للتوضيح من ان المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احترازا عما اذا أقيمت عليه وهو في غيره فانه يتمادى لان النهي عن الصلاتين معا انما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف في مسئلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم للثالثة وانما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور قصدا لجمع النظائر وهو لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله واقامة مغرب عليه وذكر بعض اقامة مغرب على ان ذكر فعل ماض وبعض فاعله واقامة مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وان أقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا أتم النافلة أو فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ص) وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله ان لم يسلم كأنه قال فان سلم بنى ان قرب كان قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أولى الخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك مافاته بمعنى انه يأتي به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة ذكر هنا انه لو حصل سلام فات التدارك للابعاض ويبني على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم ان الواو في قوله ولم يخرج من المسجد اما للعطف التفسيري وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تارك المذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأو للتنويع الخلاف أي وبنى ان قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل محصور كالصحراء مثلا فبأن ينتهي الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جدا بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يرجع باحرام أي بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولابد من النية أي نية اتمام ما بقي ولو قرب جدا اتفاقا واذا قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم ليحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على ان الحركة للركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله (وجلس له على الاظهر) أي

فوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله فن فرض ﴿تنبيه﴾ يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث () سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها اذا أقيمت المغرب) اشارة لقول المصنف واقامة مغرب أي ومقتضى اقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم في عطفه على ماذا وأما اذا لم يمكن فلا يفوت ما تقتضيه اقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعي ان الواو الداخلة على قوله واقامة مغرب زائدة أو انها ليست في نسخته (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فسيأتي الشارح ينبه عليه آخر العبارة (قوله فبأن ينتهي الخ) وذلك بان لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل رؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بازاء الباب) كذا في نسخته أو صلى باو والاولى حذف الهمزة بان يقول وان كان المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) اشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده اما الوجوب أو السنة كذا يفيده شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله لنهضة) أي القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أي التحرك للركن وهو القيام مقصود أي التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أي وجوبا على الاظهر لانه وسيلة للواجب والوسيلة تعطى حكم

وجلس من تذكر قائما للاحرام أى ليأتى به من جلوس لانه الحالة التى فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع باحرام يلزمه ان يعود فيجلس لان نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكر بعد ان سلم وقام وأما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أى ليأتى به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتى بالاحرام من قيام خلافا للشارح (ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم ان من ترك ركنا من الاخيرة يتداركه مالم يسلم وان السلام يفيت التدارك على المشهور لانه ركن حصل بعد ركعة السهو فاشبه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو ان يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذى لا ركن بعده فما الذى يفوت تداركه فأجاب مشيرا الى ان ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى ان من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا أو فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد أن يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان طال جدا بطلت وان قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل الى القبلة ويسجد ولا يحتاج هذا الى تكبير ولا اعادة تشهد وأما ان لم ينحرف فى هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله وأعاد الخ هذا اذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه وسكت عن ذكر عوده باحرام فى هذين القسمين اتكالا على العموم السابق فى قوله باحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل ان مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذى لا احرام فيه ولا تشهد قوله وسجد ان انحرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا (ش) لما ذكر السنن التى يفوت تداركها بالركوع لانه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام شرع فى بيان ما يفوته من ذلك فقال ورجع الخ والمعنى ان من ترك الجلوس الاول سهوا فذكره بعد ان فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو بيد واحدة وركبة واحدة وأبقى فى الارض احدى اليدين فقط أو احدى الركبتين فقط فان الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتى به مع التشهد ولا سجود عليه فى تزحزحه ذلك لان التزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود فى سهوه قاله فى توضيحه فان تمادى ولم يرجع لم تبطل فى السهو ويسجد قبل السلام ويجرى العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد انتهى فان فارق الارض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع ان استقل اتفاقا وكذا ان لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر ان حكم الرجوع المشار اليه بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بان تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الاول أو التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام ليشمل الاول وغيره ماعدا جلوس السلام وقوله الارض أو السرير واقتصر على الارض لانها الغالب وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله (ولا تبطل ان رجع

المقصد فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ﴿تنبيه﴾ لا يكبر لجلوسه للاحرام وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس) هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما اذا كان مسلما من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التى فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وأما من تذكر وهو جالس) لا يخفى أنه على ماقررنا من المعتمد يراد بالجلوس ماعدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود فى الواحدة والثالثة والأشكل حكاية الاتفاق (قوله وأعاد تارك السلام التشهد) أى على طريق السنة (قوله الى أن ذلك) أى المقول فى مقام ذلك الخ (قوله يرجع باحرام) بناء على مذهب أبى حنيفة القائل بالخروج بكل مناف ومن جملته الطول المتوسط ومفارقة الوضع (قوله لكن انحرف عن القبلة) أى كثيرا الذى يبطل عمده لان ما يبطل عمده يسجد لسهوه وأما يسيرا فلا كمن لم ينحرف فلا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه (قوله اتكالا على العموم السابق) فيه شئ وذلك لانه ذكر الاحرام فيما اذا ترك ركنا يعقبه سلام وحمله على ما هو أعم من ذلك فيه بعد (قوله والا فلا) وهل يحرم وبه يقتضيه نقل المواق أو يكره (قوله وأبقى فى الارض احدى اليدين فقط) هذا فيما اذا فارق بركبتيه ويد واحدة (قوله أو احدى الركبتين) هذا فيما اذا فارق بيديه واحدى ركبتيه وأما قوله أو بيد واحدة وركبة واحدة فقد ترك فيه يدا واحدة وركبة واحدة معا (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو السنة مطلقا وبعد ذلك يجرى على قاعدة الباب هل ترك السنة عمدا مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ﴿تنبيه﴾ انما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ الا أن يتمها كما فى طخ وانظر ما المراد بتمامها هل للفاتحة فقط أو هى والسورة ويتصور ذلك
فى مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التى تلى التشهد بفاتحة وسورة كذا فى عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط لانها اللازمة
(قوله وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما رجع حين تذكر وقلنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع
ثم اذا رجع فنسى التشهد فقام فالظاهر بطلانها ان رجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثانى كذا فى عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى
أن عليه الرجوع) مناف لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا الا أن يقال انه اتفاق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالما) أى
الجاهل هذا مدلول اللفظ الا أنه غير مناسب لان الذى يكون عالما بخطا فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند
ممن يقول بالبطلان ونص سند وان رجع غير متأول بان كان عالما بانه خطأ ويفعله فهذا تفسد صلاته بلا ريب اه (قوله فلا ينهض
حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أى
وتبعه مأمومه) أى وجوبا فان لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أى الامام مشروعا كما اذا
كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بان فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن
الرجوع عند الانتصاب غير مشروع
وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا
فارق الارض بيديه وركبتيه وقد
يكون مشروعا كما اذا لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت
ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد
به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو
خالف فعله فعل امامه وان أمكن
أن يستغنى عنه بالذى قبله (قوله
وهى قيامه سهوا) سكت عن
رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا
كما يكون عمدا ولعله لما كان
وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود
(قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى
أنه اذا كان رجوعه غير معتد به
لا يكون مطالبا بالتشهد فيكون
زيادة عبثا غير مبطلة كما هو قضية
كلامه فيترتب عليها السجود
ويكون من افراد العمد الذى فيه السجود كما يفيده بعض التقارير على تت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لا مفهوم له
لانه وجد زيادة غير القيام وهو الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستووا قائما صادق بما اذا فارق الارض
بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه فى تلك الحالة لا يسجدون له فاجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق فى حالة
الجلوس وحالة القيام فافاد أن المراد الاستواء فى حالة كونه قائما (قوله والا كمل أربعا) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفى
الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلاته والفريضة كالنافلة (قوله فانه يكمل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام
عامدا فى ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله فى قول المصنف وبتعمد كسجدة (قوله فى غير الفجر) اعلم أن العيد والكسوف
والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها بل فى الطراز اذا صلى الفجر ثلاثا اختلف فى بطلانه ولان الشارع حده
باثنتين ففعله أربعا يخالفه (قوله لنقصه السلام) أى فى الصورتين والزيادة واضحة أى فى الاخيرة (قوله على هذا التعليل) أى الرد
على هذا التعليل حاصله ان ابن القاسم يقول فى المسئلة الاولى انما سجد قبل لنقصه السلام عن محله الاصلى ونقضه اللخمى بلزومه
فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه فى محله وفعله بعد الخامسة فكان التأخير نقص مع أنه يسجد فى هذه بعد ورده ابن عرفة باستقلال
الركعتين فى النفل أى بالسلام ونفيه فى خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهى محض زيادة وأما الثالثة والرابعة فى

ولو استقل) تقدم انه قال والا فلا أى فان خالف ما أمر به من التمادى ورجع فان صلاته
لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور الصحة
خلافا للخمى مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما
بخطا فعله خلافا لسند واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم
ولهذا ينقلب السجود القبلى بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش)
أى وتبعه مأمومه فى قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم
دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهى قيامه سهوا فلذا
سجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس
والتشهد اذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب
للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستووا قائما والا فلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء
قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل أربعا وفى الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا التشبيه فى الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى
ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه
وركبتيه والا فلا سجود عليه لرجوعه لانه انما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر هذا
ان لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أربعا فى غير الفجر فان
صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أى سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام
سجدتين فى الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

النفل ثم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقض بأن السلام فرض
ولا ينجبر بالسجود لان رعى كون النفل أربعا صير سلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص
تقدم بيانه والزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعي من الخلاف الا ما قوي واشتهر عند الجمهور
والخلاف في الاربع قوي بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما اذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله
من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لئلا يلزم عليه تكرير الركن القولي وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا
الصغير ويوافقه قول الحطاب بعد ان ذكر النقل فقال ما نصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له اعادة الفاتحة
وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو في الاخيرتين مع أنهما لا يستحب فيهما سورة (قوله فان رجع محدودبا) أي على الاول (قوله ولو رجع
الى القيام معتدلا لا بطل) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت في عب ما نصه والفرق بينهما ان هذا أتى بزيادة
بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع وحاصل ما يقال انه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتي الرباعية
والثلاثية وهذا يقتضي أنه بعد الانتصاب قائما يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأنه رأى الخ ولذلك كتب شيخنا ما نصه
وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب في أنه يرجع قائما لانه ينحط من قيام للسجود وانما القراءة لمن ترك
الركوع اه ولعل وجه ذلك
القول أنه لا يقال لهذا رفع من
الركوع (قوله وظاهر كلام ابن
حبيب) أي والفرض انه خر ساجدا
بعد الرفع لانه بعد ركع (قوله وعلى
قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول
ابن حبيب لا يقرأ أيضا (قوله
فاستغنى بذكر الركوع عن
ذكر الرفع) أي فاراد المصنف
بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك
الرفع منه ويخص قوله وندب أن
يقرأ بحالة الركوع (قوله وسجدة)
عطف على ركوع وقوله يجلس
معطوف على يرجع الواقع خبرا عن
المبتدا الذي هو تارك فقد عطفت
الواو شيئين على شيئين وصح هذا
العطف لان قوله وتارك أي ومصل
تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وان كان بناء
العمل مختلفا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزل منزلة التغاير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه
باقيا على جره وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسي سجدة) أي تذكرها
ولم يعقد التي تليها (قوله فانه يجلس ليأتي بها من جلوس) فلو لم يجلس فالظاهر البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض كذا في
ك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن
أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين
الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فانه يقوم ليأتي بالسجدتين منحطا لهما من قيام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوا سجد
قبل السلام لنقص الانحطاط لهما والانحطاط لهما غير واجب والا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك (أقول) كونه يكره التعمد
وفي حالة السهو يسجد للسهو لا يظهر لان سجود السهو انما يكون لنقص سنة مؤكدة وتركها عمدا يوجب لا يكره بناء على القول الثاني
القائل يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله وتقييد التوضيح) أي أنه قيد في توضيحه بما اذا لم يكن جلس أولا والا لخر بغير جلوس اتفاقا
بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجلوس أولا ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

في الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقا أي سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح ان يدخل
الفرض في الاطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله اذ الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما
يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل المكمل أربعا ولمن رجع فيه من
الخامسة عقدها أم لا والثاني تعمم في الاطلاق وتخصص قوله وسجد قبله فيهما أي في مسئلتي
النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرأ (ش) يعني أن من ترك
الركوع في صلاة فلم يذكره حتى سجد فانه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور وقيل
محدودبا على المشهور فيندب له ان يقرأ قبل انحطاطه شيئا من القرآن من فاتحة أو غيرها لان
شأن الركوع ان يعقب قراءة فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من
جلوس كما ذكره ح وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع
ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن
القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل
المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع
عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لا سجدتين (ش) يعني أن من تذكر انه نسي سجدة واحدة
فانه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك
السجدتين بعد قيامه فانه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما
ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولا وتقييد التوضيح انما يأتي

(قوله ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أى الركوع الحاصل منه أولا لا يضم اليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فاراد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم ان نسى سجدة من الاولى والركوع من الثانية وسجدها فلا يأت بسجدة يصلح بها الاولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ لان نيته فى هذا السجود انما كان للركعة ثانية فلا يجزيه لركعته الاولى اه ودأبه يحل المصنف بالنقول (قوله وسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمد فالجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قولهم سن لسهو أى حقيقة أو حكما كما هنا كذا فى لـ (قوله ولم يذكروا فى الام) كذا بواو الجمع فى نسخته والمناسب اسقاط الواو أى ولم يذكر سحنون فى الام التى هى المدونة الآن يقال ان سحنونا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعى وهو مختصرها (قوله فيسجد كما هو الخ) أى كما هو جالس لنقص النهوض أى فيسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركه عمدا يكره له ذلك على ما تقدم قريبا (٣٤١) (قوله وان ذكر وهو قائم) أى من الثانية وقوله أو قام

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله فالانسب به حله لولا المواق ولم يتعرض المؤلف هنا لسجود السهو وهل هو قبلى أو بعدى أو التفصيل قال حلولو فى المدونة اذا نسى السجود من الاولى والركوع من الثانية وسجد فيسجد للاولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ ويسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا فى الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائدته انه اذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قائم أو قام ليأتى بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبى سعيد انتهى فالمؤلف ماش على ما فى الام أى فيجرى على هذا التفصيل وانما أمر بان يأتى بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بركوع ولا ركوع هنا وفى عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الركوع ومن الثانية السجود لا يجبر لسجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا لوجوب ترتيب الاداء اجماعا فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمة لان السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم انه يجبره (ص) وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول (ش) يعنى أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أى من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى ثم يأتى بثانية بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهى الغاء الاولى ونقصا وهى السورة من الرابعة التى صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وامام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقا ولم يعقد ركوعا أى فان عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لا انقلاب فعلى

أى أو ذكر وهو جالس ثم قام ليأتى بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أى لما معه من الزيادة وهى السجدتان الواقعتان فى الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبى سعيد) أى الذى هو صاحب التهذيب ﴿تنبيه﴾ اذا ذكر وهو جالس أو ساجد أنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر قال عبد الحق ينبغى أن يرجع للقيام ليأتى بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فان لم يرجع وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدات) وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها ولا مفهوم لسجدات وانما نص بها لاجل قوله الاول والا فالركوعات والقيامات كذلك وان اختلف البناء وقوله بأربع أى بترك أربع ولا مفهوم للاربع ولا للاول (قوله لان بالسلام فات التدارك) قال الحطاب ويصير بمنزلة من زاد أربعا ساهيا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعا من البناء فقضيته أنه يبنى هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما لم يبن هنا لانه بمنزلة من زاد أربعا ساهيا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعقد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأموميه على السهو والا لم تنقلب ببطلان الاولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته فى هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة لما يأتى عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيا وعند الانقلاب يصير بانيا فهو على كل حال آت بركعة زائدة لكن هل هى بناء أو قضاء هذا كله اذا لم يكثر واحدا وإلا فلا بناء ولا قضاء (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام يحتمل أن يتنازعه قوله رجعت وقوله ببطلانها وأعمل الثانى وحذف من الاول الجار والمجرور أى ورجعت لفذ وامام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام) أى واذا انقلبت ركعات الامام والفذ سجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والا فبعده ﴿تنبيه﴾ انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتي بما قبلها أيضا بأم القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ومفهوم لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها فيأتي ببدل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببدلها بام القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك في سجدة ولم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد (ش) لما كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ما ذكر والمعنى أن المصلي اذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أي ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الآن على أي حال عند ابن القاسم وأحرى لو تيقن تركها وشك في محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين فبالاتيان بها في محل ذكرها تيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله فلابد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان حصل له الشك في الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبني على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأم القرآن وسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه الصورة سواء لو تذكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعته فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتمامها ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الآن سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الاوليين يقرأ فيهما بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها مع كون الترك محققا ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشرنا له وقال ز قوله وفي الاخيرة يأتي بركعة أي بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموما أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه

ركوعا مع أنه مفرع على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل باربع سجدات من أربع ركعات الاول كأن قائلا قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة أولى كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية أولى أي فهو راجع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه لانه حكم في التي قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله وان شك) الى قوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الاخيرة تفصيل لهذه القاعدة فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد به ايضاح الجملة التي قبلها لا حال وقوله سجدها فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه تلافيها وان تحقق تمامها لم يسجد (قوله على أي حال عند ابن القاسم) يتبين لك المقابل بما يأتي عند تبيين ما ذكره المصنف (قوله فان حصل له) فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول في الاخيرة بالفاء التفصيلية (قوله في الجلسة الاخيرة) فيه اشارة الى أن معنى قول المصنف وفي الاخيرة أي وفي الجلسة الاخيرة (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة) أي الذي هو مذهب ابن القاسم الذي أشار اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم ويخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي بركعة فقط لان المطلوب انما هو رفع الشك باقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجب اطراحه (قوله قاله ابن القاسم) ومقابله ابن الماجشون فانه وافقه على كل ما قاله الا أنه خالفه في ذلك فزاد التشهد قبل الاتيان بالركعة لان سجوده انما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها ورأى ابن القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذا ما قاله سحنون وقال أشهب يأتي بام القرآن وسورة بعد ويسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله فاذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه يبني على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابله ما لاشهب وأصبغ من كونه يبني على ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت مقابله هذا ما فهمته تت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا بدل اشتمال والاولى أن

يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الاخيرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك
بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير
له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في محله
فهو مبتدأ وخبر الا أنه لا فائدة فيه لان الفرض انا قد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول
ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الاولى في الرباعية ليتأتى له هذا
العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الاخرى من أي ركعة كانت الاولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة
وقام للرابعة لم يتبع وسبح له (قوله سبح به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنبيه غالبا أو شأنه ذلك وانما سبح لاجل أن يرجع فان رجع
فالامر واضح فان ترك التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم لانه (٣٤٣) فرض كفاية (قوله به) أي له لان التسبيح له لا به ولعله
انما عدل عن له الى به لئلا يتوهم
تنزيهه يقال سبح له اذا نزهه أي
تنزيه الامام عما لا يليق من النقص
وليس مرادا (قوله وجب عليهم
عنده سجودها) أي ولا يعتدون
بسجودهم لها قبله (قوله ولا
يساعدوه على جلوس اخطأ فيه)
زاد في ك لكن انظر هل يسجدون
له كامام جلس في اولاه وترك جلوس
ثانيته قال بعد ذلك وظاهر كلام
المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو
واضح لان هذه المسألة على الوجه
الذي ذكره المؤلف لسحنون وهو
يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة
مفسد وقال عب وظاهر المصنف
انهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى
وهو ظاهر المنقول عن سحنون
ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل
عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد
طول اه وانظر لو أعادوا التسبيح
هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله
واليه أشار بقوله كقعوده الخ)
وسكت عما اذا ترك القعود في
ثانيته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه لك (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند سحنون بمنزلة الحدث فتبطل
صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتي فيه قوله وبنى ان قرب الخ (قوله
واتوا بركعة الخ) أي ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع ويبني لما تقدم ان سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسألة كما في
الحطاب أنه اذا سها الامام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام
فيها اذا رجع فسجدها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على مانقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضا الا أنه قال يستحب له الاعادة
أي اعادة الصلاة ومذهب سحنون انهم لا يسجدون ولو سجدوها لم يعتدوا بها واذا سجدها الامام اتبعوه فيها وعلم منه ان تعمدهم
لسجودها لا يضرهم وكانه للاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقا سوا سها الامام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو
ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف او انما الخلاف اذا سها عنها الامام وبعض من خلفه واما اذا سها وحده فلا يتبعونه
فيها ويسجدونها وتجزيهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

بعد السلام لاحتمال أن يكون المأتي بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الاخيرة يحتمل
أن يكون متعلقا بيأتي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثته بثلاث أي فيأتي بركعة
بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذا أو اماما وان كان ماموما اتى بركعتين
مع الامام ثم بعد سلامه أتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد
السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي
بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة وقوله وفي قيام
رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضا في
حق الفذ والامام وأما المأموم فانه يأتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة
وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك
انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وامهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعني ان الامام اذا سجد
سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه
بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة وسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم
يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا
لانفسهم السجدة وان سجدوها لم تجزهم نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله
لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس
بعد هذه الركعة التي ظنها ثانية كان كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه
على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول لخطئه فيه لا يتبعونه في الاخير
أيضا لانها ثالثة في نفس الامر واليه أشار بقوله كقعوده بثالثة في نفس الامر لظنها رابعة
فاذا تذكر الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان
طال وأتوا بركعة فورا لانفسهم افذاذا ان شاؤا وصحت لهم وان شاؤا أمهم فيها أحدهم لان

قول سحنون وانه فهم ان الخلاف جار فى الصورتين فتأمله والله اعلم والراجح ماقاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على مااذا سها مع الامام غيره وأما لو انفرد بالسهو فانه يجب عليهم ان يسجدوا السجدة التى تركها الامام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه واقل مراتبه أن يكون مشهورا وبعد هذا كله فالمعتمد كما قال عج خلاف مذهب سحنون وانهم اذا خافوا عقد الامام فانهم يسجدون السجدة التى سها الامام ويعتدون بها وانه اذا تذكرها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين فى السهو عن السجدة أم لا ولكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعاتهم قال عج ولا يتصور ذلك انما تتصور المخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضا انما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسبيحهم وخوف عقد الامام كما فى ابن عبد السلام اهـ (أقول) ظاهر هذا الذى ذكره عج انهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذى هو مقابل سحنون فانظره وقال عج واذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركه سهوا لكن العلة تقتضى ان الصلاة لا تبطل بتركه نسيانا كما سيذكر عند قول المصنف ولمقابله ان سبح والتعليل الذى أشار اليه هو انه لما أمكنه (ع ج م) رد امامه عنه ولم يفعل كان متسببا فيه (قوله اتبعه فى غير الاولى) لانسحاب حكم المأمومية عليه بادراكه الاولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته (قوله مالم يرفع من سجودها) ظاهره سجودها كله وهو كذلك والحاصل ان قوله سجودها مفرد مضاف الى معرفة فيعم السجدتين معا عموما شموليا فكأنه قال مالم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف اليه والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقى شئ وهو ان قوله مالم يرفع ان جعل ظرفا لابتداء الاتباع أشكل من حيث انه يقتضى انه لو شرع فى الرفع من الركوع فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتى بالسجدتين لكونه فى ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدتين مع ان البرمونى قال فلو اتبعه بان ركع ورفع من الركعة وأراد ان يخر ساجدا فرفع الامام رأسه من السجدة وقضى الثانية فانظر ما الحكم هل يخر ساجدا او يسجد السجدتين ثم يلحق الامام أو يلحق الامام من أول وهلة و يترك السجدتين لا أحفظ فيها نصا وان جعل ظرفا لانتهاء الاتباع أشكل من حيث انه اذا كان يدركه فى الثانية من السجدتين و يفعل الثانية بعده انه لا يتبعه مع ان الموافق للنقل أنه يتبعه واذا ظن انه لا يدركه فى شئ من السجدتين لم يفعل مازوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شئ ملاعباتين فان لم يدرك بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا واذا فعل مع ظن الادراك وتخلف ظنه ألغى مافعله من التكميل وقضى ركعة فان قلت تداركه لما ذكر قضاء وهو لا يكون الا بعد سلام الامام قلت نخفف ذلك فعل الامام له بعد احرام المأموم معه والقضاء الذى لا يقضيه الا بعد سلام الامام هو ماسبقه به الامام قبل أن يحرم معه لـ (قوله ولا يتقيد ماذكره المؤلف بذى العذر) أى ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحل أزراره فان مثل ذلك لا يعد عذرا اذا كان عمدا كذا قال بعض ونازعه عج بان كلمة أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا فى ذى العذر وهو يقتضى بطلان صلاة غيره (قوله فان لم يطمع فيه اقبل عقد امامه) قدم النفى مع انه لو قال فان طمع فيها قبل عقد امامه سجدها والا تمادى وقضى ركعة ولا سجود عليه ان تيقن لكان مساويا

سلامه كذلك أى فى جواز الاستخلاف لان الركعة المأتى بها بناء لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان فى السورة من الركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فكأن الامام أسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التى صارت ثانية فى نفس الامر والسورة من التى رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (ص) وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه فى غير الاولى مالم يرفع من سجودها (ش) يعنى أن المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه أو نعس أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فانه يفعل مافاته بسبب ماذكر وقضاء فى صلب الامام ان وقع له هذا فى ركوع ثانية أو ثالثة أو رابعة مدة كون الامام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقوله اتبعه أى فعل ماسبقه به الامام فى غير الاولى أى أولى المأموم لا الامام وأما ان فوته ماذكر ركوع أولاه فلا يباح له الاتيان به بعد رفع الامام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويأتى هذه الركعة فقوله وان زوحم أى بوعد فعداه بعن لان زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف أى أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أى فعل مافعل وليس المراد اتبعه وترك مافعله كما هو ظاهره بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه فى السجود ويصير كمسبوق أدرك الامام فى السجود ولا يفعل مازوحم عنه ولا يتقيد ماذكره المؤلف بذى العذر بل لا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان ذا العذر لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه فوائد نفيسة (ص) أو سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى

وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة مع الامام يريد وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يقو رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بها أو بهما قبل عقد امامه برفع رأسه من ركوع ما يليها تمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لما مر أن الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذ بل تبقى على حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها سجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته في الركعة المأتي بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فان قوي رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد امامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كمزاحمته عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما (ش) يعني ان الامام اذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فمأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة أقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها العلم بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفقه كلمه بعضهم وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

لما فعله مع الترتيب لان النفي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان تيقن) هذا أعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لترك السجدة والدليل على الاعمية تقييده هنا بقوله ان تيقن لانه لو لم يرد ما هو أعم من فرض المسئلة كان يقول ولا سجود عليه اذ التيقن موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في لك (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما اذا تيقن عدم الاتيان أو ظنه أو شك أو ظن الاتيان فاذا يكون مخالفا لما في لك المتقدم ولعل ما في لك أحسن الا أن يجاب بأن اضافة غلبة الى الظن اضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عج تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الراجح (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق بين المزاحمة عن السجدة وعن الركوع ان السجدة حصلت له أحكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحمة عنها بعد ذلك بخلاف الركوع (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى مالم (٣٤٥) يعقد ركوعها وأما الاولى فلا يتبعه حيث زوحم عن السجود معه (قوله وفيه العطف على الجملة قبل كمالها) أي فانه عطف أو نعس على زوحم قبل الاتيان بقوله أو سجدة لانه أعني سجدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف على المعمول معمول فلزم العطف على الجملة قبل كمالها (تنبيه) لو زوحم أو حصل له نعاس عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع أو كمن زوحم عن السجدة والاول هو البين كما قال ابن يونس (قوله فمتيقن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن امامه أي جازم بانتفاء موجبها وهذا على طريقة سحنون المتقدمة وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه فيكون قوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في

الاقسام الداخلة تحت قوله والا اتبعه والحاصل انه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسري للمأموم فلا يخلص من عهدته بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده انه لم يقم لموجب وانما قام سهوا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كجهل غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسبح) لا يخفى ان صحة صلاته مشروطة بأمرين أن يسبح ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الاول قوله ان سبح وعلى الثاني قوله لا لمن لزمه الخ فان لم يسبح بطلت (قوله كلمه بعضهم) أي واذا كلمه بعضهم فيرجع لقولهم ان تيقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان (تنبيه) ما تقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح يكلمه بعضهم

اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فان لم يفهم به كلموه فرتبة الكلام اذا لم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيأت للبطلان (قوله فيأتي الجالس بركعة) قال الامام قت لموجب أم لا أى لم يعرف ماعنده أما اذا قال الامام بعد ذلك (٣٤٦) قت لغير موجب أى علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك (قوله و يعيدها المتبع) أى اذا علم ان الاتيان لموجب ومثله الشك لا ان علم عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أى أو جهلا غير متأول لان التأويل في الجاهل الخ (قوله وان قال قت لموجب الخ) قال عج اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا و يعيدها المتبع ان قال قت لموجب أى وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وأما ابقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين الاول انه يقتضي انه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال قت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هرون وهو المرتضى الثاني أنه يفيد أو يوهم ان قوله ولمقابله ان سبح فيما اذا قال الامام قت لموجب اذ المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع ان قوله ان سبح هذا أعم من أن يقول الامام قت لموجب أم لا لك و يفيده عج وانظر هل يكفي ان يسبح البعض كذا في لك الا أن في عب في غير ذلك الموضع أنه يكفي تسبيح البعض لانه فرض كفاية (قوله والا لم تصح صلاته و يعيد أبدا) أى اذا تركه عمدا (قوله ولم يتغير يقينه) أى بقوله قت لموجب أم لا لما تقدم ان قوله ولمقابله ان سبح سواء قال الامام قت لموجب أم لا و بعض من كتب يقول المراد بقوله قت لموجب أن ما أمر يأتي بما يؤثر وجود الموجب لو وهو ما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عند المأموم ماذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه اه (قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار) لافرق بين أن يقول الامام قت لموجب أم لا كما عليه الحطاب وهو الراجح وقيل

فيه فانه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوبا لان الشخص انما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعله من المخالفة موافق لما في نفس الامر اما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما في نفس الامر بأن تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فانه يفيد ان من لزمه اتباعه في نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآتية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ص) لا سهوا فيأتي الجالس بركعة و يعيدها المتبع (ش) أى فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك و يعيد الركعة المتبع للامام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الآتي لا تجزئه الخامسة ان تعمدها فقوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمي هو المذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لا بعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد ثم الافصح ان يقول فان خالفا لان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقوله بطلت أى تهيأت للبطلان لا بطلت بالفعل والا لورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال قت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيأ مما أمر به عمدا أو سهوا شرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انما قت لموجب وذلك لاني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بان يكون من أحد الاقسام الاربعة وتبعه كما مر يريد أو جلس سهوا لكن يأتي بركعة كما مر ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاتهما معا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للامام والا لم تصح صلاته و يعيد أبدا و يزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر الخ بان استمر على يقينه وتكذيب الامام والقيد الاول لسحنون والثاني لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد في مقابله فقط خلافا لتت (ص) كمتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ شيخ واذا لم تبطل صلاته فان استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب أى لسبب فلا شئ عليه والا بأن أثر قول الامام ظنا أو شكا فعلى أن الساهى يعيد فالمتعمد اولى وعلى أنه لا يعيد فيجرى فى المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها ﴿تنبيه﴾ يفهم من كلام ح ولو ان المراد بالتأويل أن يكون جاهلا يظن ان عليه اتباعه وان لم يخطر بباله حديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله كصحة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هى مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أى ابتداء (قوله هذا مخرج من قوله صحت الخ) فيه شئ لان الاخراج فرع الدخول بل هو فى الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه الخ لان معناه لا ان تغير اعتقاده (قوله أى معتقدا الخ) أشار الى أنه ليس المراد باليقين الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط (قوله ولم تجز مسبوقا علم الخ) هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغى أن يكون حراما (قوله بخامسيتها) لا يخفى ان الاسم اذا زيد فيه ياء النسبة وتاء التأنيث صار مصدرا دالا على الحدث أى بكونها خامسة ولو قال بخامسها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى (قوله قام لها ساهيا) أى باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أى فيأتى بركعة أخرى ويفرض ذلك بان ظهر ان الموجب من الركعة الاولى التى فاتت المسبوق فلو لم يتبين ذلك فالظاهر انه يأتى بركعتين المسبوق بها والتى حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التى حصلها مع الامام (قوله والحال ان الامام قال قمت لموجب) وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمى عن مالك بطلان جملة الصلاة ولو قال الامام قمت لموجب وحمل كلام المصنف كما قال بعضهم الا أن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيأ (قوله والفرق بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه قمت لموجب أى فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتى حينئذ (قوله والملجئ للحمل المذكور) وهو حمل السنهورى (قوله وقد علمت الجواب عنها) أى بأن ما تقدم فى غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا فى نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فحل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذى هو فى نسخة الشارح ولا يأتى الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال قصد بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقا أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف فى هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق فى الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضا أنهم اذا لم يكثروا جدا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس

ما أمر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجارى على المشهور من الحاق الجاهل بالعامد أفاد ان اللخمى اختار فيه الصحة فشبهه بقوله صحت الخ فقوله كمتبع الخ والمعنى ان من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمى فقوله كمتبع أى كصحة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا مخرج من قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقنا أى معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلاته تبطل فبهذا يفارق قوله ولمقابله ان سبح أى ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما كان أولا يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه فى نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما فى نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر اذا اتبع الامام فى الركعة التى قام لها ساهيا وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التى سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال ز ضمير تجزى عائد على الركعة لا الصلاة أى ولم تجز الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام أول صلاته وسماعه قراءة السرية والحال ان الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من ان من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا وقام عالما بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر فى حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شئ قطعا فانه بمثابة من تعمد الزيادة فى الصلاة اذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضا ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولا كما حمله على ذلك السنهورى ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والملجئ للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان (ش) اعلم ان المسبوق اذا اتبع الامام فى الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأموم على نفى الموجب أم لا أو تجزئه الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب فى ذلك قولان فمحل الخلاف فى اجزائها وعدمه حيث أجمع

هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لموجب (قوله هذا اذا قال الامام قمت لموجب) أى ان محل الخلاف فى الصورة الاولى والاتفاق فى الثانية ان قال قمت لموجب والا فلا تجزئ الركعة اتفاقا فى الصورتين (قوله يظنها زائدة) أى يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أى مع صحة الصلاة الا أن مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق و بتعمد كسجدة أى من البطلان فيها والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه فى نفس الامر وماهنا عليه فى نفس الامر وقد علمت انهم فى هذا المبحث يراعون ما فى نفس الامر وفى الحطاب عن الهوارى المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الامام والفذ وما لابن غلاب على المأموم لان له عذرا فى الجملة (قوله فالمشهور انها تجزئه) ومقابله لابن القاسم لا تجزئ الساهى ولعله لفقد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها (قوله فلا يكون ما يأتى به زائدا) فان قلت لا نسلم انه اذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذ قد يفعلها بنية انها خامسة قلت لا نسلم لانه لا يتصور ان يفعلها بنية انها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه (قوله وكلام المؤلف فى غير المسبوق) أقول بل يتصور فى المسبوق أيضا والموضوع مختلف

﴿فصل فى سجود التلاوة﴾ (قوله وان تفارقا فى بعض الاحكام) وذلك ان سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه و بعض افراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله سجد بشرط الصلاة) أى الصلاة النافلة اذ يجوز أن تفعل على الدابة أى لغير القبلة فى سفر القصر كصلاة النافلة وفى السفينة لغير القبلة ان لم يمكن الدوران (قوله أو للسببية) الاحسن أن تكون للمعية ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود انما سبب السجود القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية ينافى ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذى يظهر انها للملابسة حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أى فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم فى الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه فى سجود التلاوة لا يرفعهما فى سجود السهو وكما لا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج فى سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أى فيحتاج لها فى سجود السهو اى البعدى ولا يحتاج لها هنا لان عج قد قال لا تطلب منه النية فى سجوده لا نية الفعل ولا نية التقرب لكونه تابعا لما لا نية فيه

المأمومون على نفى الموجب وأما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قمت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع مأمومه على نفى الموجب أم لا كما هو ظاهره فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم أو الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب أن يجمعوا على نفى الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازى كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه واما على ما تقدم للمؤلف فى مسئلة وان سجد امام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المؤلف بجمعهم على نفى الموجب عن أنفسهم وعن امامهم

(ص) وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ش) يريد ان من ترك ركنا سهوا كسجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فاذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة فى رباعية أو الرابعة فى ثلاثية ان تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور ولانه لاعب أما لو صلى خامسة أو رابعة ساهيا وقد ذكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزئه انتهى وعلم من تقريرنا للمسئلة انه تذكر السجدة ونحوها من كأولاه بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتى به زائدا لانها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف فى غير المسبوق سواء كان فذا أو اماما أو ماموما والا فهو الفرع الذى قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان سجود التلاوة شبيها بسجود السهو لاشتراكهما فى الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا فى بعض الاحكام أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

﴿فصل سجد بشرط الصلاة﴾

(ش) فاعل سجد فى كلامه هو قارئ والباء فى قوله بشرط و بلا احرام متعلقة بسجد والاولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها و بهذا شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها أيضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أى و بلا رفع يدين للاحرام زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذى هو من توابع الصلاة فاعطى حكمها

فقوله

فقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أى طلب سجود قارئ ومستمع لو سجد على وجه المطلوبية وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسيأتى ان هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أى طلب منه السجود أى طلب منه ايجاد هذه الماهية فى أقل افرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى أن الفعل يكفى فى تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففى كلامه تعرض لقيد الوحدة *(فائدة)* انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أخرى لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيامه وارتضى بعض أن شرط سجود التالى بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفى بعض النسخ قار منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن اشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحوهما ليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع الذى طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه وهذا فى غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه دون العكس كما يفيده ما يأتى ومنها أن يكون القارئ الذى يسمع المستمع قراءته صالحا للامامة أى فى الجملة بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة أحد هؤلاء وقولنا فى الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضئ فان المشهور سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقانى لكن المذهب انه لا سجود على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمى واقتصر عليه أبو الحسن فى شرح المدونة ونقله الشاذلى ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته والا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر

قلت يبعد ذلك غاية البعد كيف يعمد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عج فى حاشية الرسالة انه لابد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرره بعض الاشياخ (أقول) ولعل التعبير بالفعل الماضى للاشارة الى انه ينبغى المحافظة على ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله بلا احرام وسلام أى الا القصد خروج من خلاف على ان ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذ لا معنى له) أى معنى صحيح فالمنفى الصحة (قوله فى أقل افرادها) (٣٤٩) أى لانه المحقق (قوله اشارة الى ان الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى انه يكفى سجدة واحدة لان الفعل يكفى فى تحقق مدلوله واحد فيسوقه مساق التعليل (قوله ففى كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى ان هذا كله اذا لم ينظر لمجموع كلام المصنف والا ففيه التعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتى وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال فى المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سيأتى يقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أى ما ذكر من مشروعيتها (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أى بحسب المنقول فلا يقال انه تعليل الشئ بنفسه أى وأما الصبى فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى انه سيأتى يذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمد ان الصبيان مكلفون بالمندوب (قوله ان صلح ليؤم) أى فى الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل ربما كان جائزا كدفن تعين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تت كذا فى التوضيح على نقل الاكثر فيفهم ان المراد اكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول اذا لا حاجة لقوله فقط والخلاص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان فى العبارة حذفا والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعول عليه وقال عب فى الجملة لادخال سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن ومستمع مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أى بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أى بحسب

المظنة (قوله وفيه بعد) أى من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلاف المتعلق) أى الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أى فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله اما الثانى فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليؤم فحذف ان (أقول) فاذا تفوت النكتة المتقدمة (قوله لا ثانية الحج الخ) ولو سجد فى ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجدها دون (٣٥٠) امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عج لا ثانية الحج أى يكره وقول اللخمى تمنع معناه يكره وقوله والنجم معطوف على ثانية أى ولا سجدة النجم كذا فى لـ (قوله اذ هو مفعول سجد) بعده قوله لا ثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون فى للسببية أى سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أى يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هى) أى العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عج وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة فى فعل السجود مخافة ان تترك اهـ واختلف فى العزائم فقيل هى المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعى الخ كأنه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أى لزعمهم انه مدح آلهتهم بقوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وألقى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الا أنك خبير بأن القاضى عياضا رد هذا بعدم ثبوته وفى لـ وجد عندى ما نصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهتهم عند قراءته أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال فى لـ ما صدر لكن قال هـ فى شرحه ان الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبى لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر فان الذى فى رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله تفصيل) أى تبيين لا ذكر تفاصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة انه الراجح وكان ينبغى للمصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهورى من جعله شرطا فى سجود القارئ أيضا وقد نقله أبو الحسن عنه فى شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله فى المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السنهورى فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع ان كلا منهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار الذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك انتهى ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثانى فظاهر وأما الاول فلانه يوهم أن اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليسمع مبنى للمفعول وللفاعل وقصره تت على الاول وهو قصور (ص) فى احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أى سجد قارئ ومستمع فى احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة فى ما ضره اذ هو مفعول سجد المتعدى ولعل فى هنا للسببية على حد قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار فى هرة الحديث والا فالظرفية فيه مجازية وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هى ما ثبت بدليل شرعى خال عن معارض راجح وليس فى المفصل منها شئ على المشهور والاحدى عشرة هى آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى حم السجدة وما روى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عند مالك وان الذى استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المؤلف صريحا وهو انه لا سجود فى ثانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لانها فى مقابلة الركوع الذى هو أحد أركان الصلاة ولا فى النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عندها وهى أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبى لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفى هذا الا ان اجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله فى الذخيرة غير ان قوله غير أبى لهب فيه نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير ولا فى الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا فى القلم عند قوله واسجد واقترب تقديما للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذى أجمله فى قوله سجد أى طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر أو الفضيلة وهو قول الباجى وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

ماصدّر به خلاف وكان الاولى أن يقول أومستحبة لان السنة لاتنافى الفضيلة والشئ انما يقابل بمنافيه فلا يقال فى الشئ انه واجب أوجائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف فى حق المكلف وأما الصبي فيخاطب بها ندبا ومايبنى على الخلاف الا كثرة الثواب وقلته وأما السجود فى الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القولين فقول بعضهم ينبنى على القول بالسنية انه يسجدها فى الفرض وعلى القول الآخر لا يسجدها فيه فيه نظر (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها ويكبر اذا سجدها واذا رفع رأسه منها وهذا فى الصلاة اتفاقا وفى غيرها اختلاف والذى رجع اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر ان حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ماقررنا من ان التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه فى الصلاة والخلاف فى ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة وبطل ماقيل من ان المتبادر للذهن قلبها (ص) وص وأناب وفصلت تعبدون (ش) أى ومحل سجدة ص هذا الموضع والمبتدأ محذوف وأناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذى اتفق على محل السجود فيه وذكر ماهو مختلف فيه وذلك فى موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند وأناب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثانى سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وان قيل انه أبين لا يقال قد وقع خلاف فى سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله ومايعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام فى الثانى فقال والعظيم فى النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه ومايعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر او زلزلة (ش) أى وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أودفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام قائلا ماسمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجد وكذا يكره سجود لزلزلة أوظلمة أوريح شديدة ودل كلامه ان الصلاة لا تكره بل تطلب (ص) وجهر بها بمسجد (ش) يعنى انه يكره اظهار سجدة التلاوة لائمة المساجد بمعنى اشهارها والمداومة عليها مخوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام فيؤول جهر باظهار واشهار ومداومة كما أشار له تت وقال ابن غازى وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة فى المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله وقراءة بتلحين لامكن أن يكون الضمير فى قوله بها عائدا على القراءة الخ وفى حمل كلامه عليه بعد من وجوه لاتخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القارئ فى المسجد الخ ومع ما يأتى له فى باب احياء الموات

(قوله لاتنافى الفضيلة الخ) بل تنافى لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب يجامع الجائز) لا يخفى ان الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالمجامعة انما هى على المعنى الاول لا مطلقا كما يوهمه لفظه (قوله الا كثرة الثواب وقلته) أى لا ماقاله البعض المشار له بقوله فقول بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله وبطل ماقيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك انه يقع فى الذهن انها اذا كانت فى صلاة فلا تفتقر للتكبير الذى يقربها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذى يقربها حتى يسجد لها هذا غاية مايفهم فبين الشارح بالنقل ان ماشى عليه المصنف هو الصواب (قوله لانا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول ان التوهيم من حيث انه اعتمده ورجحه لا من حيث كونه منقولا فى المذهب (قوله وكره على المشهور سجود شكر الخ) أى ومقابله الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أى وكذا صلاته (قوله بمسرة) أى مايسر به (قوله يوم اليمامه) أى يوم وقعة اليمامة وهى بلاد ونقل النووى الاجماع على الطهارة فى الصلاة والجنازة وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه ان الصلاة الخ) أى للزلزلة ونحوها أى ويدخل فى ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون افذاذا أوجماعة اذا لم يجمعهم الامام أو يحملهم على ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمى أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذى يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لا دلالة لانه مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لا يخفى ان ذلك يؤخذ من قوله وتعمدها بفريضة بالطريق الاولى (قوله انه يكره الجهر بالسجدة فى المسجد) أى فعلها بحضرة الناس فى المسجد (قوله عليه) أى على ترجيع الضمير للقراءة (قوله لاتخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازى (قوله وهو) أى ماذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى ان ماذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجاب بانه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالجمع مافوق الواحد ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة ان الاصل فى الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيعه لمتأخر خلاف الاصل ثم لا يخفى

من كراهة رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب تت فيه تجوّز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازى مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أى وكره قراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القرآن والاحرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) كجماعة (ش) تشبيه فى الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرؤن فى سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والا وجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم فى الاذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجلوس لها لا لتعليم (ش) أى وكره جلوس للسجدة فقط أى ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أى لاجل أن يسجدها فقط لا لتعليم ريد ولا لثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره (ش) أى ان القارئ فى المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفى كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أى وفى كره قراءة الجماعة أى ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذ لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ فى ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ أو يظنه مذهبا له وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أى ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أى بأى دعاء كان فى المسجد ومقام الرجل فى منزله أحب الىّ لان ذلك من البدع المحدثة التى لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضى ان له دعاء خاصا وانه لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعاء به وليس كذلك وينبغى أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد

ان الذى يوصف بأنه تكرار مع غيره انما هو الثانى لا الاول الا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتى (قوله فيه تجوّز) أى مجاز استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازى) فيه ان ابن غازى لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخرا لامكن وعلى تقدير لو حمل على ذلك الكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعى الى جوازه واختاره ابن العربى بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وايمانا ويكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروه قراءة السبع) أى ومن افراد ما حكم بكراهته الذى هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه وقراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ احد ربع حزب ثم الثانى كذلك وهى المسماة بالمدارسة ونقل النووى عن مالك جوازها ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف (٣٥٢) بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه والا فلا كراهة ومحل الكراهة فى تلك الصورة الزائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا تكره المدارسة بالمعنى الذى كان يدارس به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم برمضان من قراءته واعادة النبى عين ما قرأه جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذى هو الافادة من الغير (قوله ريد ولا لثواب) وهذا على خلاف قول الاكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والا وجبت اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) فى كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل انه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله البساطى ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد

في

الدوام (قوله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم الخ) لا يخفى ان قوله اذ قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أى لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفى كلام بعض الشراح ان محل الروايتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والا فالكراهة باتفاق اه (قوله ثم رجع وخففه) أى تخفيفا وصل الى درجة الراجحية بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يلغ أصلا كما ذكروا (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أى ليس له دعاء خاص والكراهة لا تتقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى الى آخر ما هو فى حاشية عب ويمكن أن يكون النفى منصبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أى متحتم فلا ينافى ان له دعاء خاصا أولويا وهو ما فى الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أى فانه يكره اذا فعله على انه من

سنة التضحية وأما على غير ذلك فلا كراهة (قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومتقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمرا لازما لا بد منه والا فهو مستحب (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى ان تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك ان ذلك الموضع معد لدفن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجامع مصر قال سحنون فحضرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فاذا به أعطى سائلا دينارا فذكرته له فقال أوما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر وهو يوما على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضي بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (قوله تأويلان) محل التأويلين مالم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي والا سجدها (قوله عدم توالي آيات القرآن) أي فعدم توالي آيات القرآن مكروه وعدم توالي الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو الصواب لئلا يغير المعنى اهـ ظاهره انه على الاول يلزم تغيير المعنى لكنه ليس ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل ﴿تنبيه﴾ اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للعبدلاب وكذا القولان فيما اذا لم يجاوزها وقت نهي وفعلها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط واسجدوا لله ويأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير) عبارته فيه وفيه بحث اذ يقتضي انه يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله ويقرأ ان كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يجاوز محل السجود وهو تعبدون اهـ وحاصله ان حل البعض مخالف النقل وزاد غيره في بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى والا لم يجز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصله بقوله من في السموات ويحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أي بالقواعد (قوله والا فلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لا يحل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لا يحل أن يسجد يقتضي حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل مالا يجوز) أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه ان موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقيل آيتها اهـ وكذا في بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحنا تبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيشي (قوله وحكى) أي عبد الحق لان تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

في نحو قول المضحي اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسبيح بركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاوزتها المتطهر وقت جوازها والا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي انه يكره مجاوزتها أي تعدي سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوز لها وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهي عدم توالي آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز ما يشاء في الحج وأناب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا (ص) واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني انه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والا فلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب انتهى وعليه فلا يسجد حيث فعل مالا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته عن بعضهم ان الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجدوا والا الآية بجملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا لذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات الكثيرة قال المازري

وهو الاشبه اذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافا وانما هو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقى قاله تت اى فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على القول كان مناسبا لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما (ص) وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا (ش) يعنى انه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة لامام وفذ لانه ان لم يسجد دخل فى الوعيد وان سجد زاد فى اعداد سجودها وكذا يكره تعمدها فى الخطبة لاخلاله بنظامها ونقل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقى أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل ولا يكره تعمدها فى النفل فذا أو فى جماعة جهرا أو سرا فى حضر أو سفر فى ليل أو نهار من أمن كذا أو غير من أمن كذ تخشى على من خلفه التخليط أم لا (ص) وان قرأها فى فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع (ش) لما ذكر ان السجدة تكره قراءتها فى الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم ان الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستو فذكر ان قارئها فى الفريضة يسجد لا خطبة وهو يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهره قوله سجد ولو فى وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو القبلى وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة فى وقت النهى وقال تت ينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أى فى وقت النهى تأمل واذا قلنا يسجد فى الفريضة فان كان اماما والصلاة سرية جهر ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل فى ثانيته فى فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعنى ان قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها يسجدها من غير عود

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شئ لانه ليس جاريا على اصطلاحه لانه مسبوق به وانما هو أى المازرى اختاره فهو قطعا اختيار من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافا فى فهم المدونة لا خلافا خارجيا (قوله دخل فى الوعيد) المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) الا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تام (قوله زاد فى أعداد سجودها) فيه ان تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضة خصوصا وهى جائزة فى النفل (قوله لاخلاله بنظامها) أى اخلالا لا يؤدى للبطلان (قوله اتفاقى) أى لم يقصد تشريعها ثم أقول هذا لا معنى له وذلك لانا مأمورون بالاقتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص (قوله أو لبيان الجواز) أى لبيان انه ليس بحرام وهذا لا ينافى الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا لتوقفه على دليل (قوله وترك لما لم يصحبه عمل) أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما لم يصحبه عمل الا أن يجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعمدها فى النفل) قال فى ك وانظر ما المراد بالنفل الذى يجوز تعمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أو لا (قوله تخشى الخ) فيه أن الخشية تؤدى الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمر اغير واجب يؤدى الى اختلالها (قوله وان قرأها) أى وان اقتحم النهى وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجدها قطعا فان فعل فالظاهر انه يجرى فيها ما يجرى فى سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلى) انظر التقييد بالقبلى فانه لا يظهر لانه يخالف لا بالاقى ما تقدم فى سجود السهو (قوله أى وفى وقت النهى) هذا تفسير الشارح لا من كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أى فى وجه ما قاله من انه عند تعمده قراءتها يعامل بنقيض مقصوده وانه فى تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله ندبا فيه ان مقتضى الاعلام السنية لان الراجح ان السجود سنة فيكون سنيا كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) فى ك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجبا ما جاز لهم الترك فالجواب ان ذلك يجوز أن يكون لرعى الخلاف (قوله يعيدها) أى يعيد محل السجود أى الآية التى فيها السجدة (قوله وبالنفل فى ثانيته) أى ويعود لقراءتها فى ثانيته انظر ما حكم اعادة قراءتها فى ثانية النفل هل هو مستحب أو يجرى فيه الخلاف ابتداء هكذا نظر بعض الشراح الا أن شارحنا حكم بالندب وقوله فى فعلها أى السجدة مع الاتيان بآيتها (قوله فى فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة وقبل الانحناء وعلى الثانى لو قدمها فهل يكتفى بها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فتسقط ولا شئ عليه (قوله اذا جاوزها) أى تعداها أى محل السجدة (قوله كالآية ونحوها) نحو الآية الآيتان

(قوله فلا يعود لقراءتها) أى يكره فان سجدها فى ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شئ (قوله هل يسجدها) أى هل يقرأ آيتها فيسجدها (قوله متعلق بيعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ويجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشئ نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختار وقوله أو رفع وأتم الركعة الظاهر أنه يسجدها فى ذلك عند ابن القاسم ولا تفوت الا أن قوله الغاها لا يصلح أن يكون جوابا الا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أى تحقيقا أو شكا فمن شك هل سجدها أم لا فانه يسجدها ويسجد (٣٥٥) بعد السلام لان الشك فى الزيادة كتحققها

لقراءتها فى صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير رجع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد الى حيث انتهى فى القراءة وسواء من فى صلاة أو غيرها لكن من فى صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل مالم ينحن للركوع فان انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه وبالنفل يعود لقراءتها فى ثانيته استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها الا انها غير واجبة فشروعيتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابى بكر بن عبد الرحمن وابن أبى زيد فقوله بكثير متعلق بيعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أى ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير فى الفرض والنفل وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة فى مسئلة مجاوزتها فى غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو (ش) أى اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة فى هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان اطمأن منحنيا أو رفع أو أتم الركعة الغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجد السجدة ثم سجدها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد فى آية قبلها ظن انها السجدة فليقرأ السجدة فى باقى صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير فى قال عائد على المازرى قال فى القارئ اذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها انه يسجد عندنا وعند الشافعى خلافا لابى حنيفة قال وهذا الذى ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندى الا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا فى أول مرة وأما قارئ القرآن فانه يسجد جميع سجداته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازرى فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب الخ مع ان الشارح قد عزا هذا لابن القاسم أى فكان ينبغى أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذى يقرؤه لا الحزب المعلوم الذى من تجزئة ستين (ص) وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعنى انه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجد سجدتها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الانفال أو من غيرها بعد

(قوله سهوا) قيد فى المسئلتين وأما عمدا فتبطل واضافة تكرير لما بعده من اضافة المصدر للمفعول أى تكرير المكلف اياها والتعبير بالتكرير أخصر ويكون من اضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسنده له فيكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة فى باقى صلاته) ظاهره ولو فى الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نفلا مع ان تعمدها بالفرض مكروه الا أن يقال لما اتفق انه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عج كالو سجدها فى آية قبلها ظن انها محلها فانه يسجد للسهو بعد السلام سواء سجدها عند قراءة محلها أم لا اه (قوله كالمعلم) أى بسماعه والمتعلم بقراءته على السامع المذكور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كررا سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرة الاولى وكذلك اذا قرأ المتعلم سورا متعددة فى زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عج (أقول) بل الذى يتعين انه فى الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أى من الشارح ثم انه يرد ان المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أى أو ليعلم فلا اعتراض على عب فى قوله الا المعلم بسماعه (قوله أى فكان ينبغى أن يقول على المقول) أى لكون المازرى اختاره من خلاف وحاصله ان صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أى مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا

مكروها (قوله ولا يكفى عنها ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا قصد أى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كتبى هذا رأيت أن الشيخ سالما حكم بالبطلان فى هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كله اذا أشركها فى ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغى بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز الا أن مفاد ابن القاسم فى العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عج (قوله صح وكره) يقوى (٣٥٦) الطرف الاول فى كلام أبى الحسن لان حمله على الطرف الثانى غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذن يفيد البطلان فى الطرف الثانى (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذى هو الركن نائباً عنها (قوله يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع) أى فى هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهى موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لاتفاق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيخى ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما أن يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول الانحطاط واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما أن يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففى الوجه الاول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحركة التى هى للركوع وجد وفى الوجه الثانى يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه الاشارة بقوله وان تركها وقصده صح وكره وفى الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم فى الاعراف عدم القراءة لان فى القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكفى عنها ركوع (ش) أى ولا يكفى عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها فى صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها فى صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصده صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام أبى الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكفى عنها ركوع صحيح معتد به وفى كلام ز اشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالطريق الاولى فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه فى معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيخى من ان معناه قصد الركوع ويأتى نصه (ص) وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكر حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ويمضى على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيأ ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال فى انحنائه وهو معنى قوله فيسجد ان اطمأن به وكذا الرفع منه بل هو أحرى وان لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به لانه هنالك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها لكن الذى صوبه ابن يونس ان الخلاف يجرى فيهما واقتصار المؤلف على قول مالك فى ذلك وتقدمه له فى هذه يشعر برجحانيته والا لقال خلاف أو قولان كما أشار له س فى شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخى من ان ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه فى شرحنا الكبير

﴿فصل﴾ فى بيان صلاة النافلة وحكمها * وأتبع هذا الفصل بسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة فى الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم

﴿فصل صلاة النافلة﴾ (قوله فى بيان صلاة النافلة) أى فى بيان الاحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومن ندب السر نهارا والجهر ليلا الى غير ذلك وأما قوله وحكمها أى وهو الندب فهو المشار له بقوله ندب نفل (قوله لما بينه وبين صلاة الخ) أى لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة فى الحكم أى وهو الندب ولعل الاحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد فى الحكم ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الاضافة فالندب باعتبار اضافته لصلاة التطوع مغاير لنفسه باعتبار اضافته لسجود التلاوة الا أنه يرد أنه ذكر فى هذا الفصل السنة والرغيبة فليس بقاصر على صلاة التطوع ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله والمراد به هنا الخ) أى على تقدير ارادة المعنى اللغوى وهو بعيد (قوله ولم يداوم عليه) استشكل باثبات عمله وأجيب بأن المرادات لا يقطعه رأسا (قوله نحو الركوع قبل الظهر) أدخل بنحو الركوع قبل العصر

يداوم على أربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعل في جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير (ص) ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعني ان التنفل مستحب في كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أي وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار وخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ودعاؤه عليه السلام مستجاب فقول المؤلف وتأكد أي الندب وعوده الى النفل انما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداء أولى وفي التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها ان العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب وأما التأخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى فهي لتكميل ما عسى أن يكون نقص واعلم انه لا يتنفل وينته ذلك لكراهة النفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعله انتهى من ابن عرفة (ص) بلا حد (ش) أي ان المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتاله أو يكون مكروها أو خلاف الأولى والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد فقوله بلا حد أي بلا حد لازم

(قوله على أربع قبل الظهر) أي وقبل العصر وغير ذلك قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تابعا للفرائض قبله أو بعده فاظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول عليهم اه (قوله وأظهره في جماعة) أي صلاه في جماعة لـ (أقول) قضية ذلك ان يصلي الوتر في جماعة كالعيدين مع أنه لا يجمع فيها (قوله التحضيض) ظاهر العبارة انها نفس الحدث الذي هو مدلول المصدر وليس كذلك بل هي الشئ المرغوب فيه قال في المصباح والرغيبة العطاء الكثير ولعله فسرها بفرد من افرادها وانظره ولعل الظاهر ان الرغيبة في اللغة ما رغب فيه مطلقا كان خيرا أو شرا الا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغب (قوله ما رغب فيه الشارع وحده) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلا فانه رغب فيه وحده ففي حديث الترمذي من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا والجواب أن المراد وحده أي بحيث لو زاد أو نقص فسد والنفل المرغب فيه ليس كذلك فالاحسن أن يفسر الرغيبة بالعدد لانه ليس لنا منه سوى ركعتي الفجر لـ (قوله كظهر) أي بعد ظهر وقوله وقبلها معطوف على بعد المقدرة أي بشرط اتساع الوقت والامن (قوله والثناء عليه) عطف تفسير وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه لا يخفى ان هذا ليس فيه الامر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال ان المراد بالثناء عليه أي الثناء المعهود المبين في الرواية الاخرى (قوله وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر) أي بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما يأتي من انه يكره التنفل عند الاذان وكذا بعده الى أن تقام الفريضة سواء كان أذان جمعة أو غيرها لان المكروه بالنسبة لمن كان جالسا عند الاذان وأما من كان داخلا فله ذلك (قوله حرمه الله على النار) ظاهر العبارة انها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة أو عفو الله وحق العباد لا يكفر الا باعطائه أو مسامحته أو ارضاء الله خصماءه عنه ويجاب بان المراد من حافظ المحافظة على وجوهها من كمال الخشوع واتقان العبادة والمحافظة المذكورة لا تكون من مرتكب الكبائر وعلى فرض وقوعها فتكون سببا في عفو الله تعالى عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لها من حيث انها سبب في العفو (تنبيه) سكت المؤلف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ وقال سيدي زروق ولم يرد شئ معين في النفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة (قوله مفوتاله) أي لثوابه أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا (قوله أو يكون) أي ما ذكر من الزيادة والنقص (قوله ليست للتحديد) أي بحيث يقال لا ثواب أصلا في أزيد أو أنقص أي بل للفضل الخاص المترتب عليها أي ان الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافي انه كما يكون عليها يكون على أزيد منها بالطريق الاولى الا ان يخص بان النقص عنه

لا يخرج عن كونه مكروها أو خلاف الاولى أقل ما يكون خلاف الاولى (قوله لا يتعداه) أي بحيث لو تعداه أي زاد عليه لا يكون له ثواب أصلا وقوله ولا ينقص عنه أي بحيث لو نقص عنه لا نفي عنه الثواب أصلا فلا ينافي ما ورد من الاحاديث ثم أقول وبعد ذلك هذا مناف للتفسير الاول أي الا ان يريد باللزوم خلاف ظاهره بان يفسر بما تقدم من قوله بحيث يكون الخ ﴿تنبيه﴾ انما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من الفذ ولا ممن لا ينتظرها ولا تطلب الا مع اتساع الوقت ولا خلاف في منعها ان ضاق (قوله أي وتأكد هو والضحى) لا يخفى ان مفاد هذا ان كلا من الضحى والنفل المذكور وقبل الظهر وبعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما آكد ونقول ان الضحى آكد من النفل المذكور (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله ان الشارح جعله معطوفا على نفل واستشكله بعطفه وهو معرفة على نفل وهو نكرة (قوله وبهذا سقط اعتراض الشارح) لا يخفى ان هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع انه لا يسلم (قوله مع ان كلامه) أي الشارح أي لانه عطفه على نفل (قوله كما في بقية الصلوات) أي كما ان المراد ببقية الصلوات الصلاة ولا يخفى ما في ذلك من الركة والاحسن ان يقول كما في بقية المعاطيف (قوله عند أهل المذهب ثمان) وفي خارج المذهب اثنا عشر (قوله وأوسطها ست) وانظر ما حكمته مع ان الوسط ما ينقسم بمتساويين ويمكن أن يجاب بان المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلا بان يقال اذا صلى ركعتين له عشر حسنات واذا صلى ستا يحصل له عشرون واذا صلى ثمانيا يحصل له أربعون الا ان هذا يتوقف على نص (٣٥٨) (قوله فما زاد على الاكثر يكره) أي ان صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق كذا في عب وفيه ان الوقت يصرفه للضحى ويمكن ان يقال ان محل كونه يصرفه للضحى اذا لم يحصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان (قوله وسميت ضحى باسم وقتها) لا يخفى ان وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال هذا هو الواقع (قوله وذلك عند الشروق) أي شروق الشمس ظاهره لا قبل ولا بعد أي عند طلوعها كما يفيده المختار (قوله وذلك اذا ارتفعت الشمس) أي وقت ارتفاع الشمس عن الافق أو قيد رمح أي لا قبل ولا بعد هذا ظاهره (قوله وذلك الى الزوال) أي مبتدأ من ارتفاع الشمس الى الزوال هذا ظاهره فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال فيفيد المباينة وعلى كل فلا يفيد المدعى لما تقدم ان وقتها يستمر من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر وفي القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه والضحاء بالمد اذا اقترب انتصاف النهار اهـ المراد منه لا يخفى ما يفيده كلامه من المباينة بين الثلاثة الا ان يجاب بان مراد الشارح بقوله وذلك اذا ارتفعت الشمس بيان للمبدا أي ويستمر ذلك للزوال الا انه بعيد من كلام القاموس وقوله وذلك الى الزوال أي مبتدأ مما بعده أي مما يقارب نصف النهار الى الزوال كما يدل عليه القاموس واعلم ان هذه العبارة أصلها للاقفهسي والاحسن حذف تلك العبارة لانها لا تناسب المعنى المراد (قوله وسر به نهارا) النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس الى طلوع الفجر الصادق قاله في ك (قوله كان أظهر) أي لان الندب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال (أقول) أما جهر فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال في المصباح جهر الشئ يجهر بفتحتين جهرا وأجهرته بالالف أظهرته ويعدى بنفسه أيضا وبالباء فيقال جهرته وجهرت به وقال الصغاني وأجهر بقراءته وجهر بها وأما السر فقد قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان اهـ فانظر المقابلة فان مقتضى كونه خلاف الاعلان أن يكون سر بمعنى اسرار فيكون المعنى عليه صحيحا الا أنه ينافيه قوله ما يكتم الا أن تجعل ما مصدرية وفيه بعد (قوله قولان) أي بالكراهة وخلاف الاولى الا لورد بعد طلوع الفجر أي فيجهر به (قوله فجائز) بمعنى خلاف الاولى (قوله وكذلك الوتر على المشهور) أي أن الاسرار فيه جائز بمعنى خلاف الاولى ومقابله ما قاله الابياني من انه ليس بجائز فقول اذا أسر فيه

لا يتعداه ولا ينقص عنه (ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر في تأكد كما قاله تت أي وتأكد هو والضحى فهو أرفع من النفل والفضل موجود بأمور كثيرة وعلى انه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت الى كلام الشارح لانه يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس باجماع النحاة وبعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يفوت افادة التأكيد وعطفه البساطي على الظرف والتقدير وتأكد أي النفل في الوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن ان يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الاكثر يكره وسميت ضحى باسم وقتها الآن من طلوع الشمس الى الزوال له ثلاثة أسماء فأولها ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها ضحى مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال والمراد بالوقت الذي ينسب اليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور (ص) وسر به نهارا وجهر ليلا (ش) أي ومما يستحب أيضا السر بالنوافل نهارا والجهر بها ليلا فقوله وسر الخ معطوف على فاعل ندب بدليل وتأكد وتر ولو عبر باسرار واجهار لكان أظهر وفي كراهة الجهر نهارا قولان وأما السر ليلا فجائز ابن الحاجب والسر جائز وكذلك الوتر على المشهور

عامدا أو جاهلا أعاده وان أسر ناسيا سجد قبل السلام ثم أقول وقضيته كون الجهر يتأكد بالوتر ان يكون السر مكروها لا خلاف الاولى (قوله ان ههنا جماعة تصلى) أى لاجل ان لا يمروا بين أيديهم أو لاجل ان يقتدوا بهم أى يفعلوا مثل أفعالهم (قوله ولان الكفار الخ) هذا لا يفيد المدعى (قوله لحضور الخ) فيه ان اللغو يوجد حينئذ والجواب لا بل يقل أو ينعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك علة أقوى (قوله وتأكد بوتر) أى سواء فعله ليلا أو بعد طلوع الفجر لانه أتى به فى وقته الضرورى كذا فى لـ (قوله أعاده) أى لكونه ترك سنة مؤكدة أى بناء على ان الجهر فيه سنة مؤكدة وتركها عمدا أو جهلا يبطل وسهوا يسجد قبل السلام (قوله تحية مسجد) أى تحية رب مسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيى الملك لا بيته (٣٥٩) فينوى بتلك التحية التقرب الى الله لا المسجد

انتهى وانما استحب الجهر فى الليل قيل لان صلاة الليل فى الاوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن ههنا جماعة تصلى ولان الكفار اذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر فى حضورهم وانما جهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به (ص) وتأكد بوتر (ش) أى وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر وأما الشفع فقد دخل فى قوله وجهر ليلا وانما تأكد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد قال الابيانى اذا أسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وضعفه عبد الحق وظاهر كلامه ان الجهر فى غير الوتر من باقى السنن كالعيدين ليس بمتأكد وان حكمه حكم الجهر فى سائر النوافل وكذا يقال فى السر فى السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش) عطف على فاعل ندب أى ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسا فيه وقت جواز قاله فى توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله أبو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب ابن ناجى ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تكرر عليه كما قاله ابن فرحون ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به وذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالى وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية النووى ينبغى استعماله فى أوقات النهى لمكان الخلاف انتهى وهو حسن انتهى قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنه فكيف يطلب بدلها ويثاب عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت النهى وفى وقت الجواز غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب فعلها ذكرا أو ان فعلها ذكرا للخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهى (ص) وجاز ترك مار (ش) أى وهو الذى لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما فى المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهى سقوط الاحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها والمار فى السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه وسقوط اعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم انتهى وكلام المؤلف يقتضى ان المار مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك مار ولكن صرح الشارح والمؤلف فى التوضيح بان المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها لا تطلب الا من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار تكون من النفل المطلق (ص) وتأدت

ونكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدا له فى بيته أو المسجد المعروف وهو الظاهر وله ان يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصى المسجد وقيل ان المستحب ان يركع عند دخوله ثم يمشى الى حيث شاء واقتصر يوسف ابن عمر على الثانى (قوله كفاه ركوعه الاول) أى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا وكلام ابن ناجى الآتى مبين لهذا (قوله لمكان الخلاف) أى لوجود الخلاف أى لان منهم من يقول بطلبها وقت النهى كما فى لـ (قوله فان قلت فعل التحية الخ) هذا السؤال والجواب الاول لا وروده بعد قوله ينبغى استعماله فى وقت النهى لوجود الخلاف أى انما قلنا يستحب هذا الذكر فى وقت النهى لاجل أن يكون بدلا عن الصلاة لان منهم من يقول يفعل فى وقت النهى صلاة فتدبر (قوله فان كثر منع) أى كره فيما يظهر وهو من أشراط الساعة وهذا كما فى تت اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازما فاراد باللزوم مطلق الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداء ولا دواما على الراجح وقوله أو ناسخ ضعيف اذ المعتمد انه يجب عليه تكرار الوضوء عند ارادة مسه (قوله وصاحب القرحة) فى المختار القرحة واحدة القرح بوزن الفلس والقروح أى الجراح (قوله والجزار) أى والكناف أى اذا كان كل منهما يجتهد فى درء الاذى (قوله تكون من النفل المطلق) أى لا تحية وهل يكره ان ينوى بها التحية حينئذ أم لا فال عج انما يفرق كون صلاة المار هل هو تحية أو نفل مطلق ان قيل ان التحية من النفل المؤكد ولم أر التصريح به والا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما اذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتها فعلى انه تحية أجزأت لا على خلافه

(قوله أو نوى نيابة الخ) أى حيث طلبت لا ان صلاه بوقت نهى وأما اذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فانه لا يحصل له ثوابها ويجرى مثل هذا فى قوله نابت عن التحية فان قلت اذا فعل الفرض فى وقت النهى ونوى معه التحية فهل يحصل بذلك ثوابها كما فى سجود السهو أو لا يحصل ثوابها الفرق بينها وبين سجود السهو لانه لاصلاح خلل الصلاة بخلافها وفى لذ له الثواب والظاهر لا ثواب فان قلت لا فائدة فى تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها اذا لم ينو به التحية قلت لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على تاركها ﴿تنبيه﴾ قال النووى ولا يكفى عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفى واستظهره بعض أشياخ مذهبنا (قوله ولا مفهوم للفرض الخ) وهل يأتى ما تقدم فى الفرض من ان الثواب يتوقف على نية السنة والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر (قوله لان التحية حق الله الخ) ومن ذلك اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تأتى بالتحية كما ذكروه (قوله وايقاع نفل به) الضمير فى به لمسجد الرسول وقوله بمصلاه بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للمبدل منه والاولى ان يقول وبمصلاه فيأتى بالواو لانه مندوب آخر (قوله لكنه أقرب شئ اليه) يصح ترجيع الضمير فى قوله لكنه للعمود المخلق والمعنى لكن العمود المخلق أقرب شئ اليه أى الى (٣٦٠) المصلى الذى عند مالك ويحتمل العكس الا ان عبارة التوضيح عن البيان تفيد الاول ونصه قال مالك العمود المخلق ليس هو قبلة النبى صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شئ الى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أى بالزعفران هو مصلاه (قوله ويمكن الجمع الخ) حاصل ذلك انه ثبت ان كلا من الموضعين مصلاه فكل واحد منهما مصيب وقوله بان الاسطوانة المخلقة أى التى يقول بها مالك وقوله بمصلاه المعروف اليوم أى الذى يقول به ابن القاسم فظهر من ذلك ان العمود المخلق غير الاسطوانة وتسمى تلك الاسطوانة اسطوانة عائشة ثم ان قضية ذلك ان الاسطوانة كانت معروفة للصحابة وعبارة اللقانى تخالفه ونصه وبدء بمصلاه وهو مجهول حتى فى زمن عائشة ولم تعلم الناس بالاسطوانة التى كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عندها خشية الافتتان والنزاع عليها ولذا قالت لو عرفها الناس اضربوا على الصلاة عندها السهام أى القرعة والقرعة محل النزاع وأيضا المسجد حرق وغير وبدل فعلى هذا الاحتياط الآن استيعاب جميع البقعة التى هى مصلاه بالنفل وقول مالك فى العمود المخلق ولكنه أقرب شئ الى مصلاه أى بحسب الظن لانه مما يلى الحجرة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس قريبا من حجرته والعمود المخلق الذى كان فى زمن مالك وابن القاسم غير الاسطوانة التى كانت فى زمن عائشة وانما عرفتها دون الناس لان صاحب البيت أدرى (قوله بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث الى التسع (قوله على ما صلاته فى المسجد أولى) أى وهو الرواتب أو النوافل النهارية فى بعض الاحوال وهو ما اذا كان لا يمكنه فى بيته صلاة النفل نهارا فقد سمع ابن القاسم استحباب النفل نهارا فى المسجد وليلا فى البيت ابن رشد لئلا يشتغل فى النهار باهله فان أمن فالبيت أفضل وتنفل الغريب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب الى لانه لا يعرف وغيره ببيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اه (قوله كمطلق التنفل) أى رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال وهو مطلق التنفل بالنسبة للغرباء بالمدينة ففى تت ولمالك صلاة النافلة فى مسجده عليه الصلاة والسلام للغرباء أحب الى منها فى بيوتهم اه (قوله باضافته الى المصدر) الاولى ان يقول باضافة المصدر اليه أو بناء على ان الثانى هو المضاف (قوله لا فى مصلاه) المناسب لا من مصلاه ﴿تنبيه﴾

بفرض (ش) يعنى ان ركعتى التحية ليستا مرادتين لذاتهما اذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد فى القيام مقامها فى اشغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما فى غسل الجنابة والجمعة ولا مفهوم لفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبة وانما نص على الفرض لانه المتوهم لانها اذا تأدت بغير جنسها فاولى بجنسها (ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم (ش) أى وندب بدء بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يصلى ركعتين قبل السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لان التحية حق الله والسلام حق آدمى والاول آكد من الثانى فقوله وبدء عطف على فاعل ندب لا على فاعل جاز (ص) وايقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام (ش) يعنى أنه يستحب ايقاع النفل بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شئ اليه ويمكن الجمع بان الاسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم فان قلت هذا يخالف ما تقرر ان صلاة النافلة فى البيوت أفضل قلت يحمل هذا على ما صلاته فى المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء (ص) والفرض بالصف الاول (ش) الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض باضافته الى المصدر أى ويستحب ايقاع الفرض فى الصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا فى مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على ان ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الاول من غير

مسجده

مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة مازيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بآخر صف منه على الصف الاول في الزيادة واليه نحا ابن عرفة وقد ورد ان الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحية مسجد مكة الطواف (ش) أى للقادم بحج أو عمرة أو افاضة أو المقيم الذى يريد الطواف أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (ش) أى وتأكد تراويح قيام رمضان سمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقضى من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها لطلب السلامة من الرياء أفضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل أى المساجد لوفى بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة للانفراد ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها جملة والثانى استظهره ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهورى وبقى للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة فان كان آفاقيا ففعلها في المسجد أفضل وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وماذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطى والسنهورى في شرحه وجعله الشارح عطفا على فاعل ندب وتبعه تت وقول عمر نعمت البدعة هذه يعنى بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون أوزاعا

وهل النفل اذا صلى جماعة كالتراويح يكون الصف الاول أفضل كالفرض نظر الشيخ أحمد والظاهر انه كالفرض وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها في الفضل (قوله وقد ورد ان الله) بكسر همزة ان لان الظاهر انها من الحديث ﴿تنبيه﴾ المشهور أن التضعيف الوارد في الصلاة في مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الاناث ووجهه ان فعل النوافل في البيوت أفضل ونهى النساء عن حضور جماعتهن في مسجده لكثرة المزاحمة فيه (قوله أى للقادم بحج) أى للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة وقوله أو افاضة معطوف على حج والمعنى القادم المتلبس بارادة طواف افاضة هذا معناه فاذا علمت ذلك فالاحسن حذف أو افاضة لان الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للافاضة كما انه شامل للقدوم والوداع ولا فرق في ذلك بين الآفاقى وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوبا أو ندبا فتحيته الطواف سواء كان آفاقيا أم لا (قوله أو المقيم الذى يريده) حاصله ان المقيم اذا لم يكن مطالبا بالطواف لا وجوبا ولا ندبا لكونه ليس متلبسا بحج ولا عمرة يفصل فيه ان أراد الطواف فتحيته الطواف وان لم يرده فتحيته ركعتان ان كان الوقت وقت جواز والا فلا ولما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد ان الآفاقى ليس كذلك أى وان تحيته الطواف مطلقا أراده أم لا (٣٦١) فالحاصل ان من طلب بالطواف ولو ندبا أو أراده فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقيا أم لا وكذا ان لم يرده وهو آفاقى فهذه خمس وأما اذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان (قوله تراويح قيام رمضان) أى تراويح هى قيام رمضان فالاضافة من اضافة العام للخاص وشأنها ان تكون للبيان وخلاصته ان التراويح لا تختص بالقيام في رمضان وانما الخاص برمضان التأكد فقط (قوله فيقرأ القارئ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أى السور التى تلى السبع الطوال التى أولها ما يلى الكهف لزيادة كل منهما على مائة آية أو التى فيها القصص وقيل غير ذلك قاله شارح الموطأ (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد في كل ركعة وهل الجماعة مافوق الواحد

أو الثلاث فما فوق (قوله ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أى بعد العشاء ومقابله ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيده الحطاب (قوله والجماعة فيها مستحبة) فهى مستثناة من كراهة صلاة النفل جماعة فهى كصلاة العيد تصلى في جماعة (قوله والانفراد فيها الخ) لا يخفى انه اذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الاولى أو مكروها فكيف يصح قوله والجماعة مستحبة قلت لا ورود وذلك لان الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أى ان الفاعلين لها في المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على امام واحد وهذا لا ينافى ان الاولى عدم الذهاب للمسجد وفعلها في بيته (قوله والمراد بالانفراد الخ) فيه اشارة الى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة فلذا قال ولو قال وفعلها الخ أى لاجل أن يكون ظاهرا في ارادة المقصود من ان فعلها في البيوت جماعة وفرادى أفضل (قوله ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة) أى حيث قلنا فالمساجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها في البيوت مكروها لجواز أن يكون خلاف الاولى فمفاده أنه ليس هنالك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الاولى (قوله جمعهم على قارئ واحد) أى صلاتها جماعة بامام مع المواظبة على ذلك (قوله أوزاعا) بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات متفرقون أى فمنهم من يصلى لنفسه ومنهم من يصلى بصلاة الرهط أى ما بين الثلاثة الى العشرة وانما فعل ذلك عمر لانه أنشط لكثير من المصلين ولما

في ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك فاقامها وأحياها سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله لا أن الصلاة نفسها) أي باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل (قوله ثم تركها) أي تركها أصلا ورأسا أي ترك فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه هذا هو المراد كما في لـ (قوله خشية ان تفرض عليهم) استشكل الخطيب أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجيب بأجوبة الاول انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم الثاني انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها الثالث انه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك (قوله بدعة) حال أي (٣٦٢) فوقعت المواظبة في الجمع بهم حالة كون المواظبة بدعة (قوله والا فليست في الحقيقة بدعة) أي من حيث الجمع (قوله تكفي عن طلب قراءة الختم) أي تكفي عن جنس طلب قراءة الختم من حيث هو وقوله فيسقط الطلب أي جنسه كذلك لا الجنس من حيث تحققه في طلب قراءة الختم ولا الجزئي الذي هو طلب قراءة الختم (قوله خبر لمبتدا محذوف) أي وهي ثلاث وعشرون (قوله واذا كان بدلا أو عطف بيان فادخال الخ) أقول بل ذلك يأتي على أنها خبر لمبتدا محذوف (قوله فيه تجوز) أي من اطلاق اسم البعض الاغلب على الكل (قوله لافاد المراد بلا كلفة) أي بلا كلفة في فهم المعنى المذكور وهو أنه مندوب آخر (قوله وليس كذلك في واحد) أي ان الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك عقب تراويح أولا الا أنه يخالف في ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبا فيهما وليسا من النفل المؤكد لان الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد لان المراد به ما ليس بسنة ولا رغيبة وأما الشفع فمعلوم انه مندوب وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النفل الغير المؤكد فعلى الاول فالمعنى ليساهما من النفل المؤكد فلا ينافي ان الشفع من النفل المؤكد وعلى الثاني فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيد نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين يفيد ان الشفع والوتر يصليان جماعة (قوله بدلا) أي أو عطف بيان (قوله رغب في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا أن يقصد التوبة والندم وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (قوله من غير أن يأمر بعزيمة) أي من غير ان يوجبه أمر ندب وترغيب كذا قاله شراح الموطا (قوله وحدانا)

لان الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جمعا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لان لها أصلا في الجواز *(فائدة)* تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين (ص) والختم فيها وسورة تجزئ (ش) يعني انه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي في جميع الشهر ان أمكن ليوقف المأمومين على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء (ص) ثلاث وعشرون (ش) هو خبر لمبتدا محذوف ويحتمل أن يكون بدلا من تراويح أي بدل مطابق أو عطف بيان واذا كان بدلا أو عطف بيان من تراويح فادخال الشفع والوتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد انه يندب كونها ثلاثا وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لافاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه يقتضي ان الشفع والوتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله أيضا وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وأن الشفع والوتر يندب فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وليس كذلك في واحد منها ويأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاثا وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدا المحذوف فتأمله انتهى قال في النوادر عن ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم

جمع واحد قال فى المختار الواحد أول العدد والجمع وحدان كشاب وشبان وراع ورعيان اهـ وأراد بالوحدان معنى الاوزاع وقد تقدم (قوله وفى أيام أبى بكر) أى وكان الامر على ذلك فى أيام أبى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله وصدرا الخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله فى أيام أبى بكر والمعنى فكان الامر على ذلك فى أيام أبى بكر وفى صدر من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما (قوله فأمر أبيا) أى أبى بن كعب اختار أبيا لقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم أبى أى أمر أبيا أن يصلى بالرجال (قوله وتميما) هو ابن أويس بن خارجة (قوله الدارى) نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين أى ان يصلى بالنساء وفى رواية أن عمر جمع الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وجمع بان ذلك يجوز أن يكون فى وقتين (قوله احدى عشرة ركعة) قال الباجى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة انها سئلت عن صلاته فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة (قوله فى ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (قوله وربما قام الخ) وجملة القول انه لا حد فى مبلغ القراءة (قوله وقيل كان من ثلاثين آية) أى فى ركعة واحدة ففى هذا تبيين ما يقرأ فى الركعة الواحدة (قوله الى وقعة الحرة) أى فى زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله فى المصباح وبعبارة أخرى والحرة بفتح الحاء موضع (٣٦٣) بين المدينة والعقيق وقصتها أنه لما قتل الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بنى أمية فجهز اليهم اليزيد جيشا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء أعتق وان شاء قتل انظر تمام القصة (قوله فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء وسبب ذلك ان الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتى الطواف أفرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة ان يساووهم فى الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهى ست عشرة ركعة تضم الى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطى فى شرح البردة والجاعل لها ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال (قوله لا كتنافهما) أى لاحاطتهما بصلاة الليل علة للاسقاط أى فلم يعتبرا من صلاة النهار (قوله فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد فى الليلة على احدى عشرة ركعة لاجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لا كتنافهما صلاة الليل أى فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات ﴿تنبيه﴾ الذى صار عليه عمل الناس واستمر الى زماننا فى سائر الامصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر (قوله وفائدة التخفيف ادراك الجماعة) هذا مرتضى عج والاول مرتضى اللقانى وهو الذى ذهب اليه تت فانه قال ولحق الامام فى أولى الترويحة الثانية اهـ أى فى الركعة الاولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين (قوله وقراءة شفع) المراد به هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق شفع فلا يندب فيه القراءة (قوله بسبح) ادخل حرف الجر على سبح وان كان فى لفظ التلاوة فعلا لانه الآن اسم لانه أريد لفظه (قوله والكافرون)

فى بيته ومنهم فى المساجد فمات عليه السلام على ذلك وفى أيام أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم على امام فأمر أبيا وتميما الدارى أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالمئين فثقل عليهم فخفف فى القيام وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات وربما قام بها فى اثنتى عشرة ركعة وقيل كان من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد فى الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك واليه الاشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أى ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وانما أمر عمر أبيا وتميما الدارى باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد فى رمضان ولا غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقى من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لا كتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكى ما عداهما (ص) وخفف مسبوقها ثانيته ولحق (ش) يعنى ان المسبوق بركعة يستحب أن يصلى الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق الامام فى أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التى تلى ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه المذهب وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (ص) وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما (ش) يعنى أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة فى أولى الشفع بسبح اسم ربك الاعلى

بالرفع على الحكاية (قوله الى بحث المازرى) أى الى ماأداه اليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة فى بعض الشراح موافقا لمت وتبع المصنف فى هذا ابن العربى خلاف ماقاله شارحنا وكل منهما صحيح الا أن الاولى ماذهب اليه غير شارحنا وذلك لان المازرى قد رجع عن هذا البحث ونص المواق المازرى وقع فى نفسى عدم تعين قراءة اثر تهجد فاصرت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام ان لم يختص بقراءة فرجعت للمألوف اه (قوله ولم يعد ه مقدم) ظاهره سواء كان ماحصل منه من التنفل مكروها أم لا (قوله لان صلاة آخره مشهودة) أى محضورة تحضرها الملائكة (قوله هذا ظاهر كلامه) ووجهه أن المتبادر من قوله لمنتبه أى الغالب عليه الانتباه أى لمن غلب على ظنه الانتباه ولو كان عادته عدم الانتباه كنوم بمحل يكثر فيه المسحرون بالصوت الرفيع بحيث ينتبه لذلك النائم ولو ثقل نومه غالبا فمقتضاه ان من الغالب عليه عدم الانتباه كالافراط فى الشبع أو شرب الماء أو استوى الامران فالافضل التقدم (قوله وكلام الرسالة الخ) كلام الرسالة هو المعتمد (قوله أما من جعل الوتر اثناء تنفله) أى وذلك بان ينوى أن يصلى الشفع والوتر ثم يتنفل بعد ذلك (قوله فمخالف للسنة) أى فهو مكروه واعلم ان محشى تت نقل نقولا استدل بها على أن هذا القيد أعنى قوله حيث حدثت الخ غير معتبر فراجعه (قوله أى وفعله آخر الليل) بيان لوجه التنازع والا فعند اعمال الثانى يقول وفعله فيه واعلم ان كلام المصنف مقيد عما اذا كان يصلى الوتر بالارض وأما المسافر اذا صلى العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على دابته فاستحب له فى المدونة أن يصلى وتره بالارض ثم يتنفل على دابته ويلغز بها فيقال رجل صلى العشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله قاله الحطاب فيقدم الوتر و يجوز له التنفل ثم ولو عقب الوتر لان فعله بالارض راكعا وساجدا أفضل من فعله على الدابة ايماء (قوله بعد الوتر) أى أو فى الوتر (قوله ولم يعلم الخ) أقول اذا كان الحال ماذكر فيقتضى ان قوله ثم صلى اخبار بحسب ما اتفق واذا كان كذلك فلا تفيد ثم ان المطلوب تأخر صلاة النفل عن الوتر (قوله ندب فعل الوتر عقيب شفع) والظاهر من القولين انه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفى بأى ركعتين كانتا (قوله على ماصدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله ندب ومقابله انه شرط صحة (قوله وشهر الباجى الخ) هذا مقابل ماصدر به ابن الحاجب

وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور مالم يكن له حزب أى قدر معين من القرآن يقرؤه فى نافلة يفعلها ليلا فان كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه فى شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبحث المازرى وما كان ينبغى له العدول عن نقول الائمة من استحباب قراءة السور المذكورة فى الشفع والوتر ولو لمن له حزب الى بحث المازرى هذا حاصل مانقل ابن غازى (ص) وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز (ش) وهذا وقت فضيلة للوتر وسياتى وقته الاختيارى والضرورى والمعنى انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لان صلاة آخره مشهودة فان غلب على ظنه عدم الانتباه أو استوى الامران عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة يقتضى ان من استوى الامران عنده يؤخر فانه قال فيها ومن أخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل له الا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحوه ما فى الرسالة لابن يونس كما فى المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران فى ليلة تقديما للخبر النهى على خبر الامر من قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا عند تعارضهما ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته اما من نوى جعل الوتر اثناء تنفله فمخالف للسنة ويستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله فى المدونة من أوتر فى المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما أحب انتهى ويكره بلا فاصل عادى قاله سيدى زروق فى شرح الارشاد واليه يشير عطف المؤلف صلى بثم المفيدة للمهلة على مقدم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله تعالى فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا وقوله آخر الليل يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه واعمل الثانى أى وفعله آخر الليل لمنتبه آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم أى يكره وقوله ثم صلى أى حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به قوله ثم ولماذكر ان من قدم الوتر ثم أوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة فى هذه الحالة الجواز أم لا أشار الى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز) أى هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به الطرف الراجح أى يستحب ومحله اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فان طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروها وماقلناه من انه اذا طرأت له فى أثناء الوتر فهى كطروها بعده ذكره المواق وانما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لان المغرب أول صلاته وهى وتر فناسب أن يكون آخره وترا أيضا (ص) وعقيب شفع (ش) عطف على قوله آخر الليل أى ندب فعل الوتر عقيب شفع على ماصدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع وشهر الباجى ان كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه ففى شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط

ثم ان قوله وعقيب باثبات الياء لغة قليلة والمشهور وعقب بحذفها (ص) منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة (ش) يعنى انه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض قال سند والصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد اجزأه كما قال فى كتاب ابن سحنون وقال أشهب يعيد وتره باثر شفع مالم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو فى حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفى فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدى فصله الى السلام قبل الامام وقال أشهب يسلم انتهى ولو قال ومنفصل بالواو لكان صريحا فى كون الانفصال مستحبا مستقلا اذ وصله مكروه وانظر هل يكره ابتداء ان يقتدى بمن يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون فى الدوام مالا يغتفرون فى الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شئ اذ كلام المواق يفيد كراهته انتهى (ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الاول (ش) يعنى اذا صلى اثنان واحد بعد واحد فى قيام رمضان ونحوه فانه يكره للثانى ان يقرأ من غير المحل الذى انتهت اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك لئلا يتخير كل واحد أعشارا توافق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن (ص) ونظر بمصحف فى فرض (ش) يعنى انه يكره قراءة المصلى فى المصحف فى صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك فى النافلة اذا ابتدأ القراءة فى المصحف لا فى الاثناء فيكره وهو معنى قوله (أو اثناء نفل لا اوله) ﴿فائدة﴾ جملة ما فى القرآن من الآى ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهى وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عبادة الامثال وألف منها قصص وأخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ أبو الحسن (ص) وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر والا فلا (ش) يعنى انه يكره اجتماع الجمع الكثير فى النافلة خشية الرياء ولو فى مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا فى غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن بمكان مشتهر أما بمكان غير مشتهر فلا كراهة الا أن يكون من الاوقات التى صرح العلماء

(قوله الا لاقتداء بواصل) اعلم أنه ان علم حين دخوله معه أنه يوصل وصل معه ولكن ينوى بالاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الامام وان لم يعلم حين دخوله انه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الامام له قاله اللقانى ومن دخل مع الواصل فى الركعة الثانية صار وتره بين ركعتى شفع وفى الثالثة صار وتره قبل شفعه (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض انه سلم فقد قال الشيخ سالم ولو أوتر بواحدة شفعها ولو سلم ان كان قريبا (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه انه لما لم يأت بالشفع الذى قد طلب به صار سلامه وان كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها (قوله وقال أشهب (٣٦٥) يعيد وتره) يتبادر منه انه مقابل قوله فان تباعد أجزأه (قوله فانه لا يطلب منه انفصاله) وحينئذ فمن دخل مع الامام الواصل فى الركعة الاخيرة فانما تكون وتره ويأتى بعدها بركعتين من غير فصل بجلوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره (قوله بل يتبعه) ظاهره وجوبا بدليل التعليل فلو لم يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المدونة لا بد من شفع قبل الوتر سلم منه فى حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه (قوله اذ كلام المواق يفيد كراهته) ونصه الجلاب الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة فى آخرها اه فافادة الكراهة من حيث اطلاقه وعدم التقييد (قوله لاشتغاله) لا يخفى ان هذه العلة جارية حتى فى النفل (قوله وألف منها عبادة الامثال) والمراد الامثال المتكررة والامثال جمع مثل والعبادة بالباء المثناة التحتية فكأنه قال وألف مكرر مماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا أنه تكرار خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ محل الحصف اذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر فى المصحف والا وجب عليه ذلك ولا يكره والظاهر أنه اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالاجناء فانه يفعله بل اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالاجناء فعله وأما قراءة القرآن فى المصحف فى المسجد فقال مالك لم يكن من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ فى المسجد فى المصحف (قوله أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير ومكان صفة له أى قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد (قوله يكره الجمع الكثير) أى مع الامام (قوله ولو فى مسجده) أى لان التضعيف الوارد فى ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض (قوله فلا كراهة) وهل خلاف الاولى أو مندوب انظره

(قوله بدعة الجمع فيها الخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة (قوله فلا كراهة فيه) أى الا أن الافضل له ترك المكان المشتهر كذا في لـ (قوله وروى ابن حبيب الخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر وحيث قال كفضل الخ الا أن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ﴿فائدة﴾ الجمع في الرغيبة كالجمع في النافلة (قوله في أمور الدنيا) أى الكلام المباح وحاصله انه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه الى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك لانه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد الا أن الشيخ سلم ما قال وفي المدونة كان مالك يتحدث ويسئل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (قوله التمادى في الذكر والاستغفار الخ) ظاهره ان غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر فقال تلاوة القرآن الا ان هدى السلف الذكر وقال التادلي يقوم منها ان الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه أولى قال ابن ناجي قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي لا سيما في زمننا لقلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي (قوله الى طلوع الشمس الخ) انظره فانه مخالف للمصنف في قوله لقرب الطلوع في بعض الشروح ما يفيد ان المعتمد الطلوع قلت والحديث يدل عليه قال بعض الشراح وانظر ما حد القرب على كلام المصنف (قوله فقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) أى وصلى ركعتى الضحى كما في الرواية (قوله تامتين) بقية الحديث قال تامتين ثلاث مرات (قوله لانه أول صحيفة المؤمن) يفيد ان الملكين اللذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد ان يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات اذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا الا أن يقال آخرها ما يذكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح (قوله ويستحب أيضا بعد الاسفرار الخ) هذا لا يأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر نعم يأتي على قول من قال انهما ينزلان عند الغروب قال في شرح الجوهرة روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم قال ابن حبان في هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال ان ملائكة الليل انما تنزل بعد غروب الشمس (قوله محا الله ما بينهما) أى من الذنوب الصغائر على ما هو مقرر (قوله الاستراحة) بقي ما اذا لم يقصد شيأ وعبارة عج تفيد عدم الكراهة (قوله أبي عمرو) بواو بعد الراء (قوله لان المراد الهيئة) أى ان المراد الضجعة التى على اليمين فيكون فيه اشارة للمقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالاولى ان يقال وبه يضبط المصنف لانه الاولى بالالتفات لضبطه قال في لـ وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الايمن وأما لو اضطجع على شقه الايسر فلا كراهة في ذلك لانه لا يتصور ان يقصد بها استنانا أو الكراهة لا تتقيد بذلك وانظاهر الاول (قوله لا فاد المراد) وذلك لان المراد ان ركعتى الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول وكونه يتوهم بين صبح وركعتى الفجر من ثاني يوم بعيد أو كونه يتوهم ان يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد

بدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فانه لا يختلف في كراهته وينبغى للائمة المنع من ذلك قاله ابن بشير وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه في أى مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر (ش) يعنى ان الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره الى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة ويستحب باثر صلاة الصبح التمادى في الذكر والاستغفار والدعاء الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها الخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين وانما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح الى الطلوع لانه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاصفرار الى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما (ص) وضجعة بين صبح وركعتى الفجر (ش) أى ومما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتى الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه انضبط قول الشيخ أبي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لان المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتى الفجر وصبح لا فاد المراد (ص) والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (ش) انما عطف بثم اشارة منه الى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف الآتية ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويأتى ان

صلاة

صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر آكد لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد آكد مما بعده لانه قد قيل بأنه فرض كفاية وانما كان الكسوف آكد لانه سنة بلا نزاع فى الجملة بخلاف الاستسقاء فانه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة آكد من الوتر كما ان ركعتى الطواف كذلك وانظر ما بينهما و بين العمرة وأما الصلاة على الجنازة فهى دون الوتر وآكد من العيد (ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (ش) أى ووقت الوتر الاختيارى بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة فى الوتر وانما لم يقل من بعد كما قال فى الاوقات من زوال لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فانه يحتاج اليه لكون ايقاع الصلاة فى أول وقتها أفضل وقد عبر ابن عرفة بمثل ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قاله ز وفى قوله لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما غاير بينهما تفننا وعند اختيارى الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أى للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كالامام على الرواية الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالفذ لانه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به للزم انه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقتها الضرورى مكروه (ص) وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفى الامام روايتان (ش) هذا تفريع على ما ذكره من ان للوتر وقتا ضروريا يعنى اذا نسى الوتر فلم يذكرها حتى شرع فى صلاة الصبح فان كان فذا استحب له ان يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عقد ركعة أم لا على ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون ويأتى بالشفع والوتر ويعيد الفجر

بعيدا أيضا (قوله بوجوبه على الاعيان) أى خارج المذهب وقوله بانه فرض كفاية أى فى المذهب فيعلم من هذا ان الفرض على الاعيان ولو فى الخارج مقدم على الكفائى ولو فى الداخل (قوله بلا نزاع فى الجملة) أى على بعض الاقوال أى فكونه بلا نزاع ليس متفقا عليه أى فبعضهم حكى انه متفق عليه بل حكى بعضهم انه مجمع عليه و بعضهم ادعى انه مشهور لا متفق عليه فلذا قال فى الجملة (قوله ثم ان العمرة آكد من الوتر) أى لانه قيل بوجوبها فى المذهب دون الوتر (قوله وانظر ما بينهما و بين العمرة) فى عب وآكد من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتى فى العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب فى ركعتى الطواف (قوله فهى دون الوتر) استظهر عب ان صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضا فى سنيتها او وجوبها بخلاف الوتر (أقول) بل الصواب ان يجزم لانه منصوص (فان قلت) ما وجه ما ادعاه الشارح (قلت) لان الوتر واجب على الاعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية فى المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو فى المذهب والمخالف لهذا لا يسلم ذلك (قوله كليلة الجمع للمطر على المشهور) ومقابله انه يجوز تقديمه ليلة الجمع اذا قدم الفرض فاحرى غيره ورد بأن العشاء قدمت لفضل الجماعة ولرفع المشقة كما قاله الشارح (قوله لكون ايقاع الصلاة الخ) أى بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه فى أول وقته الاختيارى أفضل (قوله فيه نظر) أى بل يحتاج اليه أى فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختيارى أفضل (قوله بل انما غاير تفننا) وتعين المبدا ظاهر بدون من (قوله لصلاة الصبح) أى لوقت يدرك الصبح فى مختارها بعد الفجر لنائم عنه أو ناسيه مثلا كتاركه اختيارا مع كراهة تأخيره للفجر كذا فى عب والمناسب أن يقول أى لوقت يدرك الصبح فى وقتها الضرورى كما سيأتى فى قوله وان لم يتسع الوقت الخ من ان المراد الوقت الضرورى (قوله على احدى الروايتين) اعلم انه سيأتى فى الامام روايتان رواية بندب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فاذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام لانه قد جعل اباحة القطع لا تفوت الوقت بالشروع هذا على ما فى بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الاسلوب نعم يصح على حل المواق فانه قال وفى الامام روايتان ابن حبيب و يقطع الامام الا ان أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على احدى الروايتين أى القائلة بعدم القطع والحاصل ان فى الامام ثلاث روايات استحباب القطع وهى رواية ابن حبيب عن مالك والنهى عن القطع وهى رواية المغيرة قائلا لا يقطع وظاهره المنع والتخيير وهى رواية الباجى وذكر المصنف فى توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيأ سوى انه قدم الاولين (قوله ولانقضائها بالنسبة للفذ) أى لانه يندب له القطع وقوله والمأموم أى على غير ما مشى عليه المصنف وذلك لان الامام كان يقول أولا يندب له القطع ثم رجع فقيل بجواز القطع وقيل بندب عدم القطع ولكن المعتمد ان المرجوع اليه جواز التمادى لا ندبه كما نص عليه محشى تت والراجح جواز التمادى لا ندبه (قوله وانما قلنا ان المأموم كالفذ) أى معنى أى بقوله الى الفذ والمأموم (قوله لانه يباح) المراد بها الاذن فتأمل (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لا جدا (قوله خلافا لابن زرقون) فانه قال لا يقطع ان عقد ركعة وان اقتصر فى كفاية الطالب عليه (قوله و يأتى بالشفع) أى ولو كان قدمه

(قوله فيأتي بها وبعيد الفجر) أي ويصلي الصبح ثانيا (قوله لا بعيدها) أي الفجر الاظهر الاول وذلك لان الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالحائل في الصبح خلل فيها (قوله على مارجع اليه مالك) وكان يقول أولا يندب له القطع (قوله خلافا لسند) فانه قال محل كون المأموم لا يقطع اذا كان يقطعه ووتره تفوته صلاة الجمع فلو كان يعتقد انه كان يدرك ركعة منها قطع (قوله مالم يسفر الوقت جدا) أي بحيث يخشى ان يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافا لعب (قوله أولا يندب له القطع) أي بل يجوز له (قوله روايتان) ظاهر من كلام الحطاب ترجيح الاولى لانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباجي ومقتضى كلام المواق

ذكره الجزولي كالو ذكر منسيه بعد ان صلى الصبح فيأتي بها وبعيد الفجر ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب لا يعيدها انما الترتيب بين الفرائض وان كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تماديه على مارجع اليه مالك وظاهره ولو تيقن انه ان قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند وان كان اماما فهل يندب له القطع مالم يسفر الوقت جدا أولا يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (ص) وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فانه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الاربع على الراجح فان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنفل بعد العشاء وان كان قد تنفل فقال أصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح أيضا ويترك الفجر واليه أشار بقوله ولو قدم أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفلا بعد العشاء أي أول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجوب الفجر وقيل ان قدم اشفاعا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعتان للفرض والشفع من توابع الوتر واذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كان لست لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يحترز به عن الوقت الاختياري فانه لا يراعي فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة (ص) وهي رغيبة (ش) الضمير في هي راجع الى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغيبة وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به بقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيئا (ص) تفتقر لنية تخصها (ش) يعني ان صلاة الفجر تفتقر الى نية زائدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في

ترجيح الثانية (قوله لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول انه يقطع لانه اذا كان يقطع الصبح في قول فأحرى ان يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك ويعلل بأنه اذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وههنا اذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده (قوله ويصلي الصبح على المشهور) ومقابله لاصبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر لانه يفوت بعض الفرض لاجل سنة (قوله وكذا الاربع على الراجح) ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح (قوله وان كان قد تنفل) فيه اشارة الى ان الضمير في ولو قدم ليس عائدا على الشفع المخصوص بل عائد عليه لا بهذا المعنى بل بمعنى النفل والحاصل ان الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب اذا قدم النفل بعد العشاء (قوله وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر (قوله لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول أقل ما هنالك ان يكون هو الراجح فلا يتم الجواب وبعد كتبي هذا رأيت ان الحطاب قد قال كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ذكره (قوله لا يراعي فيه هذا التفصيل) يرد الطراز ان يقال ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لاجل الشفع مثلا وجوابه ان القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح أو انه أرجح من مقابله (قوله وهي رغيبة) بمعنى مفعولة أي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علما بالغلبة عليها والرغيبة مرتبتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح (قوله وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح

(قوله كالسنن الخمس) العيدين وهما اثنتان والكسوف والاستسقاء والوتر (قوله من حيث الجملة) أي الاجمال (قوله فان كانت في رمضان) أي في ليل رمضان (قوله وكذا سائر العبادات) فان قلت الضحى مقيد بوقت قلت يمكن ان تكون الكاف في قوله كالسنن الخمس للتقييد أي بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو ان قيام الليل والضحى وتحية المسجد في حد ذاتها عبادة متماثلة ركعتان نافلة وان اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغيبة وقوله والمطلقة ماعداها أي ماعدا الخمس والفجر (قوله لا يفتقر مطلقها الى التعيين) وأما مقيدها كالحج النذر أو القران أو التمتع فانه يفتقر لنية تخصه وانظر ذلك فانه لا يظهر في التمتع لان صدور نية الحج على الاطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وان لم ينو بخصوصه خصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفة وعاشوراء فلا يفتقر لنية تخصه أي مع انهما من المقيدات بازمانها وكانهما لما (٣٦٩) كان كل منهما يوما من الايام معينا صارا من قبيل المطلق

الطراز النوافل المقيدة بأزمانها أو باسبابها كالسنن الخمس والفجر لابد فيهما من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجزه والمطلقة ماعداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياما وعند اول النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة (ص) ولا تجزى ان تبين تقدم احرامها للفجر (ش) يريد ان من شرط ركعتى الفجر أن يقعا بعد طلوع الفجر فلا تجزى ان تقدمتا عليه ولو بالاحرام قال فيها ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده واليه أشار بقوله (ولو بتحر) وقال ابن حبيب لا يعيدهما بعده ابن يونس وقاله ابن الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه لان ذاك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر الامر فيهما أخف من الفرائض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد (ص) وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية (ش) يعني انه يستحب الاقتصار في ركعتى الفجر على الفاتحة على المشهور ولانهما مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك يشرع فيهما الاسرار ويستحب أيضا ايقاعها في المسجد لانها تنوب عن التحية في اشغال البقعة ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه مخل بذلك ثم ان استحباب ايقاعها في المسجد مبني على القول بأنها سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم ان معنى نيابتها عن التحية في اشغال البقعة لا في الثواب ما لم ينو التحية بها فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء (ص) وان فعلها ببيته لم يركع (ش) يريد ان من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أي لم يركع ركعتى الفجر أي لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور (ص) ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال (ش) هذا مما لا اشكال فيه لان الفرائض لها مزية على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضى غير فرض الا هي فيكون استثناء من المستثنى ان وقع

(قوله فلا بأس) أي ان ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شئ (قوله الذي ليس بمجتهد) أي ليس بمتحر وقوله وهذا في المجتهد أي المتحري وحاصله ان المتحري قد علمت ان له أحوالا ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أي الجازم وأما الشاك فلا تجزئ في الاحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل عج ماقبل المبالغة الجزم ولا يظهر لان ماقبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها فالاولى جعلها الحال وصورة الجزم تفهم من صور التحري أي الظن (قوله وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة ان المتحري يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شئ وقد قرر الحطاب بخلافه فقال ربما بخلاف الفريضة فانه لا يصليها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه (قوله اذ الموضوع مختلف) أي وما كان يتم ماذكر الا لو كان الموضوع متفقا (قوله على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل (قوله فالمصنف جمع بين القولين) الاولى ان يقال هذا مشهور

مراعى فيه الضعيف وهو انها سنة لان اظهار السنة خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا لمالك وهو يؤيد ان صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهل بيته فرادى لا ان لزم عدم صلاته بالكلية على انه قد يقال ان قوله لانها تنوب عن التحية الخ يفيد طلبها في المسجد ولو قلنا انها رغيبة فتأمل (قوله أو انه الخ) الاولى حذفه لان الكلام انما هو فيما اذا صليت في وقتها المعهود ثم بعد ان كتبت هذا رأيت محشي تت جعل الصواب حذفه والحمد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك وقوله أو معطوف الخ أي ان قلنا انه معطوف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أي لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية (قوله ولا يقضى غير فرض) أي يحرم كذا كتب والد عب (قوله فيكون استثناء من المستثنى الخ) فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي غير أي من التي

قد تكون أداة استثناء والاقوى الآن نائب فاعل (قوله على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله من حل النافلة الى الزوال وقوله وقيل انها ليست الخ مقابل الاول وسكت عن مقابل الثانى وهو انها تقضى فى كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد (قوله ان لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره فى لئ (قوله والطرق المتصلة) فيه موافقة لعبج ومخالفة لعب فانه أخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجى والفيشى واستدل فى لئ على ما قاله هنا بنقل المواق مع ان حاصل نقل المواق انه لا فرق بين أن يدخل المسجد أولا فى انه ان خاف فوات ركعة دخل مع الامام والا فلا يدخل بل يصليها خارجا عن الافنية التى هى الرحاب (قوله حالة الاقامة) أى حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة شب وظاهره ولو كان الامام يطيل كامام المسجد الحرام لاطالته فيه (قوله بخلاف الوتر) أى فيخرج ليركعها بشرط ان لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لان الوتر يفوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يفوت (قوله أو طول القيام) استظهره ابن رشد أى لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ويشهد له (٣٧٠) خبر الموطا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ودليل الاول عليك بكثرة السجود وخبر من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة اهـ وقال فى لئ قد دل كلام المؤلف فى توضيحه ان السجود أشرف أركانها وربما أشعر تقديمه هنا القول بكثرة السجود بذلك اذ التقديم فى الذكر له مزية والافضل هو الاكثر ثوابا ولهذا يظهر ان أفضل أركان الحج الطواف اهـ (قوله فالاطول زمنا أفضل) أى سواء كان فيه القليل من العدد كالصورة الاولى أو فيه الكثير منه كالصورة الثانية وهى المشار له بقوله أو عكسه وهو أربع ركعات فى خمس درج وعشر ركعات فى عشر درج (قوله تمهله فى المشى) أى المعتاد (قوله النفل المنفصل الخ) أى فلم يرد بالنفل العبادة المستقلة بل الامر المطلوب طلبا غير جازم سواء كان عبادة العينى
مستقلة أم لا كالجماعة (قوله وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهى امام ومأموم أزيد من اثنين فى المدونة كانا أقل الجمع لعدم الشهرة بمافيها ومؤذن أى عارف بوقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بنى من بيت المال فان تعذر فعلى الجماعة جبرا عليهم كان عليهم من أول الامر أجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة أجرتهما دون بنائه ﴿فصل صلاة الجماعة﴾ (قوله يعنى ان اجتماع الجماعة) فيه اشارة الى أن السنية وصف لاجتماع الجماعة لا لنفسها لانها لا تتصف بها (قوله فى الفرض) احترز به عن غيره فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما يكره فيه كما مر من قوله وجمع ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته الا أن عياضا قد صرح فى قواعده بسنية الجماعة فى العيدين والكسوف والاستسقاء واستظهره محشى تت لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله فى

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أى لا يقضى من الصلوات الا الفرائض والفجر فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك (ص) وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة (ش) يريد ان من دخل المسجد وما فى حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك ركعتى الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يصليهما حالة الاقامة ولو كانوا يطيلونها ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعهما قاله الباجى ويسكته ليصلى الوتر وان أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أى وما اتصل به مما تصح فيه الجمعة ركعهما ان لم يخف فوات ركعة من الصبح أى ان لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس (ص) وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام قولان (ش) يعنى انه اختلف فى النفل هل الافضل كثرة السجود والركوع أو طول القيام بالقراءة قولان ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات فى عشر درج وأربع فيها وأما مع اختلاف الزمن كأربع ركعات فى عشر درج وعشر فى خمس درج أو عكسه فالاطول زمنا أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف وفى ح والظاهر ان الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى ومعنى ذلك فى الطواف بحسب تمهله فى المشى وعدمه وانظر هل يتصور فى الصيام وذلك بفعله القليل منه كثلاثة أيام فى الزمن الطويل كشهر يؤنة وفعل ستة أيام فى الزمن القصير بحيث يكون زمنها كزمن الثلاثة أيام فى الطول أم لا وظاهر كلام ح الاول * ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأموم وآدابهما فقال ﴿فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة﴾ (ش) يعنى ان اجتماع الجماعة فى الفرض

جماعة حقيقة السنية صادقة على ذلك (قوله العيني) احترز به عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول بوجوب صلاة الجنازة على الميت وللخمي سنة فان صلوا عليه وحدانا استحب اعادتها جماعة ولابن رشد شرط كالجمعة (قوله سنة) أي في الجملة أي بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل انسان في خاصة نفسه وكأنه قال سنة في البلد على الاجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد (قوله فيسن في حقه طلب الجماعة) أي المنفرد الذي لم يصل وحده (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجمع ندبا فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب منتف قطعا فتبقى السنية (قوله بين الاقوال) حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد ان لا يجعل الخلاف حقيقيا بل لفظيا فالاخلاف في الحقيقة (قوله من كونها فرضا في الجملة) أي في البلد (قوله فضيلة للرجل في خاصته) أي الذي يأتي بعد اقامتها في كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة وأما على المعتمد فهي سنة (قوله والعلماء والكثير الخ) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشمول الدعاء) أي عمومه أي كثرته وقوله وسرعة الاجابة من عطف المسبب على السبب وقوله وقبول الشفاعة أي الدعاء وقبول الدعاء أعم من سرعة الاجابة والحاصل أنه يلزم من سرعة الاجابة قبول الشفاعة ولا يلزم من قبول الشفاعة سرعة الاجابة لجواز أن يتأخر القبول (قوله لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة) وهي السبع والعشرون أو الخمس والعشرون (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول بجعل الفضائل سببا للاعادة كما أفاده ح (قوله تفاضلا يطلب لاجله الخ) أي لكون التفاضل الذي يطلب لتحصيله الاعادة زيادة في الكمية والذي يحصل بالصلاح وغيره التفاضل في الكيفية (قوله تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة) أي في الكيفية (قوله من حيث انها جماعة) أي لان الكمية واحدة لا تزايد فيها فظهران الوجه الاخير مبين للوجهين الاولين فهي أوجه متغايرة مفهوما فقط فظهران مرجع الثلاثة واحد (قوله بركعة) بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولابد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب (قوله لخبر) اللام بمعنى في (قوله بسبع وعشرين) وفي رواية بخمس وعشرين جزأ وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبره أولا بالاقل ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالاعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويتخرج على ذلك بقية الاعداد الواردة في الروايات (قوله فلا يقتدى به) يترتب على قوله وحكمها الخ فهو في المعنى تبيين للحكم (قوله وانه مأمور بالدخول مع الامام الخ) قال عج من لم يدرك ركعة خير بين أن يبنى على احرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها فان لم يرجها فانه يبنى على احرامه فذا اتفاقا وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدرك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد وانه مأمور بالدخول الخ

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام المؤلف كغيره أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة بدليل انه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين الاقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة (ص) ولا تتفاضل (ش) اعلم انه لا نزاع ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فمعنى قول المؤلف ولا تتفاضل أي تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة ان يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها وهذا لا ينافي انها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو الصلاح أو نحو ذلك أو معنى قوله ولا تتفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية (ص) وانما يحصل فضلها بركعة (ش) أي انما يحصل فضل الجماعة الموعود به لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة أي صلاة بادراك ركعة كاملة لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فضلها وحكمها أيضا فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد مع جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود به في الخبر السابق والا فلا نزاع ان مدرك التشهد له أجر وانه مأمور بالدخول مع الامام في

الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة والا فلا يؤمر بالدخول (ص) وندب لمن لم يحصله كصلى بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد (ش) يعني انه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى منفردا في غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة أو صلى معه صبي ان يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى معه امرأة فليس له الاعادة في جماعة لحصول فضلها له ولا يلزم من مطلوبية الجماعة في حق من فاتهم صلاة من يوم واحد مطلوبيتها بعد الوقت في حق من صلى فذا لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الامر الى الله في جعله أيهما شاء فرضه وليس له ان يعيد اماما بل انما يعيد مأموما لان ذمته برئت بصلاته أولا فأشبهت المعادة النفل ولا يؤم متنفل مفترض ويندب له الاعادة مع أكثر من واحد أو مع امام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال لانه اذا دخل معه صار اجماعة ولان الصلاة انما أعيدت الفضل وهو يحصل مع واحد وصحح ابن الحاجب قول القابسي بعدم الاعادة معه الا أن يكون راتبا المسجد وأنكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احترازا مما اذا صلى وحده في أحدها فانه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ولو منفردا او من صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها منفردا (ص) غير مغرب كعشاء بعد وتر (ش) يعني ان ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح أما هما فلا يجوز أي يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة في اعادة المغرب وصرح أبو اسحق بكراهة اعادة المغرب وانما لم تعد المغرب لانها مركبة من وصفين أحدهما انها ان أعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وتران في ليلة والثاني أنه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر وهو أحد القولين وان قلنا انه لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ص) وان أعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان أتم ولو

(قوله والا فلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا يدخل معه قاله في التوضيح وكذا اذا شك فلا يدخل حتى يتحقق ان معه شيأ فان اقتحم ودخل شفع بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة وقطع بعدهما سواء أحرم بفرض أو نفل ويحصل شفعه ان كان وقت نفل والا قطع واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا فاته لعذر وأما لو فاته ولو ركعة اختيارا فانه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني وقيد الحفيد أي بان يفوته اضطرارا خلاف ظاهر الروايات لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله لمن لم يحصله) تحقيقا الاشكا فيما يظهر تقديم العطر (قوله مخصوصة بوقت الاداء) ولو الضروري بغير مسجد وأما بعد صلاته منفردا فتلزمه الاعادة مع امامه وأما لو كان خارج المسجد وسمع الاقامة فانه يستحب له اعادتها ويقيد المصنف أيضا بان يطرأ له نية الاعادة بعد الدخول في الاولى بجزمه بها حين نيته انها الفرض احترازا من نية اعادتها جماعة قبل تلبسه بها منفردا مع جزمه انها غير الفرض أو ترددا أو عدم نية فتبطل وتكون التي يصليها مع الجماعة الفرض ان نوى بها الفرض لا تفويضا فقط فلا تجزئه كالاولى كذا في عب وقوله ان نوى بها الفرض غير لازم اذ يكفيه نية الصلاة المعينة (قوله وينوي بالمعادة الفريضة) فيه اشارة الى أن نية التفويض متضمنة لنية الفريضة ولذلك قال عج المعتمد أنه لا بد في التفويض من نية الفرضية اما على أنها شرط فيه أو شطر كما عليه معظم مشايخنا وانما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها لانها لما سقط الفرض بفعلها أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة (قوله ويفوض الامر) فان ترك نية التفويض ونوى الفرض صحت وان ترك نية الفريضة صحت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها والا لم تصح الثانية أيضا سلم

(قوله وأنكر ابن عرفه) حيث قال ابن الحاجب ولا يعيد مع واحد على الاصح قال ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه (قوله فانه لا يعيد في غيرها جماعة) ويعيد في أحدها جماعة ولو مفضولا بالنسبة لما صلى فيه منفردا (قوله لانها مركبة من وصفين) فيه شئ بل كل منهما علة مستقلة (قوله فلاجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله ان من أعاد في جماعة لا يدري أيتهما صلاته لانه ان كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره فان هو أعادها فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده اه (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء تصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا (أقول) حاصل ما يقال ان ذكر القولين انما يأتي بعد الوقوع والنزول أي فان وقع ونزل وأعاد فقولان لا العلة المرادة والمناسب لملاحظة العلة حذف قوله وهو أحد القولين (قوله أعاد) أي شرع في الاعادة (قول المصنف قطع) أي وجوبا وقوله أتى برابعة أي وجوبا وظاهر قوله

والاشفع أنه يشفعها مع الامام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله في لـ (قوله فاخطأ وأعاد) أي سهوا احترازا عن اعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الاولى فيقطع عقد ركعة أولا (قوله شفعها) أي ان شاء والقطع أولى كما يدل عليه كلام المواق ونص المواق سمع ابن القاسم ان ذكر بعد ان صلى ركعة شفعها فان قطعها كان أحب الي ابن رشد استحبابه القطع فيما اذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اه وفي حمله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادا على السماع المذكور وترك قول المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة الا المغرب (٣٧٣) فان أعادها أحب الي أن يشفعها اه غاية القصور والعجب من المواق كيف غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقاني وح له اه محشي تت (قوله وسجد بعد السلام) أي حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فان تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه (قوله تجب عليه الاعادة فذا) بل وجماعة (قوله وكذا من صلى وحده) هذه هي التي تناسب أن يحمل بها لفظ المصنف وحلها الشارح أولا على ما علمت لان شأن المعيد أن يعيد مأموما لا اماما (قوله وهو صادق بالقليل والكثير) أي الا انه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث تحققه في افراده (قوله وانما أعيدت فذا الخ) الراجح أنها تعاد جماعة لبطلان صلاتهم خلف المعيد ثم لا يخفى ان هذا التعليل انما يأتي على حل المصنف بقوله وكذا من صلى وحده الخ (قوله على سبيل البحث) واذا كان كذلك فينبغي تأخيره على ما بعده (قوله أو التفويض) لما تقدم أن نية التفويض تتضمن نية الفرض حيث قال وينوي بالمعادة الفرض الخ فانه قصد بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الاشياخ المتقدمين حيث قالوا الصواب التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله أو التفويض أي مع نية الفرض أيضا وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافا لما توهمه عبارة الشارح واذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال في لـ ان اعتبار نية الفرضية في التفويض على انها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيما للقول بأنه ينوي الفرضية لان الشئ مع غيره غير الشئ منفردا اه (قوله احتمال آخر الخ) هو انه يرجع لقوله وان أتم لكن حيث سلم أي انه اذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم اجزاء الاولى فان الثانية تجزئه وكذا ان تذكر قبل ان سلم عدم اجزاء الاولى وسلم وأما ان أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم اجزاء الاولى فلا تجزئه ثالثة

سلم أتى برابعة ان قرب (ش) هذا تفريع على المشهور يعني اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الاولى فان لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها بركعة أخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان أتم المغرب مع الامام فانه يأتي برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب وسجد بعد السلام وتصير مصليا المغرب ثم ينوه فان بعد فلا شئ عليه وخصصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام لم أرهذا التفريع الا في المغرب ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر اه وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل على انه لا يتأتى له التعميم الا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به كما قال ابن هرون وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا أو يقطع فيها مطلقا سواء عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا ان العشاء التي أوتر بعدها قد قيل انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب (ص) وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا (ش) يعني ان من أعاد لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص انه يصلي منفردا واقتدى به وصلى فان من صلى خلفه تجب عليه الاعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه يعيد أبدا وأما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب اه وانما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر فقوله وأعاد الخ راجع لمفهوم قوله مأموما وكأن قائلا قال له وان أعاد اماما فما الحكم فاجاب بقوله وأعاد الخ وبمعيد ظرف لغو متعلق بمؤتم وأبدا ظرف لاعاد وأفذاذا حال من مؤتم وجمعه باعتبار أن مؤتم أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أي نوع المؤتم والا فالواجب مطابقة الحال لصاحبها اه وانما أعيدت افذاذا لانها قد تكون هذه صلاته فتصح لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجبت عليهم الاعادة خوفا أن تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين (ص) وان تبين عدم الاولى أو فسادها أجزأت (ش) هذا يرجع لقوله وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أي انما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الاولى بأن ظن أنه صلاها فتبين انه لم يصلها أو تبين فساد الاولى بان تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا والا فلا اعادة على المؤتمين لانحصار فرضه في الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار له الحطاب على سبيل البحث ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويرجع لقوله وندب لمن لم يحصله أن يعيد مفوضا أي وان تبين عدم الصلاة الاولى أو فسادها فمن أعاد لفضل الجماعة أجزأته صلاته الثانية ان نوى الفرض أو التفويض لا ان نوى النفل أو الاكمال وأما ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى بالاولى وفي كلام المؤلف احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير (ص)

ولا يطال ركوع لداخل (ش) أى يكره فى حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل أو غيره رآه أو أحس به وكون ذلك فى حق الامام مما يفهم من السياق لان المؤلف بنى يطال للمفعول ولم يبين المطيل من هو فان صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض الشارح عليه فى الكبير فان كلامه يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغى أن يقيد كلام المؤلف بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام أنه اذا لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل (ص) والامام الراتب كجماعة (ش) أى ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها فى مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا فى جميع الاوقات أو بعضها اذا صلى وحده فى وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عبد الوهاب وأذن وأقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه فى الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد فى جماعة ولا يعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة فى حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد وخالف بعضهم فى هذا وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قال سند واذا أقام الامام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة فى مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة فى مسجده (ص) ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة (ش) أى يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يبتدئ صلاة فرض أو نفل فى المسجد وما فى حكمه من أفنيته التى تصلى فيها الجمعة بعد الاخذ فى الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها شراحه على التحريم للخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أى الحاضرة وفهم من قوله بعد الاقامة ان الصلاة الفائتة فرض وان الصلاة التى لا اقامة لها ليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة يصلى والامام يصلى ما لا اقامة له كالتراويح والعيدين وذكر الحطاب قولين عن المتأخرين فى صلاة السنة والامام يصلى النافلة عن الزناتى فى شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من المندوبات انظر شرحنا الكبير (ص) وان أقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة (ش) لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئت قبله والمعنى أن من أقام عليه

الصلاة لانه حصل منه زيادة ركن فعلى عمدا وان تبين له ذلك قبل تمام الصلاة أتمها بنية الفرض التى دخل فيها بها وأما لو تذكر فساد الاولى بعد عقد ركعة مثلا وشفع بنية النفل فلا تجزئه وهذا ظاهر (قوله رعما يفهم من السياق) أى فان الكلام فى الجماعة ومن المعلوم ان الذى يطيل الامام (قوله فان كلامه) المناسب بأن كلامه (قوله يشمل الفذ) وليس كذلك لان الفذ يجوز له التطويل فالكراهة خاصة بالامام أى لان من وراءه أعظم حقا مما يأتى أو لصرف نفوسهم الى انتظار الداخل (قوله يحصل الضرر) وانظر هل الضرر القتل أو ما يحصل به الاكراه على الطلاق وهو الظاهر (قوله المنتصب للامامة) أى ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لان كلا اذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والاذن يتضمن الامر كذا فى عج وذكر اللقانى أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر (قوله ونوى الامامة) ولو عند اللخمى لانه لا يتميز صلاته فذا عن صلاته (٣٧٤) اماما الا بالنية (قوله وأذن وأقام) أى اذا حصل أذان واقامة ولو من غيره فالمقصود تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل ومفاد غير شارحنا اعتماد كلام عبد الوهاب من انه لا بد فى ذلك من الاذان والاقامة (قوله فى الفضيلة) بدل من قوله فيما هو بدل اشتمال ومن المعلوم ان الذى هو راتب فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة سنة الجماعة وكأنه قال فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فى أداء السنة وحينئذ فقوله وله ثواب الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك (قوله ويجمع وحده ليلة المطر) والظاهر انه اذا استمر فى المسجد للشفق أن يعيد العشاء كالجماعة اذا استمروا به للشفق ثم ان ظاهر ما تقدم ان هذه الامور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها كما فى شب ولا يعطى حكم الامام فى التخفيف لانتفاء علته (قوله من أفنيته الخ) قال عج والمراد بأفنيته رحابه فقط لا هى وطرقه المتصلة به كما هو ظاهر ما يأتى عن ابن عرفة (قوله وذكر الحطاب الخ) فى العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذكر الحطاب عن الزناتى قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أى قولين بالجواز والمنع كما يؤخذ من كلام بعض   الامام (قوله فى صلاة السنة والامام يصلى النافلة) بان كان يصلى الوتر ونحوه والامام يصلى التراويح وأما صلاته نافلة والامام يصلى نافلة كقيام رمضان ففى الحطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف فى ذلك بالجواز والمنع أى ويكون الاصح المنع فى هذه بالطريق الاولى (قوله لقرب الدرجة من المندوبات) أى لقرب درجة السنة من المندوبات وبقى ما اذا كان الامام يصلى سنة وهو يصلى نافلة والاظهر المنع (قوله وهو فى صلاة) أى بالمسجد أو رحبته (قوله قطع ان خشى فوات ركعة الخ) هذا كله ظاهر الامر ان كان يصلى تلك الصلاة فى جماعة أو كانت لا تعاد كمغرب أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع فى نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند اقامة الصلاة أو يكملها وهو معنى ما فى عب تبعا لعج وفى كلام بعض الشارحين القطع قائلا الاولى التعميم لانه تعارض أمران حق آدمى وهو الطعن على الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فيرجح حق الآدمى لبنائه على المشاحة

(قوله وبعبارة أخرى وقوله فى صلاة الخ) رده محشى تت بأن هذا الاطلاق غير مرضى بل يفصل فيقال قطع ان خشى بتماديه على اتمامها ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالخروج عن شفع ان كانت هى المقامة وذلك لان غير المقامة يطلب تماديها ان لم يخش فوات ركعة والا قطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بتشفيعها ان أمكن وهذا قول مالك الذى درج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذى قلنا لا بد منه (قوله وهو أنه اذا أتم ركعتين) وسكت عما اذا أتم ثلاث ركعات بسجدتيها من غيرها والظاهر أن (٣٧٥) الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر (قوله كالاولى ان عقدها) وعقد الركعة هنا بالفراغ من سجودها وقول الشارح فى الكبير قال فى الذخيرة وانعقاد الركعة هنا بتمكين اليدين من الركبتين عند ابن القاسم وبرفع الرأس عند أشهب اه غير ظاهر كذا فى شب ان كان ذلك لمخالفته الراجح فى المذهب يتم والا فلا (قوله قبل عقدها) أى الثالثة فان عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كملها فريضة أربعة ولا يجعلها نافلة * (تنبيه) * انما أمر بالقطع ان لم يعقد الاولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لان النافلة اذا قطعها أبطلها بالكلية والفريضة يأتى بها على وجه أكمل وبان نية النافلة لم تتغير وفى الفريضة تغيرت الى النفل فضعفت (قوله لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية فى الرفض للاولى مع انه ذكر فى المدونة أنه اذا ظن ان الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبير الامام بغير سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتمادى معه أعاد الصلاة اه فهذا يقتضى أن نية الاقتداء تكفى فى المنافاة ويفرق بأن من ظن تكبير الامام فكبر عقد على نفسه احراما مقيدا بتبعية الامام فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الامام قاله الشيخ سالم (قوله خرج ولم يصلها ولا غيرها) فان أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية النفل أربعا وقدمه ابن عرفة (قوله أو ما هو بمنزلته) أى من رحابه لا طرقه المتصلة (قوله خرج وجوبا) أى واضعا يده على أنفه كما فى شب (قوله ولا غيرها) أى فرضا اذ لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل عليه ما يأتى فى قوله الا نفلا خلف فرض (قوله وكذا يصلى فيها فذا الخ) هذا مخالف لما تقدم والذى تقدم هو الراجح (قوله والا لزمته) فان كانت مغربا أو عشاء أوتر بعدها خرج

الامام الراتب الصلاة وهو فى صلاة لا يخلو اما أن تكون التى فيها نافلة أو فريضة غير التى أقيمت كالو أقيمت عليه العصر وهو فى الظهر أو هى التى هو فيها نفسها الا أنها غير المغرب أو هى المغرب فان خشى من التشاغل باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقد ركعة أم لا وظاهره ولو أمكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل وبعبارة أخرى وقوله فى صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيرها فريضة كانت أو نافلة وصادق أيضا بما اذا كانت التى هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا تفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه اذا أتم ركعتين بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة (ص) والا أتم النافلة أو فريضة غيرها (ش) أى وان لم يخش باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التى هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقد ركعة أم لا (ص) والا انصرف فى الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ش) أى وان لم تكن الصلاة التى هو فيها نافلة ولا فريضة غير التى أقيمت عليه بل هى هى وليست مغربا والموضوع بحاله ان لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان فى الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها قطع وأما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا فى وقت نهى فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسئلة كمسئلة من ذكر يسير الفوائت فى صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح وأما ان كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسئلة من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها (ص) والقطع بسلام أو مناف (ش) أى والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو بمناف له من كلام أو أكل أو غيره ويدخل فيه الرفض على المشهور خلافا للشارح (ص) والا أعاد (ش) أى بأن أحرم مع الامام من غير أن يخرج من احرامه الاول بشئ مما ذكر أعاد كلا من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة (ص) وان أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فأكثر فانه اذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد أو ما هو بمنزلته خرج وجوبا الان فى جلوسه حينئذ فى المسجد طعنا على الامام ولا يصلها لئلا يعيد صلاة الجماعة فى جماعة ولا غيرها لئلا يقع فى النهى عن صلاتين فالضمير فى به راجع الى المسجد ما لم يكن فى أحد المساجد الثلاثة والا دخل معهم وكذا يصلى فيها فذا على ما مر (ص) والا لزمته كمن لم يصلها

(قوله كما في المسافر ونحوه) أي المرأة والعبد اذا حضر الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج باقامتها كما في شب وانظره فان حاله يخفى على الناس فالطعن حاصل كما بحثه بعض الاشياخ رحمه الله تعالى ثم بعد كتبي هذا رأيت محشى تت رد كلام الشارح قائلا لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالاقامة للمسافر أو نحوه (قوله والمراد بالبيت) أي لا حقيقته والا كان الكلام قاصرا (قوله في شروط الامام) ولا يشترط ان يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشذالي لم يرسل الى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل اليهم ويدل له قوله تعالى ومن يقل منهم انى اله من دونه الآية لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ ما نزل عليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغهم ذلك فهو مرسل اليهم الكلم نعلم عين (٣٧٦) ما كلفوا به (قوله وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال وشرط صحته اسلام وذكورة الخ لكان اختصارا (قوله ولا يكون بصلاته مسلما) ويشكل واطال بحثه كان آمنا على نفسه أم لا فان قلت ما فائدة كونه بصلاته مسلما قلنا فائدته انه يجرى عليه أحكام المرتد حيث أظهر الاسلام (قوله والا فيكون مسلما) أي وتصح صلاته ان أقام لان تحقق منه النطق بالشهادتين فيها تقدم جزء منها حال الكفر (قوله كما اذا أذن) وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة ﴿تنبيه﴾ قوله كافرا متفقا على كفره بدليل قوله وأعاد بوقت في كحروري واعرابه انه تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولا به لان بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالا لانه ليس المعنى بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر (قوله أولى بقوله) الباء السببية أي أولى بسبب قوله أو مجنونا وأولى أيضا لمناسبته لقوله عن بان كافرا (قوله ان يعطف على باقتداء) الاولى العطف على عن (قوله لا تصح امامة المرأة) أي وصلاتها صحيحة ولو نوت الامامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك (قوله أو خنثى مشكلا) ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته واما غير المشكل فله حكم ما تضح به (قوله أو خنثى مشكلا) قال عج ولو استغنى بقوله خنثى مشكلا لا غنى عن قوله امرأة وقال شيخنا لا يسلم له الا ترى انه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة لان المرأة كاملة في جنسها (قوله أو انه مظنة ذلك) أي موضع يظن فيه وجوده كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فنقول المظنة أقوى من الاحتمال فمن جرت العادة بعدم طرو الجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لا ان ذلك الوقت حينئذ مظنة لذلك (قوله وحمل س في شرحه الخ) الحق كلام س وان محل عدم الاقتداء اذا كان في حال جنونه وذلك لانه في حال افاقته تجرى عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذى أشار اليه

وبيته يتمها (ش) أي وان أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعاد فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها أصلا حيث كانت تلزمه بعينها لخوف الطعن على الامام بخروجه أو مكثه فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والاعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغربا أو عشاء أوتر بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احترازا عما اذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة ببيته فانه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله والا لزمته لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بطريق الاولى لكن قصده الايضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة (ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافرا (ش) هذا شروع منه في شروط الامام بذكرها بلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافرا بنوع من أنواع الكفر ان صلاته تبطل ويعيدها أبدا لفقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القائل بأنه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام وهذا حيث لم يتم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا أذن كما في الاذان (ص) أو امرأة (ش) هو معطوف على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو مجنونا الخ ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعاجز والمعنى أنه لا تصح امامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة (ص) أو خنثى مشكل (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لفقد تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة (ص) أو مجنونا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا ولو أم في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل س في شرحه كلام المؤلف على ظاهره لا ابن عبد الحكم فقال في قوله أو مجنونا حال جنونه (ص) أو فاسقا بجارحة (ش) أي ان صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر أو صغيرة لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة كالتهاون

الشارح عاطفا على شروط الاقتداء وعقله روى محمد ان من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حال افاقته اهـ وقد بين ابن رشد ان المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر (قوله كالتهاون بها) أي بحيث يخل بركن من أركانها وقوله أو بشروطها كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء أو نحو ذلك (قوله ودفع دراهم الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما اذا أقرها على الدخول للحمام ولو لم يعطها دراهم (قوله مجردة مع نساء مجردات) أو كانت هي مجردة فقط أوهن مجردات فقط (قوله وامام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيده النقل وكتابة ما يظلم فيه لا كتابة كاتب بأجرة ولعل المراد ما لم يخالطه كالامام وقوله وامام أو كاتب أي وامامة امام أو كتابة كاتب وهو عطف على زنا (قوله الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه ان يتقدم للامامة مع علمه بفسق نفسه (قوله كقصد الكبر) أي أو يكون متهاونا بما يتوقف عليه صحة الصلاة فان علم انه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فانه يجب على من صلى خلفه الاعادة أبدا وان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه ان صلاته صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها (قوله انظر استدلاله الخ) عبارته في ك واما قول من قال انه يمكن ان يقال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما أشار اليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق ألا ترى (٣٧٧) اتفاق أصحاب كتب الصحاح في الحديث على جواز التحديث من المبتدع الذي يحرم الكذب ولم يكن داعيا الى مذهبه ولم يكن ما رواه يقوي مذهبه بخلاف فسق الجوارح اهـ ففيه بحث اذ المعنى المعتبر في الصلاة من الاسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق والاول موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده من فاسق الاعتقاد والثاني بالعكس لان اعتبار الاسلام من جملة ما يعتبر في الامامة وكذا ما أشبهه ووجوده في فاسق الجارحة قطعا واختلف في وجوده في فاسد الاعتقاد وأما الصدق فوجوده في فاسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب ولم يقل ما يؤيد بدعته مع اتصافه بصفات قبول الرواية أقوى منه في فاسق الجارحة فتأمله قال في ك وجد عندي ما نصه أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة والظن بذلك يكفي وأما صلاته فصحيحة بلا خلاف اهـ (قوله آخر) الاولى حذف آخر وقوله مصل نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصل فاعل لانه يكون تعريفا للمأمومية لا الامامية (قوله عالما بحدثه أو تذكره فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال أو محدثا ان تعمد أي تعمد الصلاة محدثا وقوله كما اذا تعمد الحدث فيها أي اخراجه فيها هذا ظاهر المصنف والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحدث ما يشمل الصور الثلاث (قوله وتمادى) موافق للمدونة خلافا لعج وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فورا الا أن اللقاني قال أو علم مؤتمه أي قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا بعد علمه وأما لو لم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للمدونة فيكون هو الراجح وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتمادى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحدث امامه ونسي عند الدخول فيها والحاصل أن صلاة المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث الامام أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه وأما بعد الدخول أي ويجب التمادي فتبطل ان تبين الحدث أو لم يتبين شئ لا ان تبين عدم الحدث (قوله على المشهور) ومقابله تبطل عليهم أيضا (قوله وسواء قرأ المأموم) أي خلافا لمن يقول بالصحة اذا قرأ المأموم

كالتهاون بها أو بشروطها أو لا كزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام مجردة مع نساء مجردات وامام أو كاتب لظالم ثم ان المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله وان كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة الا تارك الصلاة عند الامام أحمد ومن وافقه وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه وأما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فانه يمتنع الاقتداء به ولا يصح وفي قول من قال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله ورده في شرحنا الكبير (ص) أو مأموما (ش) أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان مأموما لفقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الامام لغيره في تلك الصلاة اذ الامامة ان يتبع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الامام غيره مبطلة لصلاة مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقا قام يقضي أو يقتدي مصل بمن يعتقد امامته وهو مأموم (ص) أو محدثا ان تعمد أو علم مؤتمه (ش) يعني ان الامام اذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه أو تذكره فيها وتمادى جاهلا أو مستحيا فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث امامه حال ائتمامه وتمادى فان تذكر الامام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم المأموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء قرأ المأموم أم لا

(قوله كانت جمعة أولا) خلافا لمن يقول بالصحة فى غير الجمعة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الامام اذا أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم ﴿تنبيه﴾ لو تبين ان المأموم محدث فهل يعيد الامام فى جماعة أى نظرا للتابين أولا أى نظرا لعدم وجوب نية الامامة وان نواها فقولان (قوله وظاهر كلام المصنف) أى بناء على أن قول المصنف أو تعمد الحدث أو تعمد الصلاة محدثا ومن جملة الصلاة السلام (قوله وبعاجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره وهى واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا (قوله اختيارا أو لعجز) راجع لقوله أو نفل (قوله لا يأتم به مفترض) راجع لقوله فالجالس فى فرض وقوله ولا متنفل راجع لقوله أو نفل أى ولا يأتم به المتنفل قائما (قوله وفقه) أى كمعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها لجهله بهما ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلا عن امامته الا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سنتها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف وحاصله أنه اما أن يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفى وسيأتى بقية الكلام (قوله على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أى الصفة التى يحصل بها صحة الصلاة لا كمالها ومعرفة (٣٧٨) كيفيتها أى الصلاة أيضا والمراد معرفة الكيفية المصاحب لها حصولها الا معرفتها بدون حصولها (قوله ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه اشارة الى أنه لا بد أن يعلم بأن فيها فرائض وسننا وغير ذلك الا أنه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أى بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما فى عج ان علم ما تصح به الصلاة على قسمين العلم الحقيقى ظاهر والعلم الحكمى هو الاتيان بالصلاة على الوجه الذى يتوقف صحتها عليه سواء ميز بين فرائضها وسننها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال أى مع كونه يعلم بأن فيها فرائض وسننا ولم يعتبر عج ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فان اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أولا اذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجرى على ذلك الباب من اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة (قوله الا كالقاعد بمثله) الاستثناء يصح أن يكون بصحة متصلا ان قدرنا الاول عاما بأن قلت وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الامام فى المعجوز عنه أو خالفه ويصح أن يكون منقطعا بأن يقدر الاول شئ خاص بأن يقال وبعاجز عن ركن وهو مخالف للمأموم فى المعجوز عنه ثم استثنى منه كالقاعد بمثله (قوله المومى بمثله) كمريض مضطجع صلى بمريض مضطجع (قوله خلاف ما فى سماع موسى) أى ابن معاوية أى سماعه ابن القاسم أى بانه قال بعدم الامامة أى لعدم انضباط فعل الامام ونص ابن رشد وامامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فى ذلك فى الرواية والقياس ان ذلك جائز اذا استوت حالتهم (قوله وشهر) وعليه مشى عب فقال ولكن المشهور كما فى المعتمد أنه لا يؤم مثله فى الايماء كما لا يؤم من يركع ويسجد (قوله قيد زائد) الاولى أن يقول حكم زائد (قوله وأفتى أبو عبد الله القورى) أى وأفتى العبدوسى شيخ القورى ببطلان صلاة المقتدى به لانه راكع وربحه عج ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماده

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد تذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله أو علم مؤتمه أى علم بحدث الامام فى الصلاة والامام غير عالم به ليبطل ما قبله وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها لتفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالنجاسة اذا علم بها قبل الدخول فى الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وبعاجز عن ركن (ش) أى وبطلت باقتداء القادر فى فرض أو نفل بعاجز عن ركن ابتداء ودواما من فاتحة أو ركوع أو سجود فالجالس فى فرض أو نفل اختيارا أو لعجز لا يأتم به مفترض يقدر على القيام لا قائما ولا جالسا ولا متنفل قائما ويأتم به المتنفل جالسا فان عرض لامام ما منعه القيام فيستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا لاجل الاستثناء الذى بعد هذا والمعنى وبطلت باقتداء بجاهل بعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازرى من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالقاعد بمثله فجائز (ش) يعنى ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساو المأموم فى العجز فان ساواه فى العجز صح الاقتداء به كالقاعد بمثله ويشمل المومى بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازرى خلاف ما فى سماع موسى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الصحة فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيده الاستثناء وبعبارة أخرى أى الا كل شخص عاجز عن ركن ومماثله شخص آخر فى العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يتماثلا فى الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى

(قوله المراد بالامى من لا يقرأ الخ) وأما قولهم النبى الامىّ صلى الله عليه وسلم فمعناه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أنا لا نسلم انهما صارا تاركين لها اختيارا الا انه لا يوصف الشخص بكونه تاركا للشئ اختيارا الا اذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه وحمل الامام القراءة قدر زائد جار على العموم فى القادر والعاجز (قوله خيف فوات الوقت) الظاهر أنه يأتى ما فى التيمم فالآيس أول المختار فكلام سحنون تقييد للاول (قوله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا) أى كقراءة ابن أبى عبلة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء فى الجميع والشاذ عند ابن السبكى ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب فى أصوله ما وراء السبعة وقول ابن السبكى هو الصحيح فى الاصول وقول (٣٧٩) ابن الحاجب قول مجروح فيها فهى مسئلة أصولية لا يرجع فيها الى مذهب

بصحة امامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك قال ق وهو الصحيح (ص) أو بأمى ان وجد قارئ (ش) المراد بالامى من لا يقرأ يعنى ان الشخص الامى اذا أم من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبد السلام لان القراءة يحملها الامام فلما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى فان عدم القارئ صحت على الاصح سحنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره ان ذلك فى الابتداء فلا يقطع لاتيان قارئ قاله ابن يونس عن بعض القرويين (ص) أو قارئ بكقراءة ابن مسعود (ش) عطف على أمى والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فان صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به فى الشاذ ولا غيره فيجرى على اللحن كذا ينبغى وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدى به وهذا انما يتم اذا قلنا ان ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به وأما اذا قلنا ان كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الامى أن الامى لم يأت بكلام أجنبى فى الصلاة بخلافه من شرح الاجهورى (ص) أو عبد فى جمعة (ش) يعنى ان صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية فى الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به فى غير الجمعة وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادة لكنه تكره امامته وان لم يكن راتبا فما يأتى عند قوله وعبد بفرض من أن مثل الفرض العيد فيه بحث اذ فى العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كما فى الحطاب (ص) أو صبى فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز (ش) أى وكذلك تبطل صلاة من اقتدى فى فرض بصبى لفقد شرط البلوغ لانه متنفل وأما من صلى خلفه فى النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها لمثله ابن رشد انما لم تجز امامة الصبى للبالغين لانه لا يؤمن ان يصلى بغير طهارة اذ لا حرج عليه فى ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من أجل انه لا يؤمن من أن يشهد بالزور اذ لا حرج عليه فى ذلك ولا يتعرض الصبى فى صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوى فعل الصلاة المعينة قاله سند (ص) وهل بلاحن مطلقا أو فى الفاتحة (ش) أى وهل تبطل صلاة المقتدى بلاحن مطلقا أى فى الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء أنعمت أم لا وجد غيره أم لا ان لم تستو حالتهما أو ان كان لحنه فى الفاتحة دون غيرها قولان وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع انه

(قوله وكلام ابن عرفة الخ) لا يخالف ما فيه لان المعتمد الصحة فى اللحن (قوله وهذا) أى ما قلنا من كونه يجرى على اللحن من الخلاف ومفاد ابن عرفة الصحة (قوله موافقا لما قبله) أى من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من افراده (قوله لعدم وجوبها عليه) فهو بمثابة ما اذا ائتم مفترض بمتنفل (قوله على المشهور) ومقابله ما فى المختصر من جواز امامته فى النافلة (قوله بجوازها لمثله) أى فى الفرض (قوله اذ لا يؤمن) تعليل بالمظنة (قوله ولا يتعرض الصبى فى صلاته) أى لا ينبغى له أن يتعرض فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقانى فانه قال لا مضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا لتلاعبه (قوله ان لم تستو حالتهما) قال الحطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس انه نقل هذا القول عن القابسى وزاد فيه ان لم تستو حالتهما قلت ولم أقف فى كلام ابن يونس على هذه الزيادة فى هذا القول وانما ذكرها فى قول ابن اللباد أى الذى هو الثانى من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد ومن صلى خلف من يلحن فى أم القرآن فليعد يريد الا أن تستوى حالتهما اه (قوله وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله وهل الخلاف والا فظاهر النقل الاطلاق وأراد بالقول جنس القول المحقق فى ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز ونبين الاقوال فى ذلك فنقول ان المسئلة ذات أقوال ستة الاولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان ان غير المعنى لا ان لم يغير ككسر دال الحمد ورابعها ان ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمى فابن رشد واللخمى متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان فى الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء قال الحطاب

أرجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم وائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها وان فعل ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا لانه بمنزلة الالكن كما يأتي وسواء وجد من يأتم به أم لا وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فان كان مع وجود من يأتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن أم لا وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان مثله وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه فانه محل الخلاف (ص) و بغير مميز بين ضاد وظاء (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدى بغير مميز بين ضاد وظاء مالم تستو حالتهما وهو قول ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق وأما صلاته هو فصحيحة الا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فمن لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله أي ائتم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في المسئلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي المواق تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة وذكر الحطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكى المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لا يميز بين الضاد والظاء كما قاله المواق عند قوله وألكن وكذا بين الزاي والسين (ص) وأعاد بوقت في كحروري (ش) يريد ان من صلى خلف مبتدع كحروري أو قدري فانه يعيد في الوقت الاختياري وحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على علي بحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب

والضعيف منها السادس و بقيتها مرجحة وأرجحها قول من قال الصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي وكان على المصنف ذكره ثم ان من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمي علل ما قال فقال ابن رشد لان القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وقال اللخمي ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنا ولم يقصد موجب اللحن (قوله فمن عجز) أي فمحل الخلاف مقيد بقيود أربعة عجز عن تعلم الصواب لضيق وقت أو لعدم معلم وقوله مع قبول التعليم ثان وقوله وائتم به من ليس مثله ثالث وقوله لعدم وجود غيره رابع (قوله وأما من تعمد اللحن) محترز عجز (قوله لانه أتى بكلمة أجنبية في صلاته) هذا موجود في حالة العجز فنقول أي بكلمة أجنبية متعمدا فكان يخل بتلاعبه وقوله ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز فمفهوم عاجز فيه تفصيل (قوله بان لا يقبل) أي بسبب عدم قبوله (قوله فان كان مع وجود من يأتم به) محترز قوله لعدم وجود غيره (قوله ان كان مثله) محترز قوله وائتم به من ليس مثله (قوله فان محل الخلاف) هذا الكلام لعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد وان القول بالصحة هو المعتمد مالم يتعمد اللحن (قوله الا أن يترك ذلك) أي التمييز المأخوذ من مميز عمدا مع القدرة عليه ولا يخفى ان ترك التمييز عمدا يستلزم القدرة عليه فقوله مع القدرة عليه تصريح بما علم التزاما (قوله ومحل الخلاف) أي فالخلاف مقيد بقيود أربعة الاول هو قوله من لم يجد من يأتم به الثاني هو قوله وهو يقبل التعليم الثالث هو قوله ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت الخ والرابع هو قوله وائتم به من ليس مثله فان قلت قولكم عجز لعدم من يعلمه مع وجود من يأتم به مشكل اذ هذا الذي ائتم به يعلمه هكذا توقف فيه بعض شيوخنا مع مشايخه (أقول) يفرض فيما اذا كان ذلك الامام يتعذر منه التعليم بوجه من الوجوه (قوله وحكى المواق الاتفاق عليه) فكان على المصنف الاقتصار عليه أي فالصحة مطلقا وجد غيره أم لا اتسع الوقت أم لا قبل التعليم أم لا (قوله نقموا عليه في التحكيم) هو بالميم بعد القاف أي عابوا عليه كقوله تعالى وما نقموا ومن قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفين بين علي ومعاوية اتفق الفريقان على التحكيم فرضي جيش علي بابي موسى الاشعري وجيش معاوية بعمرو بن العاص وانه يجب عليهم المصير بما حكما به فعاب الخوارج على علي في التحكيم وكفروه قائلين أنت على الحق فلم تحكم لاعتقادهم ان من فعل ذنبا كفر فقوله كفروا بالذنب مبني للفاعل مشدد الفاء وحاصلها كما ذكروا انهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الاشعري رضي الله عنه من جهة علي وعمرو بن العاص رضي الله عنه من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم لشعثها من رأى اتفقت أنا وعمرو عليه وهو ان نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا الامر فيولون عليهم من أحبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس ﴿فائدة﴾

قال البدر المعتزلة القائلون بالمنزلة والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية و يقول بخلق القرآن والامامية قدموا امامة علىّ على غيره والخوارج من خرج على عثمان وعلي والروافض من رفض الصديق وعمر وعثمان وكفر بعض الصحابة اهـ (قوله يتعاقد فيها الخوارج) أي يتعاهد فيها الخوارج على محاربة سيدنا علي (قوله فهو مما اختلف في تكفيره) والراجح عدم تكفيره وقوله كذى هوى خفيف أي كتفضيل علىّ على سائر الصحابة (قوله وكره أقطع) وان حسن حاله قطع من جناية أولا يمينا أو شمالا باليد أو الرجل والشلل يبس في اليد (قوله أن يكون اماما) أي ولو لمثله ﴿تنبيه﴾ يلزم من كراهة امامة من ذكر كراهة الاقتداء به ومن جوازها جوازه وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا بقول ابن وهب لا أرى ان يؤم فقول عج لا يلزم من كراهة الامامة كراهة الاقتداء غير ظاهر (قوله والمراد بالاقطع غير الاعور) (أقول) من المعلوم ان الاقطع غير الاعور و يجاب بان المصنف كنى بالقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله أراد به الخ (قوله و يجرى مثله في أقطع اليد) تأمله فانه لا يد له فان أراد به المعصم فبعيد (قوله واعرابي الخ) البدوي عربيا أو عجميا (قوله أو لترك الجمعة) قد يقال ان خوف الطعن انما (٣٨١) هو من أجل ترك الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه عليه المؤذن بانه علة مستقلة (قوله لا لجهله بالسنة) أي أحكام الصلاة أو لانه من أهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو اللين والرحمة (قوله راجع للثلاثة) و يجاب بانا لا نسلم ذلك بل ذلك لعلة أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل ان كراهة الاقطع والاشل ولو لمثلهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الاعرابي (قوله وصاحب القروح السائلة) القرح و يضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن (قوله بناء على عدم تعدى) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صحت صلاته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم ان عدم التعدى قول مرجوح والراجح التعدى أي وعليه فتجوز الامامة لغيره فيكون المؤلف ماشيا على قول ضعيف اذ المعتمد الجواز ورده محشى تت بانه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القرافي عقابله ضعفه على انه لا يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره فالمشهور الكراهة ونقل عن بعض الشيوخ تقرير أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدى ﴿تنبيه﴾ التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافقه ابن عرفة الا ان المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فانه قال بعد ذكر الخلاف في امامته عن عياض وظاهر كلامه وكلام غيره ان هذا الخلاف لا يختص بامامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره ﴿فائدة﴾ تكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة لغيره اى اذا كان متوضئا أو نحوا كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم لان الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف والضابط في ذلك ان كل من كان أعلى من غيره يكره ان يقتدى بمن هو دونه والمتيمم دون المتوضئ وماسح الجبيرة دون ماسح الخف (قوله وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محل ذلك اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهى وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهى منهم وان قلوا حرم تقدمه وأما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين ﴿تنبيه﴾ الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره

بالذنب يتعاقد فيها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وأما من ينكر صفة العلم و يقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذى هوى خفيف (ص) وكره أقطع وأشل (ش) يعني انه يكره للاقطع أو الاشل أن يكون اماما والمراد بالاقطع غير الاعور بدليل قوله الآتي وجاز أعمى فالاعور من باب أولى ومحل ذلك مع وجود غيره والا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكره الاقتداء بالاقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ثم انه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق والشارح ويجرى مثله في أقطع اليد كما يفيده كلام تت (ص) واعرابي (ش) يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفر وان كان أقرأهم خوف الطعن بانه ليس فيهم من يصلح للامامة أو لترك الجمعة والجماعة لا لجهله بالسنة كما قيل والا منعت امامته وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الاولين والحضري في الثالث وكذا قوله (وان أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها (ص) وذو سلس وقروح لصحيح (ش) يعني انه يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة ان يؤما الاصحاء بناء على عدم تعدى الرخص عن ذي السلس والقرح محالها أي أن العفو مختص بذي السلس والقرح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوات كذلك فمن تلبس بشئ معفو عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك (ص) وامامة من يكره (ش) أي يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذو الفضل

الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به (قوله والنهى) جمع نهية وهى العقل لانه ينهى عن القبيح (قوله خصى) فعيل بمعنى مفعول وأصله خصوى بياءين الاولى ساكنة فادغمت فى الثانية كما هو شأن كل مثلين كذلك وأطلقه هنا على مايشمل المجبوب فالمدار على النقص فى الخلقة كان مقطوع الذكر والانثيين أو أحدهما لان المدار على النقص (قوله فى العبد) بالباء الموحدة أى أحد العبيد كما هو نص المدونة (قوله انه لا كراهة فى السفر) أى انه لا كراهة فى شئ من ذلك فى السفر ونص ابن الحاجب ويكره أن يكون العبد والخصى وولد الزنا والمأبون والاغلف اماما راتبا فى الفرض والعيدين بخلاف السفر وقيام رمضان اهـ وقد اقتصر عب على كلام ابن الحاجب فيفيد انه المعتمد هذا وظاهر كلام المصنف ان الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص فى مجهول الحال خلافه أفاده عج ثم لا يخفى ان مقتضى الشارح لازمه فهو غير الظاهر (قوله وهو أرذل الفاسقين) فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم انه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون امامة من يؤتى فى دبره مكروهة ولو لم يكن راتبا فلا تصح ارادته هنا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بل المراد به المتكسر (٣٨٣) فى كلامه) وهو صالح الحال فى نفسه (قوله أو من كان الخ) معطوف على قوله المتكسر

والنهى منهم وان قتلوا (ص) وترتب خصى ومأبون (ش) هذا هو القسم الثانى وهو من تكره امامته بحالة دون حالة أى يكره أن يكون الخصى ومن ذكر معه اماما راتبا فى الفرائض أى أو السنن كما يأتى وظاهره فى حضر أو سفر وهو مقتضى المدونة فى العبد وظاهرها فى غيره والذى عند ابن الحاجب أنه لا كراهة فى السفر وليس المراد بالمأبون الذى يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر فى كلامه كالنساء وهو ظاهر فمن تكلفه لا فمن ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهى ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الالسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أبين لمساعدته اللغة العربية ففى البخارى ما كنا نأبنه برقية قال فى الصحاح أبنه بشئ يأبنه اتهمه به والرقية نوع من الرقى (ص) وأغلف (ش) أى وكره ترتب أغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون (ص) وولد زنا (ش) أى وكره ترتب ولد زنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة (ص) ومجهول حال (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الاب كما قاله سند لئلا يؤذى بالطعن فى النسب (ص) وعبد فى فرض (ش) أى وكذا يكره ان يتخذ العبد اماما راتبا فى الفرض أى غير الجمعة وأما هى فلا تصح وبعيد هو ومن خلفه أبدا كما يأتى فى باب الجمعة من ان شرط وجوبها الحرية وقوله بفرض راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كتراويح (ص) وصلاة بين الاساطين (ش) يعنى ان الصلاة بين الاساطين وهى السوارى مكروهة اذا كان لغير ضرورة وقيده بعضهم بالمصلى فى جماعة لما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقول أبى الحسن موضع السوارى ليس بفرجة أو لانه موضع جمع النعال ورد بانه محدث أو لانه

(قوله بحيث يشتهى ذلك) أى يشتهى الفعل فيه (قوله ينفعه ذلك) أى الفعل فيه ولا ينفعه غيره تحرز من دفع داء أبنته بخشبة كما كان يفعل اللعين أبو جهل لا بتلائه بها فلا يكون المسلم المندفع عنه بالخشبة ممن يكره ترتب امامته ولا يخفى ان من به داء مغاير لما قبله لانه مرض يتضرر به بخلاف الشهوة (قوله أو من كان متصفا بذلك) أى بالفعل فيه ثم تاب (قوله أو المتهم) أى بالفعل فيه كما أفصح به عج (قوله نأبنه) بضم الباء وكسرها وهذا اشارة الى حديث الصحيحين فى الذى رقى سيد الحى الذى لدغ فقال رجل ما كنا نأبنه برقية (قوله والرقية نوع من الرقى) الاحسن واحدة الرقى كما فى عب (قوله وكره ترتب أغلف) هذا ما قاله ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذى فى سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا أى راتبا أم لا (قوله ومجهول حال) أى وكره الائتمام بشخص مجهول حال لا ان كان راتبا ماوري فلا يكره ان يؤتم به وهل مطلقا أو يقيد بكون توليته ذلك من السلطان العادل ﴿تنبيه﴾ اعلم ان كل من تقدم انها تكره امامته اما مطلقا أو فى حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الامثله جازت قولا واحدا وقوله هل هو عدل أى جواب هل هو عدل (قوله ومثله السنن) قال اللخمى كره ابن القاسم أن يكون اماما راتبا فى الفرائض وفى السنن كالعيدين والاستسقاء اهـ وقال ابن يونس ان أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا قال محشى تت فالظاهر ما قاله ابن يونس اذ هو أعلم بخبايا المدونة ولذا قال ابن ناجى ظاهر الكتاب فى العيد انهم يعيدون ولا عبرة برد الحطاب عليه فتلخص مما تقدم ان امامته فى العيد اما باطلة أو مكروهة لا بقيد الترتيب اهـ كلام محشى تت (قوله وهى السوارى) أى الاعمدة (قوله موضع السوارى ليس بفرجة) قال عب ولعل المراد الخفيفة كأعمدة الجامع الازهر لا الكثيفة كأعمدة البرقوقية ولا بناء على صورة الاعمدة كما فى جامع عمرو وطالون والحاكم بمصر ففرجة فاصلة قطعا بين الصف غير الاول لما مر ان الاول ما وراء الامام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اهـ (أقول) هذا الترجى لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم (قوله أو لانه موضع جمع النعال) أى فلا يخلو من نجاسة (قوله ورد بأنه محدث) أى لم يكن فى زمن

السلف لانهم لم يكونوا يدخلون بالنعال (قوله أو لانه مأوى الشياطين) أي فلا يخلو من عبثهم أو وسوستهم تأمل (قوله اما الواحد) أي المنفرد الذي ليس بجماعة (قوله وهو ظاهر نقل المواق) وفي بهرام ان تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا وفي لـ كذا في صغيره وفي كبيره اجماعا زاد الحطاب عن ابن حزم في شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حمل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خوف ان يطرأ) فان قلت هذا يقتضي الحرمة لا الكراهة بل البطلان لانا نقول هذا حيث خيف بالتقدم ماذكر من غير تحقيق كما ذكره في لـ (قوله وقد تدور الخ) أي لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الامام فلا ينتقض ذلك عما اذا كان المأموم في العلو وهذا يفيد تقييد المصنف عما اذا لم تكن في المرساة فيوافق تقييد بعض الاشياخ المصنف عما اذا لم تكن في المرساة (قوله يعيد الاسفلون في الوقت) هذا يفيد ان مع الامام في العلو طائفة (قوله وليس كالدكان) أي لان الدكان لم توجد فيه تلك العلة الموجودة في السفينة (قوله يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم) (٣٨٣) مفهومه لو لم يكن مع الامام أحد لم تجزئ الا أن التونسي قال لو انتدب يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لان الامام لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا لان ذلك اضيق (قوله فافترقا) أي في الحكم (قوله لان العلو في السفينة) أي فيقيد بما يأتي عما اذا كان العلو مظنة كبر (قوله والاجاز) أي والا بان كان لضرورة كما في قول المصنف واقتداء من بأسفل الخ ثم يشكل الكلام بان المصنف صرح بالكراهة في قوله واقتداء الخ لا بالجواز كما هو قضية العبارة (قوله وعبارة الطراز) قال في الطراز فان سها الامام قطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الامام اهـ أي الامام الذي في العلو (قوله أي ويكره صلاة رجل بين نساء الخ) قال في لـ ظاهر كلام المصنف صلى كل داخل صف الآخر أو بين صفوفه الا ان الظاهر الاول والا كان عين كلام المدونة (قوله على تفصيل عنده) فانه يقول تفسد صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها الى آخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها في امامته وعلى الامام (قوله الى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال (قوله لانه يلزم الخ) وجه اللزوم انه يعد ذلك الرجل صفا وقوله صلاة المرأة أي جنس المرأة المتحقق في متعدد بين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذي جاء بين صفوف النساء لانه يعد صفا تسمحا (أقول) بحمد الله ان الظن ان المصنف تابع للمدونة وان المصنف فهم ان المراد بالصفوف في كلام المدونة الجنس المتحقق في واحد فيكون عين كلام المصنف على ان المصنف يمكن حمله على كلام المدونة وان معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل ان المصنف والمدونة يمكن حمل كل منهما على صورتين أن يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف في صف الرجال أو بين صفوف الرجال (قوله يعني أنه يكره لائمة المساجد) وأما المأموم والفذ فلا يكره بل خلاف الاولى وكذا الائمة في غير مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك (قوله وتنفله بمحرابه) أي محراب الامام أي موضع الصلاة كان في مسجد أو غيره في حضر أو سفر بحسب

مأوى الشياطين وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليلين (ص) أو أمام الامام (ش) يريد ان الصلاة أمام امامه أو محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطؤن في ترتيب الركعات اذا تقدموه (ص) واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها (ش) يعني انه يكره لمن بأسفل السفينة ان يصلي خلف من يكون في أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد الاسفلون في الوقت ابن يونس وليس كالدكان يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى لا يقال ماذكره من الكراهة هنا يعارض ما يأتي له من ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس محل كبر وأيضا علو الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة والا جاز من غير كراهة وأما عكس كلام المؤلف فسيأتي في قوله وعلو مأموم أي فيجوز فلا يحتاج الى جعله مفهوم كلام المؤلف وعبارة الطراز التي نقلها تت هنا محرفة فليراجع الاصل (ص) كأبي قبيس (ش) أي ككراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد الحرام قال أبو عمران للبعد انتهى فالمقتدي كانه ليس معهم وان كان يسمع تكبير الامام الا ان تتصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور يعلم ان هذا لا ينافي ما سيأتي من جواز علو المأموم (ص) وصلاة رجل بين نساء وبالعكس (ش) أي ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافا لابي حنيفة على تفصيل عنده وليس في كلام المؤلف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مفردة والرجال متعددة فأحدهما لا يغني عن الآخر بخلاف قول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء الخ فانه متداخل لانه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فانه سالم من ذلك (ص) وامامة بمسجد بلا رداء (ش) يعني انه يكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه (ص) وتنفله بمحرابه (ش) أي

وكره تنفل الامام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدى به أو خوف الرياء أو انه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل لاما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشئ يؤلمه ويفوته بذلك خير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفته السنة انتهى (ص) واعادة جماعة بعد الراتب وان أذن (ش) يعني انه يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد وما نزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له امام راتب بعد صلاة امامه ولو أذن في ذلك لان للشرع غرضا في تكثير الجماعات ليصلى الشخص مع مغفور له فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا انها لا تجمع في المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعبد واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له أن يصلى قبل جمع الامام أو بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره أن تجمع فيه الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالاعادة الفعل أي كره صلاة جماعة لا فذ بعد الراتب ولو قال واقامة كان أولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة أخرى واعادة أي باعتبار الامام والا فهم ليسوا معيدين (ص) وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا (ش) يعني ان الامام الراتب له أن يجمع ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه الا أن يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا أذن لهم في الجمع فليس له حينئذ ان يجمع بعدهم أي يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب (ص) وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها (ش) أي اذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه يخرجوا منه ليجمعوا مع راتب آخر أو في مسجد لا راتب له ولا يصلون به افذاذا لفوات فضل الجماعة الا أن يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا امامها صلى والا صلوا جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها وبحث بعضهم في ذلك قائلا ان

(قوله أو خوف الرياء) أي كأنه يظهر انه في عبادة (قوله أقبل بوجهه) أي ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام أن ينحرف أي يشرق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيآت فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة من خط الشيخ النفراوي ناقلا له عن شيخه عب (قوله وهذا هو السنة) أي تغيير الهيئة (قوله خير) هكذا في خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الاول ونقطة تحت الحرف الثاني فاذا يقدر مضاف أي مدلول خبر وقوله ومخالفة السنة أي ويلزمه مخالفة السنة وفي الحطاب (٣٨٤) خيران ولا يظهر لان مخالفة السنة ليست خيرا الا أن يقدر مضاف أي عدم مخالفة وفي عج بخط بعض الشيوخ خير بخاء وياء مثناة تحت وعليه فالاضافة للبيان ﴿تنبيه﴾ يندب للمأموم تنفله بغير موضع فريضته قال الحطاب وعلى قياسه يندب تحوله الى مكان آخر كلما صلى ركعتين ويكره القيام للنافلة اثر سلام الامام من غير فصل أي بالمعقبات وآية الكرسي أي يكره للامام والمأموم وكذا ينبغي المنفرد (قوله بعد الراتب) وكذا قبله وأما معه فحرام (قوله مع مغفور) أي ظنا لا تحقيقا أي والمصلي مع مغفور له مغفور له (قوله ومن فضله) أي الجمع (قوله لانه قد لا يكون في الجماعة مغفور له) أي ويكون في الجمع في الجمعة (قوله ثم شرع العيد) أي لانه قد لا يكون في الجمعة مغفور له (قوله ثم شرع الموقف) أي لانه قد لا يكون في العيد مغفور له (قوله بالعبد) من العبودية لا العيد بالياء المثناة تحت (قوله ومثله) أي ومثل التأخير كثيرا ﴿تنبيه﴾ قال عج تردد بعض أشياخي في حصول فضل الجماعة ان صلى بعد الراتب أو قبله ولبعضهم نفيه لان الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لا لذات الجماعة بل لامر خارج وهو الاقدام اه والظاهر الثاني ومقتضاه كانت عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه (قوله استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب) لانه ربما يتوهم ان غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة في انه لا يجمع بعد غيره أي لان الفرض تكثير الجمع فقال وله الجمع أو انه استدراك على مفهومه وذلك لانه يفهم أن للراتب الجمع بعد غيره فربما يتوهم مطلقا مع انه اذا أخر كثيرا لا يجمع فقال وله الجمع ويكون الاستدراك بآخر العبارة لا بأولها (قوله وبحث بعضهم في ذلك) الجواب انهم اذا دخلوها تقوى جانبها بايقاع الصلاة فيها فناسب ان توقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما اذا لم يدخلوها فلم يتقو جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع ارادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها ولذلك ان في مفهوم دخولها

تفضيلا فان كانوا يصلون بغيرها جماعة فلا يطالبون بالدخول فيها والا طلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذا وتأمل فى ذلك (قوله ماعدا القملة) أفاد بعض شيوخنا ان المراد أن القملة اذا كانت فى صلاة تكون أشد كراهة اه ولكن الظاهر خلاف ذلك وان مراده بقوله ماعدا القملة أى انها تحرم (قوله للخلاف فى نجاستها) أى ماذكر من برغوث ونحوه وان كان المشهور أن ميتتها طاهرة ماعدا القملة وعبارة تت وكره قتل برغوث وقملة وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف فى نجاسته (قوله وكذا القاؤها) أى القملة لا كل ماذكر كما يفيده نص المدونة وأما القاء البرغوث فى المسجد حيا فجائز قاله ابن بشير ومثله مايشبهه من بق ونحوه وذكر المواق ان طرح القملة فى المسجد حية لايجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم (قوله ويصرها) أى القملة (قوله وان كان فى غير صلاة) مبالغة فى قوله ولا يلقها فيه كما هو مفاد تت لانه قال وفهم من كلام المصنف أنه لايلقيها فيه حية وان كان فى غير صلاة (أقول) ان علة النهى عن القاء القملة فى المسجد الايذاء وذلك موجود فى الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة الا أن يقال نظر لكون الالقاء فعلا من الافعال التى ينبغى التنزه عنها فى الصلاة فلعله مبالغة فى قوله ولا يقتل القملة (فان قلت) أى فائدة فى قوله ولا يقتل القملة بعد قوله ويكره قتل القملة (قلت) أتى بها للمبالغة

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها افذاذا دخلوها أم لا وان لم تكن الصلاة فيها أفضل فلا تترجح الصلاة فيها افذاذا دخلوها أم لا (ص) وقتل كبرغوث بمسجد (ش) أى وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقملة بمسجد ولو فى صلاة ماعدا القملة وانما كره قتل ماذكر فى المسجد للخلاف فى نجاستها ولانه محل رحمة وكذا القاؤها فيه ويصرها فى طرف ثوبه لقولها ويكره قتل البرغوث والقمل فى المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وان كان فى غير صلاة ابن ناجى وتتفاوت الكراهة فى القملة أشد لان المشهور أن لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قل والا حرم لانه يقذر المسجد وتقذيره حرام وان كان بعض ميتة ماأدخلته الكاف طاهرا وتفقيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام وفرق بين التفقيش والاستقذار لايقال كلام المؤلف فى باب الاحياء حيث قال عاطفا على الممنوع ومكث بنجس يقتضى حرمة قتل ماذكر فى المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا نقول خفف ماذكر للضرورة أو يقال هذا مبنى على ان المكث بالنجس مكروه وكلام الحطاب فيما يأتى يقتضى ترجيحه (ص) وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل (ش) أى لان فيه تعذيبا وذكر أبو الحسن حرمته لانها تصير عقربا قل من تلدغه الامات والضمير فى طرحها للقملة التى دخلت تحت الكاف وأما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفى شرح (ه) وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقيها فيه وليصرها فى طرف ثوبه (ص) وجاز اقتداء بأعمى ومخالف فى الفروع (ش) يعنى ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة فى غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس والمراد بالجواز مايشمل خلاف الاولى لان امامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى على ماقاله ابن ناجى ومثله للقرافى فى الفروق وأحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وان كان لايعتقد وجوبها كالو

﴿تنبيه﴾ طرح القملة فى المسجد بعد قتلها المكروه حرام وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه وقتلها فيه وأما رمى القشر فهما حكم على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمى قشر البرغوث ونحوه حرام ان لزم عنه تقذير والا كره (قوله أى لان فيه تعذيبا) قال ق لم أجد عندى مانصه ومقتضى التعليل بالتعذيب عدم الخصوصية للقملة بذلك اه وتأمله وقوله لانها تصير عقربا أى ان فرض أنها لم تمت وقوله قل من لدغته الاالخ أى انتفى عنه كل شئ الاموته فلم ينتف فهو ثابت تحقيقا (قوله بضعة عشر) من ثلاثة عشر الى تسعة عشر (قوله مايشمل خلاف الاولى) أى والمراد بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف الاولى أى والمستوى الطرفين والمعنى الذى يشمل خلاف الاولى شئ ليس بمكروه (قوله أفضل على الراجح) أى لتوقيه النجاسة لرؤيته ومقابله قولان أحدهما ان امامة الاعمى أفضل لقلة شواغل فكره الثانى هما سواء (قوله ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى) أى بان رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعيا أو يقبل زوجته لكونه حنفيا ثم لايخفى ان ظاهر عبارة ابن ناجى والقرافى المذكور فى الحطاب موافقته لما قاله العوفى من أن مايرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام كما سورنا ويكون ساكتا عما يتعلق بصحة الائتمام ويحتمل أن يعمم فى قوله ولو رآه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كان يجعل اماما وهو متنفل لمن يصلى فرضا فعليه يكون طريقة ثالثة مغايرة للعوفى وسند وهو الموافق للظاهر قوله وأحسن الطرق حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين (قوله وأحسن الطرق) سيأتى أنها ضعيفة فتلك الاحسنية انما هى عند من رجح كلام سند (قوله للشروط) أراد بها مايشمل الاركان وهو ماتختل الصلاة بتركه

مسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا يضره فيها صحة صلاة من ائتم به مثل أن يكون متنفلا فلا يأتم به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك بمن لا يراه أو لا يرى الوضوء من القبلة أو اللمس فان هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة صلاة الائتمام به أي فالعبرة باعتقاد الامام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع من المخالف في الاصول فان الاقتداء به يصح وتقدم في قوله وأعاد بوقت في كحروري مالم يكفر ببدعته (ص) وألكن (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بالألكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى الثاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والقمقام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شئ من الحلق وغير ذلك (ص) ومحدود (ش) يعني ان المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم (ص) وعنين (ش) لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصاء ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما (ص) ومجذم الا أن يشتد فلينح (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا أن يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفيد عدم وجوب تنحيه والظاهر أن

(قوله بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة) أي أم في صلاة تنا خلفه الفريضة والحال انه ناو النافلة أي بان يكون معيدا أي فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الامام (قوله أو مسح رجليه) أي فمن يرى ان مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الامام وذلك لان العوفي يقول ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام فاذا رآه يمسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند فان العبرة فيه أيضا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وان كان يعتقد أن مسح الكل سنة (قوله العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف (قوله مثل المتدلك بمن لا يراه) أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع والحاصل ان طريقة العوفي التفصيل وقد علمته وطريقة سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة صلاة المؤتم الا انه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي (٣٨٦) الذي يمسح بعض رأسه فطريقة ابن ناجي والقرافي بناء على ما مر ان العبرة بمذهب الامام مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام (قوله مقابلا للمذهب) أي للراجح أي بل هو المذهب أي الراجح (قوله التمتام) بفتحة على التاء الاولى كما رأيته في القاموس في نسخة يظن صحتها (قوله والارث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الاخير وقوله وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله تاء وكذا فيما رأيته في بعض نسخ تت الكبير التي يظن بها الصحة ورأيت في خط بعض الشيوخ والارت بنقطتين فوق الحرف الاخير وكذا في قوله تاء (قوله أو من يدغم حرفا في حرف) اشارة لخلاف وكأنه قال وقيل هو من يدغم حرفا في حرف (قوله أو من حرف الخ) من عطف العام على الخاص (قوله والطمطام من يشبه) المناسب أن يقول وهو من يشبه وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة تت لان المراد ان هذه كلمات المراد يشملها الالكن (قوله من يشبه كلامه كلام العجم) أي لعدم تبين الحروف والظاهر ان عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبه كلامه بكلام العجم وقوله لا يكاد ينقطع بالحروف اللام في لا يكاد زائدة وكأنه يقول من يقرب صوته من الانقطاع وقوله بالحروف أي بعدم تتابع الحروف وقوله يشوب صوت خياشيمه شئ الخ أي فهو منسوب للخياشيم والحلق الا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الانف كما أفاده القاموس (قوله وغير ذلك) وهو الاغن بالغين والنون وهو الذي يشوب صوته شئ من الخياشيم وهو سابعها والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء والاعجمي قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله (قوله ان تاب وحسنت توبته) أي بناء على ان الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع انه المعتمد والحاصل ان ما قاله الشارح ضعيف اذ الراجح أن الحدود جوابر فيجوز الاقتداء به أي بالمحدود مطلقا أي سواء تاب مما حد فيه أولا

المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه الخ تفسير لقوله الا أن يتفاحش جذامه وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك أي الجذام وتضرر من خلفه ينبغي له أن يتنحى عنهم فان أبي الخ جبرا انتهى من شرح (ه) وينبغي ان البرص مثل الجذام (ص) وصبي بمثله (ش) أي ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان (ص) وعدم الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه (ش) أي يجوز لمن على يمين الامام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى الجواز هنا المضي اذا وقع لأنه يجوز ابتداء من غير كراهة (فائدة) يسار بفتح الياء وكسرها وهو أفصح وليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة الا قولهم يسار لليد (ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما (ش) يعني أنه يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه أحدا من المأمومين فان فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أي من الجاذب لفعله والمجذوب لاطاعته ويقال جبذ وجذب لغتان قاله في القاموس وليست مقلوبة ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والا حصلت له فضيلة الصف أيضا لانه كان ناويا الدخول فيه (ص) واسراع لها بلا خبب (ش) يعني أنه يجوز الاسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخبب وانما جاز الاسراع لها لان المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهي عن الخبب أي نهي كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا بأس باسراع المصلي للصلاة ما لم يسرع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى (ص) وقتل عقرب أو فأر بمسجد (ش) هكذا قال اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لايذائهما ولا يجوز للمحرم قتلهما في الحرم في المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره أولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لايذائهما واعلم ان قتل الفأر في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمي وان قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما لمن في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده فيجوز والا كره فان قيل لم جاز قتل الفأر في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساده عام والعقرب انما يحصل منها شيء خاص ولا يكون حيث لم ترده فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها

(قوله ممن يصلي الخ) للتبعيض أي وليس المراد أنه يقربه ولو لم يصل خلفه (قوله تفسير الخ) أي ان ضابط التفاحش كونه يعلم من جيرانه ولو لم يكن كثيرا في نفسه (قوله وهذا الذي ذكره المواق) المخالفة من جهة أن التنحي على كلام ق على طريق الندب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وان كان عبر بينبغي لقوله فان أبي جبر وأقول ويمكن حمل ينبغي في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر (فان قلت) ان المخالفة من جهة ان التفاحش على كلام المواق علم التأذي ولو لم يكن كثيرا في نفسه بخلاف كلام بهرام فانه عبر بالكثرة (قلت) ذلك يمكن وان كان المتبادر من التفاحش الكثرة وقد فسر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك والله أعلم (قوله وعدم الصاق الخ) صورته خلفه واحد محاذ له وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما في الصف الذي حذوه فأفاد المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه وقال المصنف في توضيحه يعني اذا وقفت طائفة حذو الامام أي خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الامام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله ومعنى الجواز هنا المضي) أي بمعنى لا تبطل صلاته الاحسن قول اللقاني قوله وعدم أي وجاز جوازا غير مستوي الطرفين والافضل تركه لان الافضل تسوية الصفوف الا انك خبير بان الجواز يراد به ما يشمل خلاف الاولى فقط لا ما يشمل الكراهة وقول الشارح من غير كراهة يفيد أن الحكم الكراهة (قوله يعني أنه يجوز للمنفرد الخ) أي اذا عسر عليه الوقوف في الصف والا كره (قوله فهو خطأ منهما) قال ت ولم يذكروا عين الحكم هل الكراهة أو المنع (أقول) والظاهر الكراهة كما أفيد عن بعض الشيوخ (قوله وليست مقلوبة) أي وليس جذب مقلوب جبذ (قوله والا كره) أي كره له جلوسه خارج الصف (قوله حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحمل هذه الصورة وليس كذلك لان المصنف حكم بالجواز وهذه مكروهة خارجة عن المصنف لقول الشارح وفي قوله ولا يجذب الخ بقي ان الاولى أن يقول وقوله ولا يجذب ويجاب بان الدليل هو المعنى وهو المظروف في اللفظ (قوله واسراع لها بلا خبب) وأما ان خاف بترك الخبب فوات الوقت فانه يخب (قوله فيهما) أي في اسراع الدابة واسراع الرجل (قوله كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها قال اللخمي السكينة أفضل من ادراك الركعة وادراك الصف الاول أفضل من السكينة اهـ فادراك الصف الاول أفضل من الركعة (قوله بالمسجد) أي في المسجد (قوله فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث الخ) هذا علم جوابه من العلم بكون الفأر أشد من العقرب من حيث

عموم أذيته (قوله من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة فقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وايذائهن حتى قيل يقتلن فى الحل والحرم مصباح (قوله أى يمتثل ما أمر به) الاولى حذفها من تفسير لا يعبث لانه مدلول قوله ويكف اذا نهى فى المعنى وان كان المصنف عبر بالنهى (قوله وثانيهما الحال) أى من صبى وانما صح مجىء الحال من صبى لانه وصف بقوله لا يعبث والتقدير واحضار صبى موصوف بعدم العبث فى حال كونه ينكف عن العبث بتقدير وجوده اذا نهى أى بتقدير وجوده المنتفى عادة (قوله أو عدم الكف عند النهى) أى على تقدير وجود العبث (قوله لا واو العطف) أقول لا مانع من العطف على جملة لا يعبث لان المعنى الآتى على الحالية آت مع العطف اذ المعنى على العطف واحضار صبى موصوف بكونه لا يعبث وموصوف بكونه ينكف عند وجود العبث بتقدير اذا نهى ويدل عليه قوله بشرطين فتلك الشرطية ظاهرة فى العطف وكذا قوله بقيدين ظاهر فى العطف (قوله فان فقدا) أى بان كان يعبث ولا ينكف اذا نهى وقوله أو أحدهما أى بان كان يعبث وكان اذا نهى ينتهى أو كان لا يعبث وبتقدير اذا عبث ونهى لا ينتهى ﴿تنبيه﴾ قد ضعف ما قاله الشارح وان المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أى فالمعنى على أو أى فمن شأنه أن يعبث ولا يكف اذا نهى لا يجوز احضاره وأما من شأنه أن يعبث ولكنه علم من عادته أنه يكف اذا نهى ففى ابن ناجى على المدونة عن أبى الحسن علم أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه فى ذلك أيضا (قوله ويبصق) أى أو يتنخم (قوله به) أى فى المسجد (قوله ان حصب) أى فرش بالحصباء فيبصق فى خلال الحصباء ويدفنه فيها (قوله أو تحت حصيره) سيأتى يقول الشارح انه معطوف على مقدر فوق (٣٨٨) حصبائه أو تحت حصيره فمفاده أن الضمير فى حصيره يرجع للمحصب أى فمفاده اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام الطخيخى يفيد أنه يجرى فى غير المحصب (قوله ثم قدمه) أى ثم تحت قدمه ولفظ قدمه مفرد مضاف يعم فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى قال فى لك وتقدير تحت قدمه مع كونه مرادا أوجب عطفه على حصيره وقوله ثم يمينه ثم امامه عطف على تحت فأنت تراه عطف على المضاف اليه ثم عاد العطف على المضاف ففيه قلق اه فاذا علمت ذلك ففى الاتيان بثم نظر وذلك لانه يقتضى ان تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم كما وما بعده انما هى فى الذى ليس فيه حصير والحاصل أن المسجد اما مبلط أو محصب أو مترب فالمبلط لا يبصق فيه مطلقا كان بحصير أو لا وأما المحصب والمترب فان كان بحصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتى المراتب فيه وانما تأتى فيما اذا لم يكونا بحصير وحاصله أنه أولا يبصق فى ثوبه فان لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار وجهة اليسار فى مرتبة القدم فالمثلاثة أى تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى وجهة اليسار فى مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى وجهة اليسار ثم يمينه ثم امامه فاذا كان كذلك فلا وجه للاتيان بثم لانها تقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وهى تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من ان هذا الترتيب يكون فى الذى حصب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترب الخالى عن حصير فلو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه فى محصب فقط لا حصير به لوفى بالمسئلة (قوله أو يتنخم) أى لا يمخط فيكره (قوله فوق حصبائه الخ) أى أو فوق ترابه ويدفنه فى الحصباء أو التراب وهذا الذى يأتى فيه المراتب (قوله أو تحت حصيره) أى المحصب (قوله ثم ان لم يتيسر له دفن فى الحصباء) هذا اصل ظاهر المصنف المقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله قدمه ثم يمينه الخ تفصيل فى المحصب الخالى من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن وخلاصته أنه ليس فى المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق فى خلال الحصباء قبل القدم بل الذى قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب (قوله وأما المخط فالظاهر الخ) قال بعض شيوخنا الذى يظهر حرمة المخط فى المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أى لمشاهدة ايذاء الغير بالمخط فيه

أشد فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث قلت لان الفأر من الفواسق التى يباح قتلها فى الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث (ص) واحضار صبى به لا يعبث ويكف اذا نهى (ش) يريد أنه يجوز احضار الصبى فى المسجد بشرطين أحدهما الوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بعد نكرة أى يمتثل ما يؤمر به وشأنه أن لا يلعب وثانيهما الحال بقوله ويكف اذا نهى أى يعلم من حاله أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع اذا نهى عنه بان يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه العبث أو عدم الكف عند النهى حرم احضاره فقوله به بمعنى فى والواو فى ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة يعبث أى واجازة احضار صبى فى المسجد بقيدين أن يعلم أنه لا يعبث وبتقدير ان يعبث يكف اذا نهى فان فقدا أو أحدهما حرم لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان (ص) وبصق به ان حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه (ش) يعنى أنه يجوز لمن فى المسجد المحصب كان فى صلاة أو غيرها ان يبصق أو يتنخم فيه فوق حصبائه أو تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن فى الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسار وجهة اليسار فى مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم أمامه وأما المخط فالظاهر كالمضمضة

كما قاله ح أى فتكره فى المسجد فقوله ان حصب أى فرش بالحصباء وقوله أو تحت حصيره عطف على مقدر أى وبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره لان هذه الاقسام فى المحصب والجواز فى البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فان أدى الى شئ من ذلك حرم ومقيد أيضا بما اذا لم يقصد حائط المسجد والا كره ومقيد أيضا بان لا يتأذى به غيره والا منع كذا ينبغى وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة فى الصلاة للضرورة لانه غير متمكن من الالتفات لاخارجها اذ لا ضرورة والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به وأراد أن يبصق فى المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذى ذكره وأما غير المصلى فانه يبصق فى المحصب أيضا فى خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذى فى المصلى (ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به (ش) يعنى أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التى لا أرب للرجال فيها أن تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما فى الرواية ويجوز جوازا مرجوحا للشابة أن تخرج للمسجد فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وان انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية فى الشباب والنجابة والا فلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان

(قوله وقوله أو تحت حصيره) أى لا فوقها ان دلكه فيها قاله مالك واذا بصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وان غطاها بالحصباء والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به فى محل معد للوضوء حيث يكون الماء يسرب بالارض ويؤخذ منه النهى بلا عة فى صحن الجامع الازهر كره عب (قوله لان هذه الاقسام الخ) تعليل للعطف على مقدر المفيد أن قوله أو تحت حصيره أى المحصب (قوله مقيد بالمرة والمرتين) قال عب وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد وفى يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذى الناس غالبا بذلك أم لا اهـ (قوله لا أكثر لتأديته) أى لا سيما ان كان فمها من الوقف (قوله لاستجلاب الدواب) أى انما كان يؤدى لاستقذاره لاستجلاب الدواب وقوله ان أدى الى شئ من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة انما يكرهان فقط ما لم يؤد للاستقذار والا حرم كما اذا كان يتأذى بهما الغير (قوله ومقيد أيضا بما اذا لم يقصد حائط المسجد) اذا كان فرض المسئلة فى البصق فى المحصب فوق الحصباء أو تحت الحصير فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر الى ظاهر قوله امامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا فى حائط القبلة والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه مطلقا أى فى محصب وغيره (قوله لانه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الاصل الخلف مع انه أى فرق بينه وبين اليسار (قوله فان لم يفعل) بان لم يتيسر له ذلك أى لقلة الحصباء وقلة (٣٨٩) التراب فيبصق تحت القدم ليعركها بقدمه وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب واذا قال بعض شيوخنا والحاصل ان الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين فى غير المحصب وهو المبلط فانه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا فى فرشه اهـ الا أن هذا الحديث المروى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم فى وجهه فاذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض اهـ يخالفه (قوله فان كان غير محصب) أى ولا مترب أى بان كان مبلطا كان له حصير أم لا (قوله وان كان محصبا) أى وليس له حصير (قوله ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف لان كلام المصنف فى الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب (قوله لا أرب) أى لا حاجة (قوله تخرج للمسجد) أى جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الاولى (قوله ولا تكثر التردد) الظاهر أن المرأة تخرج للمسجد فى الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة (قوله ويجوز جوازا مرجوحا) أى فذلك خلاف الاولى كما صرح به شب (قوله وجنازة أهلها) معطوف على المسجد (قوله وقرابتها) عطف تفسير (قوله لا لذكر ومجالس علم) أى فيمنع كما فى شب فقال ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وان بعدت وان كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء فى خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم لا يكون خروجهن ليلا وانما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الازمان وان يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال وفى معنى الطيب اظهار الزينة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلى يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت والا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض واذا منعن من المسجد فغيره أولى وان وجدت الشروط فينبغى أن يخرجن فى غير الليالى المقصودة بالخروج قال فى توضيحه وينبغى فى زماننا المنع (قوله بادية) أى ظاهرة (قوله والنجابة) أى الكرم كما يفيده المصباح والمراد الحسن تقول امرأة كريمة أى حسنة ومنه كرائم الاموال لخيارها وحسنها وعطفه على ما قبله تفسير

(قوله ثم ظاهر كلام الابي أنه لا فرق) أقول وهو الظاهر (قوله ولو اشترط لها في العقد) أي وهو كذلك الا أنه ينبغي كما في السماع أن يبق بخبر أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج وأشعر قوله ولا يقضى بأن الاولى كما قال ابن رشد عدم منعها لخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وهو مع الشرط آكد (قوله ولو متجالة) هذا ينافي قوله ولا يقضى على زوج الشابة ووجهه أن قوله ولا يقضى على زوج الشابة يقضي بان الضمير في قول المصنف ولا يقضى على زوجها قاصر على الشابة وقوله ولو متجالة يقتضي أنه عائد على المرأة مطلقا شابة وغيرها والجواب أن مراده بقوله ثم ظاهر كلام المصنف أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقا (قوله ويروا أفعاله) الواو بمعنى أو أي أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة

كقوله وتسلموا على فلان وقوله على المشهور ومقابله الجواز في المرسى لا في حال السير (قوله الا أن يكونوا عملوا لانفسهم) أي كركوع لا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبا وان كان هو قد عمل بعدهم عملا ويجتمع لهم حينئذ البناء والقضاء والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا أنهم اذا عملوا عملا أو استخلفوا وان لم يعملوا شيئا لا يرجعون اليه وان رجعوا بطلت صلاتهم وان لم يعملوا شيئا ولم يستخلفوا وجب رجوعهم اليه وان لم يرجعوا بطلت صلاتهم اه ﴿تنبيه﴾ يندب كون الامام في التي تلي القبلة وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعد ما قرأ الامام هل يعتد بذلك لان حكم المأمومية لم يزل منسحبا عليهم الى وقت التفريق بل وبعده أيضا حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها (أقول) الظاهر الاول (قوله بخلاف مسبوق ظن الخ) وفرق بأن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقته للامام ناشئة عن نوع تفريط فيه وأيضا لا يؤمن تفرقته ثانيا (قوله والمراد بالصغير الخ) فحينئذ يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح (قوله فلا يجوز للامام الخ) أي يكره على المعتمد وقيل بالمنع هذا ان لم يقصد الكبر والا حرم قطعا وبطلت ومحل ذلك بقيود ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن لا يكون دخل الامام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو لم يدخل على ذلك بان كان ابتدأ الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز (قوله لان ذلك قد يتعذر الخ) فالتعذر محتمل ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم (قوله وان حرم) ضعيف اذ المعتمد الكراهة (قوله وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لانها ظاهرة في التعليل أقول لا يخفى أن الباء للسببية وهي ترجع للتعليل فما وجه الاحسنية الا أن يقال ان اللام ظاهرة في التعليل ظهورا قويا بخلاف كون الباء للسببية فليست كذلك فتأتي لغيرها كالتعدية (قوله به أي بالعلو) ظاهره ولو قصد التكبر

طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الابي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة وبهذا التقرير علم ان النساء على أربعة أقسام (ص) واقتداء ذوي سفن بامام (ش) يريد أنه يجوز لاهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح وغيره فلو فرقهم الريح استخلفوا وان شاؤا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم الا أن يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الامام فلو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعوا أيضا وقد خرجوا من امامته لانهم لا يأمنون التفريق ثانيا قاله عبد الحق (ص) وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق (ش) يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما ومنع أبو حنيفة كل فاصل (ص) وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه (ش) يريد أنه يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة ولا يجوز للامام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى وعلو مأموم أي وكان يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر أو عدمه فهما استويا وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار اليه بلو في قوله ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فقف عليه (ص) وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر (ش) يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا التكبر على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما وأما مع عدم القصد فلا بطلان لا للامام وان حرم عليه كما مر الا أن يكون يسيرا كما يأتي فيجوز وللمأموم مع جوازه له وان كثر وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليها نسخة الباء لام السببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه لانها تقتضي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد التكبر وهو قول لكنه ضعيف وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى كما هداكم وقوله به أي بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله الا

بكثير

بتقدمه للامامة أو قصد التكبر لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر يقتضي البطلان واعتمده بعض الشيوخ (قوله والافضل الخ) أي فيكون قوله وجازت بمعنى خلاف الاولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الاولى (قوله الاقتداء بصوت المسمع) هذه مرتبة وقوله وأولى صوت الامام مرتبة ثانية ورؤية الامام والمأموم مرتبتان الا أن أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله فرؤية فعل المأمومين فسماع قولهم *(تنبيه)* لا يخفى ان ظاهر المصنف جواز الاقتداء به ولو غيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ وهو ما اختاره البرزلي واختاره اللقاني وحكى البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في الاربع واستظهر الحطاب الصحة الا فيمن ليس مصليا أو غير متوضئ (قوله فصلوا تفصيلا لا نقول به) أي فقالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر أو الذكر والاعلان فلا تصحيحه وان لم يكن له قصد فباطلة تقدير (قوله مسامحة) أي لو أريد به ظاهره وأما حيث أريد به المعنى الذي ذكره الشارح فلا مسامحة (قوله أي وشرط صحة الخ) المناسب أن يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه أولا ومصب الشرطية قوله أولا (قوله فليس الخ) ظاهره أن المتفرع الصورتان وليس كذلك بل الثانية لا دخل لها في التفريع (قوله لانه) تعليل لتقدير أولا وحاصله انه لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية فكيف يقول وشرط الاقتداء نيته المفيد امكان وجود الاقتداء بدون نية وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الاولية (قوله فهو مأموم) أي مقتدى به وقوله فهو منفرد أي ليس بمقتد وقوله وحصلت له نية الخ الاولى أن يقول وحصل الاقتداء وقوله فهو منفرد أي ولم يحصل الاقتداء (قوله في أي صورة) استفهام انكاري أي لا توجد صورة *(تنبيه)* نية الاقتداء لا يشترط أن تكون حقيقة لان الحكمية تكفي كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم والاولى ان نية مبتدأ وشرط الاقتداء خبره لان القاعدة في المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين أن يجعل الاعرف مبتدأ ونيته أعرف لانه مضاف للضمير وشرط مضاف للمحلى بأل والضمير أعرف من المحلى بأل وهذا على ما في أكثر النسخ وفي أقلها وشرط الاقتداء نيته بجعل شرط فعلا مبنيا لما لم يسم فاعله (قوله بخلاف الامام) أي بخلاف امامة الامام لان الذي يقابل الاقتداء الامامة (قوله الا جمعة الخ) لا يخفى ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي حصول

بكشبر) مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الاولى وصله به لان الموضوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام الطخيخي نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طوى المرفق الى مبدا الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط (ص) وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد (ش) أي ان ما ذكره أولا من عدم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقا سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع وأما ان كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من سائر الناس أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيده نفرا وعظمة وهذا محترز قوله كغيرهم تردد (ص) ومسمع واقتداء به أو برؤيته وان بدار (ش) أي وجازت صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع والافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع فانه من وظائف الامام وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع وأولى صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام أو المأموم وان كان المقتدي في الاربع بدار والامام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب فقوله ومسمع على حذف مضاف أي وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التقرير بدليل قوله واقتداء به ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد اسماع المأمومين خلافا للشافعية فانهم فصلوا تفصيلا لا نقول به وفي قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام أي وجاز للمقتدي أن يعتمد في انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام اتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدأ بالاول منها بقوله (ص) وشرط الاقتداء نيته (ش) أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع امامه أولا فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط الا في عدم الانتقال ولذلك فرع عليها ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان الاولى أن يفرع قوله ولا ينتقل الخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نيته فان من وجد شخصا يصلي ونوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى انه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة ان قرأ والا بطلت من ترك القراءة لا لترك نية الاقتداء ففي أي صورة يحكم بانه مأموم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته (ص) بخلاف الامام ولو بجنازة (ش) أي بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا في صحة الاقتداء به ولا في صحة صلاته ولو جنازة اذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال (ص) الا جمعة وجمعا

وشرط في المستخلف (ش) يعني انه لا يشترط نية الامامة الا في أربعة مواضع أحدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع ليلة المطر خاصة لانه لابد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ للانسان ان يجمع فيها لنفسه ثم ان المؤلف لم يبين هنا هل نية الامام مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط وذكر في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى وأما نية الامامة فقيل تكون عند الثانية اظهور أثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول وبطلتا معا على الثاني ثالثها الصلاة في الخوف التي اديت فيه على هيئتها بطائفتين اذ لا تصح كذلك الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز بين نية الامامية والمأمومية اذ شرط الاستخلاف ان يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد الا أن ينوي كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والا فلا ولما كانت نية الامامة في الاربع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه عند الاكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة نية الامامة ولو في الاثناء سواء كان راتبا أم غيره هذا هو المراد واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الامامة (ص) ومساواة في الصلاة وان باداء أو قضاء أو بظهرين من يومين (ش) هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة أي مساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها الا ما يستثنيه بعد فلا يصلي فرض خلف نفل وظاهره لا يصلي ناذر أربع ركعات خلف مفترض لانه فرض خلف فرض مغاير له وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح وهو ظاهر المازري تردد أصحابنا في ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد باتحاد نية الفرض ولا يصلي ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خطؤه كظان الامام في ظهر فأحرم فاذا هو في عصر فقيل يقطع ويستأنف

فضل الجماعة لا فائدة فيه ويجاب بأن المراد ان لا ينوي الانفراد (قوله نية الجمع عند الاولى) فلو تركها فصلاته صحيحة لانها واجبة غير شرط (قوله فلو ترك نية الامامة) أي فيهما فان تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط والظاهر انه لا يصليها قبل الشفق أي للفصل بأربع ركعات التي بطلت وأما ان تركها في الاولى ونيته الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامة هذا ما أفاده في ك (قوله فان لم ينو الامامة) وذكر عج خلافه فقال ما حاصله انه اذا لم ينو الامامة بطلت صلاته لتلاعبه لان رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز اقامهم افذاذا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به وفي البرموني انه اذا لم ينو الامامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الامام فصحيحة في الاستخلاف غايته انه منفرد وتبطل عليه أيضا في غير الاستخلاف ولم يعز كل للنقل والقياس بطلانها عليه وعليهم لبطلان صلاتهم بصلاته في الاستخلاف (قوله لتلاعبه) أي للتناقض لان كونه خليفة ينافي كونه ملاحظا انه مأموم وملاحظته أنه مأموم تنافي كونه خليفة الامام تقول كذا رضاه بالاستخلاف نية امامة فعدم نية الامامة مناف له فهو تلاعب فقضيته البطلان زاد في ك فلابد ان ينوي عند قصده الامامة رفض المأمومية (قوله ان اقتدوا بالامام) الاحسن بالمستخلف (قوله للامام) أي ان الانسان اذا نوى الانفراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الامام (قوله في بعض الوجوه) وهو عدم شيء والحاصل ان عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شيء وجه ثالث وهو المراد * (تنبيه) * الزم ابن عرفة على قول الاكثر ان يعيد الامام في جماعة ونحوه لابن عبد السلام ولا أحد يقول به فلذا الارجح ما اختاره اللخمي قال بعضهم والظاهر على قول الاكثر نية الامامة لا يشترط ان تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى ان يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (قوله على امامة الصبي) أي وامامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان (قوله ورد باتحاد) أي بأن هذا قياس مع الفارق فان في امامة الصبي نية الفرض متحدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض ويجاب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضا في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة (قوله ويستأنف) أي الصلاتين كما في الحطاب (أقول) ذكر عب فيما تقدم ان من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل يخرج ويصلي الظهر وقيل يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعا اه فاذا علمت ذلك فقول الحطاب ويستأنف

والذى يأتى على مافى المدوّنة فى الذى يذكر الظهر وهو مع الامام فى العصر يتمادى ان يتمادى هذا الى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا فان ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة فى عين الصلاة المقتدى فيها الصلاة امامه كامر تبطل صلاته أيضا اذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما فى الاداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين مثلا فائتتين من يومين فلا يصلى قاضى ظهر السبت خلف قاضى ظهر الاحد ولا عكسه و يعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة أى فى الصلاة أى فى عينها وفى زمنها وفى صفتها اداء وقضاء فقوله وان باداء وقضاء مبالغة فى مفهوم قوله ومساواة فى الصلاة أى فان حصلت مخالفة فى الصلاة بطلت وان كانت المخالفة باداء وقضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين ولا مفهوم لظهرين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفى تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله أو بظهرين بالصحة بعد من كلام المؤلف والصواب مافى الصغير (ص) الا نفلا خلف فرض (ش) هذا مستثنى من قوله ومساواة فى الصلاة أى انه يشترط ان يتحد فرضهما الا فى مثل هذه المسئلة لارتفاع رتبة الفرض عن النفل بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر كما فى ابن عرفه وهو يقتضى انه لا يصلى ركعتين نفلا خلف أخيرتى الظهر ولا يصلى النافلة أربعا خلف من يصلى الظهر أى انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالواصل

الصلاتين أى خارج المسجد على القول الاول (قوله والذى يأتى على مافى المدوّنة الخ) حاصله ان الذى فى المدوّنة يتمادى الى تمام الصلاة وما هنا يتمادى الى تمام ركعتين ان لم يتذكر بعد ثلاث والا شفعها بأخرى فاذا علمت ذلك فقول الشارح والذى يأتى على مافى المدوّنة من التمادى الى تمام الصلاة أن يتمادى هذا الى تمام ركعتين اتمامه واتيان فى الجملة لا من كل وجه والاتمادى لتمام الصلاة واتمام يأت من كل وجه لاختلاف النية فى مسئلتنا لان نية الامام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذى هو القول بالقطع فقد قال فى لـ وجد عندى مانصه وقد يقال ان الظاهر هو القول الاول ولا يقاس على من يصلى العصر خلف الامام ثم يذكر الظهر لان نيته موافقة لنية امامه بخلاف تلك وفرق بينهما وقوله فى الذى يذكر الظهر حال من مافى قوله مافى المدوّنة أى حالة كون الحكم الذى فى المدوّنة واردا فى شأن الذى يذكر الخ وقوله يتمادى المقصود منه الحدث وهو خبر لمبتدا محذوف والتقدير وهو التمادى وقوله أن يتمادى خبر الذى (قوله حصلت المخالفة بينهما فى الاداء والقضاء) وظاهره ولو كان الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كاقتداء مالكى فى ظهر بشافعى بعد دخول وقت العصر اه وجد عندى مانصه لان الظهر عند الشافعى قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وان اقتداءه صحيح والا فيلزم بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعى حيث كانت مسبوقة بغيرها اه (قوله أى فى عينها) أى كظهر وظهر مثلا وقوله وفى زمنها كيوم أحد مثلا وفى صفتها اداء وقضاء فاذا كانت ظهرا من يوم الاحد مثلا وصلى مالكى خلف شافعى بعد العصر مثلا فصلاة المالكى خلف الشافعى باطلة لانهما (٣٩٣) وان اتفقا فى عين الصلاة وفى زمنها الا انهما اختلفا فى الصفة لان الشافعى قاض والمالكى يؤدى ذكره بعض شيوخنا (قوله وفى تقرير الشارح الخ) نصه فى الصغير هو عطف على المبالغة أى ويشترط أيضا ان يتحدا فى القضاء المقتدى به اه وقال فى الاوسط أى ومما هو شرط فى الاقتداء ان تتحد صلاة الامام والمأموم فى الاداء والقضاء فلا يصلى فائتة خلف من يصلى وقتية ولا العكس ويجوز ان يصلى ظهرا فائتة خلف من يصلى ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان فى الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد اه ونحوه فى الكبير قال الحطاب وما حمل عليه كلام المصنف فى هذين الشرحين فيه نظر والصواب مافى الصغير (قوله ان يتحد فرضهما) المناسب صلاتهما (قوله هذا مستثنى من قوله ومساواة) أى من مفهومه وكأنه قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه الا فى مثل هذه الصورة (قوله بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نفل خلف فرض اذ الفرض الذى يأتى وقت النافلة لا يكون الا أربعة مع ان عندنا النفل اثنتان فاجاب بقوله بناء على الخ (قوله بناء على جواز النفل بأربع) أى جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لان عياضا فى قواعده جعل السلام من ركعتين من مستحبات النفل وفى التلقين الاختيار فى النفل مثنى مثنى قاله محشى تت وتأمله وقال عب بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبى حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الارض بالجفاف (قوله وهو يقتضى) أى من حيث اقتصاره على الامرين المذكورين وهما جواز النفل باربع أو فى سفر (قوله انه لا يصلى ركعتين نفلا الخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الاقدام وأما بعد الوقوع فيصح فاذا نواها أربعا خلف أخيرتى الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما فى النفل بل يفيد انه مأمور بذلك فاذا دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا ان نوى اثنتين مع علمه بانه فى أولها فان نوى اثنتين يظن انه مسافر فتبين انه مقيم أتم أربعا لان الاتمام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه اللخمى أو يحدث نية كما اذا اقتدى بواصل وهو غير عالم وقد نوى الشفع فقط (قوله لا يصلى أربعا الخ) به شئ بل يقتضى لانه قد بناه خصوصا وقد قال ثم ان قول ابن غازى الخ (قوله لانه من باب الاقتداء بالواصل)

أى بمن يصلى النفل أربعا أى يصل النفل بعضه ببعض فيصل ركعتين بركعتين ولا يسلم بينهما ولا بد من حذف فى العبارة أى من تشبيه باب الاقتداء الخ لانه هنا الامام مفترض لا متنفل (قوله على ما ظهر الخ) أى من قوله بناء على كذا فيقتضى ان خلاف كذا هو الاقوى (أقول) لا يخفى صحة هذا الا أن المصنف لما قال الا نفلا خلف فرض ثم قال بناء الخ يكون مفاده الا نفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل أى ان الجواز فى مسئلتنا مشهور مبنى على ضعيف ولا غرابة فى ذلك فقوله على ما ظهر وقد ظهر خلافه (قوله ومن ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف الا نفلا خلف فرض التلقين للمأموم المتنفل ان يأتم بمفترض ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أوفى سفر اه فكلام ابن عرفة من جملة نقل المواق (قوله وهو خلاف ما ظهر من كلام الشارح وتت من أن ذلك جائز) فيه ان تت نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا وأما قوله وهو خلاف ما ظهر من كلام الشارح فمسلم ونصه نقلا عن الكافى وجائز للمتنفل ان يأتم بمن يصلى الفرض (قوله مبنى على ان الاستثناء فى كلام المؤلف يفيد الجواز) وكأن المصنف قال الا نفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل باربع فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله وأما على انه يفيد الصحة الخ) لا يخفى ان هذا هو الذى يفيده المصنف لان قوله ومساواة معطوف على قول المصنف نية أى وشرط الاقتداء نية ومساواة أى وشرط صحته (قوله قد ألزم نفسه حكم الاقتداء) أى حكما هو الاقتداء فالاضافة للبيان (قوله لا ينتقل من فى الجماعة عنها) سيأتى ان الجواب انما هو بزيادة أى مع بقاء الجماعة لا بمجرد الانتقال عن الجماعة (قوله لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم الجواب الا بزيادة أى مع بقاء الجماعة (قوله ويتم منفردا) والظاهر انه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسبوق اذا قام لاتمام صلاته واعلم ان مفهوم قول المصنف بمثله أن المريض اذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدى وان المريض اذا اقتدى بمثله فصح الامام وان الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته فى الصور الثلاث وأما الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن (قوله ولا ينتقل منفرد) أى بأن يحول نيته من الفذية الى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير اماما فجائز واعلم انه اذا انتقل المنفرد لجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عج ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرد دخل خلفه جماعة لانه لم يلزم عليه انتقال منفرد لجماعة على أن يكون مأموما على انه قد يقال انه لم ينتقل لجماعة لانه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل اليه جماعة لتوقف الجماعة على امام كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فلا ينتقض بمسائل الخوف) أى فان الطائفة الاولى انتقلت عن الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والاستخلاف) تقدم قريبا ان الامام اذا حصل له عذر فللمأموم ان يتم منفردا فهو لم ينتقل للانفراد مع بقاء الجماعة (قوله والسهو) من افراده ما اذا سها حتى صلى الامام الركعتين الاخيرتين فان المأموم يصلى ما عليه منفردا فهو انتقل من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والرعاف) كما اذا ذهب يغسل الدم وظن انه اذا رجع لا يدرك بقية صلاته فانه يتم فى موضع غسل الدم منفردا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقائها لانهم فى تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلاتهم بالفعل (قوله على أحد القولين) أى ان معنى العكس لا ينتقل من كان فى الجماعة فيرد عليه ان هذا انتقل عن الجماعة فأجاب بان المسئلة ذات قولين وهذا

وهو مكروه على ما ظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما ظهر من كلام الشارح وتت وبعضهم من أن ذلك جائز ثم ان قول ابن غازى ابن عرفة بناء الخ مبنى على ان الاستثناء فى كلام المؤلف يفيد الجواز وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر (ص) ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفى مريض اقتدى بمثله فصح قولان (ش) انما لم ينتقل المنفرد للجماعة لان نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو كون من فى الجماعة لا ينتقل الى الانفراد عنها فلانه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا لا ينتقل من فى الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز لمأمومه ان يتموا أفذاذا لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف فى المريض اذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل يجب عليه الاتمام معه وانما دخوله بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا اذ لا يقتدى قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمر وسحنون وقول تت وبجوازه ويتمها فذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة مفرع على قوله وشرط الاقتداء نيته ليس له محترز الا هذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا دخل له فى التفريع والاحتراز وقوله كالعكس أى لا ينتقل عن الجماعة الى الانفراد أى مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفى مريض الخ جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كالعكس على أحد القولين (ص) ومتابعة فى احرام وسلام (ش) هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه فى الاحرام والسلام أى بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوى المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف بقوله (فالمساواة) للامام فى واحد منهما وهى

ان

الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن ﴿تنبيه﴾ وعلى القول الاول فيخصص قوله و بساجز عن ركن عما اذا دخل على ذلك ابتداء (قوله بان يشرع الخ) لا يخفى ان هذا تصوير للمصاحبة تفسير مراد لا تفسير حقيقة قال في لـ وما فسرنا به المساواة من ان المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الامام أو سلامه وليس المراد بالمساواة ان يساويه في الابتداء بحيث لو ابتدأ بعده صحت وان أتم معه أو بعده كما في البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب فاذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام كان مساواة اهـ والحاصل انه على تفسير المساواة بهذا التفسير يكون معنى السبق ان يفعله قبل فراغ الامام منه وان شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام أي و يتم بعد فراغ الامام كان مساواة هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطقه نطق الامام والمساواة ان يقارن في الزمن نطقه نطق الامام والمتابعة ان يسبقه امامه في الاحرام ولو بحرف وفي السلام كذلك بقيد ان يختم معه أو بعده (قوله وان بشك في المأمومية) هذا اذا كان جازما بالمأمومية قال في لـ وانظر ما المراد بالشك هل على بابه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الاصوليون أو مطلق التردد كما تقدم انه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه قاله البرموني (قوله مبطلة) أشعر بأنها لا تحتاج الى سلام كما قال مالك وفي الشيخ أحمد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الاحرام كما قال سحنون واختاره (٣٩٥) بعض المتأخرين انظر عب (قوله في كونه اماما أو مأموما) أي أو فذا أو مأموما أو فذا أو اماما أو مأموما وكذا يقال في قوله وان شك أحدهما الخ ومفهوم ذلك لو شك أحدهما في الامامة والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر وكذا لو شك كل منهما في الامامية والفذية ونوى كل منهما امامة الآخر صحت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر والا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه (قوله وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان) ونصه هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام لان عدم المتابعة فيهما منافية للاقتداء فلو أحرم معه وهو مراده بالمساواة أبطل على نفسه قاله مالك في كتاب ابن حبيب وهو أيضا قول محمد وأصبغ وقال ابن القاسم تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان والاول أظهر ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا أتى بتكبيرة الاحرام معه فأتم معه أو بعده وأما اذا ابتدأها قبل فلا تجزئه وان انتهى بعده قولا واحدا والاختيار أن لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت الامام قاله مالك اذا علمت هذا ظهر ان ما ادعاه الشارح من قوله وحاصله الخ لم يظهر تأمل (قوله أجزأه قولا واحدا) لا يخفى انه على الطريقة الاولى متى شرع المأموم قبل تمام الامام بطلت صلاته مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة الا بعد فراغ الامام فقط فالصورتان المحكوم بصحة الصلاة قولا واحدا على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الاولى فكيف يقول صاحب البيان قولا واحدا ويمكن أن يقال قولا واحدا من أهل هذه الطريقة أي التي ذهب اليها صاحب البيان ﴿تنبيه﴾ تلك الصور التسع على كلام البيان جارية في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغي احرامه قبله أو معه سهوا وأما ان سلم قبل سهوا فيسلم بعده و يحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت ومفهوم قول الشارح أتم معه أو بعده لو أتم قبله فسدت (قوله وهي المتابعة فورا) أي يأتي المأموم بالاحرام والسلام بعد انتهاء فعل الامام من غير فصل لطيف فلا تبطل (قوله كما مر) أي في قوله والاختيار أن لا يحرم أي والمختار والافضل أن لا يحرم (قوله كالمساواة والمسارقة) الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الامام وأما اذا لم يأخذ فرضه

ان يسبق نطق المأموم امامه بأن يشرع المأموم قبل تمام الامام من الاحرام والسلام (ص) وان يشك في المأمومية مبطلة (ش) بان شك كل منهما في كونه اماما أو مأموما كرجلين ائتم أحدهما بالآخر فشكا في تشهدهما في الامام منهما وسلما معا بطلت عليهما وان تعاقبا صحت للثاني فقط وان شك أحدهما في كونه اماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة وأما ان سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وانما بالغ على مسئلة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الاجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس الامر اماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير اليه وحاصله انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان أتم بعده وان ابتدأ بعده بان سبقه الامام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه قولا واحدا فيهما وان ابتدأ معه فأتم معه أو بعده فمحل الخلاف والراجح البطلان والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد أن يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام في ذلك حكم الاحرام (ص) لا المساوقة (ش) هذا اخراج من حكم المساواة أي ان المساواة مبطلة في الاحرام والسلام دون المساوقة فيهما وهي المتابعة فورا وان كان خلاف الاولى كما مر (ص) كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره (ش) ضمير التثنية راجع للاحرام والسلام وهو مشبه في عدم البطلان والمعنى أن غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمسارقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها

فتبطل ووضح ذلك عج بقوله فبان مما ذكرناه ان من سبق الامام فى فعل الركن عمدا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الامام عمدا أو يفعل ماذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الامام أو يفعل الرفع بعد انحناء الامام عمدا أو ينحنى بعد انحناء الامام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فان صلاته تبطل لذلك وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا الاشبه فيه اه وقوله لم يأخذ فرضه أى بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض (قوله أى سبق المأموم) هو من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله أو الامام هو من اضافة المصدر الى المفعول (قوله لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدم له مع ان ذلك لا يصح هنا فالاحسن الذهاب الى أنهما مترادفان لانه المناسب للمقام (قوله وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال عج وهو يفيد ترجيحه (قوله على المشهور) سيأتى مقابله وان مقابله هو المعتمد (قوله وانما المقصود منه الركوع والسجود) أى وحيث كان المقصود الركوع والسجود فلا يرجع حيث انخفض ولاجل ذلك يؤمر الرافع بالعود لاجل حصول المقصود الذى هو الركوع والسجود والحاصل انه انما أمر بتلك التفرقة لانها مفيدة للمقصود الذى هو الركوع والسجود لان الرافع اذا رجع رجع للركوع والسجود واذا انخفض يخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع انه أخذ فرضه) هذا مرتبط بقوله قيل يسن وقيل يجب قال عج والحاصل ان من رفع من الركوع أو السجود قبل امامه سواء خفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فان صلاته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذى ذكره المصنف وان كان رفعه قبل أخذه معه فان كان عمدا بطلت صلاته لانه متعمد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وان كان سهوا كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فان كان ركوعا فيأتى به حيث كان يدرك الامام فى سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الاولى فان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه ويأتى به ان كان سجودا ما لم يعقد الامام ركوع التى تليها وانظر ما ذكره ابن رشد من انه ان رفع قبل امامه سهوا فى صلاته كلها قبل أخذ فرضه فى الجميع انه لا صلاة له هل معناه انها تبطل أو معناه انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهو الظاهر اه والحاصل انه اذا رفع قبل الامام وكان قد أخذ فرضه فهى صحيحة والركعة صحيحة مطلقا انحنى قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فان لم يأخذ فرضه فهى باطلة فى ثمانية وهى انحنى قبله عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحنى بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل (قوله ثم رب منزل) يجوز رفعه وجره (قوله كل يصلح للامامة) أى لاستحقاقها لدخول المرأة ورب المنزل ونحوها فانها لا تصلح مباشرة

مكروهة كسبقه فى الاقوال كما قاله ابن ناجى فى شرحه على الرسالة والاولى أن يفعل ما ذكر بعده ويدركه فيها فقوله كغيرهما تشبيه فى عدم البطلان على حذف مضافين أى كعدم متابعة غيرهما أى غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساوقة والمساواة وقوله لكن سبقه ممنوع مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله أى سبق المأموم أو الامام فى غير الاحرام والسلام ممنوع أى فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لانهما لا يتصفان بالمنع (ص) وأمر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض (ش) لما ذكر أن السبق فى غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى ان من رفع رأسه قبل امامه فى ركوع أو سجود يظن ان امامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فانه يسن فى حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق ان يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المخفوض منه فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام على المشهور لان الخفض غير مقصود فى نفسه بلا خلاف فى المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود وقوله وأمر الرافع أى سهوا وأما عمدا فقد تقدم فى قوله لكن سبقه ممنوع والاكره وعلم منه انه يؤمر بالعود وقوله لا ان خفض أى وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه والا استوت المسئلتان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيخى ولكن مقتضى ما فى ابن غازى والمواق ان الخفض كالرفع وهو المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع انه أخذ فرضه مع الامام قبل الرفع فان لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ (ص) وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس (ش) أى وندب عند اجتماع جماعة كل يصلح للامامة تقديم

سلطان

(قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقاني المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم أو نائبه ويدخل فى ذلك القاضى والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتمعا فاستظهر شيخنا الصغير ان القاضى يقدم لانه الذى يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا (قوله ولو ان غيره أفقه وأفضل) وسيأتى فى القولة الآتية ما يخالفه فهما طريقتان جمع بينهما (قوله ولو كان غيره) فيه ما تقدم فى السلطان من انه سيأتى يحكى خلافه (قوله لانه أدرى بقبلته) نقول والافقه أدرى بأحوال الصلاة وكأنه وجه ما سيأتى (قوله لا نا نمنع الخ) المناسب ان يجعله تعليلا ثانيا (قوله أو المستأجر) قال عب احترازا عن مالك منفعته بعارية فان الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له امام راتب لانه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلا اه وقال شيخنا الصغير الظاهر تقديم المستعير لوجود العلة وقول عب فان الظاهر لا يسلم له (قوله عبدا الخ) أى فيقدم على من بيته غير سيده والا قدم لانه المالك حقيقة (قوله ولذا تستخلف من شاءت) وجوبا وندبا كما فى تت وندبا كما فى الشيخ أحمد ولا تنافى اذ معنى قول الاول انها لا تتقدم فلا ينافى انه يندب لها ان تقدم رجلا (قوله وغيرها من الذكور) أى ما عدا الكافر وما عدا المجنون وما عدا المغمى عليه ومثل الذكر الممنوع الامامة الخنثى المشكل (قوله فزائد فقه) صادق بصورتين الاولى ان يشتركا فى معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها الثانية ان يشتركا فى معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما فى الفقه (قوله ثم أب وعم) أى فيقدم الاب على ابنه ولو كان ابنه (٣٩٧) أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند عدمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيده كلام أبى الحسن أيضا ولا عقوق فى هذا لانه فى حالة الرضا وظاهره تقديم الاب والعم ولو كانا عبدين وابناهما حران وأما الاب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بموجب من الموجبات الآتية اه (قوله أى واسع الرواية) أى النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لان واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الاشياخ وضبطه وان لم يكن حافظا لان الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب (قوله أو أشد اتقانا) أى حفظا وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج والثانى أكثر قرآنا والظاهر تقديم الاول وانظر لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما أكثر معرفة فى المخارج والثانى أشد حفظا والظاهر تقديم الاول ولو كان محفوظ الثانى أكثر وانظر لو كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظا والثانى ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر والظاهر الاول (قوله لان القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلى ماقبله ويقدم على زائد العبادة أى لان القراءة جعلت كافلة للصلاة أى جعلت من حيث وجودها كفيلة لصحة الصلاة وكمالها (قوله بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لصحة الصلاة (قوله خشية) هى خوف مع تعظيم للمخوف منه (قوله وتنزها) أى وتباعدا عما يخل بدينه (قوله بسن اسلام لزيادة أعماله) فاذا وجدا ابن سبعين سنة الا أن اسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلما أصليا فيقدم الثانى على الاول لان الثانى أزيد من حيث الاسلام (قوله أنفة) أى تباعدا عن ذلك ثم لا يخفى ان شارحنا حمل قوله ثم بنسب على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا فى تت الآن فى عب وشب ان المراد بقوله بنسب أى معروف الاصل كان بشرف أو غيره وان قصر الدليل وهو خبر قدموا قريشا ولا تقدموها على الاول لقياس الثانى عليه (قوله لان العقل) أى العقل الكامل (قوله وقدمه بعض) أى وهو ابن هرون رحمه الله تعالى (قوله ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى انه جعله وجها مع جوحا مع ان قضية استظهار المصنف له فى توضيحه تجعله وجها راجحا اذ خير ما فسرته بالوارد ويجاب بأن شارحنا اعتمد فى قوة الاول على الاخذ من الاشياخ وكذا تلقاه المصنف عن شيخه كذلك

سلطان أو نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل لانه أدرى بقبلته لا نا نمنع ان يؤم أحد فى المسجد عن امامه الراتب الا باذنه ففى داره أولى واذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لخبرته بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدا أو امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا تستخلف من شاءت وغيرها من الذكور الممنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا فى غيره فزائد فقه وان كان المحدث أفضل منه لاعلميته بأحكام الصلاة وحق المؤلف ان يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوى فى الفقه يقدم زائد حديث أى واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وماقبله فيقدم زائد قراءة أى أدرى بالقراءة وأمكن فى الحروف ويحتمل ان يكون أكثر قرآنا وأشد اتقانا لان القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وماقبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتنزها ثم مع تساويهم عبادة وماقبلها يقدم بسن اسلام لزيادة أعماله ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافى دينه ويوجب له أنفة عن ذلك ثم بكمال خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالبا ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام لانه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره فى توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط

وان كان استظهر خلافه (قوله ثم بجميل لباس) أى الجميل شرعا لا كحرير والجميل شرعا هو الابيض فاذا اجتمع شخصان أحدهما لابس ثوبا أبيض والآخر غير أبيض وكلاهما نظيف فيقدم الاول وما قاله عب من أن المراد الجميل شرعا ولو غير أبيض يتوقف على نقل كما قرره شيخنا (قوله والظاهر من كلامهم) لا يخفى ان ما تقدم من قوله وغيرها من الذكور الخ قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه وهو ما أشار له بقوله والظاهر من كلامهم غير ان الكافر متفق على خروجه فالخلاف انما هو في غير الكافر ولكن الظاهر ما قاله بعض الشراح لانه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكر الممنوع الامامة (قوله ان عدم نقص منع) أى من فسق وعجز وغيره على ما تقدم (قوله أو كره) أى من قطع وشلل وغيرهما (قوله قد تقدم ما يفيد) أى وذلك لانه تقدم ان المرأة تستحق مع أنها قام بها نقص المنع أى والسلطان مثلها أو أولى (قوله أى انه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه وما بعده ان عدم نقص منع أو كره فاذا قام به واحد منهما فلا حق له مباشرة ولا استنابة وحاصل الفقه ان رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكره وغيرهما لا حق له أصلا عند وجوب نقص المنع والكره بق ان يقال النقص المانع من الامامة مانع من الولاية لانا نقول شرط الامامة الكبرى قسمان قسم يشترط في ابتدائها ودوامها وقسم يشترط في ابتدائها (٣٩٨) واذا طرأ لا يوجب العزل كاخذ الاموال (قوله بل الحق له الخ) قد علمت ان هذا لا يناسب لان كلامه في زائد الفقه وما بعده وهو اذا قام به نقص المنع أو الكره سقط حقه أصلا (قوله مع ان الحق له) من وادي ما قبله الا ان قوله أى وندب الخ كلام ظاهر في ذاته الا انه لا يناسب ما تقدم له من أن قوله ان عدم نقص منع أو كره في زائد الفقه وما بعده (قوله بأن كان أعلم من السلطان) قد أفادك ان هذه طريقة أخرى غير ما تقدم ثم لا يخفى ان الموافق لظاهر المصنف انما هو الاول لان المصنف قد قصر الكلام على نقص المنع أو الكره فيستفاد منه ان النقص اذا كان بمعنى خلاف الاولى المشار له بقوله بأن كان أعلم من السلطان الخ ليس حكمه حكم نقص المنع أو الكره فتأمل (قوله وفيه بعد التكلف ما فيه) الحاصل ان فيه شيئين التكلف وأمرا آخر اما التكلف فبان تريد بالناقص في قوله استنابة الناقص شخصا آخر غير هذا الذي اشترطت فيه عدم النقص والاشكل ولا شك ان هذا تكلف وأما الآخر الذي أشار له بقوله فيه ما فيه انه يفوته الاخبار بندب الاستنابة من الناقص (قوله ولكن على هذه التمشية) وجه الاستدراك انه وعما يتوهم تساوي الحالتين في العموم لان الاصل التساوي فأفاد أنه لا تساوي بل ينبغي على هذه التمشية الخ وظاهر العبارة وأما على غير هذه التمشية فلا ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان مع انه ينبغي اختصاصه بهما على هذه التمشية وعلى غيرها وهو جعله معطوفا على المندوبات (أقول) ولعل الاحسن ان يكون قوله ان عدم نقص منع الخ شرطا في الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أى انه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك مباشرة ان عدم نقص منع أو كره ويخصص قوله واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل (قوله ابن الحاجب الخ) لم يشرح المصنف في التوضيح تلك العبارة والظاهر ان يقال ان المعنى انه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الاذن الشامل لخلاف الاولى والمستحب فهو بمعنى المستحب في حالة نقص الكره والوجوب فيما اذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الاولى فيما اذا لم يقم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم معنى الوجوب في عبارة من عبر بالوجوب في نقص المنع

> ثم بجميل لباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات ثم ان المبالغة في قوله وان عبدا الخ في مقدر لا في استحباب التقديم أى ومستحق أمر الامامة رب المنزل وان عبدا كما مر أن أمر الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب التقديم والظاهر من كلامهم ان رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الامامة غير ما ذكر لا حق له فيها مباشرة ولا استنابة (ص) ان عدم نقص منع أو كره (ش) قد تقدم ما يفيد ان هذا راجع لقوله ثم زائد فقه الخ أى انه يستحب تقديم من ذكر بشرط ان تنتفي الاوصاف المانعة من الامامة والاوصاف المكروهة فان وجد شئ مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب له ان يستنيب فان قلت كان المناسب ان يعطف بالواو لا بأو فان الشرط انتفاؤهما فالجواب ان المراد الاحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الامرين معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فان قلت هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع أو كره ولم يذكر قوله (واستنابة الناقص) فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لا يستفيد منه انه لا حق له بالكلية حيث قام به المانع مع ان الحق له أى وندب استنابة المستحق للامامة الناقص نقصا تجوز معه امامته كاملا بان كان اعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذنا له فاستنابة مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل ندب كما أشرنا اليه وجعله بعض معطوفا على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره أما اذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص المستنيب أوجب منعا أو كرها وفيه بعد التكلف ما فيه ولكن على هذه التمشية ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان وصاحب المنزل

المنزل الاستنابة وان كان ناقصا (ص) كوقوف ذكر عن يمينه (ش) يريد كما يندب استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره أداره الى يمينه من خلفه (ص) واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع (ش) يعني ان الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراءه وذلك لان التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لانهن عورة فقوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة أي ثوابها بان لا يذهب ويترك من معه وقوله كالبالغ خبره (ص) ورب الدابة أولى بمقدمها (ش) يعني انه اذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فان رب الدابة أولى بمقدمها بكسر الدال مخففة وفتحها مشددة لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضي بالدابة عند تنازع الراكبين لمن بمقدمها كما يقضي لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لانه اعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الافقه لأعلميته بمصالح الصلاة ومفاسدها (ص) والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم (ش) يعني ان الاورع يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وان العدل يقدم ندبا على مجهول الحال وان الحر يقدم ندبا على ذي الرق وان الاب والعم يقدمان ندبا على الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا لسحنون في تقديمه ابن الاخ الافضل على عمه ولا يلزم مثله في الاب لزيادة حرمته قال المازري خلافا للخمي ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل أي ويندب تقديم الاعدل على العدل لانه لو بقي على ظاهره لاوهم انه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل له مع انه لا حق له في الامامة كما مر كما أشار له ابن غازي أو ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم ان يكون مقابله فاسقا كما قالوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق وهذا أولى من كلام ابن غازي لان فيه تكلفا ومن كلام تت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول لان الشيء انما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضا للعدل (ص) وان تشاح

(قوله كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فان جاء آخر يندب لمن على اليمين ان يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه فقوله واثنين أي ابتداء أو في الاثناء (قوله عقل القربة) أي الطاعة فهلا أو تركا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي (قوله ونساء خلف الجميع) فتقف خلف امام ليس معه غيرها وتقف خلف رجلين أو صبيين فأكثر مع الامام فان كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط * (تنبيه) * قال في لك ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء (قوله أراكم من وراء ظهري) أي ببصيرتي رؤية كرؤية البصر أو ببصري خرق عادة وما قيل كان له صلى الله عليه وسلم عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه ابن حجر على الهمزية (قوله بأن لا يذهب) الباء السببية وكأنه يقول أي عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب (قوله ويترك (٣٩٩) من معه) أي كونه لا يذهب سبب في العلم بكونه عقل الثواب ويردانه يمكن أن يكون عدم ذهابه استحياء من الناس الا أن يقال الباء للتصوير أي تصوير الشيء بثمرته وما يترتب عليه قال عج ومن لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء قاله أبو الحسن الشاذلي (قوله ولهذا) أي ولكونه أولى بمقدمها المبين بعلته (قوله كما يقضي لكاتب الوثيقة) رد ابن عرفة بأن غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذالي اه ورده في لك بان القارئ ربما غفل عن بعض الامور التي فيها بخلاف الكاتب فانه ناظر لكل حرف فهو أقوى علما ولذا عبر بأعلم (قوله على الورع) أي الا أن يزيد فقها (قوله وهو التارك) راجع للورع وأما الاورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيرا للاورع أي ان الاورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام ثم بعد كتبي هذا رأيت عن بعضهم ما قلته وهو ان الورع تارك الشبهة خوف الوقوع في الحرام فلله الحمد (قوله ندبا على ذي الرق) أي غير زائد في الفقه الا مع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كمبعض فلا يقدم مبعض على خالص (قوله ولو كانا زائدين في الفضل) ولذا قال عج وظاهر كلام غير واحد تقديم الاب على ابنه ولو كان الابن حرا أو زائد فقه والاب عبدا أو غير زائد فقه وكذا العم وفي عج ان مرتبة الاب والعم بعد رب المنزل وقيل زائد الفقه وهو يدل على ان رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا اه * (تنبيه) * تقديم الاب على ابنه ولو حرا أو زائد فقه عند المشاححة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحر أو زائد الفقه ولا عقوق بذلك (قوله أي يندب تقديم الاعدل) أي الا أن يكون العدل زائد فقه (قوله وهذا أولى من كلام ابن غازي) أي الذي هو قوله ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل (قوله لا يقابل بالمجهول) أي لجواز أن يكون المجهول عدلا (قوله ليس نقيضا) ولا مساويا للنقيض

متساوون لا أكبر اقترعوا (ش) يعنى انه اذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لانهم حينئذ فساق (ص) وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لا لجلوس (ش) يعنى ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره وأما اذا وجده جالسا فى التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضا فقوله بلا تأخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق فى مشيه ليقوم الامام لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ص) وقام بتكبير ان جلس فى ثانيته الا مدرك التشهد (ش) يريد أن المسبوق يقوم بتكبير ان جلس مع الامام الجلوس الذى فارقه منه فى ثانيته هو بان أدرك معه أخيرتى الثلاثية أو الرباعية لان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا أدرك ركعة أو ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به وهو فى الحقيقة للقيام هذا فى غير مدرك التشهد الاخير أما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس فى ثانية نفسه لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الاخير ويقيد مفهوم قوله ان جلس فى ثانيته بما اذا قام للقضاء وأما ما دام مع الامام فيكبر فى ثانيته وغيرها موافقة للامام وقوله ثانيته أى ثانية نفسه لا امامه وفى بعض النسخ ثانية بدون الضمير والاولى أولى (ص) وقضى القول وبنى الفعل (ش) يعنى ان المسبوق اذا أدرك بعض صلاة الامام وقام لا كمال ما بقى من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا فى الاقوال بانيا فى الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته قاله الشارح والمراد بالاقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فان أدرك ثانية الصبح قنت فى فعل الاولى على المشهور كما قاله كل من الجزولى ويوسف بن عمر كل منهما فى شرح الرسالة فقول الشارح انه لا يقنت فى ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضى ما تقدم من القول فى الاولى ولا قنوت فيها الخ فيه نظر لما علمت ان القول الذى يقضى هو القراءة فقط (ص) وركع من خشى فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة

مثال النقيض كما اذا فات الموجود اما قديم أو ليس بقديم ومثال المساوى الموجود اما قديم أو حادث (قوله ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة) وأما لو كان تشاححهم للتقدم فى الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا أقرع بينهم قاله البرموني (قوله ولا ينتظر الامام حتى يرفع) أى فيكره له ذلك ما لم يرد الاعادة لفضل الجماعة والا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الاخير وهل وجوبا للنهى عن ايقاع صلاة مرتين أو ندبا (قوله بعد ولا ينتظره) أى يحرم عليه ذلك ما لم يشك فى الادراك فاستحب مالك ترك احرامه (قوله ظاهره الوجوب) مسلم ان ظاهره الوجوب الا انك قد علمت انه فى الركوع مسلم وأما فى السجود فلا لما تقدم ان التأخير فى السجود مكروه فقط ﴿تنبيه﴾ لو حذف المصنف (. . ع) قوله أو ركوع لكان أخصر لانه اذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذى لا يعتد به فأولى الركوع ﴿فائدة﴾ تقديم الغير فى الطاعات والخير لا ينبغى كما يقع لبعض الناس فى الامامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للامامة على نفسه فهذا لا ينبغى بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر (قوله وقام بتكبير) أى ويكبر بعد استقلاله (قوله وقد رفع بتكبير) أى من السجود (قوله وان لم يجلس) الواو للحال (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقله سند من قول مالك انه اذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضا بغير تكبير (قوله ومثله مدرك السجود) المراد لم يدرك ركعة (قوله فيكبر فى ثانيته وغيرها) مثال ثانيته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فان ثانيته الثالثة فيكبر فى قيامه منها أى من ثالثة الامام التى هى ثانيته وان لم يجلس حينئذ فقوله فيكبر فى ثانيته أى فى قيامه من ثانيته (قوله وقضى القول وبنى الفعل) اعلم ان مالكا ذهب الى القضاء فى الاقوال دون الافعال والبناء فى الافعال دون الاقوال وذهب أبو حنيفة الى القضاء فيهما والشافعى الى البناء فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فأخذ الشافعى برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكلتيهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين وهى انه اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا فى الافعال ورواية فاقضوا فى الاقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب اليه الشافعى يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لابى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا لانه قاض القول ويتشهد ويسلم (قوله فلذا يجمع الخ) فلو قلنا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التى تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد فقرره شيخنا خلافا لما عليه عب (قوله دون الصف) متعلق بقوله وركع (قوله ان ظن ادراكه) أى الصف

قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا (ش) يعنى ان المسبوق اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشى فوات الركعة برفع رأسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع لان المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف أما ان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول اليه راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز له ان يركع دون الصف و يتمادى اليه وان فاتت الركعة اتفاقا فان فعل اجزأته ركعته وقد أساء وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة والا ركع لئلا تفوته الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك فى المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحا لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقارب به وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة واذا تعددت الفرج دب لآخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل وهى التى بالنسبة الى جهة الامام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره واذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف فى دبيبه راكعا دب قائما فى الثانية ولا يدب فى قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما فى سماع أشهب خلافا لما فى الجلاب و يدب راكعا فى أولاه خلافا لاشهب فى انه لا يدب راكعا اذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه وأما ساجدا أو جالسا فلا يدب لقبح الهيئة (فان قلت) كيف يتصور فيمن يظن ادراك الصف قبل الرفع ان يظن فوات الركعة ان تمادى للصف (قلت) أجيب باجوبة منها وعليه تقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب و يظن عدم ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخبب حينئذ غير منهى عنه اذ هو فى الصلاة ولا يخب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خبب للصلاة وهو منهى عنه (ص) وان شك

(قوله قائما أو راكعا) كان ينبغى للمصنف أن يقول راكعا فقائما فيأتى بالفاء المفيدة للتعقيب أى راكعا فى الاولى فقائما فى الثانية (قوله فخشى فوات الركعة) أى غلب على ظنه فيما يظهر (قوله فليركع) أى ندبا (قوله أفضل منها على الصف) فيه انه يحصل الصف والركعة فالاولى أن يقول المحافظة عليهما أحسن من المحافظة على أحدهما الذى هو الصف (قوله فلا يجوز له) أى يكره له فيما يظهر (قوله وان فاتت الركعة اتفاقا) أى اتفاقا من قول مالك والا فالمسئلة ذات خلاف وسيأتى مقابله الذى هو القول الثانى الذى هو قوله وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله وأما قوله وقيل لا يحرم هذا فيما يتعلق بما اذا ظن ادراكه لا فى ضده فلم يقابل الذى قبله بل كل منهما فى موضوع (قوله وقد أساء) أى ارتكب مكروها (قوله وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة) فلو شك اهى الاخيرة أم لا فيحتاط بجعلها الاخيرة (قوله وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب انه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف (قوله يدب الصفين والثلاثة) الكاف فى المصنف استقصائية فلم تدخل شيأ فقوله والثلاثة المناسب حذفه (قوله ولا يدب فى قيام ركوعه) وانظر لو دب فى رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الدب مظنة الطول وهو غير مشروع فى القيام من الركوع (قوله ولا يدب الخ) ظاهر تلك العبارة انه يدب فى ركوعه عند أشهب فينافى ذلك قوله بعد و يدب فى ركوع أولاه خلافا لاشهب فى انه لا يدب راكعا (قوله و يدب راكعا فى (٤٠١) أولاه خلافا لاشهب) عبارة بهرام وفى سماع أشهب لا يدب راكعا لان يديه حينئذ تجافى ركبتيه اهـ (أقول) ظاهره ان أشهب يقول يدب قائما وهل فى الرفع أو فى قيام الثانية وانظر هذا مع ما تقدم من ان أشهب روى لا يحرم حتى يأخذ مقامه من الصف الا أن يحمل النفى منصبا على القيد بقيده فيوافق ما تقدم له من قوله لا يحرم حتى يأخذ الخ و يجاب عن المخالفة القريبة بان المسئلة ذات خلاف (قوله فلا يدب لقبح الهيئة) وانظر هل يكره أو يحرم وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة (قوله وعليه تقتصر الخ) أى ومنها ان هذا مبنى على ان ادراك الركعة يعتبر فيه الطمأنينة قبل رفع الامام وحينئذ فلا منافاة بين ظن ادراك الصف قبل الرفع و بين ظن ان تمادى الى الصف فاتته الركعة وذلك لانه اذا ركع دون الصف يحصل له الطمأنينة فى حال الدب واذا تمادى الى الصف يدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع ومنها ان خشى بمعنى توهم فهو يتوهم انه ان تمادى الى الصف فاتته الركعة و يظن انه ان ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا اشكال (قوله وان شك فى الادراك الغاها) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهى أحوال ثلاثة تضرب فى خمسة حالات الدخول وهى ما اذا تحقق الادراك أو ظنه أو شك فى الادراك أو تحقق عدم الادراك أو ظنه و يطلب بالرفع مع الامام فان لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا كما أفاده عج و بقى ما اذا كان عند الدخول مترددا بصوره الثلاث أو جازما بالادراك أو جازما بعدم الادراك ثم بعد تحقق الادراك فتجزئ الركعة قطعا و يرفع برفعه جزما وأما اذا تحقق عدم الادراك آخرة الامر فيرفع برفع الامام فى الصور الخمس حالة الدخول التى هى تحقق الادراك تحقق عدمه ظن الادراك توهمه شك و يطالب بالرفع مع الامام عند ابن عبد السلام فان لم يرفع لم تبطل و بعدم الرفع عند زروق فان رفع بطلت و يطالب بالرفع فى تحقق الادراك وظنه فقط عند الهوارى فان لم يرفع لا بطلان لان تحقق العدم أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فان رفع بطلت الرابع ان جزم حال

اغتنائه بالادراك أوظنه أوشك رفع برفع الامام ولا تبطل بعدمه وان جزم بعدمه أوظن بطلت ان رفع برفعه على ما استظهره عج (قوله وان شك فى الادراك المذكور فالاولى ان لا يحرم) لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله وان شك فى الادراك ألغاها بل أراد أن الشخص اذا حصل له الشك المذكور فى حال قدومه على الامام فاذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال ان هذا الكلام لا يناسب لان الشك المذكور الذى المصنف بصدده واقع فى صلب الصلاة لانه خارج حتى يأتى ما قاله (قوله سواء كان مسبوقا أم لا) أى مسبوقا بركعة (قوله أى تكبيرة الاحرام) تفسير للعقد فالمعنى نوى بتكبيره فى حالة الركوع تكبيرة الاحرام وعبارة غيره أى الاحرام وهى أولى أى قصد بتكبيره الدخول فى الصلاة (قوله أى تكبير العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له أن يقول أى تكبيرة الاحرام (قوله أولم ينو واحدا منهما) لانه اذا لم ينو واحدا فينصرف للاحرام (قوله الاهو) أى الركوع (قوله ناسيا للاحرام) أى ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافى انه نوى الصلاة المعينة (قوله فان كان اماما الخ) هذا صريح فى ان قول المصنف وان كبر لركوع الخ فى الامام والمأموم والفذ وليس كذلك بل انما هو فى المأموم فقط كما أفاده بعض الاشياخ وهو ظاهر (فان قلت) وهل يعقل ذلك فى الامام والفذ (قلت) يعقل نسيانا أوفى الذى تسقط عنه الفاتحة وقوله قطع متى ذكر يشعر بالانعقاد والظاهر لا فلعله تجوز به عن بطل (قوله خلاف ما يوهمه كلام تت) عبارة تت ظاهر قوله تمادى المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة وحملها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما أشعر قوله تمادى بعدم وجوب الاعادة وفى الجلاب وجوبها اه فاذا علمت ذلك فقوله خلاف ما يوهمه كلام تت أى من ان التمادى عند الجلاب مستحب مع ان التمادى عند الجلاب واجب اذا علمت ذلك فنقول قوله يوهمه أى يوقع فى الوهم أى الذهن وذلك يصدق بالجزم لا بمجرد الوهم لان كلام تت صريح فى الاستحباب عند الجلاب (أقول) وينبغى مراجعة الجلاب فتعلم الحق ولو قال تمادى وجوبا على الراجح خلافا لما يوهمه تت من عدم الرجحان لكان أولى (قوله فى الاولى أو غيرها) مثال الغير كالو فاتت الاولى ودخل فى الثانية فنسى تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فيتمادى ويقضى ما فاته ويعيده كذا عند مالك وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام ويبتدى كبر للركوع أولا وتأمل وجهه (قوله ولا بين الجمعة وغيرها) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع فى الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وان لم ينوه ناسيا له هذه هى المذكورة قبل فى قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام ذكرها هنا للنظائر وذكر عج انه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام تت وذكر اللقانى ان الراجح الصحة (قوله وفى تكبير السجود تردد) استفاد من كلام ابن عرفة ان الراجح القول بالتمادى أى بشرطه وان القول بالقطع مردود (قوله ناسيا للاحرام وعقد الخ) أى ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافى انه ناو الصلاة المعينة (قوله اجزأه على المعتمد) وقيل لا يجزئه (قوله ثم تذكر الخ) أى سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضا أو بعد سجوده دون تكبيرله أصلا أو بعدما كبر له وقبل عقد الركعة التى تليه وفى قوله استأنف

(فصل)

فى الادراك ألغاها (ش) لما كان المسبوق مأمورا باتباع الامام على الحالة التى هو فيها من ركوع أو سجود فاذا اتبعه فى الركوع وتيقن ادراكه بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتد بتلك الركعة وان شك فى الادراك المذكور فالاولى ان لا يحرم فان فعل ألغاها وتمادى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا (ص) وان كبر لركوع ونوى به العقد أونواهما أولم ينوهما أجزأ (ش) يعنى ان المأموم سواء كان مسبوقا أم لا اذا كبر للركوع فى حال انحطاطه وهو راكع ونوى بها العقد أى تكبيرة الاحرام دون الركوع أونواهما أى تكبير العقد والركوع أولم ينو واحدا منهما اجزأ فى الجميع واللام فى قوله لركوع بمعنى فى أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله ونوى به العقد (ص) وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط (ش) أى وان لم ينو المصلى بتكبيرة الركوع الا هو ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماما أو فذا قطع متى ذكر وان كان مأموما تمادى وجوبا ويعيدها وجوبا كما فى الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين ان ينوى ذلك فى الاولى أو غيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومفهوم ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه انما تمادى الناسى مراعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء (ص) وفى تكبير السجود تردد (ش) محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعقدها فانه يتفق على القطع أى اذا كبر للسجود ناسيا الاحرام فهل يتمادى ان عقد الركعة التى بعد هذا السجود وهو رأى ابن راشد أو يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها وأما اذا كبر للسجود ونوى به العقد أونواهما أولم ينوهما فانه كتكبيره للركوع على المعتمد (ص) وان لم يكبر استأنف (ش) أى ان من دخل الصلاة بغير تكبير أصلا ناسيا ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها ❊ ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان فى الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدأ بحكمه مضمنا له أسبابه فقال

اشارة الى أن الامام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافا لما حكى عن مالك ﴿فصل في صلاة الاستخلاف﴾ (قوله المعبر عنها بالشروط) أى فى كتبهم وقوله وفعله عطف تفسير على صفته من قوله وتقدمه ان قرب وقرأ من انتهاء الاول وغير ذلك وقد قررناسابقا خلاف ذلك فظهر ان هذا أحسن (قوله مضمناله أسبابه) أى ضاماله أسبابه (قوله خشى تلف مال) الخشية فى عرفهم الظن فمادونه كذا قيل فانه يفهم من كلامهم انه استعمال لغوى (قوله وثبتت) تفسير (قوله سواء كان) و ينبغى أن يقيد بماله بال أى واتسع الوقت وأما اذا ضاق الوقت فلا يستخلف وظهر انه اذا كان قليلا لا يقطع و يستخلف ضاق الوقت أو اتسع وأما اذا كان كثيرا فيفصل هذا كله مالم يخش هلاكا أو شديد اذى والا تعين القطع ضاق الوقت أولا كثر أوقل ومثل الامام فى القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الامام بندب الاستخلاف

﴿فصل﴾ ندب لامام خشى تلف مال أو نفس (ش) أى يندب لمن تحققت امامته وثبتت الاستخلاف فى ثلاثة مواضع الاول اذا خشى تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة أو نفس تكوف على صبى أو أعمى ان يقع فى بئر أو نار فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الاحرام أو شك فيهما لانه لم تحقق امامته بل ولا دخوله فى الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلا أو كثيرا له أو لغيره ولو كافرا ولذلك نكر مالا كما نكر نفسا ليشمل نفسه و نفس غيره ولو كافرا و ينبغى ان يقيد بماله بال أى بحسب الاشخاص أى بحسب كل شخص فى نفسه وقوله لامام متعلق بندب يدل عليه قوله ولهم أى وندب لهم لا باستخلاف خلافا لتت لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه ابهام لانه لا يعلم منه ان الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله استخلاف وأما خروجه من الصلاة فهو واجب (ص) أو منع الامامة لعجز (ش) الموضع الثانى اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة فى بقية صلاته وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف (ص) أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره (ش) الموضع الثالث اذا طرأ على الامام ما يمنعه من من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيها أو يمنعه من جملتها لابطالها كسبق حدث أصغر كريح أو أكبر كمني لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك وأحرى لو شك فى وضوئه وحملنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تبعا لس فى شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ هو ليس بمانع للصلاة لزواله بغسله أو بقتله بل مانع للامامة وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة فى شرحنا الكبير وقوله (استخلاف) نائب فاعل ندب وهو متوجه الندب فكانه يقول يندب للامام ان يستخلف عند وجود سبب من هذه الاسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز و بعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل ندب أى يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه مع انه المراد فلو قال صح لامام ان خشى تلف مال أو نفس الخ استخلاف وهو أولى من تركه اسلم من هذا وانما يندب له الاستخلاف لانه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدى تركه الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام ندبا اذا تعدد من خلفه فان كان

(قوله مع كثرة الفصل) عبر بالكثرة للواقع والا فالمدار على الفصل كما تفيده العبارة حيث قال لكنه لا يغتفر مع الفصل (قوله لانه لا يعلم الخ) فيه نظر بل يعلم منه المستخلف بكسر اللام فتأمل (قوله وأما خروجه الخ) فيه ان الخروج من الصلاة لم يذكر فى العبارة حتى يتوهم أن الندب ينصب عليه الا أن يقال ان الاستخلاف متضمن للخروج فصح بذلك الاعتبار (قوله وأحرى لو شك فى وضوئه) قال فى ك وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد من صحة صلاته وعدم الاستخلاف فينافى جعلهم هنا الشك فى الوضوء من أسبابها الا أن يحمل ما هنا انه شك هل حصل وضوء أم لا وما تقدم انه شك فى طرو الناقض فلا منافاة اه ولذلك قال غيره ومن فوائده شكه فى الصلاة هل دخل بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سحنون وكذا ان تحقق الحدث والوضوء وشك فى صلاته فى السابق منهما اه (قوله وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة) أى لان ابن عرفة جعله من موانع الامامة لا من موانع الصلاة (قوله وانظر الجواب الخ) وحاصل الجواب ان المعنى أو منع اتمام الصلاة اماما برعاف ولا يمنعه عطف سبق عليه اذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها لاجل سبق حدث قال عج فان قيل لم لم يستخلف فى الرعاف اذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة قلت لعل أمر الرعاف أشد اذ قد قيل بنقضه الطهارة فان قيل قد جعلوا لمن سبقه الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله قلت لعل منافاته أكثر وفيه شئ وقد يقال ان البناء فى الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محلها وحمل اللقانى كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كما لو تكرر كما عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطخه اه (قوله و بعبارة أخرى استخلاف الخ) هذا الاعتراض علم جوابه من الذى قبلها (قوله ولئلا يؤدى) ليس هذا تعقيبا بل محتملا فلا يقال قضيته ان ذلك يجب

من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعهما وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الاولى ويبني على قراءة الامام فيها واذا استخلف على قراءة نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لانه بان في الاقوال والافعال وعلى الثاني فالامر ظاهر وأما على الثالثة فيكون بانيا في الاقوال والافعال كالاول الا انه يبني على قراءة الامام (ص) وان بركوع أو سجود (ش) يريد ان الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله بعد وتقدمه ان قرب وان بجلوسه (ص) ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله (ش) الضمير في برفعه للمستخلف بالكسر وأما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه تعمدا وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم بمن علم حدثه وفيه نظر اذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما مر فانه علم بحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز عدم الاجزاء في هذا وأما ان رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا بركوعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا اذا أخذوا فرضهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فان لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمدا بطلت صلاتهم والعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا في غير من استخلفه وأما من استخلفه فلابد ان يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في الانحناء مع من استخلفه قبل حصول المانع لانه نزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغي كما في شرحه (ص) ولهم ان لم يستخلف (ش) أي وندب لهم أيضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم أي ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اشكال ابن غازي (ص) ولو أشار لهم بالانتظار (ش) أي ان استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الاول بالانتظار الى ان يأتي ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع في ايجاب انتظاره

(قوله ويبني على قراءة الامام فيها) أي الثانية (قوله بلا تكبير) أي في السجود أي وبلا تسميع في الركوع (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه) وكذا ان خفضوا بخفضه قبله (قوله يحتمل رجوعه للاستخلاف) أي بأن حدث الرعاف في الركوع ولم يستخلف في حالة الركوع ورفع (قوله ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في تلك الحالة (قوله وظاهره ولو علموا) أي في الصورتين (قوله بعد خروجه) أي فاقتداؤهم به ليس لكونه مصليا بل بخروجه من الصلاة (قوله واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف) أي على الاحتمال الاول وقوله أو بعده أي على الاحتمال الثاني (قوله فانهم يعودون الخ) أي في الصورتين (فان قلت) هذا ظاهر في الاحتمال الثاني لوجود الاستخلاف دون الاول لعدمه (قلت) لا لانه في الاول وان لم يستخلف في حالة الركوع استخلف بعد الفراغ (قوله فيركعون) هذا صريح في ان المستخلف بالفتح في الصورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الاول (قوله فان لم يعودوا معه) أي في الصورتين (قوله عدم الاجزاء في هذا) أي فيما ذكر من الصورتين (قوله وأما ان رفعوا الخ) شروع في صورة ثالثة (قوله ولم يحصل استخلاف) أي من الامام أصلا بخلاف ما تقدم من الصورتين فانه قد حصل من المستخلف استخلاف اما بعد الرفع أو قبل الرفع وقلنا ولم يحصل استخلاف من الامام أصلا وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الاول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولا وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق (قوله هذا الخ) أي محل الصحة في الصورتين الاولين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا في غير من استخلفه الخ (قوله اذا أخذوا فرضهم الخ) أي بان ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع الا بعد ذلك (قوله وأما من حيث

استخلفه) حاصله ان الخليفة لابد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فانهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الاول فلو لم يعودوا والفرض انهم أخذوا فرضهم صحت (قوله أي وندب لهم) فيه اشارة الى ان قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور في قوله لامام ويدل له كلام المدونة وأبي الحسن أي يدل لذلك العطف المقتضي الندبية (قوله ولهم أن يصلوا افذاذا) أي مع الكراهة (قوله كما هو مبنى اشكال ابن غازي) ونصه يقتضي هذا الاعتبار ان عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لاتمامها

حيث أشار إليهم أن امكثوا وعلى المشهور ولو انتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم كما يأتي في قوله كعوده الإمام لإتمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لأن المقصود من هذا ندب استخلافهم فلا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد (ص) واستخلاف الأقرب (ش) أي وندب استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام وليسهل لهم الاقتداء به (ص) وترك كلام في كحدث (ش) أي وندب له أن لا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره أو استمر في خروجه بل يشير لمن يقدمه ودخل بالكاف رعاف غير البناء وأما هو فترك الكلام واجب (ص) وتأخر مؤتما في العجز (ش) يريد أن الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية بأن ينوي المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته على ما تقدم عند قوله كاستخلاف الإمام ولو جنازة الخ واغتفر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة وأما تأخره عن محله فمندوب كما يفيده كلامه في الفصل السابق وكلام حل لو يوهم وجوب هذا التأخر (ص) ومسك أنفه في خروجه (ش) أي وندب له إذا خرج أن يمسك أنفه ليوري أنه قد حصل له رعاف بعبارة أخرى وظاهر قوله ومسك أنفه في خروجه ولو كان العذر رعافا فإن قلت التعليل المتقدم يقتضي أن العذر إذا كان رعافا لا يتأتى فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعاف فخرج ممسك أنفه لأن ذاك في رعاف البناء وليس هو للستر بل لتقف النجاسة وهذا في رعاف غيره قلت لا شك أن من بعد عنه لا يحصل الستر منه إلا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعاف عن درهم في الأنامل الوسطى (ص) وتقدمه إن قرب (ش) أي وندب تقدم المستخلف بالفتح إلى موضع الإمام إن كان قريبا منه كالصفين ليحصل لهم فضل فإن بعد أتم بهم موضعه لأن المشي الكثير يفسدها ويتقدم للقريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها (وإن بجلوسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا كما مر لأن هناك عذرا باغتفاره هنالك وأيضا هنا لأجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو أشد مما مر ثم إن مفهوم التقرب نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع (ص) وإن تقدم غيره صحت (ش) يعني أن الإمام إذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للإمامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتم بهم الصلاة صحت وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل (ص) كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به (ش) التشبيه في الصحة يعني أن الإمام إذا استخلف على القوم مجنونا أو نحوه ممن لا تجوز إمامته ولم يعمل بهم عملا فإن صلاتهم صحيحة لما تقدم أن المستخلف لا يكون إماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة

اهـ (تنبيه) محل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول المانع الأول فإن فعلوا لم يستخلفوا لأنه لا اتباع بعد القطع (قوله أي وندب استخلاف الأقرب) فإن لم يستخلف الأقرب خالف الأولى شرح شب (قوله ودخل بالكاف رعاف غير البناء الخ) لا يخفى أن هذا الذي قاله لا يأتي إلا على القول بأنه يستخلف وإذا قطع لعذره واضح بالرعاف ولا يأتي على ما تقدم من عدم الاستخلاف ويجاب بأن العذر واضح في قريب لا في بعد وقد تقدم أن القول بعدم الاستخلاف مع أنه يستخلف في سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة يقتصر فيها على ما ورد (قوله ويتأخر وجوبا بالنية) فإن قلت وجوب إتمامه (٤٠٥) ونية الاقتداء ينافي ما يأتي من صحة صلاتهم وحدانا وجوابه أن هذا المصلي فقد بطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح لانفراده بخلاف مسألة إتمامهم وحدانا فإن الجماعة زالت بحصول العذر لإمامهم كذا في عب الآن هذا ينافي ما يأتي من قول الشارح أو بعضهم وحدانا أو ترك الاقتداء عن أم الباقين (قوله على ما تقدم عند قوله) أي تقدم ذلك (قوله وأما تأخره عن محله فمندوب) والحاصل أن تأخره مكانة معلوم من قوله مؤتما وأما مكانا فهو من لفظ تأخر إلا أن تأخره مكانة واجب ومكانا مندوب كما يفيده قوله أو أمام الإمام الخ (قوله ومسك أنفه في خروجه) قال الخطابي إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وفي هذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس اهـ ولا يقال هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر لأنا نقول هذا حيث خشية ترك عدم الستر من غير تحقق ذلك والأوجب (قوله وكذا من قرب) أي لأنه قد يخفى في تلك الحالة أي بمسك أنفه للستر (قوله وإن بجلوسه) أي أو سجوده أي في هيئة السجود وإلا لو كان ساجدا بالفعل لحصلت له المشقة العظيمة (قوله لأن له عذرا) وهو أن الإمام مأمور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الإمام (قوله لئلا يحصل لبس على القوم) أي من جهة عدم تبين المستخلف بفتح اللام (قوله ويفعل بعض الفعل) أي بهم مع اتباعهم هكذا قال سحنون أي أنه لا بد من العمل وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه بنفس الاستخلاف يصير إماما وإن لم يعمل عملا حتى لو أحدث عامدا أبطل على المأمومين (قوله ولم يقتدوا به) قال اللقاني مفهومه أنهم بمجرد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل إلا إذا عملوا معه عملا بعد الاقتداء اهـ وهذا لا يرد على المصنف لأن مفهومه غير شرط (قوله ولم يعمل بهم) هذا الحل غير ظاهر من المصنف لأن المصنف إنما قال ولم يقتدوا به

ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وفرق عبد الحق بان هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتمون به فيه انتهى ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل بهم عملا يأتمون به فيه انتهى ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنونا (ص) أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بامامين (ش) يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا أتموا وحدانا لانفسهم وتركوا الخليفة الامام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقين الذي استخلفه الامام أو غيره أو أتموا بامامين بان قدمت كل طائفة اماما وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة واليه أشار بقوله (الا الجمعة) فلا تصح للمؤتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه يقضي ركعة تقدمت بشروطها بخلافهم فان الركعة المأتي بها بناء ولا يصح صلاة شئ من الجمعة مما هو بناء فذا ولا تصح للطائفة الثانية اذ لا يصلى جمعتان في موضع وتصح لا سبقهما ثم انه يوجد في بعض النسخ وأتموا وحدانا بالواو وهي محتملة للعطف والحال الا ان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي التي ولم يقتدوا به مجنونا وهي حال مترادفة أي متتابعة وفي بعضها باو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنونا وقوله الا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط ككون من معه اثنى عشر تنعقد بهم الجمعة وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم أحدهما فان لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهم ما لم يعيدوها جمعة ما دام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثاني حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر (ه) في شرحه الاول (ص) وقرأ من انتهاء الاول (ش) يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة من أولها فان كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لامكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتدأ بسرية ان لم يعلم) فان علم بان يكون قد أخبره الامام بانه انتهى

(قوله ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف) حاصله ان بعض شيوخ عبد الحق يقول انه بمجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقا أي في جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون فقد وافق سحنون على أنه لا بد من العمل فظهر من ذلك طرق ثلاثة طريقة سحنون وطريقة بعض شيوخ عبد الحق وطريقة عبد الحق وظاهر المصنف طريقة رابعة والبها ذهب عج فقال فان اقتدوا به بطلت عليهم وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنونا (قوله لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به) نظر الظاهر لفظ المصنف ولو نظر لحله أولا لقال ولو لم يعمل بهم شيئا الا ان يقال ان المعنى ولو لم يقتدوا به أي فضلا عن الالتفات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم (قوله وفرق عبد الحق) أي بين مسئلة (٤٠٦) المجنون والتي قبلها كما بينا (قوله وهو الظاهر) رجوع لكلام عج ورجوع عما حصل به أولا (قوله حتى يعمل عملا) أي فمجرد الاقتداء لا يكفي (قوله البطلان ان اقتدوا به) بمعنى ما قبله الذي قلنا انه كلام عج أتى به للمبالغة والحاصل ان اللقاني يقول لا تبطل الا اذا عمل بهم عملا وعج يقول بمجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر (قوله أو أتموا وحدانا) ولو استخلفه الاصلي عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصل الا اذا اتبع كما يفيده كلام ابن بشير كذا في شرح عب وظاهره عدم اثمهم (قوله أو بعضهم وحدانا) لكن يأثم كما أفاده شب (قوله وقد أساءت) أي أثمت كما هو مصرح به *(تنبيه)* اذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة (قوله ولو بعد ركعة) ومقابله أنها تصح بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (قوله محتملة للعطف) أي على قوله استخلف مجنونا (قوله والحال) فان قلت الحال وصف لصاحبها والاتمام وحدانا ليس وصفا للمجنون والجواب ان الوصف في الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنونا) خبر صاحبها لقصد الحكاية (قوله وفي بعضها باو الخ) لا يخفى ان نسخة أو أولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أي لقصور مسئلة الواو بخلاف نسخة أو لعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيره الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره يوجب أن في العبارة حذفا والتقدير وان أتموا وحدانا الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أي امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كونه معه اثنا عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد ومحل الخ (قوله أو أبطأ في قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضي البدء وما قاله الشارح نافى بهرام بعينه والظاهر أنه اذا أبطأ وعلم أنه قرأ يقرأ من بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال

في قراءته الى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته فانه يقرأ من حيث انتهاء الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرأ أي ندبا قاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره ان له ان يقرأ الفاتحة حيث قرأها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه يغتفر هنا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتدأ بسرية أي وجوبا (ص) وصحته بادراك ما قبل الركوع (ش) أي وصحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزأ يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس وذلك بان يدرك الامام في الركوع فما قبله كما في توضيحه وقلنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها وحصل له العذر فانه يصح استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم ادراك ما قبلها (ص) والا فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي (ش) أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي حقه أن يفرع قوله والا فان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكاجنبي كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح والا فان لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل بناؤه بالاولى انتهى وقال بعض لا شك أن فيه تقديما وتأخيرا صدر مثله من تخريج مبيضة المؤلف انتهى ونحن نشرح على ما هو عليه ويكون مساقه وصحته بادراك ما قبل الركوع والا بطلت صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكاجنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها فالحذق بعد والا والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فانه مقدم عن محله ومحله بعد قوله وان جاء بعد العذر والتأخير هو قوله وان جاء بعد العذر فكاجنبي فانه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والا بطلت صلاتهم دونه أي وان لم يدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها اما بأن أحرم بعد الرفع أو قبله وتغفل أو نعس حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر وتمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الا متابعة الامام فهو كمتنفل أم مفترضا فتبطل عليهم دونه أي دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبني على ما فعل الامام

(قوله قاله بعضهم الخ) وعبر بعضهم بقوله وعليه فيقتضي الوجوب وهو المناسب لحرمة التكرير مطلقا أي ولو من شخصين (قوله وذلك بان يدرك الامام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما اذا انحنى الامام وحصل للامام العذر بعد احرامه معه وقبل الرفع وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو في حال وقفه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للامام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل للامام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمتنفل ويدخل في ذلك ما اذا أحرم في حال شروع الامام في الانحناء وحصل للامام العذر بعد ان انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو في حال الرفع أو بعد تمامه وقوله فما قبله أي أو ما قبله يدخل فيه ما اذا (٤٠٧) أحرم قبل انحناء الامام ثم انحنى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما اذا أحرم قبل انحناء الامام وحصل له العذر بعد احرامه وقبل انحنائه أو احرم معه قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه والحاصل انه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فانه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع ويأتي المستخلف بالركوع واما ان حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف الا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن يحني معه قبل حصول العذر ويدخل في هذا من أدرك معه الانحناء واطمأن فيه في حال انحناء الامام أو بعد ذلك واذا علمت هذا كله فيقيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما اذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما ان حصل بعد تمامه فانه لا بد أن يدرك الانحناء ولذا قال عج اعلم ان الامام اذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الاولى المستخلف بالفتح أو غيرها وعقدها هنا بتمام الرفع فانما يستخلف من أدركها معه فان لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها ولو أدرك معه ما قبلها كمن صلى مع الامام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للامام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لما يليها فانه لا يستخلف الامام في بقيتها الا ان ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل اه (قوله وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه في الثانية ثم حصل له العذر يصح (قوله ان يفرع قوله والا) ليس للفتلة الا دخل في التفريع (قوله والا فان الخ) أي ان لم يقل حقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح لان من لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل الخ (قوله صدر مثله) مثل زائدة (قوله أو قبله) القبلية ظرف متسع أي بان أحرم في حالة قيام ثالث الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرم قبل قيام ثالث الركعة بان كان أدرك الركعة الاولى مثلا ثم زوحم عن ركوع الثانية (قوله على المشهور) وقيل لا لانه وان كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الامام لم يحدث قاله ابن شاس وغيره

بأن يأتي بما كان يأتي به مع الامام لو لم يحصل له عذر فيأتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته أيضا (ص) وان جاء بعد العذر فكأجنبي (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأما ان جاء المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكأجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم يحرمون قبله وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرباعية واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا أشار بقوله (فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت) أي صلى لنفسه بنية الفذية أو بنى بالاولى بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جهلا والافليس مؤتما (ص) والافلا (ش) أي وان لم يبن بالاولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية أو الثالثة في الثلاثية فقط أو الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها انتهى ومعنى ان شفع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد ان مضى منها شفع لا بعد أن مضى منها ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر بطلت (ص) كعود الامام لاتمامها (ش) تشبيه في البطلان أي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيأ الى أن عاد أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعافا استخلف الامام أم لا عملوا عملا بعده أم لا وليس كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث أو في رعاف بناء واستخلف الامام أو لم يستخلف وعملوا عملا بعده وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل (ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو (ش) لما لم يكن من شرط المستخلف ادراك صلاة الامام من أولها بل ادراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلي سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبوقا وكان في القوم أيضا مسبوق فأتم النائب ما بقي من صلاة الاول أشار اليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فانهم

قوله فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الاتيان بالرفع فرع عن كونه يركع مع انه لا يركع بل يسجد (قوله فكأجنبي) الكاف زائدة لانه أجنبي حقيقة (قوله لانهم يحرمون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بان لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدأ القراءة فيها لا جميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد (قوله ولم يبن الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالاولى الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الاولى أو الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الامام بعد ان قرأ الفاتحة انه يبني على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجل وتردد فيه (٤٠٨) الحطاب (أقول) ولا تردد لان الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الاول وهو أنه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد أنه يبني على قراءة الامام كما أفاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والافليس مؤتما) المناسب أن يقول والافليس اماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بان كان الباقي وترا أو شفعا (قوله فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر) أي بان كان الباقي وترا (أقول) بل يحتاج له وذلك ان معنى قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ان الباقي شفع لا أن الماضي شفع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع أنها باطلة فقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا أتى موافقا للقاني وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأتم بهم (قوله على ما اذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فانه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فان صلاتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعاف بناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد وجلس من خلفه ينافيه الا ان يقال ان في العبارة حذفا أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أيضا أي وغيره (قوله وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لانه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف مقيما ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فمن أحرم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه وان كان فيما يفعله بناء فانه يصح اقتداؤه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا (قوله على المشهور) مقابله اللخمي يخير بين ان يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الامام فيسلم معه لان كلا منهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ الامام من قضائه ثم يقضي

(قوله وقد سلم قبله الخ) هذا فيما اذا كان المأموم مسبوقا بأقل مما على المستخلف بالفتح وقوله أو حصل منه أحدهما أي القضاء كما لو كان المأموم مسبوقا بأكثر أو بمساو أو السلام كما اذا كان الذي خلفه غير مسبوق أصلا (قوله ماوجه ابراز الضمير) أقول كان وجهه اشارة الى ان السبق اختص به وقد أشار له بقوله كأن سبق هو أي وحده (قوله عطف على الضمير) فيه شئ لانه يصير المعنى المسبوق يجلس لسلام الامام المسبوق لا لسلام الامام المقيم فيقتضي تقييد هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله وجلس لسلامه الخ لا انها في قوة قوله أي المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم وفرق بين هذه والسابقة بان هذه لم يدخل فيها على موافقة الامام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة (٤٠٩) (قوله يقومون لاتمام ماعليهم افذاذا) أي وهي بناء على قول المعتمد للقضاء تسمح (قوله اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالاول في السلام) أي حتى ينتظره المسافرون يسلمون بسلامه (قوله لكراهة اقتداء المسافر) أي الذين هم المؤتمون بالمقيم نقول وكذا يكره اقتداء المقيمين الذين خلفه بالمسافر (قوله بان يكون موجودا هنالك) والغالب يحمله على العدم أصلا لقول المصنف فيسلم المسافر وقوله ولا يصلح للامامة أي لكونه عاجزا مثلا أو جاهلا فقول الشارح بعد أو لكونه جاهلا لا نظر لانه يلزم عليه التكرار الا أن يخص الاول بما عدا الجاهل بقي أن يقال ان صحت صلاته صح الاتمام به فكيف يتأتى أن يكون جاهلا وتصح صلاته ولا يصح الاتمام به الا أن يفرض ذلك في أمي وقوله فهو من اضافة المصدر لمفعوله أي في الاولين وقوله أو لفاعله أي في الثالث (قوله كما يفهم منه) أي مما يأتي في باب السفر ولما كان في ذلك خفاء قال تأمل (أقول) تأملنا فلم نجد ما يفهم منه ذلك الا الكراهة انما تكون عند الامكان لا عند عدمه فتدبر (قوله من أنهم كلهم يجلسون) أي مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم ليأتي بما عليه خلف المستخلف المقيم لانه يلزم عليه الاقتداء

بامامين في صلاة ليس أحدهما نائبا عن الآخر نعم لو جاء شخص فوجد الامام في ركعتي الاتمام فله أن يأتم به (قوله أشار فأشاروا) أي ليعلموه بما صلى لا بما بقي وهو ظاهر قوله وان جهل ما صلى لاتفاق المؤتمين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين على ما صلى اختلاف أحوالهم فيما بقي مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر (قوله والا سبح به) فان قدم التسبيح مع الفهم بالاشارة فقيل بعدم البطلان واستظهر البطلان لان قصد الافهام بالتسبيح في غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالاشارة صار التسبيح لغير حاجة (قوله كلموه) فلو كلموه مع وجود الفهم بالاشارة والتسبيح لبطلت (قوله لاجل افهام المستخلف) أو بسببه مرجع

أيضا يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل هذا محله في الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه فقوله وجلس لسلامه المسبوق أي والمستخلف في هذه أيضا مسبوق وقوله كأن سبق هو أي وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدي لسلامه فانها تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف امامه وقد سلم قبله وقضى في صلبه أو حصل منه أحدهما فقط وانظر ماوجه ابراز الضمير في قوله كأن سبق هو (ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء (ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أي لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الاول والمسافرون يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل ينتظرونه ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر أشار المؤلف الى العذر بقوله لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجودا هنالك ولا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه مع صلاته في مكانه من غير كراهة لان الحول محل ضرورة أو جهله أي جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو لكونه جاهلا فهو محتمل لان يكون قوله أو جهله من اضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله وبعبارة أخرى فان قلت كلام المؤلف يقتضي انه اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذ استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن الاولى حذف قوله لتعذر مسافر أو جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما اذا استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر أو جهله تأمل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون في هذه المسألة أيضا كالتي قبلها لسلام المقيم المستخلف (ص) وان جهل ما صلى أشار فأشاروا والا سبح به (ش) أي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام الاول أشار اليهم ليعلموه وأشار اليه المأمومون بعدد ما صلى فان فهم فواضح والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلهم على ما في سماع موسى ابن رشد هو الجاري على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به أي لاجل افهام

المستخلف أو بسببه واذا جهل وجهلوا فانه يعمل على المحقق ويأتى غيره (ص) وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه (ش) يعنى ان الامام اذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا أو نحوه مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وفى لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يغنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها فى المسبوق مع أن غيره كذلك فى أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله سجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى هذا فى غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال ركنا لكان أشمل (ص) وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه (ش) والمعنى أن السجود القبلى يسجده عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلاته كما اذا أخبره بعد ما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة امامه الذى استخلفه لان هنا زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخبره بذلك فى قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو فى الجلسة الاخيرة لاحتمال أن يكون من الاولى فتنقلب الثالثة ثانية وهذا ما لم يعين له انه من الثالثة أو من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ تتمحض الزيادة فليسجد بعد سلامه وكذا اذا أخبره وهو فى الجلسة الوسطى مثلا أنه أسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلاته لان السجود هنا بعدى لتمحض الزيادة وهذا واضح اذا أدرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما يفيده ما تقدم فى باب السهو وقد يقال انه لنيابته عن الامام يصير مطلوبا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم فى السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعديا لتمحض الزيادة فحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام أو فيما يأتى به قضاء بنقص أو زيادة أجزأه لذلك سجود الامام فان كان سهوه بزيادة كسهو الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب لهما قبليا وظاهر ما فى النوادر أنه لا ينقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن الظرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله سجد قال بعض وانما أخره عن قوله ان لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد * ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مبتدئا ببيان حكم القصر فقال

﴿فصل﴾ سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعنى أن المسافر سفرا طويلا

التعليل والسببية شئ واحد (قوله من لم يعلم خلافه) قال عب ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذى لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه اذا جلس فى محل لا يجلس فيه فاذا استخلف فى ثانية الظهر وقال له الاصلى بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعا من الاولى فان من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التى صارت ثانية ويفعل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعدها وسجد السهو فان العالم خلافه يستمر جالسا حتى يأتى المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه كذا فى عب (٤١٠) ولم يظهر قوله فاذا جلس المستخلف بعدها الان المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر من تقريره (قوله وفى لزوم اتباع) أى اتباع هذا المأموم الامام المستخلف (قوله بعد) اعلم ان لفظ عقب تدل على ان المراد دون بعد لان بعد حقيقة فى التراخى قال عب فان أخره وسجد بعد كماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضر (قوله سجود الامام) أى البعدى (قوله فان كان سهوه بزيادة) أى كان فيما يأتى به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله وان كان بنقص أى كذلك (قوله ينقلب لهما قبليا) أى للقاعدة المعلومة أنه اذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة (قوله أنه لا ينقلب) أى بل يكتفى بالسجود بعد السلام أى الذى هو لزيادة الامام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذى حصل فيما استخلف عليه يبقيه الى أن يفرغ من صلاته وهلا فعله عقب كمال صلاة الامام مثل السهو الذى يترتب عليه ويجاب بانه نظر فيه لفعله هو والحاصل ان ما قاله الشارح من القولين فى السجود بعد كمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد انما هو فى محض الزيادة من الامام وأما اذا كان المترتب على الاصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص أو زيادة فيما كمله من صلاة امامه فان سجوده لامامه يغنيه عن سجوده هو أى بنقص أو زيادة ويبقى ما اذا حصل للمستخلف سهو فيما يأتى به ار بعة
قضاء فانهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كله مستفاد من الحطاب ﴿فصل صلاة المسافر﴾ (قوله غير عاص به) صفة لمسافر أى مريد السفر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب *(تنبيه)* السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الاسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر لانه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أربعة برد معمول لمسافر ولو قطعها فى لحظة واحدة كالوطار مثلا والمشهور أنه تحديد لا تقريب فلا يجوز القصر فيما دونها (قوله أربعة برد) وهذا باعتبار المكان

أربعة بردفا كثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف طى المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أولا فيمنع قصر العاصى كالآبق وقاطع الطريق مالم يتب فان تاب قصر وينظر للمسافة من وقت التوبة وفهم من قوله به أن العاصى فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا وفي قصر العاصى قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهى قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العاصى والكراهة في اللاهى فلو قصر العاصى أعاد أبدا على الراجح وان قصر اللاهى أعاد في الوقت كما قاله ق (ص) ولو ببحر (ش) مبالغة في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول انه لا يقصر في البحر لان هذا لم يقله أحد ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل أو اللجة على المشهور وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة ولو اتفق له سفر ببر وبحر فيقصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بايهامه أنه المذهب (ص) ذهابا (ش) اما مفعول مطلق لفعل محذوف أى يذهبها ذهابا فلو كانت ملفقة من الذهاب والاياب لا يقصر أو تمييز نسبة أى من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجىء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول ذهابا بذاهبا أى حالة كونها مذهوبا فيها (ص) قصدت (ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة اذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر كالهائم كما يأتى ولو جاوز مسافة القصر (ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفعل محذوف أى يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يقطعها واعرابه تمييزا من عدم التمييز لان دفعة وطورا ومرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون الاربعة برد قصدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى ان يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أى انه يقطعها مرة واحدة أى يسيرها في سيرة واحدة لان العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال (ص) ان عدى البلدى البساتين المسكونة (ش) لما كان الاتمام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل بمجردها اشترط معها الشروع واشترط في الشروع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلدا فلا

وباعتبار الزمان مرحلتان أى سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كما في الشيخ أحمد الزرقانى أو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كما للشاذلى وظاهر بعضهم أنه الراجح قال في ك وجد عندى ما نصه وانظر هل يحسب اليومان من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اه (قوله كل ميل ثلاثة آلاف الخ) قيل ومفاد بعضهم أن الراجح ان الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والمراد به الذراع الهاشمى والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمى ينقص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين ذراعا بالحديد (قوله كل شعيرة ست شعرات) كذا قال (٤١١) القرافى واعترض بان الشعيرة بهذا الوصف وهو كون بطن احداهما الظهر الاخرى لا يصح لان الشعيرة بهذا الوصف تكون على جنبها وهذا الاسم الست شعرات وانما يسعها ظهرها أو بطنها كما هو نقل النووى (قوله يسن في حقه) أى يسن في حقه سنة عين مؤكدة وفي آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى (قوله غير عاص بسفره) وأما العاصى فيه كالزانى وشارب الخمر فيقصر اتفاقا ولا فرق في منع العاصى من القصر بين أن يكون عصيانه مدخولا عليه أو طارئا فلو عصى بالسفر في أثنائه أتم (قوله بالكراهة والجواز) وقيل بالكراهة والحرمة والحاصل أن الراجح الحرمة في العاصى والكراهة في اللاهى فان وقع ونزل وقصر فالراجح لا اعادة فيهما (قوله فلو قصر الخ) الراجح لا اعادة في العاصى واللاهى (قوله ولابن المواز تفصيل) وهو أنه يلفق تقدمت مسافة البر أو تأخرت حيث كان السير فيه مجدافا أو به وبالريح فان كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهى دون قصر اذ لعله يتعذر عليه الريح وقصر ان كان حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل وهو الراجح خلافا لاشارحنا ولا يقصر ما دام في المرسى انظر عب (قوله شارح قواعد عياض) أى الذى هو العوفى (قوله اما مفعول مطلق) وهو الاظهر فلذا قدمه (قوله أو تمييز نسبة) ظاهر العبارة ان عندنا نسبة بين شيئين وفيها ابهام كقولك طاب زيد نفسا وبينت بالتمييز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الايقاعية فيها ابهام بينت بقوله ذهابا لانه يحتمل من جهة الذهاب أو الاياب فافاد أنه من جهة الذهاب فقط (قوله من غير مسوغ) فيه نظر بل المسوغ موجود وهو التخصيص بالاضافة (قوله يريد الخ) تراه جعل قوله قصدت شرطا على حدته وليس كذلك بل هو وقوله دفعة شرط واحد وذلك لان الهائم قد خرج بقوله لمسافر أى لمريد سفر أربعة برد والهائم لا يقال في حقه ان كان مريد سفر أربعة برد (قوله ونحوها) كعادة (قوله ان عدى البلدى) أى الحضرى ويدخل فيه العمودى اذا نوى اقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

(قوله أو ما في حكمه) كالرتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها واذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي اذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية اما بجانب البساتين أو ليس بجانبها الا أنه محاذيها وأما لو كانت البساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الاخرى بان سافر من ناحية الازبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيكفي تعديه البناء ﴿تنبيه﴾ مثل البساتين القريتان التي ترتفق أحداهما بأهل الاخرى بالفعل والا فينظر لكل واحدة بمفردها بان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شرح شب وانظر اذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الايمن دون الآخر والظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة (٤١٣) اه قوله يحمل هذا على ما اذا كان من جانب واحد والا فلا (قوله ان كانت قرية جمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر ثم على التأويل الاول وهو المشهور فانما يحسب الاربعة برد بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثاني فهل يحسب الثلاثة الاميال من الاربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما الشيخ (قوله تفسير) أي تقييد (قوله وتؤولت على هذه الرواية) هو ما أشار له المصنف بقوله وتؤولت وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقول من قال لم تؤول المدونة عليه مردود كما أفاده محشي تت (قوله وهذا معنى قوله وتؤولت الخ) والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط اقامة الجمعة هكذا قال عج وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله فيجري فيه التأويلان) أي فهو محل التأويلين (قوله فانه لا يقصر حتى يجاوزه) ومجاوزة مقابله من الطرف الذي ليس به مثله (قوله والعمودي) سمي بذلك لانه يحمل بيته على عمد (قوله أي محل صدق) أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغة في الصدق أو انه جعل منزلة طرفا للصدق وكأن الصدق جسم من الاجسام مظروف في المنزل ويكون أيضا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق لان (قوله ويكون ذلك حكم الفضاء) أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي بلصق الابنية فكما انه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مفارقة جميع البيوت المتفرقة (قوله اذا جمعهم اسم الحي) أي ينتسبون لاب واحد كبني ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبع عج في هذا والذي يظهر من كلامهم ان المراد بذلك كونهم مجتمعين في مواضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحي والدار شيء واحد أفاده محشي تت (قوله والدار) بأن جمعتهم الجيزة قرية من قرى مصر (قوله لا أبيات بها متصلة) أي ساكنة أو خربة أي أو منفصلة متفرقة (قوله أو فائتة فيه) ولو صلاها تامة أجزأ ولا اعادة لانها خرج وقتها

يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو ما في حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي الباجي وغيره وتؤولت المدونة على هذه الرواية لان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكما ان الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) انتهى والظاهر ان هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا اذا كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الاحيان وهذا أولى من البناء الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه (ص) والعمودي حلته (ش) أي وان جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حلته الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق والحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وان لم يجمعهم اسم الحي واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلته هو واذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما اذا جمعهم اسم الحي والدار كما هو الظاهر والظاهر أيضا فيما اذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم دار ان تعتبر كل دار على حدتها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كاهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (ه) (ص) وانفصل غيرهما (ش) يريد ان من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محله (ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعني انه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضروري فيقصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخره عمدا ولاقل من ثلاث الى ركعة صلى العصر سفرية وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر واليه أشار بقوله (أو فائتة) فيه ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لا يقصران اتفاقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله أو فائتة فيه ولو عبر بحاضرة لكان أولى لان الفائتة وقتية أيضا

لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله أو فائتة أي أو رباعية فائتة فيه (ص) وان نوتيا بأهله (ش) يريد انه يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله خلافا لاحمد وأحرى غير النوتي والنوتي بغير أهله فنص على المتوهم اذ يتوهم عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتي خادم السفينة (ص) الى محل البدء (ش) يعني أن المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع الى المكان الذي قصر منه في خروجه فاذا أتاه أتم حينئذ لان منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها لانها ان منتهى القصر ليس كبدئه ونحوه في الرسالة ولذا حمل بعضهم كلام المؤلف على منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع أي يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البدء أي وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو الحلة في البدوي ومحل الانفصال في غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو أولى من حمله على منتهى رجوعه لئلا يكون ماشيا على القول الضعيف (ص) لا أقل (ش) معطوف على أربعة برد على حذف الموصوف أي لا مسافة أقل أي لا يباح القصر في مسافة أقل من أربعة برد وان كان اللفظ لا يعطي الا عدم سن القصر ولو قال ولا قصر بأقل لافاد هذا فان قصر في الاقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين الى أربعين وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين في اعادته في الوقت أي وعدم الاعادة أصلا قولان وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبدا (ص) الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه (ش) يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو أربعة برد فما عدا الأقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسئلة المكي والمحصبي والمنوي والمزدلفي فانه يباح بل يسن له أن يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها لمكة وغيرها من ثلاثة الاوطان السنة وأفهم قوله في خروجه ورجوعه ان كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه اليه لا فيه فلا يقصر مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي بمحالهم ويقصر المكي اذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل اليها على الاحسن والحاصل ان الراجع الى بلده وعليه شئ من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه فلذا أتم المنوي لان ما بقي عليه من العمل انما يعمل بوطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فانه وان كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شئ يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام المؤلف لا يفيد ان العرفي في ذهابه لمنى لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه لمنى لارمي يقصر مع انه يقصر وفي كلامه في باب الحج ما يفيده حيث قال ورجع وقصر الا كأهلها كمنى وعرفة وما ذكره زمن انه لا يقصر غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولو لشئ نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا أن يعلم قطع المسافة قبله (ش) يعني ان الراجع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشئ نسيه فيه ويعود لاتمام سفره لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشئ نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والا فلا شك في اتمامه فلو لم يكن مكان

(قوله لان الوقتية الخ) فيه ان الوقت اذا أطلق ينصرف لوقت الاداء (قوله أو قربها) أي بأن يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد انه يلزم من الدخول القرب وأجيب بأجوبة الاول ان العطف للتفسير أي ان أو بمعنى الواو والقصد التفسير الثاني ان الدخول لمن استمر سائرا وقوله أو قربها اذا نزل خارجها أو ان قوله حتى يدخل قول وقوله أو قربها قول آخر والظاهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلي العصر سفرية وعلى الثاني يصليها حضرية (قوله على منتهى سفره) أي انتهاء سفره (قوله اذا بلغ منتهى) أي انتهاء سفره فانتهاء فاعل (قوله ولا قصر بأقل الخ) المذهب ان الاربعة برد تحديد فلا يجوز الاقدام على القصر فيما دونها قاله الشيخ سالم وانما الخلاف اذا وقع (قوله الى أربعين) الغاية داخلة تحقيقا ثم لا يخفى ان بين تقتضي متعددا والى للانتهاء فالمناسب للفقه بين أن يقول وأربعين بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذي بين ذلك الاربعون والثمانية والاربعون وما بينهما أو المناسب لقوله الى أربعين أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين الى أربعين بإدخال الغاية وكذا يقال فيما بعد والثمانية والاربعون ميلا هي أربعة برد (قوله الى ستة وثلاثين) الغاية داخلة (قوله قولان) والراجح عدم الاعادة كما هو مفاد الحطاب وتت (قوله لا أقل من ذلك على المشهور) ومقابله أقوال فقيل اثنان وأربعون ميلا وقيل أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله ويقصر المكي اذا خرج لمنى) أي قاصدا عرفة (قوله على الاحسن) ومقابله الوقف لمالك (قوله فلذا أتم المنوي) أي اذا طاف طواف الافاضة ورجع الى بلده فيتم في رجوعه لان ما عليه من العمل وهو الرمي يعمله في بلده (قوله ولا يتم المكي في رجوعه) أي من منى بعد رمي الجمرات وتوجه الى مكة (قوله وهو النزول بالمحصب) أي اذا نزله (قوله ثم ان كلام المؤلف لا يفيد الخ) وذلك لانه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكي فلا يدخل في ذلك من كان بعرفة لانه

لا يصدق عليه أنه يخرج لعرفة (قوله جرى قصره على الخلاف الآتى) الخلاف الآتى انما هو فى حالة الدخول فى البلد وأما فى حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين (أقول) و بعد ذلك فالاحسن أن يعمم فى قوله ولا راجع لدونها شامل حتى لما اذا نوى اقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الاقامة على التأبيد لانه الارجح كما يأتى (قوله وتعليلهم) أى بعدم القصر فى الطريق القصيرة (قوله مبنى على عدم قصر اللاهى الخ) تقدم ان اللاهى اذا قصر الراجح عدم الاعادة مع ان نقل المواق يفيد ان العادل عن القصير بلا عذر بطلت صلاته الا أن يقال انه مشهور ومبنى على ضعيف وهو حرمة قصر اللاهى (قوله اللهم الا أن يعلم الخ) بان يجزم الفقير المجرد بانه من مبدا سفره الى الموضع الفلانى لا يتيسر فيه طيب العيش (قوله بماله بال) أى بحسب الامتعة (قوله الا أن يجزم بالسير دونها) أى قبل اقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعديه محل بدء القصر وكذا ان تحقق مجيئها قبل اقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أولا أتم (قوله والاتمام هو الاصل) فى لث ما يفيد ترجيحه (قوله لا عم من وطنه) مفاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين الاول الوطن وهو ما اتخذ فيه الاقامة بنية التأبيد الثانى ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد فصح الاستثناء المشار له بقوله الا متوطن فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى احدى الصورتين ويدل على ذلك أيضا قوله فيما سيأتى من باب ذكر الخاص بعد العام فالاحسن أن يراد بالبلد ما يشمل ثلاث صور بلده الاصلية والتى لم تكن أصلا له الا أنه نوى الاقامة على التأبيد وما نوى اقامة تقطع حكم السفر دون نية الاقامة على التأبيد (قوله واذا كفته نيتها) أى المشار لها بقوله ونية دخوله وليس بينه و بينه المسافة (قوله وسواء رجع بعد مسافة القصر أولا) أقول يتعين حمله على ما اذا رجع بعد مسافة القصر لانه اذا رجع قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على الدخول ويكون من افراد قوله ولا راجع لدونها (قوله كما لو ردته الريح) و بالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز قصر مغلوب الريح (قوله لان الغالب يمكن الخلاص منه) أى بحيلة كأن يتشفع بآخر أو يستعين عليه باعلى منه فهو مظنة عدم اقامة أربعة أيام بخلاف الريح فانه لا حيلة تفعل معه الا اذا كان أمر من الله وادعى شب ان هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لى (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بمدخول غير الذى هو اتخاذها وطنا اى ان اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال (قوله ثم خرج منها ورفض سكناها) والحال انه نوى بسفرة مسافة القصر (قوله ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر) لا مفهوم له بل ولو رجع قبل بلوغ مسافة القصر

خروجه وطنا له وانما تقدم له اقامة جرى قصره على الخلاف الآتى فى قوله الا متوطن كمكة صرح به اللخمى ولا يقصر من عدل عن طريق قصير ليس فيها مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة أما ان كان عذر لخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصير صفة لموصوف محذوف أى طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحداهما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر فى زائده وتعليلهم بان ذلك مبنى على عدم قصر اللاهى بسفره يقتضى عدم قصره أى فى زائد الطويل وأما الهائم وهو الذى لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون ليدوروا فى البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهائم طالب رعى قال مالك فى المجموعة فى الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم انهم يتمون اللهم الا أن يعلم كل من الهائم والراعى قطع مسافة القصر قبل البلد الذى يطيب له المقام به وقبل محل الرعى يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل لمقدر أى ولا يقصر راجع لدونها أى لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل اذ التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجرى مثل هذا فى قوله ولا عادل وما بعده وصرح وا بان العكس عذر و ينبغى أن يقيد بماله بال (ص) ولا منفصل ينتظر رفقة الا أن يجزم بالسير دونها (ش) يريد ان من برز عن البلد عازما على السفر الا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسير الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسير وان كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل (ص) وقطعه دخول بلده وان بريح (ش) الضمير فى وقطعه راجع للقصر وليس راجعا له بقيد السنة لانه يوهم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك و بعبارة أخرى أى وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده الاعم من وطنه اذ المراد به الموضع الذى تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الاقامة واذا كفت نيتها فعلها المظنون أحرى وسواء رجع اليه بعد مسافة القصر أو قبلها فانه يتم اذا دخله وأما اتمامه أو قصره فى رجوعه فتقدم انه يعتبر سفرا بنفسه فليس مرادا هنا ولا فرق فى قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كما لو ردته الريح اللخمى وان رده غاصب لكان على القصر فى رجوعه واقامته الا أن ينوى اقامة أربعة أيام اهـ أى لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح الدابة اذا جمحت به وردته (ص) الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر (ش) أى ان من طالت اقامته فى كمكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد بلوغ مسافة

ويكون موافقا لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشى تت بأنه يتعين حمله على ما اذا كان بها مسافة القصر اذ لو رجع قبل مسافة القصر كما اذا أحرم من الجعرانة أو التنعيم فانه يتم لقول المصنف ولا راجع لدونها وقصره على ما اذا خرج من وطنه لا من محل أقام به اقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل (قوله ناويا السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويا الاقامة فيصدق بما اذا نوى السفر أو لا نية له وأما لو رجع ناويا اقامة تقطع حكم السفر فانه يتم كما اذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه والحاصل انه يفترق دخول بلده ووطنه ودخوله محلا أقام به ما يقطع حكم السفر من وجهين أحدهما أن دخول الاولين يقطع ولو دخل ناويا السفر حيث لم يرفض سكناها ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهله به حين الرفض أو لا أهل له وأما الرفض مع وجود الاهل أى الزوجة فانه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الاقامة لا يقطع الا اذا نوى به اقامة تقطع ثانيهما ان نية دخول محل الاقامة غير ناويها لا يقطع ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أى على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه وما معه فانه يقطع حكم السفر اذا لم يكن بينه وبين ذلك مسافة القصر (قوله على ما رجع اليه مالك) وجه قوله الاول بالاتمام انه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع لوطنه ووجه القصر الذي رجع اليه انها ليست وطنه على الحقيقة وانما أتم بما نوى الاقامة (قوله أو ما في حكمه) معطوف على وطنه وفيه انه في حالة الرجوع لا يعتبر البساتين في القصر الا أن يحمل كلام المتن على دخول المرور كما يدل عليه ما يأتي فقول الشارح من باب ذكر الخاص بعد العام الخ لا حاجة له لاختلاف الموضوع لان قول المصنف وقطعه دخول بلده في دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه في دخول مرور (قوله فلا فائدة فيه الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو ان عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة وما هي (قوله على اصالته) أى اصالة ذلك الخاص في قطع السفر أى وأما الذي لم يتخذه وطنا أى على التأبيد فليس متأصلا في قطع السفر وهو ما أشار له بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الاقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأبيد (فان قلت) أى صورة توجد فيها المشابهة مع قوله الا متوطن كمكة الخ (قلت) توجد فيما اذا رجع متوطن لمكة ناويا الاقامة (قوله أو التنصيص على شرطية دخوله) فيه ان المصنف قد قال وقطعه دخول بلده والوطن من افراد البلد وجعل عب بلده محل اقامته اصالة فقال دخول بلده أى محل اقامته اصالة وان لم ينو اقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها والا فلا بد من نية اقامتها وجعل وطنه ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى اقامته به على التأبيد وليس بلده اصالة *(تنبيه)* قال ابن غازى ان الدخول في البلد بالرجوع والدخول في الوطن بالمرور (أقول) وهو الذى تفيده عبارة ابن الحاجب الآتية فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص والحاصل ان المتعين ان قوله وقطعه دخول بلده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه الخ دخول مرور فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص على العام (قوله والاجتياز) هو نفس المرور (قوله علمت ما في الشارح الوسط) من اخراج السرية (قوله والوطن لا يرفض) أى لا يعتبر رفضه الا اذا توطن غيره وأما اذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر *(تنبيه)* اذا عزم بعد الاقامة القاطعة على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وابن حبيب يقصر بالعزم وهما التبسة بالنية ابن ناجى وبالاول أقول شاهدت شيخنا يفتى به ولو نوى أن يقيم بموضع ثم رجع بنيته قبل الدخول اليه فانه يقصر قاله في المقدمات (قوله وفي كلام ابن غازى نظر) أى لانه قال الدخول في البلد الرجوع والدخول في الوطن المرور (أقول) يمكن أن مراده ان الدخول في البلد يكون في حالة الرجوع والدخول في الوطن يكون في حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين

القصر كمعتمر من كالجحفة ناويا السفر بان يقيم بها دون أربعة أيام يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي اقامته على ما رجع اليه مالك (ص) وقطعه دخول وطنه (ش) وعلى ما قررنا من أعمية البلد يصير قوله وقطعه دخول وطنه وهو موضع نوى الاقامة فيه على الدوام أو ما في حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه الا التنبيه على على اصالته في قطع السفر ومحل الاستيطان شبيه به في ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله ولا يكفي مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أو نيته خلافا لما توهمه قول ابن الحاجب ومروره بوطنه أو ما في حكمه كنية اقامته وقد تعقبه في توضيحه بأنه يوهم ان مطلق المرور مانع وليس كذلك انما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز فقط (ص) أو مكان زوجة دخل بها (ش) أى وقطعه دخول مكان زوجته التى دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولذلك قال (فقط) ولا ينبغى أن يرجع للزوجة ليخرج السرية وأم الولد كما فعل بعض فان أحدا لم يخرجهما واذا علمت ان ابن الحاجب وابن عرفة ألحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشارح الوسط ولو انتقلت الزوجة لبلد باذنه فانه يصير وطنا أيضا فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ اذا كان متوطنا غيره والا فيعتبر لان موتها كالرفض والوطن لا يرفض الا أن يتوطن غيره انظر الطخيخى وقوله (وان بريح غالبة) قيد الغلبة مراعى في الريح السابقة ثم ان ريح المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم لذلك دخول أو نية دخول وفي كلام ابن غازى نظر (ص)

(قوله وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير آخر ذكره الشيخ أحمد وحاصله ان المراد وليس بينه أي محل ابتداء سفره لا بين محل النية وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما اذا قصد سفرا زائدا على بلده و بين ابتداء سفره و بلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته الى بلده دون مسافة قصر فعلى ماذكره الشارح يتم لان ما بين محل نيته و بلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر لانه لا يعتبر محل النية والراجح (٤١٦) الثاني كما أفاده محشي تت (قوله في تلفيق يوم الدخول) أي تلفيق الباقي من يوم الدخول وقوله الى مثله أي الى مثل الماضي منه من يوم الخروج مع ما بينهما وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور (أقول) مفاد كلامه هنا ان قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور لا رجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح بلياليها) هذا معتمد تت فقال ونية اقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها (قوله هي ما كانت في غير السفر) أي بان كانت في البلد قبل الشروع في السفر (قوله لما بيناه) أي اذ يصير المعنى على ذلك ان الاقامة المذكورة تقطع ان كانت في منتهاه بل ولو بخلاله كمن خرج لسفر طويل ناويا سيره لا تقصر الصلاة فيه و يقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي فقال ابن القاسم لا يلفق ما قبل الاقامة لما بعدها وتصير هي والاقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن الماجشون يلفق و يقصر وهو وان كان فيه على هذا الاحتمال الاشارة باو الى خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بقوله فيما مر قصدت دفعة (قوله الا أن يكون العسكر) ؟ قال اللخمي الا أن يكون العسكر العظيم (قوله وأفهم قوله العسكر الخ) المراد أفهم قوله العسكر الخ بدليل قوله العسكر بدار الاسلام (قوله أو العلم بها عادة)

لفعل

احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره لان من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (قوله وهنالك احتمال آخر) أشار له بقوله و يمكن عندي أن يرجع الضمير الى الامور المتقدمة من قوله وقطعه دخول بلده وما بعده بدليل ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلم بهما بالعادة مثلا قال في توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هرون أي والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمروره بهما أي و يقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله وعادة مفعول مطلق) أي واعتيد العلم عادة

ونية دخوله وليس بينه و بينه المسافة (ش) يعني ومما يبطل حكم السفر أيضا نية دخول بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سريته أو أم ولده وليس بين محل النية و بين المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر فانه يتم من محل نيته الى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي سفره فان كان أربعة برد قصر والا أتم أيضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر اليه واعتبر باقي سفره أيضا فالصور أربع يقصر قبله و بعده ان وجدت المسافة فيهما لا يقصر فيهما ان عدمت المسافة فيهما يقصر قبله ان وجدت فيه لا بعده ان عدمت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله ان عدمت فيه (ص) ونية اقامة أربعة أيام (ش) أي ومما يبطل حكم السفر أن ينوي اقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر واحترز بقوله نية اقامة ولم يقل اقامة أربعة أيام لان الاقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي ووصف الايام بقوله (صحاح) لقول ابن القاسم يلغي يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول والاعتداد به الى مثله قال في توضيحه اعلم ان الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة أيام صحاح انتهى ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه ان الاربعة الايام مستلزمة لعشرين صلاة والا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الاربعة الايام صحاحا وليس معه الا تسع عشرة صلاة فالاقامة القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة الى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال ق قوله صحاح بان يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المذهب (ص) ولو بخلاله (ش) يعني ان نية الاقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لا ما كانت في أثنائه لانها حينئذ كانها في غير محله وارجاع المبالغة الى نية الاقامة الحادثة في أثناء السفر لدفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من ارجاعها الى نفس الاقامة لما بيناه في الشرح الكبير (ص) الا العسكر بدار الحرب (ش) يعني ان نية اقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فانهم يقصرون وان نووا اقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر اتمام الاسير بدارهم ونص عليه في المدونة واتمام العسكر بدار الاسلام والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا أمن (ص) أو العلم بها عادة (ش) عطف على قوله ونية اقامة أربعة أيام اي ومما يبطل حكم السفر العلم بالاقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فالضمير في بها للاقامة القاطعة لحكم السفر وهنالك احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق

(قوله وان قرئ بآخر سفره بالموحدة) أي وذلك انه يتوهم انه اذا كان في آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم (قوله لاختلاف النية) أي لان نية الاولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التي حدثت نية الاقامة الموجبة للاتمام (قوله لم يخرج وقتها) أي بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الاقامة المذكورة فلا يضر ويتمادى على صلاة سفرية لان الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله واختار ق الاحتمال الاول) ضعيف والراجح أنه لابد أن يعقد ركعة كما في المدونة وأما اذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد في البيان اختلف في المسافر ينوي الاقامة في سفره فمذهب المدونة ان ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك اه وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخريج ابن رشد يأتي فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكميل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقطع الامام والمأموم (٤١٧) قاله محشي تت (قوله الجزم بالنية) النية هي القصد ولا يتعلق به جزم فالاولى أن يقول اذ النية ويجاب بانه لم يرد بالجزم الذي هو من قبيل العلوم حقيقته بل أراد به معنى آخر مجازيا بين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لابد من تروّ أي تردد وقوله فلعل مبدأ النية أي مقدمتها لان التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها (قوله وكره لمخالفته نية) ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقتدي وهل تتعلق الكراهة بالامام أيضا تأمل (قوله الا أن يكون المقيم ذا سن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذي السن فانه يقدم وهذا يقتضي العكس الثاني انه كيف يترك سنة تحصيل مستحب وهو كونه مع ذي سن أو فضل ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت اعترضه فقال ما نصه قال س أي الشيخ سالم وكره كعكسه أي ولو في المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل اه وتبعه عج أي شيخ تلامذته هكذا يستفاد من كلام الحطاب ويجري مثل ذلك في اقتداء المقيم بالمسافر الا أنه لا يأتي فيه أن يكون رب منزل أي وتبعه من بعده على ذلك فاقتضى كلامهم ان هذا هو المعتمد فيقيد به كلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة في كلام المؤلف على الاطلاق والحطاب لم يذكر ذلك تقييدا الى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله ولزوم الانتقال الخ) من عطف اللازم وفيه اشارة الى أن قول المصنف وتبعه مأمومه أي وجوبا (قوله ان أدرك ركعة مع الامام) هذا اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام وقوله والا قصر يحمل على ما اذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة (قوله وكذا يتم) أي اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام (قوله قبل أن يفعل هذا شيأ) وأولى لو فعل (قوله أو لم يكن الخ) أي أو لم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره فقوله بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم

الفعل محذوف أي واعتيد السلام عادة (ص) لا الاقامة وان تأخر سفره (ش) يريد ان الاقامة المجردة لا أثر لها أي ان من أقام بموضع شهورا وان كثرت لحاجة يرجو قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية اقامة فانه يقصر فقوله تأخر سفره بالمثناة الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعل له هو نحو قول الباجي وان كثرت ويصدق باثناء السفر ومنتهاه وان قرئ وان بآخر سفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب والاقصر أبدا ولو في منتهى سفره وتوره في توضيحه فقال أي وان لم يدخل وطنه ولم يعلم بالاقامة قصر أبدا ولو كان في آخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية ودخلها ولم ينو بها اقامة أربعة أيام فانه يقصر بها انتهى (ص) وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية (ش) يعني ان المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة القاطعة فيها وهي أربعة أيام فانه ينصرف عن ركعتين نافلة ويبتدئ صلاة حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان أتمها أربعة ولا سفرية ان أضاف الى الركعة أخرى ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا دخلته الريح وهو في الصلاة محلا يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كما في المدونة ربما يشعر به قوله شفع ندبا وخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الاول (ص) وبعدها أعاد في الوقت (ش) معطوف على بصلاة أي وان نوى الاقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية في الوقت المختار استحبابا واستشكلت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة الشرائط قبل طرو النية فيكاد أن لا وجه لها الا أن يقال فيها ان الجزم بالنية على مجرى العادة لابد له من ترو قبله فلعل مبدأ النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة ولما كان الافضل ان لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه في غير المغرب والصبح بين الحكم لو وقع فقال (ص) وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعني ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذا وكره لمخالفته نية امامه (ص) كعكسه وتأكد وتبعه (ش) أي ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا ان يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الاولى لمخالفة سنة القصر ولزوم الانتقال الى الاتمام له مع الامام ان أدرك ركعة مع الامام والا قصر وبنى على احرامه صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الامام قبل أن يفعل هذا المأموم شيأ فقدمه أو لم يكن وراءه غيره لانه دخل في حكمه ولو دخل معه في الجلوس الاخير يصلي هنا الا

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سند يريد ان لم يدخل بنية الاتمام والا صلى أربعا ثم يعيد في الوقت (ص) ولم يعد (ش) متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر وقد أتم وسيأتي في المسافر ينوى الاتمام ويتم انه يعيد في الوقت وأما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلى أربعا واغالم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد أوقعها في الجماعة وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي قد أوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هنالك (ص) وان أتم مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والابطلت (ش) الكلام السابق فيما اذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما اذا نوى قبلها ولا ينظر لكثرة الصور وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعنى أن المسافر اذا خالف السنة ونوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأو يلا وأتمها فانه يعيدها في الوقت أربعا ان دخل في الحضر في وقتها أو مقصورة ان لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوى من قصر أو اتمام قال سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره أو عن اقتصاره فانه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهوا أو عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الاتمام سهوا وأتم أى ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذى رجع اليه ابن القاسم ومأمومه أيضا يعيد في الوقت كان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعا وغيره ركعتين الا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعا وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الابياني أو الضروري كما عند أبي محمد وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من

الاتمام حيث كان نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام لوجود العلة التى هى قوله لانه دخل في حكمه (قوله سند يريد الخ) ذكر ان ماقاله سند قاله من عند نفسه وذكر عن اللخمى مايفيد انه لو نوى الاتمام لظنه ادرك ركعة فتبين انه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك (قوله يريد ان لم يدخل بنية الاتمام) أى ولو حكما كما اذا أحرم بما أحرم به الامام أى بان نوى القصر وأما اذا لم ينو شيأ فسيأتى ينبه عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد والحاصل كما يستفاد من عج انه ان نوى الاتمام حقيقة او حكما لزمه الاتباع في الاتمام لحق ركعة ام لا وان نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فانه يصلى صلاة منفرد وتصح له وان ادرك معه ركعة بطلت صلاته ويبتدئها وايضاحه ان المأموم خلف المسافر تارة ينوى الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوى صلاة سفر وفي كل اما ان يدرك معه ركعة ام لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والا صحت ويصلى ركعتين هذا حاصل ماأفاده عج فاذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة واذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة اتم وان لم يدركها اقصر أى وافرض انه عالم بان امامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم ان محشى تت ذكر ماحاصله ان ماقاله عج خلاف النقل وان كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الاتمام وان اباالحسن (٤١٨) توقف في كونه نوى القصر او الاتمام وذكر بعد مايفيد انه نوى القصر كما نبينه وان ماقاله عج خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد ان الشيخ سالما حمله على نية القصر كما قاله محشى تت فهو المتعين (قوله ولم يعد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره محشى تت عند قوله واعاد فقط في الوقت (قوله وقد قيل ان فضيلة الجماعة افضل) هذا قول اللخمى وطريقة ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله وفيما يأتى اوقعها منفردا) فيه نظر بل فيما يأتى ايضا اوقعها جماعة لقول المصنف والاصح اعادته كمأمومه بوقت واجاب عج بأنه ليس له عن الاتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتى له مندوحة اذ تركه القصر ونيته الاتمام حصل منه اختيارا وعن قصده والساهى ملحق به لتفريطه واعادة مأمومه للخلل الحاصل لامامه بخلاف ماهنا

تنبيه

اه (قوله لا ينظر لكثرة الصور الخ) أى لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر لتصوير المسئلة وفهمها وقد يقال ان كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك لانه اذا نوى الاتمام فتارة ينويه عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا واذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا وأربعة في أربعة بستة عشر (قوله وأتمها) أى في الاحوال الاربعة فهذه اثنا عشر (قوله سهوا أو عمدا) أى أو جهلا أو تأويلا فهذه صور أربع (قوله لحصول السهو في نيته) أى باعتبار نيته (قوله وهو الذى رجع اليه) أى القول بكون الساهى يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أى تبعا لاعادة امامه فيما تقدم اتفاقا وفيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشى تت قول المصنف كمأمومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أى الاجهورى هذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام وأما ان دخل على ركعتين ظانا أن امامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وان ظنهم سفرا الخ وفي المقدمات مايقتضى ذلك خلاف اطلاقاتهم اذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه والمسئلة مختلف فيها في الوقت أو أبدا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من تعيينه أم لا

(قوله أنه الاصفرار) أي انه ينتهي في الظهرين للاصفرار أي وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع فيكون في العصر الاختياري وفي الظهر الاختياري وبعض الضروري وفي العشاءين والصبح الضروري واعلم أنه يلزم من طلب الاعادة في الوقت الضروري طلبها في الوقت الاختياري دون العكس (قوله بالاعادة في الوقت والسجود في السهو) (٤١٩) هذا حل بحسب الفقه والا فكلام المصنف في الاعادة في الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطا في الاكتفاء بذلك انما هو بحسب المعنى وفي الحقيقة يشترط في صحة صلاة المؤتم (قوله والا بطلت (قوله ويعيدون الخ) جمع نظرا الافراد المؤتم (قوله عمدا وهو ظاهر) أي أو جهلا أو تأويلا (قوله سواء أتم سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويلا (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجاب بانه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفا وقوله وان سهوا مبالغة في مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صوره اثنى عشر من ضرب أربعة في ثلاثة وأما اذا قصر سهوا أي وكان نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله والمتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الاتمام أولا (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط في كونه متأولا ملاحظة ذلك أولا وهو الظاهر (قوله بعد نية قصر) أي عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فهذه أربعة تضرب في أحوال الاتمام الاربع فبان البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمدا (قوله وسهوا أو جهلا في الوقت) أي الضروري شيخنا (قوله والعامل فيهما أتم) أي بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمدا بطلت وان أتم سهوا ففي الوقت فالاول قيد بالبطلان والثاني لم يقيد فيه ذلك القيد شيخنا (قوله وسبح به) أي تسبيحا يحصل به الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكلمونه) أي عند سحنون وأما عند غيره فانهم يكلمونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبرة بما تقدم من كونهم يشيرون له أولا فان لم يفهم سبحوا فان تقدم لم يضر شيخنا فان لم يسبح فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عج وانظر اذا لم يعلم هل قام عمدا أو سهوا قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسبحون له

تشبيهه في المدونة بالمصلي بالنجس انه الاصفرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالاعادة في الوقت أو السجود في السهو والاكتفاء بها ان تبع الامام في اتمامه والا بطلت صلاته ويعيدون أبدا كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وان أتم مسافر نوى اتماما أعاد بوقت كذا في بعض النسخ باثبات أعاد بوقت وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع الاتمام عمدا وهو ظاهر أو سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهوا سجد مستأنف أي وان نوى الاتمام سهوا وأتم وسواء أتم سهوا أو عمدا وعلى اسقاط قوله أعاد بوقت يصير قوله وان سهوا مبالغة فيحتمل في قوله نوى أو أتم والتقدير وان نوى الاتمام عمدا بل وان سهوا أو ان أتم عمدا بل وان سهوا وجواب الشرط سجد لكن يشكل عمومه بانه لا سجود على المتعمد انما عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتأول (ص) كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو (ش) التشبيه في قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الافصح والمعنى ان المسافر اذا نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ثم قصر عمدا فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم يقصر صلاته عمدا ويعيدها سفرية لا حضرية وان قصرها سهوا عما دخل عليه من نية الاتمام كان كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلم من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم والظاهر أن حكم الجاهل والمتأول كالعامد لان الاصل في العبادات الحاقهما به الا في مسائل معينة ليست هذه منها فان قلت يأتي في المسئلة الآتية ان الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي فما الفرق قلت انه فيما يأتي فعلهما رجوع للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ماهنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل (ص) وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا ففي الوقت (ش) عطف على قوله كأن قصر عمدا يعني ان المسافر اذا أتم صلاته بعد ان نوى القصر فاما ان يتمها عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فان أتمها عمدا بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا كان مأمومه مقيما أو مسافرا سواء نوى مأمومه القصر عمدا أو غير عمد وان أتمها سهوا أو جهلا أو تأويلا فيعيد في الوقت ويسجد في حالة السهو للسهو فقوله عمدا معمول أتم وقوله وسهوا وجهلا وأولى تأويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما أتم والتأويل هنا هو علة القول بأن القصر لا يجوز أولي ان الاتمام أفضل (ص) وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت (ش) الضمير في مأمومه عائد على الامام المسافر يعني أنه اذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهوا أو جهلا فان مأمومه يسبح به لعله يرجع اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت وان تمادى لم يتبعوه كما اذا قام لخامسة بل يجلسون لفراغه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا فاذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلاته فذا لا مقتديا باحد لامتناع الاقتداء بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ويعيد الامام وحده في الوقت السابق دون المأمومين لانه لا خلل عليهم ان لم يتبعوه فالضمير المجرور بعده عائد على السلام أي وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام أفذاذا وظاهره أنه لا يكلمه اذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة وأراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذلك قال أفذاذا

وانظر لو تبعوه والظاهر جريها على حكم وان قام امام لخامسة (ص) وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا (ش) يعني ان من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فانه يعيد أبدا ان كان الداخل مسافرا لانه حين ظنهم سفرا نوى القصر فان انتظر الامام الى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلا وان أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله ما أحرم هو به فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا ولو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان الاتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر فلا مخالفة واحترز بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه بان ظهر ما وافق ظنه وأما ان لم يظهر شئ فينبغي فيه البطلان كما هو منقول في مسئلة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين (ص) كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لان الموضوع ان الظان مسافر ولو أخر قوله ان كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان أحسن والمعنى أن المسافر اذا ظن القوم مقيمين فنوى الاتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شئ فانه يعيد أبدا وأما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين لانه في الاولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا كما هو ولان غاية ما في الثانية أنه مقيم صلى خلف مسافر ثم انه لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما فهم من نقل المقدمات فالتشبيه في قول المؤلف كعكسه في الاعادة أبدا وفي قوله ان كان مسافرا (ص) وفي ترك نية القصر والاتمام تردد (ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل بنية الظهر مثلا من غير قيد

حال قيامه فان رجع فواضح وان لم يرجع يسألونه بعد سلامه ان قال قمت عمدا بطلت عليه وعليهم والا فلا (قوله ظنهم سفرا) جمع سافر لا لمسافر كصحب وصاحب خلافا لعب ومفهوم ظنهم أنه ان شكهم مسافر سفرا فان أحرم بما أحرم به امامه صحت ان ظهر أنه مسافر وكذا مقيم ان أتم معه والا بطلت كان لم يتبين شئ وبقي ما اذا شكهم مسافر سفرا فاحرم بحضرية أو سفرية وفي كل اما ان يتبين أنها حضرية أو سفرية أو لا يتبين شئ فالصور ست انظرها ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الاقسام الثلاثة ان نوى حضرية فان أحرم بما أحرم به الامام صحت أيضا ان تبين أنه مقيم لا ان تبين انه مسافر او لم يتبين شئ فتبطل (قوله في الوجهين) أي سواء ظهر أنه مسافر أو مقيم (قوله وأما ان لم يظهر شئ) أي بان ذهبوا حين سلموا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو أخيرتا تامة ﴿تنبيه﴾ قال س أي الشيخ سالم انظر تعليلهم البطلان في هاتين بمخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم ومتى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الاتمام والاقصر فظاهره أنه يتم مع كونه نوى القصر بل يفيد ذلك قولهم والاقصر اذ لو دخل بنية الاتمام لأتم من غير تفصيل بين ادراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل الكلام على من لم ينو قصرا ولا اتماما اه (قلت) لا معارضة لان نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل وما درج عليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا معارضة (٤٣٠) مع الاختلاف وقوله مع قولهم متى أدرك المسافر يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك (قوله كعكسه) وانما بطلت صلاته ان كان مسافرا لمخالفة نيته لنية امامه ومخالفة فعله لنيته أي ان صلى بصلاة الامام فان صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما في الناصر قياسا على قوله وان اقتدى مقيم به مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته ان كان مسافرا كما في هذه ولو صلى صلاة مقيم والفرق كما في الشيخ أحمد ان قوله وان اقتدى مقيم الخ دخل على المخالفة بخلاف هذه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (أقول) لا يخفى انه اذا اقتدى مقيم بانسان يعتقد أنه مقيم فتبين أنه مسافر ان صلاة المقتدي صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله في الصورتين) أي اللتين هما قوله وان ظنهم سفرا فظهر خلافه وقوله كعكسه وقوله فالتشبيه هذا معارض صدر حله حيث قال العكس في الظن باعتبار الخ لانه اذا كان الموضع هكذا فلا يقال التشبيه في قوله ان كان مسافرا الخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله (قوله أي وفي كيفية ما يفعله من ترك الخ) اشارة الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لابد من تقدير وهو ما أشار اليه بقوله أي وفي كيفية وقدر عب أي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره انه لا يلزمه اعادة كما قال عج والمتبادر من المصنف ما قرره به تت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والاتمام ساهيا أو عمدا وعدم صحتها تردد اه وعليه فمحل التردد ان صلاها سفرية والاصحت اتفاقا ويجري ما قاله تت في المأموم أيضا فاذا نوى الصلاة وترك نية القصر والاتمام فان كان الامام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وان كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا كما قاله عج في حاشيته فاذا علمت هذا كله فنقول قد أشار ابن الحاجب الى هذه المسئلة بقوله الثالثة ان أتم أو قصر ففي الصحة قولان اه ومراده بالثالثة ان ترك النيتين اما ساهيا أو مضربا أي عامدا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فتحن في غنية عن تقرير شارحنا التابع للشيخ سالم والمناسب حينئذ هو تقرير تت ولا يقصر على ما اذا صلاها سفرية كما قال عج لقول ابن الحاجب المذكور أفاده محشي تت

بأحد الوصفين ساهيا أو معوضا عنها متعمدا تردد أي هل يلزمه الاتمام كما قاله سند أو يخير كما قاله اللخمي (ص) وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى (ش) يعني أنه يندب للمسافر تعجيل الاوبة أي الرجوع الى وطنه ويستحب استصحاب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتداء دخوله بالمسجد والدخول ضحى لانه أبلغ في السرور ويكره الطروق ليلا خوف أن يجد في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليلا لان المنهي عنه الطروق وهو انما يكون ليلا وفي كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي أي ما قبل الاصفرار * ولما أنهى الكلام على ما أراد من القصر شرع في أسباب جمع المشتركتين وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفي كل اما أن ينوي النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بينهما فان زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري العصر فيغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوبا لنزوله فيوقعها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه يصلي الظهر ويخير في العصر ان شاء جمعها مع الظهر وشهره ابن بشير وان شاء أخرها لنزوله واختاره اللخمي قال وهو أخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلي حينئذ ذنب لان ذلك للضرورة انتهى وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاصفرار أو فيه أخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعهما في ضروريهما في الثانية لانه معذور بالسفر وفي مختارها في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى في آخر مختارها والثانية في أوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز لغير المستوي الطرفين اذ الاولى تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلا أو قصيرا تقصر فيه الصلاة أم لا جد سيره فيه لادراك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفي المدونة ما يوافقه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون برا لا بحرا والى هذا كله أشار المؤلف بقوله (ص)

(قوله الرجوع الى وطنه) أي بعد قضاء وطره (قوله ان طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله وابتداء دخوله بالمسجد) أي ولا يفعل في الخروج كما في شرح شب (قوله لانه أبلغ في السرور) هذه العلة تقتضي ذلك ولو في غير ذي الزوجة وقوله ويكره أي فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أي محل كلام المصنف كما في شرح شب (قوله خوف أن يجد في بيته ما يكره) أي ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلا (قوله وهو انما يكون ليلا) قال في المصباح وكل ما أتى ليلا فقد طرق فاذن يكون قوله ليلا تأكيدا لقوله الطروق (قوله المراد بالعشي ما قبل الاصفرار) وأول النهار طلوع الفجر وان كانت عبارة المصنف لا تفيده (فائدة) يستحب اذا خرج للسفر ان يسلم هو على اخوانه وأما اذا جاء من السفر وقدم منه فان المستحب لاخوانه أن يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للناجوري وأنكره بانه لم يرد (٤٢١) في السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ الشعراوي في ذيل الطبقات وقال … عن شيخه ابن الترجمان بل ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث كان يذكر الله في كل أحواله ومن الاحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأما الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر الحطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص في مذهبنا في المسئلة والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال شيخ واذا لم يوجد في مذهبنا نص فيرجع الى مذهب الشافعية في ذلك فلا يحرم ذلك والذي يقول بالحرمة يحتج بانه لم يرد جواز ذلك عنه ولا اذن فيه ولا يقدم على العظيم الا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه (قوله والخوف) أي خوف العدو (قوله قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولابن القاسم قولان ووجه الجمع ان مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كالمريض ان كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعهما في أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها أو الانفراد جمع بينهما في وقت مختار (قوله وشهره ابن بشير الخ) اعلم ان ظاهر تلك العبارة ان ابن بشير شهر الجمع واللخمي اختار التأخير للنزول أي القول بذلك فتكون المسئلة ذات قولين فأين التأخير الذي أفاده المصنف فالمناسب ان لا يأتي بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشير يقول انه يجمع ويجعله المشهور ونصه ان كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل الا بعد الاصفرار أدى الصلاتين حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب واللخمي يقول بالتخيير الا ان تأخير الثانية أولى وهناك قول ثالث بتأخير الثانية والصواب ان المصنف ماش على كلام اللخمي فقط (قوله لان ذلك يخصها) أي على تقدير الضيق لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله وهو سائر) اشارة الى ان قوله وهو راكب أي سائر وان لم يكن راكبا (قوله لكن لا بد الخ) استدراك على التعميم (قوله لكن لا بد ان يكون غير عاص به ولا لاه) فلو كان عاصيا أو لاهيا فهل يجري فيه ما جرى في القصر من ان الراجح عدم الاعادة وهو الظاهر (قوله بر) أي لا بحرا فلا يباح الجمع للمسافر

الا عند جد السير بخوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اه وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر ان يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله وفيها اشترط الجد) لربل أو امر أة لا لمجرد قطع المسافة كذا في لـ و شب وقال في لـ والجد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وان لم يجد بها سير ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما مضى من الزوال ما يصلى فيه الظهر (قوله وقبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا كما قيل فان قدمها اجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت (قوله خير فيها) والاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصلي (قوله أخرهما الخ) وجوبا كذا قيل وفيه شئ والقياس ان تأخيرهما جوازا في الصورة الاولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري كذا كتب والد عب وللخمي ان تأخيرهما جائز أي ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء واعادة الثانية في الوقت (٤٢٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى وعكس الجمع بان من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا

ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها اشترط الجد لادراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله والا ففي وقتيهما (ش) كلام المؤلف في الترخيص أي في جوازه وأما كونه راجحا أو مرجوحا فشئ آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا كره أي كراهة لا تنافي المرجوحية أيضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقيوده وهي أربعة برد قصدت دفعة الخ بل ببعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده أي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد معطوف على قصر واسناد الجد للسير من الاسناد المجازي وهو اسناد الشئ الى ملابسه والا فالمجد انما هو المسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أرجح قوله وفيها شرط الجد أي في السير لا لمجرد قطع المسافة بل لادراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا القول من لم يجد به السير فانه يعيد الثانية في الوقت قوله بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمنهل الخ بدل من قوله ببر بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وببر متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا للزوم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز انتهى وقوله زالت الخ أي زالت على المسافر حالة كونه به أي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند الزوال وقبل وبعد معطوفان على بعد وقوله خير فيها أي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقرير تت لها ومحاولته لتصحيحها غير سديد قوله وان زالت راكبا الخ أي سائرا ولو عبر به لكان أحسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لابن عات وقوله والا ففي وقتيهما أي وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند أبي الحسن ان حكم نية النزول في الاصفرار كحكمه بعد الغروب (ص) كمن لا يضبط نزوله (ش) يعني أن من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله (وكالمبطون) ثاني

ينافي انه يجوز ايقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم (قوله أي في جوازه) أي الجمع المناسب أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بانه تفسير الشئ بأثره وقوله وأما كونه أي الجمع (قوله وبمنهل الخ) الاحسن في هذا كله ما سيأتي من أن ببر متعلق بجمع وبمنهل بدل منه لانه اذا جعل قوله ببر متعلقا برخص ربما يتوهم ان ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الامر في المدونة بكونه مهما فتقييد س وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اه محشي تت (قوله هو محل النزول) أي في هذا الموضع فلا ينافي انه في الاصل الموضع الذي فيه الماء وعبارة شج وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الابل اه وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا (قوله معطوفان على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة) فيه نظر بل صحيحة بترجيع الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله وتقرير تت) أي لانه قال والثانية ان نوى النزول اسباب بعده أي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بان يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاصفرار الخ (قوله ففي وقتيهما) جمعا صوريا أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين أو تقديمها (قوله على كلام ابن مسلمة) وذلك ان ابن مسلمة يقول ان نوى النزول في الاصفرار يؤخرهما لانه معذور بالسفر ولذا لا يأثم واستشكله في التوضيح ثم قال والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد انه يجمعهما جمعا صوريا فقوله والا بان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة (قوله وعند أبي الحسن الخ) فان حمل كلام المصنف عليه فيجعل قوله الاصفرار على تقدير مضاف أي مقارب الاصفرار ويجعل قوله قبله قبلية طويلة وقوله والا أي بان لم ينو النزول مقارب الاصفرار ولا قبله قبلية طويلة أي بان نوى النزول في الاصفرار أو بعده (قوله كمن لا يضبط) هذا اذا زالت وهو راكب والا صلى الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها (قوله كحكم ما قبله في الجمع الخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطون)

أسباب الجمع عطف على ماقبله مشارك له في الحكم وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الاولى وقوله كالمبطون أي الذي لا ينضبط اسهال بطنه والا فلا يثبت له هذا الحكم بل اما ان يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لانه معطوف على كمن لا ينضبط نزوله والعطف يقتضي المغايرة (ص) وللصحيح فعله (ش) يعني وللصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع الصوري وانما جاز له ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلا منهما في وقتها الا ان فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت (ص) وهل العشاآن كذلك تأويلان (ش) يعني ان من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ماقبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول في الثلث الاول أخر العشاء وجوبا الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء ان شاء قدمها مع المغرب وان شاء أخرها الى نزوله والمعادل لهل محذوف أي أولا أي ليسا كالظهرين وانما يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري لان وقتهما ليس وقت رحيل وحملنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو راكب لاخلاف أن حكمه فيهما كالظهرين فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين أو قبلهما وان نوى بعد الفجر في وقتيهما جمعا صوريا والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوى (ص) وقدم خائف الاغماء والنافض والميد (ش) يعني ان الشخص اذا خاف الاغماء أو الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فانه يستحب له ان يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور فقوله وقدم أي استحبابا كما قاله ابن يونس وجوازا كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه ق وانما قيد الحمى بالنافضة لان الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة (ص) وان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعني ان خائف الاغماء ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الاولى سواء كان تقديمها واجبا

ويحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله كل من تلحقه المشقة الخ) أي اذا صلى كل صلاة في وقتها ولا تحصل له اذا صلاهما مجتمعتين (قوله بربع القامة) أي يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الاول وهو الحمل على الجمع الصوري (قوله والعطف يقتضي المغايرة) أي فيقتضي ان المبطون ينضبط اسهال بطنه ولك أن تقول ان قوله كمن لا ينضبط نزوله قرينة على ان قوله وكالمبطون أي الذي لا ينضبط اسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقا (قوله بخلاف المسافر) انظره مع قوله تم بحوجبه (قوله والمعتمد الخ) ويؤخذ ذلك من اقتصاره به وحذف مقابله (قوله يستحب أن يقدم على المشهور) الظاهر ان قوله (٤٢٣) على المشهور متعلق بيقدم بقطع النظر عن قوله يستحب أي فالتقديم مشهور ثم يحمل استحبابا ويحمل جوازا أي خلافا لابن نافع القائل بانه لا يجوز له ذلك ويصلي كل صلاة لوقتها فان أغمى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه واستظهر لانه على تقدير الاغماء فلا ضرورة تدعو الى الجمع وكما اذا خافت أن تحيض أو تموت فانه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك بهرام وفرق بين الحيض والاغماء بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا أو ان الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت بخلاف الاغماء وهذا يقتضي مساواة المجنون له له (قوله وارتضاه ق) أفاد ان المراد الجواز المستوى الطرفين (أقول) والظاهر الاول وهو التقديم استحبابا ففي المواق فيها قال مالك اذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه فان صيغة الفعل ان لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك في المدونة جمعه عند الزوال أحب الي من أن يصليها في وقتها قاعدا اه ثم بعد كتبي هذا وجدت محشي تت قال قال تت لم يذكر المؤلف حكم التقديم سبق ان ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور جوازه وقال الزرقاني عن ابن يونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اه وهي لا يعادل الاول والصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وان كان تعبيره بالفعل ينبو عن ذلك اه (أقول) تعبير ابن عبد السلام المشهور الجواز انما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصا وقد علمت النص الصريح في المدونة عند الزوال أحب الي وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب الخ (قول المصنف أو قدم) معطوف على مثله محذوف لدلالة هذا عليه والتقدير وان قدم ثم سلم أو قدم ولم يرتحل (قوله سواء كان تقديمها واجبا) انظر هذا مع ما تقدم من ان من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

بعد الغروب يرخص له الجمع والاولى له ترك الجمع أى و يؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بان يراد بقوله تقديمها واجب أى لايجوز تأخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ماهنا على من يتعذر عليه النزول فى وقتها وماتقدم على ما اذا كان يمكنه بمشقة (قوله والا فلا اعادة) أى فان رفض السفر بالكلية حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية (قوله لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المجىء للمسجد ولا ينافى هذا ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لاتنافى انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله كانت المدينة أوغيرها) أى خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أى أوخصه به و بمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذى اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفتى به البرزلى (قوله يحمل الناس) أى أواسط الناس كما فى شرح عب (قوله بالمداس) بكسر الميم الا ان هذا ظاهر اذا كان الطين فى جميع الطرق وأما اذا كان فى بعض (٤٢٤) الطرق فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبعا لمن فى طريقهم انظر فى ذلك والظاهر

أو جاز الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك أولغير امر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا يعيد استحبابا الصلاة الثانية فى الفروع الثلاثة فى الوقت المختار والارجح الضرورى وماذكره فى الفرع الثانى من الاعادة فى الوقت ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه أصلا وماذكره من الاعادة فى الوقت فى الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع غير ناو الارتحال والا فلا اعادة (ص) وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة (ش) يعنى انه يرخص فى الحضر برجحان جمع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد وفى كل بلد كانت المدينة أوغيرها لاجل المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذى يمنع المشى بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو مع ريح شديد فقوله وفى جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أى و رخص فى جمع الخ وقوله فقط يعنى ان الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى أحد أمرين اما حصول المشقة ان صبروا لدخول الشفق أو فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة ﴿تنبيه﴾ المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلى فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل فينبغى أن يعيد فى الوقت كما فى مسئلة وان سلم أعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف على لمطر وأعاد اللام اشارة الى ذلك ولو حذفها لضره لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة (ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر أذان منخفض بمسجد واقامة (ش) هذا شروع من المؤلف فى صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب وقال الغريانى فى حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تذهب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانا منخفضا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصليها من غير فصل فقوله ثم صليا أى الفرضان ولذلك ذكر الضمير وولاء بكسر الواو والمد من غير فصل ولو قال الا بأذان منخفض الخ بدل قوله قدر أذان الخ لكان

الجمع (قوله ولو مع ريح شديد الخ) لايخفى ان الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله معطوف على نائب فاعل رخص) لايخفى ان نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضى تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقييد بقوله غير ان الاول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما فى المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثانى فاتفقوا على التعدية بحرف الجر أى رخص فى كذا ترخيصا وقال البساطى ان فى جمع متعلق بمحذوف بعد الواو أى ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اه أى بأذن فى قوله وأذن للمغرب (قوله بصوت مرتفع كالعادة) أى فهو سنة (قوله ندبا على الراجح) وقيل وجوبا كما ذكره الحطاب (قوله يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) بمعنى ما قبله قال

احسن

بعض الشراح والظاهر ان قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان محصل الشروط وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا فى جمع العشاءين دون الظهرين ولعله للرفق بالمسافر (قوله أذانا منخفضا) قال بعض الشراح الظاهر ان هذا الاذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الاذان فى وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله بصحن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بمحرابه كما فى المدونة وارتضاه اللقانى أى لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على الناس فيظنون ان وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر (قوله ثم يصليها من غير فصل) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر

أحسن لان زيادة لفظة قـد رمضمرة وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله مخفض مشعر بفعله اذ الظاهر أن الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضا أو مرتفعا (ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما (ش) أى ليس لمن أراد الجمع ان يتنفل بين الفرضين اذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء فى وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع ولا يتنفل بعدهما أيضا فى المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا فى الضوء والتنفل يفسد ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع التنفل بين الصلاتين بجمع العشاءين ليلة المطر وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان التنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثانى والظاهر أيضا انه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمتنع الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما ينفى عنه قوله ولا ء وأعاده ليرتب عليه قوله ولم يمنعه أى لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أى لا ينتفل بعدهما أى يمتنع وهذا فى جمع العشاءين وانظر فى جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما اذا فعلهما فى وقتهما (ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعنى أن من صلى المغرب فذا أو فى جماعة ثم وجد جماعة يجمعون فى العشاء فانه يجوز له أن يدخل معهم فى العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفاء بنية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوى الجمع وهذا يرده ما يأتى من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأجيب أيضا بأن كون نية الجمع عند الاولى فى حق من أدرك الصلاة الاولى ثم عبر بالجواز فى هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وأما نية الامامة فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أى عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وبمن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب أنه ان لم يكن صلاها ووجدهم فى العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلى الاولى فى المسجد لانه لا يجوز أن يصلى فيه صلاة مع صلاة الامام (ص) ولمعتكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أى وجاز الجمع أيضا للمعتكف والغريب يكون فى المسجد تبعا للجماعة لئلا يفوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا من يصلى بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا أعرفه (ص) كأن انقطع المطر بعد الشروع (ش) أى ان الجماعة اذا شرعوا فى صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادى على الجمع اذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد الشروع فى الاولى (ص) لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أى وان وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة

(قوله لان كلامه لا يدل الخ) وكما لا يدل على فعل الاذان لا يدل على فعل الاقامة (قوله اذ الظاهر ان الاذان الخ) الظاهر أنه يختلف قدر فعله (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع النفل بينهما الخ (أقول) والظاهر أنه الكراهة ولا وجه للحرمة وان كان ابن عرفة عبر بالمنع لانه قال المشهور منع التنفل بين جمعهما الخ (قوله أو الفصل بينهما يحرم ولا يمنع الجمع) الظاهر لا حرمة ولا يمنع الجمع ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق أعادوا (٤٢٥) العشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان قعدوا الجل أعادوا والا فلا اه وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثانى (قوله وهذا يرده الخ) أى ان الجواب بالاكتفاء يرده الخ أى لانه ليس فيه امام يكتفى بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الاولى (قوله مع انه مستحب لتحصيل الخ) أى الاستحباب لاجل التحصيل فلا ينافى ان يجب عليه لكونه فى المسجد مع الامام كما قالوا فى قول المصنف ولمعتكف بالمسجد فان الشارح رحمه الله قال أى وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب (قوله وجوبا الخ) قيده عبد الحق بما اذا كان يصلح للامامة غيره والا تقدم ذكره محشى تت (قوله اذا شرعوا) أى ولو لم يعقدوا ركعة وكذا اذا انقطع بعد تمام الاولى وقبل الشروع فى الثانية وأما اذا شرع فى الثانية فيجب التمادى ولا يجوز القطع (قوله فيجوز لهم التمادى) أى جوازا مستوى الطرفين قرره شيخنا (قوله اذ لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهى أحسن (قوله وظاهره ولو ظهر عدم عودته) فى العبارة حذف والتقدير ظاهره لا اعادة ولو ظهر عدم عودته لان ما قبلها المبالغة باعتبار الانتهاء والذى قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع والنصب والجزم لانه معطوف على جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفا أو الواو بتثليث قمن أى لا يجوز ان فرغوا فيؤخر (قوله بحيث لا يدرك منها ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغى أن يشفعها من غير خلاف لانه لم يصل أولا داخل مع الامام فيه ولا يجرى فيه ما يجرى فى معيد دخل مع امام بدون ركعة من قولى القطع والاشفاع واستحسن المواق الثانى والحاصل انه اذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا اعادة عليهم كما ذكره فى لك

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التى شرع الجمع لاجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق الا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلى العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فان كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جماعة لعظم فضلها على الصلاة جماعة فى غيرها (ص) ولا ان حدث السبب بعد الاول (ش) معطوف على قوله لا ان فرغوا يعنى أن السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع فى المغرب وأولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الاولى فلو جمعوا لا شئ عليهم ابن أبى زمنين وينبغى ان المرأة والضعيف كذلك اذا جمعا تبعا للجماعة التى فى المسجد أى مراعاة لمن يقول بجمعهما (ص) ولا المرأة والضعيف ببيتهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما تجمع المرأة وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جار فى الضعيف أيضا (ص) ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم (ش) يعنى ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله اذ لا مشقة عليه فى ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الا أن يكون اماما راتبا فيجمع كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف فى الاسفار وقبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيده كلام ابن عمرو وغيره ومن ذلك أن يكون الامام خارجا عنه فانهم يجمعون تبعا له ثم ان أهل الغرب اذا كثروا فيجمعون حينئذ كأهل تربة قايتباى قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الى آخره حقه أن يقول بدله اذا كانوا فى أماكن متفرقة كما أشار له (ه) فى شرحه

﴿فصل﴾ فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل فى المشروعية والظهر بدل منها فى الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا فى المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها فى الفعل انها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذا (ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان أدرك ركعة من

العصر

(قوله الا أن يكون الخ) هذا ظاهر فى كونه دخلها أو أما ان لم يكن دخلها فلا يطالب به بدليل ما تقدم من قوله فيصلون افذاذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هنالك ذكره فى ك (قوله وفات جمع جماعتها) ظاهر فى كون الجماعة أقيمت بها فلو لم تقم بها جماعة فالظاهر ان ذلك أولى (قوله وينبغى ان المرأة الخ) أى المشار اذلك بقوله ولا المرأة والضعيف الخ (قوله الا ان يكون اماما راتبا فيجمع) أى اذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتحميد بل يقول سمع الله لمن حمده فقط وصوبه ابن ناجى وصوب بعضهم الجمع بينهما (أقول) والصواب عندى الاول وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلى تبعا الا ان ذلك فى المعتكف الذى لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج للاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج فى الضوء (قوله انهم يجمعون تبعا) أى لمن يذهب لبيته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله اذا كانوا فى أماكن (٦٣٤) متفرقة) أى وان لم يكثروا كما فى عب أى فيجمعون اذا كانوا لهم موضع يجتمعون للصلاة فيه ويتفرقون الى أماكنهم

﴿فصل الجمعة﴾ سمى بذلك لاجتماع آدم مع حواء بالارض فيه وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك ﴿فائدة﴾ لا شك ان العمل فيها له مزية على العمل فى غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وقع الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وأما ما رواه ابن رزين انه أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوى ذكره شب فى شرحه (قوله كما هو الحق) اعلم أن القرافى قد قال المذهب انها واجب مستقل وقال الفاكهانى المشهور انها بدل من الظهر واستشكل بأن البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى ويسقطانها على آخر اه وقوله يمنعان وجوب الظهر على رأى وعليه فهى فرض يومها والظهر بدل منها هذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها على آخر وعليه فهى بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله وحينئذ فمن صلى الظهر فى وقت سعى الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اذا علمت ذلك فقوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين (قوله كلها) استعمال كل المضافة للضمير فى غير الابتداء والتأكيد رأى بعض وعلى الاخر فالمؤكد محذوف على قلة أى وقوعها كلها (قوله للغروب) حقيقة على الثانى الآتى أو قبله بركعة على الاول فأطلق الغروب على ما يشمله وما قبله أو يقال جزم بالمشهور أولا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقانى ان قول المصنف وهل ان أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ادراك كل الجمعة قبل الغروب وان من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها جمعة بل ظهرا أو يقطع مع انه يتمها جمعة على المشهور وقال عج ويجاب بأن كلامه فى وجوب اقامتها

العصر وصحح أولا وروبت عليهما (ش) لا خلاف عندنا انها فرض عين وقد ذكران من شرط صحتها ان تقع هى وخطبتها فى وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها ثم صلى فى وقتها أو أوقع الخطبة فى الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف فى آخر وقتها ولم يختلفوا ان أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقيل الاصفرار وهذا اذا أخرها الامام والناس لعذر أو اتفق على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها محله ان خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقته أولا يشترط ادراك شئ من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان وروبت المدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على ان وقتها ينتهى للغروب (ص) باستيطان بلد أو اخصاص لا خيم (ش) الباء للمعية أى شرط صحة الجمعة وقوعها كلها بخطبتها فى وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد ولا تكفى نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا أو اخصاصا والاخصاص بيوت من قصب لانه يمكن الثوى فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ماذكر غالبا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاخصاص وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفى أى ما يسمى فى عرف الناس خصا كان من قصب أو خشب أو بناء صغير أو غير ذلك لا خصوص الخص اللغوى فانه ليس شرطا فالمراد بالاخصاص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أى ما يسمى فى عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لانها ليست شرطا فقوله باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر أى وقوعها مع استيطان لا بوقوع المذكور ولانه لا يصح تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد اه واضافة استيطان الى بلد

ابتداء أى انهم هل لا يطالبون باقامتها الا اذا كانوا معتقدين انهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أولا فعلى الاول اذا بقى من الغروب قدر ما يسع خطبتها وفعلها فقط لا تجب اقامتها لكن ان فعلت أجزأت وعلى الثانى تجب والحاصل ان الوجوب منوط باعتقاد ادراك كل الصلاة امامع ركعة من العصر أو بدونها فلو دخل معتقدا ذلك ثم تبين انه لم يدرك الا ركعة قبل الغروب فانه يتمها جمعة بعد الغروب وأما لو علم ابتداء انه لم يبق للغروب الا ركعة فلا يصلى حينئذ وان من أحرم بها حينئذ لا يعتد باحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافا لما فى بعض الشراح والوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هى فيه وفى الضرورى كالظهر سواء قلنا بأنها بدل أو فرض يومها (قوله أو اتفق على ذلك) لكن ان كان لغير عذر يأثمون ومع الذهول لا (قوله وأشبه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة ان هذا ليس رواية ابن القاسم بل أشد شبها به قال المواق فيها لابن القاسم ان أخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فله أن يصلى الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعد العصر الا بعد الغروب فاذا علمت ذلك النص فمعنى كلام الشارح ان ابن القاسم لم يصرح بذلك الا ان كلامه ظاهر فيه ثم قال المواق بعد قوله وروبت عليهما ابن (٤٣٧) رشد اختلف فى آخر وقت الجمعة فقيل ما بقى للعصر ركعة الى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى وقيل ما لم تغرب الشمس وهى رواية مطرف وما فى بعض روايات المدونة من قوله وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب اه اذا علمت هذا فمعنى روبت باعتبار الاول ان المدونة ظاهرة فيه (قوله وحقيقته) ان أراد المراد منه فى نفس الامر فلا نظهر وان أراد معناه الذى يعطيه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله (قوله ومحل الخلاف الخ) رده محشى تت بأن ظاهر كلامهم الاطلاق (قوله باستيطان) أى شرط صحتها استيطان من تنعقد به البلد التى تقام فيها وأما استيطان بلد غيرها قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط فى الوجوب ولا تنعقد به الا ان محشى تت اعترضه فى عد الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه قوله باستيطان الخ هو شرط وجوب كما فى ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وهو نص المؤلف فيما يأتى بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية واعمام ادة تجب باستيطان البلد والاخصاص لا الخيم فعد تت له من شروط الاداء غير صحيح اه (قلت) وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد (قوله مع الاستيطان) السين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذى لا نية له كما أفاده فى ك وقال فى التوضيح التوطن الاقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون فى أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبى عمران فى الجماعة يقيمون ستة أشهر ويتنجعون فى آخر ستة أشهر يجمعون فيه لانها صارت كقريتين اذا دخلوا باحداهما أقاموا بها (قوله بيوت من قصب) هذا هو الخص اللغوى الذى تكلم عليه (قوله الثوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو بالثاء المثلثة أى الاقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك كذا فى الشيخ سالم بخط الشيخ ابراهيم اللقانى (قوله كان من قصب) وهو الخص اللغوى كما تقدم (قوله لا خصوص الخيم اللغوية) وهى بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابى لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام كذا فى المصباح وقال النووى ولا يكون

الامن أربعة أعواد و يسقف بالثمام قال أهل اللغة ولا تكون الخيمة من ثياب بل من وبر أو صوف أو شعر اه ﴿تنبيه﴾ تجب الجمعة على أهل الخيم اذا كانوا على كفرسخ من منار قرية تجمع تبعا (قوله وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والاولى أن يقول ووقوعها (قوله وكلام ز فيه نظر) لانه قال لا باستيطان خيم (قوله تحتمل الظرفية والمعية) المناسب الظرفية (قوله وقيل شرط فيهما) أى لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا الا ان الصواب ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله أنه لا يكون مسجدا) أى تقام فيه الجمعة (قوله الا ما كان له سقف) أى و بناء على وجه مخصوص (قوله لانه قد يعدم) أى المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا و بوجوده بدون سقف (قوله فيكون من شرائط الوجوب) أى من الشرائط التى يتوقف الوجوب عليها وفى العبارة حذف والتقدير لانه يعدم على هذه الصفة فلا تجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لان الوجوب توقف عليه (قوله وقد يوجد) أى على هذه الصفة فى العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل ان معنى كونه شرط وجوب وصحة ان الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة وعلى هذا القول فقول المصنف مبنى الخ وصف كاشف (ثم أقول) وظاهر الشارح ان الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد فالوجوب باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع ان ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فانه شرط وجوب وصحة أى يتوقف الوجوب والصحة على وجوده (٤٢٨) فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع الا أن يقال ان الاعتبار فيهما وان كان واحدا الا أنه ظاهرى وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران (قوله ومنهم من قطع بانه من شروط الصحة) هذا الذى صدر به الشارح أى ان الجامع الموصوف بتلك الصفات من شروط الصحة أى لا تصح الجمعة الا فيه (قوله وهذا مبنى) أى القول بأنه بالصفات المذكورة من شروط الصحة حاصله ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الوجوب متقررا بالاصالة وان صحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بأوصافه المشار لها بقوله مبنى الخ (قوله يكون مسجدا) أى جامعا بتعيينه أى والوجوب منوط به أى فما كان جامعا موصوفا بالاوصاف المذكورة به لا يكون الا شرط صحة (قوله اذ لا يعدم موضع) علة لقوله وهذا مبنى الخ أى وانما صح ذلك البناء لان كل موضع يصح اتخاذه مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة لا شرط وجوب لان الوجوب ثابت بمجرد التعيين (أقول) الا أن ظاهره انهم اذا عينوا موضعا يتعلق الوجوب بهم فاذا لم يعينوا موضعا فلا تجب وعلى هذا القول يكلفون ببنائه لاجل صحة الصلاة وأما على انه شرط وجوب وصحة فلا يكلفون ببنائه نعم اذا بناه واحد وجبت وعلى هذا فقوله مبنى مخصص لا كاشف بخلاف قول من يقول انه شرط وجوب فقط (أقول) لا يخفى ان معنى الكلام انها لا تجب الجمعة الا اذا وجد الجامع واذا وجد تصح الصلاة فى غيره لو وقع لما ذكرنا انه انما هو شرط فى الوجوب فقط وعبارته فى ك وظاهر كلام المؤلف ان غير المبنى يسمى جامعا كالفضاء من الارض اذا عين وحبس وعلى من لا يرى ان الفضاء من الارض لا يكون مسجدا يكون قوله مبنى صفة كاشفة وهو الموضع المبنى فالفضاء لا يسمى جامعا اه (قوله أو خط حوله) عطف على حجر (قوله فلا يجوز التعدد على المشهور) أى ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف طلبا للتكل وجمعا لخلاء صدا القلوب ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد ان كانت البلد ذات جانبين ومثله للمؤلف فى مثل مصر و بغداد قائلا لا أظنهم يختلفون فيه قال اللقانى وقول المؤلف لا أظنهم الخ فيه نظر فان الخلاف موجود فى مثل مصر و بغداد والمعول عليه عدم التعدد اه (أقول) وهذا المشهور الذى حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه

على معنى فى وقوله لا خيم بقدر له عامل يناسبه أى لا بالاقامة فى خيم وكلام ز فيه نظر لان الخيم لا يمكن فيها الاستيطان (ص) و بجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وباؤه تحتمل الظرفية والمعية وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذا بناء على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبنى على قول من يرى ان الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا على هذا اه ولا بد فى الخطبة أن تكون فى الجامع (ص) مبنى (ش) صفة لجامع أى لا يكفى المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح فى براح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو قهل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة (ص) متحد (ش) أى لا بد فى الجامع الموصوف من أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو فى الامصار وفائدة هذا انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف (ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد شرطت فى الجامع أن يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد فأجاب بأنها عند التعدد فى البلد الواحد أو ساق حكمه صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة

باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما أقيمت فيه الجمعة أولا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره واذا ثبت كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقا واليه أشار بقوله (وان تأخر أداء) أي وان تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي أثبتت له كونه عتيقا وأحرى ان سبقه أو ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامتها به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه والا فالسابق بالاحرام ان علم فان أحرما معا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهر مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين (ص) لا ذي بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدرة أي مبني بناء معتادا لا ذي بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام ز حيث قال لا ذي بناء خف أي كما اذا بني في المسجد حائط مثلا اه ليس شرطا (ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أي وقع تردد فيما اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار اليه بالتردد وعليه فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهوري وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما (ص) وقصد تأبيدها به (ش) أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه أو نقلت اليه العزم على اقامة الجمعة فيه على التأبيد أم لا فذهب الباجي الى أن ذلك شرط وانه لو أصابهم ما منعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم جمعة في غيره الا أن يحكم له الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى آخر وأما اذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدم التأبيد بأن يقصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئا أصلا (ص) واقامة الخمس (ش) أي وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ

(قوله بل هي صحيحة) خلاصته ما قيل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول أن تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا للنذر بانيه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم حاكم بعتق العبد لصحتها صحت فيه اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق كما أفتى به الناصر لا ينقض وصورة ذلك أن يقول باني الجامع ان صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلي في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك لان الغوري حين بني مسجده أرسل للناصر اللقاني وقال له افت بصحة الصلاة في مسجدي هذا أي صلاة الجمعة قال له الناصر قل ان صحت صلاة الجمعة في مسجدي هذا فعبدي حر ففعل ثم انه رفع الامر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحنفي فحكم بصحة العتق وحاصله ان (٤٣٩) حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعا والحاصل ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات الا تبعا وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها اه وصرح القرافي المذكور بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام كحكمه بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فانه ملتزم لنقض العتق الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم والا صحت في الجديد وبحث في ذلك شيخنا بانه لا يتأتى الاحتياج لانه يوسع ويحصر من جوانب المسجد على المسجد ولو كان وقفا للتوسعة ويأخذ الثمن من بيت المال فان تعذر فعلى جماعة المسلمين الا ان يقال يأتي من حيث ان وسعه لم يتأت لعدم المسع فيحصل الخلل في الصلاة (قوله حكم بفسادهما) الا ان في حالة الجهل بسبقهما والظاهر الاحتمال صحة جمعة المسجد والجمعة لا تصلى من غيره (قوله ليس شرطا الخ) تقول والزرقاني معترض بأنه ليس شرطا لقوله كما اذا بني الخ حيث أتى بالكاف ومثلا (قوله بلا نزاع) أي ان التردد انما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطيته هذا تقرير السنهوري والذي قرره الشيخ سالم والتتائي والاجهوري ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما قاله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله عدم اشتراط السقف) المراد كما في الشيخ أحمد سقفه المقصود منه كالبارهي القبلة وما زاد لا عبرة به اذ هو غير مشترط والمعتمد كلام الحطاب (قوله وتنقل الجمعة الخ) بيان لما يحكم به الحاكم (قوله وتنقل الجمعة) أي على التأبيد (قوله دون ان تنقل) أي انها نقلت من مسجد كان في قرطبة لهذا المسجد (قوله متوافرون) أي مجتمعون (قوله قال ولو نقل الامام الخ) أي بدون ان يقصدوا التأبيد أي ولا قصدوا عدمه أي كالنقل لمسجد قرطبة أي وهذا القول هو الظاهر (قوله ونقل بعض الشراح الخ) هذا الحل هو المعتمد كما أفاده محشي تت وغيره خلاف الحل الاول (قوله واقامة الخمس) ظاهره وقوله الخمس ان بدل الخمس ليس كالخمس

لخصوصها او تعطل الخمس به وهو قول ابن بشير ومحصله انه لا بد من ان يكون المقصد انما فيه الا أن تزيله الاعذار التي لا بد منها اه قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنبهوا عليه فنزل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين في الفروع الثلاثة وماذكره ابن بشير ذكر سند عن المختصر ما يوافقه فقول ابن غازي لا أعرف ماذكره ابن بشير لغيره فيه نظر (ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما (ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت (ش) أي ان من صلى في بيت القناديل لا تصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لا تصح في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلهما وأما الحوانيت والدور التي تدخل من غير اذن فحكمهما حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله في المدونة (ص) وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد (ش) هذا معطوف على قوله بجامع والباء فيه تحتمل أن تكون للمعية أي وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة وتحتمل أن تكون للظرفية أي شرطها أن تكون في جامع وجماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الثوي بالمثلثة أي الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر او عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف ان اثني عشر لا تتقرى بهم قرية اه فعلى هذا فقوله بلا حد أي فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو في الجمعة الاولى وهو المراد بقوله أولا لا في كل جمعة بل تجوز فيما بعدها باثني عشر واليه أشار بقوله (ص) والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها (ش) أي وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فتجوز ابتداؤها باثني عشر رجلا أحرارا ذكورا متوطنين غير الامام باقين لسلامها أي مع صحة

ولعله مثل والطرق في ذلك قاله في لك غير ان قول الشارح فيما بعد لخصوصها يقتضي أن المراد جنس الخمس المتحقق في واحد وان القول الاول لا يمنع الا فيما اذا اتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح وتعطل الخمس أي كل الخمس فعلى ذلك لو فرض انه يصلى فيه صلاة واحدة من الخمس تكون صحيحة باتفاق فليحرر النقل (قوله منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أي ان القول باشتراط اقامة الخمس ضعيف (قوله وصحت برحبته) أي لمقتد لا لامام فلا تصح له ولا لهم والحاصل ان محل صلاة الامام والخطبة ليس الا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله متصلة) أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها ومثله المدارس التي حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره انه لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الازهر بمصر من ناحية باب المغاربة والمقصورة لا تصح فيها الجمعة وبعض الشراح نظر فيها انهم اذا صلى في نفس مصاطب الحوانيت جاز (قوله ان ضاق الخ) الظاهر ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف وبعد كتبي (٤٣٠) هذا رأيت اللقاني قال ما نصه وتصور ضيق المسجد مع عدم اتصال الصفوف لا يعقل ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفا يلي صفا وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق الى المغرب لا من جهة الامام وتأمل وقال عج والمراد اتصالها برحبته (قوله أو اتصلت الصفوف) أي اتصالا معتادا أو كالمعتاد قاله الزرقاني (قوله لم تصح الجمعة بواحد منهما) هذا ضعيف ففي المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله كبيت القناديل) وفي معنى ذلك بيت بسطه وسقايته لانه محوز وظاهره ولو مع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بان أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه (قوله لا تصح على سطح المسجد) سواء ضاق أو لا كان المؤذن أو غيره ويفهم منها صحتها بدكة المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه (قوله أو عشرة) يقتضي انها تصح في العشرة اذا تقرت بهم قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر الخ) أي أفهم من كونه جعل الاثني عشر كافية صلاتهم في غير الاولى فيقتضي أن الاثني عشر لا تكفي في الاولى (أقول) ولا يخفى منافاة هذا لقوله أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب ان يأتي به على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم ان الاثني عشر الخ ثم أقول وظاهره ان الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية وأي فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر على ان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب ولا بد ممن تتقرى بهم القرية اثني عشر اشارة الى انه لا بد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم الثوي في الامن والخوف اه (قوله فتجوز باثني عشر) احرارا ذكورا متوطنين بها مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها

(قوله فلو فسدت صلاة الخ) أي ولا يضر رعاف بناء لاحدهم لعدم خروجه من الصلاة (قوله على أولية احرامها والدخول فيها الخ) أي وان كان في غير ابتداء اقامتها في البلد بل أول الشروع فيها كل جمعة وانه لابد عند الاحرام من حضور كل من تتقرى به ولو حصل انفضاض بعضهم بعد الدخول في الصلاة ولم يبق مع الامام الا اثنا عشر فيصح (قوله وقال ح والذي يظهر الخ) وهو المعتمد (قوله فتى وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية) لا فرق بين الاولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا وعزموا على قرب بنية العود فالظاهر ان الجمعة تجب على الباقين أي حيث كانوا اثنى عشر والامام وكذلك ان كانوا دون ذلك رجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود والظاهر ان المراد بالقرب من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم و يحصل بهم كف الاذى عمن يريدهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده عبق (قوله ويمكن حمل الخ) فهي كلام المؤلف على الاول والا بان كانت الجمعة غير الاولى وعلى الثاني بان تفرقوا بعد الاحرام وأما على الثالث فتحمل الاولية في كلامه على أولية (٤٣١) اقامتها ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررناه كلام المؤلف من ان المراد بالاولية أول جمعة تقام مطابق لما قدمه في توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على أولية احرامها والدخول فيها أي تشترط الجماعة التي تتقرى بهم القرية أولا أي عند الدخول فيها لا دواما فلو تفرقوا عنه بعد الاحرام أتمها باثني عشر وقال ح الذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه انما أراد ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير (ص) بامام مقيم (ش) هذا حال من جماعة أو من قوله باثني عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن ممن نوى اقامة أربعة أيام لوجوبها عليه اذ كل من وجبت عليه تصح امامته وعبارة أخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطنا فتصح امامة المسافر في الجمعة حيث نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة (ص) الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أي فلا تصح امامة المسافر الا أن يكون المسافر خليفة وهو مسافر والقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضي تعميم ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط في أهلها فليجمع بهم أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها فصلى بهم الجمعة جهلا فانه تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة وأما القضاة الآن فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم (ص) وبكونه الخاطب الا لعذر (ش) يعني أنه يشترط ان لا يصلي غير من خطب الا ان حصل للخاطب عذر من مرض

أي شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضرها فهي والاولية أي وان لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثني عشر (قوله بامام مقيم) وانما اشترط في الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعتها لانه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الاقامة (قوله حيث نوى الخ) أي نوى لا لاجل الخطبة فقط فتصح ولو سافر من غير طول وعزم بعدها أي والفرض انه لم ينو لاجل الخطبة (قوله الا الخليفة) أي المسافر يمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازا عما اذا قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الاصح فلو حضر ولو بعد الشروع في الاحرام بل ولو بعد عقد ركعة بطل ما صلى هو أو غيره بنيته وقيل تصح بعد عقد ركعة كما ذكره في لك (قوله وعبارة الام تقتضي الخ) ثم لا يخفى ان الامام نص في المدونة على الجمعة على الامام المسافر الا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية تجمع فيها الجمعة فيجمع باهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها بغير خطبة اه فهي نص في تقوله المصنف الا الخليفة فان كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المساواة وان كان قصده غيره فلم يتبين رأسا قوله في كل أمير لا يظهر مع كونها في الخليفة الذي هو واحد (قوله فليجمع بهم) أي ندبا (قوله والمراد بالخليفة الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الاعظم بل كل حاكم (قوله وأما الآن الخ) أي ان الحاكم الآن كالقاضي ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان الا الحكم فقط والحاصل ان قوله والمراد الخ انما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعا ان له الحكم والصلاة بطريق الاصالة (قوله وبكونه الخاطب) وصف ثان للامام أي امام مقيم موصوف بكونه الخاطب (قوله عذر) أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازا من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر الى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يسع كونها جمعة ان قدروا على الجمع دونه والى ما يبقى مقدار ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر افذاذا

لانهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته وهو من أهلها انظر عج (قوله فان لم يستخلف استخلفوا) فان تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيرا) أى تقييد للمدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله والحكم انه يجب الاستخلاف) وما تقدم من ندبه فهو فى غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولتى الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والظاهر العشاء (قوله وبخطبتين قبل الصلاة) ولابد أن تكونا فى المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن مستحب وسيأتى يصرح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء للصحب فبدعة مستحسنة وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم فبدعة لكن بعد احداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الارض بحيث يخشى على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحا أو واجبا مالم يكن مجاوزة فى وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله مسجع) فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها وهل كذا اذا كانت نظما أو يقال ان النظم قريب من السجع حرر (قوله لابد أن تكون بالعربية) فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولابد أن تكون جهرا فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا ولابد من كونها لها بال ولو قدم الخطبة الثانية على الاولى لكفى كما أفاده فى ك والحاصل ان أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربى وكونها جهرا فاسرارها كعدمها (قوله تحضرهما الجماعة) الانسب جعل الجملة حالا لان النكرة خصصت (قوله الذين تنعقد بهم الجمعة) فأل للعهد الذكرى وهذا يفيد ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه (قوله مستمعين) لايخفى ان الاستماع هو الاصغاء والذى من شرط الصحة انما هو الحضور لا الاصغاء فمتى حصل الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل اصغاء اذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فانه فى العيد عبر بالسماع ومن المعلوم ان المراد به الاستماع فالاحسن آخر العبارة المفيد ان الذى هو شرط فى الصحة انما هو الحضور فقط بخلاف العيد فان المطلوب الاستماع وما قلناه من ان شرط الصحة الحضور ولو لم يسمعوا كما أفاده بعض لاينافى أنهم يطلبون بالاستماع بعد لا لصحة الجمعة (قوله ويدل على ذلك) أى على كونها للعهد الذكرى كما أفصح به شب (قوله تنعقد بهم) هذا محل الشاهد (قوله وعبر هنا بالحضور الخ) الحاصل أنه انما عبر المؤلف بالحضور إشارة الى انه يكفى مجرد الحضور ولو لم يصغ بان اشتغل فى قلبه بفكرة حسابية

أو جن أو نحوهما فهو وصف ثان للامام فكأنه قال شرط صحتها ان تقع بامام مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلى غيره الا لعذر (ص) ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح (ش) يعنى ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم والقول الآخر انه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظرونه وهذا القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المؤلف على ماصححه هنا لقوله فى توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر يزول عن قرب فنى استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبى حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه فى الموازية وقاله أشهب فى المجموعة وكأن صاحب الطراز جعله تفسيرا وبه جزم ابن الكدوف فى الواقى فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بان ظاهر المدونة انه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قرب العذر أو بعد اه ومفهوم قول المؤلف قرب انه ان لم يقرب لايجب انتظاره وهو كذلك والحكم انه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطى والقرب قدر أولتى الرباعية وقراءتهما (ص) وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضا معطوف على ماقبله من شروط الجمعة أى ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الاولى والثانية على المشهور فلو تركهما أو احداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنيتهما ويشترط على الاصح كما فى الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفى أبى داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين انفضوا (ص) مما تسميه العرب خطبة (ش) أى والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم ان تكون متصفة بما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان هلل وكبر لم يجزه وفى قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار بانها لابد أن تكون باللغة العربية اذ غيرها لاتسميه العرب خطبة وهذا هو الذى ينبغى (ص) تحضرهما الجماعة (ش) يعنى ان الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالالف واللام فى الجماعة للعهد الذكرى ويدل على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد انتظر فان كان فى المسجد جماعة تنعقد الجمعة بهم خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر فى باب العيدين

(قوله بالسماع) أي الاستماع والاصغاء كما يقول حضرها متفكرا في أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة (قوله واستقبله غير الصف الاول) أي عند نطقه بالخطبة (قوله من يلي القبلة وغيرها) في عب ان غير الصف الاول يستقبلون ذاته وجهته وأما الصف الاول فيستقبل جهته لا ذاته قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الاول وغيره في استقبال الامام وقال شيخنا ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكفي الجهة (أقول) وفي كلام عج ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة بل التلمساني كما أفاده في ك صرح بان المراد استقبال الذات هذا والقول القوي ان الاستقبال ليس بواجب كما يفيده النقول بل سنة كما يفيده الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشي تت رحمه الله تعالى (قوله للاكثر) راجع للقول بالشرطية أي فالاكثر على ان القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله وابن العربي راجع للسنية وقوله وقال عبد الوهاب لا يخفى انه موافق لابن العربي فالمناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله انما أفرده لتعبيره بقوله أساء والظاهر أنه أراد الكراهة وان كان المتبادر الحرمة وحرر واذا كان المازري موافقا للاكثر فاي داع لافراده وهلا اكتفى بذكر الاكثر عنه ويكون مندرجا فيهم ولعله لكونه من أجلة المذهب وقد اشتهر عنه ذلك القول أو انه قول الاكثر ممن تقدمه لا قول الاقل وكان قد اختاره ورجحه ويؤخذ هذا من بعض الشراح بقي أن يقال (٤٣٣) وابن العربي وابن القصار بعطف ابن القصار على ابن العربي ولعله لكون القول اشتهر عن ابن القصار ووافقه عليه ابن العربي (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له في ذلك الشرح بل تقدم له في ك واضحه ومن تجدد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل وليست كالظهر يؤخر قدر ركعة قال سحنون ولا يجرح الا من تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لاصبغ انما تجرح بترك الفريضة مرة والا كان سواء في العصيان وتعدي الحد لكن ترك الصلاة لوقتها مرة ابن رشد وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر اذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكبائر الا أن تكثر منه فيعلم تهاونه اه والحاصل أن المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر ولا يفسق الا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله لتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا بذلك الشيء (قوله عينا وتخييرا) أي أن الجمعة ليست واجبة على الاضداد وليست واجبة تخييرا بان تقول الواجب عليه أحد الامرين الجمعة والظهر كالكفارة الواجب أحد الامور (فان قلت) ان كلامه لا يفهم الا نفي الوجوب عن اضدادها عينا الا ان المصنف قال ولزمت الحر الخ أي عينا احترازا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك ويمكن الجواب بان ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أي لزمت الحر لا العبد فلا يلزمه فان ظاهر اللفظ الاطلاق وان كان المراد نفي الوجوب العيني (قوله والقرافي هنا كلام الخ) ونصه وقال القرافي يلزم من ذلك خلاف الاجماع من عدم اجزاء النفل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفي اللزوم العيني وبقاء الوجوب المخير والواجب على العبد مثلا أحد الصلاتين والخيرة له في التعيين كخصال الكفارة فهو متطوع بالتعيين فقط والجمع مفروض عليه فليس من باب اجزاء النفل عن الفرض وما قاله القرافي من التخيير فيه نظر لان التخيير انما يكون بين متساويين اه والظهر والجمعة ليسا متساويين اذ الواجب عليهم الظهر لا الجمعة اذ لا اثم عليهم في تركها بخلاف الظهر (أقول) ولا اثم في ترك أحد افراد

العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما فافهم بذلك انه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وأنه يستحب في العيدين السماع ولا يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع (ص) واستقباله غير الصف الاول (ش) المذهب انه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على أهل الصف الاول وغيرهم ممن اسمعه ومن لا يسمعه ومن رآه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لانه لا يتأتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللخمي قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ لقوله فيه من يلي القبلة وغيرها اه (ص) وفي وجوب قيامه لهما تردد (ش) أي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنيته تردد للاكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا أساء وصحت (ص) ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر (ش) لما أنهى الكلام على شروط الصحة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي أيضا خمسة فمتى وجدت لزمت ووجب اتيانها وعقوبة تاركها وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ أي ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها أو توطئة لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة ولو أذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب عن اضدادها عينا وتخييرا وانما تجزئ حاضرها منهم بدلا عن الظهر والقرافي هنا كلام انظره ورده في شرحنا

الواجب الخبر وقيل غيره فتدبر ﴿فائدة﴾ ان أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وانما يستحب له أن يحضرها (قوله الثواء) بالمثلثة وأما بالتاء المثناة فهو الهلاك (قوله وانما أعاد الخ) فيه تناف لان المبالغة تبعد التكرار لان بالمبالغة يكون هذا أعم من الذى تقدم ودفع التكرار عب بجعل ماقبل المبالغة النائية باقل من كفرسخ والذى قرر بعض الاشياخ خلاف ذلك وحاصله ان الصواب لا تكرار لان الاستيطان المتقدم فى شروط الصحة استيطان بلد الجمعة ولذا قيل هناك ان التنوين فى قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف اليه أى استيطان بلدها وأما الاستيطان الذى ذكر هنا فى شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان المتسبب بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفرسخ من المنار فهذا تجب عليه ولا تنعقد به وقال اللقانى المتوطن هو المستوطن السابق وأعاده للاشارة الى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة والمتوطن المراد به المتوطن بالفعل فهناك عزم وهنا فعل (قوله من ربع ميل أو ثلثه الخ) قال فى المدونة يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجى فسر أبو الحسن المغربى الزيادة اليسيرة بربع ميل وثلثه وانما اعتبرت الزيادة اليسيرة تحقيقا لثلاثة أميال اه (أقول) قضيته ولو كان على طرف ماذكر وهو مفاد مانقله عب عن عج فى حل قول المصنف كان أدرك الخ الا أنه خلاف ماقرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونها فى كفرسخ من المنار فحينئذ لابد أن تكون تلك القرية داخلة فى كفرسخ فان كانت على طرفه الا تجب عليه غير مقتضى كلام عج ﴿تنبيه﴾ يراعى شخصه لامسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فاخذه الوقت خارجها فلا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها وخالف يوسف بن عمر فى الثانى فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مجتازا وهو الظاهر (قوله أو المعتبر المنار الذى فى وسط البلد الخ) فى شرح شب من المنار الذى فى طرف البلد اه (قوله من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن لان الوطن هو ماسكن فيه ونوى الاقامة على التأبيد والبلد ما كان منشأه ولاصله ولو لم ينو الاقامة على التأبيد لان الاصل المكث فيه على التأبيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أى لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدركه النداء فى مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضى عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذى يفيده النقل قال عج وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثه كالساكن محل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اه (قوله فانه يلزمه أن يصليها معهم الخ) فاذا كان قد صلى العصر فالظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا لانه بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اه فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من اعادتها جمعة أولا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتى وغير المعذور ان صلى الخ الثانى لعذره بالسفر الذى أوقعها به (قوله يعنى ان من صلى الظهر ثم بلغ) مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد فى ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله أو زال عذره) انظر من صلى

الكبير المذكور فلا تجب على المرأة وان حضرتها أجزأتها اجماعا وأشار بقوله بلا عذر الى أن هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر وأما مع العذر فلا وسيأتى الاعذار المسقطة لها (ص) المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعنى انه يشترط فى وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن الثواء فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء أولا ولو على خمسة أميال أو ستة باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى اقامة زمنا طويلا الا تبعا كما يأتى وانما أعاد قوله المتوطن وان استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله (ص) وان بقرية نائية بكفرسخ (ش) أى تجب على المستوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وماقاربها من ربع ميل أو ثلثه وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذى يصلى فى جامعه من يسعى أو المعتبر المنار الذى فى وسط البلد (ص) كان أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيه فى لزوم الجمعة للنائى بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمد فاعل مؤخر والمراد به الاذان الثانى ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان رجع فانه يجب عليه الرجوع وماذكرناه من حمل المسافر على من أنشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذى يفيده النقل وأما من أقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطالب بالرجوع (ص) أو صلى الظهر ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد أن المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر فى جماعة أو فذا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويا اقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله (ص) أو بلغ (ش) يعنى أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغى أن يختلف فيه كما فى توضيحه لان ما أوقعه نفل وبالبلوغ خوطب به (ص) أو زال عذره (ش) هذا وماقبله معطوف على أدرك أى وكان بلغ الصبى أو زال عذر المصلى والمعنى أن من صلى الظهر لعذر من سجن أو مرض أو رق ثم زال

عذره

الجمعة بمحل اقامة تجب عليه فيه تبعا ثم قدم وطنه قبل اقامتها فيه هل تجب عليه اعادتها (قوله أسفرت) أى أظهرت (قوله مع قطع النظر عن الضمير) أى الذى فى قدم أى لان ضمير قدم للمسافر والضمير فى قوله أوزال عذره لمن قام به العذر ولك ان تقول ان الضمير فى قوله أوصلى عائد على المصلى المطلق ويصرف فى كل مسئلة بما يناسب بان تقول ثم قدم أى المسافر وقوله أوزال عذره أى عذر ذى العذر (قوله وجميل ثياب) أى ولبس جميل ثياب وقوله وطيب أى واستعمال طيب (قوله وقراءة الجمعة) أى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك غالبا (قوله وجاز بالثانية) أى وجاز فى القراءة فى الثانية بسبح الباء زائدة وفى نسخة سبح بدون باء (قوله وسواك) أى مطلقا وجعله من تحسين الهيئة لان فيه تنظيف الفم من الزوجات وقد يجب ان أكل كثوم يومها وتوقفت ازالته عليه فان لم يزلها سقط حضوره (قوله أو يكون له شعر عانة) هذا داخل فى قوله ونحوها (قوله ولبس الثياب الجميلة) فيه اشارة الى أن قول

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة بان خلى سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فانها تجب عليه لان العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهما الشارح على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص) لا بالاقامة الا تبعا (ش) معطوف على المعنى أى لزمت بالاستيطان لا بالاقامة أى من نوى اقامة أربعة أيام فأكثر من المسافرين فانها لا تجب عليه الا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه اذا كان لا يتم العدد الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة وأما امامته فانها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيرى فى شرحه للارشاد (ص) وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشى وتهجير واقامة أهل السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل أتاك وجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبى وعبد ومدبر أذن سيدهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص شارب وظفر ونتف ابط وسواك ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج الى القص وشارب يحتاج الى القص أو يكون له شعر عانة فان لم يكن له شئ من ذلك يومها بان كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب باى رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشى فى غدوه للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ومنها التهجير وهو الرواح فى الهاجرة وهى شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة فى قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجى وغيره وشهره الرجراجى خلافا لاختيار ابن العربى من

المصنف وجميل ثياب من اضافة الصفة للموصوف (قوله وأفضلها البياض) يقتضى أن الجميل شرعا يكون أبيض وغير أبيض الا أن الابيض أفضل وفيه شئ بل الجميل شرعا هو الابيض خاصة وان عتيقا بقى ان قوله وأفضلها البياض بمعنى ذو البياض (قوله الجميلة عند الناس) الاوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض أول النهار والابيض بعد وقت الجمعة (قوله ولو بالطيب المؤنث) أى كالمسك والمذكر كالورد (قوله وهذا وما قبله) القبلية ظرف متسع فيصدق بكل ما قبله ﴿ تنبيه ﴾ انما طلب الطيب والسواك يومها لاجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أو لمسوه وفى رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول (قوله ومشى فى ذهابه) اذ هو ذاهب الى مولاه فيطلب منه التواضع له ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه وأما فى الرجوع فلا يطالب بالمشى لان العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أى فى طاعة الله تعالى أى وشأن المشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادرا ومظنة لعدم ذلك غالبا فلا يرد نقضا (قوله حرمه الله على النار) أى كان سببا بمعنى أن من فعل ذلك قاصدا امتثال أمر الشارع كان سببا فى عفو الله عن ذنوبه فلا ينافى أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله (قوله وخيفة الرياء والسمعة) أى أو السمعة فالاول فيمن يراه والثانى فيمن يسمع به (قوله غسل الجنابة) أى كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (فان قلت) حمل الساعة الواقعة فى الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعى حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب أن المجاز لازم

على كلا المذهبين وبيان ذلك أن الشافعي حمل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قربه والساعات على أجزاء الساعة فحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح وحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات ورجح ما قاله مالك لقوله تعالى اذا نودي للصلاة الآية والنداء انما يكون بعد الزوال وبالعمل أيضا وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وعليه فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم ما نصه اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكره غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة بمن أنكر ذلك قائلا ان مذهب الشافعية ان الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرافي وغيره من كبار المالكية والخلاف في المسألة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم البدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى وقال البساطي الدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر واطلاقهم في التهجير يشمل الامام وقال السيوطي في حاشية الموطأ استنبط الماوردي من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام حضرت (٤٣٦) الملائكة أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى

أنه تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها أنه يندب للامام أن يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالارباح ثم ان اللام في لوقتها يحتمل التعليل والظرفية أي لاجل وقتها أو عنده لا قبل ذلك فالاقامة مستحبة وأما قيام من تلزمه اذا خشي فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام أو ان الاستحباب منصب على مطلقا أي على المجموع اه ووقتها هو الاذان الثاني ومنها سلام الامام عند خروجه على الناس لرقي المنبر ان كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كادخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب بأثر صعوده على المنبر لفراغ الاذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر قل هو الله أحد لكن النقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس في أولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لانه أبلغ في الاسماع ومراده برفع الصوت زيادة على الجهر لقول ابن عرفة اسرارها كعدمها ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة أو في أثنائها أن يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له العذر في أثناء الصلاة أن يستخلف من حضر الخطبة قال فيها وأكره له أن يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم ان لم يستخلف عليهم الامام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله حاضرها

المنبر والماوردي شافعي فللتعبير بالتبكير على مذهبه ووزانه على مذهبنا لا يستحب له التهجير وقوله صلى الله عليه وسلم حضرت قال النووي بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فقال واذا حضر القسمة اه (قوله والاول أصح) لان الامام يطلب خروجه أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر يأباه الحديث والقواعد لان البدنة والبيضة لابد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل والا فلا معنى للحديث قاله الشيخ سالم (قوله أو يستبد) أي يستقل (قوله فالاقامة مستحبة) أي كونه يقيم الناس أي يستحب للامام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق وقتها كما في شب (قوله ويكره تأخير السلام الخ) أي ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل عج وظاهره ولو شافعيا يقول به قال أبو الحسن يسلم الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا اذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا (قوله ولو كان كما دخل) أي ولو كان على الحالة التي دخل عليها فالكاف بمعنى على (قوله لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال ان كان كما دخل فليسلم اذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع لم يسلم اذا جلس للخطبة أي فالصواب انه لا يسلم كان كما دخل أو كان في المسجد لانه لم يرد ذلك في شئ من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شئ محدث وهو مذهب الشافعي اه وفيه اشارة الى ورود خبر غير صحيح (قوله لا بأصل فعله) أي لان أصل فعله السنية (قوله قدر الجلوس) أي الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال وطمأنينة (قوله ابن عات قدر قل هو الله أحد) الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم اتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال ابن عات (قوله لكن النقل) أي وهو الراجح (قوله وتقصير الخ) أي فهو مندوب آخر وكذا يندب تقصير صلاته لما مر من أن التخفيف لكل امام مجمع على ندبه (قوله أو في أثنائها) أي الخطبة ويخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الاول ان علم والا ابتدأها كذا ينبغي كما في عب (قوله أن يستخلفوا حاضرها) قال شب كلها أو بعضها

(قوله ابن يونس الخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءتهما أي في مجموعهما وعبارة عبق واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الاولى من قصار المفصل نحو والاستحباب القراءة في الاولى ويكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل ونحوه للمواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قراءة يا أيها الذين آمنوا الخ ولعله للعمل واشارة الى أن فعله لبيان الجواز (قوله لكنه دون الاول في الفضل) أي فكل منهما مستحب الا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الاول أحسن وحاصله ان ما ظهر لنا به كلام المصنف وان كان معنى صحيحا لكن عبارته لا تفيده وقوله وحمله جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وان كان هو المراد نقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله فظاهر كلامه أنه غير مطلوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز بخلاف ما عليه عمل أهل المدينة (قوله غير عود المنبر) فيه حذف أي ونحو ذلك غير عود المنبر (قوله المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الامر القديم) أي قبل الاسلام في الجاهلية أو في الامم السابقة قال البدر وانظر هل اتخاذ الخلوة مندوب وهل تجعل على يسار المنبر أو يمينه (قوله أو غير ذلك) أي قيل ان ذلك تهديد للحاضرين واشعار بأن من لم يقبل تلك الموعظة فإنما العصا وان تمادى قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فانها قصيرة غير مستقيمة فان لم يتوكأ فلا بأس له فيما يصنع بيده فان شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه (قوله وانما استحب كون العصا الخ) أراد بالعصا الشيء المستطيل لا خصوص العصا الا ان عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله خوف سقوطه) تعليل للنفي لا للمنفي (قوله والقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء (قوله لانه يقضي القول وصفته) هذا التعليل يقتضي أنه لا يقرؤها الا اذا قرأها الامام وظاهر المصنف كالمدونة أنه يقرأ بها وان لم يكن الامام قرأها وقد يقال ذلك التعليل بأن يقال لانه قاض للقول وصفته المندوب فيهما وان لم يفعله الامام فلو فات الامام قراءتها في الاولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا أن يكون قرأ في الاولى من فوقها لانه يكره تنكيس القراءة قاله سند (قوله وأجاز مالك) أي في تحصيل المندوب كذا في عبق فيكون حاصله أنه مخير في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخيير شيخنا [illegible] فقال التخيير هو المعتمد وفي كلام غيره ما يفيد أن المسألة ذات قولين وأن الاقتصار على سبح قول المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي (أقول) هذا ما يفيده شارحنا لان قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسألة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وان كلا يحصل به أصل الندب لكن هل أن ذلك أقوى في الندب (قوله حيث لا مضرة عليه) والاخير كذا في التوضيح والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب التخلف (قوله العبد والمدبر) وانظر هل يندب الاذن لسيدهما أم لا هكذا نظر بعض الشراح (أقول) والظاهر أنه يندب الاذن لانه وسيلة للواجب (تنبيه) اذا حضرها المكاتب بغير اذن سيده فانها تجزئه ولا يطعن على الامام بخلاف المسافر والانثى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام كذا استظهر عبق اللزوم في المكاتب وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

حاضرها هو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الاول في الفضل وتعبير المؤلف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على أن المراد وأجزأ في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف وأما قوله ان الله يأمر الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه وهو من الامر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فان لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لانها المذكورة في المدونة فهي الاصل وسوى ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو لمسبوق لانه يقضي القول وصفته وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا بسبح اسم ربك الاعلى أو المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على اذن سيده اذ ليس فيه ضرر عليه فيه بالكتابة وكذلك يستحب حضورها للصبي اذن وليه أم لا اعتاده وتستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان

(قوله فيذهب الى الجمعة في يومه) أي ندبا (قوله والاولى له التعجيل) أي على جهة الندب ان كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق والافضل لفذ تقدمها الى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أي خلافا لظاهر المصنف والمراد بقوله والاولى له التعجيل أي بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله على سبيل الاستحباب) فان خالف المندوب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة (قوله مدركا) حال منتظرة أي مقدرا ادراكها (قوله على الاصح) مقابله ما لابن نافع ان صلاها وهو لا يريد الخروج للجمعة لم يعدها وكيف يعيد أربعا وقد صلى أربعا الا انه أتى بالاصل (قوله عمدا أو سهوا) تعميم في قوله أم لا وذلك لان شجها معناه عازما على ذلك فيكون عامدا قطعا (قوله من سفر ومرض الخ) ويدخل في المريض الجذمى فانهم يجمعون في موضعهم الا ان حيث لا يمكن حضورهم الجامع من غير (٤٣٨) ضرر على الناس كما سيأتي وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن والسفر يقتضي أن المطر الغالب ليس كذلك وليس كذلك بل أهل المطر الغالب يجمعون كما نص عليه ابن عرفة وذكره محشي تت (قوله لكن يستحب صبرهم) لا يناسب قوله أول العبارة فانهم (قوله ولا يؤذنوا اذا جمعوا الخ) قال عج وهل يحرم أذانهم لاجل الجمع ولو بغير الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو الظاهر (قوله ومن فاتته الجمعة) أي نسيانا وقوله على الاظهر أي انه اختلف في الاعادة كما في بهرام والاظهر عدم الاعادة (قوله لو صلوا بها) وهو الجمع (قوله خلافا لابن وهب) فانه لما تخلف خوف بيعة الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم بالاسكندرية فلم يحضروا الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى ان ذلك لمن فاتتهم الجمعة لقدرتهم على شهودها وأما ابن وهب فجمع بالقوم ورآهم كالمسافرين وخرج ابن القاسم عنهم ثم قدما على مالك فسألاه فقال لا تجمعوا ولا يجمع الا أهل السجن والمرض والمسافرون فان كان ابن وهب رجع عن قوله فقول الشارح خلافا لابن وهب أي في أول الامر وان لم يكن رجع عن قوله فقوله خلافا لابن وهب ظاهر (قوله ان منع) وأحرى من أهمل بان لم يحصل منه منع ولا اذن فيها (قوله والا لم تجز) أي بان انتفى الامران المنع والامن أو انتفى الامن ووجد المنع ولا يدخل ما اذا وجد الامن وانتفى المنع (قوله على الاصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشتراطه فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه انها لا تقام الا بثلاثة شروط المصر والجماعة والامام الذي يخاف مخالفته فاذا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة (قوله لم تجزهم) قال في ك ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اه أي قصدا (قوله لانها محل اجتهاد) أي لان اقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فان كان بعض الائمة يقول ان للسلطان المنع من اقامة الجمعة فالامر واضح وان كانت الائمة أجمعت على انه لا يجوز له المنع فما معنى ذلك ورأيت بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال ما نصه هذا يقتضي أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن تمرد وعناد مع ان ظاهر النص العموم وذلك

أذن سيدهما وأما المبعض فيذهب الى الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه (ص) وأخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل (ش) يعني أن المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فان لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر (ص) وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه (ش) يعني ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد ظهرا ان لم يمكنه جمعة وسواء أحرم بالظهر جازما على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا ركعة من الجمعة لو سعى اليها أجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي أقام في محل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا فانه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص) ولا يجمع الظهر الا ذو عذر (ش) يعني انه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا جمعوا أما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم أو من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي مجزئة باصلها مكروهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (ص) واستؤذن امام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجز (ش) يعني انه يستحب أن يستأذن الامام في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من ذلك فتجب على الناس ان أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سند لانها محل اجتهاد فاذا نهى السلطان فيه منهما فلا تخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم فيختلف فيه بين العلماء فانه ماض غير مردود لان الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة

وذلك لا يحصل فعله فلا يجزئ عن الواجب اه زاد ابن غازي وفي النفس من هذا التعليل شيء ووجهه أنه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع أنها موجودة فيما اذا أخذ ولو مع أن النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستئذان امام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبطه لم تجز بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القوري اذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير في قول الجواز عن مالك لم تجزهم لانها محل اجتهاد الخ ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها وعددها على هذا الترتيب فقال (ص) وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أي اللحام والسماك أولا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارا فلا يجزئ قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة وأن يكون متصلا بالرواح الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغذاء أو النوم اختيارا أعاده وظاهره سواء كان عامدا أو ناسيا أما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يقال ان من أكل لشدة جوع أو لاكراه أعذر ممن نام غلبة وظاهره سواء فصل ما ذكر في طريقه أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الامام ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال لقولها وان تغدى أو نام بعد غسله أعاده حتى يكون غسله متصلا بالرواح اه وكذا في السنهوري وأما الأكل الخفيف الذي لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لأكل خف معطوف على معنى ان تغذى أي وأعاد للتغذي أو للنوم لا لأكل خف (ص) وجاز تخط قبل جلوس الخطيب (ش) يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها وأما بعده فيحرم ولو لفرجة

(قوله متصل بالرواح) في لك وجد عندي ما نصه قال الأزهري يقال راح الى المسجد أي مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون الا آخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي سواء كان في ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وفي آخره لانه شرع لازالة الاوساخ والاقذار وعدم الاتصال مؤذن بحصول ذلك (قوله على المشهور) ومقابله القول بالوجوب وان ذكره بالمسجد استحب خروجه له وان فاتته الخطبة وان كان يفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلي بغير غسل قاله في تعاليق ابن عمر وتوقف الاكمال بما يقتضي عدم الخروج لظاهر انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة قال بعض وهو الظاهر وما في التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اه (قوله وصبي) أورد البدر ان الصبي ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لما هو مستحب (قوله أي اللحام) تفسير للقصاب وقوله والسماك راجع لقوله والحوات يقال قصبت الشاة قصبا من باب ضرب قطعتها عضوا عضوا والفاعل قصاب أفاده في المصباح فمعنى القصاب القطاع الشاة عضوا عضوا (قوله بمن لا رائحة له) أي تضر بالناس وقيده ظاهر (قوله وصفته) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبرا وأن يكون صفة معطوفا على الضمير في قوله يكون (قوله وأن يكون متصلا بالرواح) فيه اشارة الى أن الاتصال ليس من تمام السنة وانما هو شرط قال ابن عرفة والمشهور شرط وصله برواحها ولا ينافي ذلك جعله صفة للغسل أي بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصلا به لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك لا يعجبني وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اه وبه يعلم التفسير عندهم كما في شرح عب (قوله أعاده) أي استنانا وكذا يعيده اذا حصل عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا (قوله أو تغذى في المسجد) اعلم أن الغداء بالمهملة والمد هو ما يؤكل قبل الزوال وأما الغذاء بالذال المعجمة فهو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره واذا قرأناه بالمهملة يكون قاصرا على ما اذا كان أول النهار واذا قرأناه بالمعجمة يكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده فقراءته بالمعجمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله لكن ربما يقال) قال عب وينبغي تقييد الأكل بما اذا خرج من أكل لشدة جوع أو اكراه (قوله ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر) بل وظاهرها ان أكله ماشيا لا يضر كثيرا به منشيا واستظهره بعض الشيوخ (قوله وأما الأكل الخفيف) قصر الخفة على الأكل وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق في الخفة بين الأكل والنوم فالنوم اذا لم يطل لا يضر وانه قال اما قول المدونة ان تغذى أو نام معناه اذا طال أمره وان كان شيئا خفيفا لم يعده وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة وكذا لا ينتقض باصلاح ثيابه وتغييرها ونحو ذلك ولا يشمل انه ماراق ما ريقه ان خف (قوله أي وأعاد للتغذي أو للنوم الخ) هذا يفيد انه لا يقال له تغذ الا اذا كان كثيرا (قوله وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو في حال لغو وقال عج وينبغي أن يجري فيه ما جرى في الصلاة قال عب وقد يفرق بان علة منع التخطي وهي أذية الجالسين موجودة حتى حال اللغو وعلة جواز الكلام والصلاة عند اللغو عدم حرمته على سامعيه اه

(أقول) الظاهر كلام عج لان ما قاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله وأما بعد الخطبة) ويدخل فيه بعد وقت الترضى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (قوله بين خطبتيه) وكذا أولى فيما ان خطب جالسا لعذر كمفيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله ادارة الخ) أى بجعل الجالس ثوبه مديرا أى محيطا بظهره وركبتيه ولا مفهوم لثوبه بل شئ يعقد عليه (قوله ثوبه) ليس المراد به ما يسلك فى العنق بل المراد به نحو ملحفة (قوله أوهى وان لم يتقدم لها ذكر) أى قريبا فلا ينافى ان المصنف قال وبخطبتين الخ (قوله لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى (قوله لان الخطبة بمثابة ركعتين) أى ففى قول المصنف وكلام بعدها الصلاة رد على من يقول ان الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد ان الخطبة لو كانت بدلا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها الصلاة لانه لا يجوز الكلام فى الصلاة وافهم جواز الكلام فى حال الترضى على الصحب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة (قوله بلا اذن) قال اللقانى أى بلا اذن من الامام الاعظم او نائبه ان كان لان امام المسجد لا يعتبر اه وانظره وفى شرح عب خلافه لانه قال بلا اذن من الخطيب (قوله يعنى انه يجوز الاقبال على الذكر) قال عب وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب اه وهو سبق قلم بل هو خلاف (٤٤٠) الاولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت فى كبيره وشب

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشى بين الصفوف ولو فى حال الخطبة (ص) واحتباء فيها (ش) أى يجوز للمأموم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام فى جلوسه بين خطبتيه والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير فى قوله فيها للخطبة وهى وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل يجلوس الخطيب أى فى خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل أقرب للتقوى (ص) وكلام بعدها للصلاة (ش) يعنى انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو فى حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم فى صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أى لاقامتها ويكره من أخذه فى الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (ص) وخروج كمحدث بلا اذن (ش) يعنى ان من طرأ له حدث فى الخطبة أو ذكره أو رعاف أو نحو ذلك من الامور التى تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير ان يستأذن الامام فالجواز منصب على قوله بلا اذن فلا ينافى ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة (ص) واقبال على ذكر قل سرا (ش) يعنى انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند السبب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كتأمين وتعوذ عند السبب) تشبيه لا تمثيل لانهما غير مقيدين باليسارة (ص) كحمد عاطس (ش) هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا فى نفسه ولا يشمته غيره وفصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوى الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول الزرقانى المناسب هنا الواو مكان الكاف لان الحمد من الذكر فلا ينبغى ان يشبه بالمثال لان المشبه بالشئ غير ذلك الشئ والحمد مطلوب هنا (ص) ونهى خطيب أو أمره (ش)

(قوله أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (قوله ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشى تت (قوله تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم انه اختلف فى جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وانما اختلفوا فى صفته من سر وهو قول مالك وجمع أو جهر وهو قول ابن حبيب قال يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالى والراجح ان التأمين والتعوذ عند السبب مستحب خلافا لما يفيده الحطاب من انه مستوى الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الاولى كما تقدم *(تنبيه)* مثل التأمين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله ولا يشمته غيره) أى لا سرا ولا جهرا لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح قال أبو
قال
الحسن أى نطقا أى لا يشمت نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقى ان شب قال ولا يشمته غيره لحق الخطبة أى فمفاده ان التشميت حرام (قوله لانه سنة) أى لان حمد العاطس سنة فى عب الراجح انه مندوب وكذا فى شب الا ان محشى تت أقر كلام تت الحاكى بالسنية (قوله فان جوازه مستوى الطرفين الخ) الراجح ان ما قبله من التأمين والتعوذ مستحب وأما الاقبال على الذكر فخلاف الاولى (قوله ويكره جهرا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتى فيه ما فى الذكر قاله محشى تت (قوله وبه يعلم) أى بكونه سنة لكن تقدم ان الراجح أنه مندوب على ما فى عب (قوله رد قول ز الخ) حاصل ما يستفاد من عبارة ز ان الكاف فى قوله كتأمين للتمثيل والحمد من جملة الذكر فيعطف على مثال الذكر أى الذى هو قول كتأمين لانه تمثيل للذكر (قوله فلا ينبغى ان يشبه) أى مثالا من أمثلة الذكر بمثال من أمثلته وقوله لان المشبه الخ نقول له والامر هنا كذلك لان الامثلة للشئ متغايرة فالاولى ان يقول لانه يقتضى انه ليس من افراد الذكر مع أنه من افراده (قوله والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد ان هذا دفع لما يتوهم من ان

الانسان مشغول بسماع الخطبة فلا يصمد كالمصلي فاجاب بقوله والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فانه ليس مطلوبا فقد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الحمد سرا وجهرا الا ان ماهو فيه أهم بالاشتغال وهنا انتهى كلام ز (قوله وجاز أن يتكلم الخطيب في خطبته لامر أو نهي) أي لقوله صلى الله عليه وسلم للذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت (قوله ولا يكون لاغيا) أي الخطيب أي لا يكون متكلما بكلام ساقط باطل أي لان اجابته مطلوبة أي يجوز اجابة الامام فيما للامام التكلم فيه أي وجاز لمن كلمه الخطيب في أمر أو نهي اجابته فاجابته مصدر مضاف لمفعوله واذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لانه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله الذي المعتمد فيه انه مستحب الخ) هذا هو الذي نبهنا عليه سابقا وقوله أي فيقتضي الخ يفيد ان الكاف الداخلة على تأمين للتمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر (قوله نزل للغسل) أي وجوبا (قوله وانتظروه ان قرب) انظر هل القرب يحد بما تقدم من قوله والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما وهو الظاهر (قوله وتمادى) أي من تمكنا الحرمة والحاصل انه يتعلق به الكراهة من جهتين مختلفتين (قوله اذا تركه تعظيما) أي اليوم (قوله سبتهم) أي اليهود وقوله وأحدهم أي النصارى ثم لا يخفى ان المصنف في ترك العمل وأما العمل فيه ماهو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة فمنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة ومنه ما هو جائز وهو العمل الذي تركه جائز (قوله ونحوه) أي كتطيب (قوله في وقت الخطبة) ويدخل وقتها بجلوس الامام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة (قوله فيدخل عليهم الضرر) ولم يكن ذلك مقتضيا للحرمة (قوله والحرمة مع من تلزمه) أي لانه شغل من تلزمه قال في المدونة اذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ فعدم فسخه دليل على انه غير حرام اه * (تنبيه) * قال محشي تت الظاهر من كره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها واذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمنع في الاسواق للعبيد وغيرهم واليه أشار ابن عرفة بقوله سمع ابن القاسم ترفع الاسواق حينئذ ابن رشد تمنع تبايع من لا تجب عليهم فلو تجوز لهم بغيرها اه (قوله وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضرون (قوله الاان يكرقبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة الا ان الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس الخ) لا بأس لما هو خير من غيره لانه مندوب له في تلك الحالة الخاصة (قوله الوقار) بفتح الواو وتخفيف القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزأ تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ (قوله ويكره قيام الناس للركوع) قال عج والظاهر ان الكراهة تنتفي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه به ولو تجديدا اه

قال فيها وجائز ان يتكلم الامام في خطبته لامر أو نهي ولا يكون لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز اجابة الخطيب فقوله ونهي بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على تأمين الذي المعتمد فيه انه من المستحب أي فيقتضي انه من جملة أمثلة الذكر وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائد على الخطبتين أي وكره للخطيب ان يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر تقدم على الصلاة والتحريم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبني وقال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأهم (ص) والعمل يومها (ش) أي يكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم وأما تركه للاستراحة فمباح وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالاضافة عطفا على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبد بسوق وقتها (ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فنهوا عنه لاصلاح العامة وهذا اذا تبايعوا في الاسواق وأما غير الاسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ويفهم منه مع مثله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنفل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ماقبله أي وكره تنفل امام اذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان يكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفا على امام أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

(قوله أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله وأما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب) أى والفرض انه لا يقتدى به (قوله وهذا مراد الخ) أن من قوله ولو فعله انسان فى خاصة نفسه مراده انه مع ذلك يعلم انه من النفل المندوب (قوله ان يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عج (قوله ولو فعله انسان فى خاصة نفسه) أى انسان يعلم انه من النفل المطلوب كما أفاده عج (قوله اذا لم يجعل ذلك استنانا) أى لم يفعله على انه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كذا ينبغى كذا قال عج (أقول) ويمكن انه أراد باستنانا أى لم يفعله على انه أمر أكيد زائد على الندب وأما التنفل لغير الجالس عند الاذان كالداخل للمسجد أو كان متنفلا قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على انه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويجرى مثل ذلك كله فى التنفل بعد الجمعة كذا قال عج وقال ابن عبد السلام وعند وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجىء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل انه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة فى الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للامام أشد كراهة اه (قوله والا كره) وهل يقيد بما اذا كان غيره حاضرا من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقا لانه مظنة الاقتداء به انظره (قوله وكره حضور شابة الخ) وأما المتجالة التى لا أرب للرجال فيها فجائز وانما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها الفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال وجاز لها الفرض غيرها لعدم المظنة المذكورة والظاهر ان المتجالة التى للرجال فيها أرب كالشابة التى لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من اباحته اذ لم يتناوله الخطاب (قوله على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمى كما أفاده تت (قوله لقصر سفره) أى فهو عازم ولو حكما على صلاة الجمعة فى البلد الذى يسافر لها وهل ولو لم ينو اقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على انه يدخل بلدا فى طريقه يصلى فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر (قوله لكن أجاب بعض الخ) مردود ذلك الجواب فكلام الحطاب ظاهر فالمعتمد انه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أى بما ذكر أى من قوله فى خطبته وقوله عما قبله أى قبل ما ذكر فاذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الاولى أن يقول والظاهر حذفه للعلة التى ذكرناها (قوله لايهامه ان القيام يحرم) أى لان قوله بقيامه بدل من قوله فى خطبته ومحط القصد البدل وقد يقال ان هذا الايهام لا يأتى الا على البدلية أى كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله فى خطبته وكأنه قال ككلام فى خطبتيه الكائنتين فى قيامه فينتفى الايهام الاول (قوله يجب استماعهما) أى الاصغاء لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فلو كان غافلا عن سماع الخطبة وفكره لامر آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة فى غيرها وانظاهر الاول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها فى التوضيح الاولى الحرمة فى خارج المسجد رحابا وطرقا متصلة وداخله وهو ما رواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من انه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب اذا دخل رحاب المسجد التى يصلى فيها الجمعة فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل نقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب

المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الاصحاب ويكره أى التنفل للجالس عند الاذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله انسان فى خاصة نفسه فلا بأس به اذا لم يجعل ذلك استنانا انتهى وينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به والا كره (ص) وحضور شابة (ش) أى وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة والا منع حضورها (ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال (ش) أى وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور اذ لا ضرر عليه فى الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به الا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بان كلام ابن رشد مبنى على القول بان العيد فرض عين أو كفاية بحيث لم يقم بها غيره ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (ص) ككلام فى خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع (ش) هذا تشبيه فى التحريم والمعنى ان الكلام والامام يخطب يحرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير فى خطبتيه وقيامه عائد على الامام والباء فيه ظرفية واحترز به عما قبله فانه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله فى خطبتيه لايهامه ان القيام يحرم من غير أخذ فى الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم ان التكلم فى حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما أى ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم فى قيامه لهما ابن عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما ولو فى غير سامعهما ولو خارج المسجد طرق الاكثر

(قوله ولو لغير سامع) أي وإن كان خارج المسجد اهـ (قوله ابن حارث اتفاقا) هذا مقابل الأكثر كأنه يقول ابن حارث لا يقول بأن الأكثر كذلك بل يقول اتفاقا وهذا تتمة كلام ابن عرفة ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة قوله وإليه أشار الخ (قوله وما في المدونة مقدم على غيره) أي أن ما في المدونة من وجوب الإنصات مقدم على غيره من عدم وجوب الإنصات (قوله ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالكا (تنبيه) يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو برحبته مع من هو داخلهما أو خارجه ولو إشارة أو عبثا أو مع خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الإنصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ما له صوت كورق وثوب وسبحة ولا شرب أحد الماء ولا يدور به والحاصل أن الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الإمام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد بمدينته صلى الله عليه وسلم والكوفة إذا بلغ الإمام الدعاء للأمراء أو أهل الدنيا قاموا وانصرفوا وتكلموا مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم لأنه لغو وهذا (٢٤٣) صريح في أنه لا يحرم الكلام ولا التنفل إذا لغا الإمام

كذلك وإليه أشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن أتى من داره والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه انتهى قوله الذي يجوز أن يصلي فيه أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد أنه لا يجب الإنصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا (ص) إلا أن يلغو على المختار (ش) يعني أن الإنصات واجب إن لم يخرج الإمام إلى اللغو فإن لغا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله وكلام في خطبتيه ويلغو أي يتكلم بالكلام اللغو أي الساقط من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج إلى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكسلام ورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والإمام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه (ص) ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له (ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لأن الإشارة بمنزلة قوله أنصت وذلك لغو وكذا الإشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل (ش) يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فإنه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خروج الإمام وهذا حكم التنفل وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فإنه يصليها قال البرزلي في أول مسئلة من مسائل الصلاة إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك والتقييد بخروجه جار على الإمام والباء بمعنى بعد أي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه إلى الخطبة (ص) ولا يقطع إن دخل (ش) يعني أن من أحرم بنفل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الإمام يخطب أو عن خروجه للخطبة فإنه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لأن ذلك في المتعمد

(قوله المفيد الخ) مسلم أنه يفيد الآن إلا أن الإطلاق موجود في عبارة التوضيح (قوله إلا أن يلغو) ومن جملته الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على الصحب كما أشار له ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وهو ما يقوله المرقي من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة اتفاقا ووافق ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بأن يخرج إلى سب) أي أو يخرج إلى غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم أن قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له لأن مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لا سيما وقت تضرع وتبشير وجعله من التبشير بعيد تأمل (قوله ولا يسلم ولا يرد) أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد (قوله ونهي لاغ) أي بالنطق (قوله يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احترز بذلك من نفس الخطيب فإنه الذي يأمر من لغا بالترك (قوله وإن لداخل) بالغ عليه ردا على المخالف ودفعا لما يتوهم من أن الداخل مطلوب بالتحية فيأتي بها (قوله من دار الخطابة) جلوس الإمام في دار الخطابة أحسن له من جلوسه بين الناس والأهيب ليقبل كلامه (قوله ويقول لمن يليه) الظاهر أنه يقوله وجوبا (قوله إن دخل الخ) وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا لخروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا وهذه ست هذا غير ما يفيده قول الشارح لأن ذلك في المتعمد وذلك لأنه يفيد أن الجالس إذا أحرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيده آخر العبارة المفيد أنه يقطع الجالس ولو ناسيا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله أو غافلا) أي ساهيا عن كون الإمام الخ أي أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يخطب أو جاهلا بحكمه (قوله عقد ركعة أم لا) هذه أربع صور وحاصلها أن الداخل إن كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقد ركعة أم لا فهذه ست صور (قوله على المذهب) ومقابله ما لابن شعبان من أنه يقطع

(قوله وأولى لو أحرم قبل دخول الامام) سواء أحرم عمدا أو سهوا ان يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أولا فهذه ستة وينبغي ان يخفف فجملة الصور ثمانية عشر (قوله يرجع لصلاة النفل) أي ويحمل على انه كان داخلا المسجد فوجده جالسا على المنبر أو متوجها له وأحرم جاهلا أو غافلا لا عامدا ولا ان كان جالسا وأحرم حينئذ فيقطع مطلقا ويصح حمل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى ولا يقطع ان دخل عليه الامام وهو يصلي عقد ركعة أم لا أحرم عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله واقالة) في طعام ونحوه لا في غيره اذ هي بيع فتدخل في الاول أو يقال حقيقة الاقالة غير حقيقة البيع وان نزلت منزلته (قوله أو شفعة) أي أخذا لا تركا (قوله بأذان ثان) أي عند الاذان الثاني أي عند الشروع فيه فالباء بمعنى عند مجازا وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان أولا في المشروعية وهذا اذا وقع الاذان الثاني بعد جلوس الامام على المنبر كما هو سنة والعبرة بأوله فان أذن متعدد دون اعتبر سماع أولهم في وجوب السعي وحرمة المذكورات انظر لك (قوله وتفسخ) أي حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه (قوله ان لم تفت) أي وحيث لم ينتقض وضوءه وقت النداء أو لم يجد ماء الا بالشراء فيجوز وهل الفسخ ولو كانا ماشيين للجامع أولا قولان (قوله وقيل يمضي العقد) أي انه يفسخ مالم يفت فان فات بتغير سوق مضى بالثمن كذا قال المغيرة وهناك قول آخر يقول لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله كالمستغنى عنه بقوله) فيه انه لا يستفاد من قوله فسخ الفوات بالقيمة فأفاد بقوله ذلك ان الفوات بالقيمة (قوله ولو كان الخ) الواو للحال (قوله لا نكاح) مبني على ان النكاح من العبادات (قوله ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعلة أخرى وهي حصول الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله بخلاف مالا عوض فيه) كالهبة فان قلت النكاح فيه العوض فالجواب لا لانها تنتفع بالتزويج فالوطء انما نفع فليس عوضا حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهي انه يبطل أصلا لو فسخ (قوله والجماعة) اما منصوب عطفا على المفعول وهو مضاف اليه أو مجرور والتقدير معطوف مضافا بعدوا والعطف من قوله والجماعة أي وترك الجماعة للسلامة من العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض أو ارتكبه لمذهب الكوفي للاختصار وانظر لم عطف بعض الاعذار بأو وبعضها بالواو (قوله وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى لانه أشد لك وقال في المصباح ما حاصله ان الوحل بفتح الحاء يأتي مصدرا من باب تعب ويأتي اسما فيجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلوس في شرح شب وحل بالتحريك على الافصح (قوله ترك المداس) بكسر الميم أي يحمل أواسط الناس وكذا يقال في قوله الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم (قوله شدة جذام) لا تشترط الشدة والمدار على تحقق كونه جذاما ولو لم يتضرر من رائحته ورد ذلك محشي تت فقال كلام الائمة فين تضرر رائحته ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام للتضرر برائحته

وأولى لو أحرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمادى قال سند اتفاقا ففعول دخل يرجع للصلاة أي لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله ان دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لا ان كان جالسا فيه فيقطع ولو جاهلا أو ناسيا (ص) وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة بأذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعني ان هذه الامور اذا وقعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور وردها من يد المشتري ان لم تفت بيده فان فاتت على ما يأتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان قوله فان فات الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ وانما ذكره ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد أي كالبيع الفاسد غير ما ذكر أي الذي موجب فساده غير وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفا في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب البيع فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا مضى بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح (ص) لا نكاح وهبة وصدقة (ش) يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من انه يفسخ ان وقع ونزل أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف مالا عوض فيه فانه يبطل أصلا لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا ان هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها امضاؤه كونها من باب العتق وأما الخلع فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة (ص) وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه (ش) لما أجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة المشار اليه سابقا بقوله ولزمت المكلف الى قوله بلا عذر أخذ يبينه والاعذار المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومنها شدة الجذام بحيث تضرر رائحته بالناس

لئلا

(قوله وتجمع الجذمى) أى يصلون الظهر جماعة جمع أجذم (قوله اذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة) ولو الطرق لما تقدم ان المعتمد ان الجمعة تجزئ فى الطرق (قوله بحيث يشق عليه الاتيان) تصوير لشدة المرض وان لم يشق جدا كما فى شرح شب ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان (قوله ومثله كبر السن) لكن ينبغى لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفى *(فائدة)* المرض قيل نقصان القوة وقيل اختلال الطبيعة (قوله ويخشى عليه الضيعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضيعة ان يخاف عليه ان يقع فى نار مثلا أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم (قوله اشراف قريب) وأولى موت كل قال عج والحاصل ان شدة مرض أحد الابوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيح التخلف وأولى اشرافه من ذكر على الموت وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الاشراف (قوله من صديق) قال تت ولا يدخل فيه الصاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عج وللقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت وقد استصرخ عمر على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة فتركها وذهب اليه بالعقيق اه قلت وفى المدخل ما نصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه جزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة اه وقوله وقد وردت السنة الخ فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا ان من اكرام الميت دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن يدعى العلم بل أنه لا أعلم منه ثم ان ظاهر كلام صاحب المدخل ان السنة ما ذكر وان لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسئلة الاشراف وكلامه يفيد انهم اذا دخلوا وقت الخطبة أمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره فانه فى لـ

لئلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمى فى موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعى اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها المازرى بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وان لم يخف عليه الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريضه كتمريض الاجنبى وظاهر كلام الشامل ان التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريضه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك و يجوز التخلف للنظر فى أمر ميت من اخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد ان خاف ضياعه أو تغيره وبهذا ظهر ان قوله واشراف قريب غير قوله وتمريض (ص) وخوف على مال أو حبس أو ضرب (ش) أى ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على مال له أو لغيره بشرط أن يكون المال له بال بأن يجحف به وكذلك خوف على عرض أو دين كخوف الزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم أو خوف حبس أو ضرب فقوله أو حبس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكأن سبب عطفه ما بأو وخوف توهم ان كل واحد لا يكفى منفردا (ص) والاظهر والاصح أو حبس معسر (ش) يعنى ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر ان يحبسه غريمه لثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا عذر له فى التخلف ونظر فيه ابن رشد واللخمى بما تقدم فحق المؤلف ان يقول ونحو

(قوله مما يدهم القرابة) أى الاقارب قال فى المصباح دهمهم الامر يدهمهم من باب تعب وفى لغة من باب نفع فاجأهم وفى لغة بفتح الدال وفتح الهاء وقوله بشدة الباء بمعنى من أى لما يفجأ الاقارب من شدة المصيبة أو ان الباء للتصوير (قوله ابن رشد الخ) لا يخفى ان كلام ابن رشد هذا اخلاف ما يفيده كلام صاحب المدخل (قوله أو حبس أو ضرب) ظاهره ولو قليلا (قوله أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله أو يمين بيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أى كخوف الزام يمين بيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا لى على أنكم لا تخرجون من تحت يدى ولا من تحت حكمى وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله لفساد المعنى) أى لانه يصير التقدير أو خوف على حبس الخ (قوله والاظهر والاصح) خبر لمبتدا محذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أى وهو الاظهر والاصح (قوله ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله ونظر فيه ابن رشد واللخمى بما تقدم) أى قالا وفى ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن لقوله تعالى وان

كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر (قوله لطابق النقل) من حيث ان هذا ليس الاختيار اللخمي لاختيار غيره كما يفيده التعبير بالاصح وقوله وكان أظهر أى من حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لابمن تقدم (قوله عدم وجدان مايستر به عورته) قضية كلام شارحنا انه لو وجد مايستر به السوأتين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع في ذلك اللقاني وهو بعيد وقال شيخ عج أى لم يجد مايستر به عورته فقط اذ هو الواجب لا جميع الجسد فان وجده ولو بكراء أو اعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس شرطا للصلاة اه (أقول) وحاصله ان المراد ما بين السرة والركبة فقط قال عج قلت وماذكره شيخنا وذكرناه من ان العذر عدم مايستر به العورة فقط لا جميع الجسد يفيد ان من وجد ثوبا يستر جسده ولكنه يزرى بمثله يجب عليه حضور الجمعة فما وجد بخط بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة غير ظاهر اه وقال محشى تت كل من وقفت عليه من شراحه وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته (وأقول) مقتضى المحافظة على العرض صحة ماقاله بعض الفضلاء وبعد كتبي هذا رأيت ان بعض من شرحه فسر العري بأنه عدم مايلبس مثله وقال بعض انه مع العري لايجوز له الخروج ويدل عليه ان يستعير أو يستتر بالحبس كما تقدم في قوله وان باعارة أو طلب أو بحبس وجده أو لا لكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم واذا أعطى له مايستر به عورته ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة اه (قوله ونحوها) أى كحد القذف اذا بلغ الامام (قوله وأكل كثوم) مالم يكن عنده مايزيل به الرائحة (قوله فهل يجوز أو يكره قولان) فرض القولين انه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيده بعض الشراح والاحرم أى اذا تأذوا برائحته ولم يقدر على ازالته بغسل والظاهر ولو باستياك يجوز أولا لحرمتها على الرجل على الاصح وقيل يكره أو يستاك بها للجمعة فقط لتعينها لا لغيرها وقال ابن عرفة الاظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم الجمعة وفي عب وفي جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكراهته قولان وصرح ابن رشد في المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله فلا يحرم الخ) قال بعض الشراح وورا ذلك الكراهة والجواز فاولم يجد مايزيل به الرائحة فتسقط عنه ﴿تنبيه﴾ قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كثوم اخراج بذى اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالازهر ونقله عن أهل الاندلس (قوله عاصفة) أى شديدة وليس منها شدة البرد ولا شدة الريح والشمس الا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بماء القرب والاسقية فيكون عذرا لمن هو خارج المصر اه (قوله يذكر ويؤنث) راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكأنه لانه اذا كان اسما لامرأة الرجل يكون مؤنثا لا غير ويطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف مافي المصباح فانه جعله يذكر فقط اذا أريد منه طعام الوليمة (قوله لا على ماذكره الجوهري) في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة الى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع ﴿تنبيه﴾ اغا نبه المؤلف على ذلك القول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله أو عنده من يقوده) ومن ذلك ما اذا علم انه يرشد الى المساجد اذا خرج لسكة (قوله ولو وجد قائدا بأجرة) أى لا تجحف به

الاصح المختار بل لوقال كحبس معسر على الاظهر والمختار لطابق النقل وكان أظهر (ص) وعرى (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان مايستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها (ص) ورجاء عفو قود (ش) يريد انه اذا خشي ان ظهر على نفسه من الاهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف مالا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها (ص) وأكل كثوم (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل انضاجه بالنار وبصل لاذا حشا أنه ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ماذكر في المسجد حرام قولا واحدا وأما اذا أكل شيأ من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه أو يكره قولان ثم انه يحرم أكل شئ من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة مالم يكن عنده مايزيل به رائحته المأكول فلا يحرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعد والسعتر (ص) كريح عاصفة بليل (ش) هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون ليلا (ص) لاعرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف أى لا لابتناء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير على ماذكره الخطيب لا على ماذكره الجوهري وبعبارة أخرى أى لا حق للزوجة في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك (ص) أو عمى (ش) يريد ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدى الى الجامع أو عنده من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت الاجرة أجرة المثل (ص) أو شهود عيد

(ش)

(قوله لمن شهد العيد) أى صلاة العيد (قوله أو خارجه) أى بأن كانت صلاة العيد بالصحراء هذا ظاهره وليس مرادا بل مراده كان بيته داخل البلد أو خارجه (قوله وان أذن الامام فى التخلف الخ) أى فلا ينفعهم اذنه لهم فى التخلف ومقابله ما رواه ابن حبيب من أنه ان يأذن وانهم ينتفعون وظاهر الشارح ان الخلاف جار سواء كان فى البلد أو خارجه وعبارة تت أو شهود عيد أضحى أو فطر اذا وافق يومها لا يباح التخلف عنها ولو أذن الامام فى التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لاحمد وعطاء فى الاول ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب فى الثانى أى لما فى رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد * (قوله وهو أحد قولى مالك الخ) أقول وبه يعلم ان الخلاف عندنا انما هو فى الخارج عن المصر أى وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فاذن قول الشارح على المشهور يفيد ان الخلاف داخل البلد وقد علمت انه فى داخله وخارجه والتعبير بان يفيد انه خارج المذهب ﴿فصل صلاة الخوف﴾ لم يحد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرهما قال بعض الاشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم فى قتال جائز (قوله جمعهما لاشتراط) لا شك ان ذكره عقب الجمعة جمع لهما اذ من المعلوم ان جمعهما ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فلو قال اعلم انه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغيره لكان أحسن (قوله يعنى انه يباح الخ) تبع الشيخ أحمد فانه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف والراجح انها سنة وقيل انها مندوبة (قوله قسمين) تساويا أو لا كثرا أو قلا كثلاثة يصلى اثنان ويحرس الثالث قاله فى الطراز والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أى الكفار (قوله والبغى) أى المسلمون البغاة أى الخارجون عن طاعة الامام (قوله أو مباح كقتال مريد المال) فان قلت حفظ المال واجب قلت معنى وجوبه لا يجوز اتلافه لنحو اسراف وأما تمكين غيره منه فلا ما لم يحصل موجب لتحريمه كان يخاف تلف نفسه ان مكن غيره منه (قوله أو الهزيمة الممنوعة) هى الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يجعل لهم القسم واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا لها بان لم تبلغ المسلمون النصف على ما تقدم فتصلى جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لو جاء لفروا واعلم ان الهزيمة الجائزة تابعة للقتال لا قتال حقيقة وظاهره انه لا يدخل فيه المكروه كما أشار له المتن فى الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله على الاشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد انه راجع لقوله بحضر أو سفر ومقابله ما نقل عن مالك من انها لا تصلى فى الحضر (قوله بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم ان قول المصنف لبعض يصح تعلقه بامكن وبترك لكن ان علق بامكن كان البعض هنا تاركا أى أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر به وان علق بترك كان البعض هنا متروكا الا انه على حذف مضاف أى تركه لقيام بعض به واللام على الاول معدية وعلى الثانى للتعليل (قوله بأن يكون فيه مقاومة العدو) أى فى البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط فى الطائفة التى دخلت معه أولا أيضا أنها تقاومه (قوله خروج الوقت) أى الذى هو فيه قال عج ولا تصلى صلاة الخوف على الوجه المذكور الا حيث لم يرج انكشاف العدو قبل ذهاب الوقت فان رجى انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله وركبانا الخ) كما يأتى لكن فى حالة عدم امكان قسمهم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة وأما فى حالة امكانه فان لهم أن يصلوا على دوابهم ايماء وبامام اعلم ان صلاتهم على الدواب انما تكون حيث اشتد الخوف والحاصل أنه اذا لم يمكن قسمهم وهى الآتية فى قول المصنف وان لم يمكن الخ يصلون افذاذا ولو على خيولهم وان أمكن قسمهم فيصلون ولو بامام ركبانا ومشاة (قوله يمنة) أى يمنة القبلة ظاهر العبارة يمنة القبلة ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة ومعنى خلف القبلة أى ان العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة ان العدو مستقبل القبلة فعليه يكون

(ش) يعنى انه اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وان أذن) له (الامام) فى التخلف على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التى هى من المغيرات أيضا جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغيره واباحته ما لم يبح لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها * وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وانما المراد الصفة أى كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار الى الاول بقوله (ص) رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعنى انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبغى أو مباح كقتال مريد المال لا حرام كقتال الامام العدل والهزيمة الممنوعة بحضر أو سفر ببر أو بحر والجمعة وغيرها سواء على الاشهر بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بان يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما يأتى ولا فرق بين أن يكون العدو يمنة أو يسرة أو خلف أو مقابلة القبلة

* قول المحشى قوله وهو أحد قولى مالك ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصحح

قول المصنف وان وجاه الخ معناه وان كان العدو ولكن يلزم تشتيت الضمير فالمناسب ترجيع الضمير لمن يقسم والمعنى وان كان من يقسم وهو الامام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسرها بمعنى مستقبلين للقبلة قال فى المصباح قعد واتجاهه ووجاهه أى مستقبلين له والحاصل أن ظاهر حل الشارح ان قول المصنف وان وجاه القبلة معناه وان كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشتيت الضمائر فاذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشتيت على أن القصد الرد على المخالف القائل بان المسلمين اذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو فى قبلتهم انهم لا يقسمون ولا يتأتى ذلك الرد الا لو جعل قوله وان وجاه القبلة أى المسلمون القاسمون وجاه القبلة أى مستقبلى القبلة ولو رجع الضمير للعدو لكان المعنى وان كان العدو مستقبلى القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد والحاصل أنه فى غزوة عسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله أو على دوابهم) قال عج وامامهم يصلى ايماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة وحاصل ما هنالك انهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ماسيأتى فانهم يصلون على دوابهم افذاذا العدم (٤٤٨) امكان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أى كثيرون (قوله الاباحة) تقدم ان الراجح انها سنة (قوله ولكن يندب) أى يندب له أن يعلمهم ان تحقق انهم يعلمون كيفيتها لاحتمال نسيانهم فى تلك الحالة الفظيعة (قوله وصلى بأذان) فى شرح عب وشب باذان استنانا فى حضر كسفر ان كثروا أو طلبوا غيرهم والا فندبا اه ثم قال شب واقامة لكل صلاة على طريق السنة اه (أقول) وهذا خلاف ماتقدم فى الاذان فان الذى تقدم فيه أن القوم فى السفر يندب لهم الاذان اذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله استئنافا بيانيا) اعترضه اللقانى بان الاستئناف البيانى لا يقترن بالواو أى فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوى (قوله والواو للاستئناف) ظاهر العبارة أنها للاستئناف البيانى وقد علمت أنه لا يقترن بالواو وان أراد النحوى انه نافى الموضوع (قوله وفى بالاولى للملابسة) انظره فان الملابس للشئ مصاحب له فترجع للمعية (قوله كالصبح) أى ويدخل تحت الكاف الجمعة والظاهر أن الطائفة الاولى يصلون الركعة الثانية افذاذا ولا يستخلفون لانهم بمنزلة من حصل له رعاف بناء فى الثانية حتى فاته فعلها مع الامام فانه يأتى بها وحده والظاهر أنه لابد من حضور كل من الطائفتين الخطبة والظاهر أنه لابد أن تكون كل طائفة اثنى عشر غير الامام ممن تنعقد بهم ولا يكفى أن يكون فى الطائفتين اثنا عشر لان الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسرى الخلل فى صلاتهم لصلاة الامام لانه امام بكلتا الطائفتين (قوله ثم قام) أى بهم مؤتمين الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يتم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة (قوله أو داعيا) الاولى بالنصر والفتح (قوله فى الثنائية) ان جعل متعلقا بقام كان ساكتا عن حكم غيرها على القول بالقيام وان جعل متعلقا بقارئا أفاده فالاولى تعلقه به ولو زاد واو فقال أو وقارئا فى الثنائية كان أولى (قوله وفى قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة أو ركبانا على دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم ايماء والى هذا أشار بقوله (وان وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين) واذا كان الخوف فى الحضر ومعهم مسافرون فيجب أن يكون الامام من أهل الحضر لئلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضرى اثنين وتقديم السفرى يفهم من تأكيد الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الاباحة (ص) وعلمهم (ش) أى يجب على الامام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما فى ح والظاهر أن الخوف يشمل ما اذا شك فى ذلك أو توهمه وفهم منه أنه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب (ص) وصلى بأذان واقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعلمهم أى والحكم أنه يصلى بأذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما أشار له ز (ص) بالاولى فى الثنائية ركعة والا فركعتين (ش) هذا متعلق بصلى كأن قوله بأذان كذلك والباء فى بأذان بمعنى مع وفى بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى أن الامام يصلى بالطائفة الاولى ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية اذا كان مسافرا ولو كان المأموم حاضرا أو بعضهم ثم يأتى المسافر بمن خلفه فى السفرية بركعة والحاضر بثلاث كما يأتى وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلى بالاولى ركعتين (ص) ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا فى الثنائية وفى قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع فى كيفية ما يفعل الامام وهو

(قوله أو ينتظرها وهو جالس) وعليه ففارقة الاولى بتمام تشهده الشهادتين كما في نت ويعلم ذلك باشارة أو جهره بآخره ﴿تنبيه﴾ لم يتبين حكم قيامه في المسئلة الاولى وفي هذه وجلوسه فيها على القول به وعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله وفي قيامه أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام (قوله وانصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة المسبوق من الاولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله فان أمهم أحدهم) أي باستخلافه أم لا أي مع نية الامامة كما يتبادر من قوله أمهم أحدهم وكان القياس البطلان ويجاب بان نية الامامة قد لا تضر كما ذكروه في المرأة اذا نوت الامامة وما تأتي به الطائفة الثانية قضاء لا بناء كما ذكره المواق فيقرؤن فيه بالفاتحة وسورة (٤٤٩) (قوله ولو صلوا بامامين) أي أو بأئمة وكان ينبغي تفريعه بالفاء كما هو صنيع ابن المواز فيكون مفرعا على قوله رخص وقال عج ثم ان المأموم من الطائفة الاولى لا يسلم على الامام وانما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه اهـ (قوله جاز) أي مضى والا فمكروه لمخالفة السنة بناء على ان الرخصة هنا بمعنى السنة وأما على كلام الشارح سابقا فمعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع افذاذا) اشارة الى أنه لا مفهوم لقول المصنف بامامين أو بعض فذا (قوله لآخر الاختياري) الذي في النص لآخر الوقت قال المصنف والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هرون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحثه فيقول لآخر الوقت والظاهر أنه الاختياري (قوله وصلوا ايماء) فان قيل لم يصلون هنا ايماء أفذاذا وفيما تقدم في قوله أو على دوابهم يصلون ايماء مقتدين بالامام قلت لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته في الاولى (قوله ورجوا الانكشاف) وأما اذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون (قوله أخروا

(٥٧ - خرشي اول)

استحبابا) أي كذا ينبغي قياسا على الراجي للماء في التيمم تقرير لبعضهم (قلت) وما يأتي من أن هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الراعف أي من رعف قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجي لا يبعد اجراؤه على الراعف يتمادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عج (قوله فوت العدو) أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله لحصول الخوف) أي لاحتمال حصول الخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل (قوله أي منفردين) أي لان الفرض انهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله وهذا حيث الخ) أي وما قلنا من انهم يصلون ايماء حيث الخ (قوله وتنظير الخ) الاولى التفريع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتنظير الخ وانظر اذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بامام والظاهر

انه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما الا انه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل والقراءة عالما أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية وأما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ لان قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تتكرر في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا أو داعيا وان كان الدعاء في الجلوس الاول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه تردد للمتأخرين في النقل فحكى صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الاولى أصح لموافقتها المدونة (ص) وأتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لانفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الاولى والثانية يعني ان الطائفة الاولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثنائية والركعة في الثنائية قاموا فأتموا ما بقي عليهما من الصلاة أفذاذا وسلمت وانصرفت وجاه العدو فان أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره التتائي (ص) ولو صلوا بامامين أو بعض فذا جاز (ش) لما كان ايقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائزا اتفاقا أشار الى صفتين أخريين وان كانتا غير مختصتين بالخوف وهو ان القوم اذا صلوا بامامين بان صلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاه العدو ثم سلمت وقامت وجاه العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا والباقي بامام قبله أو بعده أو صلى الجميع افذاذا جاز (ص) وان لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا ايماء (ش) هذا اشارة الى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقا أمكن ترك بعض أي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم ويومؤن ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالبين لان أمرهم الى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوت العدو وحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالبين لا يصلون الا بالارض صلاة أمن قوله وصلوا ايماء أي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتنظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام أو افذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور (ص) كان دهمهم عدو بها

أنه يصلي كل طائفة بامام (قوله من ايماء أو غيره) لا يتم مع قوله فبادروا الى ركوب دوابهم لان صلاتهم على دوابهم لا تكون الا ايماء وينبغي مراجعة الجواهر أو يقال فبادروا أي جنسهم المتحقق في البعض أي والمراد مبادرة البعض لا حقيقة الجنس (قوله وهذا مالم يشرع في النصف الثاني) هذا ما يتعلق بالقسم الاول أصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقال لو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الامام بالذي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا ان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما ان شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالاولى وتصلي الثانية لانفسها اما افذاذا أو بامام آخر (قوله كتعذر الخ) اشارة الى أن الكلام لا بد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتعذر ويدخل تحت الكاف التصيح والافتقار عند الرمي والزجران ترتب على ذلك توهين العدو والا لم يكن من المحتاج اليه (قوله كان في غنية عنه أم لا) الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون في غنى (٤٥٠) عنه ولا يخفى عليه ومشى عليه عب وظاهر محشي تت اعتماده (قوله على ما رجع اليه ابن القاسم) أي بعد أن قال تصلي بامام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجه له ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن أحرم جالسا ثم صح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه قائما (قوله ورجع اليه من لم يفعل) يحمل على ما اذا كان مسبوقا مع الطائفة الاولى (قوله ومن صلى بعض الصلاة) أي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام فان خالف بان فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فان خالف وأعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة حمله الامام عنه ان كان سهوا لا عمدا أو جهلا كذا في عب وقضيته أنهم اذا فعلوا ما بقي عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقا عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فانه يستبعد البطلان مع النسيان ﴿تنبيه﴾ انظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيأ أو استخلف قال عج ويمكن الفرق بانهم هنا لما لم يمكن [illegible] ظن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح في السفن واذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا اليه فالظاهر أنه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم وانظر لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه هل يسجدون معه تبعا أو لا (قوله أمهل) في المصباح أمهله انظره فتقول أمهلته أي أنظرته أي أخرت طلبه اه فيكون على هذا استعمل الشارح انظر في معنى انتظر على طريق التجوز أو يقرأ بالبناء للمفعول والمعنى انظر أي أخر أي أمره الشارع بالتأخير (قوله ومنه حديث اللقطة) أي ومن الحذف الشاذ من حيث هو وان لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله ولا فرق في المبتدا الخ) عبارة لـ ويمكن أن يجاب بان المحذوف هنا الفاء مع المبتداء وهو غير نادر أي فالحكم لا اعادة ويجري مثل ذلك في الحديث أي والا فأنت استمتع بها ووقوع الجملة الطلبية خبرا جائز وفي كلام الزرقاني ما يفيد هذا ﴿تنبيه﴾ وعارضها ابن ناجي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجد ثوبا طاهرا فانه يعيد في الوقت وفرق اللقاني بان صلاة الخوف ورد الاذن فيها بالنص الصريح

(ش) يعني انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو في أثنائها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكملونها على حسب ما يستطيعون من ايماء أو غيره قاله في الجواهر وانما في بها اللظرفية والضمير فيه عائد على الصلاة وقال ق كان دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض وان وجاه القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها أي فيقسمهم قسمين ان أمكن وفي قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها ايماء خلافا لمن قال انهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني والا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه (ص) وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله وان لم يمكن أي وحل في صلاة المسايفة ما هو حرام في غيرها من مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشي وانما عطفه عليه وطعن برمح ورمي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن يريده أو أمر بقتله وامساك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان بدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لان المحل محل ضرورة (ص) وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن (ش) ضمير بها عائد على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أو قسم ونائب فاعل أتمت ضمير مستتر أي ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وصلاة أمن حال أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل انسان صلاته وأما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقته الاولى رجع اليه من لم يفعل لنفسه شيأ ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدي به (ص) وبعدها لا اعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أي وان أمنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها والجواب ان المبتدا محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا اعادة ولا فرق في المبتدا بين أن يكون ضميرا كما في الحديث أو ظاهرا كما هنا (ص) كسواد

خان عدوا فظهر نفيه (ش) أى لا فرق فى عدم الاعادة بين كون الخوف محققا أو مظنونا كسواد فسر بالشخص و بالعدد الكثير و بالعامة من الناس ظن برؤيته أو باخبار ثقة عدوا يخاف فصلوا صلاة الالتحام أو صلاة القسم فظهر نفيه أى نفى الظن أو نفى المخوف منه بان تبين أن بينهما نهرا أو نحوه فلا اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا انما هو فيما يؤدى لتعطيل حكم لا فيما غير كيفيته قلت فيؤخذ منه الفرق بينه و بين المتيمم الخائف من لص و نحوه ثم يظهر نفيه فانه يعيد لانه أخل بشرط (ص) وان سها مع الاولى سجدت بعد كمالها (ش) يعنى أن الامام اذا سها مع الطائفة الاولى سهوا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده وجاز سجودها قبل امامها للضرورة واذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام سجود قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص (ص) والا سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء (ش) أى وان كان المخاطب بالسجود الثانية بان سها معها أو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلى معه قبل اتمام ما عليها والبعدى بعد قضاء ما عليها ولا يلزم الاولى سجود لسهو مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها والحاصل أن الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الاولى أو معها أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (ص) وان صلى فى ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة فى الرباعية (ش) هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق قسمين والمعنى أن الامام اذا قسم القوم أقساما عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة فى الثلاثية أو الرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه فى غير محل المفارقة وهى الطائفة الاولى فى الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلى بها ركعتين وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد كان يجب ان يصلوها مأمومين والطائفة الثالثة فى الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية فى الثلاثية والرباعية اذ صاروا كمن فاته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلى ركعتى البناء ثم ركعة القضاء فاذا فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة فى الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة فى الرباعية لانهم كمن فاته ركعة من الطائفة الثانية فيأتى بالثلاث ركعات قضاء

قرآنا وسنة فلذلك لم يعدا اذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للمضطر لم يرد فيها الاذن بالصراحة من القرآن والسنة وانما هى باجتهاد الائمة فلذلك كان اذا زال الاضطرار بالوقت تصلى ويفرق بينهما (قوله فسر الخ) عبارة تت فسر السواد فى الصحاح بالشخص ثم بالعدد الكثير أيضا زاد فى القاموس ومن الناس عامتهم اه ولعل الثانى هو المراد هنا تت وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أى معنى من تلك المعانى الثلاثة والعامة خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب قاله فى المصباح والمعنى حينئذ كسوادا أى جماعة من العوام ظنوا عدوا (قوله نفيه) أى الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوا والا فالظن واقع ورفعه محال أى فظهر نفى متعلق الظن أو أراد بالظن المظنون (قوله بان تبين الخ) راجع لقوله أو نفى المخوف منه قرره شيخنا أى تبين نفى المخوف منه والا فالخوف واقع ورفع الواقع محال (قوله فيؤخذ منه الفرق الخ) وفرق آخر بان العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من حرمة المال ولا يرد السبع لانه وان كان يطلب النفس لكن دفعه عن مطلوبه يحصل بايسر مما يندفع به العدو فان السبع يندفع بصوت الديك ونحوه كنقر الطست ومن الهر ويتحير عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ الجهد وكذلك بغض البصر مع التخشع وباعطائه ما يجزئه من اللحم ويرحل بين يديه قاله عج (قوله الخائف من لص) أى المتقدم فى باب التيمم اذا خاف سبعا على الماء فتبين أنه لا سبع (قوله سجدت بعد كمالها) فان لم تسجد واو سجدته بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود وشبهه فلا يحتاج لاشارته لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به كلمها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغى قرره عج عب (قوله أى وان كان المخاطب الخ) هذا حل بحسب الفقه لا بحسب ظاهر لفظ المصنف ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما اذا سها مع الاولى فان الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر لظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله بأن سها معها أو مع الاولى) أى أو بين الاولى والثانية أى بأن أكل أو شرب سهوا (قوله القبلى معه) والظاهر لو أخرته والظاهر أنه يجرى فيه ما تقدم فى المسبوق ثم انها تسجد القبلى ولو تركه امامهم وتبطل صلاته فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم (قوله وان صلى الخ) وصلاة الامام صحيحة على القول الاول باطلة على الثانى (قوله هذا مفهوم القسم المسنون) الذى قدمه الاباحة فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله عمدا أو جهلا) أى لا سهوا الا يخفى ان صدور مثل ذلك سهوا بعيد

وقد نقلوا ذلك هذا قول الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب
وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو
الصواب واليه أشار مشبها فى البطلان بقوله (كغيرهما على الارجح) أى كبطلان غير
الطائفة الاولى والثالثة فى الرباعية وهى الثانية فيهما والثالثة فى الثلاثية والرابعة
فى الرباعية وكذا صلاة الامام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله
(وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب لقول الاخوين وهو
قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة
فى الرباعية دون ما عداهما
ودون الامام وهو القول
الاول المصدر به
وهو عنده
المذهب

(قوله لقول الاخوين) مطرف وابن الماجشون

(تم الجزء الاوّل ويليه الجزء الثانى وأوله فصل فى صلاة العيد)